

الإكافي

ثَمَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ الرَّازِيِّ

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثالث عشر

الفرع

النزي والدواجن والوصايا والوارث

الخلايف ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩

بمحقق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث الدراسات والبحوث

شبكة الفکر



کلینی رازی، محمد بن یعقوب، ح ۲۵۹ - ۳۲۹ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ؛ باهتمام: محمد حسين الدرايتي . - قم: دار الحديث، ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷ش.

ج. - (مرکز بحوث دار الحديث؛ ۱۸۱).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 - 3

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیما.

کتاب‌نامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ۴ق. الف. کلینی، محمد بن یعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. ب. درایتی، محمد حسین. ۱۳۴۳.

محقق. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۲۸۷ ۱۲۹۸۸۰۲۴۰۲

الْحِكَايَةُ

ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلِينِيِّ الرَّازِيِّ

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثالث عشر

الفروع

النزى والدواجن والوصايا والموارث

(الخلايف ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩)

تحقيق

قائم الحياة التراث

مركز بحوث بحار الحديث



الكافي / ج ١٣

نفة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمد حسين الدرايني

تقويم نضّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نضّ الأسناد وتحقيقتها : السيد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديدي نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشاشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمد الموسوي ، حميد الكنعاني ،

أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيد محمد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكنعاني ، علي عابسر ،

حميد الأحمد الجلفاني ، أحمد عالشاہي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمد الجلفاني ، غلامحسين قيصرته ها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيد محمد الموسوي ، مسلم مهدي زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفني : السيد علي موسوي كيا



الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ م

المطبعة : دار الحديث

الكمية : ٥٠٠

إيران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هانف: ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥

<http://darohadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

darohadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 - 3

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

(٢٦)

كتاب الزيِّ والتجملِّ والمروءة

[٢٦]

كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالْمُرُوءَةِ^٢

١ - بَابُ التَّجْمَلِ وَإِظْهَارِ النُّعْمَةِ

١٢٤٢٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^٣ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ،

وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النُّعْمَةِ ^٤ عَلَى عَبْدِهِ ^٥ . »

١ . في أكثر النسخ :- « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٢ . في « ن ، بف ، جت » :- « كتاب الزِّيِّ والتَّجْمَلِ والمرُوءَةِ » .

٣ . في « م ، ن ، بع ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل :- « عن أبي عبد الله عليه السلام ، لكن الظاهر ثبوته ؛ فإن هذا الخبر جزء من حديث الأربعمائة الذي رواه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأورده الشيخ الصدوق في كتابه الخصال ، ص ٦١٠ - ٦٣٧ ، فلا حظ .

٤ . في « م ، جت ، جد » وحاشية « بع » والوافي والوسائل : « نعمه » .

٥ . الخصال ، ص ٦١٢ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .
الأمالى للطوسي ، ص ٢٧٥ ، المجلس ١٠ ، صدرح ٦٤ ، بسند آخر عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٥٤ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٣ ، ح ٢٠٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥ ، ح ٥٧٣٩ .

١٢٤٢٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِبِنِعْمَةٍ ^٢ ، فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ ، مُحَدَّثًا ^٣ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ ؛ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِبِنِعْمَةٍ ، فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ بِنَيْضِ اللَّهِ ، مُكَذَّبًا ^٤ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ » .^٦

١٢٤٢٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَّاعِ الْفُلَّانِينَ ، قَالَ :
مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ قَدْ اِزْتَفَعَ صَوْتَهُ عَلَى رَجُلٍ يَفْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا ،
فَقَالَ : « بِكُمْ تَطَالِبُهُ ؟ » قَالَ ^٧ : بَكَذَا وَكَذَا ^٨ .

فَقَالَ ^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَمَا مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ » .^{١٠}
١٢٤٣٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ^{١١} بِبِنِعْمَةٍ ، أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » .^{١٢}

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل : « عبده » .

٢ . في « بح ، جت » والوافي : « من نعمه » .

٣ . في « م ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « محدث » .

٤ . في « جت » بالتاء والياء معاً . وفي الوافي : « فلم يظهر » .

٥ . في « ن ، م ، بح ، بن ، جت » : « مكذب » .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٣ ، ح ٢٠٢٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨ ، ح ٥٧٤٩ .

٧ . في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » .

٨ . في « جد » : « وبكذا » .

٩ . في « م ، جد » : « قال » .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٨ ، ح ٢٠٢٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣ ، ح ٥٧٦٠ .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « عبده » .

١٢ . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب اللباس ، ضمن ح ١٢٤٥٤ ، بسند آخر ، إلى قوله : « يراها عليه » مع اختلاف يسير .

الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٣ ، ح ٢٠٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥ ، ح ٥٧٤٠ .

٤٣٩/٦ / ١٢٤٣١ . ٥ . سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرُّخْبَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجْلاً شَعِثاً شَغَزَ رَأْسِهِ، وَبَسَحَتْهُ

يَتَابَهُ، سَيِّئَةً حَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَةُ^٣، وَإِظْهَارُ النُّعْمَةِ^٤».

٦ / ١٢٤٣٢ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَادُورَةُ^٥».

٧ / ١٢٤٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ :

١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا .

٢ . التمتع بالشيء : الانتفاع به . يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . والاسم التمتع . النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ (متع) .

وأضاف إليه في الوافي : «يعني من الدين أن يتنفع الإنسان بما أنعم الله عليه من النعم» .

٣ . في «م» ، ن ، ب ، بن ، جد ، والوافي والوسائل : - «وإظهار النعمة» . وفي «بج» ، جت : «من الدين إظهار النعمة» بدل «من الدين التمتع وإظهار النعمة» . وفي حاشية «بج» : «التمتع» بدل «النعمة» .

٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٤ ، ح ٢٠٢٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦ ، ح ٥٧٤٢ .

٥ . قال ابن الأثير : «القاذورة : الذي يقدر الأشياء» . وقال : «القاذورة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع» .

النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٨ (قدر) . وقال الفيروزآبادي : «القذور : المستزهة عن الأقدار . ورجل قذور وقاذورة وذوقاذورة : لا يخالط الناس لسوء خلقه . والقاذورة : السيئ الخلق الغيور ... والرجل يتقدر الشيء فلا يأكله» .

القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤١ (قدر) .

وقال الشهيد : «ويلحق بذلك آداب في اللباس منقولة من أخبار الكافي وفي غيره ، يستحب إظهار النعمة ونظافة الثوب ، فبئس العبد القاذورة . قلت : الظاهر أنه هنا الذي لا يتنزّه عن الأقدار ، وفي اللغة يقال على

المبالغ في التنزّه ، وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه» . الذكرى ، ج ٣ ، ص ٧١ .

٦ . الجعفریات ، ص ١٥٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه^٦ عن رسول الله ﷺ . الخصال ، ص ٦٢٠ ،

أبواب الثمانين وما فوفقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير

المؤمنين^٦ ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة . فقه الرضا^٦ ، ص ٣٥٤ ؛ تحف العقول ،

ص ١١٠ ، عن أمير المؤمنين^٦ ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ،

ص ٦٩٤ ، ح ٢٠٢٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦ ، ح ٥٧٤٣ .

رَأَيْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْمِلُ بَقْلًا، فَقَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيءُ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ^٢ الدَّنِيءَ، فَيُخْتَرَأَ^٣ عَلَيْهِ»^٤.

٨ / ١٢٤٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَّازِمِ بْنِ

حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوونَ^٥ أَنْ لَكَ مَالًا كَثِيرًا.

فَقَالَ: «مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ»^٦ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ^٧ شَتَّى مِنْ

قُرَيْشٍ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَخْرَقٌ، فَقَالُوا: أَضْبَحَ عَلَيَّ لَا مَالَ لَهُ، فَسَمِعَهَا أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَةً^٨، وَلَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا، وَأَنْ

يُوقِرَهُ^٩، ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَغَةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ،

فَأَكْبَسَهُ^{١٠} مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى^{١١}، وَقَالَ^{١٢} لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدِي،

وَانظُرِي^{١٣} الْمَالَ، فَاضْرِبِيهِ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمَدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَثِرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ

١. السزؤ: المرءة في شرف. سزؤ، ككرم ودعا ورضي، سرواة وسروا وسزى، فهو سرى، جمعه: أسرباء وسرواء وسرى. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٨ (سرو).

٢. في «جت»: «للشيء».

٣. في «جد»: «فيجرا».

٤. الخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٥، بسنده عن محمد بن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الزى والتجمل، باب النوادر، ح ١٢٦٥٥؛ وصفات الشيعة، ج ١٦، ح ٣١، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢، ح ٥٧٥٧.

٥. في «م، بن» والوسائل والبحار: «يرون». ٦. في «ن، بف» والوافي والوسائل: «ذلك».

٧. في «ن»: «أناس». ٨. في «بج»: «ثمره».

٩. في «بج، جت»: «وأن يوقره».

١٠. في «بج» وحاشية «بف»: «واكبسه». وفي «بف»: «واكبسه». والكبس: الإخفاء، يقال: كَبَسَ رأسه في ثوبه، أي أخفاه وأدخله فيه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٩ (كبس).

١١. في «م، جد» والوافي والبحار: «لا ترى». في «بف» بالهاء والياء من دون «لا».

١٢. في «م، جد»: «فقال». ١٣. في «م، جد»: «فانظري».

رَجُلٍ^١ مِنْهُمْ يَدْعُوهُ^٢، ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ، فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ^٣ صَرَبَ بِرَجْلِهِ، فَانْتَرَبَتْ^٤ الدَّرَاهِمُ، فَقَالُوا^٥: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ^٦: هَذَا مَالٌ مِنْ لَأ مَالٍ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ، فَقَالَ: انظُرُوا أَهْلَ^٧ كُلِّ^٨ بَيْتٍ كُنْتُمْ أُبْعَثْتُمْ إِلَيْهِمْ، فَانظُرُوا مَالَهُ، وَابْعَثُوا إِلَيْهِ^٩»^{١٠}.

١٢٤٣٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي^{١١} لَأَكْزَرُهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً^{١٢}، فَلَا يُظْهِرُهَا»^{١٣}.

١٢٤٣٦ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لِيَتَرْتَبِنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ ٦/٤٤٠

الْمُسْلِمِ^{١٤}، كَمَا يَتَرْتَبِنَ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ^{١٥}»^{١٦}.

١. هكذا في «ن»، «ف»، «بن»، «جت»، «جد»، «الوافي» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «رجل» الثاني.
٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع والوافي: «يدعوهم».
٣. في «بن»: «التمر».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فشرت».
٥. في «بيح، جت»: «فقال».
٦. في «بن»: «قال».
٧. في «بيح، جت»: «أهل».
٨. في «بف»: «كل أهل» بدل «أهل كل».
٩. في «بف»: «له».
١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٤، ح ٢٠٢٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩، ح ٥٧٥٣؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٥، ح ٣٤.
١١. في «م»، «بن»، «جد»، «وحاشية «ن» والوسائل: «إني».
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «نعمة من الله».
١٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٥، ح ٢٠٢٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨، ح ٥٧٥٠.
١٤. في الخصال والتحفة: «+ إذا أتاه».
١٥. قال الشهيد: «يستحب الترتيب للصاحب كالغريب، وإكثار الثياب وإجادتها، فلا سرف في ثلاثين قميصاً، ولا

١١ / ١٢٤٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ^٢ :
 بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ طَلَحَتْهُ وَالرُّبَيْزَةَ يَقُولَانِ : لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ .
 قَالَ^٣ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ^٤ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا^٥ غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْخَوْلُ أَتَوْهُ
 وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَنَيْزَتْ^٦ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى طَلَحَةَ
 وَالرُّبَيْزَةِ، فَأَتِيَاهُ^٧، فَقَالَ^٨ لَهُمَا : «هَذَا الْمَالُ وَاللَّهُ لِي^٩، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ» وَكَانَ
 عِنْدَهُمَا مَصْدَقًا، قَالَ : فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ : إِنَّ لَهُ لَمَالًا^{١٠} .^{١١}

في نفاسة الثوب، فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسائة درهم، وأصيب الحسين عليه السلام وعليه الخبز، ولبس الصادق عليه السلام الخبز. وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للإقتار، وتبعاً للزمان. نعم، يستحب استئجار الغلظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة، والأفضل القطن الأبيض. الذكرى، ج ٣، ص ٧١.

١٦. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٥، ح ٢٠٢٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١، ح ٥٧٥٥.

١. هكذا في «م»، ن، ب، بن، جت، جد، والوافي. وفي «بح» والمطبوع والبحار: «عن» بدل «و». وهو سهو كما تدلّ عليه لفظة «جميعاً»، وتكرر رواية [الحسن] بن محبوب، عن يونس بن يعقوب في عدد من الأستاد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٧٢؛ وح ٢٣، ص ٢٨٢-٢٨٣.

٢. في «م» وحاشية «ن» والوسائل: «+ ولما».

٣. في «بح»، ب، بن: «- قال».

٤. في «ن»، ب، بن، جت، والوافي: «وأمر».

٥. في «بح»: «جاء». وفي حاشية «ن» والوسائل: «+ عليه».

٦. هكذا في «م»، ب، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فشرت».

٧. في «بف»: «- فأتياه».

٨. في «ن»، ب، بن، جت، والوافي: «وقال».

٩. في البحار: «- لي».

١٠. في «م»، بن، جت، وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «مالأ».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٥، ح ٢٠٢٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩، ح ٥٧٥٢؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٥، ح ٣٥.

١٢/١٢٤٣٨ . عَنْهُ^١ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ أَنَسًا^٢ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا : لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ^٣ ،
فَبَعَثَ الْحَسَنُ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَرْسَلَ بِهَا
إِلَى الْمُصَدِّقِ ، وَقَالَ^٤ : هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا ، فَقَالُوا : مَا بَعَثَ الْحَسَنُ بِهِذِهِ^٥ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ
إِلَّا وَثَلَهُ^٦ مَالٌ^٧ .»^٨

١٣/١٢٤٣٩ . عَنْهُ^٩ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ
سَامٍ ، قَالَ :

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام اشْتَدَّتْ خَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَبَلَغَهُ
ذَلِكَ ، فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ بَعَثَ^{١٠} بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : «هَذِهِ صَدَقَةٌ
مَالِي»^{١١} .

١٤/١٢٤٤٠ . عَنْهُ^{١٢} ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَامِلِيِّ ، عَنْ
أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ ، وَيُبْغِضُ

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

٢ . في «م» ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد ، والوسائل والبحار : «ناساً» .

٣ . في «ن» ، ب ، جت ، + «قال» .

٤ . في «ن» ، ن ، جد ، والوسائل : «فقال» .

٥ . في «م» ، ن ، بن ، جد ، وحاشية «جت» والوسائل والبحار : «هذه» .

٦ . في «م» ، ب ، بن ، جد ، وحاشية «ن» ، جت ، والوسائل والبحار : «و عنده» .

٧ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٦ ، ح ٢٠٢٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٩ ، ح ٥٧٥١ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٣٥١ ، ح ٢٦ .

٨ . مرجع الضمير هو أحمد بن محمد .

٩ . في «م» ، ن ، بن ، جد ، وحاشية «جت» والوسائل : «وبعث» .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٦ ، ح ٢٠٢٨١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٠ ، ح ٥٧٥٤ .

١١ . في «م» ، ن ، ب ، جت ، - «عنه عن» .

الْبُؤْسُ وَالتَّبَاؤُسُ^١.

١٥ / ١٢٤٤١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٣، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ: «إِظْهَارُ النُّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَزَيِّنَ^٤، إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ». قَالَ: فَمَا رَبِّي عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ^٥.

٢- بَابُ اللَّبَاسِ

٤٤١/٦

١ / ١٢٤٤٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ^٦، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ:

١. قال ابن الأثير: «البؤس: الخضوع والفقر، ومنه الحديث: «كان يكره البؤس والتبؤس» يعني عند الناس، ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد». وقال الفيروز آبادي: «التبؤس: التفاجر، وأن يُرَى تَحَشُّعُ الْفُقَرَاءِ إِحْبَابَاتًا وَتَضَرُّعًا». النهاية، ج ١، ص ٥٨٩ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣١ (بأس).

٢. الأمالي للطوسي، ص ٢٧٥، المجلس ١٠، صدرح ٦٤، بسند آخر عن علي بن محمد الهادي، عن أبائه، عن الصادق ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٣٥٤؛ تحف العقول، ص ٥٦، عن النبي ﷺ، وفيه هكذا: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه ويغض البؤس والتبؤس». الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٦، ح ٢٠٢٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٧٣٨.

٣. هكذا في «بف، جت». وفي «بج»: «مروان بن أسلم». وفي «م، ن، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «هارون بن مسلم». والوصاب ما أنبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٩٤٩٣.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي الوسائل: «أن تزيّن». وفي المطبوع: «أن تزيّن».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٧، ح ٢٠٢٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٧٤٧.

٦. في «م، ن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عبد الرحمن بن جندب». وهو سهو؛ فإن عبد الرحمن بن جندب من رواية أمير المؤمنين ﷺ، كما في رجال الطوسي، ص ٧٥، الرقم ٧١٢. ويأتي تفصيل الخبر في الكافي، ح ١٢٧٠٧، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله ﷺ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الثَّوْبُ التَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدْوَى»^١.

٢ / ١٢٤٤٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَيْخِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الطَّاقُ^٥ وَالسَّاجُ^٦ وَالْخَمَائِصُ^٧»^٨.

٣ / ١٢٤٤٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ»^٩.

٤ / ١٢٤٤٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: عِشْرُونَ؟

قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ»^{١٠}، إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ

١. في «بف»: «الثوب».

٢. قال ابن الأثير: «كبت الله فلاناً، أي أذله وصرفه. ومنه الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ» أي صرعه وخيبه. النهاية، ج ٤، ص ١٣٨ (كبت).

٣. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب التمشط، صدرح ١٢٧٠٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٩، ح ٢٠٢٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤، ح ٥٧٦٢.

٤. في «بف»: «أبي عبد الله».

٥. «الطاق»: ضرب من الثياب، والطيلسان أو الأخضر. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٢ (طوق).

٦. في «م»، بن، جت، جد، والوسائل: «الساج والطاق». و«الساج»: شجر، والطيلسان الأخضر أو الأسود. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٢ (سوج).

٧. الخميصة: وهي ثوب خز أو صوف معلّم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. النهاية، ج ٢، ص ٨٠-٨١ (خمص).

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، ح ٥٧٦٦.

٩. الجعفریات، ص ١٥٧، ذيل الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قرب

الإسناد، ص ٦٩، ضمن ح ٢٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٩، ح ٢٠٢٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤، ح ٥٧٦٤.

١٠. في «جد»: «من سرف».

تُؤَبِّ صَوْنِكَ تُؤَبِّ بِذَلَّتِكَ^١ .٢

٥/١٢٤٤٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ^٣ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ»^٤.

٦/١٢٤٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّازِ وَأَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحَلَّةٌ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا، وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ؟

فَقَالَ: وَهَذَا أَوَّلُ مَا أَحَاصِمُكُمْ فِيهِ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^٥ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^٦: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^٧.

١. البذلة - بالكسر - ما لا يسان من الثياب، والثوب الخلق. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٨ (بذل).

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، صدرح ٣٦٢٦، معلقاً عن إسحاق بن عمار. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتفتير، صدرح ٦٢٢٩؛ وكتاب الزبي والتجمل، باب لبس الخلقان، صدرح ١٢٥٣٥؛ والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، صدرح ٣٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كل المصادر من قوله: «إنما السرف مع اختلاف يسيره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٧، ح ٢٠٢٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢، ح ٥٧٨٢؛ وص ٥١، ح ٥٨٧٦.

٣. في «بن»: «+وله».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، ح ٥٧٦٧.

٥. في «يح، جت»: «فقالوا».

٦. الأعراف (٧): ٣٢.

٧. هكذا في «م، يح، بن، جت، جد»، والوسائل والبحار. وفي «ن» والوافي: «- عز وجل». وفي «ف»: «تعالى» بدل «الله عز وجل». وفي المطبوع: «- الله عز وجل».

٨. الأعراف (٧): ٣١.

٩. راجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧، ح ٥٧٧١؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٠١، ح ٦٢٢.

١٢٤٤٨ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ^١،
عَنْ يُوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ:
جُعِلَتْ فِدَاكَ، عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ، وَطَيْلَسَانِي^٢ هَذَا^٣ خَزٌّ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟
فَقَالَ: «وَمَا بَأْسُ بِالْخَزِّ».
قُلْتُ: «وَسَدَاهُ بِإِبْرَيْسَمٍ؟»
قَالَ: «وَمَا بَأْسُ بِإِبْرَيْسَمٍ؟؛ فَقَدْ أَصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ
فَوَاقَفَهُمْ^٤، لَبَسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طَيِّبِهِ^٥، وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَازِكِيهِ، فَخَرَجَ^٦
فَوَاقَفَهُمْ^٧، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، بَيْنَمَا^٨ أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ^٩ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ
الْجَبَابِرَةِ وَمَرَازِكِيهِمْ، فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

١. في حاشية «جت»: «صفوان بن يحيى».
٢. هكذا في «م»، ن، بح، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وطيلسان» بدل «وطيلساني».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٥٤٠١. وفي المطبوع: «- هذا».
٤. في «بن»: «بالإبريسم». وفي الوسائل، ح ٥٤٠١: «بالإبريسم».
٥. في «بح، بف، جت»: «قد». وفي «ن»: «وقد».
٦. في «ن» والوافي: «يوافقهم». وفي «بف» والبحار: «يوافقهم». وفي «م»: «فوافقهم». والموافقة: أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٥ (وقف).
٧. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٥٧٧ والبحار وتفسير العياشي: «باطيب». وفي «ن»: «أفضل».
٨. في تفسير العياشي: «+ اليهم».
٩. في «م»، بف، جد، «فوافقهم». وفي «جت»: «يوافقهم».
١٠. في «بح»: «بيننا». وفي «بن»: «بيننا». وفي «بف»: «- بيننا». وفي البحار: «بيننا».
١١. هكذا في «م»، بح، بف، جت، جد، والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إذ».

وَالطُّيَّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ^١ فَالْبَسُ^٢ وَتَجَمَّلُ^٣؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَيْكُنْ مِنْ حَلَالٍ^٤.

٨ / ١٢٤٤٩. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ:

مَرَّ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةِ، حِسَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَتَيْتُهُ وَلَاؤُبَاحَتَهُ، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانٍ قَتَرَ مَقْتِرًا^٥، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَاقْتَارِهِ^٦، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَائِبَهَا^٧، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا^٨ بِهَا أُبْرَازُهَا^٩ ثُمَّ تَلَا^{١٠}:

١. الأعراف (٧): ٣٢.

٢. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل، ح ٥٧٧٠: «والبس». وفي الوسائل، ح ٥٧٤١ وتفسير العياشي: «البس».

٣. في «جت» وتفسير العياشي: «وأنجمَل».

٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٢، عن يوسف بن إبراهيم. وراجع: الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لبس الخز، ح ١٢٤٩٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٣، ح ٢٠٢٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٤٠١، إلى قوله: «قد أصيب الحسين ﷺ وعليه جبة خز»؛ وفيه، ج ٥، ص ٦، ح ٥٧٤١، من قوله: «فالبس وتجمَل»؛ وفيه، ص ١٦، ح ٥٧٧٠، من قوله: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ»؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٠١، من قوله: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ».

٥. هكذا في «م»، ن، ب، ج، ب، بن، جد، والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «والله».

٦. قال الجوهرى: «قتر على عياله يقتر ويقتر قترًا وقثورًا، أي ضيق عليهم في النفقة، وكذلك التقير والإقنار، ثلاث لغات». الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦ (قتر).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «واقْتَارَهُ». وفي المرأة: «وكان يأخذ، أي يأخذ من نفقته فلا يوسع لقتر الزمان، لتوسع على الناس».

٨. في الوافي: «عزالي - يفتح اللام وكسرهما - جمع عزلاء، وهي مصب الماء من الراوية ونحوها. وإرخاؤها: إطلاقها ليكثر صب الماء منها. والكلام استعارة لتوسعة النعم». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٢ (عزل).

٩. في «بن»: «الناس».

١٠. في «م»: «+ هذه الآية».

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^١ «فَنَحْنُ^٢ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أُعْطَاهُ اللَّهُ، غَيْرَ أَنِّي - يَا ثَوْرِيٌّ - مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لِبَسْتُهُ^٣ لِلنَّاسِ» ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سَفِيَّانَ، فَجَزَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى، وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا، فَقَالَ: «هَذَا لِبَسْتُهُ^٤ لِنَفْسِي^٥، وَمَا زَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ» ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى ٤٤٣/٦ سَفِيَّانَ، أَعْلَاهُ غَلِيظٌ حَشِينٌ، وَذَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ، فَقَالَ: «لِبَسْتُ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ، وَلِبَسْتُ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرَهَا^٦».

٩ / ١٢٤٥٠. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَّافِ، وَإِذَا^١ بَرَجَلٍ^{١٠} يَجْذِبُ ثَوْبِي^{١١}، وَإِذَا^{١٢} عَبَادُ بَنِ كَثِيرِ الْبُضْرِيِّ، فَقَالَ^{١٣}: يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٤}، تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَيَّ عليه السلام؟

١. الأعراف (٧): ٣٢.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ونحن».

٣. هكذا في «ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي «م»: «لبسة». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ألبسه».

٤. في «بن» وحاشية «جت» والبحار: «بيد».

٥. هكذا في «ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي «م»: «لبسة». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ألبسه».

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «+ غليظاً».

٧. في «جت» وحاشية «بف»: «تسرها».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٣، ح ٢٠٢٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠، ح ٥٧٧٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٠، ح ٧١.

٩. في «م، ن، بن، جت، جد» والبحار: «فإذا».

١٠. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والبحار ورجال الكشي: «رجل». وفي حاشية «جت»: «ورجل».

١١. في رجال الكشي: «فالتفت».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ورجال الكشي. وفي المطبوع: «+ هو».

١٣. في الوافي ورجال الكشي: «قال».

١٤. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار: «- بن محمد».

فَقُلْتُ: ثُوبٌ^١ فَرْقَبِي^٢ اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ^٣، وَكَانَ عَلَيَّ^٤ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَلَوْ لَيْسَتْ مِثْلُ ذَلِكَ^٥ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا^٥ لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مَرَاءٍ مِثْلُ عَبَادِهِ^٦.

١٠/١٢٤٥١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٧ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا^٨؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٩.

١١ / ١٢٤٥٢. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمِصَةٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ^{١٠}: فَلَمْ أَزَلْ^{١١} حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ، فَقَالَ^{١٢}: «أَلَيْسَ يُودَعُ^{١٣} بَعْضُهَا بَعْضًا؟» قُلْتُ:

١. في «بن، جد» والوسائل: - «ثوب».

٢. في «بع، بف»: «فرقبي». وقال ابن الأثير: «ثوب فرقبي: هو ثوب مصري أبيض من كتان. قال الزمخشري: الفرقبية والثرقبية: ثياب مصرية بيضاء من كتان. وروي بقاءين، منسوب إلى قرقوب، مع حذف الواو في النسب». النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقب).

٣. في رجال الكشي: «قال: قلت: ويملك هذا ثوب قوهي اشتريته بدينار وكسر» بدل «فقلت: ثوب فرقبي اشتريته بدينار».

٤. في «بع، بف، جت» والبحار: «هذا».

٥. في «بن»: «+ هذا».

٦. رجال الكشي، ص ٣٩١، ح ٧٣٦، بسنده عن الحسن بن عليّ الرشاء، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله^٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٤، ح ٢٠٢٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، ح ٥٧٦٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦١، ح ٧٢.

٧. في «ن»: «تكون».

٨. في «بن»: «فيها».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٧، ح ٢٠٢٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٧٨٠.

١٠. في «م، ن، بع، بن، جد» والوسائل: - «قال».

١١. في «بن»: «+ وأعدد».

١٢. في «م، ن، جد» والوسائل: «قال».

١٣. في «بف»: «تودع». ودع الثوب بالثوب، كوضع: صانه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٠ (ودع).

بلى ، وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاجِدًا لَكَانَ^١ أَقْلَ بَقَاءً . قَالَ : «لَا بَأْسَ»^٢ .

١٢ / ١٢٤٥٣ . عَنْهُ^٣ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الشَّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ ، وَالطَّيَالِسَةَ^٤ ، وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ^٥ بَعْضُهَا بَعْضًا ، يَتَّجَمَّلُ بِهَا : أَيْ يَكُونُ مُسْرِفًا ؟

قَالَ : «لَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ»^٦ .»

١٣ / ١٢٤٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَكِنًا عَلَيَّ - أَوْ قَالَ^٧ : عَلَى أَبِي - فَلَقِيْتَهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ^٨ ، وَعَلَيْهِ ٤٤٤ / ٦
ثِيَابَ مَزْوِيَّةٍ^٩ حَسَنًا ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ^{١٠} ، وَكَانَ أَبُوكَ

١ . في م، ن، بن، جده والوسائل : «كان» .

٢ . الوافي ج، ٢٠ ، ص ٧٠٨ ، ح ٢٠٣٠٠ ؛ الوسائل ج ٥ ، ص ٢١ ، ح ٥٧٨١ .

٣ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في سند الحديث العاشر ؛ فقد تكرر في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٩١ - ٣٩٣ .

٤ . الطيالة ، جمع الطيلسان مثلثة اللام ؛ وهو ثوب يحيط بالبدن ، ينسج للباس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس المعجم ، والهال في الجمع للجمجمة ؛ لأنه فارسي معرّب - تالشان . مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٨٢ (طيلس) .

٦ . الطلاق (٦٥) : ٧ .

٧ . الوافي ج، ٢٠ ، ص ٧٠٨ ، ح ٢٠٣٠١ ؛ الوسائل ج ٥ ، ص ٢٢ ، ح ٥٧٨٣ .

٨ . في الوافي : - «قال» .

٩ . هكذا في م، ن، ب، بن، جت ، جده والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «البصري» .

١٠ . «مروية» : منسوبة إلى مَرْوٍ على القياس ، وهو بلد بخراسان . وجعلها العلامة الفيض مأخوذة من الرواء ، حيث قال في الوافي : «الرواء ، بضمّ الراء والمدّ : المنظر الحسن» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٩١ (مرا) ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٤٨ (روى) .

١١ . في «ب»، بن، جت ، جده والوافي والوسائل والبحار : «نبوة» .

وَكَانَ^١، فَمَا هَذِهِ^٢ الثِّيَابُ الْمَرْيُوتَةُ^٣ عَلَيْكَ، فَلَوْ لَبَسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ؟
 فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ» «مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
 وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟^٦ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ^٧ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا
 عَلَيْهِ، لَيْسَ بِهَا^٨ بَأْسٌ، وَيَلْكَ يَا عَبَّادُ، إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تُؤْذِنِي».
 وَكَانَ^٩ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرَيْنِ^{١٠}»^{١١}.

١٤ / ١٢٤٥٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ
 الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يَدْهَبُ
 إِلَيْهِمُ وَالْحَزَنُ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ»^{١٢}.

١. في الوافي: «وكان أبوك وكان؛ يعني كان زاهداً، وكان يلبس الخشن، وكان تاركاً لتعظيم الدنيا. يعني بأبيه: أمير المؤمنين ﷺ».
٢. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل: «لهذه».
٣. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «المرتبنة».
٤. في «بف» - «له».
٥. في «بن»: «+ «قُل»».
٦. الأعراف (٧): ٣٢.
٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «عبده».
٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «به».
٩. في «م، بن، جد»: «فكان».
١٠. في «م، ن، جت، جد»: «قطوبين». وفي الوافي: «قطن». و ثوب قطري: هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. النهاية، ج ٤، ص ٨٠ (قطر). هذا، إذا كان الوارد «قطريين» كما في بعض النسخ.
- وأما إذا كان «قطوبين» كما في نسخ أخرى فقد قال الفيروزآبادي: «فَقَطْوَانُ، محرّكة: موضع بالكوفة، منه الأكية». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٦ (قطا).
١١. راجع: الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل، باب التجمل وإظهار النعمة، ح ١٢٤٢٧ و ١٢٤٣٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٥، ح ٢٠٢٩٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦، ح ٥٧٦٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦١، ح ٧٣.
١٢. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، ..

١٥ / ١٢٤٥٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^٣ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِينَ ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأُرْبَعَةِ ذَرَاهِمٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَتَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ^٤ ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهُ : «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^٥ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ^٦ ، وَلَوْ لَبَسَ^٧ مِثْلَ ذَلِكَ^٨ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ ، فَخَيَّرَ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسَ أَهْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا^٩ إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ^{١٠} ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ»^{١١} .

١٦ / ١٢٤٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا»^{١٣} .

٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهُرَةِ

١ / ١٢٤٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^{١٤} :

- عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن أبانه ، عن أمير المؤمنين^{١٥} .
 الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٩ ، ح ٢٠٢٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤ ، ح ٥٧٦٣ .
 ١ . السنند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
 ٢ . في «م» ، ن ، بع ، بف ، بن ، جت ، جدّه ، والوافي : «لأبي عبدالله» .
 ٣ . في الكافي ، ح ١٠٨٣ ؛ «الجديد» .
 ٤ . في الكافي ، ح ١٠٨٣ ؛ «عليه» .
 ٥ . في «بف» ؛ «في» .
 ٦ . في «بن» ؛ «اللباس» .
 ٧ . في الكافي ، ح ١٠٨٣ ؛ «أهل البيت» .
 ٨ . الكافي ، كتاب الحجّة ، باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر ، ح ١٠٨٣ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عثمان الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٠٥ ، ح ٢٠٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٧ ، ح ٥٧٧٢ ؛ وفيه ، ص ٨ ، ح ٥٧٤٨ ، قطعة : «خير لباس كلّ زمان لباس أهله» .
 ٩ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٠٧ ، ح ٢٠٢٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٢ ، ح ٥٧٨٤ .
 ١٠ . هكذا في «ن» ، بع ، جت ، جدّه ، والوسائل . وفي «م» ، بف ، بن ، والمطبوع : «الخرّاز» وهو سهو كما تقدّم •

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ^١»^٢.

١٢٤٥٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا^٣ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ، أَوْ يَزَكَبَ^٤ ذَابَّةً تَشْهَرُهُ^٥»^٦.

١٢٤٦٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّهْرَةُ^٧ خَيْرُهَا وَسَرُّهَا فِي النَّارِ^٨».

«في الكافي، ذيل ح ٧٥.

١. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٠: «قوله عليه السلام: يبغض شهرة اللباس، كلبس الخلق والمرقع والغليظ بقريته مامر من قوله عليه السلام: لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به.

ويحتمل أن يكون المراد ما هو فوق زيّه فيشهر، ويحتمل الأعم. ولعله أظهر، كما ستعرف. وقد روت العامة في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». وقال الطيبي في شرح المشكاة: أراد مالا يحل لبسه أو ما يقصد به كناية بالتوب عن العمل، والثاني أظهر لترتب لباس ثوب مذلة عليه. وفي شرح جامع الأصول: هو الذي إذا لبسه أحد افتضح به واشتهر، والمراد مالا يحل، وليس من لباس الرجال، وقال شارح الشفاء: نهى عن الشهرتين، وهما: الفاخر من اللباس المرتفع في غاية، والرذل الذي في غاية. انتهى».

٢. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لبس المعصفر، ح ١٢٤٦٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة» مع زيادة في آخره. الأصيلي للطوسي، ص ٦٤٩، المجلس ٣٣، ضمن ح ١١، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفيه: «فإن الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة الناس». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٩، ح ٢٠٣٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٨٩.

٣. في «بيح»: «حزناً». ٤. في «بف»: «والوافي: «وأن يركب».

٥. في «ن»: «يشهره». وفي التحف: «مشهورة، قلت: وما الدابة المشهورة؟ قال عليه السلام: البلقاء» بدل «تشره».

٦. تحف العقول، ص ٣٦٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٠، ح ٢٠٣٠٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٩٠.

٧. في المرأة: «لعل المراد الاشتهار بالطاعة ورياء والاشتهار بالمعصية كلاهما في النار، أو الاشتهار بلبس خبير الثياب وشهرها في النار، وهذا يؤيد المعنى الأخير من المعاني التي ذكرناها سابقاً».

٨. راجع: كامل الزيارات، ص ٢٩٤، الباب ٩٥، ح ٦ و ٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٠، ح ٢٠٣٠٤؛ الوسائل، ج ٥

١٢٤٦١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:
عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ، كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ»^١.

٤ - بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَالْقَطْنِ

١٢٤٦٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ»^٢.

١٢٤٦٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مِثْقَى
الْحَنَاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ»^٣.

١٢٤٦٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ

١٥ ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٩١.

١ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٠، ح ٢٠٣٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٩٢.

٢ . في «م»، بح، بن، جد، «لبس».

٣ . الكافي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤٣٦٢ و ٤٣٦٣؛ والتهديب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ، الأماشي للطوسي، ص ٣٨٨، المجلس ١٣، ح ١٠٢، بسند آخر عن النبي ﷺ، وفي كل المصادر مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٠، ص ٧١١، ح ٢٠٣٠٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١، ح ٢٩٧٧؛ وج ٥، ص ٢٦، ح ٥٧٩٦.

٤ . في «م»، بن، جد، وحاشية «جت»: «والنبي».

٥ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧١١، ح ٢٠٣٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١، ذيل ح ٢٩٧٧.

صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ^١ - مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَزْرِ الرَّخْلِ^٢، ثُمَّ نَزَلَ وَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ^٤، وَلَبَسَ ثِيَابًا بِيضًا^٥، وَكَمَّةً^٦ بِيضًا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَقَدْ^٧ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْتَى تَبْعُدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؟».

فَقَالَ^٨: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَغْفِرُ نَخْلَهَا، وَيَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا.

فَقَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ^٩ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟».

فَقَالَ: رَفِعَ إِلَيَّ أَنْ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ، وَيَجْمَعُ^{١٠} لَكَ الْأَمْوَالَ.

فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ».

فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ.

فَقَالَ: «أَبَا الْأَنْدَادِ^{١١} مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْلِفَ؟ إِنَّهُ^{١٢} مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ

مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ».

١. «الهاشمية»: بلد بالكوفة للسفاح. القاموس المحيط، ج ٢، ١٥٤٠ (هشم).

٢. الغرز: ركاب من جلد. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٤ (غرز).

٣. هكذا في «م»، ن، ب، جت، جد، والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الرَّجُل».

٤. الشهباء، وهي التي غلب بياضها على السواد. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ١٥٩ (شهب).

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل، ج ٥ والبحار. وفي المطبوع: «ثياب بيض». وفي الوافي: «ثيابا بياض».

٦. في البحار: «و تكمة». والكمة - بالضم -: القلنوسة المدزرة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٢١ (كم).

٧. في «بن» والوسائل، ج ٥: «لو». ٨. في «بج، ب، جت» والوافي والبحار: «قال».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «ذلك».

١٠. في «ن»: «فيجمع». ١١. في «جت»: «أبانداد».

١٢. في «جت»: «إنه».

فَقَالَ: أ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ؟

فَقَالَ: «وَأَتَى^١ تَبَعْدَنِي^٢ مِنْ الْفِقْهِ^٣ وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

قَالَ^٤: «فَأَنِّي^٥ أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ، قَالَ: «وَفَاعَلْ^٦».

فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَا هَذَا^٧! فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَقَدْ فَعَلْتُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ^٨، تُمَجِّدُ^٩ اللَّهَ، فَيَسْتَحْيِي^{١٠} مِنْ تَعْدِيْبِكَ، وَلَكِنْ

قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِيهِ، وَالْجَأْتُ^{١١} إِلَى حَوْلِي وَقَوْلِي».

فَحَلَفَ^{١٢} بِهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٣}: «لَا أَصَدِّقُ

بَعْدَهَا^{١٤} عَلَيْكَ^{١٥} أَبَدًا، وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، وَرَدَّه^{١٦}».

١. في الوافي: «آتي» بدون الواو.

٢. في «بن»: «يبعدني».

٣. في حاشية «جت» والبحار: «التفقّه».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار. وفي المطبوع: «فقال».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «فأنا».

٦. في «م، بن» والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «قال: فافعل». وفي حاشية «جت» والبحار: «قال». وفي الوافي:

«فقال: افعل». ٧. في الوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «+ أتخلف».

٨. في «بج، بف، بن، جد»: «ويحك».

٩. في «م» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «تبجل». وفي البحار: «تجلل».

١٠. في «بج، بف، بن، جت، جد»: «فيستحي».

١١. لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت إليه إذا استندت إليه واعتضدت به. النهاية، ج ٤، ص ٢٣٢ (لجأ).

١٢. في «بج»: «وحلف». ١٣. في الوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «+ المنصور».

١٤. في «م، بج، جد» وحاشية «جت» والوافي: «بعد هذا».

١٥. في «بن» والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «عليك بعد هذا بدل بعدها عليك».

١٦. الوافي، ج ١٦، ص ١٠٦١، ح ١٦٦٩٠: الوسائل، ج ٥، ص ٢٦، ح ٥٧٩٧، إلى قوله: «تبعدني من أبناء الأنبياء»؛

وفيه، ج ٢٣، ص ٢٣٠، ح ٢٩٤٤٩، من قوله: «فقال: رفع إلي أن مولاك» إلى قوله: «فليس من الله في شيء»؛

وفيه، ص ٢٦٩، ح ٢٩٥٥٠، من قوله: «فقال: رفع إلي أن مولاك»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٠٣، ح ٤٤.

٤ / ١٢٤٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : الْبَسُوا ثِيَابَ الْقَطَنِ ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وَهُوَ لِبَاسُنَا »^١ .

٥ - بَابُ لُبْسِ^٢ الْمُعْصَرِ^٣

١ / ١٢٤٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ ، وَمَلْحَقَةٌ مَضْبُوعَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصَّنْعُ عَلَى عَاتِقِهِ^٤ ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَنْظُرُ^٥ إِلَى هَيْئَتِهِ .
فَقَالَ^٦ : « يَا حَكَمُ ، مَا تَقُولُ^٧ فِي هَذَا ؟ » .

- ١ . الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ١٢٤٨٤، بسنده عن أبي بصير، مع زيادة في آخره. الحصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٩، ح ٢٠٣٢٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨، ح ٥٨٠٢.
- ٢ . في «بح»، بف، بن، جت: «لباس».
- ٣ . «المعصر»: المصبوغ بصيغ أحمر. راجع: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٠٥ (عصفر).
- ٤ . التنجيد: التزبين. يقال: بيت منجد، والمنجد - بالتحريك -: متاع البيت من فرش ونمازق وستور. النهاية، ج ٥، ص ١٩ (نجد).
- ٥ . في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٣: «وعليه قميص رطب، أي لكثرة ما رش عليه من الطيب، والأظهر أن المراد الناعم». وقال الفيروزآبادي: «الرطب من الغصن والريش وغيره: الناعم». القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٨ (رطب).
- ٦ . في «بح»: «عائقه». وفي «بف، جت»: «ثيابه».
- ٧ . في الوافي -: «أنظر».
- ٨ . في «ن، بح، جد»، وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «في».
- ٩ . في «م، ن، جد»، والوسائل والبحار: «+ لي». وفي «بن»: «+ وله».
- ١٠ . في البحار، «وما تقول».

فَقُلْتُ: وَمَا عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ، وَأَمَّا^٢ عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمَرْهَقُ^٤.

فَقَالَ لِي^٥: «يَا حَكَمَ» مِمَّنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ^٦؟ وَهَذَا ٤٤٧/٦
مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ^٧، فَأَمَّا هَذَا النَّبِيْتُ الَّذِي تَرَى، فَهُوَ^٨ بَيْتُ الْمَرْأَةِ، وَأَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ
بِالْعَرِيسِ، وَبَيْنِي النَّبِيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ^٩.

١٢٤٦٧ / ٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَحَدِهِمَا^{١٠}، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَيْسِ الْمُعْضَفِرِ»^{١٠}.

١٢٤٦٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^{١١} ثُوبًا مُعْضَفَرًا، فَقَالَ: «إِنِّي^{١١} تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ
قُرَيْشٍ»^{١٢}.

١٢٤٦٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

١. في البحار: «ما بدون الواو». ٢. في «ن»: «أنا» بدون الواو.

٣. في «م»، بف، بن، جد، والوافي والوسائل والبحار: «فأنا».

٤. «المَرْهَقُ» كمعظم: الموصوف بالرهق، وهو غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه، أو المظنون بالسوء.
راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢٩ و ١٣١ (رهق).

٥. في «م»، ن، بف، بن، جد، والوافي والوسائل والبحار: «ولي».

٦. الأعراف (٧): ٣٢.

٧. في «م»، بن، جد، والوسائل والبحار: «وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» وهذا مما أخرج الله لعباده.

٨. في الوافي: «فهو».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٦، ح ٢٠٣٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٢، ح ١٨.

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٨، ح ٢٠٣٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٥.

١١. في الوافي: «إني».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٦، ح ٢٠٣٢١؛ الو. ائ، ج ٥، ص ٢٩، ح ٥٨٠٥.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُبْسِ^١ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ^٢، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ^٣ الْمُعْضَفِ الْمُقَدَّمِ^٤».
- ١٢٤٧٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَكْرَهُ الْمُقَدَّمُ^٧ إِلَّا لِلْعُرُوسِ^٨».
- ١٢٤٧١ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ^٩».
- ١٢٤٧٢ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^{١٢}، عَنْ بُرَيْدٍ،

١. في «بيح، جت»: «لباس».
٢. في «ن، بن»: - «عن لباس ثياب الشهرة».
٣. في «م، ن، بن، جد»: وحاشية «جت»: «لبس».
٤. في «جت»: «المقدم». وفي «بيح»: «المعدم». و«المقدم»: الثوب المشيع حمرة أو ما حمرته غير شديدة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٧ (قدم).
٥. راجع: الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب كراهية الشهرة، ح ١٢٤٥٨؛ والأمالى للطوسي، ص ٦٤٩، المجلس ٣٣، ح ١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠، ح ٥٨٠٩.
٦. في «بف، جت»: - «بن إبراهيم».
٧. في «بيح، جت»: «المقدم».
٨. في «بن»: «للعرس». و«العروس»: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، وهم عرس، وهن عرائس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦٣ (عرس).
٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩، ح ٥٨٠٦.
١٠. ضرج الثوب: صبغة بالحمرة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٥.
١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٦، ح ٢٠٣٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠، ح ٥٨١٢.
١٢. صفوان في مشايخ محمد بن عبد الجبار هو صفوان بن يحيى، وتوفي هو في سنة ٢١٠، كما صرح به النجاشي في كتابه، ص ١٩٧، الرقم ٥٢٤، ولم يثبت روايته عن بريد - وهو بريد بن معاوية - في غير هذا الخبر، بل الظاهر عدم إدراك صفوان بريداً بحيث يمكن روايته عنه؛ فقد قال النجاشي في ص ١١٢، الرقم ٢٨٧: «إنه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، ونقل عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال: «مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين».

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ^١، شَدِيدَةُ الْخُمْرَةِ، فَتَبَسَّمَتْ حِينَ دَخَلْتُ.

فَقَالَ: «كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ صَحَبْتِ، صَحَبْتِ مِنْ هَذَا الثُّوبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ؛ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْبَبْتُهَا، فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لَا نَصَلِّي فِي هَذَا، وَلَا تَصَلُّوا فِي الْمَشْبَعِ^٢ الْمَضْرَجِ».

قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: «سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ عليه السلام، فَلَمْ يَسْغُرِي^٣ أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ»^٤.

١٢٤٧٣ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي

الْجَارُودِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ الْمَعْصُفَ وَالْمَنْتَرَةَ^٥.

• ويؤكد ذلك أن عمدة مشايخ صفوان بن يحيى - وهم: عبد الله بن مسكان و معاوية بن عمار و العلاء بن رزبن و عبد الرحمن بن الحجاج و إسحاق بن عمار و منصور بن حازم و العيص بن القاسم و عبد الله بن بكير - في طبقة رواية بريد بن معاوية و من في طبقة. فعليه لا يخلو السند من خلل.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ج ٤ والبحار. وفي المطبوع: «جديدة».

٢. في «بح»: «المشرع».

٣. في «ن»: «فلم يسعها».

٤. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٥٢٧٢؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٩ و ١٥٥٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٧، ح ٢٠٣٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٥٧٢٢؛ وج ٢٠، ص ٥٥١، ح ٢٦٣٢٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٢، ح ١٩.

٥. التبر - بالكسر -: القصب و الخيوط إذا اجتمعت، و علم الثوب، و الجمع: أنيار. و نرت الثوب نيراً، و نيرته و أنرته: جعلته له نيراً.

و ثوب منير، كمعظم: منسوج على نيرين، فارسيته: «دو پود». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١ (نير).

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٦.

٩ / ١٢٤٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ^١ ، يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ
حَتَّى يَزْدَع^٢ عَلَى جَسَدِهِ» .

وَقَالَ^٣ : «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ فِي النَّبِيِّ»^٤ .

١٠ / ١٢٤٧٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ
ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ^٥ ، وَصَبَغَ بَنِي أُمَيَّةَ الرَّغْفَرَانَ^٦ .

١١ / ١٢٤٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ ،
قَالَ :

رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٧ طَيْلَسَانًا أَزْرَقًا^٨ .

١ . قال ابن الأثير : «الورس : نبت أصفر يصبغ به» .

وقال الفيروزآبادي : «الورس : نبت كالسمسم ، ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقي عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءً ،
وللبهق شرباً ، وورسه توريساً ، صبغه به» . النهاية ، ج ٥ ، ص ١٧٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٩٢ (ورس) .

٢ . في «بف» : «تردع» . و «حتى يردع على جسده» أي ينفض صبغه عليه ، من الردع بمعنى اللطخ بالزعفران ، أو
يؤثر فيه أثر الطيب ، من الردع بمعنى اللطخ بطيب ، أو أثر الخلوقة والطيب في الجسد . راجع : النهاية ، ج ٢ ،
ص ٢١٥ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٢١ (ردع) .

٣ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوافي : «قال و» .

٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧١٨ ، ح ٢٠٣٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠ ، ح ٥٨١٠ و ٥٨١١ .

٥ . البهرم - كجعفر - : الْمُعْصَفَرُ ، كالبهرمان ، والحناء . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٢٧ (بهرم) .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧١٨ ، ح ٢٠٣٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠ ، ح ٥٨٠٨ .

٧ . في الوسائل : «+ الرضا» .

٨ . الأزرق : ذو الزُرْقَةِ ، و هو لون معروف ، و هو لون كلون السماء ، و هو بالفارسية : «أبي» و «نيلگون» . راجع :
القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٨٠ (زرق) .

٩ . الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس السواد ، ح ١٢٤٨١ ، بسند آخر ، وفيه هكذا : «... عن سليمان بن

١٢ / ١٢٤٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثَوْبًا عَدَسِيًّا^٢.

١٣ / ١٢٤٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٣، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^٤ بْنِ مُشْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّاتِ الْبُضْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، وَإِذَا^٥ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ
وَزِدِيَّةٌ، وَقَدْ حَفَّ^٦ لِيخَيْتَهُ وَاکْتَحَلَ^٧، فَسَأَلْنَاهُ^٨ عَنْ مَسَائِلَ، فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي^٩: يَا
حَسَنُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ غَدًا فَأْتِنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ
فِي ذَلِكَ.

فَلَمَّا^{١٠} كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ^{١١}، وَإِذَا^{١٢} هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَإِذَا
عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي، فَقَالَ: «يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ
أَمْسٍ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ أَمْسُ يَوْمَهَا، وَالْبَيْتُ بَيْتَهَا، وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا، فَتَزَيَّنْتُ
لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي، فَلَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ فِي^{١٣} قَلْبِي شَيْءٌ^{١٤}، فَأَمَّا ٤٤٩/٦

١. راشد، عن أبيه، قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه ذراعة سوداء وطيلسان أزرق. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥،
ح ٢٠٣١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣، ح ٥٨٢١.

٢. السنند معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن عيسى، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٣.

٤. في «بف»: «بن خالد». ٤. في «بج»: «عبد الله».

٥. في «م»، ن، بن، جد: «فإذا».

٦. في «بج»: «حفت». و «حفت» شاربته ورأسه: أحفاهما، أي بالغ في أخذهما. راجع: القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١٠٦٨ (حفف).

٧. في «م»، بن، جت، جد: «فألنا».

٨. في «بن»: «ولي».

٩. في «ن»، بن، جت: «إليه».

١٠. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل: «وفي».

١١. في «جت» والبحار: «وشيء».

الآن فَقَدْ - وَاللَّهِ - أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ . ٢

٦ - بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

١٢٤٧٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ٣ ،

قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ٦ : الْخُفِّ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْكِسَاءِ ٧ .

١٢٤٨٠ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ

مَنْصُورٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْرَةِ ٨ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ ١٠ الْخَلِيفَةَ يَدْعُوهُ ،

١ . في «ن» :- «الله» .

٢ . الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الفرش ، ح ١٢٦٤٠ ، ملخصاً الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧١٧ ، ح ٢٠٣٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٢ ، ح ٥٨١٧ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٠ .

٣ . في «بح» بن : «يرفعه» .

٤ . في الخصال : «قال» .

٥ . في الكافي ، ح ٥٣٨٠ ، التهذيب :- «كان رسول الله ﷺ» .

٦ . في الكافي ، ح ٥٣٨٠ ، والفقيه والتهذيب والخصال والعلل : «ثلاثة» .

٧ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكروه ، ح ٥٣٨٠ ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٨٣٥ ، معلقاً عن الكليني في الكافي ، ح ٥٣٨٠ . الخصال ، ص ١٤٨ ، باب الثلاثة ، ح ١٧٩ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، بإسناده يرفعه إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ . علل الشرائع ، ص ٣٤٧ ، ح ٣ ، بسند آخر عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكروه ، ذيل ح ٥٣٧٤ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ٧٦٨ ، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧١١ ، ح ٢٠٣٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ ، ح ٥٤٦٢ .

٨ . في «بف» :- «بالحيرة» .

٩ . في «م» ، ن ، بن ، جد : «فأتى» .

١٠ . في «بن» ، جد ، وحاشية «م» ، بح ، جت ، والبحار والفقيه والعلل : «أبي العباس» . وفي «ن» : «أبي عباس» .

فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدَ وَجْهَيْهِ أَسْوَدًا، وَالْآخَرَ أَبْيَضًا، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا
إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَبَاسِ أَهْلِ النَّارِ»^٢.

٣ / ١٢٤٨١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

رُشَيْدٍ^٤، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ^٥ دَرَّاعَةً^٦ سَوْدَاءَ^٧، وَطَيْلِسَانَ^٨.....

١. المِمْطَرُ - بالكسر -: ثوب صوف يتوقى به من المطر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٢ (مطر).
٢. في الوافي: «وإنما كان من لباس أهل النار لسواده، وإنما لبسه ﷺ مع علمه بذلك للتحفة؛ لأن آل عباس كانوا يلبسون السواد، ولا يعجبهم إلا ذلك».
٣. علل الشرائع، ص ٣٤٧، ح ٤، بسنده عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٧١، معلقاً عن حذيفة بن منصور. وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تتركه الصلاة فيه وما لا تتركه، ح ٥٣٨١ ومصادره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٢، ح ٢٠٣٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٤، ذيل ح ٥٤٦٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٥، ح ٦١.
٤. هكذا في (م، ن، بح، بف، جت، جد) والوافي والوسائل. وفي المطبوع والبحار: «سليمان بن راشد».
- والظاهر أنَّ سليمان هذا، هو سليمان بن رشيد المذكور في رجال البرقي، ص ٥٢ من رواية أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، وفي رجال الطوسي، ص ٣٥٨، الرقم ٥٣٠٢ من رواية أبي الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ. ويؤكد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٣٤٩٤؛ والأمالى للصدوق، ص ٣٨٠، المجلس ٦٠، ح ٩؛ والأمالى للطوسي، ص ٤٢٤، المجلس ١٥، ح ٩٥١، من رواية محمد بن عيسى [بن عبيد] عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن معاوية بن عمار. وكذا ما يأتي في الكافي، ح ١٢٩٢٥ من رواية أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول.
- وأما سليمان بن راشد، فقد عدَّ الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦٢، سليمان بن راشد الكوفي، من رواية أبي عبد الله ﷺ وهو متقدم طبقةً على سليمان بن رشيد، كما هو واضح.
٥. هكذا في «بح، بف، جت، جد». وفي (م، ن، بن، جد) وحاشية «بح، جت» والمطبوع والوسائل والبحار: «رأيت علي بن الحسين ﷺ وعليه» بدل «رأيت علي أبي الحسن ﷺ».
- وما أبتناه هو الظاهر، ويعلم ذلك مما قدمناه آنفاً حول سليمان بن رشيد.
٦. قال ابن منظور: «الدَّرَاعَةُ: ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبة مشقوفة المقدم. والدرعة: ضرب آخر، ولا تكون إلا من الصوف خاصة». لسان العرب، ج ٨، ص ٨٢ (درع).
٧. في الكافي، ح ١٢٤٧٦: - «وعليه دراعة سوداء و».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٧: «قال السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان: «الطيلسان بفتح

أزرق^١.

٧- بَابُ ٢ الكَتَانِ

١٢٤٨٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً^٢، عَنِ ابْنِ

فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «الْكَتَانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ»^٣.

٨- بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ

١٢٤٨٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»^٤.

١. الطاء واللام على الأشهر، وحكي كسر اللام وضمها، قال ابن قرقول في مطلع الأنوار: الطيلسان شبه الأردنية يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وقال ابن دريد في الجمهرة: وزنه فيعلان، قال: وربما سمي طيلساً. وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ عَمْرًا حَوَّلَ رِداءَهُ فِي الاستسقاء» مانصه: «الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان إِلَّا أَنَّ الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف، وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس، وسمي رداء كما يسمي طيلساناً. انتهى».

١. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لبس المعصفر، ح ١٢٤٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، وتمام الرواية فيه: «رَأَيْتَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ طَيْلِسَانًا أَزْرَقًا». الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٤، ح ٢٠٣١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤، ح ٥٨٢٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٦، ح ٩٦.

٢. في «بف»: «+لبس».

٣. في «بن»: «-جميعاً».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٩، ح ٢٠٣٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨، ح ٥٨٠٣.

٥. في «م، ن، يع، بن»: «لا يلبس». وفي «جت، جد»، بالتاء والياء.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٠، ح ٢٠٣٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤، ح ٥٨٢٤.

٤٥٠/٦ ١٢٤٨٤/٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقَطَنِ؛ فَإِنَّهُ

لِيَأْسَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلِيَبَاسَنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»^٢.

١٢٤٨٥/٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الهمداني، عَنْ أَبِي تَمَامَةَ^٣، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: «إِنْ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ، فَمَا تَقُولُ فِي لَبْسِ هَذَا الْوَبْرِ؟

فَقَالَ^٤: «الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلَّ، وَضَمِّنْ»^٥.

١٢٤٨٦/٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ^٦، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١. في الوافي والخصال: «لم تكن نلبس».

٢. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لباس البياض والقطن، ح ١٢٤٦٥، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «ولباسنا». الخصال، ص ٦١٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٣، عن أمير المؤمنين عليه السلام، الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٩، ح ٢٠٣٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨، ذيل ح ٥٨٠٢؛ و ص ٣٤، ح ٥٨٢٥، وفيهما من قوله: «لم يكن يلبس»؛ وفيه، ص ٣٥، ح ٥٨٢٦، وتمام الرواية فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة».

٣. في «بف» والوافي: «أبي تمامة». والرجل مجهول لم نعرفه.

٤. هكذا في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٨: «قوله عليه السلام: «وضمن» على بناء المجهول، أي ضمن بانه كونه ممًا يؤكل لحمه، إما حقيقة أو حكماً بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيتيه، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٠، ح ٢٠٣٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٣٤٦.

٧. في «ن، بف، بن، جد» والوسائل: «الخرزاز». والمذكور في بعض كتب الرجال، هو الحسين بن كثير الخزاز.

راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٤، الرقم ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥.

رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِينٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ، وَفَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٍ، وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ، فَمَسِسْتُهَا، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ.

فَقَالَ: «كَلَّا، كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانُوا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَلْبَسُونَ أَعْلَى ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَتَخُنُّ نَفْعُ ذَلِكَ»^٤.

٥ / ١٢٤٨٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّيشِ: أَدَكِّي هُوَ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ»^٥.

٩- بَابُ أُبْسِ الْخَزِّ

١ / ١٢٤٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ،

١. في «م»، ن، بن، جد» والوافي والبحار: «و فوقه».

٢. في «بن»: «وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها».

٣. قال الشهيد - بعد ذكره هذا الخبر -: «قلت: هذا إما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف، وإما للتواضع لله تعالى، مع أنه قد روي استحباب التجمل في الصلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البرزج وأبو الصلاح وابن إدريس». الذكري، ج ٣، ص ٦٩.

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٠؛ ح ٢٠٣٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٤؛ ح ٥٦٩٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٢، ح ٥٥؛ وج ٨٣، ص ١٧٥.

٥. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب ما لا ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، ح ١١٥٠٥ ومصدره الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢؛ ح ٢٠٣٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٧؛ ح ٥٧١١؛ وج ٥، ص ٣٣٧؛ ح ٦٧٢٤.

٦. في «بج»: «جبة».

وَمِطْرَفٌ ١ خَزَّ أَصْفَرٌ ٢.

١٢٤٨٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَائِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ ٤٥١/٦ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا» ٣.

١٢٤٩٠ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جُلُودِ الْخَزَّ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهَا فِي بِلَادِي ٤، وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ ٥».

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا. قَالَ: «فَلَا بَأْسٌ» ٦.

١. قال ابن الأثير: «المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمها -: الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة». وقال الفيروزآبادي: «المطرف - كمكرم -: رداء من خزّ مرتع، ذو أعلام، جمعه مطارف». النهاية، ج ٣، ص ١٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٨ (طرف).

٢. الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ضمن ح ٤٦٠١؛ و التهذيب، ج ٣، ص ١٩٨، ضمن ح ٤٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ضمن ح ١٨٥٦، بسند آخر عن زرارة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢، ح ٢٠٣٣٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥٣٨٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٣، ح ٢١.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٦، ح ٣٤، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢، ح ٢٠٣٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٣٩٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٦، ح ٩٧.

٤. في الوسائل والعلل: «إنها علاجي» بدل «إنها في بلادي».

٥. في الوافي: - «من الماء».

٦. في «ن»: «لا بأس». وفي الوسائل والعلل: «ليس به بأس» بدل «فلا بأس». وفي الوافي: «قد مضى في باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الوحوش أنّ الخرزّ سبع يرعى في البرّ، ويأوي الماء وأنه إن كان له ناب لا يؤكل لحمه وأنّ أكله مطلقاً مكروه، ومضى في كتاب الصلاة أيضاً فيه كلام».

٧. علل الشرائع، ص ٣٥٧، ح ١، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٥، ح ٢٠٣٤٨.

١٢٤٩١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَلْبَسُ
فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ، وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ، وَالْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ، فَيَشْتُو فِيهِ^٢، وَيَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي
الصَّيْفِ، وَيَتَصَدَّقُ بِشِمَمِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ حَزَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ؟»^٤.

١٢٤٩٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ
الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^٧، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْ قَبَاءَ خَزَّ وَبَطَانَتَهُ خَزَّ، وَطَيْلَسَانُ خَزَّ مُزْتَفِعٌ،
فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيَّ تُوْبَأُ أَكْزَهُ لُبْسُهُ، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: طَيْلَسَانِي هَذَا، قَالَ: «وَمَا بَالُ

«الوسائل» ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٥٣٩٥.

١. في الوسائل والبحار: «الجبة».

٢. في الروافي: «يلبس في الشتاء الخز»، وكذا وجد في النسخ، والظاهر: الجبة الخز أو الكساء الخز كما في الحديث
«الآتي».

٣. في الروافي: «فيستو فيه». وقال: «أي يستوفي حفظه، أو يلبسه حتى يخلق». شتا بالبلد: أقام به شتاء، كشتى
وتشتى. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٣ (شتا).

٤. الأعراف (٧): ٣٢.

٥. قرب الإسناد، ص ٣٥٧، ذيل ح ١٢٧٧، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٣١، عن
الوشاء، عن الرضا عليه السلام. وفيه، ص ١٦، ح ٣٥، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام، وفي كلها مع
اختلاف يسير. وراجع: الخصال، ص ٥١٧، أبواب العشرين، ح ٤. الروافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢، ح ٢٠٣٤١؛
الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٤٠٠؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٦، ح ٩٨.

٦. في «م، بن، جد»، والوسائل: «عيص» بدل «العيص».

٧. في «م» وحاشية «جت» والوسائل: «أبي داود بن يوسف بن إبراهيم».

والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، هو داود بن يوسف أبو داود. راجع: رجال البرقي، ص ٢٩؛ رجال
الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٤٠. وتقدم في ح ١٢٤٤٨، شبه مضمون الخبر، عن يوسف بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام.

الطَيْلَسَانِ؟ قُلْتُ: هُوَ خَزٌّ، قَالَ: «وَمَا بَالُ الْخَزِّ؟» قُلْتُ: سَدَاهُ^١ إِبْرِيْسِمٌ، قَالَ: «وَمَا بَالُ الْإِبْرِيْسِمِ؟»^٢.

قَالَ: «لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا وَلَا زُرَّةً وَلَا عَلْمَةً، إِنَّمَا^٣ يُكْرَهُ الْمُصَمَّتُ^٤ مِنَ الْإِبْرِيْسِمِ لِلرِّجَالِ، وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ»^٥.

١٢٤٩٣ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرُ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيُمْنَةَ»^٦.

١. السدى من الثوب، وزان الحمصى: هو ما يمد منه طولاً في النسيج، خلاف اللحمة، وهو ما ينسج عرضاً. راجع: المصباح المنير، ص ٢٧١ (سدى).

٢. في «بح»: «وإنما».

٣. الثوب المصمت من الإبريسم، هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه قطن ولا غيره. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٦ (صمت).

٤. راجع: الكافي، كتاب الزبي والتجمل، باب اللباس، ح ١٢٤٤٨؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٥، ح ٢٠٣٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٣٩٦؛ إلى قوله: «وأن يكون سدى الثوب إبريسماً؛ وفيه، ص ٣٧٩، ح ٥٤٤٨، من قوله: «قلت: هو خز».

٥. هكذا في (م، ن، بح، جت، جد، وحاشية «يف»، وفي «يف، بن» والمطبوع والوافي والوسائل: «عن» بدل «و». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإننا لم نجد رواية موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان في موضع. وعمرو بن عثمان من مشايخ أحمد بن أبي عبد الله، روى أحمد كتابه وتكررت روايته عن عمرو بن عثمان في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٩٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٠٣ و٤٠٤ - ٦٤٠ - ٦٤١.

وأضف إلى ذلك ماورد في الكافي، ح ٦١٢١ و ١٠١٧٤، من رواية أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن أبي جميلة. ولم يثبت رواية موسى بن القاسم عن أبي جميلة بالتوسط. وأما ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٧٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩١، من رواية موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح - ومفضل بن صالح هو أبو جميلة - فموسى بن القاسم في هذين الموردين محرف من موسى بن الحسن المراد به موسى بن الحسن بن عامر الأشعري، والتفصيل لا يسعه المقام.

٦. اليمنة - بالضم -: البردة من برود اليمن. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢١ (يمن).

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٤، ح ٢٠٣٤٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٣٩٦.

٧ / ١٢٤٩٤ . عَنْهُ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٢ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟

فَقَالَ: «هُوَ ذَا تَلْبَسُ الْخَزَّ».

فَقُلْتُ^٣: جُعِلَتْ فِدَاكَ، ذَاكَ الْوَبْرُ، فَقَالَ: «إِذَا حَلَّ وَبَّرَهُ، حَلَّ جِلْدُهُ»^٤.

٨ / ١٢٤٩٥ . عَنْهُ^٥، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ^٦ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ^٧ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا:

أَسْبَاغٌ هِيَ؟

فَكَتَبَ^٨: «لَيْسَ الْخَزُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ^٩، وَمِنْ بَعْدِهِ جَدِّي^{١٠}»^{١١}.

٩ / ١٢٤٩٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢}، قَالَ: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ^{١٣} وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزِّ

دَكْنَاءٍ^{١٤}، فَوُجِدُوا فِيهَا^{١٥} ثَلَاثَةٌ وَبِسْتَيْنَ^{١٦} مِنْ^{١٧} بَيْنِ ضَرْبَةِ السَّيْفِ^{١٨}، أَوْ طَغْنَةِ^{١٩}

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

٢ . في «م»، ن، بن، جد: «قلت» .

٣ . التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٧، بسنده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٤، ح ٢٠٣٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٦، ذيل ح ٥٤٠٨ .

٤ . ظاهر السياق رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله . ولم نثر على رواية واحدٍ ممن تقدّم في السند السابق والسند المتقدم عليه، عن جعفر بن عيسى . ٥ . في «بح»، ب، ف: «تعمل» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .

٦ . في «جت»: «+ إليه» . ٧ . في «جت»: «علي بن الحسين» .

٨ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٥، ح ٢٠٣٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٣٩٨ .

٩ . الدكنة - بالضم - : لون يضرب إلى السواد . و دكين الثوب إذا أتسخ واضرب لونه . القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٣؛ النهاية، ج ٢، ص ١٢٨ (دكن) . ١٠ . في الوافي «فيه» .

١١ . في «بف»: «ما» .

١٢ . في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي: «سيف» .

١٣ . هكذا في «م»، ن، بن، بح، جد، والوافي والوسائل والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع: «و طعنة» .

بِرُوحٍ^١، أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ^٢»^٣.

١٠٠ / ١٢٤٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ

عَمْرٍ^٤ أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدَّنِ عَلِيِّ بْنِ يَظْقِينٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرَّؤُوضَةِ - جُبَّتْ حَزْرٌ سَفَرَجَلِيَّةٌ^٥.

١٠ - بَابُ لُبْسِ الْوَشِيِّ^٦

١ / ١٢٤٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «بالرمح» .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «بالسهم» .

٣ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ١٧٢٤ ، ح ٢٠٣٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ ، ح ٥٤٠٢ ؛ وفيه ، ص ٣٨٣ ، ح ٥٤٦٣ ، إلى قوله : «جبة حزر دكناه» ؛ البحار ، ج ٤٥ ، ص ٩٤ ، ح ٣٦ .

٤ . هكذا في «م» ، بـ ، يف ، بن ، جت ، جد ، وحاشية «ن» والوافي والوسائل . وفي «ن» وحاشية «جت» : «عمران» . وفي المطبوع : «عمرو» .

وحفص هذا لم نعثر على نسبه حتى نعرف ما هو الصواب في عنوانه . والخبر رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد ، ص ١٣ ، ح ٤١ - باختلاف يسير - عن محمد بن عيسى ، قال : حدّثني حفص بن محمد مؤدّن عليّ بن يقطين ، عن أبي عبد الله ﷺ ، لكنّ المذكور في رجال الكشي ، ص ٤٣٢ ، الرقم ٨١٤ - ذيل عنوان «عليّ بن يقطين وإخوته» - محمد بن عيسى ، قال : حدّثني حفص أبو محمد مؤدّن عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين ، قال : رأيت أبا عبد الله ﷺ ، الخبر .

فعلية احتمال سقوط «عن عليّ بن يقطين» في ما نحن فيه وفي سند قرب الإسناد ، بجواز النظر من «عليّ بن يقطين» إلى «عليّ بن يقطين» غير منفيّ .

٥ . قرب الإسناد ، ص ١٣ ، ح ٤١ ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن محمد مؤدّن عليّ بن يقطين . رجال الكشي ، ص ٤٣٢ ، ح ٨١٤ ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن حفص أبي محمد مؤدّن عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٣ ، ح ٢٠٣٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ ، ذيل ح ٥٤٠٥ .

٦ . في «م» ، ن ، بـ ، يف ، جت ، جد ، - «لبس» .

٧ . «الوشي» : نقش الثوب معروف ، ويكون من كلّ لون . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٥٩ (وشي) .

بإسیر^١، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ حَزًّا، وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا^٢».

فَقُلْتُ: كَلَّ الْوُشِي؟

فَقَالَ: «وَمَا الْوُشِي^٣؟» قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَزَامٌ.

١. هكذا في «م»، ن، بف، بن، جد، وحاشية «جت» وظاهر الوسائل. وفي «بح، جت» وظاهر الوافي: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ياسر». وفي المطبوع: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر».

وما ورد في المطبوع سهوا لا يمكن الالتزام به؛ فإنه على فرض ثبوته يكون العطف في السند تحويلاً كما هو واضح، ولم نجد وقوع سهل بن زياد كأول فرد واقع بعد العاطف في الأسناد التحويلية. أضف إلى ذلك أنّ لازم التحويل رواية ابن فضال - والمراد به هو الحسن بن علي بن فضال بقريئة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه - إما عن محمد بن عيسى، أو عن ياسر، أو عن أبي الحسن عليه السلام. والفروض الثلاثة كلّها مدفوعة: أمّا الأول، فلرواية محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال في بعض الأسناد، وعدم ثبوت عكسه في موضع. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٢٠٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٨.

وأما الثاني، فلأنّنا لم نثر على رواية ابن فضال عن ياسر هذا - وهو ياسر الخادم - بل ولا على اجتماعهما في سند واحد في موضع.

وأما الثالث، فلظهور الخبر في وحدة الراوي عن الإمام عليه السلام إن لم نقل بصراحته.

ويؤكد ذلك كلّ مخالفة المطبوع لما ورد في جميع النسخ.

وأما ما ورد في «بح، جت» فهو مضافاً إلى مخالفته لما ورد في أكثر النسخ المشتملة على أقدمها في ما نحن فيه، يستلزم رواية ابن فضال عن ياسر، وهي غير ثابتة كما تقدّم آنفاً.

فعلية بتعيين الأخذ بما ورد في أكثر النسخ، ولا يضرّه عدم رواية سهل بن زياد عن ياسر بالتوسط في موضع؛ فإنّ الظاهر سريان طبقة ياسر بحيث أدركته طبقات متعدّدة من الرواة ورواؤه؛ فقد روى عن ياسر أحمد بن أبي عبد الله في بعض الأسناد مباشرة وفي بعضها الآخر بالتوسط. أنظر: المحاسن، ص ٤٢٣، ح ٢١٤، ص ٤٤٩، ح ٣٥٣، ص ٥٥٧، ح ٩٢١ و ص ٥٧٢، ح ١٦ وروى عن ياسر مثل أحمد بن عمر الحلّال الذي هو من مشايخ مشايخ أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى. أنظر: الكافي، ح ١٤٠٥٧.

فعلية لا مانع من أن يروي سهل بن زياد عن ياسر بالتوسط، كما روى عنه مباشرة في الكافي، ح ١١٩١٧ و ١٢٤٠٣.

٢. في «ن»، بن، والوافي والوسائل: «فوشي».

٣. في «م»، ن، بف، بن، جد: «للوشي».

قَالَ: «الْبَسَ مَا فِيهِ قُطْنٌ»^١.

٢ / ١٢٤٩٩. عَنْهُ^٢، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعِجْلِيِّ:

أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشِيَّ^٤.

٣ / ١٢٥٠٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع الْوَشِيَّ^٦.

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٣، الوسائل، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥٨٣١.

٢. أرجع الضمير في الوسائل، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥٨٣١ إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق، لكنه لم يثبت رواية سهل بن زياد عن يونس بن يعقوب، بل عمدة رواية يونس بن يعقوب - وهم الحسن بن علي بن فضال و محمد بن الوليد والحسن بن محبوب - من مشايخ سهل بن زياد.

فعلبه يمكن القول برجوع الضمير إلى محمد بن عيسى؛ فإنه يمكن إثبات روايته عن يونس بن يعقوب في بعض الأسناد القليلة، بصعوبة، لكن هذا القول يواجه إشكالاً وهو أننا لم نجد رجوع الضمير إلى محمد بن عيسى في أسناد الكافي، إلا في الكافي، ح ٣٠٥٧ و ٣٠٥٨ و ٦٨٧٧ و ٦٨٧٨ و ١٣٨١٠، وهذه الأسناد الخمسة كلها شتملة على القرينة الداخلية الدالة على رجوع الضمير إلى محمد بن عيسى، وهذه القرينة مفقودة في ما نحن فيه.

إذا تبين ذلك، فنقول: الظاهر وقوع خللٍ في سندنا هذا أوجب الإبهام في مرجع الضمير. ولا يبعد أن يكون موضع هذا الخبر بعد الخبر الآتي بالرقم ٣ لكنه سقط من المتن، وكتب في هامش بعض النسخ، ثم أدرج في غير موضعه في الاستنساخات التالية. وعلى هذا الاحتمال مرجع الضمير هو ابن محبوب الراوي عن يونس بن يعقوب في سند الحديث الثالث، ولعل هذا منشأ الإتيان بالضمير الراجع إلى المعصوم ع في قوله: «إنه حمل إليه الوشي». وحاصل الخبرين أن يونس بن يعقوب يروي تارة عن يونس بن يعقوب أنه رأى علي جوارِي أبي الحسن موسى بن جعفر ع الوشي، ويروي أخرى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن سالم العجلي أنه حمل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ع الوشي، فكلا الخبرين يتضمّن تقرير الإمام ع للباس الوشي، والله هو العالم.

٣. في «بح» و «بف» و هامش المطبوع: «الحسن».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٤، الوسائل، ج ٥، ص ٣٧، ح ٥٨٣٢.

٥. هكذا في «م»، «بح»، «بف»، «جت»، «جد»، «البحار». وفي «ن»، «بن»، «الوسائل»: «موسى». وفي المطبوع: «+ بن جعفر».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٥، الوسائل، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥٨٣٠، البحار، ج ٤٨، ص ١١٠، ح ١٤.

١١ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَانِجِ^١

١٢٥٠١ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالذِّيْبَانِجَ إِلَّا فِي الْحَزْبِ^٢».

١٢٥٠٢ / ٢. عَنْهُ^٤، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَلَّةَ حَرِيرٍ، فَخَرَجَ فِيهَا،

فَقَالَ: مَهْلًا يَا أُسَامَةَ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ».

١٢٥٠٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَانِجِ؟

فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْحَزْبِ^٧، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ».

١. «الذبيجان»: - وهو الثياب المتخذة من الإبريسم - فارسي معرب. النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (ديج).

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٣٣: «بدلٌ ظاهراً على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً، وعليه علماء الإسلام، واتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨: «والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية فيهما: «ونهى عن لبس الحرير والذبيجان والقز للرجال». الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: قرب الإسناد، ص ٢٨٢، ح ١١١٧ الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٦، ح ٢٠٣٥١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٥٤٢٤.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق.

٥. رجل لاخلاق له، أي لا رغبة له في الخير ولا في الآخرة ولا في صلاح في الدين. لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٢ (خلق).

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٦، ح ٢٠٣٥٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٤٤٩؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٩، ح ١٠٥.

٧. في حاشية «ج»: «للحرب» بدل «في الحرب».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل ح ٨١١، معلقاً عن سماعة بن مهران، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥.

٤ / ١٢٥٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ » .^١

٥ / ١٢٥٠٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى

أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، عَنْهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، مَا أُعْجِبُ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ^٣ ، وَيَلْبَسُ^٤ الْخَشِينَ ، ٥٤٤ / ٦

وَيَتَخَشَّعُ .

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام نَبِيَّ ابْنِ نَبِيٍّ ، كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيْبَاجِ مَزْرُورَةً^٦
بِالدَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ ، فَلَمْ يَخْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ ، وَإِنَّمَا

« ص ٢٠٨ ، ح ٨١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٤٦٦ ، بسندهما عن سماعة بن مهران . قرب الإسناد ، ص ١٠٣ ، ح ٣٤٧ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧٢ ، ذيل ح ٥٤٢٥ .

١ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧١ ، ح ٥٤٢٣ .

٢ . هكذا في « م » ، بن ، جت ، جد ، وحاشية « بح » الوافي والبحار . وفي « بح » وحاشية « جت » والمطبوع : « حميد بن زياد » .

والصواب ما أنبأته ؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية حميد بن زياد عن محمد بن عيسى في شيء من الأسناد والطرق . ورواية سهل بن زياد عن محمد بن عيسى [بن عبيد] متكررة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

ثم إن سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني عليه السلام وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون سندنا هذا ، معلقاً عليه . ولعل الكليني اكتفى في ذكره صدر السند ، باشتهار طريقه إليه وهو في الأغلب : عدّة من أصحابنا ، كما فهم ذلك الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٨ ، ح ٥٧٧٣ حيث قال : وعنه - والضمير راجع إلى عدّة من أصحابنا في السند السابق عليه - عن سهل بن زياد .

٣ . الجشب من الطعام ، هو الغليظ الخشن من الطعام . وقيل : غير المأدوم . وكلّ بشع الطعم جشب . النهاية ، ج ١ ،

ص ٢٧٢ (جشب) .

٤ . في « بح » : « ويأكل » .

٥ . في البحار : « وابن » .

٦ . في « بح » : « مزرّرة » .

٧ . في « م » : « مجلس » .

اِحْتَاَجُوا إِلَى قِسْطِهِ^١، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي^٢ أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ، وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ^٣ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ^٤ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»^٥٦٧.

٦ / ١٢٥٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْشُوفَ بِالذَّبْيَانِجِ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَيَلْبَسُ^٩ الْقَسِيَّ^{١٠} الْوُشِيَّ^{١١}، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْمَيْبِزَةِ الْحَمْرَاءِ^{١٢}؛ فَإِنَّهَا مَيْبِزَةٌ

١. في المرأة: «لعله لم يكن في شرع يوسف^{١٣} لبس الحرير والذهب محرماً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقيّة».

ثم إن فرعون يوسف^{١٤} غير فرعون موسى^{١٥} على ما استفيد من التواريخ والسير.

٢. في «م» بن، جد، والوافي وتفسير العياشي: «إلى».

٣. في «م» ن، بف، جد، وحاشية «جت» والوسائل وتفسير العياشي: «لم يحرم».

٤. في «بن» والوسائل: «إنما» بدون الواو. ٥. في «م» بن، جد، والوسائل وتفسير العياشي: «الله».

٦. الأعراف (٧): ٣٢.

٧. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٣، عن العباس بن هلال الشامي. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠١، ح ٢٠٢٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٨، ح ٥٧٧٣؛ البحار، ج ١٢، ص ٢٩٧، إلى قوله: «وإنما احتاجوا إلى قسطه».

٨. في «بج» جت: «ويكره لباس».

٩. في «بج» بن، جت، والوافي والكافي، ح ٥٣٧٨، والتنهيد، ج ٢: «القسي» و «القسي»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أمل القسي: القزي بالزاي، منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سناً. النهاية، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠ (قسس).

١٠. في «م» ن، بن، جد: «- الوشي». وفي حاشية «جت»: «القسي».

١١. قال الطريحي: «فيه: إنّه نهى عن ميثرة الأرجوان. الميثرة - بالكسر غير مهموزة - شيء يحشى بقطن أو صوف، ويجعله الراكب تحته، وأصله الواو، والميم زائدة، والجمع مياثر ومواثر. والأرجوان صبغ أحمر،

إِبْلِيسَ .^١

٧ / ١٢٥٠٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ

الْأَخْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يَضْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ ، فَأَمَّا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ » .^٢

٨ / ١٢٥٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ^٣ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ» .^٤

٩ / ١٢٥٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرَيْسِمِ وَالْقَرْزِ ؟ قَالَ : «هُمَا سَوَاءٌ» .^٥

١ . ولعلَّ النهي عنها لما فيها من الرعونة . أعني الحمق . وعن أبي عبيدة : وأما المياثر الحمراء التي جاء فيها النهي ، فإنها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير . وإطلاق اللفظ بأبائه . مجمع البحرين ج ٣ ، ص ٥٠٩ (وثر) .

١ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكرهه ، ح ٥٣٧٨ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥١٠ ، بسندهما عن النضر بن سويد . وفي الكافي ، كتاب الدواجن ، باب آلات الدواب ، ح ١٣٠١٦ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١٢٢ ؛ والمحاسن ، ص ٦٢٩ ، كتاب المرافق ، ح ١٠٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : «ويكره لباس الميثرة» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٦ ؛ الوسائل ج ٤ ، ص ٣٧٠ ، ذيل ح ٥٤١٩ .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٩٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٥ ؛ الوسائل ج ٤ ، ص ٣٦٨ ، ح ٥٤١٣ ؛ وج ١٧ ، ص ٣٠٢ ، ح ٢٢٥٩٢ .

٣ . في «بف» : «تلبسن» .

٤ . الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتام الرواية فيه : «يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام» . وراجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٦٦٦ و ٢٦٦٨ ، الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٩ ، ح ٢٠٣٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ ، ح ٥٤٥٠ .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٩ ، ح ٢٠٣٦١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ ، ح ٥٤١٤ .

١٢٥١٠ / ١٠ . عَنْهُ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَيْتَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاءً^٣ أَوْ لَحْمَةً^٤ مَعَ قَطْنٍ^٥،
أَوْ كَتَّانٍ^٦».

١٢٥١١ / ١١ . عَنْهُ^٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، قَالَ:
سَأَلَ الْحَسَنَ^٨ بْنَ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ^٩ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقَطْنِ، وَالْقَزُّ أَكْثَرُ
مِنَ النَّضْفِ: أَيْضَلِّي فِيهِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ^{١٠}، وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ^{١١} مِنْهُ جِثَابٌ^{١٢} كَذَلِكَ^{١٣}».

١٢٥١٢ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،
عَنْ سَمَاعَةَ:

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق؛ فقد روى والده محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦١-٣٦٢.
٢. في «م»، ن، بن، جد: «سداء». وفي «جت» والوافي: «سداء». والسدى من الثوب، وزان الحصى: هو ما يمد منه طولاً في النسيج، خلاف اللخمة، وهو ما ينسج عرضاً. راجع: المصباح المنير، ص ٢٧١ (سدى).
٣. في «م»، ن، بف، جت، جد: والوافي: «لحمة». وفي «بح»: «لحمة».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «مع القطن». وفي الوسائل: «من قطن».
٥. فقه الرضا^{١٤}، ص ١٥٧؛ المقنعة، ص ١٥٠، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٥}، وفيهما مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٨. والوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٢.
٦. مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.
٧. في «م»، بح، بف، جت، جد: والوافي والوسائل: «الحسين».
٨. في «م»، جد: «القز» بدون الواو.
٩. في «بن»: «فلا بأس».
١٠. في «م»، ن، بن، بح، بن، جد: «قد» بدون الواو.
١١. في «م»، ن، بح، جد، وحاشية «بن»: «جثبات».
١٢. في الوافي: - «كذلك».
١٣. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٦٢٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ^١ الْحَرِيرَ الْمَخْضُ، وَهِيَ مُخْرَمَةٌ، وَأَمَّا^٢ فِي الْحَرْزِ^٣ وَالْبَزْدِ فَلَا بَأْسَ^٤».

١٣ / ١٢٥١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ^٥ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - سَدَاهَا الْإِبْرِسِمَ^٦: أَيْ تَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَزْدَ؟ فَأَمَرَهُ^٧ أَنْ يَلْبَسَهَا^٨.

١٤ / ١٢٥١٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ^٩».

١ . في «ن»: «أن يلبس».

٢ . في «م»: «بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل: «فأما».

٣ . في «بف»: «الحرز» بدل «في الحرز».

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، صدرح ٢٦٣٥، معلقاً عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب...، صدرح ٧٢٣١ و٧٢٣٦ و٧٢٣٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٧٣، صدرح ٥١؛ و«ص» ٧٥، صدرح ٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، صدرح ١١٠١، بسند آخر، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٦، ح ١٢٦٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥١.

٥ . في «بج، بف، جت» والكافي، ح ٧٢٣٥: «سألني».

٦ . في «بن»: «إبريسم».

٧ . في «بج، جت» والكافي، ح ٧٢٣٥: «فأمرته».

٨ . الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب...، ذيل ح ٧٢٣٥، بسنده عن أبي الحسن الأحمسي. وفيه، باب ما يلبس المحرم من الثياب...، ح ٧٢٠٩؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦١١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٥، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٨، ح ٢٠٣٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٣.

٩ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٨، ح ٢٠٣٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٤.

١٢- بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

١٢٥١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَيُنَابِكُ فَطَهَّرْ»^١ قَالَ : «فَشَمَّرُ»^٢ .
١٢٥١٦ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :

٤٥٦/٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ عِنْدَكُمْ ، فَأَتَى بَنِي دِيوَانَ ، فَأَشْتَرَى^٥
ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ : الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ ، وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَالرِّدَاءَ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ^٦ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ^٧ إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمْ يَزَلْ

١ . المَذْذَرُ (٧٤) : ٤ .

٢ . شَمَّرَ الثَّوْبَ تَشْمِيرًا : رَفَعَهُ . التَّامُوسُ الْمُحِيطُ ، ج ١ ، ص ٥٨٩ (شمر).

وقال الشهيد: «يستحب قصر الثوب، فالقميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء إلى
الألين، وليرفع الثوب الطويل، ولا يجز، ولا يتجاوز بالكم أطراف الأصابع». الذكري، ج ٣، ص ٧٢ .
وقال الطبرسي: «وَيُنَابِكُ فَطَهَّرْ» أي: وثيابك الملبوسة فطهرها من النجاسة للصلاة. وقيل: معناه: ونفسك
فطهر من الذنوب، والثياب عبارة عن النفس؛ عن قتادة ومجاهد... وقيل: معناه طهر ثيابك من لبسها على
معصية أو عذرة... قال السدي: يقال للرجل إذا كان صالحاً: إنه لطاهر الثياب، وإذا كان فاجراً: إنه لخبث
الثياب. وقيل: معناه وثيابك فقصر؛ عن طاووس، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام. قال الزجاج: لأن تقصير
الثوب أبعد من النجاسة، فإنه إذا انجز على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه». مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٧٤
- ١٧٥ .

٣ . الخصال، ص ٦٢٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر. تحف العقول،
ص ١١٣، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣١، ح ٢٠٣٦٦؛ الوسائل
ج ٥، ص ٣٨، ح ٥٨٣٨ .

٤ . في الوافي: «فأتى ببرد نوار» وقال في بيانه: «النوار: النيلج الذي يصبغ به» .

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «واشترى» .

٦ . في «م»، ن، بح، جت، جد، والوسائل: - «بين» .

٧ . في «م»، ن، جد، والوسائل والبحار: «إليه» . ٨ . في الوسائل: «يديه» .

يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ^١ أَنْ يَلْبَسُوا^٢ هَذَا الْيَوْمَ، وَلَوْ فَعَلْنَا^٣ لَقَالُوا: مَجْنُونٌ، وَلَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَيُنَابِكُ فَطَهَّرَ» قَالَ^٤: وَيُنَابِكُ أَرْفَعَهَا، وَلَا تَجْرَهَا^٥، وَإِذَا^٦ قَامَ قَائِمَنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ^٧».

١٢٥١٧/٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ^٨، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أُشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا، فَقُلْتُ^٩: إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا، قَالَ^{١٠}: «اقْطَعْ مِنْهُ وَكْفَةً^{١١}».

قَالَ^{١٢}: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ: مَا^{١٣} جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ».

١. في «بن، جت» والوسائل: «لا تقدرُونَ».

٢. في «م، جد»: «أن يلبسوها». وفي «جت» والوسائل: «أن تلبسوها». وفي «بن»: «أن تلبسوا».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فعلنا».

٤. في «بف»: «وقال».

٥. في «م، بن، جد»: «لا تجرها» بدون الواو. وفي «بح»: «ولا تجرها».

٦. في «ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «فإذا».

٧. في الوافي: «في الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الإتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحباً، كالتحكك بالعمامة في بلادنا، مع ما مر من كراهية شهرة اللباس».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣١، ح ٢٠٣٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠، ح ٥٨٤٣؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٩، ح ٥٢.

٩. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن عبد الله بن يعقوب». ولم يذكر عبد الله بن يعقوب كراو في مصادرنا الرجالية، ولم نجد رواية يونس بن يعقوب عنه في شيء من الأستاد.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «وله».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال».

١٢. كَفَ الثوبُ كَفًا: خَاطَ حَاشِيَتَهُ، وَهُوَ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣١ (كفف).

١٣. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «قال».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وما».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ
مِثْلَهُ^١.

٤ / ١٢٥١٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَيَّامَ حُبْسِ بَغْدَادَ^٢ - قَالَ:
قَالَ لِي^٣ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿وَرِثَانِكَ فَطَهَّرَهُ﴾ وَكَانَتْ تِيَابَهُ
طَاهِرَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالشَّمِيرِ»^٤.

٥ / ١٢٥١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ^٦: إِنِّي أَتَاكَ
وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ^٧ وَالْقَمِيصِ^٨؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ^٩، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»^{١٠}.

٦ / ١٢٥٢٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ

١. المحاسن، ص ١٢٤، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ١٤٠، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام وتتمام الرواية فيه: «ما
جاوز الكعبيين من الثوب ففي النار». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٢، ح ٢٠٣٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٥٢.

٢. هكذا في «م»، بفتح، بن، جد، وحاشية «ن»، جت. وفي «ن»، بفتح، جت، والمطبوع والوافي والبحار: «عبد
الرحمن بن عثمان، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد».
والظاهر أن عبارة «رجل من أهل اليمامة...» جيء بها توضيحاً لعبد الرحمن بن عثمان.

٣. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل والبحار: «لي».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٣، ح ٢٠٣٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠، ح ٥٨٤٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٨٩.

٥. في الوافي: «أبي عبد الله». ٦. في «ب»، بفتح، جت: «له».

٧. المسبل إزاره، هو الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. وإنما يفعل ذلك كبيراً واختيلاً. وقد تكرر
ذكر الإرسال في الحديث، وكلّه بهذا المعنى. النهاية، ج ٢، ص ٣٣٩ (سبل).

٨. خيلاء ومخيلة: أي كبير. النهاية، ص ٩٣ (خيل).

٩. المحاسن، ص ١٢٤، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٤٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. تحف العقول، ص ٤١،
عن النبي عليه السلام، من قوله: «إني أتكلم بالإرسال الإزار». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٣، ح ٢٠٣٧٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١،
ح ٥٨٤٨.

أَبَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ:

نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى فِتْيٍ مُزَخِّ إِزَارَهُ، فَقَالَ^٢: «يَا فِتْيُ^٣، ازْفَعِ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ

أَبْقَى لِثُوبِكَ، وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ^٤».

٧ / ١٢٥٢١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ، فَإِذَا

طَلَعَ^٧ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ^٨».

٨ / ١٢٥٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تُرِيدُ أُرْيَكَ قَمِيصَ عَلِيِّ عليه السلام الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ، وَأُرْيَكَ

دَمَهُ^{١٠}».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ، وَهُوَ فِي سَفَطٍ، فَأَخْرَجَهُ وَتَشَّرَهُ، فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ

١. في «ن، بن» والوسائل: «مرخي».

٢. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يا بُنَيَّ».

٣. في الوافي: «إِنَّمَا كَانَ أَنْقَى لِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْكَبِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ بِوَقَائِهِ عَنِ الْقَادُورَاتِ».

٤. الغارات، ج ١، ص ٦٥، ضمن الحديث، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٣، ح ٢٠٣٧١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٤٩.

٦. في «بن» والبحار: - «عن ابن القَدَّاحِ». وهو سهو؛ فقد روى جعفر بن محمد الأشعري - وهو جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري الراوي لكتاب عبد الله بن ميمون القَدَّاحِ - في جلِّ أسناده عن ابن القَدَّاحِ بعناوينه المختلفة، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٥، الرقم ٤٤٣؛ المحاسن، ص ٣٤، ح ٢٨، و ص ٢٠٧، ح ٦٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٢٥-٤٢٨.

٧. في «بف»: «اطلع».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦، ح ٥٨٦٢؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٩، ح ٥٣.

٩. في «م، بح، بف»: «ولي».

كْرَابِيسٌ^١ يُشْبِهُ السُّنْبُلَاتِيَّ^٢، فَإِذَا^٣ مَوْضَعُ الْجَنِيبِ^٤ إِلَى الْأَرْضِ^٥، وَإِذَا أَثْرُ دَمٍ أَبْيَضَ شِبْهُ^٦ اللَّبَنِ، شِبْهُ^٧ سَطَبِ^٨ السَّيْفِ^٩، فَقَالَ^{١٠}: «هَذَا قَمِيصٌ^{١٢} عَلِيٍّ^ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ، وَهَذَا أَثْرُ دَمِهِ» فَشَبَّرَتْ بَدَنَهُ، فَإِذَا^{١٣} هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، وَشَبَّرَتْ أَسْفَلَهُ^{١٤}، فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا^{١٥}.

٩ / ١٢٥٢٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

١. في الوافي: «السطف محركة كالجوارق أو كالثقفة وكأنه معرّب: سبد. والكرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرّب فارسيته بالفتح، والنسبة كرابيسي، كأنه شبه بالأنصاري، وإلا فالقياس كرابسي».
٢. قميص سنبلاني، بالضم: سايق الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٣ (سنبل).
٣. في «م، ن، بن، جد» والبحار: «وإذا». وفي «بح»: «هو».
٤. في حاشية «جت»: «الجنب».
٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٣٨: قوله: موضع الجيب إلى الأرض، كمعظم، أي خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو بدونه، أو حرق وقطع من ذلك الموضع إلى الأرض، قال الفيروزآبادي: التوضيح خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها، ومعظم: المكسر المقطع، انتهى. أو الموضع كمجلس إن كان جيبه مفتوحاً إلى الذيل بحسب أصل وضعه، أو صار بعد الحادثة كذلك. وفي بعض النسخ: موضع الجنب، بالنون، أي لم يكن في الجانبين الشق الذي هو معهود في لباس العرب في جانب الذيل. وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٣ (وضع).
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «الدم» بدل «أثر دم».
٧. في حاشية «جت»: «يشبه».
٨. في «بح، بف، جت»: «شبيه».
٩. في «بح»: «شطب». وفي البحار: «شطيب».
١٠. «سَطَبُ السَّيْفِ»: طرائفه التي في منته. الواحدة: شطبة، مثل صبرة وصبر، وكذلك سَطَبُ السَّيْفِ بضم الشين والطاء، وسيف مشطّب، وثوب مشطّب: فيه طرائق. الصحاح، ج ١، ص ١٥٥ (شطب).
١١. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
١٢. في البحار: «كرابيس». في الوافي: «وإذا».
١٤. في المرآة: «وشبرت أسفله، أي ذيله من جميع الجوانب. والمراد بالبدن قدر ما بين الكتفين».
١٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٥، ح ٢٠٣٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩، ح ٥٨٤٠، ملخصاً؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٩، ح ٥٤.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ
ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيِّ عليه السلام الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا،
وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، وَرَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ ^٢.

١٠ / ١٢٥٢٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بَيْعِ الْقَلْبَانِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ ^٤ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا بَنِيَّ، ٥٥٨/٦
أَلَا تَطَهَّرُ قَمِيصَكَ؟» فَذَهَبَ، فَظَنَّنَا ^٥ أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَرَجَعَ ^٦، فَقَالَ: «إِنَّهُ ^٧
هَكَذَا».

فَقُلْنَا: جُعِلْنَا ^٨ فِدَاكَ، مَا لِقَمِيصِهِ ^٩؟

قَالَ ^{١٠}: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا، وَأَمْرَتُهُ ^{١١} أَنْ يَقْصُرَ ^{١٢}؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ:

﴿وَيُنَابِكُ قَطْمُزٌ﴾ ^{١٣}.» ^{١٤}.

١. في «بح»: «ورأيت».

٢. في «بف» والوافي: «دم». وفي البحار: «نضج دم».

٣. الوافي ج ٢٠، ص ٧٣٦، ح ٢٠٣٧٨؛ الوسائل ج ٥، ص ٣٨، ح ٥٨٣٩؛ البحار ج ٤١، ص ١٦٠، ح ٥٥.

٤. في «بن»: «له».

٥. في «ن»: «بح»: «وظننا».

٦. في «بن»: «ثم رجع».

٧. في «م»: «بن، جد»: «إيهن». وفي «ن»، «جت» وحاشية «م»، «بن، جد»: «إيه». وفي الوسائل: «إنهن».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ الله».

٩. في «بف» والوافي: «بقميصه».

١٠. في «م»: «م، جد»: «فقال».

١١. في «م»، «ن»، «بن، جت»، «جد»، والوافي والوسائل: «فأمرته».

١٢. في «م»، «ن»، «بح»، «بن، جد»، والوافي والوسائل: «أن يقصر».

١٣. المدثر (٧٤): ٤.

١٤. الوافي ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٣؛ الوسائل ج ٥، ص ٣٩، ح ٥٨٤١.

١١ / ١٢٥٢٥ . عَنْهُ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ »^٢ .

١٢ / ١٢٥٢٦ . عَنْهُ^٣ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^٤ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، قَالَ ^٥ : « إِنِّي لَأَكْرَهُهُ أَنْ يَتَشَبَهَ بِالنِّسَاءِ »^٦ .

١٣ / ١٢٥٢٧ . عَنْهُ^٧ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَدَعَا بِأَثْوَابٍ ، فَذَرَعَ مِنْهَا^٨ ، فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ^٩ أُذْرِعٍ ، فَقَطَعَهَا^{١٠} ، ثُمَّ سَبَرَ عَرْضَهَا^{١١} سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، ثُمَّ شَقَّهُ ، وَقَالَ : « شَدُّوا صَفَّتَهُ^{١٢} ، وَهَدَّبُوا طَرَفَيْهِ^{١٣} »^{١٤} .

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٢ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٣٤ ، ح ٢٠٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، ح ٥٨٥٠ .

٣ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد .

٤ . هكذا في «م ، ن ، بح ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٥ . في «جت» : «فقال» .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٣٤ ، ح ٢٠٣٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، ح ٥٨٥١ .

٧ . مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «منه» .

٩ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي : «خمس» .

١٠ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل : «فقطعه» .

١١ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي : «عرضه» .

١٢ . في الوافي والوسائل : «صنفته» .

١٣ . في المرأة : «شَدُّوا صَفَّتَهُ ، أي خَيْطُوهَا شَدِيداً . وَهَدَّبُوا طَرَفَيْهِ» أي اجعلوهما ذوي أهداب ، أو اقطعوا أهدابهما ، ولا يبعد أن يكون بالذال المعجمة .

١٣ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

١٢٥٢٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^٢، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ؟

قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَتَقَى وَبَرَكَةٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَعَمَلًا بِطَاعَتِكَ، وَأَدَاءً شُكْرِ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَاتَّجَمَّلَ بِهِ فِي النَّاسِ»^٤.

١٢٥٢٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا^٧ أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ^٨ مَا أَتَّجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى^٩ فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ^{١٠}، وَأُعَمَّرُ فِيهَا^{١١} مَسَاجِدَكَ. ٤٥٩/٦

« قال الفيروزآبادي: «صفة الثوب: كفرحة ووضفته، بكسرهما: حاشيته، أي جانب كان، أو جانبه الذي لا هذب له، أو الذي فيه الهدب». وقال: «الهدب - بالضم والضمين -: حمل الثوب، وهدبه يهدبه: قطعه».

وقال في النهاية: هُذِبَ الثوب وهُدِبَتْهُ وهُدَّابُهُ: طرف الثوب مما يلي طرته. «القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٤ (صنف)؛ وج ١، ص ٢٣٧ (هدب)؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٤٩ (هدب)».

١٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩، ح ٥٨٤٢.

١. في «م»، ن، بح، بن، جت، جد: «لبس».

٢. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي المطبوع: «عن ابن محبوب».

٣. في «بح»: «أبا عبد الله».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٩، ح ٢٠٣٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩، ح ٥٨٦٩.

٥. في الجعفریات: «الثوب» بدل «ثوباً جديداً».

٦. في «بن»: - «من اللباس». وفي الأمالي للصدوق: «من الرياش».

٧. في الجعفریات: «أبتغي». ٨. في الأمالي للصدوق: «بمرضاتك».

٩. في الوافي: «بها».

فَقَالَ^١: يَا عَلِيُّ، مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَمَمَّضْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ^٢.
 وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى^٣: «لَمْ يَصْبِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ»^٤.

٣ / ١٢٥٣٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْجَوَانِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «قَدْ يَنْبَغِي لِأَخْدِكُمْ - إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ - أَنْ يِمْرَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ»^٥.

٤ / ١٢٥٣١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثِنْتَيْنِ^٦ وَثَلَاثِينَ^٧ مَرَّةً فِي إِنَاءِ جَدِيدٍ، وَرَشَّ بِهِ^٨ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ، لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سَلَكٌ»^٩.

-
- ١ . في «م» بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «وقال».
 - ٢ . في «م» جد، والوسائل والأمالى للصدوق: - «الله».
 - ٣ . في «بن»: - «له».
 - ٤ . في «م»: «في نسخة» بدل «وفي نسخة أخرى».
 - ٥ . في «جد»: - «وفي نسخة أخرى: لم يصبه شيء يكرهه». وفي حاشية «جد»: «لم يصبه شيء يكرهه» بدل «لم يتمضمضه حتى يغفر الله له».
 - ٦ . الأمالى للصدوق، ص ٢٦٦، المجلس ٤٥، ح ٨، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفريات، ص ٢٢٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٩٥، وفيهما إلى قوله: «وأعمر فيها مساجدك». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٩، ح ٢٠٣٨٢ و ٢٠٣٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩، ح ٥٨٧٠.
 - ٧ . في الوافي عن بعض النسخ: «الحسن».
 - ٨ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٠، ح ٢٠٣٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠، ح ٥٨٧١.
 - ٩ . في «بع، بف، جت»: «اثنين».
 - ١٠ . في «م»، ن، بن، جت، جد، والوسائل: - «به».
 - ١١ . في «بن»: - «منه سلك». والسلك: الخيوط التي يخاط بها الثياب، وهو جمع السلكة. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٣ (سلك).
 - ١٢ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٠، ح ٢٠٣٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧، ح ٥٨٦٥.

١٢٥٣٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا
جَدِيدًا ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ » وَ « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ »^١ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ^٢ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَرَيْنَهُ فِي النَّاسِ ،
وَلْيَكْتُمِزْ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^٣ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ ، وَلَهُ بِكُلِّ سَلْبٍ فِيهِ
مَلَكٌ يَفْقَدُسُ لَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ »^٤ .

١٢٥٣٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ^٥ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرُّيَّانِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، وَتَشَرْتُ طَيْلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ
مُعْجَبًا بِهِ ، فَرَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَغْضِ الطَّرِيقِ ، فَتَمَرَّقَ^٦ مِنْ^٧ كُلِّ وَجْهِ ، فَأَعْتَمَمْتُ
لِذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى^٨ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ الطَّيْلَسَانَ ، فَقَالَ لِي^٩ : « مَا لِي أَرَاكَ
مُنْهَيْكًا^{١٠} ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ .

فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ،

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والخصال . وفي المطبوع والوافي : - « فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

٢ . في «م» : «لله» .

٣ . في «ن» والخصال : «والعلي العظيم» .

٤ . الخصال ، ص ٦٢٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن
جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٤٠ ، ح ٢٠٣٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧ ، ح ٥٨٦٤ .

٥ . في «بح» جت : «النيسابوري» .

٦ . في «بح» : «فتمرق» . ومزقت الثوب أمرقه مزقاً : خرقته . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٥٤ (مزق) .

٧ . في حاشية «جت» : «في» .

٨ . في «بح» : «إلى» .

٩ . في «م» ، بن ، جد : - «ولي» .

١٠ . في «م» ، جت ، جد : «مهتماً» .

تَبْرَأُ مِنَ الْآفَةِ، وَإِذَا أُحْبِبْتَ شَيْئاً، فَلَا تُكْثِرْهُ^٢ مِنْ^٣ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ، وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ، فَلَا تَشْتِمُهُ مِنْ خَلْفِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.^٥

١٤ - بَابُ لُبْسِ الْخُلُقَانِ^٦

٤٦٠ / ٦

١ / ١٢٥٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: أَذْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةٌ^٧ فَضْلِ الْإِنَاءِ، وَابْتِدَالُ ثُوبٍ^٨ الصَّوْنِ^٩، وَالْقَاءُ النَّوَى^{١٠}.

٢ / ١٢٥٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ؟

قَالَ: «ابْتِدَالُكَ ثُوبَ صَوْنِكَ، وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ^{١١}، وَزَمِيمُكَ بِالنَّوَى^{١٢}»

١ . في الوافي: «تدراً» بدل «تبرأ من».

٣ . في «م»، ن، بن، والوسائل: «من».

٤ . في «بج»، يف، جت: «يهده». وفي الوافي: «يهدهك». والهد: الهدم الشديد والكسر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٢ (هدد).

٥ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٠، ح ٢٠٣٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠، ح ٥٨٧٢.

٦ . الخلق - محرّكة -: البالي، للمذكر والمؤنث، والجمع: خُلُقَان. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٠ (خلق).

٧ . في «م»، جد، وحاشية «جت»: «إراقة». وهرقة فضل الإناء: أي إراقته وسكبه. أنظر: النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

٨ . في «بف»: «الثوب».

٩ . في «بف» والوافي: «المصون».

١٠ . الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٦٦، معلقاً عن إسحاق بن عمار. الخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٨٥، ح ١٦٩١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٤.

١١ . في «جد» وحاشية «بن»: «التمرة».

١٢ . في الكافي، ح ٦٢٢٩: «النوى».

هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^١.

٣ / ١٢٥٣٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ^٣
قَدْ رَفَعَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا لَكَ تَنْظُرُ؟» فَقَالَ^٤: قَبٌّ مَلَقَى^٥
فِي قَمِيصِكَ، قَالَ^٦: فَقَالَ لِي^٧: «اضْرِبْ يَدَكَ^٨ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَأَقْرَأْ مَا فِيهِ» وَكَانَ بَيْنَ
يَدَيْهِ كِتَابٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ^٩، فَأَذَا فِيهِ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَلَا
مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^{١٠}.

١٥ - بَابُ الْعَمَائِمِ

١ / ١٢٥٣٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّنْ^١، فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَلَا

١. الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتقتير، ح ٦٢٢٩. وراجع: الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب اللباس، ح ١٢٤٤٥. الوافي، ج ١٧، ص ٨٥، ح ١٦٩١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٥.
٢. في الكافي، ح ٩٤١١: «أَنَّهُ».
٣. «القَبُّ»: ما يدخل في جيب القميص من الرقاق. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٠ (قب).
٤. في «بن»: «قال». وفي الكافي، ح ٩٤١١: «+ له جعلت فداك».
٥. في «م، بن، جد»: «البحار والكافي، ح ٩٤١١: «يلقى». وفي الوسائل: «يلقى».
٦. في الكافي، ح ٩٤١١: «قال».
٧. في «م، ن، جد»: «البحار»: «لي». وفي الكافي، ح ٩٤١١: «له».
٨. في «بف» والوسائل: «يديك». في «بف»: «فيه».
٩. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٤١١. وفيه، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب الحياء، ح ١٧٨٥، وتتمام الرواية فيه: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ». الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٣، ح ٥٨٨٢.
١٠. في «م، ن، ب، ج، د»: «ولم يحتك». وفي الوافي: «ولم يحتك».

يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^١.

١٢٥٣٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مُسْوِمِينَ»^٢ قَالَ: «الْعَمَائِمُ اغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَّ جَبْرَيْلُ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»^٣.

٤٦١/٦ ١٢٥٣٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ^٤:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ»^٥.

١٢٥٤٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ^٦ بْنِ عَلِيِّ الْعَقَلِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْلَهْبِيِّ:

١. في الوافي: «سنة التلخي [أي إدارة العمامة تحت الحنك] متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمن الأئمة ﷺ، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٦، ح ٢٠٣٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٩٤.

٣. آل عمران (٣): ١٢٥.

٤. سدلها، أي أرخاها وأرسلها. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢٨ (سدل).

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٦، ح ١٣٧، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن ﷺ، وتتمام الرواية فيه: «وفي قول الله: مسوّمين قال: العمامت اغتمّ رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٣، ح ٢٠٣٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٥، ح ٥٨٨٧؛ البحار، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٤١؛ وج ٨٣، ص ١٩٥.

٦. في البحار، ج ١٩: - «عن جابر»، وهو سهو.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٦، ح ١٣٦، عن جابر. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٣، ح ٢٠٣٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٥، ح ٥٨٨٨؛ البحار، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٤٢؛ وج ٨٣، ص ١٩٨.

٨. هكذا في «ن، بن، ب، بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٤٢. وفي «بح، جت» والمطبوع: «الحسين». والرجل مجهول لم نعرفه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا عليه السلام بِيَدِهِ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبَرَ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبَلَ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَبِجَانِ الْمَلَائِكَةُ»^٢.

١٢٥٤١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْعَمَائِمُ تَبِجَانِ الْعَرَبِ»^٣.

١٢٥٤٢ / ٦. وَرَوَى: «أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ^٤ عِمَّةٌ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ»^٥.

١٢٥٤٣ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ:

رَفَعَهُ^٦ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ

سَفَرًا، لَمْ يَصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ، وَلَا حَرَقٌ، وَلَا مَكْرُوهٌ»^٨.

١٢٥٤٤ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حَمَزَةَ^٩:

١. في «م»، ن، بن، جده، وحاشية «جت» والبحار، ج ٤٢: «فقال» بدل «ثم قال».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٣، ح ٢٠٣٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٥، ح ٥٨٨٩؛ البحار، ج ٤٢، ص ٦٩، ح ٢١؛ وج ٨٣، ص ١٩٨.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٦، ح ٥٨٩٠.

٤. «الطابقيّة» أي العِمّة الطابقيّة، وهي التي لم تُدر تحت الحنك. أنظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٠٥ (طبق).

٥. المحاسن، ص ٣٧٨، كتاب السفر، ذيل ح ١٥٧، مرسلًا، الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢ و ٤٠٣، ح ٥٥٢٧ و ٥٥٣٥.

٦. في «بح»، بف، جت: «يرفعه».

٧. في حاشية «جت»: «عن».

٨. المحاسن، ص ٣٧٣، كتاب السفر، ح ١٣٧، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام: «ثواب الأعمال، ص ٢٢٢، ح ٢،

بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥١٩، مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩، مرسلًا، مع اختلاف الوافي، ج ٢٠،

ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٥٢٦.

٩. في المحاسن: «عيسى بن أبي حمزة». والظاهر أنّ الصواب هو «عيسى بن حمزة» وهو عيسى بن حمزة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اغْتَمَّ، فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ^١، فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^٢.

١٦ - بَابُ الْقَلَانِسِ

١٢٥٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ السِّمِّيَّةَ^٣ وَالْبَيْضَاءَ^٤ وَالْمُضْرِبَةَ^٥ وَذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَزْبِ، وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَكَانَ لَهُ بُرْنَسٌ^٦ يَتَّبِرُنَسُ بِهِ»^٧.

١. المدائني الثقفني الذي ترجم له النجاشي ونسب إليه كتاباً يرويه عنه جماعة، منهم عمرو بن سعيد. راجع:

رجال النجاشي، ص ٢٩٤، الرقم ٧٩٨.

٢. في «بيح، بفس» وحاشية «جت»: «حلقه».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٧، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٧٨، كتاب السفر، ح ١٥٧، بسنده عن

عمرو بن سعيد، عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩٤؛ الوسائل،

ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٥.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والمصادر. وفي المطبوع: «من».

٥. في «م، ن، ب»، جت، جد: «اليمنة».

٦. في الجعفریات: «- اليمنة والبيضاء و».

٧. في الوافي: «والمضربة» وفي الأمالي للصدوق: «والمضربة». وضرب النجاد المضربة، إذا خاطها.

الصحيح، ج ١، ص ١٦٨ (ضرب). ٧. في الفقيه والأمالي للصدوق: «ذات» بدون الواو.

٨. في البحار: «وكانت».

٩. «البرنس»: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وعن الأزهرى: كل ثوب رأسه منه ملتزق به

دزاعة كانت أوجبة مطراً. المغرب، ص ٤١ (برنس).

١٠. الجعفریات، ص ١٨٤، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٧٧، ضمن ح ٥٤٠٣؛ والأمالي للصدوق، ص ٧١، المجلس ١٧، ضمن ح ٢، بسند آخر

عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كلها إلى قوله: «وكانت عمامته السحاب» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٧،

ح ٢٠٤٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٥، ح ٥٩٠١؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٤٥.

١٢٥٤٦ / ٢ . عَلِيٌّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ١ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً ٢ ، وَكَانَ
يَلْبَسُ فِي الْحَزْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ » ٣ .

١٢٥٤٧ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْمَيْمَنِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ ، وَلَا تُكْسِرْهَا ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي
لَا يَلْبَسُ الْمَكْسَرَ » ٤ .

١٢٥٤٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِثْرَاهِيمَ بْنِ
أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً ٥ ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا
يَلْبَسُهَا » يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا ٦ .

١٧ - بَابُ الْإِخْتِذَاءِ

١٢٥٤٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ . في «م»، ن، بن، والوسائل والبحار: «بعض أصحابنا».

٢ . في الوافي: «مصرية».

٣ . الوافي، ج، ٢٠، ص، ٧٤٧، ح، ٢٠٤٠١؛ الوسائل، ج، ٥، ص، ٥٨، ح، ٥٩٠٠؛ البحار، ج، ١٦، ص، ١٢١، ح، ٤٦.

٤ . الوافي، ج، ٢٠، ص، ٧٤٨، ح، ٢٠٤٠٢؛ الوسائل، ج، ٥، ص، ٥٩، ح، ٥٩٠٣؛ البحار، ج، ٤٧، ص، ٤٥، ح، ٦٢.

٥ . في حاشية «جت»: «مضيقية». وفي الوسائل: «مصبغة». وفي مرآة المعقول، ج، ٢٢، ص، ٣٤٥: «ولا نجعلها مصبغة، أي واسعة طويلة ليجتاح إلى كسر طرفه، فإن الإصباح لغة في الإصباح، وفي بعض النسخ مضيقية، أي لا تكسر ها لتصير بعد الكسر مضيقية، ولعلمهم بعد الكسر أيضاً كانوا يخطون».

٦ . في «بج»: «ولا يكسرها».

٧ . الوافي، ج، ٢٠، ص، ٧٤٨، ح، ٢٠٤٠٣؛ الوسائل، ج، ٥، ص، ٥٩، ح، ٥٩٠٤.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اسْتِجَادَةُ الْجِدَاءِ وَقِيَاةُ اللَّبَدَنِ، وَعَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالطَّهْوَرِ»^٢.

١٢٥٥٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ التَّغْلِينَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»^٣.

١٢٥٥١ / ٣. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^٤:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا، فَلَيْسَتْ جِدَاهَا»^٥.

١٢٥٥٢ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

٤٦٣/٦

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَحْتَدُوا الْمَلْسَ؛ فَإِنَّهَا جِدَاءٌ

١. في الوافي: «استجاده: وجده، أو طلب الجيد، واستجده: صيره جديداً».

٢. الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٩، ح ٢٠٤٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٠، ح ٥٩١٢.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٩، ح ٢٠٤٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٠، ح ٥٩١٠؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣، ح ٣٨.

٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد بهذا الإسناد هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

٥. الجعفریات، ص ١٥٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد، ص ٦٩، صدرح ٢٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٩، ح ٢٠٤٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٠، ح ٥٩١١.

٦. هذا الخبر جزء من الحديث المفضل المعروف بحديث الأربعمائة، وذاك الحديث برويه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. وهذا الجزء رواه الصدوق في علل الشرائع، ص ٥٣٣، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. فعليه، احتمال سقوط الوساطة في ما نحن فيه بين الحسن بن راشد وبين أبي عبد الله عليه السلام غير منفي.

٧. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والعلل: «لا تتخذوا». وفي «م»: «لا تتخذ».

فِزْعُونَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ ٢.

١٢٥٥٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنِّي لَأَمُتُّ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعْتَبَرًا لِلتَّغْلِيْنِ ٥» .

١٢٥٥٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْشُوحَةٌ ، فَقَالَ : «هَذَا جِدَاءُ الْيَهُودِ»

فَانصَرَفَ مِنْهَالٌ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَخَصَّرَهَا بِهَا ٦ .

١٢٥٥٥ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ

١ . في الخصال : «حذا» .

٢ . في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٦ : «في بعض النسخ الملس من الملاسة ، أي الذي يساوي وسطه وطرفاه ، ولا يكون مخصراً ، وفي بعضها الملسن بالنون» . وقال ابن الأثير : «فيه : أن نعله كانت ملتسنة ، أي دقيقة على شكل اللسان . وقيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها الهنة الناتئة في مقدمها» . النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ (لسن) .

٣ . الخصال ، ص ٦١٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، وعلل الشرائع ، ص ٥٣٣ ، ح ١ ، بسندهما عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير [في الخصال : + «ومحمد بن مسلم»] عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥١ ، ح ٢٠٤١٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، ح ٥٩١٧ .

٤ . في المرأة : «معتب النعلين ، أي لهما نتوء من عقبه ، من الفوق أو من جهة تحت ، فيكون لازماً مخصراً ، على أن المخصر يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته ، بل هو أظهر لفظاً ، لكن بعض الأخبار يؤيد الأول» .

وقال الزمخشري : «إن نعله عليه السلام كانت معقبة مخصرة ملتسنة أي مصيراً لها عقب ، مستدقة الخصر ، وهو وسطها ، مخزطة الصدر ، مدققة من أعلاه على شكل اللسان» . الفائق في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ (عقب) .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٠ ، ح ٢٠٤١٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، ح ٥٩١٦ .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥١ ، ح ٢٠٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، ح ٥٩١٨ .

٧ . في الوافي : + «عن» ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص ٥٠ ، الرقم ١١٠ .

الرَّبْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَدَّاءُ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ بِمِنَى: «إِثْنَيْ وَمَعَكَ كَيْفَكَ؟».

قَالَ^٢: فَأَتَيْتُهُ فِي مِضْرَبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ تَنَاوَلْ نَعْلًا جَدِيدًا، فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَكُنْتُ^٣ أَخْذُو عَلَيْهَا، فَرَمَى^٤ إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ، وَقَالَ^٥: «وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَنْفَعَكَ؟»^٦.

قَالَ: وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً^٧ مَخْضَرَةً^٨ مِنْ وَسْطِهَا^٩، لَهَا قَبْلَانِ^{١٠}، وَلَهَا رُؤُوسٌ، فَقَالَ^{١١}:

«هَذَا حَدُّو النَّبِيِّ عليه السلام»^{١٢}.

١٢٥٥٦ / ٨. عَنْهُ^{١٣}، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سَلَيْمَانَ الْحَدَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّيَابِ^{١٤}، قَالَ:

١. الكيف - بالكسر -: وعاء أداة الراعي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٢ (كنف).

٢. في «بف، جت» -: «قال».

٣. في «بج، بف، جت، والوافي»: «فكنت».

٤. في «بج»: «فرقي».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقال».

٦. في «بن»: «فأني».

٧. المعقبة: التي لها عقب. لسان العرب، ج ١، ص ٦١٢ (عقب).

٨. مخضرة: قطع خضراها حتى صارا مستدقين، وخضرت النعل: ما استدق من قدام الأذنين منها. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤١ (خضر).

٩. في «م، ن، بن، جد» -: «من وسطها».

١٠. «القبال»: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. النهاية، ج ٤، ص ٨ (قبل).

١١. في «م، ن، بن، جت، جد»: «وقال».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٠، ح ٢٠٤٠٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٣، ح ٥٩٢٠، ملخصاً.

١٣. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله - بعنوانه

المختلفة - عن داود بن إسحاق الحداء أو داود بن إسحاق أبي سليمان الحداء في بعض الأسناد. أنظر على سبيل

المثال: الكافي، ح ٦٤٣٣ و ٩٩٤٤ و ١٢٩١٢.

١٤. في «م، ن، جد» وحاشية «بف، بن» والوسائل: «عن تيم الزيات». وفي «بج»: «من تيم الرياب». وفي «»

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لَأُمُقَّتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ،
أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَانَ».

ثُمَّ قَالَ: «مَا تَسْمُونَ^١ هَذَا الْحَذْوَ؟» قُلْتُ^٢: الْمَمْسُوحُ، قَالَ: «هَذَا الْمَمْسُوحُ»^٣.

١٢٥٥٧ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ^٤، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ:

نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ، فَأَخَذَهُمَا وَقَلَّبَهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِي:
«أَتُرِيدُ أَنْ تَهْوَدَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا وَهَبْتُهُمَا لِي إِنْسَانًا، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»^٥.

١٢٥٥٨ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ الثَّغْلِ، وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَحَلَ^٦
شِرَاكَهَا^٧.

«بف»: عن تميم الزيات. وفي حاشية «جت»: «عن تيم الرباب». وفي الوافي: «من تيم الزيات».

ومحمد بن الفيض هذا، هو محمد بن الفيض التيمي، والتيمي نسبة إلى قبائل اسمها تيم، منها تيم الرباب.
راجع: رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٦؛ الإكمال لابن ماكولا، ج ١، ص ٥٤١؛ الأنساب للسمعاني، ج ١،
ص ٤٩٨.

١. في «بح، بف» والوافي: «يسمون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٢. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «وقلنا».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٠، ح ٢٠٤١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٣، ح ٥٩٢١.

٤. في «م، ن، بن» والوسائل: «بن عثمان». ٥. في «بف»: «لي».

٦. في «م، بح، جت»: «وهبها».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥١، ح ٢٠٤١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٣، ح ٥٩١٩.

٨. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»، والوافي والوسائل: «فحل».

٩. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٤٨: «...قيل: المراد عقد الشراك قبل اللبس، وقيل: عقده في ظهر القدم، وهما
بعيدان. ويحتمل أن يكون في زمانهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو الموجود الآن أيضاً، أو المراد العقد

١١ / ١٢٥٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ »^١ .

١٢ / ١٢٥٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكَيْهَا^٢ مَعْقُودًا^٣ ، فَتَنَاوَلَهَا^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ،

فَحَلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَعْقِدْ »^٥ .

١٣ / ١٢٥٦١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَأَنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ، فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي^٦ شِسْعًا ،

فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ^٧ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ ، وَقَالَ^٨ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ ،

مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْعِ نَعْلِهِ^٩ ، حَمَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نَاقَةٍ ذَمَكَاءَ^{١٠} حِينَ يَخْرُجُ

^١ التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللبس . وهو أظهر .

والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ (شرك) .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٢ ، ح ٢٠٤١٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٤ ، ح ٥٩٢٢ .

١ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥١ ، ح ٢٠٤١٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٤ ، ح ٥٩٢٤ .

٢ . في «بح ، جت» : «شراكهما» .

٣ . هكذا في «ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «معقودة» .

٤ . في «جت» : «فتناولهما» .

٥ . في «م ، ن ، بح ، جت ، جد» والوسائل : «لا تعد» .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٢ ، ح ٢٠٤١٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٤ ، ح ٥٩٢٣ .

٧ . في الوسائل : «كمتي» .

٨ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد» والوسائل : «نعله» .

٩ . في الوافي : «رمكاه» . و«دمكاه» أي سريعة المرز . والدمك : أسرع عدو الأرنب . والدموك : البكرة السريعة ، و

مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ^١.

١٤ / ١٢٥٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ

السُّرَّاجِ ، قَالَ :

كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْرَىٰ ذَا قَرَابَةَ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ ، فَأَنْقَطَعَ
شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ، ثُمَّ مَشَى حَافِيًا ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي
يَعْفُورٍ ، فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ ، وَخَلَعَ الشَّسْعَ مِنْهَا ، وَتَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَأَعْرَضَ
عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُتَضَبِّ ، ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا» إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ^٥ أَوْلَىٰ
بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ، فَمَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ لِيُعْرَىٰ^٦ .

١٥ / ١٢٥٦٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الثَّبِيِّ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ ،

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ ، فَخَلَعَ نَعْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ» ؛ ٤٦٥ / ٦

فَإِنَّ الشَّلَّ إِذَا خَلَعْتَ اسْتَرَاخَتْ الْقَدَمَانِ^٧ .

٥ كذلك كل شيء سريع المزمز. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥٥ (دمك).

وفي الوافي: «ناقة رمكاه: اشتدت كمتته حتى يدخلها سواد، والكمتة لون بين الحمرة والسواد، ومنها الكميت. وفي بعض النسخ: دمكاه، وهي البكرة السريعة».

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٢، ح ٢٠٤١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥٩٢٥.

٢. في الوافي «عن».

٣. في «ن، بن، جد» وحاشية «جت»: - «ثم».

٤. في «ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «لا».

٥. في الوافي: «المصيبة إنما هي انقطاع شسع النعل، وإنما وقعت بحسب الاتفاق في العراء وليس له مدخل فيها وإنما كان صاحبه غيره».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٧٤، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٠٨٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٥، ح ٦٤.

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٢، ح ٢٠٤١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٦، ح ٥٩٢٨.

١٨ - بَابُ الْوَانِ النَّعَالِ^١

١٢٥٦٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ
وَالنَّعْلَ السَّوْدَاءَ ؟^٢ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُصِرُّ بِالْبَصْرِ ، وَتُزْجِي الدَّكْرَ ، وَهِيَ^٣ بِأَعْلَى^٤ الثَّمَنِ مِنْ
غَيْرِهَا ، وَمَا لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ^٥ فِيهَا ؟^٦ » .

١٢٥٦٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : « يَا حَنَّانُ ، مَا لَكَ
وَالسَّوْدَاءَ ؟^٧ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ : تُضْعِفُ الْبَصَرَ ، وَتُزْجِي الدَّكْرَ ، وَتُورِثُ
الْهَمَّ ، وَ^٨ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ^٩ ؟^{١٠} » .
قَالَ : فَقُلْتُ^٩ : فَمَا اللَّبَسُ مِنَ النَّعَالِ ؟

قَالَ^{١٠} : « عَلَيْنَا بِالصَّفْرَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ : تَجْلُو^{١١} الْبَصَرَ ، وَتَشْدُ^{١٢} الدَّكْرَ ،

١ . في «ن» ، جد« وحاشية «جت» : «النعل» .

٢ . في «بح» : «الأسود» .

٣ . في «بح» : «وهي» .

٤ . في الروافي : «أغلا» .

٥ . اختال : أي تكبر . أنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٩٣ (خيل) .

٦ . الروافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٣ ، ح ٢٠٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٦٧ ، ح ٥٩٣١ .

٧ . في الوسائل ، ح ٥٩٣٢ ، والثواب والخصال : «وهي» .

٨ . في «م» ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد« : - ومع ذلك من لباس الجبارين» .

٩ . في «ن» ، بح ، بف ، بن ، جت« والروافي : «قلت» .

١٠ . في «م» ، ن ، بف ، جد« والوسائل ، ح ٥٩٣٨ : «فقال» .

١١ . في الثواب والخصال : «تحلده بدل «تجلو» . ١٢ . في «بح» وحاشية «جت» : «وتقوي» .

وَتَذْرَأُ^١ الِهَمَّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ^٢ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ^٣.

٣ / ١٢٥٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ

الْحَوَاصِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ، فَقَالَ^٤: «يَا سَدِيرُ، مَا هَذِهِ^٥ النَّعْلُ؟

اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ؟».

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جِئْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِنَعْلِ^٦ بَيْضَاءَ، لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ

حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ^٧.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ^٨: أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ^٩ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ

حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ^{١٠}.

٤ / ١٢٥٦٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

١. في الوسائل، ح ٥٩٣٨ والثواب والخصال: «وتنفي».

٢. في «ن»، «بف»؛ - «من».

٣. ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١؛ والخصال، ص ٩٩، باب الثلاثة، ح ٥٠، بسندهما عن حنان بن سدير، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٣، ح ٢٠٤٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٧، ح ٥٩٣٢، إلى قوله: «من لباس

الجبائرين»؛ وفيه، ص ٦٩، ح ٥٩٣٨، من قوله: «قال: فقلت: فما ألبس من النعال؟».

٤. في «ن»، «بف، بن، جت» والوسائل والثواب: «ولي».

٥. في «جد»: «هذا». ٦. في الثواب: «لشراء نعل» بدل «لنعل».

٧. أبو نعيم كنية الفضل بن دكين وهو من رواة العامة المشهورين. فعله يكون سند ذيل الخبر معلقاً على سند

الصدر. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ١٩٧، الرقم ٤٧٣٢.

٨. في «ن»: «لم يبليها».

٩. ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١، بسنده عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد... عن أبي نعيم الفضل

دكين. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤، ح ٢٠٤٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٨، ح ٥٩٣٥، إلى قوله: «يكتسب مالا من حيث

لا يحتسب».

١٠. في «بف» والوافي: «يزيد». والرجل مجهول لم نعرفه.

مُحَمَّدِ الْغَاضِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ^١ نَفَلَ سُودَاءَ، فَقَالَ: «يَا عُبَيْدُ، مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السُّودَاءِ؟
٤٦٦/٦ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُرْخِي الذَّكَرَ، وَتُضْعِفُ الْبَصَرَ^٢، وَهِيَ أَعْلَى ثَمَنًا مِنْ
غَيْرِهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا^٣ وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا^٤ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّارًا^٥».

٥ / ١٢٥٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي
الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ، كَانَ فِي سُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا^٦».
٦ / ١٢٥٦٩ . عَنْهُ^٧، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٨ بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ، لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورٍ مَا دَامَتْ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «صَفْرَاءُ فَاتِحٌ لَوْنُهَا تُسْرُ النَّاطِرِينَ»^٩».^{١٠}

٧ / ١٢٥٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَخْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ:

١ . في «بح»: «وعليه».

٢ . في «بح»: «تضعف البصر وترخي الذكر».

٣ . في «بح»: «يلبسها».

٤ . في «بح»: «ولا».

٥ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤ ح ٢٠٤٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٨ ح ٥٩٣٣.

٦ . في تفسير العياشي: «لم يلبسها حتى يستفيد علماً أو مالاً» بدل «كان في سرور حتى يلبسها».

٧ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٧، ح ٦٠، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤ ح ٢٠٤٢٤؛ الوسائل، ج ٥،
ص ٦٩ ح ٥٩٣٦.

٨ . الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المعتمد على المراسيل.

٩ . في «بح» والبحار: «أصحابه».

١٠ . البقرة (٢): ٦٩.

١١ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٧، ح ٥٩، عن الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ.

الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤ ح ٢٠٤٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٩ ح ١٥٩٣٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٢٦١.

مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ، فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءٌ إِلَى الْبَيَاضِ، لَمْ يَغْدَمْ مَالًا وَوَلَدًا؛ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سُودَاءٌ، لَمْ يَغْدَمْ عَمًا وَهَمًّا^٢.

١٩ - بَابُ الْخُفِّ

١٢٥٧١ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَيَّةٍ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصْرِ»^٤.

١٢٥٧٢ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَوَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسَلِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ^٥، عَنْ مَنِيعٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ»^٦.

١٢٥٧٣ / ٣. عَنْهُ^٧، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَبَارِكِ غَلَامِ الْعَقْرِ قَوْفِي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَانُ لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ»^٨.

١. في «بح» وحاشية «جت»: «عماها». وفي «بن»: «عماها» كلاهما بدل «عما وهما».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٥، ح ٢٠٤٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٨، ح ٥٩٣٤.

٣. هكذا في «م»، ن، بن، جت، جد، وظاهر «بف». وفي «بح» والمطبوع والوسائل: «سلمة بن أبي حية».

هذا، والظاهر اتحاد هذا العنوان مع مسلم بن أبي حية الوارد في رجال الكشي، ص ٣٣١، الرقم ٦٠٤ وسليم بن أبي حية المذكور في رجال النجاشي، ص ١٣، في ترجمة أبان بن تغلب وسالم بن أبي حية الذي ورد في الغيبة للطوسي، ص ٢٣٣. وتصحيف أحد العناوين الأربعة - مسلم، سليم، سالم و سلمة - بالأخر في الخطوط القديمة أمر راجح.

٤. ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٧، ح ٢٠٤٢٧؛ الوسائل،

ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤٤. ٥. في «بح» وهامش المطبوع: «سليمان بن سعيد».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٧، ح ٢٠٤٢٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤٢.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٨. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٧، المجلس ٣٦ ذيل ح ٣، بسند آخر. ثواب الأعمال، ص ٤٤، ح ٢، بسند

١٢٥٧٤ / ٤ . عَنْهُ^١، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى يَنْبَعِ، فَلَمَّا خَرَجَ^٢ رَأَيْتُ عَلَيْهِ حُفًّا أَحْمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟

فَقَالَ: «حُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ، وَهُوَ^٣ أَبْقَى عَلَى الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ، وَأُحْمَلُ لَهُ^٤». قُلْتُ: فَأَتَّخِذُهَا وَالْبَسُهَا؟

قَالَ^٥: «أَمَا فِي السَّفَرِ فَتَنَعَمَ، وَأَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلُنَ^٦ بِالسَّوَادِ^٧ شَيْئاً^٨». ٤٦٧/٦

١٢٥٧٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيَّ حُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟».

قُلْتُ: حُفٌّ اتَّخَذْتُهُ^٩.

فَقَالَ^{١٠}: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَغْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْزُ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا^{١١}،

١. آخر، وتام الرواية فيه: «إدمان لبس الخف أمان من الجذام» مع زيادة في آخره الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٧، ح ٢٠٤٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤١.

٢. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٣. في «جد» وحاشية «جت» والوسائل: «خرجت».

٤. في «ن»، «بف»: «وهي».

٥. في المحاسن -: «وأحمل له».

٦. في «م»: «فلا تعدلن».

٧. المحاسن، ص ٣٧٨، كتاب القرائن، ح ١٥٦، بسنده عن ابن سنان الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٨، ح ٢٠٤٣١؛

الوسائل، ج ٥، ص ٧٣، ح ٥٩٥١.

٨. في الوافي والوسائل: «أخذته».

٩. في «بف، جت» والوافي والوسائل: «قال».

١٠. في «بف»: «والحمر من لباس الأكاسرة هم أول من اتخذها».

وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ، وَسَنَّةٌ ٤. ١.

١٢٥٧٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ ٢، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَانُ الْخُفِّ بَقِيَ مَيْتَةٌ السُّوءِ» ٣. ٤.

٢٠ - بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالتَّلْلِ وَخَلْعِهِمَا

١٢٥٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْعِيسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلُبْسُ
الْيَمِينِ قَبْلَ الْعِيسَارِ» ٦.
١٢٥٧٨ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ،
عَنْ أَبِي بصيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ، فَأَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ٧، وَإِذَا خَلَعْتَ،
فَأَبْدَأْ بِالْعِيسَارِ ٨» ١١.

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٨، ح ٢٠٤٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٣، ح ٥٩٥٠.

٢. في «بح»: «محمد بن علي بن عبد الله البغدادي أبو الحسن الضرير». وفي «بف»: «محمد بن عبد الله عن علي البغدادي أبي الحسن الضرير».

٣. في «م، بف، بن، جد»، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «ميتة السل».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٨، ح ٢٠٤٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤٣.

٥. في «بح»: «خف».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٩، ح ٢٠٤٣٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥٩٥٢.

٧. في «بح»: «باليمنى». ٨. في «بح، بف، جت»: «فإذا».

٩. في «بح»: «فابدأ». ١٠. في «بح»: «باليسرة».

١١. فقه الرضا ﷺ، ص ٣٩٧، وتعام الرواية فيه: «وإذا لبست الخف أو النعل فابدأ برجلك اليمنى قبل»

٣ / ١٢٥٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ، فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهَا^١، فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى»^٢.

٤ / ١٢٥٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي جِذَاءٍ وَاجِدٍ». ٤٦٨/٦
قُلْتُ: وَلِمَ؟^٣ قَالَ: «لِأَنَّهُ إِنْ أَضَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»^٤.

٥ / ١٢٥٨١ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي جِذَاءٍ وَاجِدٍ، فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»^٦.

٦ / ١٢٥٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١. البصري، الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٩، ح ٢٠٤٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥٩٥٣.

٢. في «بف، بن»: «خلعهما».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٩، ح ٢٠٤٣٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥٩٥٤.

٤. في «جد»: «فَلِمَ».

٥. الأمالي للصدوق، ص ٤٢٢، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه هكذا: «ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٩، ح ٢٠٤٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٥، ح ٥٩٥٦. ٥. في «بف»: «من».

٦. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ضمن ح ١٢٩٧٤، بسنده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ح ١٢٩٨٠، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٠، ح ٢٠٤٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٥، ح ٥٩٥٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ^١، وَيُضْلِعُ الْأُخْرَى، لَا يَرَى^٢ بِذَلِكَ^٣ بَأْسًا^٤.

٢١ - بَابُ الْخَوَاتِيمِ

١ / ١٢٥٨٣. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرْقٍ^٥».

٢ / ١٢٥٨٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرْقٍ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ فِيهِ فَصٌّ^٦؟ قَالَ: «لَا»^٧.

٣ / ١٢٥٨٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُيَيْنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٨: «مِنَ السَّنَةِ لُبَسُ الْخَاتَمِ»^٩.

١. في «بح»: «واحد».

٢. في «جت»: «ولا يرى».

٣. في «ن»: «جت، جده»: «في ذلك».

٤. في الوافي: «لعل عدم البأس مختص بحال الضرورة، أو المعصوم عليه السلام؛ لأنه ليس للشيطان عليه سلطان».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٠، ح ٢٠٤٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٥، ح ٥٩٢٧.

٦. الوريق - بكسر الراء -: الفضة، وقد تسكن. النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦١، ح ٢٠٤٣٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٧، ح ٥٩٦٦؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٤٧.

٨. فص الخاتم: ما يركب فيه من غيره، وهو بالفارسية: «نكين» وجمعه: فصوص. راجع: المصباح المنير، ص ٤٧٤ (فصوص).

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦١، ح ٢٠٤٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٧، ح ٥٩٦٥؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٤٨.

١٠. في «م»، «جده»: «قال».

١١. تحف العقول، ص ٣٦٦، الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦١، ح ٢٠٤٤١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٦، ح ٥٩٦٢.

٤ / ١٢٥٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ،

عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

الْفَصُّ مَدْوَرٌ . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^٢

٥ / ١٢٥٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : لَا تَخْتَمَ

بِالذَّهَبِ ؛ فَإِنَّهُ^٣ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ^٤ . » .

٦ / ١٢٥٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ ؛

١ . في البحار : - «أبي» . و عبد الرحمن هذا ، هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم الذي يعبر عنه في كثير من الأسناد بعبد الرحمن بن أبي هاشم ، روى كتاب أبي خديجة ، و توسط بينه و بين محمد بن الحسين في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣٦ ، الرقم ٦٢٣ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٧ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

٢ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦١ ، ح ٢٠٤٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٩ ، ح ٥٩٧٠ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٩ .

٣ . في «بحر» ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٩ .

٤ . قال الشهيد : « الصلاة في الذهب حرام على الرجال ، فلو موه به ثوباً وصلّى فيه بطلت ، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته ، قاله الفاضل ... وقوى في المعبر عدم الإبطال لبس خاتم من ذهب ؛ لإجرائه مجرى لبس خاتم مغضوب ، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها . ولو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه ؛ لصدق اسم الذهب عليه . نعم ، لو تقدم عهده حتى اندرس وزال سماً جازاً . الذكري ، ج ٣ ، ص ٤٧ .

وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٤ : « يدل على تحريم التختّم بالذهب ، ولا يدل على بطلان الصلاة فيه . » .

٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ضمن ح ٧٧٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ عن النبي ﷺ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٢ ،

ح ٢٠٤٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤١٢ ، ح ٥٥٦٥ .

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا طَهَّرْتَ^١ كَفَّ فِيهَا^٢ خَاتَمَ حَدِيدٍ^٣.

٧ / ١٢٥٨٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُورَيْدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»^٥.

٨ / ١٢٥٩٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^٦، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ، وَقُلْتُ^٧: «إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي

هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ.

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ»^٨.

١. في «ن»: «ما طهر». وفي «بح»: «ما تطهر». وفي النحف: «ما طهر الله».

٢. في «بح، جت»: «فيه».

٣. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. الخصال، ص ١٩، باب الواحد، ح ٦٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، من قوله: «ما طهرت كَفَّ». تحف العقول، ص ١٠١، عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٢، ح ٢٠٤٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٤؛ وج ٥، ص ٧٨، ح ٥٩٦٧.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٢، ح ٢٠٤٤٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٣، ح ٥٥٦٦.

٦. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن». وفي «بن» وحاشية «بح» والمطبوع والوسائل: «- بن عثمان».

٧. في «ن، بح، بف، جت»: «وقلت».

٨. في المرأة: «الأظهر أن التختّم باليسار محمول على التقية، لما قد ورد في الروايات أنه من بدع بني أمية، ويمكن حمله على أنهم كانوا يتختّمون باليسار أيضاً بشيء ليس فيه شرافة، أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء. ويؤيد الأول ما رواه محمد بن شهر آشوب في كتاب المناقب من عده كتب: أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه، والخلفاء الأربع بعده، فنقلها معاوية إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك، فبقي كذلك أيام مروانبة، فنقلها السفّاح إلى اليمين، فبقي إلى أيام الرشيد، فنقلها إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك، واشتهر أن عمرو بن العاص عند

١٢٥٩١ / ٩ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ يَلْبَسُ فِي الْيَمِينِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ» .^٢

١٢٥٩٢ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَا تَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ» .^٣

١٢٥٩٣ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ» .^٤

١٢٥٩٤ / ١٢ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

قَالَ^٦ : «كَانَ عَلِيٌُّّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَتَخْتَمُونَ فِي

« التحكيم سلها من يده اليمنى ، وقال : خلعت الخلافة من علي عليه السلام كخلعي خاتمي هذا من يميني ، وجعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري ، فهذا هو السبب في ابتداء معاوية ذلك » .

٩ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٣ ، ح ٢٠٤٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٠ ، ح ٥٩٧٣ .

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٢ . قرب الإسناد ، ص ٢٩٣ ، ح ١١٥٣ ، بسنده عن علي بن جعفر ، مع اختلاف بسيرة الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٣ ، ح ٢٠٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٩ ، ح ٥٩٧٢ .

٣ . في المرأة : «لعل المراد بالترك الموت ، ويؤيده ما في بعض النسخ بدله : حتى مات» .

٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٣ ، ح ٢٠٤٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ح ٥٩٦٤ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ١٢٣ ، ح ٥٥ .

٥ . علل الشرائع ، ص ١٥٨ ، ح ٢ ، بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام عن جابر

بن عبد الله الجعفريات ، ص ١٨٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ،

وبسند آخر أيضاً عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ الجعفريات ، ص ١٨٦ ،

بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، مع زيادة في آخره . علل الشرائع ،

ص ١٥٨ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، ح ٢٦٨ ، بسند آخر

عن الرضا ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٣ ، ح ٢٠٤٥١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٣ ، ح ٥٩٨٦ ؛

البحار ، ج ٥ ، ص ٨٣ ، ح ٥٩٨٦ .

٦ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام . والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه عليه السلام .

أَيْسَارِهِمْ^٢.

١٣ / ١٢٥٩٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ مُنْتَى الْحَنَاطِ،

عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا»^٣.

١٤ / ١٢٥٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا»^٤.

١٥ / ١٢٥٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ^٥، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ

الرُّخْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ»^٦.

١٦ / ١٢٥٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

الْقَزْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ»^٧.

«في السند السابق.

١ . في «بيح»: «يسارهم».

٢ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٥.

٣ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٦.

٤ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٤.

٥ . في الوافي: «عن أبيه». وهو سهو، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥.

٦ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٤، ح ٥٩٨٨.

٧ . في «ن»: «يساره».

٨ . راجع: علل الشرائع، ص ١٥٨، ح ١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٣، ح ٥٩٨٥؛

البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٣.

١٧ / ١٢٥٩٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ صَفْوَانَ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢ ، قَالَ : « قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ^٣ أَبِي مِنْهُمْ^٤
بِسَبْعَةٍ^٥ . قَالَ^٦ : قُلْتُ : بِسَبْعَةٍ^٧ ذَرَاهِمَ ؟ قَالَ : « بِسَبْعَةِ^٨ دَنَابِيرٍ^٩ . »

٢٢ - بَابُ الْعَقِيقِ

١ / ١٢٦٠٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

أَبِي نَصْرِ :

عَنِ الرَّضَاءِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَلَيْسَ الْعَقِيقُ يَنْفِي النَّفَاقَ »^{١٠} .

٢ / ١٢٦٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ :

عَنِ الرَّضَاءِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ سَاهَمَ^{١١} بِالْعَقِيقِ ، كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ^{١٢} . »

٣ / ١٢٦٠٢ . عَنْهُ^{١٣} ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ^{١٤} ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١ . تقدّم غير مرّة أنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف ، ولا يبعد أن يكون السند معلقاً على سند الحديث
١١ من الباب .

٢ . هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « الرضا » .

٣ . في « جد » : « فأخذ » .

٤ . في « بح » : « منهم » . وفي « بف » : « منهم أبي » .

٥ . في « بح » : « دراهم » . وفي الوافي : « بتسعة » بدل « بسبعة » .

٦ . في « بح ، بف ، بن » - « قال » .

٧ . في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « سبعة » . وفي الوافي : « تسعة » .

٨ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٠٤٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٦ ، ح ٥٩٦٣ .

٩ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٠٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٥ ، ح ٥٩٩١ .

١٠ . المساهمة : القرعة . أنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ (سهم) .

١١ . نواب الأعمال ، ص ٢٠٨ ، ح ١٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٠٤٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٥ ،

ح ٥٩٩٢ .

١٢ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

١٣ . في « بف ، بن ، جد » والوسائل و هامش المطبوع : « محمد بن الفضل » .

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوْشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحَسَنِيِّ »^٣ .

٤ / ١٢٦٠٣ . عَنْهُ^٤ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

رَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^٥ فَصَّ عَقِيقِي ، فَقُلْتُ^٦ : مَا هَذَا الْفَصُّ ؟

فَقَالَ : « عَقِيقٌ رُومِيٌّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ »^٧ .

٥ / ١٢٦٠٤ . عَنْهُ^٨ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩ : « الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ »^{١٠} .

١٦ ، والمتكرر في الأسناد رواية محمد بن علي عن محمد بن الفضيل . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٤٤٩ .

١ . في « م » ، ن ، و ظاهر « جد » : « البتوكي » . وفي « بح ، بف ، جت » والوسائل : « البتوكي » . هذا ، والظاهر أن الصواب في لقب العنوان هو التنوخي ؛ فإن المذكور في رجال الطوسي ، ص ٢٣٦ ، الرقم ٣٢٢٧ : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي . والتنوخي هو المذكور في كتب الأنساب كلقب ، دون التنوخي والبتوكي والبتوكي . راجع : الأنساب للسمعاني ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

٢ . الجعفریات ، ص ١٨٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبياته^{١١} عن رسول الله ﷺ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٨ ، ح ٥ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين^{١٢} ، وفيهما مع اختلاف يسير . الأمالي للطوسي ، ص ٣١١ ، المجلس ١١ ، ح ٧٧ ، بسند آخر عن فاطمة^{١٣} عن رسول الله ﷺ ، وتام الرواية فيه : « من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا » . وراجع : ثواب الأعمال ، ص ٢٠٨ ، ح ٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٠٤٦١ : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٥ ، ح ٥٩٩٣ .

٣ . مرجع الضمير في هذا السند والسند الآتي بعده ، هو أحمد بن محمد .

٤ . في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « + له » .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٨ ، ح ٢٠٤٦٢ : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٦ ، ح ٥٩٩٤ و ٥٩٩٥ .

٦ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٧ ، ح ٤ ، وفيه هكذا : « وروي في حديث آخر... » . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٨ ، ح ٢٠٤٦٣ : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٩ ، ح ٦٠٠٣ .

٦ / ١٢٦٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :
عَنِ الرَّضَاءِ ، قَالَ : « كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَضَّهُ عَقِيْقٌ لَمْ
يَنْتَفِرْ ، وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ » .^٢

٧ / ١٢٦٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ^٣ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ،
قَالَ :

بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جِنَائِيَّةٍ ، فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيْقٍ » فَأْتِي بِخَاتَمِ عَقِيْقٍ ، فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهًا^٤ .

٨ / ١٢٦٠٧ . عَنْهُ^٥ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ^٦ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلَّا تَخْتَمَتَ بِالْعَقِيْقِ ؛
فَأِنَّهُ يَخْرِسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ » .^٧

١ . في «جد» : «ولم تقض» .

٢ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٧ ، ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٨ ،
ح ٢٠٤٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٦ ، ح ٥٩٩٦ . ٣ . في «يح» ، بن ، جت : «محمد بن الفضيل» .

٤ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٧ ، ح ٢ ، بسنده عن يعقوب بن يزيد... عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحيم القصير .
الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٩ ، ح ٦٠٠٤ .

٥ . الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى المذكور في السند السابق ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد رفعه ، في الكافي ، ح ٦٦٤٥ و ٦٦٧٠ ، كما روى أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد رفعه ، في
الكافي ، ح ٥١٢٤ . ومحمد بن أحمد في مشايخ محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، هو محمد بن أحمد بن
يحيى بن عمران .

٦ . عليه ، ما ورد في الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٩ ، ح ٦٠٠٥ من رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد الراوي عن بعض
أصحابه في الحديث الخامس من الباب - حيث قال : «وعنهم عن أحمد بن محمد بن أحمد رفعه» - لا يخلو من
تأمل . ٦ . في «يح» : «بالتريق» .

٧ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٨ ، ح ٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين ﷺ ، الوافي ،
ج ٢٠ ، ص ٧٦٨ ، ح ٢٠٤٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٩ ، ح ٦٠٠٥ .

٢٣ - بَابُ الْيَاقُوتِ وَالزَّمْرُدِ

١ / ١٢٦٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ١ :
عَنِ الرَّضَاءِ ٢ ، قَالَ : « كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي
الْفَقْرَ » ٣ .

٢ / ١٢٦٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ جَدِّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ » ٣ .

٣ / ١٢٦١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَيُلَقَّبُ ٤ سِكْبَاجَ ٥ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي نَصْرِ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ - وَكَانَ يَتَّقِي بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي ﷺ - قَالَ :

قَالَ لِي يَوْمًا وَأَمَلَنِي عَلِيٌّ مِنْ كِتَابٍ : « التَّحْتَمُ بِالزَّمْرُدِ يُسْرَرُ لَا عُسْرَ فِيهِ » ٦ .

١ . في «م» ، ن ، جد ، وحاشية «بف» ، جت : «خلف» بدل «خالد» . وهو سهو ؛ فإنه مضافاً إلى أنه لم يثبت وجود راوٍ باسم الحسين بن خلف في روايتنا وفي هذه الطبقة ، تقدّم في الحديث السادس من الباب السابق رواية علي بن معبد عن الحسين بن خالد ، وتأتي في ح ١٢٦١٩ أيضاً رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد .

ويؤكد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال ، ص ٢١٠ ، ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد .

٢ . ثواب الأعمال ، ص ٢١٠ ، ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد الواسطي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٩ ، ح ٢٠٤٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٩٢ ، ح ٦٠١٥ .

٣ . الواسطي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٩ ، ح ٢٠٤٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، ح ٦٠١٧ .

٤ . في «ن» ، جت : «يلقب» بدون الواو .

٥ . في «م» ، جد : «بسكباج» . وفي «بج» : «يلقب سكباج وهو علي بن الحسن بن الفضل» . وفي «بف» والواسطي : «يلقب بسكباج ، وهو الحسن بن علي بن الفضل» .

٦ . ثواب الأعمال ، ص ٢١٠ ، ح ١ ، بسنده عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا ..

١٢٦١١ / ٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنِ الدُّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ»^٣.

١٢٦١٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّخْتَمُ بِالْيَاقُوتِ»^٤.

٢٤- بَابُ الْفَيْرُوزِجِ

٤٧٢/٦

١٢٦١٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخْتَمَ بِالْفَيْرُوزِجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفَّةً»^٥.

١٢٦١٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ^٦، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ^٧، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُهُ فَيْرُوزِجٌ، نَقَشَهُ اللَّهُ

١. يلقب بسكاج، عن أحمد بن محمد بن نصر صاحب الأثر الكافي، ج ٢٠، ص ٧٧٣، ح ٢٠٤٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٣، ح ٦٠١٩.

٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٣. في «ن»: «عبيد الله الدهقان».

٤. الكافي، ج ٢٠، ص ٧٦٩، ح ٢٠٤٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٣، ح ٦٠١٨.

٥. في «ن»، يع، ب، جت: «باليواقيت».

٦. راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٣٧، ح ٧٥؛ الكافي، ج ٢٠، ص ٧٧٠، ح ٢٠٤٧٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٢، ح ٦٠١٦.

٧. في «ن» والوسائل: «إن شاء الله».

٨. ثواب الأعمال، ص ٢٠٩، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الكافي، ج ٢٠، ص ٧٧١، ح ٢٠٤٧١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٤، ح ٦٠٢١.

٩. في الكافي: «عليّ، عن أبيه»، وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١١٦١٩.

١٠. في الكافي: «مهزيار»، وهو سهو؛ فإنّ الحسن بن عليّ بن مهزيار يروي في أكثر أسناده عن أبيه عليّ بن مهزيار الذي كان من أصحاب عليّ بن موسى الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام.

الْمَلِكِ، فَأَدْمَتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَدِيمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ؟».

فَقُلْتُ^١: «بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ خَاتَمٌ فَصُهُ فَيُزَوِّجُ، نَقَشَهُ «اللَّهُ الْمَلِكِ».

فَقَالَ^٢: «أُتِفِرْقَةُ؟» قُلْتُ^٣: «لَا، فَقَالَ^٤: «هَذَا هُوَ، تُذَرِّي^٥ مَا سَبَّبَهُ؟» قُلْتُ: «لَا، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَّةِ^٦، فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أ تُذَرِّي مَا اسْمُهُ؟» قُلْتُ: «فَيُزَوِّجُ، قَالَ: «هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟» قُلْتُ: «لَا أُذَرِّي، قَالَ: «اسْمُهُ الظَّفَرُ»^٨.

٢٥ - بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ^١ وَ الْبُلُورِ^{١٠}

١٢٦١٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

١ . في «ن» ، بيع ، بفتح ، بن ، جت ، جد ، والوسائل : «قلت» .

٢ . في «م» ، بفتح ، بفتح ، والوافي : «قال» .

٣ . في «م» ، ن ، بفتح ، بفتح ، جد ، والوافي والوسائل والبحار : «قال» .

٤ . في «م» ، بفتح ، وهو هذا .

٥ . في «م» ، ن ، بفتح ، بفتح ، جد ، والوافي وثواب الأعمال . وفي سائر النسخ والمطبوع : «من الجنة» .

٦ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٩ ، ح ٢ ، بسنده عن الحسن بن سهل البصري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ١٧١ ، ح ٢٠٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٩٤ ، ح ٦٠٢٠ ؛ البحار ، ج ٤٢ ، ص ٧٠ ، ح ٢٢ .

٧ . الجزع اليماني : الخرز الذي فيه سواد وبياض ، تشبه به الأعين . مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٣٧١ (جزع) .

٨ . وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٦١ : «رأيتُ في بعض الكتب ، قال أرسطو : هو حجر ذو ألوان كثيرة يؤتى به من اليمن أو الصين ، وقال في الذكري : الجزع يسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة : خرز ، واليماني : خرز فيها بياض وسواد» . وراجع : ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

٩ . «البلورة» : حجر معروف أبيض شفاف . وقيل : هو نوع من الزجاج . راجع : المصباح المنير ، ص ٦٠ ؛ تاج العروس ، ج ٦ ، ص ١١٤ (بلر) .

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَخَتَّمُوا بِالْجَزَعِ السِّمَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ كَيْدًا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ».^٢

١٢٦١٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرُّيَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَنْدَسِيِّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ: يَزْفَعُهُ^٣ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٤: «نِعْمَ الْفَضُّ الْبِلُورُ».^٥

٢٦ - بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

٤٧٣/٦

١٢٦١٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللَّهُ الْمَلِكُ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ».^٦

١٢٦١٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:

١. في «بن»: «كيد».

٢. ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن محمد بن علي الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٣، ح ٢٠٤٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٦، ح ٦٠٢٥.

٣. في «بف»: «رفعه».

٤. في «بف»: «قال».

٥. ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد الجعفریات، ص ١٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية فيه: «بأبي فض يكون نعم الفض البلور» الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٣، ح ٢٠٤٧٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٧، ح ٦٠٢٧.

٦. قرب الإسناد، ص ٦٤، ح ٢٠٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٥٦، المجلس ٧٠، ضمن ح ٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٤، ضمن ح ٢٠٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٥، ح ٢٠٤٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٩، ح ٦٠٢٣؛ البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٤، وتام الرواية فيه: «كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِذَاكَ، أَمْ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتَبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟

فَقَالَ: «فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِي رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ^٢ -: الْعِزَّةُ لِلَّهِ، وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ ^٣، وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليه السلام: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللَّهُ الْمَلِكُ ^٤.

١٢٦١٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ إِتْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟
فَقَالَ ^٥: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَخَذْتُ ^٦ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ، فَأِذَا فِيهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَاتِي، فَفَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ» ^٧.

١٢٦٢٠ / ٤. عَنْهُ ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنْتَ ثِقَاتِي، فَأَعِصِمْنِي مِنَ النَّاسِ»

١. هكذا في «م»، بن، جت، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «وله».

٢. في «م»، بن، جت، والوسائل: - «يعني».

٣. في «م»، بن، جت، جت، والوسائل: - «العظيم».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٥، ح ٤٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٨، ح ٦٠٣٠؛ وفي البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٥؛ ج ٤٣، ص ٢٥٨، ح ٤٢؛ وج ٤٦، ص ٥، ح ٧؛ و ص ٢٢٣، ح ١٠؛ وج ٤٧، ص ١٠، ح ٩، مقطوعاً.

٥. في «ن»، بن، جت، والوافي «قال».

٦. في «ن»: «فأخذته».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٤٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٦٠٣٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ١١، ح ١٠.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المأثور في السند السابق.

وَنَقَشَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَفِيهِ وَزْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ^١.

١٢٦٢١ / ٥ . عَنْهُ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ^٣: «نَقَشَ خَاتَمِي: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَنَقَشَ خَاتَمَ أَبِي: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَخْتَمُ بِهِ^٤».

١٢٦٢٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»: خَزْيِي وَشَقِي ٤٧٤/٦

فَاتَيْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام»^٥.

١٢٦٢٣ / ٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٧، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٩، ح ٦٠٣٤؛ وفيه، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٥٦٦٦، وتام الرواية فيه: «أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه»؛ البحار، ج ٤٧، ص ١١، ح ١١، إلى قوله: «فاعصمني من الناس»؛ وفيه، ج ٤٨، ص ١٠، ح ٤، من قوله: «ونقش خاتم أبي الحسن»؛ وفيه، ج ٨٣، ص ٢٤٦، وتام الرواية هكذا: «أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه».

٢. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله. ٣. في «بغ، ب، ج، د»: «فقال».

٤. هكذا في «م، ن، ب، ج»، بن، جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أتختم به».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٦٠٣٥؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١، ح ٥، وتام الرواية فيه: «كان نقش خاتم أبي: حسبي الله»؛ وفيه، ج ٤٩، ص ٢، ح ١، وتام الرواية فيه: «نقش خاتمي: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

٦. في الأمالي للصدوق والعيون: «نقش» بدل «على».

٧. الأمالي للصدوق، ص ١٣١، المجلس ٢٧، ذيل ح ٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٤، ذيل ح ٢٠٦، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠١، ح ٦٠٣٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥، ح ٨.

٨. في «بغ، بن، جت» وحاشية «ن» - «بن زياد».

ثم إنه تقدم غير مرة أن سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف عليه السلام، وذِكْرُه في صدر السند مع عدم تقدّم ما يصلح أن يكون هذا السند معلقًا عليه، لوضوح الوساطة بين المصنّف وبينه وهي «عدّة من أصحابنا» كما فهم ذلك الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٥، ص ٧٩، ح ٥٩٧١، والعلامة المجلسي في البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٥٢.

٩. في «جت»: «وأصحابنا».

عَبَدَ اللَّهُ بِنِ سِنَانٍ، قَالَ:

ذَكَرْنَا خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَجِبُ أَنْ أُرِيكَهُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا بِحَقِّ مَخْتُومٍ، فَفَتَحَهُ، فَأَخْرَجَهُ^١ فِي قُطْنَةٍ، فَإِذَا حَلَقُهُ فُضَّةً، وَفِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانٍ^٢: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ^٣: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ﷺ أَسْوَدٌ»^٤.

١٢٦٢٤ / ٨. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ: «صَدَقُوا».

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟

قَالَ^٥: «إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَإِنَّكُمْ^٦ أَنْتُمْ^٧ تَتَخَتَّمُونَ^٨ فِي الْيَسْرَى».

قَالَ: فَسَكَتَ، فَقَالَ: «أُتَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ آدَمَ ﷺ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَكَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»

١. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وأخرجه».

٢. في «بن»: «سطينين». وفي الوسائل: «مكتوب عليه سطينين» بدل «عليه مكتوب سطران».

٣. في «بف»: «قال».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٧، ح ٢٠٤٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٩، ح ٥٩٧١؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٥٢.

٥. في «ن»: «بج، بف، جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٦. في «بن»: «- وإنكم».

٧. في «بف»: «- أنتم».

٨. في «بج»: «تختمون». ٩. في «بج، بن، وحاشية جت»: «+ «اليد».

وَحَاتِمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ «اللَّهُ الْمَلِكُ» وَحَاتِمِ الْحَسَنِ ﷺ «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» وَحَاتِمِ الْحُسَيْنِ
«إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» وَ«عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ حَاتِمُ أَبِيهِ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْأَكْبَرُ حَاتِمُ جَدِّهِ
الْحُسَيْنِ ﷺ، وَحَاتِمُ جَعْفَرِ «اللَّهُ وَلِيِّي وَعِزْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ» وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ﷺ
«حَسْبِيَ اللَّهُ» وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَقَالَ^٢ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «حَاتِمِي حَاتِمُ أَبِي أَيْضًا»^٤.

١٢٦٢٥ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَنْ نَقَشَ عَلَيَّ حَاتِمِي اسْمَهُ

اللَّهُ، فَلْيَحْوَلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّءِ»^٥.

١. في «بن»: «وخاتم».

٢. في «بف، جت»: «قال» بدون الواو.

٣. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦٣: «قوله ﷺ: وأبو الحسن الثاني، يعني نفسه ﷺ، وقد غيره الراوي هكذا، فالمعنى أنه ﷺ كان يتختم بخاتم أبيه، وكان له أيضاً خاتم يختص به نقشه هكذا. وحمل أبي الحسن الأول على أمير المؤمنين ﷺ بعد ذكره له سابقاً بعيد. وروى الصدوق في عيون الأخبار هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد، وليس فيه تلك الزيادة، وفيه هكذا: «وكان نقش خاتم موسى بن جعفر ﷺ: «حسبي الله» قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا ﷺ كفه وخاتم أبيه ﷺ في إصبعه حتى أراني النقش».

٤. الأمالي للصدوق، ص ٤٥٦، المجلس ٧٠، ح ٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٠٦؛ بسندهما عن الحسين بن خالد الصيرفي، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٧، ح ٤٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٦٩، إلى قوله: «أنتم تتختمون في اليسرى»؛ وفيه، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٦٠٣٧، من قوله: «فقال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم».

٥. الفصائل، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. الكافي، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٤٠٧٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين ﷺ عن النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١٠١؛ الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٨، ح ٤٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧٠.

٢٧- بَابُ الْحَلْبِيِّ

١/١٢٦٢٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ^١، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يَحْلَى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَحْلَى وَوَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^{٢،٣}.

٢/١٢٦٢٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يَحْلَى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ^٤ أَبِي عليه السلام لِيَحْلَى وَوَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ^٥ وَالْفِضَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

٣/١٢٦٢٨. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

١. في «بن» والوسائل والبحار، ج ٤٢: - «عن علي بن النعمان»، لكن الظاهر ثبوته؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل في مشايخ محمد بن عبد الجبار، هو محمد بن إسماعيل بن بزيع، وقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح [الكناني]، ووردت في بعض الأسناد رواية محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح [الكناني]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٥٤-٣٥٥؛ وج ١٦، ص ٤٢٠؛ وج ١٧، ص ٤٠٢-٤٠٥.

٢. في «بن» والوسائل والبحار، ج ٤٢: - «بن الحسين».

٣. في «مرأة العقول»، ج ٢٢، ص ٣٦٤: «بدل على جواز تحلية الصبيان بالذهب، كما قطع به في الذكري، وإن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٩، ح ٢٠٤٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٤٨؛ وفيه، ج ٤٢، ص ٧١، ح ٢٦، من قوله: «فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام».

٥. في «م، ن، بح، بن» والوافي والبحار: «إن». وفي «جت، جد» - «إنه».

٦. في «ن، بح، ب، بن، جت، جد» والوافي: «الذهب».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٩، ح ٢٠٤٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٤٩.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَلِيَّةِ النِّسَاءِ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ^١ . »

٤ / ١٢٦٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَائِمَتُهُ ^٣ فِضَّةً ، وَكَانَ

بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَلَبَسَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَكَانَتْ أَسْحَبَهَا ^٥ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ

حَلَقَاتٍ ^٦ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا ^٧ . »

٥ / ١٢٦٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^٨ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَيْسَ بِتَحْلِيَّةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^٩ . »

٦ / ١٢٦٣١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَائِءِ ، عَنْ مُثَنَّى ^{١٠} ، عَنْ

حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

١ . في «ن» ، ببح ، بفتح ، جت ، والوافي والبحار : «به» .

٢ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٧٩ ، ح ٢٠٤٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٠٣ ، ح ٦٠٤٥ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٥٣٩ ، ح ٥٠ .

٣ . النعل : حديدة في أسفل غمد السيف . والقائمة من السيف : مقبضه ، كقائه . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٠٣ (نعل) ؛ وج ٢ ، ص ١٥١٧ (قوم) .

٤ . في «بن» ، جد ، والبحار ، ج ١٦ : «كان» .

٥ . في الوسائل : «وكانت أصحابها» بدل «فكانت أصحابها» . و «أصحابها» أي أجزؤها على وجه الأرض . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٦١ (سحب) .

٦ . في الوسائل والبحار : «من» .

٧ . الجعفرقيات ، ص ١٨٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبياته ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إلى قوله : «حلق

من فضة» . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٧٧ ، ضمن ح ٥٤٠٣ ؛ والأمال للصدوق ، ص ٧١ ، المجلس ١٧ ، ضمن ح ٢ ،

بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتام الرواية فيها : «وكان له عليه السلام درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة

حلقة بين يديها وحلقتان خلفها» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٨٠ ، ح ٢٠٤٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، ح ٦٠٤٩ ؛

البحار ، ج ١٦ ، ص ١٢٣ ، ح ٥٣ ؛ وج ٦٦ ، ص ٥٣٩ ، ح ٥١ .

٨ . في «بح» : «عنه» بدل «علي بن إبراهيم» . وفي «بفتح ، جت ، جد» : «علي» .

٩ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٨٠ ، ح ٢٠٤٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٠٤ ، ح ٦٠٤٨ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٥٣٩ ، ح ٥٢ .

١٠ . هكذا في «بفتح ، بن ، جت» والوافي والبحار . وفي «م ، ن ، جد» والمطبوع والوسائل : «المثنى» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ جَلِيَّةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^١ كَانَتْ فَضَّةً كَلَّهَا ^٢: فَأَيْمَتَهُ ^٣ وَقَبَاعَهُ ^٤».

٧ / ١٢٦٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ بِتَخْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسِّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسَ» ^٦.

٨ / ١٢٦٣٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَمْ تَزَلِ ^٧ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الحُلِيَّ» .

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^٨ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

١ . في «بع، بف» والوافي: + «كلها» .

٢ . في «بف» والوافي: - «كلها» .

٣ . في «بع، بن، جت، جد» والوسائل والبحار، ج ١٦: «قائمة» .

٤ . قال ابن الأثير: «فيه: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة . هي التي تكون على رأس قائم السيف .

وقيل: هي ما تحت شاربتي السيف» . النهاية، ج ٤، ص ٧ (قبع) .

وقال الفيروزآبادي: «قبعة السيف: كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد» . القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١٠٠٣ (قبع) .

٥ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٠، ح ٢٠٤٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٦٠٥١؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٣، ح ٥٤؛ وج

٦٦، ص ٥٣٩، ح ٥٣ .

٦ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨١، ح ٢٠٤٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٦٠٥٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٤٠، ح ٥٤ .

٧ . في «ن، بف، بن» والوسائل: «لم يزل» .

٨ . عبد الله بن محمد هذا، هو عبد الله بن محمد بن عيسى، ولم يثبت روايته عن أبان - وهو أبان بن عثمان -

مباشرة . والمتكثر في كثير من الأسناد روايت عبد الله بن محمد [بن عيسى] عن علي بن الحكم عن أبان [بن

عثمان] . والظاهر سقوط «عن علي بن الحكم» من سندنا هذا . راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٨٥ -

أبي جعفر عليه السلام مِثْلَهُ^١.

٤٧٦/٦ ٩ / ١٢٦٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام تَخْتَمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَطَفِقَ^٢ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى خِنْصِرِهِ الَّتِي يَسْرِي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَمَى بِهَا، فَمَا لَبَسَتْهُ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مِثْنَى^٣، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٤.

١٠ / ١٢٦٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَبِيعِي^٦، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّرِيرِ^٧ فِيهِ الذَّهَبُ: أَيْ يُلْصَقُ إِنْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ»^٨.

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٠، ح ٢٠٤٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٦٠٤٦.

٢. في «بف، جت، جد» والوافي والوسائل: «فطقق».

٣. هكذا في «بف، بن، جت، جد» والوافي. وفي «م، ن» والمطبوع والوسائل: «المنشئ».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨١، ح ٢٠٤٩٣ و ٢٠٤٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٣، ح ٥٥٦٧.

٥. في البحار: - «عن أبيه». وروى أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن سنان في بعض أسناد المحاسن مباشرة وفي بعضها بالتوسط. وأما في أسناد الكافي، فلم يثبت روايته عنه إلا بالتوسط، والواسطة في الأغلب هو والد أحمد.

٦. في البحار: - «عن رباعي». والظاهر - بملاحظة رواية محمد بن سنان عن حماد [بن عثمان] عن رباعي [بن عبدالله] عن الفضيل [بن يسار] في بعض الأسناد، واتفق جميع النسخ على ثبوت «عن رباعي» - ثبوت هذه العبارة في السند.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «سرير».

٨. في «بج»: «لو».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨١، ح ٢٠٤٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٣١٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٦، ذيل ح ٣٣.

٢٨ - بَابُ الْفُرَشِ

١ / ١٢٦٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الزُّيْدِيِّ^١ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ ، قَالَ : « دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ^٣ بْنِ عَلِيٍّ^٤ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ

رَسُولِ اللَّهِ ، نَرَى^٥ فِي مَنَزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهَهَا^٦ ، وَإِذَا^٧ فِي مَنَزِلِهِ بُسْطًا^٨ وَتَمَارِقًا^٩ .

فَقَالَ^{١٠} : « إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَتُعْطِيهِنَّ مَهْوَرَهِنَّ^{١١} ، فَيَشْتَرِينَ^{١٢} مَا شِئْنَا ، لَيْسَ لَنَا

مِنْهُ شَيْءٌ »^{١٣} .

٢ / ١٢٦٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُعِيرَةِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ :

« دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^{١٤} ، فَزَأَيْتُ فِي مَنَزِلِهِ بُسْطًا^{١٥} وَوَسَائِدَ^{١٦} وَأَنْمَاطًا^{١٧} وَمَرَافِقًا^{١٨} ،

فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟

فَقَالَ : « مَتَاعُ الْمَرْأَةِ »^{١٩} .

١ . في «بح» ، «بف» : «اليزيدي» . والرجل مجهول لم نعرفه .

٢ . في «بن» : «الحسن» .

٣ . في «جت» : «تري» . وفي «بح» : - «نرى» .

٤ . في «بح» : «تكرهها» .

٥ . في «م» ، «جت» ، «الوسائل» : «رأوا» بدل «وإذا» .

٦ . في «م» ، «ن» ، «جت» ، «جده» ، «الوسائل» : «بسطاً» .

٧ . النمرق والنمرقة ، مثلثة : الوسادة الصغيرة أو الميثرة ، أو الطنفسة فوق الرحل . القاموس المحيط ، ج ٢ ،

ص ١٢٢٨ (نمرق) .

٨ . في «بف» : «إنما» .

٩ . في «بح» : «فيشربين» .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٣ ، ح ٢٠٥٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ ، ح ٦٧٢٢ .

١١ . النمط - محرّكة - : تطهارة فراش ماء ، أو ضرب من البسط . ويمكن أن يكون معرب وندمه .

والمرفقة - كمكسنة - : المخدّة . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٣٠ (نمط) ؛ وج ٢ ، ص ١١٧٨ (رفق) .

١٢ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٤ ، ح ٢٠٥٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ ، ح ٦٧٢٠ .

٣ / ١٢٦٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

٤٧٧/٦ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ»^٢ ؟

قَالَ^٣ : «مَا هِيَ تَمَائِلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا تَمَائِلُ الشَّجَرِ وَشِبْهِهِ»^٤ .

٤ / ١٢٦٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَسَائِدٌ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَائِلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا»^٥ .

٥ / ١٢٦٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الرِّيَّاتِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي بَيْتٍ مَنَجَّدٍ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَدِّ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ

١ . هكذا في «بف» وحاشية «جت» . وفي «م ، ن ، بح ، بن ، جت» والمطبوع والوسائل : «لأبي جعفر» .

وما أنبتناه هو الظاهر ؛ فإن المراد من الفضل أبي العباس ، هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقاي . وله كتاب يرويه داود بن حصين . وعده النجاشي والشيخ الطوسي من رواة أبي عبد الله ﷺ وقد أكثر من الرواية عنه ﷺ . وأما روايته عن أبي جعفر ﷺ فلم تثبت في موضع . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٠٨ ، الرقم ٨٤٣ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٦٨ ، الرقم ٣٨٥٨ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٥ وج ٢١ ، ص ٤٠١ - ٤٠٤ . ويؤيد ذلك أن الخبر يأتي - مع اختلاف يسير - في الكافي ، ح ١٢٩٣٦ ، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ﷺ ، وأبو العباس في مشايخ أبان بن عثمان ، هو الفضل بن عبد الملك . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ . ٢ . سبأ (٣٤) : ١٣ .

٣ . في «بح ، بن» : «فقال» .

٤ . الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ ، باب تزويق البيوت ، ح ١٢٩٣٦ ؛ والمحاسن ، ص ٦١٨ ، كتاب المرافق ، ح ٥٣ ، بسندهما عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله ﷺ . تفسير القمِّي ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، مع اختلاف يسير . وراجع : المحاسن ، ص ٦١٩ ، كتاب المرافق ، ح ٥٤ و ٥٥ الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠١ ، ح ٢٠٥٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ ، ح ٦٦١٣ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٧٤ ، ذيل ح ١٥ .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٦ ، ح ٢٠٥٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، ح ٦٦٢٨ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ١٠٦ ، ح ٩٩ .

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ.

فَقَالَ: «الْبَيْتُ^١ الَّذِي رَأَيْتَهُ^٢ لَيْسَ بَيْتِي، إِنَّمَا^٣ هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ أُمْسُ يَوْمَهَا»^٤.

١٢٦٤١ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٦ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ، فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي،

فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي تَلْمَسُهُ بِيَدِكَ^٦ أَرْمَنِي^٧».

فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِيَّ؟

فَقَالَ: «هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ^٨ امْرَأَةً لَهُ».

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ مَا تَحْتِي، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ

تَنْظُرَ^٩ مَا تَحْتَكَ^٩».

قُلْتُ^٩: لَا، وَلَكِنَّ الْأَعْمَى يَغْبَثُ.

فَقَالَ لِي: «إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ، وَكَانَتْ تَرَى زَائِيِ الْخَوَارِجِ، فَأَدْرَتْهَا لَيْلُهُ

إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَسْتَوَلِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠}، فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ، فَلَمَّا

١. في «ن، بن، جد» والوسائل: - «البيت».

٢. في «بف»: «رأيتم».

٣. في «م، بن، جد»: «وإنما».

٤. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لبس المعصفر، ح ١٢٤٧٨، مع زيادة الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٤، ح ٢٠٥٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٦٧٢١.

٥. في الوسائل، ج ٢٠: «عن رجل».

٦. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل، ج ٥: - «بيدك».

٧. إرمينية، بالكسر: كورة بناحية الروم، والنسبة إليها أرمني بفتح الميم. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٢٧ (رمز).

٨. في «جد»: «ولي».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقلت».

أُضْبِخَتْ طَلَّقَتْهَا»^١.

٧ / ١٢٦٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^٢، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيزَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَاءَ^٣ يَقُولُ: «قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٤: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تَعْظُمُهُ^٥، وَإِنَّا لَنَمْتَهُنَّ^٦».

٨ / ١٢٦٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنِ الْفِرَاشِ^٦ الْحَرِيرِ، وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ، وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ، وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ^٧: هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ^٨ وَالتَّكَاةُ^٩ وَالصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «يَفْرِشُهُ^٩ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ^{١٠}».

١ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٤، ح ٢٠٥٣٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٦٧١٩، إلى قوله: «جاءت به أم علي امرأة له؛ وج ٢٠، ص ٥٥٢، ح ٢٦٣٢٥؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٦٦، ح ٨.

٢ . في «بف، جت»: «أحمد بن أبي عبد الله» بدل «أحمد بن محمد بن خالد». والمراد من العنوانين واحد.
٣ . في «بج»: «تعظمه».

٤ . امتننت الشيء: ابتدئته. وأمهتته: أضعفته. ورجل مهين، أي حقير. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٠٩ (مهن).

٥ . وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦٩: «الأعاجم تعظمه، أي إن الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم، ونحن نستعمله على وجه التحقير، أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال. وفي بعض النسخ: «لنمته» وهو ظاهر».

٥ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٥، ح ٢٠٥٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٦٦٢٥.

٦ . في «م»: «الفرش».

٧ . في «ن»: «والمصلى الحرير ومثله من الديباج». وفي الوسائل: «ومثله من الديباج».

٨ . في الوافي: «عليها».

٩ . في «م، ن، بن، جت» والوافي والوسائل: «يفرشه».

١٠ . قال الشهيد: «يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه، والتكأة: لرؤية علي بن جعفر... وتردد فيه المحقق، قال: لعموم تحريمه على الرجال. قلت: الخاص مقدم على العام مع اشتهاار الرواية، مع أن أكثر الأحاديث تضمن اللبس». الذكري، ج ٣، ص ٤٢.

١١ . مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٠، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ضمن ح ١٥٥٣؛ وقرب الإسناد، ص ١٨٥، ح ٦٨٧، بسندهما عن علي بن جعفر الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٧، ح ٢٠٥٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٥٤٤٥.

٢٩- بَابُ النَّوَادِرِ^١

١ / ١٢٦٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ^٢، قَالَ:

سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أُسْتَاذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَعْلَمْتُمْ ذَلِكَ^٣ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: يَا تَيْتَانَا إِذَا سَاءَ».

فَأَذْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَشِهَابٌ مُقْتَنِعُ الرَّأْسِ، فَطَرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَقَالَ

لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ، فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِبْبَةٌ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ»^٤.

٢ / ١٢٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا ظَهَرَتْ

الْقَلَانِسُ الْمَتْرَكَةُ^٥، ظَهَرَ الرَّئِي^٦».

١ . في «جت»: «باب نادر». وفي «جد»: «باب نوادر».

٢ . في الوسائل: «العباس بن الوليد عن صبيح». وهو سهو ظاهر؛ فإنَّ العباس بن الوليد بن صبيح روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وله كتاب يرويه عنه جماعة، منهم الحسن بن محبوب. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٢، الرقم ٧٤٨.

٣ . في «بن» والوافي: «بذلك».

٤ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٣، ح ٢٠٤٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٦٠٥٢.

٥ . في القرب: «المشركة».

٦ . في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٠: «يحتمل أن يكون القلانس المتروكة، مأخوذاً من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم، أي ما يكون فيه أعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه، أو من الترك بالمعنى العربي، أي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس، وهو معروف عندنا بالشرواني، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس، وبعضها من جهة الوجه، أو بمعنى التركيبة بهذا المعنى أيضاً، فإنها منسوبة إليهم، أو من التركية بمعنى البيضاء من الحديدية، أي ما يشبهها من القلانس».

٧ . قرب الإسناد، ص ٨٥، ح ٢٨٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٨، ح ٢٠٤٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٩، ح ٥٩٠٢.

٣ / ١٢٦٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ،

عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « طَيِّبِ الثِّيَابِ زَاحَتَهَا ، وَهُوَ أَبْقَى لَهَا » .

٤ / ١٢٦٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : « خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى

بْنَ عَلِيٍّ ، وَكَانَ يَنْزِلُ بِبَرْ مَيْمُونٍ ، وَعَلَيَّ ثُوبَانِ غَلِيظَانِ ، فَزَأَيْتُ^٣ امْرَأَةً عَجُوزًا وَمَعَهَا

٤٧٩/٦ جَارِيَتَانِ ، فَقُلْتُ : يَا عَجُوزُ ، أَتُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا

مِثْلَكَ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَتْ : لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مَعْنِيَّةٌ ، وَالْأُخْرَى زَامِرَةٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ

عَيْسَى ، فَرَفَعَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا ؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ^٤ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ » .

٥ / ١٢٦٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ^٦ الْبُرْطَلَةِ^٧ .

١ . في «م» ن ، بن ، جت : - «بن إبراهيم» .

ثم إن في «م» بح «وحاشية جت» والمطبوع والوافي : «عن أبيه» . وهو سهو كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ١٨٧ و ١٢٧١ .

٢ . الجعفریات ، ص ١٧٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه^٦ عن رسول الله^ﷺ ، وتمام الرواية فيه : «راحة الثوب طيبة ، وراحة البيت ساكنه» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٣٧ ، ح ٢٠٣٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٠٧ ، ح ٦٠٥٧ .

٣ . في «م» ن ، بح ، بفت ، جد ، والوافي والوسائل : «فلقيت» . ٤ . في «بف» : «ترعم» .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٨٤ ، ح ٢٠٥٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، ح ٥٨٨١ ، وتمام الرواية فيه : «خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان» ؛ وفيه ، ج ١٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٢٢٥٩٧ ، إلى قوله : «والأخرى زامرة» .

٦ . في «م» بن ، جد ، وحاشية «ن» جت ، والوسائل : «لباس» .

٧ . قال الشهيد الثاني - ما مضمونه - : «البرطلة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً في الطواف ، وروي أنها من زي اليهود» . الروضة البهية ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

٨ . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب نوادر الطواف ، ح ٧٦٠١ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٨١٧ ؛ والشهذب ، ج ٢ ، ص

٦ / ١٢٦٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^٢ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ :

نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَقَالَ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ ، وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ^٣ ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ»^٤ .

٧ / ١٢٦٥٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قَعُودٍ ، وَقِيَّ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ»^٥ .

٨ / ١٢٦٥١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْقُمِيِّ^٦ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «سَعَةُ الْجُرْبَانَ^٧ وَتَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَثْفِ^٨ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ» .

« ص ٣٦٢ ح ١٥٠١ ؛ وج ٥ ، ص ١٣٤ ح ٤٤٢ ، الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٤٨ ح ٢٠٤٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٣ ، ح ٥٦٣٣ ؛ وج ٥ ، ص ٥٨ ح ٥٨٩٩ .

١ . هكذا في «م» ، ن ، ب ، ج ، ح ، ج ، د ، و ، في «بن» والمطبوع والوافي : «عن أبيه» . وهو سهو ، كما تقدم في الكافي . ذيل ح ٨٥٨٢ .

٢ . في «ب» ، ج ، ح ، د ، و ، في «القاساني» .

٣ . في المرأة : «يحتمل أن يكون المراد بفرش الضيف ما يكفي لهم ، أعم من الواحد أو المتعدد» .

٤ . الخصال ، ص ١٢٠ ، باب الثلاثة ، ح ١١١ ، بسنده عن القاسم بن محمد . الخصال ، ص ١٢١ ، باب الثلاثة ، ح ١١٢ ، بسند آخر عن رسول الله ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٧ ح ٢٠٥٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٣٥ ح ٦٧١٨ .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٨٤ ح ٢٠٥٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٠٨ ح ٦٠٦٠ .

٦ . في «جد» وحاشية «ج» : «القمي» .

٧ . قال الجوهري : «جُرْبَانُ القميص لبنته ، فارسي معرب» . وقال الفيروز آبادي : «جُرْبَانُ القميص - بالكسر والضم - جيبه» . الصحاح ، ج ١ ، ص ٩٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٣٩ (جرب) .

٨ . في الوافي : «بالألف» .

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَلَا تَرَى^٣ قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَالْيَدِ؟»^٤

٩ / ١٢٦٥٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مِنْ مَرْوَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ^٥ دَوَائِبُهُ سِمَانًا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ^٦ مِنَ الْمَرْوَةِ: فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ،

وَالْفَرْشُ^٧ السَّرِيِّ^٨».

١٠ / ١٢٦٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَمَسُخُ أَحَدَكُمْ بِثُوبٍ مِنْ لَمْ

٤٨٠ / ٦

يَكْسَهُ»^٩.

١١ / ١٢٦٥٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١١}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا

١ . في الوافي: - «ثم».

٢ . في «بف، جت» والوافي: «ما قال».

٣ . في «بج»: «ولا يرى». وفي «جت، جد» بالياء والياء معاً.

٤ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٣، ح ٢٠٥٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١١، ح ٦٠٧٢.

٥ . في «جت» والوافي والوسائل: «أن تكون».

٦ . في «بف، بن» والوسائل: «ثلاث».

٧ . في الوسائل والبحار: «الفرس».

٨ . في الوافي: «فراهة الدابة: نشاطها وحديثها وقوتها. والسري: النفيس».

٩ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٣، ح ٢٠٥٣٥، من قوله: «ثلاثة من المروءة»؛ وفيه، ص ٨٣٣، ح ٢٠٦١٦، إلى قوله:

«دوايبه سماناً؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٢، ح ١٥٢٨٩؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٥، ح ٢٧.

١٠ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٤، ح ٢٠٥٠٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١٠، ح ٦٠٧٠.

١١ . السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

الشَّيَاطِينُ^١ بِاللَّيْلِ،^٢

١٢/١٢٦٥٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

اشْتَقَبْتَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي، فَقَالَ: «افْذِفْهَا؛ إِنِّي لِأَكْزَرُهُ

لِلرَّجُلِ الشَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الَّذِي بِنَفْسِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ، عَادَاكُمْ الْخَلْقُ؛ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ، إِنَّكُمْ قَدْ

عَادَاكُمْ الْخَلْقَ، فَتَزَيَّنُوا^٤ لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ»^٥.

٣٠- بَابُ الْخِضَابِ

١ / ١٢٦٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

جَهْمٍ^٦، قَالَ:

١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وحاشية «بن» . وفي «بن» والمطبوع: «الشیطان» .

٢ . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٧، ح ٢٠٣٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٦٠٥٨؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٥٩، ح ١٣٢ .

٣ . السند معلق كسابقه .

٤ . هكذا في «م»، ن، يع، بف، بن، جت، جده والوسائل . وفي المطبوع: - «بن» . ولعله سهو وقع حين الطبع .

هذا، وورد الخبر في صفات الشيعة، ص ١٦، ح ٣١ . وفيه «عبدالله بن خالد الكناني»، وهو سهو أيضاً؛ فإنه مضافاً إلى تكرار رواية يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة - وهو عبدالله جبلة الكناني المذكور في كتب الرجال - لم نجد لعبدالله بن خالد الكناني في مصادرنا الرجاليه وأسناد الأحاديث عيناً ولا أثراً . راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٦، الرقم ٥٦٣؛ رجال البرقي، ص ٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٣ .

٥ . في «ن»، جت، والوافي والوسائل وصفات الشيعة: «إني» .

٦ . في «م»، بف، بن، جده: «تزيّنوا» .

٧ . صفات الشيعة، ص ١٦، ح ٣١، بسنده عن عبد الله بن خالد الكناني، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف سير . وفي الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب التجمل وإظهار النعمة، ح ١٢٤٣٣؛ والخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «الذني بنفسه» مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ٧٩، ح ١٦٨٩٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢، ح ٥٧٥٨ .

٨ . هكذا في «م»، يع، بف، بن، جده . وفي «ن»، ت، والمطبوع والوسائل: «الجهم» بدل «جهم» .

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ اخْتَضَبَ^١ بِالسَّوَادِ، فَقُلْتُ: أَرَاكَ قَدِ اخْتَضَبْتَ

بِالسَّوَادِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا، وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي عِقَةِ النِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ نِسَاءً^٢ الْعِقَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لِهِنَّ التَّهْيِئَةَ».

قَالَ: قُلْتُ^٣: بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ يَزِيدُ^٤ فِي الشَّيْبِ؟

قَالَ^٥: «أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ، الشَّيْبُ^٦ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ^٧»^٨.

١٢٦٥٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَسْكِينِ

أَبِي الْحَكَمِ^٩، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَانظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي

١. في «ن، جت»: «اختضبت».

٢. في «م، ن، بف، بن، جد»: «الوافي والوسائل»: - «قد».

٣. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «النساء».

٤. في «بح، بف، جت»: «الوافي: + «له».

٥. في «ن، بن»: «الفقيه: «تزيد».

٦. في «ن، بح، بف، جت»: «الوافي والفقيه: «فقال».

٧. في «بف» والفقيه: «والشيب».

٨. في «مرأة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٣»: «التهيئة: الزينة وإصلاح الهيئة، والشيب: بياض الشعر. والمراد إما نفي ما زعمه السائل من زيادة الشيب بسبب الخضاب، أو نفي ما يحترز منه بسبب الشيب، وهو الكبر والشيوخة، والأوّل أظهر لفظاً، والثاني معنى».

٩. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠٣٩٩، بسنده عن الحسن بن جهم، إلى قوله: «بترك أزواجهن لهنّ التهيئة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦، معلقاً عن الحسن بن جهم. وراجع: الكافي، كتاب الزّي والتجمل، باب الخضاب بالحناء، ح ١٢٦٧٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٥، ح ٥١١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٥٦٨؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٤، إلى قوله: «وقد اختضب بالسواد».

١٠. هكذا في «ن، بح، بن، بف» والوافي والوسائل طبعة المكتبة الإسلامية. وفي «م، بف، جد»: «مسكين بن الحكم». وفي المطبوع: «مسكين بن أبي الحكم» وكذا في الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت عليه السلام إلا أنهم قد صرّحوا في هامش الكتاب بأنهم أثبتوا لفظة «بن» من المصدر.

ومسكين هذا، هو مسكين [بن الحكم] أبو الحكم بن مسكين المذكور في رجال النجاشي، ص ٤٢٦، الرقم

لِخَيْتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نُورٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: «فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْجَنَاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ، فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ».^٢

١٢٦٥٨ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الرَّزَاقِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَحِبُّ النِّسَاءَ، وَأَنَا أَتَصَنَّعُ لَهِنَّ».^٤

٤٨١/٦

١٢٦٥٩ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الزُّيْدِيِّ^٦، عَنْ

جَابِرٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^{١١} - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -

١. في «بن»: «فاختضب».

٢. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن

أباه، عن أمير المؤمنين ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٧، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ؛

تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين ﷺ، وتعام الرواية في كلها: «من شاب شيبه في الإسلام كانت [في

الخصال: «كان» له نوراً يوم القيامة». الوافي، ج ٦، ص ٦٣٥، ح ٥١١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٥٦٤.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

٤. في «م»، ن، ب، ج، بن، جت، والوافي: - «بالسواد».

٥. في «م»، ن، ب، ج، بن، وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار: «فأنا». وفي «جت»: «فإننا».

٦. في البحار: «أتصنغ».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٦، ح ٥١١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥٥١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٣٠.

٨. السند معلق كسابقه. في «بف»: «اليزيدي».

٩. في «بف»: «اليزيدي».

١٠. في «جد» والوافي: - «عن جابر». وتقدم في ح ١٢٦٣٦ رواية سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر

عن أبي جعفر ﷺ وقد ذكر ﷺ قضية قوم دخلوا على الحسين بن علي ﷺ، فسألوه عن بعض أمور منزله.

١١. في حاشية «جت»: «علي بن الحسين بن علي» بدل «الحسين بن علي».

فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^١ فِي غَزَاةٍ^٢ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا^٣ بِالسَّوَادِ؛ لِيَقُودُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ^٤.

٥ / ١٢٦٦٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ: أَمْ مِنْهُ السَّنَةُ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمْ يَخْتَضِبْ.

فَقَالَ^٦: «إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ^٧ هَذِهِ سَتَّخَضَبُ^٨ مِنْ هَذِهِ^٩».

٦ / ١٢٦٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهَيَّبَةٌ فِي الْخَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ

إِلَى النِّسَاءِ^{١١}، وَيَزِيدُ فِي النَّبَاهِ^{١٢}».

١. في البحار: «وأصحابه».

٢. في «بف» والبحار: «غزوة».

٣. في «جت»: «أن تختضبوا».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٥٦٩؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٠٠.

٥. في «بج»: «من» من دون همزة الاستفهام. ٦. في «م، بن، جد»، والوسائل: «قال».

٧. في «بج، بف، جت»: «بأن».

٨. في «ن»: «ستختضب».

٩. في الوافي: «وأشار ﷺ بذلك إلى قتله ﷺ وأن لحيته تختضب بدم رأسه صلوات الله عليهما».

وفي المرأة بعد طرحه ما في الوافي قال: «وفي بعض الروايات أنه ﷺ اعتذر حينما سئل عن ذلك بأنني في عزاء

من رسول الله ﷺ، ولا تنافي بينهما».

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٨، ح ٥١٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٥٦٧؛ البحار، ج ٤١، ص ١٦٥، ح ٢.

١١. في «ن»: «للنساء».

١٢. نواب الأعمال، ص ٣٩، ح ٥، بسند آخر. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب السَّوَادِ وَالرَّوْسَمَةِ، ح ٧، بسند

٧ / ١٢٦٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ ؟

فَقَالَ : « قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام بِالْكَتْمِ ^١ . »

٨ / ١٢٦٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ، وَلَمْ يَمْنَعْ عَلَيَّأَبًا عليه السلام ، إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله : تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام . » ^٥

٩ / ١٢٦٦٤ . أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ ؟

فَقَالَ : « خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ^٦ . »

^٥ آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٨١ ، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلِّها إلى قوله : « ومحبته

إلى النساء » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٦ ، ح ٥١١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ح ١٥٥٢ .

١ . الكتم - بالتحريك - : نبت يخلط بالوسمة يختضب به . الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠١٩ (كتم) .

٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٧٩ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ،

ص ٦٣٧ ، ح ٥١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ح ١٥٧٧ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣١ ، وتام الرواية فيه :

« خضب أبو جعفر عليه السلام بالكتم » .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والوافي والبحار . وفي المطبوع : « النبي » .

٤ . في «بح» : « يختضب » . وفي «م» ، « بف » ، « جد » : « يخضب » . وفي «ن» ، « جت » : « تختضب » .

٥ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٩ ، ح ٥١٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ح ١٥٥٠ ؛ البحار ، ج ٤١ ، ص ١٦٥ ، ح ٣ ، إلى قوله :

« تختضب هذه من هذه » .

٦ . قرب الإسناد ، ص ٨١ ، ح ٢٦٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الإرشاد ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ، من دون الإسناد إلى

المعصوم عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « وكان [الحسين بن علي] عليهما السلام يخضب بالحناء والكتم » . وراجع : الفقيه ، ج ١ ،

ص ١٢٢ ، ح ٢٨٠ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٨ ، ح ٥١٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ح ١٥٩٣ ؛ البحار ، ج ٤٦ ،

ص ٢٩٨ ، ح ٣٢ ؛ وفيه ، ج ٤٤ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٣ ، وتام الرواية فيه : « خضب الحسين عليه السلام بالحناء والكتم » .

١٠ / ١٢٦٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
٤٨٢/٦ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا^٣.

١١ / ١٢٦٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَتُصُولَ الْخِضَابِ^٤؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بُوْسٌ^٥».

١٢ / ١٢٦٦٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^٦، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ^٧

الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ^٨:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نَفَقَةُ ذِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ^٩ ذِرْهَمٍ^{١٠} فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

إِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ^{١١} الْبَصْرِ، وَيَلَيِّنُ

١ . في حاشية «جد» وحاشية المطبوع والبحار: «أبا عبد الله».

٢ . أحمر قان، أي شديد الحمرة. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٩ (قنا).

٣ . الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الخضاب بالحناء، ح ١٢٦٧، بسند آخر، وتام الرواية فيه: «رأيت أبا

جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء». وفيه، باب الحناء بعد النورة، صدر ح ١٢٨٣٢، بسند آخر، وتام الرواية فيه:

«رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظفيره». الوافي، ج ٦، ص ٦٣٨، ح ٥١٢٣؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٩٤، ح ١٥٨٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٦، ح ٦٥.

٤ . نصل الشعر ينصل نصولاً: زال عنه الخضاب، يقال: لحيته ناصل. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٠ (نصل).

٥ . البؤس: الحاجة والحزن. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣١ (بأس).

٦ . الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٥٦٢.

٧ . في الوافي: «الحسين»، وهو سهو، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٨٣٤٦.

٨ . في «م»: «-» «بن إسحاق». في «ج»: «-» «قال».

٩ . في «يح»: «نفقته».

١٠ . في الوافي: «مائة درهم». وفي الخصال، ص ٤٩٧، ح ١ وثواب الأعمال: «ألف درهم». وفي الفقيه، ج ١:

«ألف درهم في غيره». وفي الفقيه، ج ٤ والخصال، ص ٤٩٧، ح ٢: «ألف درهم يتفق كلاهما بدل نفقة

١١ . في «م»، «جد» والوافي: «من».

درهم».

الْحَيَاثِيمَ، وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ^١، وَيَسُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْعَشْيَانِ^٢، وَيَقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسْتَبْشِرُ^٣ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ، وَهُوَ زِينَةٌ، وَهُوَ طَيِّبٌ، وَبَرَاءَةٌ^٤ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ^٥.

٣١- بَابُ السَّوَادِ وَالْوَسْمَةِ

١ / ١٢٦٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:
كُنْتُ مَعَ أَخِي عَلْقَمَةَ^٦ وَالْحَارِثِ^٧ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَأَبِي حَسَّانٍ^٨ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ، وَالْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ^٩، وَأَبُو حَسَّانٍ لَا يَخْتَضِبُ، فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ؟ وَأَشَارَ^{١٠} إِلَيَّ لِخَيْبَتِهِ.

١ . «النكهة»: ربيع الفم . الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٣ (نكه).

٢ . غشي عليه فهو مغشي عليه: إذا أغمي عليه . النهاية، ج ٣، ص ٣٦٩ (غشا).

٣ . في «بح، بفتح»: «ويشتر» .

٤ . في «بفتح، وبفتح»: «هو» .

٥ . في الفقيه والخصال، ص ٤٩٧، ح ٢ وثواب الأعمال: «وله» .

٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٤٩٧، أبواب الأربعة عشر، ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي ثواب الأعمال، ص ٣٨، ح ٣؛ والخصال، ص ٤٩٧، أبواب الأربعة عشر، ح ١، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله . الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٥، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي كل المصادر مع اختلاف سيره الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٥، ح ١٥٦٠ .

٧ . هكذا في «جد» وحاشية «جت» . وفي «م، ن، بح، بفتح، بن، جت» والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: «أبي علقمة» بدل «أخي علقمة» .

٨ . وأبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي وأخوه هو علقمة بن محمد الحضرمي . راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٠، الرقم ١٥٠٣ و ص ٢٣٠، الرقم ٣١١٦ .

٩ . في «بن» : «والحرث» .

١٠ . «الوسمة»: يقال: هو العظم، وهو نبت يصبغ به . أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٨ (عظم) .

١١ . في «بح، بفتح، جت» والوافي: «ويشتر» .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَهُ».

قَالُوا: كَانَ^١ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ مُخْتَضِباً بِالْوَسْمَةِ؟

قَالَ^٢: «نَعَمْ، ذَلِكَ^٣ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا، فَخَضَبَتْهُ^٤».

١٢٦٦٩ / ٢. عَنْهُ^٥، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمَةِ؟

فَقَالَ^٦: «لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ»^٧.

١٢٦٧٠ / ٣. ابْنُ مَخْبُوبٍ^٨، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَمْضَعُ عَلِكَأ^٩، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، نَقَضْتَ الْوَسْمَةَ أَضْرَاسِي،

٤٨٣/٦

فَمَضَعْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشْدَّهَا» قَالَ^{١٠}: «وَكَانَتْ اسْتَرْخَتْ، فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ^{١١}»^{١٢}.

١. في «م»، ن، والوافي والوسائل: «أكان». وفي «جت»: «لكان».

٢. في «م»، يح، بف، جت، والوافي: «فقال». ٣. في «بن»: «ذلك».

٤. في الوافي: «جواريه». ٥. في «م»، يح، جد: «فخضبت».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٤١، ح ٥١٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٥٧٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

٨. في «ن»، يح، بف: «قال».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٥١٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨٠.

١٠. السند معلق. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

١١. «اليلك» - بالكسر -: صمغ الصنوبر والأرزة والنسق والسرو والنبوت والبطم، وهو أجودها، مسخن مدر

باهي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٧ (علك).

١٢. في «ن»، يح، بف، جت: «قال».

١٣. في «مراة العقول»، ج ٢٢، ص ٣٧٦: «يدل على أن الوسمة يضعف الأسنان، فما ورد من أن الخضاب يشد اللثة

فمخصوص بالحناء، أو بالأمزجة البلغمية، كما هو المجرب فيهما، ويدل على جواز تشبيك الأسنان

بالذهب».

وقال السيد العاملي: «الأقرب عدم تحريم أخذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل

والصفايح في قاتم السيف وربط الأسنان بالذهب وأخذ الأنف منه». المدارك، ج ٢، ص ٣٨١.

١٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٥١٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٨، ح ٣٤.

١٢٦٧١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «نَقَضَتْ أُضْرَاسِي الْوَيْسَمَةَ»^١ .

١٢٦٧٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^٢ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «قُتِلَ الْحُسَيْنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَيْسَمَةِ»^٣ .

١٢٦٧٣ / ٦ . عَنْهُ^٤ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَيْسَمَةِ^٥ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ^٦ ، قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَيْسَمَةِ»^٧ .

١٢٦٧٤ / ٧ . عَنْهُ^٨ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسٌ^٩ لِلنِّسَاءِ^{١٠} ، وَمَهَابَةٌ^{١١} لِلْعَدُوِّ»^{١٢} .

١ . الوافي، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٥١٣٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨٢ .

٢ . في «بح، بف، جت» : «أصحابنا» .

٣ . الوافي، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٥١٣٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٥٨٣؛ البحار، ج ٤٤، ص ٢٠٤، ح ٢٤؛ وج ٤٥، ص ٩٤، ح ٣٧ .

٤ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

٥ . في «بح، بف، جت» والوافي : «بالسواد» . ٦ . في «ن» : «+» .

٧ . الوافي، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٥١٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٥٨٤؛ البحار، ج ٤٥، ص ٩٤، ح ٣٨ .

٨ . مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .

٩ . هكذا في «م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل . وفي «بح، جت» والمطبوع : «الحسين بدل حسين» .

١٠ . في الوافي عن بعض النسخ : «محبته» . وفي ثواب الأعمال : «زينة» .

١١ . في «بف، بن» : «+» . ١٢ . في ثواب الأعمال : «ومكبتة» .

١٣ . الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الخضاب، ح ١٢٦٦٢، مع اختلاف يسير وزيادة؛ ثواب الأعمال، ٥٥

٣٢- بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

١ / ١٢٦٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ، وَيَكْثُرُ الشَّيْبُ»^١ .

٢ / ١٢٦٧٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ»^٢ .

٣ / ١٢٦٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ^٣ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ^٤ .

٤ / ١٢٦٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ،

عَنْ حَرِيْزِ ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - يَقُولُ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :

اخْتَضَبُوا بِالْحِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَطْيِبُ الرِّيحَ ، وَيَسْكُنُ الرُّوْجَةَ»^٥ .

١. ص ٣٩ ، ح ٥ ، وفيهما بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٨١ ، مرسلًا . الوافي ، ج ٦ ،

ص ٦٤٢ ، ح ٥١٣٧ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ١٥٧٠ .

٢ . راجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الخضاب ، ح ١٢٦٥٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤١ ، ح ٥١٢٩ : الوسائل ،

ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ١٥٨٧ .

٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤١ ، ح ٥١٣٠ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ١٥٨٩ .

٤ . في «بحر» : «قال» .

٥ . الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الخضاب ، ح ١٢٦٦٥ ، بسنده عن معاوية بن عمار . وفيه ، باب الحناء بعد

النورة ، صدر ح ١٢٨٣٢ ، بسند آخر ، وتام الرواية فيه : «رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على

أظافيره» . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٨ ، ح ٥١٢٣ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ١٥٨٨ : البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٩ ، ح ٣٥ .

٥ . في «م» ، بن ، جد ، والوسائل : «اخضبوا» .

٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ح ٢٧٢ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤٠ ، ح ٥١٢٧ : الوسائل ، ج ٦ ،

١٢٦٧٩ / ٥ . عَنْهُ^١ ، عَنْ عَبْدِوسِ بْنِ إِبرَاهِيمَ البَغْدَادِيِّ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ^٢ ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ»^٣ .

١٢٦٨٠ / ٦ . عَنْهُ^٤ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ^٥ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَرِيْعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ : إِنَّ لِي قَتَاةً قَدْ اِزْتَفَعَتْ عَلْتَهَا^٦ .

فَقَالَ : «اخْضِبِ^٨ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ^٩ ؛ فَإِنَّ الْخَيْضَ سَيَعُودُ^{١٠} إِلَيْهَا» .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ^{١١} ، فَعَادَ إِلَيْهَا^{١٢} الْخَيْضُ^{١٣} .

ح ٢ ، ص ٩٥ ، ح ١٥٩٠ .

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فإن لعبدوس بن إبراهيم هذا كتاباً رواه

أحمد بن أبي عبد الله . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٣٤٨ ، الرقم ٥٥٠ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٠٢ ، الرقم ٨٢٣ .

٢ . «السَّهَكُ» - محزكة - : ربيع كريهة متن عرق . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٥٠ (سهك) .

٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، صدرح ١١٦٦ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٣٨ ، ح ٤ ، بسندهما عن عبدوس بن إبراهيم

البغدادي (في الثواب : «البغدادي») . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ح ٢٧٣ ، مراسلاً الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤١ ، ح ٥١٢٨ ؛

الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ح ١٥٩١ .

٤ . أرجع الضمير في معجم رجال الحديث ، ج ١٢ ، ص ٤٤ إلى أبيه المذكور في سند الحديث الرابع لكن الظاهر

بملاحظة السياق رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله كما رجح الضمير في السند السابق إليه .

ويؤكد ذلك أن الكليني روى عن علي بن سليمان [بن رشيد] بواسطتين . ومن جملة من روى عن علي بن

سليمان هو سهل بن زياد وهو في طبقة أحمد بن أبي عبد الله . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح ٨٠٩٧ و ٩٤٠٩

و ١٣٠٦٢ .

٥ . في حاشية «جت» : «راشد» .

٦ . في قرب الإسناد : «الأول» .

٧ . في «بع» : «إن لي قنائة قد ارتفعت علتها» . وفي قرب الإسناد : «ارتفع حيضها» .

٨ . في «بع» : «اختضب» .

٩ . في «م ، بن ، جد» - : «بالحناء» .

١٠ . في «بن» : «يعود» .

١١ . في «بف» - : «ذلك» .

١٢ . في «ن» : «إليه» .

١٣ . قرب الإسناد ، ص ٣٠١ ، ح ١١٨٤ ، عن علي بن سليمان بن رشيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٥ ، ذيل ح ١٩٩ ، ح

٣٣- بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ

١ / ١٢٦٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «فَلَا تَمَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ
الثِّيَابِ^١، وَنِكَاحُ الإِمَاءِ^٢».

٢ / ١٢٦٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ، يَقِلُّ دَرْتُهُ^٣ وَدَوَائِبُهُ وَوَسْخُهُ^٤،
وَتَغْلُظُ^٥ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصْرَكَ».

• وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^٦: «وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ»^٧.

٣ / ١٢٦٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
قَالَ:

« وفيه هكذا: «وإن انقطع عن المرأة الحيض فحضبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها الحيض» الوافي، ج ٦،
ص ٦٤٦، ح ٥١٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٣٥٠.

١. في «بن» والوسائل، ج ٥: «الثوب».

٢. في المرأة: «المراد بالنكاح الجماع».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٤، مرسلًا الوافي، ج ٦، ص ٦٤٧، ح ٥١٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢٠؛
وج ٥، ص ٣٨، ح ٥٨٣٧.

٤. «دَرْتُهُ» أي وسخه. أنظر: المصباح المنير، ص ١٩٣ (درن).

٥. في الوافي: «أظهر معني الشعر هنا شعر الرأس، ويحتمل مايعمه وشعر البدن. وعطف الوسخ على الدررنا إنما
للتفسير، وإنا من قبيل عطف الخاص على العام أو بالعكس، أو المراد بأحدهما الزهومة؛ كذا قيل».

٦. في «م، جد»: «ويغلظ».

٧. في الفقيه: - «وفي رواية أخرى».

٨. ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق، عن أبي عبد
الله عليه السلام، إلى قوله: «ويجلو بصرك». الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٥، مرسلًا الوافي، ج ٦، ص ٦٤٧، ح ٥١٥١ و

٥١٥٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢١.

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ ^١ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةٌ ^٢.

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهٗ ^٣ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةٌ، فَحَلَّقَ ^٤».

٤ / ١٢٦٨٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثَلَّةٌ .

فَقَالَ : «عُمْرَةٌ لَنَا ، وَمُثَلَّةٌ لِأَعْدَائِنَا» ^٥ .

٥ / ١٢٦٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ؛

وَعَلِيُّ بْنُ بَنِي إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

١ . في «م، جد»: «الشعر» .

٢ . المثلة: اسم من مثلت بالحيوان، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والمراد: أنه قبيح كالعقوبة والنكال، أو لا يكون إلا في العقوبة، كما في حلق رأس الزاني، فقال عليه السلام: «لو كان مثله لما فعله أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام» . راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل)؛ روضة المتقين، ج ٥، ص ٢١٩ .

٤ . في الوافي: «أريد بأبي الحسن الأول الثاني، وبالتالي الأول عليه السلام، ولعلّ عدوله إلى ساية للحلق للثنية» .

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣١٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . الوافي، ج ٦، ص ٦٥٠، ح ٥١٦١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥، ذيل ح ١٦٢٤ .

٦ . في «م، بف، بن، جد»، الوافي والوسائل: «- «إِنَّ» .

٧ . في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٩: «عمرة لنا، أي عبادة؛ من قولهم: عمر ربه، أي عبده؛ أو زينة، من العمارة مجازاً، ويؤيده ما روي أنه مثلة لأعدائكم وجمال لكم . وفي بعض النسخ: «عزة» وهو أظهر . وأما كونه مثلة وشيناً لأعدائهم، فلعدم تمتكهم بما هو الأهم من ذلك من أصول الدين ومتابعة أئمة المسلمين، وذكر الصدوق أن المراد بهم الخوارج، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصفهم: علامتهم التسبيد وترك التدهن» .

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٢٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرة مثلة» . وفي الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٨؛ وج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٥، مرسلأً، وتمام الرواية هكذا: «حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم» . الوافي، ج ٦، ص ٦٤٨، ح ٥١٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٥ .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَرَ بْنِ أَسْلَمَ^١، قَالَ:

٤٨٥/٦ حَجَمَنِي الْحَجَّامُ، فَخَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ الثَّقَرَةِ، فَرَأَيْتُ^٢ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ أَذْهَبَ، فَاخْلُقِي رَأْسَكَ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، وَخَلَقْتُ^٣ رَأْسِي^٤.

٦/١٢٦٨٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام مُشْعِرِينَ» يَعْنِي الطَّمَّ^٥.

٧/١٢٦٨٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لِأَخْلُقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ^٦»^٧.

٨/١٢٦٨٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في الطبعة الحجرية: «عبدالرحمن بن عمرو بن مسلم».

٢. في «بيح، بفتح»: «فرأيت». ٣. في «بيح، بفتح، جت، والوافي»: «فخلقت».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٠، ح ٥١٦٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٦٣٣.

٥. في المرأة: «قوله: يعني الطم. قال في النهاية: طم شعره أي جزه، واستأصله. ولعله من بعض الرواة. وحمل بناء الإفعال على معنى الإزالة، كقولهم: أعجمته، أي أزلت عجمته؛ أو على أنه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين: إذا نبت عليه الشعر، كناية عن قلته شعورهم إن لم يكن التفسير مأخوذاً من الإمام عليه السلام فلا يخفى بعده وعدم الحاجة إليه». أنظر: النهاية، ج ٣، ص ١٣٩ (طمم).

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٥١، ح ٥١٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٦.

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: ما بين الطلية، بأن تكون الطلية في كل خمسة عشر يوماً أو يكون في كل أسبوع في وسطه. والأخير أظهر لفظاً، والأول معنى».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٦، مرسله الوافي، ج ٦، ص ٦٤٨، ح ٥١٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٦٢٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَائِي، فَيَغْمُنِي ^١ غَمًّا شَدِيدًا.

فَقَالَ لِي ^٢: يَا إِسْحَاقُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ ^٣؟ ^٤

٣٤- بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْفَرْقِ

١٢٦٨٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ^٥، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ: أَوْ يَفْرُقُهَا ^٦، أَوْ يَدْعُهَا؟
فَقَالَ ^٧: «يَفْرُقُهَا» ^٨.

١٢٦٩٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا، فَلْيُحْسِنْ وَلَايَتَهُ، أَوْ لِيَجْزُهُ» ^٩.

١. في «بح»: «فتغمني».

٢. في «م»، بن، جد» والوسائل: «قال فقال».

٣. في حاشية «جت»: «الغم».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٨، ح ٥١٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٦٣٤.

٥. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «داود بن الحسين».

وأبو العباس البقباقي هو الفضل بن عبد الملك، له كتاب يرويه داود بن حصين. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٩، الرقم ٤٢١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٨١، الرقم ٢٧٦.

٦. الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية، ج ٥، ص ٢١٠ (وفر).

وفي الوافي: «الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن أو جاوزها أو ما سال على الأذن، أو الشعر المجتمع على الرأس. والفرق: الطريق في شعر الرأس، ومنه العفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس؛ لأنه يفرق فيه الشعر».

٧. في «م»، ن، بن، جد»؛ «قال».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٢، ح ٥١٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٦٣٦.

٩. الجعفریات، ص ١٥٦، وتعام الرواية فيه: «من كان له شعر فليحسن إليه»؛ وفيه، ص ١٥٧، ضمن

١٢٦٩١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْرُقُ شَعْرَهُ ؟

قَالَ : «لَا» ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ ، كَانَ إِلَى شِخْمَةِ أُذُنِهِ» .^٢

١٢٦٩٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٤٨٦/٦

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ ^٤ : قُلْتُ ^٥ : إِنَّهُمْ يَزُوُونَ أَنْ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ .

قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ» .^٦

قُلْتُ ^٧ : يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَرَّقَ .

قَالَ : «مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ، وَلَا كَانَتْ ^٨ الْأَنْبِيَاءُ تَمْسِكُ الشَّعْرَةَ» .^٩

١٢٦٩٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

١. الحديث، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإستاد، ص ٦٩.

ح ٢٢٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيهما: «ومن اتخذ شعراً فليحسن إليه». الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٦، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

الوافي، ج ٦، ص ٦٥١، ح ٥١٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٧٠٣.

١. في المرأة: «أي في غالب الأوقات، لما سياتي».

٢. في «بف»: «- كان».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٢، ح ٥١٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٦٣٨؛ البحار، ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٢٤.

٤. في «بج»: «- قال».

٥. في «بف»: «- قلت». وفي «ن»: «+ له».

٦. في «م»، «ن»، «بف»، «بن»، «جد»، «الوسائل»: «- قال: من السنة».

٧. في الوسائل: «وقلت».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي «م»: «فلا كانت». وفي المطبوع: «ولا كان».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٢، ح ٥١٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٦٣٧؛ البحار، ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٢٥.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْفَرْقُ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مِنَ السَّنَةِ؟

قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ مَا^٢ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَفْرُقُ^٣ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِلَّا

فَلَا».

قُلْتُ لَهُ^٤: كَيْفَ ذَلِكَ^٥؟

قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئْنَا^٦ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ - وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ وَأَحْرَمَ - أَرَاهُ

اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ^٧ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، إِذْ يَقُولُ: «لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا^٨ بِالْحَقِّ

لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آيِنِينَ مُخْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ»^٩ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ، فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ جِئْنَا أَحْرَمًا؛

انْتِظَارًا لِحَلْفِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ،

وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ صلى الله عليه وسلم.^{١٠}

١. في البحار، ج ٦١: «هل».

٢. في «بن»: «كما».

٣. في «بح»: «فرق».

٤. هكذا في «م»، ن، بح، بن، جت، جد، والوسائل والبحار، ج ١٦. وفي «بف» والوافي: «من أصابه ما أصاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي المطبوع: «+ فقد أصاب سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٥. في البحار، ج ٦١: «قلت: كيف فرق رسول الله... إلى هنا».

٦. في «ن»، بن، والوافي والبحار، ج ١٦: «له».

٧. في «بن»: «ذاك». وفي البحار، ج ١٦: «ذلك».

٨. في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار، ج ١٦: «لما».

٩. في «م»، بح، بف، جت، جد، والوافي: «أخبرك». وفي البحار: «أخبر».

١٠. في «ن»، بن، والبحار، ج ١٦: «التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول: «لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا»».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل والبحار، ج ١٦: «+ لِاتَّخَفُونَ». والآية

في سورة الفتح (٤٨): ٢٧.

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٣، ح ٥١٧؛ الموسد، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٦٣٩؛ البحار، ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٢٦، ص

٣٥- بَابُ اللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ

١٢٦٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سُدَيْرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَأْخُذُ عَارِضِيهِ ^١، وَيَبْطِنُ ^٢ لِحْيَتَهُ ^٣.

١٢٦٩٥ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً ^٤، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ ^٥ فَهُوَ فِي النَّارِ» ^٦. ٤٨٧/٦

١٢٦٩٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ، وَتَجْزُ مَا

فَضَلَ ^٧».

« وج ٦١، ص ١٦٩، ح ٢٥.

١. في الوافي: «العارض: هو الشعر المنحط عن محاذة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن، وأعله بالعدار، والعدار هو الشعر المحاذي للأذن المتصل أعلاه بالصدغ، وبينه وبين الأذن بياض يسير، والصدغ المنخفض

ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب». ٢. في حاشية «جت»: «وبطن».

٣. «يبطن لحيته» أي يأخذ الشعر من تحت الحنك والذقن. النهاية، ج ١، ص ١٣٨ (بطن).

٤. راجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٩؛ والجعفریات، ص ١٥٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ٥١٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ذيل ح ٣٥.

٥. في «بج»: «جميعاً». ٦. في «ن، بح، بف، جت»: «على». وفي الوافي: «من».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٢. مراسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٥، ح ٥١٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦٤٧.

٨. في الوافي: «قيل: المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه، فيأخذه بطرفه فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولاً، لا القبض مما تحت الذقن».

٩. الجعفریات، ص ١٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، مع زيادة «

٤ / ١٢٦٩٧ . عَنْهُ^١، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ،

قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ^٢.

٥ / ١٢٦٩٨ . عَنْهُ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْحَرَازِ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَالْحَجَّامَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ: «دَوِّزْهَا»^٦.

٦ / ١٢٦٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ^٧ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ

الشارِبِ^٨ حَتَّى يَبْلُغَ الإِطَارَ^٩»^{١٠}.

٧ / ١٢٧٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

^١ في أوّله. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٤، مرسلًا، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٥، ح ٥١٧٢؛

الوسائل، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦٤٨.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. في «بف، جت» والبحار: «وقده».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ٥١٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٣٦.

٤. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٥. هكذا في «ن، بح، بف» والوسائل. وفي «م، جد» والمطبوع: «الخرزاز». وتقدّم في الكافي، ذيل ح ١٧٥ أن

الصواب في لقب أبي أيوب هذا هو الخزاز.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٣، معلقًا عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ٥١٧٦؛ الوسائل، ج ٢،

ص ١١٠، ح ١٦٤٠؛ البحار، ج ٦، ص ٢٩٩، ذيل ح ٣٦.

٧. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: - «إن».

٨. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوافي: «أن يأخذ الشارب».

٩. «الإطار»: يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة. وكل شيء أحاط بشيء فهو إطار

له. النهاية، ج ١، ص ٥٦ (أطر).

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٩، ح ٥١٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥١.

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِصِّ الشَّارِبِ: أَمِنْ السُّنَّةِ؟
قَالَ: «نَعَمْ».^١

٨ / ١٢٧٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ، فَقَالَ: «نُشْرَةٌ^٢ وَهُوَ مِنْ
السُّنَّةِ».^٣

٩ / ١٢٧٠٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ:
أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْفَى شَارِبَهُ^٤ حَتَّى أُلْصَقَهُ^٥ بِالْعَسِيبِ^٦.^٧
١٠ / ١٢٧٠٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ،
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ يَغْنِي اللَّحْيَةَ».^٩

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٩. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٨، ح ١؛ وفتحه الرضا عليه السلام، ص ٦٦، الوافي، ج ٦، ص ٦٥٩، ح ٥١٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥٠.
٢. النشرة - بالضم - رقية يعالج بها المجنون والمريض. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٩ (نشر).
٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٠، ح ٥١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥٣.
٤. في البحار: «أصحابه».
٥. «أخفى شاربته» أي استقصى في أخذه وألزق جزه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٦ (حفا).
٦. في «بف» والوافي: «ألزقه».
٧. العسب: منبت الشعر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٠ (عسب).
٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٩، ح ٥١٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٦٥٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٧، ح ٦٨.
٩. في «بف» - «عمَّن أخبره». ومحمد بن أبي حمزة هذا، هو الثمالي، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة، كما يروي عنه عليه السلام بالتوسط.
١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٥، ح ٥١٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٦٤٦.

١١ / ١٢٧٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ ؛ فَإِنَّ ٤٨٨/٦ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ . »^٢

١٢ / ١٢٧٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الدُّهْمَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيَّ هَذَا لَوْ هَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ . »

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَهَيَأُ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : « هَكَذَا فافْعَلُوا »^٥ .

٣٦ - بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١ / ١٢٧٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ »^٦ .

١ . في الجعفریات : « ولا عانته ولا شعر جناحه » . وفي العلل : « ولا عانته ولا شعر إبطينه » .

٢ . في الوافي والفتية ، ح ٣٠٧ : « مخبأ » .

٣ . علل الشرائع ، ص ٥١٩ ، ح ١ ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص ٢٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفتية ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٣٠٧ ، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٥٨ ، ح ٥١٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٦٥٢ .

٤ . في « م » ، ن ، جت ، والوسائل : « بلحيتيه » . وفي « بع ، جد » : « - بلحيتيه » .

٥ . الفتية ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٣٠ ، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسيره . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٥٧ ، ح ٥١٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ح ١٦٤٢ .

٦ . الفتية ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٨٩ ، مرسلأ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٠ ، ح ٥١٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، ح ١٦٦٣ .

٣٧- بَابُ التَّمَشُّطِ^١

١ / ١٢٧٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «الثَّوْبُ التَّقِيُّ يَكْبِتُ^٢ الْعَدُوَّ ، وَالدَّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ^٣ ، وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ^٤ .

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْوَبَاءُ ؟

قَالَ : «الْحُمَى ، وَالْمَشْطُ لِلْخَيْتِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ^٥ .

٢ / ١٢٧٠٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ : «الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ ، وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ^٥ .

٣ / ١٢٧٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

١ . التمشيط : ترجيل الشعر . ويقال له بالفارسية : «شانه كردن» . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٢٦ (مشط) .

٢ . في «جت» : «يكبت» .

٣ . البؤس : الحاجة والفقر . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٣١ (بأس) .

٤ . الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب اللباس ، ح ١٢٤٤٢ ، إلى قوله : «يكبت العدو» ؛ وفيه ، باب الأدهان ، ح ١٢٨٨٨ ، وتام الرواية فيه : «الدهن يذهب بالسوء» . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٣١٩ ، مرسلًا ، من قوله : «المشط للرأس» مع اختلاف سير ؛ وفيه ، ص ١٢٩ ، ح ٣٢٣ ، مرسلًا ، وتام الرواية هكذا : «المشط يذهب بالوباء» . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٧ ، ح ٥٢٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، ح ١٦٦٥ ، من قوله : «المشط للرأس» ؛ وفيه ، ج ٥ ، ص ١٤ ، ح ٥٧٦٢ ، إلى قوله : «يكبت العدو» .

٥ . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١٣ ، ح ٢٦ ، عن عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٨ ، ح ٥٢٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، ح ١٦٧٢ .

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَفِي يَدِهِ مُشْطٌ عَاجٌ ^١ يَتَمَشَّطُ بِهِ ^٢، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ.

قَالَ ^٣: «وَلَيْمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عليه السلام مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ».

ثُمَّ قَالَ: «تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ؛ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ» ^٤.

١٢٧١/٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ ^٥، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ، وَاشْتَرَيْتَهُ لَهُ ^٦.

١٢٧١/٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلِيمَانَ، قَالَ:

١. «العاج»: الذبل. وقيل: شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية والعاج: عظيم أنياب الفيل. النهاية، ج ٣، ص ٣١٦؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٠ (عاج).

٢. في «جت»: - «يتمشط به».

٣. في «بح، بف، جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٤. في حاشية «جت»: «فيها».

٥. قال الشهيد في الذكري: «بالوباء، بالبلاء الموحدة تحت والهمزة، وروى البرقي بالنون والقصر، وهو: الضعف». الذكري، ج ١، ص ١٥٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٢، مرسلًا عن موسى بن جعفر عليه السلام، وتتمام الرواية فيه: «تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء». الوافي، ج ٦، ص ٦٦٩، ح ٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٦٧٨؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ١٦.

٧. في الوسائل، ج ١٧: «موسى بن يزيد». وهو سهو ظاهر؛ فقد روى جعفر بن بشير عن موسى بن بكر [الواسطي] في الكافي، ح ٦٩٧٣ و ٩٢٠٦، وكمال الدين، ص ٦٤٤، ح ٣. ولم يثبت في رواتنا وجود راوي باسم موسى بن يزيد. وماورد في الفهرست للطوسي، ص ٤٥٤، الرقم ٧٢٠، من ذكر موسى بن يزيد ونسبت كتاب إليه رواه صفوان بن يحيى عنه، الظاهر أن موسى بن يزيد هناك محترف من موسى بن بريد وهو موسى بن بريد بن معاوية أخو القاسم بن بريد، كما يعلم ذلك من مقارنة ماورد في رجال النجاشي، ص ٤٠٨، الرقم ١٠٨٤ مع ماورد في الموضوع المذكور من الفهرست. لا حظ أيضاً: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧.

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٠، ح ٥٢١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٦٧٩؛ و«ج ١٧، ص ١٧١، ح ٢٢٢٧٥؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ١٧».

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْعَاجِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمْشَطًا»^١.

١٢٧١٢ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

نُضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ^٢، عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ:

رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَجْلِبُ

الرُّزْقَ، وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ»^٣.

١٢٧١٣ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^٤ قَالَ:

١. في «بف»: «مشط».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٠، ح ٥٢١٤: الوسائل، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٦٨١: البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٧.

٣. هكذا في «بن، جت» والوافي والوسائل. وفي «م، ن، بح، بف، جد» والمطبوع: «نضر بن إسحاق».

هذا، وقد روى ابن محبوب عن نصر بن إسحاق [الكوفي] في الكافي، ح ٢٢٠٢ و ٢٢٠٣ و ٨٧٦٤.

وأما ماورد في ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١، من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمد عن نصر بن إسحاق، فيه مضافاً إلى وقوع السقط بعد «أحمد بن محمد» أورد العلامة المجلسي الخبر في البحار، ج ٧٣، ص ١١٨، ح ٧ نقلاً من ثواب الأعمال وفيه «نصر بن إسحاق».

ويؤكد ذلك أَنَّ «النصر» يكتَبُ كثيراً بالألف واللام، وقلماً يكتب بغير التعريف كما صرح به ابن ماكولا في الإكمال، ج ٧، ص ٢٦١ وابن حجر العسقلاني في تبيين المتبه، ج ٤، ص ١٤١٧.

٤. في ثواب الأعمال: - «كثرة».

٥. التسرّيح: حلّ الشعر وإرساله. ويطلق عليه بالفارسيّة: (شانه كردن). راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٩ (سرح).

٦. في «م، ن، بح، بن، جد» والوافي والوسائل و ثواب الأعمال: «يذهب بالوباء، ويجلب الرزق، و يزيد في الجماع» بدل «تذهب بالوباء، و تجلب الرزق، و تزيد في الجماع».

٧. ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. وراجع: الخصال، ص ٢٦٨، باب الخمسة، ح ٣، الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٧: الوسائل، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٦٦٦.

٨. الأعراف (٧): ٣١.

«مِن ذَلِكَ التَّمَشُّطِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^١.

١٢٧١٤ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبٍ، عَنِ ابْنِ مَيْحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: «إِذَا سَرَّخْتَ رَأْسَكَ وَلِخَيْتِكَ، فَأَمِّرْ الْمَشْطَ^٢ عَلَى صَدْرِكَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ»^٣.

١٢٧١٥ / ٩. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كثُرَةُ التَّمَشُّطِ^٤ تَقْلُلُ^٥ الْبَلْغَمَ^٦.

١٢٧١٦ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ سَرَّخَ لِخَيْتِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يَقْرَبْهُ

الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^٧.

١. الخصال، ص ٢٦٨، باب الخمسة، صدرح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «ذلك التمشط». الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٨. مرسلًا. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٥، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٢٧، ضمن الحديث، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٦٧١.

٢. في «بف» والوافي: «بالمشط». ٣. في الفقيه: «و الرنا».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٠، مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٦٩٠.

٥. أكثر أحمد بن محمد بن خالد من الرواية عن أبيه. والظاهر رجوع الضمير إليه.

٦. في «م، ن، بن، جد»، وحاشية «بج، جت»، والوسائل: «المشط».

٧. في «ن، بج، بف، بن، جت»، والوسائل: «يقلّل».

٨. الخصال، ص ٢٦٨، باب الخمسة، ذيل ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٩، ح ٥٢٠٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٦٦٩.

٩. في ثواب الأعمال: «صباحًا».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بسنده عن سهل بن زياد، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج، عن

١١ / ١٢٧١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ : مَذَاهِنُهَا وَأَمْشَاطُهَا ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا » .^٢

٣٨ - بَابُ قِصِّ الْأُظْفَارِ

٤٩٠ / ٦

١ / ١٢٧١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ^٣ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : « تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ ، وَيُدِيرُ الرِّزْقَ » .^٥

٥٥ محمد بن عمر الهمداني، عن ابن عطية، عن إسماعيل بن جابر الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢١، مراسلاً، الوافي، ج ٦، ص ٦٦٩، ح ٥٢١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٦٩١.

١. في «م»، يف، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي: «به».

٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب جامع فيها يحلّ الشراء و...، ح ٩٠١٦؛ والتهديب، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣؛ وج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٨٥، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة، الوافي، ج ٦، ص ٦٧٠، ح ٥٢١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٦٨٠.

٣. كذا في النسخ والمطبوع. وفي الوسائل + «عن أبي عبد الله عليه السلام». والخبر رواه الشيخ الصدوق - باختلاف يسير جداً - في ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤ بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وهو الظاهر؛ فإنّ هذا الخبر قطعة من الخبر الطويل المعروف بحديث الأربعمان الذي رواها الشيخ الصدوق في الخصال، ص ٦١٠، ح ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. في ثواب الأعمال: «ويزيد في الرزق». وفي التحف: «ويجلب الرزق». «ويُدِيرُ الرِّزْقَ» أي يُكثِرُ الرِّزْقَ. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٣ (در).

٥. ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث

- ١٢٧١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجَذَامِ^١ وَالْبَرَصِ
وَالْعَمَى ، وَإِنْ^٢ لَمْ تَخْتِجْ^٣ فَحَكِّهَا^٤» .
- ١٢٧٢٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :
قَالَ لِي^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهَا شَيْءٌ فَحَكِّهَا^٦ ؛ لَا يُصِيبُكَ^٧ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ» .^٨
- ١٢٧٢١ / ٤ . عَنْهُ^٩ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ :

-
- ١٠ الطويل ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي
عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير
المؤمنين عليه السلام ، الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٨٠ ، ح ٥٢٥٠ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، ح ١٧١١ .
- ١ . في الفقيه : «والجنون» .
- ٢ . في «ن ، بح ، جت» والفقيه و ثواب الأعمال : «فإن» .
- ٣ . في «جت» : «لم يحتج» .
- ٤ . في الفقيه و ثواب الأعمال والخصال ، ح ٨٧ : «حكأ» .
- ٥ . ثواب الأعمال ، ص ٤٢ ، ح ٥ ؛ والخصال ، ص ٣٩١ ، باب السبعة ، صدر ح ٨٧ ، بسندهما عن ابن أبي عمير .
الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، ح ٣٠١ ، معلقاً عن هشام بن سالم . الخصال ، ص ٣٩١ ، باب السبعة ، ح ٨٨ ، بسند آخر
عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٨٠ ، ح ٥٢٥١ : الوسائل ، ج ٧ ،
ص ٣٥٥ ، ح ٩٥٦٠ .
- ٦ . في «بح ، جت» : «الحسين» .
- ٧ . في «بح ، يف» والوافي : «ولي» .
- ٨ . في التهذيب ، ح ٦٢٨ : «فركها» .
- ٩ . في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب ، ح ٦٢٨ : «فلا يصيبك» .
- ١٠ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، ح ٦٢٨ ، بسنده عن الحسن بن سليمان بن هلال . وفيه ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٢ ؛
والخصال ، ص ٣٩ ، باب الاثنين ، ح ٢٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٨٠ ، ح ٥٢٥٤ : الوسائل ،
ج ٧ ، ص ٣٥٧ ، ح ٩٥٧٠ .
- ١١ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ»^١.

٥ / ١٢٧٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ^٢، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ»^٣.

٦ / ١٢٧٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا قَصَّ الْأُظْفَارَ لِإِنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ»^٤.

٧ / ١٢٧٢٤ . عَنْهُ^٥، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أُسْتَرَ^٦ وَأَخْفَى^٧ مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ يَسْكُنُ^٨ تَحْتَ الْأُظْفِيرِ»^٩.

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٩٥٧١.

٢. في «م، بح، بف، جت» والوسائل: «عن علي بن عقبة».

٣. راجع: الخصال، ص ٢٧١، باب الخمسة، ح ١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٩، ح ٥٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٤.

٤. في «م، بح، بف، جت، جد» الوافي والوسائل: «قصوا».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: مقيل الشيطان، أي محلّ قيلولته. قوله عليه السلام: ومنه، أي من ترك القص أو من قيلولته الشيطان».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٢.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٨. في حاشية «ن»: «أسر».

٩. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» الوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يسكن».

١٠. في «ن، بح، جت»: «الأظفار».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٣.

١٢٧٢٥ / ٨ . عَنْهُ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَاطِ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٣: مَا ثَوَابٌ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ

فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟

قَالَ: «لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا^٤ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^٥.

١٢٧٢٦ / ٩ . عَنْهُ^٦، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ^٧ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَضْبِيِّ^٨ ٤٩١/٦

الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ^٩ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ^{١٠} كُلَّ جُمُعَةٍ، وَقَالَ حِينَ

يَأْخُذُ^{١١}: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام»، لَمْ يَسْقُطْ^{١٢} مِنْهُ قَلَامَةٌ

وَلَا جِرَازَةٌ^{١٣} إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ^{١٤} لَهُ بِهَا عِثْقَ نَسَمَةٍ، وَلَا يَمْرُضُ^{١٥} إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي

١. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٢. في هامش المطبوع: «علي الخياط».

٣. في «بح، بف، جت» - «وله».

٤. في «بف» - «من».

٥. في «ن، بح، جت»: «مطهراً».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٦، معلقاً عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام الوافي، ج ٦، ص ٦٨١،

ح ٥٢٥٩ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٩٥٧٢.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٨. في حاشية «جت»: «أبي جعفر».

٩. في «جت»: «أبي الحصب».

١٠. في المقنعة: «وشياً».

١١. في «ن، جت» و«المقنعة» و«شاربه وأظفاره».

١٢. في «بح، بف»: «أخذ».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «رسول الله». وفي الوافي والتهذيب: «رسول الله» بدل

محمد. وفي الفقيه والمقنعة: «محمد وآل محمد صلوات الله عليهم» بدل «محمد رسول الله عليه السلام».

١٤. في «بف» والفقيه والمقنعة: «لم تسقط». وفي «جت» بالفاء والياء معاً.

١٥. في «بح، جت»: «جزارة». وقلم الظفر وغيره يقلمه وقلمه: قطعه. والقلامة: ما سقط منه.

و جز الشعر: قطعه، والجزاز والجزارة بضمهما: ما جز منه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٥ (قلم)؛ وج ١،

ص ٦٩٧ (جز).

١٦. في «ن، جت» و«المقنعة»: «الله».

١٧. في «ن، بح، بف، جت» و«التهذيب»: «ولم يمرض».

يَمُوتُ فِيهِ^١.

١٠ / ١٢٧٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ^٥ كُلُّ جُمُعَةٍ^٦ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ^٧ .

١١ / ١٢٧٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ^٨ ، عَنْ
←

- ١ . في المرأة: «لعلَّ التخلُّف في بعض الموارد للإخلال بالشروط، كالإخلاص والتقوى وغيرهما، أو للإتيان بما يبطلها من المعاصي».
- ٢ . التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٦٢٧، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي حفص الجرجاني . الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٣، معلقاً عن عبد الرحيم القصير . المتقنة، ص ١٥٨، مراسلاً . ثواب الأعمال، ص ٤٢، ذيل ح ٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٦، ص ٦٨٢، ح ٥٢٦١ .
- ٣ . في الكافي، ح ١٢٨٠٢: «عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بدل عن محمد بن طلحة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».
- ٤ . في الكافي، ح ١٢٨٠٢: «الأخذ من» بدل «قص».
- ٥ . في «ن، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك»: «في».
- ٦ . «الخطمي»، ويفتح: نبات محلَّل منضَّج ملتين، نافع لعسر البول، والحصا، والنسا، وقرحة الأعماء . والارتعاش، ونضج الجراحات، وتسكين الوجع، ومع الخلِّ للبهق، ووجع الأسنان مضمضة، ونهش الهوام، وحرق النار، وخطب بزرة بالماء أو سحيق أصله يجمدانه». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٥٥ (خطم).
- ٧ . في الكافي، ح ١٢٨٠٢ والفقيه و ثواب الأعمال، ص ٣٦- «كُلُّ جُمُعَةٍ».
- ٨ . الكافي، كتاب الزيِّ والتجمل، باب غسل الرأس، ح ١٢٨٠٢ . وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب التزيين يوم الجمعة، ح ٥٤٤٩، بسنده عن محمد بن طلحة، مع اختلاف سيره . ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٢، بسند آخر، مع زيادة في آخره . الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩١، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما من قوله: «وغسل الرأس». راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٣؛ و ص ٤٢، ح ٧؛ والخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ح ٨٦ الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٩؛ و ص ٣٥٩، ح ٩٥٧٤ .
- ٨ . هكذا في «م، ن، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك»، وفي «بن» وحاشية «ج» والمطبوع والوسائل: «عن الحسن بن علي بن عقبة».

أبي كهمس^١، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ^٢: عَلَّمَنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ.

فَقَالَ: الرِّزْمُ مُضْلَاكٌ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ^٣ فِي طَلَبِ

الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ^٤ فِي الْأَرْضِ^٥، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ فِي

الرِّزْقِ^٦ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بلى، قَالَ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأُظْفَارِكَ فِي كُلِّ

جُمُعَةٍ»^٨.

١٢ / ١٢٧٢٩. عَنْهُ^٩، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي دَعَاءً فِي^{١٠} الرِّزْقِ.

وما أبتناه هو الصواب؛ فإنه مضافاً إلى رواية علي بن عقبة عن أبي كهمس في بعض الأسناد، روى أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال كتاب علي بن عقبة، وتكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى [عن الحسن بن علي] بن فضال عن علي بن عقبة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٢٥٣، ص ٣١٠-٣١١، ج ١٢، ص ٣١٠، ج ٢٣، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٥. ثم إنه يُعلم بأدنى تأمل وجه التحريف في المطبوع وغيره من جواز النظر من «علي» في «الحسن بن علي» إلى «علي» في «علي بن عقبة» فوقع السقط. ١. في الوافي: «كهمس».

٢. في «بن»: «لعلي بن الحسين» بدل «لعبد الله بن الحسن».

٣. في «جت» والوافي: «أنجع». وفي «بف»: «نجع». ونجع الوعظ والخطاب فيه: دخل فأنر، كأنجع. والنجعة، بالضم: طلب الكلال في موضعه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نجع).

وفي المرأة: «وفي بعض النسخ: «أنجع» من النجع، وهو الظفر المطلوب».

٤. في «بج، بف، جت» والوافي: «أن تضرب». ٥. في «بن»: «البلاد».

٦. في «بف»: «في الرزق».

٧. هكذا في «ن، بج، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «في».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١٠؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٣٨٦ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٣، ح ٥٢٦٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٩٥٧٥.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق.

١٠. في الوسائل: «+ طلب».

فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي، وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ.
فَعَرَضْتَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي
الرِّزْقِ؟ تَقْصُ^١ أَطْفَائِيرَكَ^٢ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكِّهَا^٣».

١٢٧٣٠ / ١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ
خَلْفٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَأَنَا أُشْتَكِي عَيْنِي، فَقَالَ: «أَلَا^٤ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ
فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ^٥».

فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ: «خُذْ مِنْ أَطْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ: فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمِ أُخْبِرْتُكَ^٦.

١٢٧٣١ / ١٤. عَنْهُ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَمِيعًا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدَمَّنْ^٩ أَخْذَ^{١٠} أَطْفَارِهِ^{١١} كُلَّ خَمِيسٍ، لَمْ تَرْمُدْ عَيْنُهُ»^{١٢}.

١٢٧٣٢ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ^{١٣}، قَالَ:

١. في «بح»: «فقص». ٢. في «ن»، «بح»، «بف»، «جت» والوافي: «أطفارك».

٣. في «بف»، «بن»: «تحكها».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٣، ح ٥٢٦٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٩٥٧٦.

٥. في «م»، «ن»، «بح»، «بف»، «بن»، «جد»: «-» أو «ألا». ٦. في «بف»: «من».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٤، ح ٥٦٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٩٥٧٧.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد هذا - بمختلف عناوينه -

عن أبيه عن عبد الله بن الفضل [النوفلي] في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٦،

الرقم ٧٠٥٢، ص ٤٨٨ - ٤٨٩. ٩. في «بف» والوافي والفقير: «-» أو «دمن».

١٠. في الفقير: «لم يرمد ولده» بدل «أدمن أخذه». ١١. في حاشية «ن»: «وفي».

١٢. الفقير، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٤، ح ٥٢٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٩٥٧٨.

١٣. في الوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرِّجَالِ^١: «قَصُوا أَظْفَارَكُمْ^٢؛ وَلِلنِّسَاءِ: «اتْرُكْنَ^٣؛ فَإِنَّهُ أَرْزِنُ ٤٩٢/٦ لَكُنَّ»^٤.

١٦ / ١٢٧٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ^٥: تَبَدُّأُ بِخَنْصِرِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ^٦.

١٧ / ١٢٧٣٤ . الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَبَسَ الْوُحْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: اِخْتَبَسَ الْوُحْيَ عَنْكَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يَخْتَبِسُ^٧ وَأَنْتُمْ لَا تَقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَنْتَوْنَ رَوَاجِبَكُمْ^٨»^٩.

١. في «بح»: «وللرجل».

٢. في «بح»: «أظفاركم».

٣. في الوسائل والفقهاء: «من أظفاركن».

٤. الجعفریات، ص ٢٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتسام الرواية فيه:

«قَصُوا أَظْفَارَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْزِنُ لَكُمْ». الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٥، مراسلاً الوافي، ج ٦، ص ٦٨٤، ح ٥٢٦٦؛

الوسائل، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٧٢٠.

٥. في «بح»، بف، بن، جت، والوافي: «الأظفار».

٦. في «ن»، بف، جت، جد، وحاشية «م»: «بخنصرك».

٧. في الوافي: «لعل السر في ذلك تحصيل التيامن في كل إصبع إصبع، وذلك لأنّ الوضع الطبيعي لليدين أن يكون ظهرهما إلى فوق، وبطنهما إلى تحت».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٤، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف سير الوافي، ج ٦،

ص ٦٨٥، ح ٥٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٥، ح ١٧٢٣.

٩. في «م»، ن، بف، جد، وحاشية «جت»: «على».

١٠. في «ن»، بف، جت، والوافي: «الوحي علي».

١١. قال ابن الأثير: «وفيه: ألا تنتون رواجبكم، هي ما بين عقدة الأصابع من داخل، واحداها راجية».

وقال الفيروزآبادي: «الرواجب: مفاصل أصول الأصابع، أو مواطن مفاصلها، أو هي قصب الأصابع، أو

٣٩- بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَتَنْفِيهِ

١ / ١٢٧٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرُّشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ ^١ وَتَنْفِيهِ ^٢ ، وَجَزِّهِ ^٣ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ ^٤ . »

٢ / ١٢٧٣٦ . عَنْهُ ^٥ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ وَتَنْفِيهِ مِنَ اللَّحْيَةِ ^٦ . »

٣ / ١٢٧٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا ، وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ ^٧ . »

١ . مفصلها ، أو ظهور السلاميات ، أو ما بين البراجم من السلاميات ، أو المفصلات التي تلي الأنامل . النهاية ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٦٧ (رجب) .

٢ . قرب الإسناد ، ص ٢٣ ، ح ٨٠ ، بسنده عن عبد الله بن ميمون القَذَّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، مع

اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧٩ ، ح ٥٢٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، ح ١٧١٥ .

١ . « الشمط » : بياض شعر الرأس يخالط سواده . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٣٨ (شمط) .

٢ . في «بح» : « من اللحية » .

٣ . التفت : نزع الشعر وما أشبهه . والجز : قطع الشعر وما أشبهه . أنظر : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٢٣ (نتف) ؛ وج

٥ ، ص ٣١٩ (جز) .

٤ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٤٠ ، مرسلاً الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٤ ، ح ٥١٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ١٧٠٥ .

٥ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٥ ، ح ٥١٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ١٧٠٦ .

٧ . الجعفریات ، ص ١٥٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبانه عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ١٣٣٩ ، مرسلاً

من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٤ ، ح ٥١٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ١٧٠٧ .

١٢٧٣٨ / ٤ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ﷺ :

«أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ ^١ : نُورٌ وَتَوْقِيرٌ ، قَالَ ^٢ : رَبِّ ، زِدْنِي مِنْهُ» ^٣ .

١٢٧٣٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيبُونَ ، فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ شَيْبًا فِي ٤٩٣/٦ لِحَيْتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا وَقَارٌ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، زِدْنِي وَقَارًا» ^٥ .

١٢٧٤٠ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ : «الشَّيْبُ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ ، وَفِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ ، وَفِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ ، وَفِي الْقَفَا سُؤْمٌ» ^٦ .

١ . في «م» ، بن ، جدّه ، والبحار والجعفریات : «قال» .

٢ . في «ن» ، بح ، بف ، جت : «فقال» .

٣ . الجعفریات ، ص ٢٨ ، ضمن الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ ﷺ ، مع اختلاف سيره الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٣ ، ح ٥١٨٩ ؛ البحار ، ج ١٢ ، ص ١٣ ، ح ٣٩ .

٤ . في «بح» : - «هذا» .

٥ . علل الشرائع ، ص ١٠٤ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الأماهي للطوسي ، ص ٦٩٩ ، المجلس ٣٩ ، ضمن ح ٣٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٣٦ ، مراسلاً ، مع اختلاف سيره الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٣ ، ح ٥١٩٠ .

٦ . في المرأة : «قوله ﷺ : في مقدم الرأس ، يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه . قوله ﷺ : وفي القفا سُؤْمٌ ، يدل على نحوسة صاحبه ، أو على أنه يصيبه بلاء . والأخير أظهر» .

٧ . الخصال ، ص ٢٣٥ ، باب الأربعة ، ح ٧٦ ؛ وعيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، ح ١١ ، بسندهما عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عليّ بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٣٥ ، مراسلاً عن رسول الله ﷺ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٣ ، ح ٥١٩١ .

٤٠ - بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ

١ / ١٢٧٤١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^١،
عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ^٢؛
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ◊ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^٣
قَالَ: «دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ»^٤.

٤١ - بَابُ الْكُخْلِ

١ / ١٢٧٤٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى^٥، عَنِ ابْنِ

١. في الوافي: «أصحابنا». ٢. في الوافي: «كهمش».

٣. المرسلات (٧٧): ٢٥ و ٢٦.

٤. قال الراغب: «الكفت: القبض والجمع، قال تعالى: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ◊ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» أي تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم». المفردات، ص ٧١٣.

وقال الطبرسي: «تكتفهم [أحياء] على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكتفهم [أموات] في بطنها، أي تحوزهم وتضتهم». مجمع البيان، ج ١، ص ٢٣٢.

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٩٢: «قوله عليه السلام: «دفن الشعر والظفر» يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكل من قوله «أحياء» وقوله «أموات». ولعل الأخير أظهر، ولا ينافي التفسير المشهور، إذ المراد أنه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً».

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: «الكفات: المساكن. وقال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر، فقال: هذه كفات الأموات، أي مساكنهم، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات الأحياء، ثم تلا قوله: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ◊ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠٠.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٤٢، ذيل ح ١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٧، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتام الرواية فيه: «أَنَّ مِنَ السَّنَةِ دَفَنَ الشَّعْرَ وَالظَّفْرَ وَاللِّدْمَ». الوافي، ج ٦، ص ٦٨٧، ح ٥٢٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٦٩٧.

٦. في السنن تحويل بمطف «محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في «ن، يح، بف، جت» والوسائل: «جميعاً».

أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ^١، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْتَجِلُ بِالْأَيْمِدِ^٢ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً^٣».

١٢٧٤٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ٤٩٤/٦

الْجَهْمِ، قَالَ:

أُرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَيْلًا مِنْ حَدِيدٍ، وَمُكْحَلَةً^٤ مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ، فَكَتَجِلَ بِهِ» فَكَتَخَلَّتْ^٥.

١٢٧٤٤ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

صَفْوَانَ^٦، عَنْ زُرَّارَةَ:

١. في الوسائل: «الفراري». وفي البحار: «سليمان الفراري». هذا، وقد ترجم النجاشي لسليم الفرءاء، ونسب إليه كتاباً يرويه جماعة منهم محمد بن أبي عمير، ووردت رواية ابن أبي عمير عن سليم الفرءاء في بعض الأسناد. وأما روايته عن سليمان الفراري أو الفراري، فلم نجدها في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٣، الرقم ٥١٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٤٥-٤٤٦.

٢. الإنمد، بالكسر: حجر للكحل. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٨ (ثمند).

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٦٠٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٩١.

٤. «المكحلة»: ما فيه الكحل، وهو أحد ماجاء بالضم من الأدوات. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٠ (كحل).

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٩١، ح ٥٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٦١٨؛ وج ٣، ص ٥٢٩، ح ٤٣٧٢.

٦. صفوان في مشايخ موسى بن القاسم هو صفوان بن يحيى. ومات صفوان سنة عشر ومائتين. وزرارة - وهو ابن أعين - مات سنة خمسين ومائة. ولم يثبت رواية صفوان بن يحيى عن زرارة، بل عمدة مشايخ صفوان - وهم: عبد الله بن مسكان و معاوية بن عمار و العلاء بن رزين و عبد الرحمن بن الحجاج و إسحاق بن عمار و منصور بن حازم و العيص بن القاسم و موسى بن بكر - في طبقة رواة زرارة. وقد روى صفوان [بن يحيى] عن موسى بن بكر عن زرارة في عدد من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٥، الرقم ٤٦٣؛ و ص ١٩٧، الرقم ٥٢٤؛ و معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٤٣ و ص ٣٤٧ و ص ٣٦١-٣٦٣.

فعلية ماورد في أسناد قليلة جداً - ومنها سند الحديث الثاني عشر من الباب - من رواية صفوان عن زرارة لا يخلو من خللي.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُخْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ^١، وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ^٢.
 ٤ / ١٢٧٤٥. عَنْهُ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْإِكْتِيحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ^٤.
 ٥ / ١٢٧٤٦. عَنْهُ^٦، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُخْلُ يَغْدِبُ الْقَمَّ^٧.
 ٦ / ١٢٧٤٧. عَنْهُ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُخْلُ يَنْبِتُ الشَّعْرَ^٩، وَيَجِدُّ الْبَصَرَ، وَيُعِينُ

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن»، يف، جت، «الوسائل»: «البدن».

٢. راجع: ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١ و٤، الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٦١٢.
 ٣. هكذا في «بح، جت» و هاشم المطبوع. وفي «م»، ن، بن، جد، والمطبوع: «علي بن إبراهيم». وفي الوافي: «علي». وأما في الوسائل، فقد أورد الخبر وسنده هكذا: «و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه...» وهو موافق لما أثبتناه، كما سيظهر.

وعبد الله بن الفضل هذا، من أحفاد الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ولذا قد يلقب بالنوفلي، كما تقدم في ح ١٢٧٣١ وقد يلقب بالهاشمي، كما في نحن فيه. وعلى أية حال لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم عن عبد الله بن الفضل في موضع. وأما محمد بن خالد والد أحمد بن أبي عبد الله، فقد روى عن عبد الله بن الفضل في عدد من الأسناد، وقد وصف عبد الله في أكثرها بالنوفلي وفي بعضها بالهاشمي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٦، الرقم ٧٠٥٢؛ و ص ٤٨٨-٤٨٩: الكافي، ح ٩٧٦٥ و ١١٢٢٢: المحاسن، ص ٣٧٥، ح ١٤٤. ولاحظ أيضاً رجال النجاشي، ص ٢٢٣، الرقم ٥٨٥.

فتحصّل مآمر أن مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

و يؤكد ذلك وجود الضمير الراجع إلى أحمد بن أبي عبد الله في صدر سند الخبرين الآتيين بعد خبرنا هذا.

٤. «الشفر»، بالضم: أصل منبت الشعر في الجفن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨٧ (شفر).

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦٠٥.

٦. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٥٩٩.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٩. في المرأة: «لعل المراد بالشعر الأشفار».

عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ»^١.

٧ / ١٢٧٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِئْتِمَادُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْجَفْنِ»^٢، وَيَذْهَبُ بِالذَّمْعَةِ»^٣.

٨ / ١٢٧٤٩ . ابْنُ فَضَالٍ^٤، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ»^٥.

٩ / ١٢٧٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِئْتِمَادٍ غَيْرِ مُمْسِكٍ»^٦، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ»^٧.

١٠ / ١٢٧٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

١ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٦٠٠.

٢ . هكذا في (م)، يه، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «في الجفن».

٣ . ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بسنده عن الحسين بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦٠٦.

٤ . السنن معلق على سابقه. ويروي عن ابن فضال، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٥ . «المباضعة»: المجامعة. المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

٦ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٦٠١.

٧ . المسك - بالكسر -: طيب معروف. ودواء ممسك: خلط به، ومسكه تسمى كاً: طيبه به. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٢ (مسك).

٨ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦٠٧.

حَمَادُ بْنُ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْفَفُ الدَّمْعَةُ، وَيُعَذِّبُ الرِّيقَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^٢.

٤٩٥/٦ ١٢٧٥٢ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، وَمَنْ فَعَلَ^٣ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ»^٤.

١٢٧٥٣ / ١٢ . عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّرَ أَرْبَعًا فِي الْيَمِينِ، وَثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى»^٥.

١ . في «بيح، بفس»: «ويخفف».

٢ . الخصال، ص ١٨، باب الواحد، ح ٦٣، بسنده عن محمد بن سنان؛ ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ٤، بسنده عن ابن سنان، عن حماد بن عثمان. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٦٠٢.

٣ . في المرأة: «ومن فعل، أي الاحتحال وترأ».

٤ . الجعفریات، ص ١٦٩، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وتسام الرواية فيه: «من اكتحل فليوتر». الوافي، ج ٦، ص ٦٩٢، ح ٥٢٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٦٠٩.

٥ . في «ن، جت»: «وعنه». والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٦ . في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٩٤: «يدل على أن المراد بقولهم «وترأ» كون عدد ما يكتحل في العينين معاً وترأ، لكن تكرير «وترأ» كما مر في الخبر ينافي ذلك. ويمكن القول بالتخيير، ويمكن حمل كون كل عين وترأ على التقيّة؛ إذ أكثرهم رويوا أنه صلى الله عليه وآله كان يكتحل في كل عين ثلاثاً».

وقال الشهيد: «يستحب الاحتحال بالإئتمد عند النوم وترأ وترأ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله، وعن الصادق عليه السلام: أنه أربع في اليمين وثلاث في اليسار». الذكري، ج ١، ص ١٦١.

٧ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٢، ح ٥٢٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٦١١؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٩٣.

٤٢ - بَابُ السَّوَاكِ

١٢٧٥٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السَّوَاكُ»^١.

١٢٧٥٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢: «السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»^٣.

١٢٧٥٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُذْرَدَ وَأُخْفِيَ»^٤.

-
- ١ . المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب الماء، ح ٩٣٩، بسنده عن إسحاق بن عمار. راجع: الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الطيب، ح ١٢٨٤٤؛ والفتحية، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤١؛ والجعفرينات، ص ١٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٢.
 - ٢ . في «جد» و«حاشية م» والوسائل: «قال لي».
 - ٣ . الكافي، كتاب الطهارة، باب السواك، ح ٣٩١١، بسند آخر. الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٣، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع زيادة. الفتحية، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١، مراسلاً، مع زيادة، وفي كلها مع اختلاف يسير. راجع: الفتحية، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين و«ما فوقه»، ح ١٠؛ و«فقه الرضا» عليه السلام، ص ٦٥؛ ومصباح الشريعة، ص ١٢٣، الباب ٨٥؛ وتحف العقول، ص ١٠٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٩٢.
 - ٤ . في «بن»: «أو أخفي». وفي الكافي، ح ٣٩٨٢ والفتحية: «أخفي أو أورد» بدل «أورد وأخفي».
- وقال ابن الأثير: «فيه: لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني، أي يذهب بأستاني. والدرد: سقوط الأسنان». النهاية، ج ٢، ص ١١٢ (درد).
- وقال: «وحدث السواك: لزمت السواك حتى كدت أخفي فمي، أي أستقصي على أستاني فأذهبها بالسواك». النهاية، ج ١، ص ٤١٠ (سوك).
- ٥ . المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب الماء، ح ٤٩٠، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله،

١٢٧٥٧ / ٤ . وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ^١:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ^٢»^٤.

١٢٧٥٨ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَخْرٍ^٦، عَنْ مِهْرَمِ

الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي السَّوَاكِ عَشْرُ^٧ خِصَالٍ: مَطَهْرَةٌ^٨ لِلْفَمِ، وَمَرَضَةٌ

لِلرَّبِّ، وَمَمْفَرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ

بِالْبَلْغَمِ^٩، وَيَذْهَبُ بِالْخَفْرِ^{١٠}»^{١١}.

عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف سير وزيادة في أوله. الكافي، كتاب الطهارة، باب السواك، ح ٣٩١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٦.

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي والمحاسن، ح ٩٥١: «ومرصة».

٣. في المحاسن، ح ٩٥٢: «السواك مرضاة الله وسنة النبي ومطهرة للفم» بدل «السواك مطهرة للفم ومرصة للرب».

٤. المحاسن، ص ٥٦٢، كتاب الماء، ح ٩٥١، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ٥٦٢، ح ٩٥٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف سير. مصباح الشريعة، ص ١٢٣، الباب ٨٥، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه هكذا: «السواك مرضاة للرب، ومطية للفم». الوافي، ج ٦، ص ٦٧٣، ح ٥٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧، ح ١٣٠٩.

٥. السند معلق. ويروي عن سهل بن زياد، عدة من أصحابنا.

٦. هكذا في «م»، «ن»، «بن، جد»، والوسائل. وفي «جت»: «الحسين بن يحيى». وفي حاشية «جت» والوافي والمحاسن: «الحسن بن يحيى». وفي «بج، بف»، والمطبوع: «الحسن بن بحر».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي «ن» والمطبوع: «عشرة».

٨. في «بج، جت»: «مطهرة» بتضعيف الهاء. وفي «بج»: «البلغم».

١٠. في «بن»: «بالخفر». وفي المحاسن: «ببيض الأسنان، ويشهي الطعام». و«الخفر» - بالتحريك -: سلاق

١٢٧٥٩ / ٦ . عَنْهُ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنِ

ابْنِ سِنَانٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: هُوَ^٣ مِنَ السَّنَةِ، وَمَطْهَرَةٌ^٤ لِلنِّفَمِ، وَمَجْلَاةٌ^٥ لِلْبَصْرِ، وَيُزِيضِي الرَّبَّ^٦، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ^٧، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيَبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْخَفْرِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ»^٨.

١٢٧٦٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

٨ في أصول الأسنان، أو صفة تلوها، ويسكن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣٦ (حفر).

وفي الوافي: «والخصلتان الباقيتان إما مطويتان في مقام التفصيل، أو ساقطتان من قلم النسخ».

١١. المحاسن، ص ٥٦٢، كتاب الماء، ح ٩٥٤، عن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. المحاسن، ص ٥٦٣، كتاب الماء، ح ٩٥٦، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم». وفيه، ص ٥٦٣، ح ٩٥٧، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام وتمام الرواية فيه: «السواك يجلو البصر». وفيه، ص ٥٦٣، ح ٩٥٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «السواك يجلو البصر وهو منفعة للبلغم»؛ ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل». وفي الخصال، ص ٤٤٩، باب العشرة، ح ٥١؛ وص ٤٨٠، أبواب الاثني عشر، ح ٥٢، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٤، ح ٥٢٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧، ح ١٣١٠.

١. مرجع الضمير هو سهل بن زياد.

٢. في «م»: «عبد الله بن سنان».

٣. في «ن»: «وهو».

٤. في «ن»: «مطهرة» بدون الواو.

٥. في «ن»: «مجلاة» بدون الواو. وفي «بح»: «ومجلة».

٦. في الفقيه وثواب الأعمال والخصال: «الرحمن».

٧. في حاشية «بح»، بن، والوسائل: «بالغم».

٨. المحاسن، ص ٥٦٢، كتاب الماء، ح ٩٥٣، عن محمد بن عيسى البيهقي. ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣١،

بسند عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، الخصال،

ص ٤٨١، أبواب الاثني عشر، ح ٥٣، بسند عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد

الله بن سنان. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦، مرسلاً، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٤،

ح ٥٢٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧، ح ١٣١١.

عيسى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^١.

١٢٧٦١ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِئِلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي»^٢.

١٢٧٦٢ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا^٣ مَا لَكُمْ^٤ لَا تَسْتَاكُونَ»^٥.

١٢٧٦٣ / ١٠. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «عَلَيْكَ^٧

١. المحاسن، ص ٥٦٣، كتاب المآكل، ح ٩٥٨، عن محمد بن علي، عن ابن فضال الوافي، ج ٦، ص ٦٧٥،

ح ٥٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩، ح ١٣١٣.

٢. المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب الماء، ح ٩٤٢، بسنده عن ابن أبي عمير. الجعفرينات، ص ١٥، بسند آخر عن

جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٢، ح ٥٢٢٣؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٩ و ١٣، ح ١٣١٤ و ١٣٣٢.

٣. في المحاسن: «أراكم تدخلون علي قلحاً مرغاً» بدل «أراكم قلحاً». و قلحت الأسنان قلحاً، من باب تعب:

تغيرت بصفرة أو خضرة، فالرجل أفلح، والمرأة قلحاء، والجمع قُلُحٌ، من باب أحمر. المصباح المنير،

ص ٥١٢ (قلح).

٤. في «بن» - «مالككم».

٥. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب الماء، ح ٩٤٣، عن علي بن الحكم. وراجع: الجعفرينات، ص ١٥، الوافي، ج ٦،

ص ٦٧٥، ح ٥٢٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٤١.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٧. في «ن، م، يع، يف، جت، جد» - «عليك».

بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.^١

٤٣ - بَابُ الْحَمَّامِ

١ / ١٢٧٦٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نِعْمَ النَّبِيُّ الْحَمَّامُ، يُذَكِّرُ النَّارَ^٣، وَيَذْهَبُ بِالذَّرَنِ، وَقَالَ عُمَرُ: بِئْسَ النَّبِيُّ الْحَمَّامُ يُبْدِي^٤ الْعَوْرَةَ، وَيَهْتِكُ^٥ السِّتْرَ».

قَالَ: «فَتَسَبَّ^٦ النَّاسَ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلَى عُمَرَ، وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ».^٧

١. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب الماء، ح ٩٤٥، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ضمن ح ٥٤٣٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ضمن ح ٧١٣؛ والزهد، ص ٨٢، ضمن ح ٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير.
- المحاسن، ص ٥٦١، كتاب الماء، ح ٩٤٤، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، وتعام الرواية فيه: «عليك بالسواك عند كل وضوء، وقال بعضهم: لكل صلاة». وفي الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٤٨؛ والمحاسن، ص ١٧، كتاب القرائن، ضمن ح ٤٨، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ، وفيهما هكذا: «عليك بالسواك لكل [في الكافي: «عند كل»] وضوء». الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣، مرسلًا عن النبي ﷺ، وتعام الرواية فيه: «يا علي، عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة». وراجع: الكافي، كتاب الطهارة، باب السواك، ح ٣٩١٠ ومصادره.
- الوافي، ج ٦، ص ٦٧٢، ح ٥٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨، ح ١٣٥٢.
٢. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «وغيره». ٣. في حاشية «جت»: «تذكر».
٤. في «جت»: «بالنار».
٥. في «بن»: «تبدي». وفي «جت» بالياء والياء معاً.
٦. في «بن»: «وتهتك». وفي «جت» بالياء والياء معاً.
٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ونسب».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٦، بسند آخر عن علي ﷺ، إلى قوله: «ويتهتك السترة» مع اختلاف الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٧، مرسلًا عن أمير المؤمنين ﷺ، إلى قوله: «ويذهب بالدرن». وراجع: الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٨، الوافي، ج ٦، ص ٥٩١، ح ٤٩٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٣٨٣.

١٢٧٦٥ / ٢ . عَنْهُ ١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ٢ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ٣ ، قَالَ : «الْحَمَّامُ يَوْمَ وَيَوْمَ لَا ، يَكْثُرُ اللَّحْمَ ، وَإِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
يُذِيبُ ٤ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ» ٥ .

١٢٧٦٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ» ٦ .

١٢٧٦٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :
مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ :
«أَيَسْرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ ؟» .

١ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٢ . في «ن» ، ببح ، بفتح ، جت : «سليمان بن جعفر الجعفري» .

٣ . في «م» ، ن ، بفتح ، بن ، جد ، والوسائل والفقهاء - «في» .

٤ . في الفقهاء : «يذهب» .

٥ . الفقهاء ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٢٤٧ ، مرسل عن موسى بن جعفر ٧ الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٠٧ ، ح ٥٠٣٦ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣١ ، ح ١٣٩١ .

٦ . الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ضمن ح ٤٩١٤ ؛ وح ٤ ، ص ٣٥٦ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والأماشي للصدوق ، ص ٣٠١ ، المجلس ٥ ، ضمن ح ٣ ؛ وص ٤٢٤ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ؛ والخصال ، ص ٥٢٠ ، أبواب العشرين ، ضمن ح ٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ٨ عن النبي ﷺ ، من قوله : «فلا يدخل الحمام مع اختلاف يسير» . الخصال ، ص ١٦٣ ، باب الثلاثة ، ضمن ح ٢١٥ ، بسند آخر عن رسول الله ﷺ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١١٤٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين ٩ من قوله : «فلا يدخل الحمام مع اختلاف يسير» . الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتجمل ، باب الحمام ، صدر ح ١٢٧٩٨ ، بسند آخر عن أبي جعفر ١٠ . الفقهاء ، ج ١ ، ص ١١٠ ، صدر ح ٢٢٦ ، مرسل عن رسول الله ﷺ . فقه الرضا ١١ ، ص ٨٤ ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص ١٣ ، عن رسول الله ﷺ ، وتمام الرواية فيه : «يا عليُّ ! إنَّكَ ودخول الحمام بغير مِثْر» . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩٣ ، ح ٥٠٠٠ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، ح ١٤١٦ .

قُلْتُ^١: بلى.

قَالَ^٢: «الزَّمِ الحَمَامَ غَبْتاً؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُذِمِّنَهُ؛ فَإِنَّ إِذْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ^٣». ^٤

٥ / ١٢٧٨. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ^٧ يَطْفَأُ بِهِ^٨ عَنْكَ وَهَجُ^٩ المَعِيذَةِ، وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ^{١٠}؛ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ^{١١}».

٦ / ١٢٧٩. عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ^{١١}، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الحَمَامِ، تَنَاوَلَ شَيْئاً فَكَلَّهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلَى الرِّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ^{١٣}.

١. في «بع، ن، بف، جت» والوسائل والتهديب: «فقلت».

٢. في «ن، بع، بف، جت» والتهديب: «فقال».

٣. في الوافي: «الغَبِّ - بكسر المعجمة وتشديد الموحدة -: أن يدخله يوماً ويتركه يوماً، ومنه حمى الغبِّ. وأما تفسير بعض اللغويين الغبِّ في «زر غبياً تزدد حبياً» بالزيادة في كل أسبوع، فإن صح فهو مخصوص بالغبِّ في الزيادة لا غير. والسَّلَّ - بالكسر والضم -: قرحة في الرئة يلزمها حمى غير حادة ولا مضطربة». وانظر: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٦ (غب)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سَلَّ).

٤. التهديب، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٢، بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا^{١٤}. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٦، ح ٥٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١، ح ١٣٩٢.

٥. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٦. في «بع»+: «من الطعام». في «م، ن، جد» والوسائل -: «به».

٨. الوجه: حرَّ النار إذا توقدت. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٢١ (وهج).

٩. في «جت»: «البدن».

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٨، ح ٥٠٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٤٥٢.

١١. السنن معلق. ويروي عن علي بن الحكم، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

١٢. في «جد» بالتاء والياء معاً.

قَالَ: «لَا، بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ^١ قَبْلَهُ يُطْفِئُ^٢ الْمَرَارَةَ^٣، وَيُسَكِّنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ»^٤.

٧/١٢٧٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّافِعِيِّ^٥، قَالَ:

دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا^٦ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيمُ الْحَمَامِ، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ، لِمَنْ

هَذَا الْحَمَامُ؟ فَقَالَ^٧: لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^٨، فَقُلْتُ: كَانَ

يَدْخُلُهُ؟ قَالَ^٩: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟

قَالَ^{١٠}: كَانَ يَدْخُلُ، فَيَبْدَأُ^{١١}، فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ يَلْفُ^{١٢} عَلَى طَرْفِ^{١٣} إِخْلِيلِهِ،

وَيَدْعُونِي فَاطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: الَّذِي تَكْرَهُ^{١٤} أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتَهُ،

فَقَالَ: «كَلَّا، إِنَّ النُّورَةَ سَتَرَهُ»^{١٥}.

١. في «بح» بفتح، جت، والوافي: «يأكل شيئاً» بدل «يؤكل شيء».

٢. في «ن»: «به»+. في «ن»: «به»+. في «ن»: «به»+. في «ن»: «به»+.

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٨، ح ٥٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٤٥٣.

٥. هكذا في «جت» والوافي. وفي «م»، «ن»، «بن»، «جد» والوسائل والمطبوع: «الداققي». وفي «بح» والوافي: «الواقفي».

٦. وظاهر «بف»: «الرافعي». وورد الخبر في الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠، عن عبيد الله المرافقي، لكن

المذكور في بعض نسخه: «الواقفي» وفي بعضها: «الرافقي». وقد ذكر الشيخ الصدوق في مشيخة الكتاب

طريقه إلى عبيد الله الرافعي وهذا الطريق ناظر إلى خبرنا المبحوث عن سنده، كما يعلم ذلك بمقارنة ترتيب

مشيخة الفقيه مع الأخبار الواردة في الكتاب.

والرافعي نسبة إلى الرافقة، وهي مدينة على شاطئ الفرات. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ٢٨؛

توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ج ٤، ص ٩٢.

وأما الرابقي والواقفي والمرافقي لم نجد لها كالألقاب في موضع.

٦. في «بح» بفتح، جت، والوافي: «وإذا».

٨. في «بح» بفتح، جت، «+» «بن علي».

١٠. في «م» جت: «فقال».

١٢. في «ن» والوافي والفقيه: «+» «أزاره».

١٤. في «بح»: «يكره». وفي «ن» جت: «بالتاء والياء معاً».

١٥. في «م»، «ن»، «بح»، «بف»، «جد»: «ستر». وفي «م» جت: «ستر». وفي «م» جت: «ستر». وفي «م» جت: «ستر». وفي «م» جت: «ستر».

١٢٧٧١ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَرْزِعِ جَمِيعاً ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَاماً بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسَلِخِ ، فَقَالَ

لَنَا : «مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟» فَقُلْنَا : «مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ» ، فَقَالَ : «وَأَيُّ الْعِرَاقِ ؟» قُلْنَا^٢ : «كُوفِيُونَ» ، ٤٩٨/٦

فَقَالَ : «مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ»^٤ ، أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّنَارِ^٥ .

ثُمَّ قَالَ : «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأَزْرِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَوِزَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى

الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ»^٦ .

قَالَ^٧ : «فَبَعَثَ^٨ إِلَى أَبِي كِزْبَاسَةَ^٩ ، فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ^{١٠} كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ، ثُمَّ

لا غير ، وعلى أن الواجب ستر اللون لا الحجم . ويمكن أن يكون ما رآه غير السواتين مما يقرب منهما ، ولعله أظهر وأصوب وأنسب بسيرتهم ﷺ ، مع أن الرأي غير معلوم الحال ، ولعل المصنف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى .

١٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٢٥٠ ، معلقاً عن عبيد الله المرافقي . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩٧ ، ح ٥٠١٣ : الواسئل ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، ح ١٥٠٤ ؛ وفيه ، ص ٢٩ ، ح ١٣٨٤ ، إلى قوله : «فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم» .

١ . في «بح» : «فمن» .

٢ . في الوافي : «إنما سأل عن تخصيص العراق ، لأنه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة» .

٣ . في «م» ، بفتح ، جت ، جد ، «فقلنا» . ٤ . في الفقيه : «وأهلاً» .

٥ . «الشعار» : ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد . و «الدثار» - بالكسر - : ما فوق الشعر من الثياب . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٨٥ (شعر) ؛ وص ٥٥٢ (دثر) .

وفي المرأة : «والغرض بيان غاية الاختصاص والمحرمية للأسرار» . وفي الوافي : «يعني أنتم الخاصة والبطانة ، وذلك لأن أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم ﷺ وإن قصر أو أولاً» .

٦ . في الوافي : «قد مضت في كتاب الإيمان والكفر أخبار في أن المراد بالعمرة في الحديث النبوي إذاعة سر المؤمن أو تعبيره دون سفيه ، والتوفيق بينها ، وبين هذا الحديث بأن تفسر العمرة بما يشمل الأمرين ، ويأول نفي إرادة السفيلين في تلك الأخبار بنفي تخصيصها بذلك لا شمولها له» .

٧ . في «ن» - «وقال» . ٨ . في البحار : «ثم بعث» .

٩ . في «م» ، ن ، بح ، جد ، والوافي : «أبي إلي» . وفي الوافي عن بعض النسخ والفقيه : «عمي إلي» كلاهما بدل «إلي أبي» . ١٠ . في البحار : «أعطى» .

دَخَلْنَا فِيهَا، فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدًا لِبَدِّي، فَقَالَ: «يَا كَهْلُ، مَا يَمْنَعُكَ مِنْ الْخِصَابِ؟».

فَقَالَ لَهُ جَدِّي: «أَذْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ».

قَالَ: «فَعَصِبَ لِدَلِكِ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ، قَالَ: «وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟»^{٤٦}».

فَقَالَ^٧: «أَذْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ».

قَالَ: «فَنَكَسَ رَأْسَهُ، وَتَصَابَ عَرْقًا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، وَبَرَزْتَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا كَهْلُ، إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَإِنْ تَشْرُكُ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ»^٩.

قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا^{١٠} عَنِ الرَّجُلِ، فَأِدَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام»^{١١ ١٢}.

١. في البحار: «فدخلنا».

٢. في الوسائل، ح ١٥٥٣: «كان».

٣. الصمد: القصد. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٨ (صمد).

٤. في «ن، جت» والوافي: «قال» بدون الواو.

٥. في «م، ن، جد» والوسائل، ح ١٥٥٣ والبحار والفقية: «ذاك».

٦. في «بف» + «ومنك». وفي الوافي: «+ ومنك لا يختضب».

٧. في «ن، ببح، بف» والوافي: «قال».

٨. في «ن، ببح، بف»: «فإن».

٩. في «بف» والوافي والفقية: «أسوة». وفي المرأة: «تصاب عرقاً، إما لاستحياء أنه استبعد أولاً عن كونه خيراً منه، أو لذكره علياً عليه السلام والسبب الذي من أجله لم يختضب كما مرّ قوله عليه السلام: «بعلي سنة» أي طريقة موافقة، وفي

الفقية: «أسوة» أي قدوة. وهو أظهر».

١٠. في الوافي: «سألت». وفي الفقيه: «+ في المسلخ».

١١. قال الشيخ الصدوق - بعد ذكر هذا الخبر -: «وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من

ليس بإمام وذلك أن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره». الفقيه،

ج ١، ص ١١٩.

وقال العلامة: «قد اشتمل هذا الحديث على فوائد: إحداها: الأمر بالمعروف برفق. الثانية: تحريم النظر إلى

٩ / ١٢٧٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرِ الْحَمَّامِ ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اطَّلَى ، وَاطَّلَى^١ إِنْطِيَهُ بِالنُّورَةِ ، قَالَ : فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَالَ : أُرْسِدُنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا ، فَقَالَ : أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ ، أُرْسِدُنِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأُرْسِدْتَهُ إِلَيْهِ^٢ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ اطَّلَيْتَ^٣ ، وَطَلَيْتَ^٤ إِنْطِيَكَ بِالنُّورَةِ ؟

قَالَ^٥ : «نَعَمْ ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٦ ؛ إِنْ تَنَّفَ الْإِنْطَيْنِ يُضْعِفُ النَّصَرَ ، اطَّلَى^٧ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٨ .»

قَالَ : فَقَالَ^٨ : «اطَّلَيْتَ مِنْذُ أَيَّامٍ .»

فَقَالَ^٩ : «اطَّلَى ؛ فَإِنَّهُ طَهَّورٌ»^{١٠} .

« عورة المؤمن . الثالثة : الأمر بالخضاب . الرابعة : جواز دخول الرجل وابنه الحمام . الخامسة : الدلالة على متابعة النبي ﷺ في أفعاله . منتهى المطالب ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

وفي المرأة : «لعل النهي عن إدخال الرجل ولده الحمام مختص بما إذا كان أحدهما أو كلاهما بغير منزر ، وأنا ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنه ﷺ قرز دخول سدير وأبيه وجده الحمام ، ولم يكونوا معصومين إلا أن يقال : التقرير على المكروه لا يدل على عدم كونه مكروهاً» .

١٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٢٥٢ ، معلقاً عن حنان بن سدير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٩ ، ح ٥١٢٦ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ح ١٥٥٣ ؛ وفيه ، ص ٣٩ ، ح ١٤١٥ ، ملخصاً ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ١٤١ ، ح ٢٤ .

١ . في «ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل : «وطلى» . وفي «بف» : «وطلي» . وفي الوافي : - «واطلي» .

٢ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : - «إليه» .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : «قد اطليت» .

٤ . في «بح» : «واطليت» .

٥ . في «ن» والوسائل : «فقال» .

٦ . في «بف» : «يا محمد» . وفي الوافي والوسائل : «يا با محمد» .

٧ . في «بح» والوافي : + «فإنه طهور» . ٨ . في «جت» : «فقلت» .

٩ . في «بن» : «قال» .

١٠ . راجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجملِّ ، باب النورة ، ح ١٢٨١٠ و ١٢٨١٤ ؛ باب الإبط ، ح ١٢٨٢٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦١٧ ، ح ٥٠٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ، ح ١٧٢٩ .

١٠ / ١٢٧٧٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلِّمْ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينٍ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ.

فَقَالَ^٢: «سَلِّ مَا بَدَا لَكَ».

قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ؟

قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ، وَغُضَّ بَصْرَكَ، وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةٍ^٣ مَاءٍ^٤ الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَى، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَى، وَالتَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ^٥».

١١ / ١٢٧٧٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخِمَلَ لَحْمًا، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ^٧ يَوْمًا وَيَغْتَبِ^٨ يَوْمًا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ

١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى .

٢ . في «م»، ن، بح، بف، جت، جد، والوافي: «قال» .

٣ . في «ن»: «بغسالة» .

٤ . في «بح، بن»: «- ماء» .

٥ . في المرأة: «يدخل ظاهراً على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب، وعلى نجاسة ولد الزنى، كما حكى عن المرتضى . وأما غسالة الفسل من الزنى فلمرجوحية الغسالة، وكونه من الزنى علاوة لخبثه وقذارته، أو لكون الفسل مشتملاً على إزالة المنى، وكونه من الزنى علاوة، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب في الحرام . والوجهان الأولان جاربان في ولد الزنى على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام» .

٦ . التهذيب، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام . وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، صدرح ٣٨٦٥؛ وعلل الشرائع، ص ٢٩٢، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلها من قوله: «ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام» مع اختلاف سير الوافي، ج ٦، ص ٥٩٤، ح ٥٠٠٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٨، من قوله: «ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام»؛ وفيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٤١٨، وتام الرواية هكذا: «ولا تدخل الحمام إلا بميزر وغض بصرك»؛ وفيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤١٣٥، من قوله: «ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام» .

٧ . السند معلق كسابقه .

٨ . في «بح»: «ويغيب» .

٩ . في «بف»: «+ فضمن» .

يَضْمَرُ^١، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ^٢ كُلَّ يَوْمٍ^٣.

١٢ / ١٢٧٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ، فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلْتَهُ^٤ بِهِ^٥، فَيَمْسُحُ^٦ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ^٧؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٨.

١٣ / ١٢٧٧٦ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتَوَتْ بِالزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ^٩: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^{١٠}.

١٤ / ١٢٧٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

١ . الضمر - بالضمّ وبضمتين -: الهزال . القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٢ (ضمر).

٢ . في «م»، جده -: «الحمام».

٣ . الوافي، ج ٦، ص ٦٠٧، ح ٥٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٣٩٣.

٤ . في «م»، بن، جده والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار -: «له».

٥ . في الوافي والتهذيب والاستبصار: «يلته». وملت به: أي خلطه وبله به. أنظر: المصباح المنير، ص ٥٤٩ (لت).

٦ . في «م»، بف، جده -: «به».

٧ . في «بج» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «بتمسح».

٨ . في الوافي والتهذيب والاستبصار -: «عنه».

٩ . التهذيب، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٤٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٣٦، بسندهما عن عبد الرحمن بن

الحجاج الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٣٨.

١٠ . في «بج» -: «له».

١١ . الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٣٩.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّدْلِكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ؟
فَقَالَ^١: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَضَلُّحٌ^٢ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ؛ إِنِّي^٣ رَمَيْتُ بِالنَّقِيَّةِ^٤، فَبَيْتُ لِي
بِالزَّيْتِ، فَأَتَدَلُّكَ بِهِ؛ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أُتْلَفَ الْمَالُ، وَأَضْرَّ بِالْبَدَنِ»^٥.

١٢٧٧٨ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي، وَيَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ،

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

١٢٧٧٩ / ١٦. عَلِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في «ن، بح، بف» والوافي: «قال».

٢. في «م، بن، جت، جد»:- «إني».

٤. «التَّقِيَّةُ»، كُتِبَتْ: الْحَوَارِيُّ. وَالْحَوَارِيُّ - بَضَمَ الْحَاءَ وَشَدَّ الْوَاوَ وَفَتَحَ الرَّاءَ -: الدَّقِيقُ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ لِبَابِ الدَّقِيقِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٧٥٦ (نقي)؛ وج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠ (حور).

وفي الوافي: «لعل المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً، وكانوا يتدلكون بالحنطة بعد النورة ليقطع ريحها».

٥. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ضمن ح ٦٢١٦، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا،

عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد

الله ﷺ. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦٠، بسنده عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق

بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ذكره في ذيل ح ٢٦٨، وفي كلها مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٥٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٤١.

٦. في «ن»:- «به».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٤٠.

٨. ورد الخبر في المحاسن - وهو لأحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي - ص ٣١٢، ح ٢٧، عن أبي سمينة عن ابن

أبي حمزة^١، عن أبان بن تغلب، قال:

قلت لأبي عبد الله^٢: إننا لنسافر، ولا يكون معنا نخالة^٣، فنتدلك بالذبيقي.

فقال: «لا بأس^٤، إنما الفساد فيما أضرب بالبدن وأتلف المال، فأما ما أضلح البدن

فإنه ليس بفساد؛ إنني^٥ زئما أمرت غلامي، فلت^٦ لي النقي بالزيت، فأنتدلك^٧ به^٨.

١٧/١٢٧٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩ مِنَ الْحَمَامِ، فَتَلَبَّسَ^{١٠} وَتَعَمَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ

الْحَمَامِ فَتَعَمَّمْ».

قَالَ: «فَمَا^{١١} تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَامِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ^{١٢}».

١٨ / ١٢٧٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي، فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟

١. أسلم الجبلي. وهو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي - وهو أبو سمينة - عن محمد بن أسلم [الجبلي] في بعض الأسناد. وأما رواية أحمد عن ابن أسلم هذا مباشرة فلم تثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٨٧.

٢. النخالة: قشر الحب. المصباح المنير، ص ٥٩٧ (نخل).

٣. في المحاسن: «وبذلك».

٤. في «بن»: «وإنني».

٥. في «يف، جت»: «والمحاسن ثم أنتدلك».

٦. المحاسن، ص ٣١٢، كتاب العلل، ح ٢٨، عن أبي سمينة، عن ابن أسلم الجبلي الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٩٠: «الوسائل» ج ٢، ص ٧٩، ح ١٥٤٢.

٧. في «يف، جت»: «فقال ما بدل قال: فما».

٨. في «يف، جت»: «شتاء ولا صيفاً بدل في شتاء ولا صيف».

٩. في «يف، جت»: «فلبس». وفي «جد»: «تلبس».

١٠. في «يف، جت»: «فقال ما بدل قال: فما».

١١. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٦، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٩، ح ٥٠٤٣: «الوسائل» ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٦٠.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^١.

١٩ / ١٢٧٨٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ: أَلَا

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٢، ح ٥٠٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٣؛ وج ٢، ص ٧٧، ح ١٥٣٦.

٢. علي بن الحسن التيمي هو علي بن الحسن بن علي بن فضال - كما تقدم غير مرة - وقد وردت رواية محمد بن يحيى عن علي بن الحسن هذا بعناونه المختلفة، من علي بن الحسن بن علي، وعلي بن الحسن بن فضال، وعلي بن الحسن التيملي وعلي بن الحسن التيمي. لكن لم يثبت رواية علي بن الحسن هذا عن محمد بن أبي حمزة مباشرة في شيء من الأسناد. والمتوسط بينه وبين محمد بن أبي حمزة هو أيوب بن نوح، إلا أن هذا الارتباط الروائي - أي رواية علي بن الحسن المراد به ابن فضال، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة - لا يوجد في أسناد الكافي إطلاقاً، فيستبعد القول بصحة عنوان علي بن الحسن التيمي وأن الوساطة بينه وبين محمد بن أبي حمزة ساقطة من السند.

هذا، وعلي بن الحسن الراوي عن محمد بن أبي حمزة في الأسناد والطرق، هو علي بن الحسن الطاطري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٩، الرقم ٤٢٠، ص ٤٥٩، الرقم ١٢٥٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٩٨، الرقم ١٣٣؛ تفسير فرات، ص ٤٢٥، ح ٥٦٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٧٠ - ٥٧١. فلذا يبدو إلى الرأي أن الأصل في العنوان كان علي بن الحسن، والمراد به الطاطري، لكنه فسر في هامش بعض النسخ بالتيمي، ثم أدرج التفسير في المتن سهواً بتوهم سقوطه منه فحصل الالتباس، إلا أن هذا الاحتمال يواجه إشكالاً وهو أن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن الحسن الطاطري مباشرة، والمتوسط بينهما في أكثر الأسناد هو سلمة بن الخطاب، كما في الكافي، ح ٤١٦٨ و ٧٦٨٥ و ٧٦٩٣ و ٧٧٠٦ و ١٠٢٩٦ و ١٠٢٩٩. وهذا الإشكال يمكن دفعه بالقول بسقوط الوساطة بين محمد بن يحيى وعلي بن الحسن.

ثم إنه وردت في التهذيب، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨، رواية محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة، لكن الظاهر في ذلك السند أيضاً زيادة «بن فضال» وأن المراد من علي بن الحسن هو الطاطري؛ فقد روى محمد بن عبد الله بن غالب - وهو المراد من محمد بن غالب في سند التهذيب - عن علي بن الحسن الطاطري في عدد من الأسناد والطرق. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ١٢٥٤، ص ١٥٨، الرقم ٤١٧؛ ص ١٦٤، الرقم ٤٣٢؛ ص ١٦٨، الرقم ٤٤٥؛ ص ١٧٣، الرقم ٤٥٦؛ ص ٢١٥، الرقم ٥٦٠؛ ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ ص ٢٩٢، الرقم ٧٨٧؛ ص ٢٩٢، الرقم ٨١٥؛ ص ٣٠٨، الرقم ٨٤١؛ ص ٣٦٩، الرقم ١٠٠٤؛ ص ٤٥٨، الرقم ١٢٤٧. والحاصل من جميع ما مر أن قيد «التيمي» في السند زائد، والمراد من علي بن الحسن هو الطاطري، لكن الوساطة بينه وبين محمد بن يحيى ساقطة.

لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ^١ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ، وَلَا يَذَلُّكَ رَجُلِيهِ بِالْخَرْفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَذَامَ.^٢

٢٠ / ١٢٧٨٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ:

كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَنَا: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟» فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ».

فَقُلْنَا لَهُ^٣: جَعَلْنَا فِذَاكَ، وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ، فَقَالَ: «طَهَّرَكُمْ اللَّهُ».^٤

٢١ / ١٢٧٨٤. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

النَّهَائِنْدِيِّ^٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ^٦، عَنْ أَبِي مَرْزِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَتْهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ^٧: طَابَ اسْتِحْمَامُكَ، فَقَالَ: «يَا لَكُعٌ^٨، وَمَا تَصْنَعُ بِالْإِسْتِ هَاهُنَا؟» فَقَالَ: طَابَ حَمِيمُكَ،

١. في «م»: «يذهب».

٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٦١.

٣. في «بف»: «وله».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٩، ح ٥٠٤٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٤٧٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٦، ح ٦٧.

٥. في «م»، ن، جد، والوسائل والبحار: - «النهائيندي».

٦. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبوع والبحار: «عبد الرحمن بن حماد».

وما أنبتناه هو الظاهر؛ فَإِنَّ الْمُتَكَزِّرَ فِي الْأَسْنَادِ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ [الأحمر] - وهو متحد مع النهائيندي - عن عبد الله بن حماد. وما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٤، من رواية محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد، فقد ورد الخبر في الكافي، ح ٩٢٧٠، وفيه «عبد الله بن حماد» بدل «عبد الرحمن بن حماد». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤٤-٤٤٧.

٧. في الوسائل: «+وله».

٨. اللُّكُعُ - كَصُرْدٍ -: اللثيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٩ (لكع).

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: بالإست» أي لا مناسبة لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمام، مع استهجان

فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ؟» قَالَ: فَطَابَ^٢ حَمَامُكَ، قَالَ^٣: «وَإِذَا^٤ طَابَ حَمَامِي، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي؟ وَلَكِنْ^٥ قُلْ: طَهَّرَ^٦ مَا طَابَ مِنْكَ، وَطَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ^٧».^٨

٥٠١/٦ ٢٢ / ١٢٧٨٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السُّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٩ عَنِ الْحَمَامِ؟ فَقَالَ: «تُرِيدُ الْحَمَامَ؟» قُلْتُ^٩: نَعَمْ.

قَالَ^{١٠}: فَأَمَرَ^{١١} بِإِسْحَانِ الْحَمَامِ^{١٢}، ثُمَّ دَخَلَ، فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ، وَعَطَى^{١٣} رُكْبَتَيْهِ وَسُرْتَهُ، ثُمَّ

أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَامِ، فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنْ^{١٤} الْإِزَارِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ عَنِّي» ثُمَّ طَلَى^{١٥}

هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَاغْفَلُ».^{١٦}

٢٣ / ١٢٧٨٦ سَهْلٌ^{١٧} رَفَعَهُ، قَالَ:

﴿ لفظ الاست بمعنى الآخر ﴾.

١. «الحميم» الماء الحار والحميم: العرق. وقد استحم، أي عرق. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٥ (حمم).

٢. في «م»، ن، بن، جت، جد، والوسائل والبحار: «طاب».

٣. في «بن»، جت: «فقال».

٤. في «بف»: «فإذا».

٥. في «ن»، بن: - «ولكن».

٦. في المرأة: قوله ﷺ: طهر، أي طهر الله عن المعاصي «ما طاب منك»، أي نفسك وقلبك، وطيب عن العلل

والأمراض أو عن المعاصي «ما طهر منك» بالغسل».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٧؛ مرسلًا، مع اختلاف بسيره الوافي، ج ٦، ص ٦١٠، ح ٥٠٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٤٧٨؛ البحار، ج ٤٤، ص ١١١، ح ٥.

٩. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جت، جد، والوافي والوسائل، ح ١٤٠٤ و ١٤٩٥. وفي سائر النسخ والمطبوع:

١٠. في «ن» والوسائل، ح ١٤٠٤: - «قال».

١١. في «بح»: «فأمره».

١٢. في الوسائل، ح ١٤٠٤: «فغطى».

١٣. في «ن»، بح، بف، جت، والوافي: «فطلى» بدل «ثم طلى».

١٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٢، ح ٥٠٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٤٠٤؛ و ص ٦٧، ح ١٥٠٣؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١٤٩٥، إلى قوله: «ثم دخل».

١٥. في «ن»، بح، بف، جت: + «بن زياد».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ، فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ»^٢.

٢٤ / ١٢٧٨٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ

رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَتَكَّ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ، وَلَا تُسْرَخُ

فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفُقُ الشَّعْرَ، وَلَا تُغْسَلُ رَأْسُكَ بِالطِّينِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالغَيْزَةِ^٥، وَلَا

تَتَدَلَّكَ^٦ بِالْحَرْفِ^٧؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَلَا تَمْسُحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ

الْوَجْهِ»^٨.

٢٥ / ١٢٧٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^٩ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله^{١٠} : لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِ

مِصْرَ^{١١}؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالغَيْزَةِ^{١٢} ، وَيُورِثُ الدِّيَانَةَ»^{١٣}.

ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد، عدَّة من أصحابنا .

١ . في «بح»: «أبيه» .

٢ . في الوافي: «كأنَّ المراد الدخول معه بلا مئزر، كما يشعر به تفريع النظر، فإذا أنزرا فلا بأس» .

٣ . الوافي، ج ٦، ص ٥٩٤، ح ٥٠٠٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٤٦٧ .

٤ . في الفقيه: «يسمَّج الوجه» . وفي حديث آخر: «

٥ . في حاشية «جد»: «بالعزة» .

٦ . في «جت» والوافي والفقيه: «ولا تدلك» .

٧ . في «بح»: «بالحرق» .

٨ . الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٣، مرسلًا، مع زيادة في آخره . الوافي، ج ٦، ص ٦٠٣، ح ٥٠٢٤؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٤٥، ح ١٤٣١ .

٩ . في الكافي، ح ١٢١٩٥: «والحسين بن محمد عن معلَّى بن محمد جميعاً» .

١٠ . في الكافي، ح ١٢١٩٥: «قال: سمعته يقول وذكر مصر فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخارها و» بدل «قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

١١ . في الكافي، ح ١٢١٩٥: «بطينها» بدل «بطين مصر» .

١٢ . في حاشية «م»، «بالعزة» .

١٣ . الكافي، كتاب الأشربة، باب الأواني، ح ١٢١٩٥ . وفي تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٨٢، ضمن الحديث، عن أبيه،

٢٦ / ١٢٧٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام ، قَالَ : «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ : الْقَبْلُ ، وَالذُّبْرُ ، فَأَمَّا الذُّبْرُ
فَمَسْتُورٌ^٢ بِالْأَلْيَتَيْنِ^٣ ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ ، فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ»^٤ .
● وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «فَأَمَّا الذُّبْرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ ، وَأَمَّا الْقَبْلُ فَاسْتَرْتَهُ
بِيَدِكَ»^٦ .

٢٧ / ١٢٧٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ
الْجَمَارِ»^٧ .

٢٨ / ١٢٧٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ ، قَالَ :

«مع اختلاف يسير . قرب الإسناد، ص ٣٧٦، ضمن ح ١٣٣٠، بسند آخر . تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠٤، ذيل
ح ٧٣، عن علي بن أسباط، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٦، ص ٦٠٣، ح ٥٠٢٣؛ الوسائل، ج ٢،
ص ٥٨، ح ١٤٧٣ .

- ١ . في «م، ن، ب، ي، جن، د» والتهذيب: «والدبر» بدل «فأما الدبر» .
- ٢ . هكذا في «ب، ج» والوافي . وفي بعض النسخ والمطبوع والتهذيب: «مسثور» .
- ٣ . في «ب، ج»: «وأما القبل فاستره بيدك» .
- ٤ . التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٥١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي . الوافي، ج ٦،
ص ٥٩٨، ح ٥٠١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ذيل ح ١٤٠١ .
- ٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع: «وأما» .
- ٦ . الوافي، ج ٦، ص ٥٩٨، ح ٥٠١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٤٠٢ .
- ٧ . في المرأة: «يظهر من المؤلف وابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر، ويظهر من الشهيد وجماعة عدم
الخلاف في التحريم مطلقاً» .
- ٨ . الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٦، مرسلاً، مع زيادة في أوله . الوافي، ج ٦، ص ٥٩٦، ح ٥٠٠٨؛ الوسائل، ج ٢،
ص ٣٥، ح ١٤٠٥ .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ، أَوْ يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ؟

فَقَالَ^٢: «كَانَ أَبِي يَكْتَرُ^٣ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ^٤».

١٢٧٩٢ / ٢٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ^٥

الْحَمَّامِ^٦».

١٢٧٩٣ / ٣٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُزِيلُ حَلِيلَتَهُ

إِلَى الْحَمَّامِ^٧».

١٢٧٩٤ / ٣١. عَنْهُ^٨، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في حاشية «جت»: «عليها».

٢. في «م»، بن، «جد»، وحاشية «جت» والوسائل: «قال».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: كان أبي يكره، حمل على الحرمة، إلا أن يكون المراد أنه قد يرى أحياناً».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٥١٤، ح ٤٨٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٣٩٧.

٥. في «بف»: «فلا يرسل».

٦. في «بف»: «+ إلى».

٧. في المرأة: «حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة، أو على ما إذا بعثها إلى الحمامات للتنزه والتفرج، أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ١؛ والأمل للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما هكذا: «ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام». الوافي، ج ٦، ص ٥٩٢، ح ٤٩٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٤٤٣.

٩. لم ترد هذه الرواية في «بف».

١٠. الخصال، ص ١٦٣، باب الثلاثة، ذيل ح ٢١٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٤٠.

مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٩٢، ح ٤٩٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٤٤٤.

١١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

يَقْطِينِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ، وَأَنْكَيْحُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١.

٣٢ / ١٢٧٩٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْهَى^٢ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ؟

فَقَالَ^٣: «لَا، إِنَّمَا نَهَى^٤ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَزِيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا

بَأْسَ»^٥.

٣٣ / ١٢٧٩٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ

بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرَ كَيْفَ صَوْتُهُ»^٦.

٣٤ / ١٢٧٩٧. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي يَعْقُوبٍ:

١. الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٤، معلقاً عن علي بن يقطين؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٥، بسنده عن علي

بن يقطين، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٤٣٧.

٢. في «م»: «نهى».

٣. هكذا في «م»، بن، جت، جد، والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٤. في «بج، جت» وحاشية «جت» والوافي: «ينهى».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٣، معلقاً عن محمد بن مسلم. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٥، بسند آخر من

دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الخصال، ص ٣٥٧، باب السبعة، ح ٤٢. الوافي،

ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٤٣٥.

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، هكذا: «ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت». الوافي، ج ٦،

ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٤٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^١: «لَا تَضْطَجِعْ^٢ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُدِيبُ^٣ شَخْمَ الْكَلْبَتَيْنِ»^٤.

٣٥/١٢٧٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

قَالَ: فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ^٥ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ، فَلَمَّا أَنْ^٦ أُطْبِقَتِ الثُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى^٧ ٥٠٣/٦ الْمِئْزَرَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ^٨: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَتَوْصِينَا بِالْمِئْزَرِ وَلِزُومِهِ، وَقَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟

فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الثُّورَةَ قَدْ أُطْبِقَتِ الْعَوْرَةَ»^٩.

٣٦/١٢٧٩٩. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ، فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ».

وَقَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى

١. في «ن»، «بح»، «بف»، «بن»، «جت»؛ - «قال».

٢. في «م»، «جد»، «وحاشية جت»؛ «يذهب».

٣. علل الشرائع، ص ٢٩٢، ضمن ح ١، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، وفيهما مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٤٦٢.

٤. في «ن»، «بح»، «بف»، «وحاشية جت» والوافي «+ هو».

٥. في «جد»؛ «بأن»، «وفي الوسائل»؛ - «أن».

٦. في «م»؛ - «وله».

٧. راجع: الكافي، كتاب الزيِّ والتجملِّ، باب الحمام، ح ١٢٧٦٦ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٤٦٢.

٨. في «بف»؛ - «إلى».

عَوْرَةَ الْوَالِدِ.

وَقَالَ^١: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مِغْرَرٍ»^٢.

٣٧/١٢٨٠٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْحَمَامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ: أَخْلِيهِ لَكَ؟

فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، الْمُؤْمِنُ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ»^٣.

٣٨ / ١٢٨٠١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَرْقَةً^٤، فَحَاكَ بِهَا جَسَدَهُ،

فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ،

فَأَصَابَهُ الْجَدَامُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ

شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ.

فَقَالَ: «كَذَّبُوا، يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالزَّانِي، وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ^٥

١. في «بح» : «قال» بدون الواو.

٢. تحف العقول، ص ١٣، عن النبي ﷺ؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٨٤، وفيهما من قوله: «لعن رسول الله ﷺ» مع اختلاف

يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٩، ح ٤٩٦٨. الوافي، ج ٦، ص ٥٩٣، ح ٥٠٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٦،

ح ١٤٦٦.

٣. في الوافي: «يعني أن المؤمن أخف مؤنة من أن يخرج له الناس من الحمام كما يصنع للمتكبرين، فيكون كلاً

عليهم وتقبلاً على قلوبهم».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٩، مراسلاً الوافي، ج ٦، ص ٦٠١، ح ٥٠٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٤٧١؛

البحار، ج ٤٧، ص ٤٧، ح ٦٩.

٥. في «بح، بف، وحاشية «جت»: «خرقه».

٦. في «بح، بف»: «وهو» بدل «الذي هو».

شَرَهُمَا، وَكُلُّ خَلْقٍ^١ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ^٢ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ^٣؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمَعُودَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالْبَحْورُ بِالْقَسْطِ^٤ وَالْمَرَّةُ وَاللُّبَانُ^٥.

٤٤ - بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

١٢٨٠٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ^٨ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»^٩.

١. في (م، ن، بن، جت، جد، والوسائل، ج ١: - «خلق».

٢. في (بح، بف، - «فيه».

٣. في الوافي: «يقال: أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو أو حسد، فأثرت فيه فمرض بسببها. وفي الحديث: «العين حق». وعطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاص على العام، ولذا عدّهما واحداً وثنى البارز في شرهما، وإلا فينبغي «شرهم» كما مرّ في مثله. «وكل خلق» إمّا معطوف على الجنب، أو على البارز في شرهما».

٤. «القسط» - بالضم -: عود هندي وعربي مدز، نافع للكبد جدّاً والمغص والدود وحمى الربيع شرباً، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٠ (قسط).

٥. «المرة»: صمغ شجر، وهو دواء نافع للسعال ولسع العقرب ولديدان الأمعاء. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٩ (مر).

٦. «اللبان» - بالضم -: الكندر. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٥ (لبن).

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٢، ح ٥٠٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧، من قوله: «من اغتسل من الماء» إلى قوله: «ثم يكون فيه شفاء من العين»؛ وفيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٤٦٣ إلى قوله: «فلا يلو من إلا نفسه»؛ وفيه، ص ١٥٥، ح ١٧٩٢، من قوله: «إنما شفاء العين»؛ البحار، ج ٩٥، ص ٩٠، ح ٩؛ وفيه، ج ٩٢، ص ٢٦٠، ح ٥٥، من قوله: «إنما شفاء العين».

٨. في الكافي، ح ١٢٧٢٧: «+ كل جمعة». وفي الكافي، ح ٥٤٤٩: «+ يوم الجمعة».

٩. الكافي، كتاب الزيِّ والتجملِّ، باب قصّ الأظفار، ح ١٢٧٢٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٢، بسند عن ابن أبي عمير، من قوله: «وغسل الرأس» مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ٥٤٤٩، بسند

٢ / ١٢٨٠٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانَ مِنَ الْبَرَصِ
وَالْجُنُونِ»^٣.

٣ / ١٢٨٠٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ
بِالدَّرَنِ، وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ»^٧.

١ آخر، من قوله: «وغسل الرأس» مع زيادة في أوله. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ١، بسند آخر، وتام الرواية فيه:

«غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداق وبراءة من الفقر وظهور للرأس من الحزاز». الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^٨، من قوله: «وغسل الرأس». راجع: الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل، باب قص الأظفار، ح ١٢٧١٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣٠؛ وثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤؛ وتحف العقول، ص ١٠٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٢، ح ٥١٠٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٤٨٠.

١. في الكافي، ح ٥٤٥٤: «عدّة من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى».

٢. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ٥٤٥٤، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٤، معلقًا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠، مرسلًا. الوافي، ج ٦، ص ٦٣١، ح ٥١٠٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٧.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٤. في حاشية «ن»، بفتح: «الأقدار». وفي تحف العقول: «وينفي الأقداء» بدل «وينفي الأقدار».

و«الأقداء»: جمع قذى، والقذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو سبخ أو غير ذلك. النهاية، ج ٤، ص ٣٠ (قذًا).

٥. الخصال، ص ٦١١، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه، عن أمير المؤمنين^٩، وتام الرواية فيه: «غسل الرأس بالدرن وينفي القذاة». الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٣، مرسلًا عن أمير المؤمنين^{١٠}؛ تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين^{١١}. الوافي، ج ٦، ص ٦٣١، ح ٥١٠٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٤٨١.

١٢٨٠٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^١، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَقَلَّمَ^٢ أَظْفَارَهُ، وَعَسَلَ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ^٣ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٤، كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ نَسَمَةً^٥».

١٢٨٠٦ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالخِطْمِيِّ نُشْرَةً^٦».

١٢٨٠٧ / ٦. عَنْهُ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بُزُرْجٍ^٩، قَالَ:

١. في «بح، جت»: «محمد بن الحسن».

هذا، وقد روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كتاب موسى بن سعدان، وتكرر في الأسناد رواية محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٤، الرقم ١٠٧٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٢، الرقم ٧١٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢٥-٤٢٦.

وتقدم الخبر - باختلاف يسير - في الكافي، ح ٥٤٥٠، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان.

٢. في «م، بف، جد» والوسائل والكافي، ح ٥٤٥٠: «من».

٣. في «بح، بف، جت» والوافي: «في». وفي حاشية «جت»: «في كل».

٤. في «جت»: «كل جمعة» بدل «يوم الجمعة».

٥. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزین يوم الجمعة، ح ٥٤٥٠. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٣، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي، ج ٦، ص ٦٣٢، ح ٥١٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

٦. في الوافي: «النشرة بالضم ضرب من الرقية، والمراد أنه تعويد يطرده الشياطين ويدفع الآفات والأمراض، وذلك لأن الشعر مجن الشياطين يستترون به ويتولد منه الأمراض السوداء». أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٨ (نشر).

٧. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ذيل ح ٢. بسند آخره الوافي، ج ٦، ص ٦٣٢، ح ٥١٠٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦١، ح ١٤٨٢.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٩. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل. وفي «ن» والمطبوع: «منصور بن بزرج».

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرُّزْقُ جَلْبَأً»^١.

عنه^٢، ٧ / ١٢٨٠٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ يَحْيَى التُّورِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ

٥٠٥/٦

بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهْرَهُ،

الرَّأْيُ قَلَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَمًّا

شَدِيدًا، فَبَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ^٥ جَبْرِئِيلَ عليه السلام بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَغَسَلَ بِهِ

رَأْسَهُ، فَجَلَا بِهِ^٦ هَمَّهُ»^٧.

٤٥ - بَابُ التُّورَةِ

١ / ١٢٨٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلِيمِ الْفَرَّاءِ، قَالَ^٨:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «التُّورَةُ طَهْوَرُ»^٩.

٢ / ١٢٨١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ،

هو منصور هذا، هو منصور بن يونس يقال له: بزرج. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٠٦، الرقم ٤٥١٠؛

رجال البرقي، ص ٣٩؛ رجال النجاشي، ص ٤١٢، الرقم ١١٠٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٩، الرقم ٧٣١.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٥، مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوافي، ج ٦، ص ٦٣٣، ح ٥١٠٨؛

الوسائل، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٨٧. ٢. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٣. في «بح، جت»: «رسول الله». ٤. في «ن»: «وظهر».

٥. في «بح، بف»: «إليه». ٦. في «بف»: «به».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٤، مرسلًا من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وتام الرواية فيه: «إنَّ رسولَ

الله صلى الله عليه وآله اغْتَمَّ، فَأَمَرَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَنْ يَغْسَلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» الوافي، ج ٦،

ص ٦٣٣، ح ٥١١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٨٨؛ البحار، ج ١٨، ص ٢١٣، ح ٤٤.

٨. كذا في النسخ والمطبوع، لكنَّ السند مختلٌ بوقوع السقط أو الإرسال؛ فقد عُدَّ سليم الفراء من رواة أبي عبد

الله وأبي الحسن عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٣، الرقم ٥١٦؛ رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ٢٩٠٥.

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦١٣، ح ٥٠٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٤٩٦.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمَّامَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اطَّلِ».

فَقُلْتُ: «إِنَّمَا أَطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ».

فَقَالَ: «اطَّلِ؛ فَإِنَّهَا طَهَّرَتْ»^١.

٣/١٢٨١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ^٤، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمَّامَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَلَا

تَطَّلِي؟».

فَقُلْتُ: «عَهْدِي بِهِ مِنْذُ أَيَّامٍ».

فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهَّرَتْ؟»^٦.

٤/١٢٨١٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ،

عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ابْنَ أُخِيهِ فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ أَطَّلَى بِالنُّورَةِ،

فَقَالَ لَهُ^٧ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اطَّلِ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مِنْذُ ثَلَاثٍ».

١. في «بع، بن» وحاشية «جت»: «فأنته».

٢. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب الحمام، ذيل ح ١٢٧٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦١٣، ح ٥٠٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٥٠٦.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٤. في الوافي: «كهمس».

٥. في «بع، بن» وحاشية «جت»: «أنته».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٦، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٦١٣، ح ٥٠٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٥٠٧.

٧. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ١٥١١: «له».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّورَةَ طَهُورَةٌ»^١.

عنه^٢، ٥ / ١٢٨١٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «الْقَوَا عَنْكُمْ الشَّغْرُ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ»^٣.

٦ / ١٢٨١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٤، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَهُ أَقُوذَةً، فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَامَ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَوَّرُ، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو

بَصِيرٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، تَنَوَّرَ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا تَنَوَّرْتَ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ.

فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ؟ فَتَنَوَّرَ»^٥.

٧ / ١٢٨١٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: النَّورَةُ نُشْرَةٌ^٧ وَطَهُورٌ

لِلْجَسَدِ»^٨.

١. الوافي، ج ٦، ص ٦١٤، ح ٥٠٥١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٥، ح ١٤٩٧؛ وص ٧٠، ح ١٥١١.

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٣. في «ن، بح، بف، بن، جت»: «نجس».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٥٨، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٥، مرسلًا عن

أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٠، ح ٥٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤، ذيل ح ١٦٢٢.

٥. في الوافي: «عن علي بن الحكم» بدل «عن بعض أصحابه».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦١٤، ح ٥٠٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٥٠٩.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٨. في تحف العقول: «مشددة للبدن» بدل «نشرة».

٩. نواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١، بسنده عن القاسم بن يحيى؛ الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين وما فوقه.

٨ / ١٢٨١٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَجِبْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِي فِي

كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا^٣ . »^٤

٩ / ١٢٨١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ^٥ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « السَّنَةُ فِي النَّوْرِ فِي كُلِّ^٦ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ أَتَتْ

عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ ، فَاسْتَقْرِضْ عَلَيَّ اللَّهُ^٧ . »^٨

« ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦١٤ ، ح ٥٠٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، ح ١٤٩٨ .

١ . السنن معلق كسابقه .
٢ . في حاشية «جت» : «أبي بصير» بدل «محمد بن مسلم» .
٣ . في الخصال : «من النورة» .

٤ . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . تحف العقول ، ص ١٢٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦١٥ ، ح ٥٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٧١ ، ح ١٥١٥ .

٥ . هكذا في «م» ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد ، جت ، والوسائل . وفي المطبوع : «الحسين بن أحمد بن المنقري» .
والحسين بن أحمد هذا ، هو الحسين بن أحمد المنقري التميمي . راجع : رجال النجاشي ، ص ٥٣ ، الرقم ١١٨ ؛ رجال البرقي ، ص ٥٠ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٣٤ ، الرقم ٤٩٧٧ .

٦ . في «م» ، بن ، جد : «كل» .

٧ . في الخصال : «فمن أتت عليه إحدى وعشرون يوماً ، فليستدبن على الله عز وجل وليستور» بدل «فإن أتت عليك - إلى - فاستقرض على الله» . وفي المرأة : «فاستقرض على الله ، أي متوكلاً على الله أو حال كون ضمانه على الله» .

٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ح ١١٥٧ ، بسند آخر . الخصال ، ص ٥٠٣ ، أبواب الخمسة عشر ، ح ٧ ، بسند آخر ، «

١٠ / ١٢٨١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

رَفَعَهُ^٢ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَزْعَمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ التُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ^٤، أَيُّ طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ التُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟»^٥.

١١ / ١٢٨١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَتْرُكُ^٧ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَجِلُّ لِامْتِرَاءِ^٨ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^٩.

١٢ / ١٢٨٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

١. مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٩، مرسلًا. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧١، ح ١٥١٤.

٢. في «م، ن، جد»، والبحار وحاشية «ن»: «+ عن أبيه». وهو سهو؛ فإنه مضافاً إلى أن علي بن إبراهيم يكون من العدة الراوين عن أحمد بن أبي عبد الله، وأن روايته عن أحمد بن أبي عبد الله - بعناوينه المختلفة - متكررة، لم تثبت رواية والده إبراهيم بن هاشم، عن أحمد هذا في موضع. راجع: خلاصة الأقوال، ص ٢٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

٣. في «بج، جت»: «يرفعه».

٤. في حاشية «جت»: «+ الناس». وفي البحار والكافي، ح ٥٤٩٨: «ذهب».

٥. الكافي، كتاب الصلاة، باب نوادر الجمعة، ح ٥٤٩٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٣، ح ٥٠٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٩٥٩٦؛ البحار، ج ٨٩، ص ٣٦٢. ٥. في الخصال: «+ حلق».

٦. في «م، جد»: «- وأن».

٧. الجعفریات، ص ٢٩؛ الخصال، ص ٥٣٨، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٥، مع زيادة في آخره، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^٨ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «فوق أربعين يوماً». الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٦٠، مرسلًا عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٧٣٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «طَلَيْتَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ»^١.

١٣ / ١٢٨٢١. عُلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنِ السِّيَّارِيِّ رَفَعَهُ^٢، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ الإِطْلَاءَ بِالنُّورَةِ، فَأَخَذَ^٣ مِنَ النُّورَةِ بِإِضْبَعِهِ، فَشَمَّتَهُ،

وَجَعَلَ^٤ عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، وَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ^٥ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا^٦ بِالنُّورَةِ»، ٥٠٧/٦

لَمْ تُحْرِقْهُ^٧ النَّورَةُ^٨.

١٤ / ١٢٨٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ^٩، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ

مَنْصُورٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ

الْأَلْيَتَيْنِ^{١١} فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»^{١٢}.

١٥ / ١٢٨٢٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَيْقِ^{١٣} بْنِ

١. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ١٥٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٢، ح ١٥١٩.

٢. في «بحر، جت»: «يرفعه».

٣. في «ن»: «وأخذ».

٤. في البحار: «وجعله».

٥. في الفقيه: «يقول: اللهم ارحم» بدل «قال: صلى الله».

٦. في «بف»: «أمر».

٧. في «بحر»: «فلم تحرقه».

٨. في الفقيه: «إن شاء الله عز وجل».

٩. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٦؛ مرسلاً الوافي، ج ٦، ص ٦٢١، ح ٥٠٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٥٠٠؛

البحار، ج ١٤، ص ١١٥، ح ١٠.

١٠. في الوسائل: «محمد بن حسان». ولم تثبت رواية سهل بن زياد عن محمد بن حسان ولا رواية محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور في موضع.

وأما رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان ورواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور، فمتكررة في

الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٧؛ ج ١٦، ص ٣٩٣-٣٩٤.

١١. في «م، ن، بن، جد»: «الأليين». وفي «جت»: «الألتين».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٦١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ٩٥٩٧.

١٣. هكذا في «بحر» وحاشية «بف» والوسائل. وفي «م، ن، بن، جت»، والمطبوع والوافي: «زريق». وفي

الرُّبَيْبِ، عَنْ سَدِيرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ: اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي^٢، وَطَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي، وَأَبْدِلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَغْصِيكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُزْسَلِينَ، وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ^٣، فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَطَهَّرْ خَلْقِي، وَطَيِّبْ خَلْقِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ، غَامِلًا بِشَرَائِعِكَ، تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، آخِذًا بِهِ، مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ

«بف»: «رزبي».

ورزيق هذا هو رزيق بن الزبير الخلقاني أبو العباس المترجم في رجال النجاشي، ص ١٦٨، الرقم ٤٤٢، بهذا العنوان، والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢٠٥، الرقم ٢٦٣٦ بعنوان «رزيق بن الزبير الخلقاني»، وفي نفس الصفحة تحت الرقم ٢٦٣٨، بعنوان «رزيق أبو العباس».

وأما رزيق الخلقاني المترجم في الفهرست للطوسي، ص ٢٠٨، الرقم ٣٠١، وأبو العباس رزيق المذكور في رجال البرقي، ص ٤٣، فالظاهر وقوع التحريف فيهما؛ فقد روى الشيخ الطوسي في الأمالي، المجلس ٣٩، تسعة أحاديث، من الرقم ٢٢ إلى الرقم ٣٠ كلُّها بهذا التعبير: «وبهذا الإسناد عن رزيق» ولم يتقدم في الأمالي إسناد ينتهي إلى رزيق، بل روى الشيخ في ص ٦٩٧، ح ٣١، خبراً عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام بن سهيل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني - والنجاشي روى كتاب رزيق بن الزبير، عن أبي الحسن بن الجندي، عن أبي علي بن همام، وهو محمد بن همام بن سهيل في سند الأمالي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي - ثم عقب الشيخ الطوسي هذا الخبر أخباراً بهذا التعبير؛ وبهذا الإسناد عن رزيق. والظاهر أنَّ المراد من «بهذا الإسناد» في الأخبار المتقدمة على ح ٣١ والمتأخر عنه، هو الطريق المذكور إلى أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني في ح ٣١، وأنَّ موضع الأخبار التسعة الأولى بعد هذا الخبر، وقد وقع تقديم وتأخير في أوراق الكتاب فحصل الالتباس.

١. في «جت»: «هو».

٢. في «بف»: «معي».

٣. في «بن»: «ورحمتك».

٤. في حاشية «جت»: «+ ووطهر قلبي».

٥. في «بف»: «باحسن».

عَدَوْتَهُمْ^١ بِأُدْبِكَ، وَرَزَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ^٢ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ^٣، مَنْ قَالَ ذَلِكَ، طَهَّرَهُ^٤ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَسِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ^٥، وَأَبْدَلَهُ^٦ شِعْرًا لَا يَغْضِي اللَّهَ^٧، وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَإِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ^٨ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ^٩.

٤٦ - بَابُ الْإِبْطِ^{١٠}

١٢٨٢٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَطْوُلَنَّ أَحَدُكُمْ^{١١} شَعْرَ إِبْطِهِ^{١٢}؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً^{١٣} لِيَسْتَتِرَ^{١٤} بِهِ»^{١٥}.

١٢٨٢٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ،

١. غذوت الصبي باللين فاغتنى، أي رببته به. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥ (غذا).
٢. في «جت»: «حكملك».
٣. في «م»، جد: «+» يقول.
٤. في «بح، جت»: «فقد طهره».
٥. في «بف»: «+» في الآخرة.
٦. في «م، بح، بن، جد»: «وبدله».
٧. في «بح، بف، جت» والوافي: «ألف».
٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٢١، ح ٥٠٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٥٠٢.
٩. الإبط: باطن المنكب، وتكسر الباء وقد يؤنث، جمعه: أباط. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٨٩ (أبط).
١٠. في العلل والجعفریات: «+» شاربه ولا عانته ولا.
١١. في الوافي والعلل: «إبطيه». وفي الجعفریات: «جناحه».
١٢. في الوافي والفقيه: «مجنا».
١٣. في «ن، بن، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «يستتر».
١٤. علل الشرائع، ص ٥١٩، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجعفریات، ص ٢٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٥، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ٦، ص ٦١٩، ح ٥٠٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٧٢٦.

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ^١، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَفُ الْإِنْبِطُ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ». وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَطْلِي

إِنْطَةً.^٢

١٢٨٢٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

٥٠٨/٦

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ^٣:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْلِي إِنْطَةً^٤ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَامِ.^٥

١٢٨٢٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

سَعْدَانَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَطْلِي إِنْطَةً، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ

أَبَا بَصِيرٍ، فَقَالَ لَهُ: «جَعَلْتُ فِدَاكَ، أَيُّمَا أَفْضَلُ: تَنْتَفُ الْإِنْبِطُ، أَوْ حَلَقُهُ؟»

١. في الرواية: «كهمش».

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٢، مرسلًا، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٦، ص ٦١٧، ح ٥٠٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٧٣٠.

٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٥٩، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص. وهو الظاهر؛ فإن هشام بن الحكم وحفص بن البختري كليهما من مشايخ ابن أبي عمير، روى كتبهما وتكررت روايته عنهما في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ و ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٣؛ و ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٥٨-٢٦٢؛ و ص ٣١٣-٣١٥.

ويؤكد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٧٧٣٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٤، من رواية ابن أبي عمير عن حفص [بن البختري] وهشام بن الحكم متعاطفين.

٤. في الوافي والتهذيب: «إبطيه».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٩، بسنده عن ابن أبي عمير. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، صدر ح ١٢٧٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦١٩، ح ٥٠٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل ح ١٧٢٥.

فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوْهِي^١ أَوْ يُضْعِفُ، اخْلِقْهُ^٢».

٥ / ١٢٨٢٨. بَغُضُّ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ السُّحْتِ

الْبَصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى أَبِي الْبِلَادِ^٤، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعاً، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَاخَانِي^٥ زُرَّازَةٌ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَخَلْقِهِ، فَقُلْتُ: خَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ

زُرَّازَةٌ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي^٦ قَدْ

اطَّلَى^٧ إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ لِزُرَّازَةَ: يَكْفِيكَ^٨؟ قَالَ^٨: لَا، لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ،

فَقَالَ: «فِيمَ^٩ أَنْتُمْ^{١٠}؟» فَقُلْتُ: لِأَخَانِي زُرَّازَةَ^{١١} فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَخَلْقِهِ، فَقُلْتُ^{١٢}:

١. الوهي: الاسترخاء والانشقاق. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦١ (وهي).

٢. في الوافي: «أريد بالحلقة ما يشمل الأظلاء».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٢، مرسلاً وتام الرواية فيه: «وكان الصادق^ع يطلي إبطيه في الحمام ويقول: نتف الإبط يضعف المنكبين ويضعف البصر». الوافي، ج ٦، ص ٦١٧، ح ٥٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٧٣١.

٤. هكذا في «بف» والوافي. وفي «م» وحاشية «جت»: «إبراهيم بن يحيى، عن محمد بن أبي البلاد». وفي «ن»، بيع، بن، جت، جده والمطبوع والوسائل: «إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد صرح النجاشي بأن اسم أبي البلاد، والد إبراهيم بن أبي البلاد، هو يحيى، ويحيى أبو البلاد مذکور في رجال الطوسي، ص ٣٢١، الرقم ٤٧٩١. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢، الرقم ٣٢.

وأما رواية إبراهيم بن يحيى عن محمد بن أبي البلاد، فلم نعرش عليها في موضع.

٥. لحيت الرجل أنحاء لحيماً؛ إذا لمته وعذلت. ولاحيته ملاحاة وليحاء؛ إذا نازعته. النهاية، ج ٤، ص ٢٤٣ (لحا).

٦. في «بن»: «مطلبي». وفي الوافي: «مطل».

٧. في «بف»: «وقد يطلي». وفي «بيع، بف، جت» والكافي، ح ٧١٥٦: «وقد اطلَى».

٨. في «جده»: «فقال». ٩. في «بيع، جت» والوافي والكافي، ح ٧١٥٦: «فيما».

١٠. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦ والتهذيب: «أنتما» بدل «أنتم».

١١. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦ والتهذيب: «إن زُرَّازَةَ لِأَخَانِي» بدل «لأخاني زُرَّازَةَ».

١٢. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦: «قلت».

حَلَقَهُ أَفْضَلَ ، وَقَالَ ١ : نَتَفَهُ أَفْضَلَ ٢ .

فَقَالَ : «أَصَبَتْ السُّنَّةُ ، وَأَخْطَأَهَا زَرَارَةٌ ، حَلَقَهُ أَفْضَلَ مِنْ نَتْفِهِ ، وَطَلِيَهُ أَفْضَلَ مِنْ حَلَقِيهِ ٣ .»

ثُمَّ قَالَ لَنَا : «اطَّلَيْتُمْ ، فَعَلْنَا ذَلِكَ ٤ مُنْذُ ثَلَاثِ ٥ ، فَقَالَ : «أَعْيِدَانِي ٦ ؛ فَإِنَّ الإِطْلَاءَ طَهْرٌ ٧ .»

١٢٨٢٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فَيَطْلِي إِبْطَهُ ٨ وَخَدَهُ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ وَخَدَهُ ٩ .

١٢٨٣٠ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

بَلَّغْنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَمَى دَخَلَ الْحَمَّامِ مُتَعَمِّدًا ، يَطْلِي إِبْطَهُ ١٠ وَخَدَهُ ١١ .

١ . في الوافي والكافي ، ح ٧١٥٦ : + «زرارة» . ٢ . في «بح» والتهديب : - «وقال : نتفه أفضل» .

٣ . في الوافي : «وقد أطلق الحلق في هذا الحديث على كلا معنييه» ، أي الحلق والاطلاء .

٤ . في «بن» والوافي والكافي ، ح ٧١٥٦ والتهديب : - «ذلك» .

٥ . في التهديب : «ثلاثة» . ٦ . في «م ، بن ، جد» : «أعدا» .

٧ . الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجب لعقد الإحرام ، ح ٧١٥٦ . وفي التهديب ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، ح ١٩٩ ، معلقاً عن

الكليني في الكافي ، ح ٧١٥٦ . علل الشرائع ، ص ٢٩٢ ، ح ١ ، بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور ، مع اختلاف

يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٦٣ ، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ، وتسام

الرواية فيه : «حلقه [الإبط] أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه» . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦١٨ ، ح ٥٠٦٥ : الوسائل ،

ج ٢ ، ص ٦٩ ، ح ١٥١٠ ، من قوله : «ثم قال لنا : اطلبا» ؛ وفيه ، ص ١٣٧ ، ح ١٧٣٢ ، إلى قوله : «طلية أفضل من

حلقه» ملخصاً . ٨ . في «ن» : «إبطيه» .

٩ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٢٠ ، ح ٥٠٧٢ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٨ ، ح ١٧٣٣ .

١٠ . في «م ، بح ، بن ، جد» والوافي والوسائل : «إبطيه» .

١١ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٢٠ ، ح ٥٠٧٣ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٨ ، ح ١٧٣٤ .

٤٧ - بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ النَّوْرَةِ

١ / ١٢٨٣١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ، أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَكَانَ^٢ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ، فَيُلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ^٣، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةٌ قَاعِدٌ، وَمَرَّةٌ قَائِمٌ، فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: كُنَيْدٌ^٤، وَبِيَدِهِ أَثَرُ حِنَاءٍ^٥، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ؟» فَقَالَ: أَثَرُ حِنَاءٍ، فَقَالَ^٦: «وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ^٧، حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَاطَّلَى، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ، كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ^٨ وَالْأَكْلَةِ^٩ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النَّوْرَةِ»^{١٠}.

٢ / ١٢٨٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

١. في «بح» - «بف» وحاشية «جت» والوافي: «الدخول إلى».

٢. في «م» - «بن» - «جد» والوسائل، ح ١٤٩٤ والبحار: «فكان».

٣. «اللُّبُودُ»: جمع اللُّبْدِ، وهو بساط معروف. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٨ (لبد).

٤. في «ن» - «بح» - «كيند». وفي «بف» وحاشية «جت» والوافي: «لبيد». وفي «جد»: «كيد».

٥. في الوافي: «المجروح في «عليه» يعود إلى الحمام. «ثلاثاً» أي ثلاث ليالٍ أو مَرَاتٍ، وإنما أخر قوله: «وبيده أثر حنء» عن قوله: «فاستقبله» ليكون أقرب إلى ما فترع عليه من قول الزبيرى المنكر عليه فعله عليه السلام.

٦. في «م» - «بن»: «قال». ٧. في «بف» والوافي: «لبيد». وفي «جد»: «كيد».

٨. في «بح»: «- والبرص».

٩. الأكلة، كفرحة: «اء يقع في العضو فيأكل منه، وبالكسر: الحكمة والجرب أياً كانت. أنظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٤ (أكل).

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٧، ح ٥٠٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٤٩٤؛ إلى قوله: «فمَرَّةٌ قَاعِدٌ وَمَرَّةٌ قَائِمٌ»؛ وفيه، ص ٧٣، ح ١٥٢٠، من قوله: «حدَّثني أبي وكان أعلم أهل زمانه»؛ وفيه، ص ٧٦، ح ١٥٣٣، من قوله: «فخرج يوماً من الحمام فاستقبله»؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٠، ح ١٥.

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ أَخَذَ الْجِنَاءَ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ، فَقَالَ^٢: «يَا حَكَمُ، مَا
تَقُولُ فِي هَذَا؟»^٤.

فَقُلْتُ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، وَإِنَّ^٣ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ.
فَقَالَ: «يَا حَكَمُ^٤، إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ، غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ
الْمَوْتَى، فَغَيَّرَهَا بِالْجِنَاءِ»^٥.

٣ / ١٢٨٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٦ رَفَعَهُ،
قَالَ:

«مَنْ أَطْلَى^٧، فَتَدَلَّكَ^٨ بِالْجِنَاءِ مِنْ قَزْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، نُفِيَ^٩ عَنْهُ الْفَقْرُ»^{١٠}.

٤ / ١٢٨٣٤ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^{١١}، قَالَ:

١. في الوافي: «الحسن». والحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي كان أحد فقهاء العامة، وروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. وأما الحسن بن عتيبة، فغير مذكور في رجالنا ورجال العامة. راجع: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨؛ رجال الكشي، ص ٢٠٩ - ٢١٠.
٢. في الوافي: «وقال».
٣. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «فإن».
٤. في الوافي: «يا حسن».
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٤، مرسلًا، من قوله: «إن الأظافر» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزبي والتجمل، باب الخضاب، ح ١٢٦٦٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٩، ح ٥٠٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٥٣٠؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٨.
٦. في حاشية «جت»: «أصحابه».
٧. في التهذيب: «+ في الحمام».
٨. في «بن»: «- فتدلك».
٩. في الوافي والفقيه: «+ الله».
١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ضمن ح ١١٦٦؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٨، ذيل ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام.
- الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٩، ح ٥٠٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٥٢١.
١١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
١٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ذيل ح ١١٦٦، عن عبدوس بن إبراهيم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ^١ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوُزْدَةِ مِنْ
أَثَرِ ^٢ الْحِنَاءِ. ^٣

١٢٨٣٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ
الْحُسَيْنِ ^٤ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ
مِنْ يَدَيْهِ ^٥، فَقَالَ بَغْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «أَمَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ ^٦ الْحِنَاءَ مِنْ ^٧ يَدَيْهِ ^٨؟
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ^٩: «فِيهِ ^{١٠} مَا تَخْبِرُهُ وَمَا لَا تَخْبِرُهُ ^{١١}».

٥١٠/٦

وهو الظاهر؛ فإن أحمد بن عبدوس في روايته هو أحمد بن عبدوس الخَلنجي، ولم يثبت كونه ابن إبراهيم، كما
أنه لم تثبت رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن عبدوس في موضع، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله كتاب
عبدوس بن إبراهيم، وتقدم أيضاً في الكافي، ح ١٢٦٧٩ رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عبدوس بن إبراهيم
البغدادي. فلا يبعد أن يكون أحمد بن عبدوس بن إبراهيم في ما نحن فيه محرفاً من عبدوس بن إبراهيم.
راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٤٨، الرقم ٥٥٠؛ رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٣.

١. في الوافي: «أريد بأبي جعفر الجواد عليه السلام».

٢. في «بن»: «أثر».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ذيل ح ١١٦١، بسنده عن عبدوس بن إبراهيم الوافي، ح ٦، ص ٦٢٩، ح ٥١٠٠؛
الوسائل، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٥٢٢.

٤. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «الحسن».

٥. في «م»، ن، جت، جده والوسائل: «قال».

٦. في الوافي: «ألا».

٧. في «بج» وحاشية «جت»: «قد أخذه».

٨. في «ن»: «بين».

٩. في «جت»: «قال».

١٠. في «م»، بن، جده والوسائل: «وله».

١١. في الوافي: «فتنظر إليه، أي نظر الرجل إلى أبي الحسن عليه السلام». «وقد أخذ الحنء من يده» أي أثر فيهما تأثيراً بليغاً
وصبغهما صبغاً حسناً. «ألا ترون إلى هذا» عنى بهذا أبا الحسن عليه السلام وأراد بذلك عيبه، حاشاه عن العيب.
والمستتر في «فالتفت» يعود إلى أبي الحسن. والمجرور في «إليه» إلى الرجل. والمجرور في «فيه» يعود إلى
الحنء.

١٢. في «بج، بن»: «ما يخبره وما لا يخبره».

وفي الوافي: «تخبره»: من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم، أو من الإخبار، يعني فيه ما تعلمه أو تخبره من
تعده عيباً وما لا تعلمه من فوائده التي هي نافية عليك».

ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ^١ فَقَالَ: «إِنَّهُ^٢ مَنْ أَخَذَ مِنْ^٣ الْجَنَائِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ أَطْلَائِ النَّوْرَةِ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمِهِ، أَمِنَ مِنَ الْأَذْوَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالنَّبْرَصِ^٤»^٥.

٤٨ - بَابُ الطَّيِّبِ^٦

١ / ١٢٨٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ^٧، قَالَ: «الطَّيِّبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ»^٨.

٢ / ١٢٨٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»^{١٠}.

٣ / ١٢٨٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١ . في «بح»: «إلينا» . ٢ . في «بف»: «إنه» .

٣ . في «م»: «بح، بن، جد»: «من» .

٤ . في «ن»: «تم كتاب التجمل، ويتلوه كتاب المروءة من كتاب الكافي، والحمد لله وحده، وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً» . وفي «بح»: «تم كتاب التجمل، ويتلوه كتاب المروءة إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين» .

٥ . الوافي، ج ٦، ص ٦٢٨، ح ٥٠٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٥٢٩ .

٦ . في «ن»: «بف»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب المروءة، باب الطيب» . وفي «بح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، كتاب المروءة، باب الطيب» . وفي «جت»: «كتاب المروءة، باب الطيب» .

٧ . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ضمن ح ١٠٣٩٩، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، صدر ح ٣٤١، مرسلأ عن الصادق^{١١}، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٦ .

٨ . الخصال، ص ٩٢، باب الثلاثة، صدر ح ٣٤، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب حب النساء، صدر ح ٩٤٢١؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٨٢، صدر ح ٤٣٤١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٠٣، صدر ح ١٦١١، بسند آخر عن الرضا^{١٢} . تحف العقول، ص ٤٤٢، عن الرضا^{١٣}، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٨؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ٢٢ .

رئاب، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ:
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ القَلْبَ، وَتَزِيدُ فِي الجَمَاعِ»^٢.

٤ / ١٢٨٣٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ:

عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمَ وَيَوْمَ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَلَا يَدْعُ»^٦.

٥ / ١٢٨٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ القَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

جَدِّهِ الحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ

النَّبِيِّينَ صلى الله عليهم وسلم»^٧، وَكَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ»^٨.

١. في «بح، بف، جت» والوافي: - «وهو».

٢. قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٣٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣، ذيل ح ١٧٥٢.

٣. في «م، بف، جد»: «أبي الحسن الأول». ومعمر بن خلاد وإن ذكره البرقي في أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، لكن ذكره النجاشي والشيخ الطوسي في أصحاب الرضا عليه السلام. وهو الظاهر؛ فإنه لم تثبت رواية معمر بن خلاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في موضع، وروايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام متكررة في الأسناد. راجع: رجال البرقي، ص ٥٣؛ رجال النجاشي، ص ٤١٢، الرقم ١١٢٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٦، الرقم ٥٤٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٧١-٤٧٣.

ويؤكد ذلك أن هذا الخبر رواه الشيخ الصدوق في الخصال، ص ٣٩٢، ح ٩٠، بسنده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
٤. في «بح، بف»: «في».

٥. في الفقيه والخصال والعيون: + «ذلك».

٦. الخصال، ص ٣٩٢، باب السبعة، ح ٩٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢١، بسندهما عن معمر بن خلاد. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٦، مرسلًا، مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٣٠٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ٩٥٨٩؛ وفيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٥، إلى قوله: «يدع الطيب في كل يوم».

٧. في الخصال: «النبي صلى الله عليه وسلم» بدل «النبيين صلى الله عليهم وسلم».

٨. في «بف»: «الكاتبين».

٩. الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى،

١٢٨٤١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الطَّيِّبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ»^١.

١٢٨٤٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى

٥١١/٦

اللَّيْلِ»^٢.

وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلَاةٌ مَتَطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيِّبٍ»^٣.

١٢٨٤٣ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^٤، عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»^٥.

١٢٨٤٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ صلى الله عليهم وآله: الْعِطْرُ، وَالزَّوْجُ»^٦.

١ عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٧: الوسائل، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٧٥٦.

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٣٠١: الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٩.

٢. في «م»، ن، بن، جدّه، وحاشية «بح» والوسائل: «رفعه عن».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٨: الوسائل، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٧٥٨.

٤. في «ن»: «بطيب».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٨: الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٦.

٦. في الوافي: - «عن محمد بن علي». والعبّاس بن موسى هو العبّاس بن موسى بن جعفر، روى أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عنه في المحاسن، ص ٤٠٢، ح ١٩٤، وروى بعنوان أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العبّاس بن موسى، في الكافي، ح ١٢٥٠٩.

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٦: الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٧.

٨. في «بح»: «والزواج».

وَالسَّوَالِكُ^١.

١٠ / ١٢٨٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقُرَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَرَزَارِيِّ^٢، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ^٣: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ^٤ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَنْ يَأْخُذَ شَارِبِهِ وَأَطْفَارِهِ، وَمَسَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ، دَعَا بِبَغِضِ خُمُرِهِ نِسَائِهِ، فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ^٥، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ^٦».

١١ / ١٢٨٤٦ . الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُغْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِطَيِّبٍ^٧

رِيحِهِ^٨».

١ . الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٣، بسنده عن علي بن إبراهيم... عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. الجعفريات، ص ١٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب السواك، ح ١٢٧٥٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٢٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٣؛ وص ١٤٣، ح ١٧٥١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦١، ح ٢٤.

٢ . في «ن» بعب، جده والوافي والوسائل: «الخرزاز».

٣ . في الخصال: «الله».

٤ . في حاشية «ن» والوافي: «مسلم». والمختلم: البالغ المدرك. النهاية، ج ١، ص ٤٣٤ (حلم).

٥ . الخُمر، جمع خمار، وهي المقنعة، سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها، أي يغطى، وكل شيء غطيته فقد خمرته. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩٢ (خمر).

٦ . في الوسائل، ح ٩٥٩٠: «في الماء».

٧ . الخصال، ص ٣٩٢، باب السبعة، ح ٩١، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن موسى، إلى قوله: «مسَّ شيء من الطيب»، الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ٩٥٩٠؛ وفيه، ص ٣٥٨، ح ٩٥٧٣، إلى قوله: «مسَّ شيء من الطيب».

٨ . في «بعب» بعب، وحاشية «جت»: «بطيبة».

٩ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٢٣٧.

١٢ / ١٢٨٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ يَاسِرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ^٣ : تَطَيَّبْ
يَوْمًا ، وَيَوْمًا لَا ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَلَا تَتْرُكْ لَهُ^٤ . » ٣ .

١٣ / ١٢٨٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَتَطَيَّبَ^٦ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ
مِنْ قَارُورَةٍ امْرَأَتِيهِ^٧ . » ٥ .

١٤ / ١٢٨٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ ، قَالَ : « قَالَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَرَدْتُ أَنْ
أَدْعَ الطَّيِّبَ ، وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، فَلَا تَدْعِ^٩ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^{١٠} . » ٨ .

١ . هكذا في «ن» ، «بح» ، «بن» ، «جت» . وفي «م» ، «بف» ، «جد» وحاشية «بن» والمطبوع والمسائل : «عن أبيه» .

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٣٢٢٣ ، فلاحظ .

٢ . في «ن» : «ولا يترك له» . وفي «م» ، «بف» ، «بن» ، «جد» وحاشية «ن» والوافي : «ولا منزل له» . وفي «بح» وحاشية «م» ، «بن» والمسائل : «ولا مترك له» . في الوافي : «ولا منزل له» ، يعني ليس أنزل منه ، بل هي نهاية القلعة وترك الرغبة . وفي بعض النسخ : «ولا تترك له» ، أي ليوم الجمعة .

وفي المرأة : «في بعض النسخ «لا منزل له» ولعل المعنى لا حد له» .

٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٩٥ ، ح ٥٣٠٤ ؛ المسائل ، ج ٧ ، ص ٣٦٥ ، ح ٩٥٩٢ .

٤ . في «بح» : «لتطيب» . وفي الوافي : «لطييب» .

٥ . الجعفریات ، ص ٣٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه^{١١} عن رسول الله ﷺ . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٤٢ ؛ والخصال ، ص ٣٩١ ، باب السبعة ، ح ٨٩ ؛ وعيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ح ٢٠ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٩٥ ، ح ٥٣٠٥ ؛ المسائل ، ج ٧ ، ص ٣٦٥ ، ح ٩٥٩٣ .

٦ . في «ن» ، «بح» ، «بف» ، والوافي : «ولا تدع» . وفي «بح» ، «جت» : «من» .

٨ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٩٦ ، ح ٥٣٠٧ ؛ المسائل ، ج ٧ ، ص ٣٦٥ ، ح ٩٥٩١ .

١٥ / ١٢٨٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَامَةِ

لِلْكَاتِبِينَ»^١.

١٦ / ١٢٨٥١ . عَنْهُ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ، قَالَ :

مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيْبِ، فَلَيْسَ بِسَرْفٍ^٤.

١٧ / ١٢٨٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : طَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ

رِيحُهُ، وَطَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ»^٦.

١٨ / ١٢٨٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَثْعَمِيِّ،

عَنْ إِسْحَاقَ الطُّوَيْلِ الْعَطَّارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا^٧ يُنْفِقُ

فِي الطَّعَامِ»^٨.

١ . في «بف» : «الكَاتِبِينَ» .

٢ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٢٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٧٥٧ .

٣ . الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق .

٤ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦٠ .

٥ . في «بن» : - «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

٦ . الجعفریات، ص ٣١، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٧١، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٢ .

٧ . في «بع» : «ماء» .

٨ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٥٩ .

٤٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ

١ / ١٢٨٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ؟
قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ»^٢.

٢ / ١٢٨٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِدَهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ^٣،
فَآدَهْنَ، فَقَالَ^٤: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيِّبَ»^٥.

٣ / ١٢٨٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَنْتَةً فِيهَا مِنْسُكٌ، فَقَالَ^٦: «خُذْ مِنْ هَذَا»
فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً، فَمَسَّحْتُ^٧ بِهِ، فَقَالَ^٨: «أُصْلِحْ^٩، وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ^{١٠} مِنْهُ».

١ . في «بف»: «كراهة».

٢ . معاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ٤، بسنده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٣ . ٣ . في «جت»: «قد آدهن».

٤ . في «ن، يح، بف، جت» والوافي: «وقال».

٥ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٤.

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «وقال».

٧ . في «م، جد»: «فمسحت» . ٨ . في «جت»: «+ لي».

٩ . في المرأة: «أصلح»، أي نفسك بالطيب، أو أخذ منه قدراً صالحاً.

١٠ . في «بن» وحاشية «جت»: «لبنتك». واللبة: موضع القلادة من الصدر . القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٤ (لب).

قَالَ^١: فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً، فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي^٢، فَقَالَ لِي: «أُضْلِخْ» فَأَخَذْتُ مِنْهُ ٥١٣/٦
أَيْضاً، فَمَكَتْ فِي يَدِي^٣ شَيْءَ صَالِحٍ^٤، فَقَالَ لِي: «اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ^٥» فَفَعَلْتُ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦: لَا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلَّا جِمَارٌ».
قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟

قَالَ^٧: «الطَّيِّبُ، وَالْوَسَادَةُ» وَعَدَّ أَشْيَاءً^٨.

١٢٨٥٧ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِمْسَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَلِيٍّ^٩: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبَ وَالْحُلُوءَ»^{١٠}.

٥٠ - بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ

١٢٨٥٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ

١. في «م، جد»:- «قال».

٢. في «بن»:- «لبتي».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ منه».

٤. في «بف» والوافي: «شيئاً صالحاً».

٥. في «بج، بف، جت» والوافي: «وقال».

٦. في «بن» وحاشية «جت»: «لبتلك».

وفي «جد»:- «+ منه».

٧. في «م، ن، بف، جد»:- «قال».

٨. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب المسك، ح ١٢٨٦٦، بهذا السند، وتمام الرواية فيه: «وأخرج إليَّ أبو

الحسن^١ مخزنة فيها مسك من عتيدة أنبوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء». وفي عيون الأخبار، ج ١،

ص ٣١١، ح ٧٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ٢، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

علي بن فضال، عن علي بن الجهم، عن أبي الحسن^٢، من قوله: «لا يأبى الكرامة» مع اختلاف يسير. وفي

عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١١، ح ٧٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ١، بسندهما عن الحسن بن الجهم. ومعاني

الأخبار، ص ١٦٣، ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا^٣، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «قال: قال أمير

المؤمنين^٤: لا يأبى الكرامة» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب العشرة، باب إكرام الكريم، ح ٣٧١٢.

الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٧٦٧، إلى قوله: «فقال لي: اجعل في لبنتك».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٢، مرسلأ من دون الإسناد إلى علي^٥ والوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٤؛

الوسائل، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٧٦٦.

عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الطَّيْبُ: الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالرَّعْفَرَانُ، وَالْعُودُ»^٢.

٥١ - بَابُ أَصْلِ الطَّيْبِ

١٢٨٥٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَهْبَطَ^٣ آدَمُ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا، وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَتْ أَمْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ^٤، فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَزْجُو مِنَ الْمَشِطِ وَأَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ، فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا^٥، فَاَنْتَشَرَ^٦ مِنْ مَشَطَتِهَا^٧ الَّتِي^٨ كَانَتْ أَمْتَشَطَتْ بِهَا^٩ فِي الْجَنَّةِ، فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ، فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ^{١٠}، فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ^{١١}»^{١٢}.

١ . في التهذيب، ح ١٠١٥ والاستبصار، ح ٥٩٨: «و الورس».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٨، بسندهما عن سيف، عن عبد الغفار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٧، بسند آخر. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦. الوافي، ج ٦، ص ٧٠١، ح ٥٣١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٧٩.

٣ . في «بح»: «هبط». وفي «ن»، «بح، بف، جت، جد» والوافي: «+ الله».

٤ . في «بن»: «- طيب». وعلل الشرائع: «- طيب من طيب الجنة».

٥ . في علل الشرائع: «مشطتها». والعقيصة، الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور. وأصل العقص، اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية، ج ٣، ص ٣٧٥ (عقص).

٦ . في «ن» وحاشية «جت» وعلل الشرائع: «فانتشر». وفي «م»: «فانتشرت».

٧ . في «ن»: «مشطها». وفي علل الشرائع: «+ العطر».

٨ . في «ن»، «بح، بف، جت» والوافي وعلل الشرائع: «الذي».

٩ . في «ن»، «بح، بف، جت» والوافي وعلل الشرائع: «به».

١٠ . في «بف»: «في الهند».

١٢ . علل الشرائع، ص ٤٩١، ح ١، بسنده عن علي بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابه، عن

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

● قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ

ذَلِكَ الطَّيِّبِ رِيحاً، فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَأَضَلَّ الطَّيِّبُ مِنْ ذَلِكَ»^٢.

١٢٨٦٠ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ ٥١٤/٦

الْقَصِيرِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ أَضَلِّ الطَّيِّبِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ^٣ النَّاسُ؟».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ^٤.

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ - وَاللَّهِ - أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ».

ثُمَّ قَالَ^٦: «إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيِّبٍ مِنْ طَيِّبِ^٧ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تَوَاقِعَهَا^٨

الْخَطِيئَةَ، فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا^٩، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ

فِيهَا رِيحاً، فَهَبَّتْ^{١٠} بِهِ^{١١} فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَأَضَلَّ الطَّيِّبُ مِنْ ذَلِكَ»^{١٢}.

٥٥ أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ٦، ص ٧٠١، ح ٥٣١٩.

١. في «بح، جت»: «وقال في» بدل «قال وفي». وفي «بف»: «وقال وفي» بدلهما.

٢. علل الشرائع، ص ٤٩١، ذيل ح ١، مرسلاً، إلى قوله: «في المشرق والمغرب» وفيه هكذا: «وفي حديث آخر:

أنها حلت عقيصتها...» الوافي، ج ٦، ص ٧٠١، ح ٥٣٢٠.

٣. في «ن، بف، جت» والبحار: «يقول». ٤. في «ن»: «وكان على». وفي «بن»: «على» بدون الواو.

٥. الإكليل - بالكسر -: التاج، وشبه عصابة تزين بالجوهر، والجمع: أكاليل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩١

(كل).

٦. في «ن، بف»، الوافي والبحار: «ولي».

٧. في «بن»: «طيب».

٨. في «بن، جت» وحاشية «م» والبحار: «أن يواقعها». وفي «م، جد»: «أن يواقعها».

٩. في البحار: «عقصها». ١٠. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «ذهبت».

١١. في «بن»: «به».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٢، ح ٥٣٢١؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٤، ح ٢٤.

١٢٨٦١ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا أَهْبَطَ^١ آدَمَ، طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، فَطَارَ^٢ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، فَالْتَقَطَ وَرَقَةً، فَسْتَرَّ^٣ بِهَا عَوْرَتَهُ، فَلَمَّا هَبَطَ عَبَقَتْ^٤ رَائِحَتُهُ تِلْكَ الْوَرَقَةَ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ، فَصَارَ الطَّيْبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ^٥ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَبَقَتْ بِهَا رَائِحَتُهُ الْجَنَّةِ، فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ؛ لِأَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَّتْ^٦ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ، فَأُذْتُ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ^٧؛ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوْ، فَلَمَّا زَكَّدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ^٨ بِأَشْجَارِهِمْ وَنَبْتِهِمْ، فَكَانَ^٩ أَوَّلُ بِهِيمَةٍ رَتَعَتْ^{١٠} مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ^{١١} طَبْيِ الْمِسْكِ، فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكَ فِي سُرَّةِ الطَّبْيِ؛ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَتُهُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الطَّبْيِ»^{١٢}.

١. في «بح»: «هبط».

٢. في «بح، بف، جت»، والوافي والبحار: «وطار».

٣. في «م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «يستر».

٤. عقب به الطيب، كفرح، عباقاً وعباقه وعباقية: ألزق به. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٢ (عقب).

٥. في «بح، جت»: «بسبب».

٦. في «بح»: «هبطت».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٢٠: «إلى المغرب، أي إلى غربي الهند، أو المعنى أن الريح حملت بعضها فأذنتها إلى بلاد المغرب أيضاً فلذا قد يحصل بعض الطيب فيها أيضاً، لكن لما ركبت الريح، بقي أكثرها في الهند، فلذا فإن فيها أكثر».

٨. في «بف» وحاشية «جت»: «علق».

٩. في الوافي: «وكان».

١٠. في «م، بف، بن، جت، جد»، والبحار: «ارتعدت». ورتعت الماشية رتعاً من باب نفع: ورتوعاً: رعت كيف شاءت. المصباح المنير، ص ٢١٨ (رتع).

١١. في «م، بح، بن، جد»: «ذلك الوراق». وفي «بف، جت»: «تلك الوراق». وفي حاشية «جت»: «ذلك الوراق».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٢، ح ٥٣٢٢؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٤، ح ٢٥.

٥٢- بَابُ الْمِسْكِ

١ / ١٢٨٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَشْبِيدَانَةٌ رِصَاصٌ

مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَبَسَ^٥ ثِيَابَهُ، تَنَاوَلَهَا وَأَخْرَجَ^٦ مِنْهَا، فَتَمَسَّحَ

بِهِ.^٧

٢ / ١٢٨٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يَرَى وَبِيضَةً^٨ ٥١٥/٦

فِي مَفَارِقِهِ^٩،^{١٠}

١. في السند تحويل يعطف «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٢. في «ن»: «أبا الحسن الرضا». وفي حاشية «ن»، «بع» والوسائل: «أبا عبد الله». وهو سهو؛ فإنَّ الوشاء هذا هو الحسن بن عليِّ الوشاء. وعده النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وتكررت روايته عنه عليه السلام في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠؛ رجال البرقي، ص ٥٥. وقد عنونه البرقي بعنوان الحسن بن عليِّ الخزاز؛ رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٤٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢٤-٣٢٦؛ وج ٢٣، ص ١٦٥، الرقم ١٥٥٣٦. ٣. في «بع، جت»: «كان».

٤. في «بن» وحاشية «جت»: «أشبدانه». وفي «بف»: «أشاندانه». وفي «جت»: «أسييدانه». وفي حاشية «م»: «أشبدانه». وفي حاشية «ن» والروافي: «شاندانه» وكأنه معرّب، ويراد به: محلّ المشط. وفي حاشية «جت»: «أشاندانه».

٥. في «جد»: «يلبس».

٦. في «ن»، «بع، بف، جت»: «فأخرج».

٧. الروافي، ج ٦، ص ٧٠٤، ح ٥٣٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٧٦٩.

٨. في «بع، جت»: «وبيضه». وقال ابن الأثير: «الوبيص: البريق... ومنه الحديث: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم». النهاية، ج ٥، ص ١٤٦ (وبيص).

٩. الميفرق من الرأس: موضع فرق الشعر من الرأس. أنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠١ (فرق).

١٠. قرب الإمام، ص ١٥١، ح ٥٤٨، بسنده عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن

١٢٨٦٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَائِحَتِهِ»^٢.

١٢٨٦٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ، قَالَ:

أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَخْرَزَتَهُ فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ^٣ أَبْنُوسٍ^٤ فِيهَا بَيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ^٥.

١٢٨٦٦ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

١ رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، ج ٦، ص ٧٠٣، ح ٥٣٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٧٧٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٠.

١. في «ن»: «وكان».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٣، ح ٥٣٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٠، ح ٤٢٨٥؛ وج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥١.

٣. في «بف»: «عقدة». والعتيدة: الطبلبة أو الخففة يكون فيها طيب الرجل والعروس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٣ (عتد).

٤. قال الفيومي: «الأبنوس، بضم الباء: خشب معروف، وهو معرب، و يجلب من الهند، واسمه بالعربية: ساسم بهمزة وزان جعفر، والأبنس بحذف الواو لغة فيه». وقال الزبيدي: «أبنوس، بضم الألف وكسر الموحدة، قيل: هو الساسم - وهو شجر أسود - وقيل: هو غيره، واختلف في وزنه». راجع: المصباح المنير، ص ٢ (ابن)؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢١٢ (بنس).

٥. في الوافي: «كأن المراد بآخر الحديث أن الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تتخذها النساء».

٦. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب كراهية رد الطيب، صدرح ١٢٨٥٦، بهذا السند، إلى قوله: «مخزنة فيها مسك». الوافي، ج ٦، ص ٧٠٤، ح ٥٣٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٧٦٨.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ: هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ؟^١
فَقَالَ: «إِنَّا لَنَشْمُهُ».^٢

٦ / ١٢٨٦٧. عَنْهُ^٣، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: خَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَنْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ؛ أَخَذَ مِنْهُ، فَتَمَسَّحَ بِهِ.^٤

٧ / ١٢٨٦٨. عَنْهُ^٥، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُرَى وَبِيضُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».^٦

٨ / ١٢٨٦٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدَّهْنِ: أَيُصْلِحُ؟

قَالَ: «إِنِّي لِأُضَنِّعُهُ فِي الدَّهْنِ، وَلَا بَأْسَ».^٨

٩ / ١٢٨٧٠. وَرَوَى أَنَّهُ: «لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ».^٩

١. في «م» جده: «اشمامه». وفي «بن»: «هل يجوز اشتمامه».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٣، ح ٥٣٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٧٧١.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٤. في «م»، يع، بن، جده، والوسائل والبحار: «إلى الصلاة».

٥. في البحار: «وتمسح».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٤، ح ٥٣٢٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٨، ح ١٢.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٨. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٣، ح ٥٣٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١٧٧٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٢.

٩. في «بن»: «-» «بن علي».

١٠. مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٦. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٥، ح ٥٣٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١٧٧٣.

١١. في «م» جت: «بصغ».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٥، ح ٥٣٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١٧٧٤.

٥٣- بَابُ الْغَالِيَةِ^١

١٢٨٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَعَامِلُ الشَّجَارَ، فَأَتَهَيِّئُ لِلنَّاسِ؛ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً^٢، فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ^٣.

فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْرِي، وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ^٤، مَنِ اتَّخَذَ مِنْ^٥ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأَهُ^٦ ذَلِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ، فَأَكْتَفِي بِهَا، وَرِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ^٧.

١٢٨٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ، فَأَمَرَنِي^٨ أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَوَارِعَ^٩ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ^{١٠}، فَتَغَلَّفَ^{١١} بِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^{١٢}.

١ . «الغالية»: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. النهاية، ج ٣، ص ٢٨٣ (غلا).

٢ . الخصاصه: الفقر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٩ (خصص).

٣ . في الوافي: «في الكلام حذف يعني قليلها وكثيرها سواء».

٤ . في «م، ن، بن، جد»: وحاشية «جت» والوسائل: «أخذ».

٥ . في «جد»: «من».

٦ . في «بج»: «أجزأ». وفي «جد»: «أجزه».

٧ . الوافي، ج ٦، ص ٧٠٧، ح ٥٣٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥١، ح ١٧٧٧.

٨ . في الوسائل: «وأمرني».

٩ . قوارع القرآن، وهي الآيات التي من قراها أمن شر الشيطان، كآية الكرسي ونحوها، كأنها تدهاه وتهلكه.

١٠ . في «م، بن، جد» والوسائل: «به».

١١ . في «بف»: «فيغلف».

١٢ . الوافي، ج ٦، ص ٧٠٧، ح ٥٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥١، ح ١٧٧٨؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٦.

١٢٨٧٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَى لَيْبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزْ، وَكِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَفَ لِحَيْتَهُ

بِالْغَالِيَةِ^١، فَقَالُوا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟^٢

فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْخَوَرَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ».

● سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ

مِثْلَهُ^٤.

١٢٨٧٤ / ٤. عَنْهُ^٥. عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّوَيْدِ

١. «غلف لحيته بالغالية»، أي طبخها ولوثها بها. وتغلف، أي تلتطخ. والغالية: نوع من الطيب مركب من مسك و
عبر وعود ودهن، وهي معروفة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٢ (غلا)؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٧١ (غلف).
٢. في «بن»: «الليلة».

٣. تقدم غير مرة أن سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني. والظاهر في ما نحن فيه، الاكتفاء بتقدم ذكر «عدة من
أصحابنا» في صدر الخبر وإن كان العدة الراون عن أحمد بن أبي عبد الله غير العدة الراوين عن سهل بن زياد.
٤. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٨، ح ٥٣٣٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦٤٠٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٤.

٥. روى أحمد بن أبي عبد الله - وهو متحد مع أحمد بن محمد بن خالد - عن أبي القاسم الكوفي، في المحاسن،
ص ٤٦٧، ذيل ح ٤٤٠، و ص ٤٨١، ح ٥٠٧، و ص ٥٣١، ح ٧٨٤، وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد
الكوفي، في المحاسن، ص ٢٥٤، ح ٢٨١، و ص ٤٥٢، ح ٣٦٩؛ وفي الخصال، ص ٤٧، ح ٤٨؛ والأمالي
للصدوق، ص ٣٧٣، المجلس ٧٠، ح ٩، وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد، في المحاسن، ص ١١،
ح ٣٣. وتقدم في الكافي، ح ٣٣٠١ رواية أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، كما
روى أحمد هذا بعنوانه - أحمد بن محمد البرقي - عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، في كامل الزيارات،
ص ٤٩، ح ١٤. والظاهر أن المراد بهذه العناوين واحد.

ثم إنه روى أبو سعيد الأدمي - والمراد به سهل بن زياد - عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد في رجال
الكتشي، ص ٣٦٤، الرقم ١٧٤، ولم نجد رواية سهل بن زياد بعنوانه المختلفة، عن عبد الرحمن بن حماد أبي
القاسم الكوفي بمختلف عناوينه، في موضع آخر.

إذا تبين هذا، فنقول: لم يثبت في ما تتبنا من أسناد الكافي رجوع الضمير إلى الأسناد الذيلية التي منها السند

الْكِرْمَانِي، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَ^١، فَعَمِلَ لَهُ مِسْكَ فِي بَابٍ^٢ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفُضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ^٣، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يَوْسُفَ عليه السلام - وَهُوَ نَبِيٌّ - كَانَ يَلْبَسُ الدِّيْبَاجَ^٤ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِي الذَّهَبِ، فَلَمْ يَنْقُصْ^٥ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا».

قَالَ^٦: ثُمَّ أَمَرَ، فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَةً^٧ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ^٨.

١٢٨٧٥ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ^٩، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ، وَمِطْرَفٌ^{١٠} خَزٌّ، وَعِمَامَةٌ خَزٌّ^{١١} وَهُوَ مُتَغَفِّفٌ بِالْغَالِيَةِ، فَقَالَ

«المذكور ذيل سند الحديث الثالث.

فعلية، الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله وأن ما ورد في البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٥، من إرجاع الضمير إلى سهل بن زياد، حيث قال: «العِدَّةُ عن سهل عن أبي القاسم الكوفي»، لا يخلو من التأمل.

١. في «بف»: «+ به».

٢. البان: شجر، ولحب ثمره دهن طيب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٤ (بون).

٣. في «ن»: «بذلك».

٤. «الديباج»: هو الثياب المُنخَذة من الإبريسم، فارسي معرب. النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (ديج).

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والروافي. وفي المطبوع: «ولم ينقص». وفي «ن»: «فلم ينقص».

٦. في «بف»: «- وقال».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٩، ح ٥٣٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦١؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٥.

٨. في «م»: «بن»: «الحسن بن يزيد». هذا، والحسين بن يزيد في هذه الطبقة هو النوفلي، روى عنه سهل بن زياد بعنوان النوفلي في عدد من الأسناد، كما روى عنه بعنوان الحسين بن يزيد في قليل من الأسناد. وأما الحسن بن يزيد، فلم نعرفه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٣٥.

٩. المطرف، كملك: رداء من خز مرتب، ذو أعلام، جمعه: مطارف. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٨.

١٠. في «بف»: «- وقال». وفي «ن»: «- وعمامة خز».

(طرف).

لَهُ: جُعِلْتُ فِذَاكَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، إِلَى أَيْنَ؟^١.
 قَالَ: «فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ الْخَوَرِ الْعَيْنِ^١ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ»^٢.

٥٤- بَابُ الْخَلُوقِ^٣

١ / ١٢٨٧٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ
 زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْخَلُوقِ أَخَذَ مِنْهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا أَجِبُ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ»^٤.

٢ / ١٢٨٧٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَامِ، أَوْ تَمَسَّ بِهِ
 يَدَيْكَ^٥ مِنَ الشَّقَاقِ تَدَاوِيهِمَا^٦ بِهِ، وَلَا أَجِبُ إِذْمَانَهُ».

وَقَالَ: «لَا بَأْسَ^٧ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ لَا يَبِيْتُ مَتَخَلِّقًا»^٨.

١. في «م، جد» - «العين».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٨، ح ٥٢٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٦٤٠٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٣.

٣. الخلوْق: ضرب من الطيب مانع فيه صفرة. المغرب، ص ١٥٣ (خلق).

وأضاف في الوافي: «وهو من طيب النساء، وهن أكثر استعمالاً له من الرجال، ولعل كراهية إيمانه لذلك».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧١١، ح ٥٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٨١.

٥. في «بح، بف، جت» والوافي والوسائل: «يدك».

٦. في «بف، جت» والوافي: «تداويهما». وفي «جت»: «وتداويهما».

٧. في «بح، بف»: «قال: ولا بأس» بدل «وقال: لا بأس».

٨. قرب الإسناد، ص ٨٣، ح ٢٧٣، بسند آخر، إلى قوله: «ولا أحب إيمانه» مع اختلاف يسير. الوافي، ص

١٢٨٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ، أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدُكَ تُدَاوِي بِهِ، وَلَا أَحَبُّ

إِذْمَانَةٌ.^٢

١٢٨٧٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْضِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ».^٣

١٢٨٨٠ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

٥١٨/٦

عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أُثْبِتَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ

مُتَخَلِّقًا».^٥

١٢٨٨١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

الْفَضِيلِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا».^٦

٥٥ ج ٦، ص ٧١١، ح ٥٣٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٧٨٣.

١ . في الوسائل: «بأن».

٢ . الوافي، ج ٦، ص ٧١١، ح ٥٣٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٨٠.

٣ . الكافي، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ، باب دهن البان، ذيل ح ١٢٩١٠ بسنده عن محمد بن الفيزي. الوافي، ج ٦،

ص ٧١٢، ح ٥٣٤٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٧٨٤.

٤ . في «بف»: «عند».

٥ . الوافي، ج ٦، ص ٧١٢، ح ٥٣٤٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٧٨٥.

٦ . في «ن»: «أن».

٧ . الوافي، ج ٦، ص ٧١٢، ح ٥٣٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٧٨٦.

٥٥ - بَابُ الْبُخُورِ

- ١ / ١٢٨٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «يَنْبَغِي^١ رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَيَنْبَغِي رِيحُ عُودِ^٢ الْمَطْرَاةِ^٣ عِشْرِينَ يَوْمًا»^٤ .
- ٢ / ١٢٨٨٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ^٥ أَنْ يَدْخُنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَتَقَدِّرُ»^٦ .
- ٣ / ١٢٨٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ^٧ ، قَالَ :
- خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ مِنْهُ^٨ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ^٩ .
- ٤ / ١٢٨٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

١ . في الوافي : «تبقى» في الموضوعين .

٢ . في (م ، ن ، جده) وحاشية «جت» : «العمود» .

٣ . في (ن ، بح ، م ، جت ، جده) والوافي : «المطراة» . وفي «بف» : «القطر» . و «المطراة» : التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور . النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢٣ (طرا) .

٤ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٣ ، ح ٥٣٤٣ .

٥ . في التهذيب والاستبصار : «لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرأة المسلمة بدل وينبغي للرجل» .

٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٨٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٣٨ ، بسندهما عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٣ ، ح ٥٣٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ١٧٨٩ .

٧ . في (م ، جت ، جده) والوسائل والبحار : «الجهم» بدل «جهم» .

٨ . في «بح ، جت» : «وفيه» .

٩ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٣ ، ح ٥٣٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، ح ١٧٩١ ؛ البحار ، ج ٤٩ ، ص ١٠٤ ، ح ٢٧ .

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْحَمَّامَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلُخِ دَعَا بِجِمْرَةٍ، فَتَجَمَّرَ بِهَا^٢، ثُمَّ قَالَ: «جَمَّرُوا مَرَارِمَ^٣».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٥ / ١٢٨٨٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأُمُّهُ وَأَخَاهُ، فَأَعْتَقَهُمْ^٥، وَاسْتَكْتَبَ^٦ أَحْمَدَ، وَجَعَلَهُ فَهْرَمَانَهُ - فَقَالَ^٧ أَحْمَدُ:

٥١٩/٦ كَانَ^٨ نِسَاءً أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيِّ^٩، مَمْسُوحَةٌ

مِنَ التَّمْرِ، مُنْقَاةَ التَّمْرِ وَالْقَشَارَةَ، فَأَلْقَيْنَهَا^{١١} عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ، فَإِذَا^{١٢} دَخَنْتِ^{١٣} النَّوَاةَ أَذْنَى دُخَانِ^{١٤} زَمَيْنِ النَّوَاةِ، وَتَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدِ، وَكُنَّ يَقْلُنَ: هُوَ أَعْبَقُ وَأَطْيَبُ

لِلْبُخُورِ^{١٥}، وَكُنَّ^{١٦} يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ^{١٧}.

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «إلى».

٢. في «م»، ن، ببح، بن، جت، جد: «به». والمجمرة: التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة، فتجمر بها: أي تبخر بها. لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٤ (جمر).

٣. في «بف»، جت، والوافي: «مرارمأ».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧١٤، ح ٥٣٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٥، ح ١٧٩٠؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ١٩.

٥. في «ن»، بف: «وأعتقهم».

٦. في المرأة: «واستكتب، أي جعله مكاتباً له».

٧. في «م»، بن، جد، والبحار: «قال».

٨. في «ن»: «أبي عبد الله».

٩. «الصيحاني»: اسم تمر من تمر المدينة، نُسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٤٧ (صيح).

١٠. في «ببح»: «فألقيته». وفي «بف»: «وألقيته». وفي «ن»: وحاشية «ببح»: «وألقيته».

١١. في «م»: «فأذ». ١٢. في «م»: «أذن». وفي «جد»: «دخن».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «الدخان».

١٤. في «بجد»: «البخور».

١٥. في «م»، بن، جد، والبحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ٢٠.

٥٦ - بَابُ الإِدْهَانِ

١ / ١٢٨٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : الدَّهْنُ يَلِينُ الْبَشْرَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ ^١ ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ ^٢ ، وَيَذْهَبُ الْقَشْفُ ^٣ ، وَيُسْفِرُ اللَّوْنُ ^٤ . »
٢ / ١٢٨٨٨ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ،
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الدَّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ ^٥ . »
٣ / ١٢٨٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الدَّهْنُ يُظَهِّرُ الْغِنَى ^٦ . »

-
- ١ . في الوافي : « والقوة » . وفي تحف العقول : « والعقل » .
 - ٢ . في تحف العقول : « موضع الطهور » بدل « مجاري الماء » .
 - ٣ . في « بفتح » وحاشية « جت » والوافي « بالقشْف » . وفي تحف العقول : « بالشعث » . و « القشْف » ، محرّكة : قذر الجلد ، وراثثة الهيئة . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٢٥ (قشْف) .
 - ٤ . في تحف العقول : « ويصفي اللون » . و « يسفر اللون » ، أي يضيء ويشرق . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ و ٦٨٧ .
 - ٥ . الخصال ، ص ٦١٠ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٥ ، ح ٥٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ح ١٧٩٦ .
 - ٦ . في « بفتح » ، بفتح ، جت » والوافي والكافي ، ح ١٢٧٠٧ : « بالبؤس » .
 - ٧ . الكافي ، كتاب الزيِّ والتجملِّ ، باب التمشطِّ ، ضمن ح ١٢٧٠٧ . الوافي ، ص ٧١٥ ، ح ٥٣٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ح ١٧٩٥ .
 - ٨ . في « جده » وحاشية « جت » : « يطهر العناء » .
 - ٩ . الخصال ، ص ٩١ ، باب الثلاثة ، ح ٣٣ ، بسنده عن عليِّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليِّ عليه السلام ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٦ ، ح ٥٣٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١٧٩٧ .

٤ / ١٢٨٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : الدَّهْنُ يَلِينُ الْبَشْرَةَ ^١ ، وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ الْقُوَّةَ ، وَيَسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ ^٢ . »

٥ / ١٢٨٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ ، وَيُرْوِي الْبَشْرَةَ ، وَيَبْيَضُّ الْوَجْهَ ^٣ . »

٦ / ١٢٨٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرِ ^٤ ، عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ الدَّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ ، فَقَلِّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ ^٥ وَالشَّنَانِ ^٦ وَالْمَقْتِ ^٧ ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوحِكَ ^٨ ، ائْتِدْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ^٩ . »

١ . في «بح» : «بالبشرة» .

٢ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٥ ، ح ٥٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١٧٩٨ .

٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٦ ، ح ٥٣٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ١٨٠١ .

٤ . هكذا في «م» ، ن ، ب ، ي ، جده ، وحاشية «جت» والوسائل . وفي «بح ، جت» والمطبوع : «الحسن بن بحر» . وفي الوافي : «الحسين بن محبوب» .

هذا ، وتقدم في ح ١٢٧٥٨ رواية الحسين بن بحر عن مهزم الأسدي ، فلاحظ .

٥ . «الشين» : خلاف الزين . يقال : شانه يشينه . الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١٤٧ (شين) .

٦ . في «م» : «وللشنان» . وفي «جده» : «والشنان» . و«الشنان» : البغض . أنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ (شنا) .

٧ . اليافوخ : وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٧٠ (أفخ) .

٨ . في المرأة : «ابدأ بما بدأ الله به ، أي في الخلق» .

٩ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٧ ، ح ٥٣٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ١٨٠٣ .

١٢٨٩٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ : «مَنْ ذَهَنَ مُؤْمِنًا^٣، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

٥٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ

١٢٨٩٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،
عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ : «لَا يَدَّهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَزِي الرَّجُلَ شَعْنًا، لَا يُرَى
مُتَزَلِّقًا^٦ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ»^٦.

١٢٨٩٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ : أَخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أُكْتِفِي مِنَ الدُّهْنِ

١ . في «بف» : «ومحمد بن أحمد الدقاق» .

٢ . في ثواب الأعمال : «مسلمًا كرامة له» . وفي مصادقة الإخوان : «مسلمًا» .

٣ . ثواب الأعمال، ص ١٨٢، ح ١، بسنده عن بشير الدهان . مصادقة الإخوان، ص ٧٤، ح ١، مراسلًا الوالفي، ج ٦، ص ٧١٨، ح ٥٣٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٩، ح ١٨٠٤ .

٤ . في «ن، بن، وحاشية «جت» : «كراهة» .

٥ . في حاشية «جت» : «متزلقًا» . وتزلق : تزين و تنعم حتى يكون للونه وبيص، ولبشرته بريق . القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٤ (زلق) .

٦ . وفي المرأة : «والمعنى : أنه أن يرى الرجل شعنا معتبراً خيراً من أن يرى متزلقاً، وليس المعنى أن يكونه شعناً مستحباً» .

٦ . الوالفي، ج ٦، ص ٧١٦، ح ٥٣٥٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٩، ح ١٨٠٥ .

بِالنَّيْسِيرِ، فَاتَمَسَّحَ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ.

فَقَالَ^١: «مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ».

فَقُلْتُ: يَوْمٌ، وَيَوْمٌ لَا.

فَقَالَ: «وَمَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: يَوْمٌ، وَيَوْمَيْنِ^٢ لَا.

فَقَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ»^٣.

١٢٨٩٦ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ أَذْهِنٌ؟

قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً»^٤.

فَقُلْتُ^٥: إِذْ ذَنْ يَزِي النَّاسَ بِي^٦ خِصَاصَةً، فَلَمْ أَزَلْ أَمَاكِسَةً.

فَقَالَ^٧: «فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً» لَمْ يَزِدْنِي^٨ عَلَيْهَا^٩.

١. في «م، بف، جد» والوسائل: «قال».

٢. في حاشية «جت»: «فويومين».

٣. في الوافي: «يوم في المواضع مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي أتمسح به فيه أو يتمسح. ويومين في الموضوعين منصوب على الظرفية، أو الكل مجرور بتقدير «في». والأصوب أن يقال: حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخط، والمراد بآخر الحديث أن المحبوب لك أن تذهن في كل أسبوع مرة أو مرتين».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧١٦، ح ٥٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٦.

٥. في «بج، بف، جد» وحاشية «جت» والوافي: «دهنة».

٦. في «ن، بج، بف، جد»: «قلت».

٧. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «قال». وفي حاشية «جت»: «قاله».

٨. في «ن، بج، جت»: «ولم يزدني».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٧١٧، ح ٥٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٧.

٥٨ - بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ

١ / ١٢٨٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ ^١ : «الْبَنْفَسَجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ» .^٢

٢ / ١٢٨٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَغْلَةً ، فَصَرَعَتِ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهَا مَعَهُ ، فَأَمَّتَهُ ^٣ ،

فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ : «أَفَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ ^٤ بَنْفَسَجًا؟»

فَأَسْعَطُ ^٥ بِالْبَنْفَسَجِ ، فَتَرَأُ .

ثُمَّ قَالَ : «يَا عُقْبَةَ ، إِنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ ، حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ ، لَيِّنٌ

عَلَى شَبَعَتِنَا ، يَابَسٌ عَلَى عَدُونَا ^٦ ، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ قَامَتْ أَوْقِيَّتُهُ ^٧

١ . في «بف، بن» الوافي :- «قال» .

٢ . الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٨ .

٣ . في «بح، بف» :+ «فأذهنته» . وفي حاشية «جت» :+ «دهنته» . وفي «جت» :+ «فأوهنته» . وأمّه ، أي شجّه أَمَةً بالمدّ ، وهي التي تبلغ أمّ الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٦٥ (أمم) .

٤ . في «ن، بف، جت» : «فدخلت» . وفي «بح، جت» : «إلى» .

٥ . في «بح، بف» : «وأخبرنا» .

٦ . في «ن» : «أسعطتموها» . وسعطه الدواء وأسعطه إنباء : أدخله في أنفه . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٠٥ (سعط) .
٧ . في «بح» وحاشية «جت» : «ثم أسعط» .

٨ . في الوافي : «لعلّ السرّ في كون البنفسج بارداً في الصيف حارّاً في الشتاء أنّ الحرارة في الصيف تميل من خارج ، وفي الشتاء تكون في داخل ، والبرودة بالعكس من ذلك ، وذلك لانضمام الجنس إلى الجنس ، وفرار الضدّ من الضدّ ، فالبارد إذا وصل إلى الباطن في الصيف يزداد برودته ، وفي الشتاء يصير حارّاً ، وليس أنّ الشيء له في كلّ وقت كيفية أخرى .

وأما قوله عليه السلام «لَيِّنٌ عَلَى شَبَعَتِنَا يَابَسٌ عَلَى عَدُونَا» فلعلّه لكون وليّ الله يذكر اسم الله سبحانه عند كلّ أمر ، فينتفع

به ببركة ذكر الله ، بخلاف عدوّ الله ، فإنّه لغلغله عن الذكر لا ينتفع بما يتناول ، فيبقى كما كان ، أو يتضرّر به .

٩ . في «بح» وحاشية «بن، جت» والبحار : «أوقية» . والأوقية - بالضمّ :- وزن معروف ، وهو سبعة مثاقيل .

بديناره^١.

٣ / ١٢٨٩٩. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ^٣، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤: «مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاجِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ «الْبَنْفَسِجِ»^٦.

٤ / ١٢٩٠٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ،

عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِيِّ^٧:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ»^٨.

٥ / ١٢٩٠١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «فَضَّلَ الْبَنْفَسِجَ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضَّلَ الْإِسْلَامَ

« أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٠ (وقي).

١. صحيفة الرضا^{١٠}، ص ٥٢، ح ٥٠؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٤، ح ٧٤، بسند آخر عن الرضا، عن أبياته^{١١} عن رسول الله^{١٢}، وتمام الرواية فيهما: «أذهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف وحار في الشتاء». الوافي، ج ٦، ص ٧١٩، ح ٥٣٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٨٢٤؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢١، ح ٥.

٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

٣. في الكافي، ح ١١٩٥١ والمحاسن: «والحسن بن علي بن فضال».

٤. في المحاسن: «إلتي». ٥. في الكافي، ح ١١٩٥١ والمحاسن: «الأرز و».

٦. الكافي، كتاب الأطعمة، باب الأرز، صدرح ١١٩٥١. وفي المحاسن، ص ٥٠٢، كتاب المأكّل، ح ٦٢٩، عن علي بن الحكم. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٣٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٩؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٦.

٧. في «بيع»: «إسرائيل بن أبي سلمة بَيَّاعِ الزُّطِيِّ». والمذكور في رجال البرقي، ص ٢٩؛ ورجال الطوسي، ص ١٦٥، الرقم ١٨٩٧، هو إسرائيل بن أسامة [الكوفي] بَيَّاعِ الزُّطِيِّ.

٨. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب دهن البان، ضمن ح ١٢٩١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الجعفریات، ص ١٨١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته^{١٣} عن رسول الله^{١٤}، وتمام الرواية فيه: «فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل البنفسج على سائر الأدهان». الوافي، ج ٦، ص ٧١٩، ح ٥٣٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨١١.

٩. في «بف» والوافي: «أبي جعفر». و عبدالرحمن بن كثير، هذا من أصحاب أبي عبدالله^{١٥} وأكثر من

عَلَى الْأُذْيَانِ، نَعْمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ، لَيَذْهَبُ^٢ بِالدَّاءِ^٣ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ^٤،
فَادَّهِنُوا بِهِ^٥.

٦ / ١٢٩٠٢ . عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ^٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨: «ادْعُ لَنَا
الْبَجَارِيَّةَ تَجِدُنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلِ».

فَدَعَوْتُ بِهَا، فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بَنْفَسَجٍ، وَكَانَ يَوْمًا^٩ شَدِيدَ الْبُرْدِ، فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي
رَاحَتِهِ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، هَذَا بَنْفَسَجٌ، وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ؟

فَقَالَ: «وَمَا بِاللَّهِ^{١٠} يَا مِهْزَمٌ^{١١}؟».

فَقَالَ: إِنَّ مَتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ^{١٢} يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ.

فَقَالَ: «هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ»^{١٣}.

٧ / ١٢٩٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ ٥٢٢/٦

١٠. الرواية عنه^{١٤}. وأما روايته عن أبي جعفر^{١٥} فلم تثبت. راجع: رجال البرقي، ص ١٩؛ رجال النجاشي، ص ٢٣٤، الرقم ٦٢١؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٥٢٤. لاحظ أيضاً ما قدمناه في الكافي، ذيل ح ٦٠٢.

١. في الوافي وصحيفة الرضا^{١٦} والعيون: «سائر».

٢. في الوافي: «يذهب» بدون اللام.

٤. في البحار: «والعين».

٥. صحيفة الرضا^{١٧}، ص ٧٩، ذيل ح ١٧٠؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣، ذيل ح ١٤٨، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه^{١٨} عن رسول الله^{١٩}. كناية الأثر، ص ٢٤١، ضمن الحديث، بسند آخر عن علي بن الحسين^{٢٠}، وفي كلها إلى قوله: «كفضل الإسلام على الأديان». الوافي، ج ٦، ص ٧٢١، ح ٥٣٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨١٢؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٧.

٦. السنند معلق على سابقه. ويروي عن علي بن حسان، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله.

٧. في «بف»: «يومئذ».

٨. في الوافي: «له» بدل «باله».

٩. في البحار، ج ٦٢: «وقال: وماله يا مهزم».

١٠. في البحار، ج ٦٢: «بالكوفة».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٧٢١، ح ٥٣٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨١٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٨، ح ٧٤؛ وج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٨.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اسْتَعِطُوا بِالْبَنْفَسِجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ لَحَسَوْهُ حَسَوًا»^٢.

٨ / ١٢٩٠٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ يَزُزُّنُ^٣ الدَّمَاعَ»^٤.

٩ / ١٢٩٠٥. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ رَفَعَهُ، قَالَ:

دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسِجِ^٦ يَذْهَبُ بِالضَّدَاعِ^٧.

١٠ / ١٢٩٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِينَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الدَّهْنِ كَمَثَلِ^٨ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ»^٩.

١. حسازيد المرق: شربه شيئاً بعد شيء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢ (حسا).

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: حسوا، وفي بعض النسخ: «لحسا». اللحن: اللطع باللسان».

٢. الخصال، ص ٦٣٧، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «استعطوا بالبنفسج». تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٧١٩، ح ٥٣٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٨٢٥.

٣. الرزاة في الأصل: الثقل. وشيء رزين، أي ثقيل. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٩ (رزن).

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٨١٤؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ٩.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٦. في «م، بف، بن، جده، والبحار: «فإنه».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٨٢٧؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ١٠.

٨. في حاشية «ج»: «مثل».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٣٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٨١٥.

١١ / ١٢٩٠٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ : قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٣ : اكْبَسُوا حَرَ الْحَمَى

بِالْبَنْفَسِجِ^٤ . »

٥٩- بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ^٣

١ / ١٢٩٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ ،

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ ، قَالَ : ذَكَرَ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ ، فَزَكَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ^٦ : « وَإِنَّ الْخَيْرِيَّ

لَطِيفٌ^٧ . »

٢ / ١٢٩٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَائِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَصَّالٍ ، عَنِ

١ . السند معلقٌ على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٢ . الخصال ، ص ٦٢٠ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن أبائه ، عن أمير المؤمنين^٣ . راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الهندباء ، ح ١٢٠٧٣ ؛ وتحف العقول ، ص ١١٠ ، عن أمير المؤمنين^٤ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٢٠ ، ح ٥٢٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ح ١٨٢٦ .

٣ . « الخيريِّ » : هو نبات معروف ، له زهر مختلف بعضه ابيض ، وبعضه فرفرى ، بعضه أصفر ، وهو المسمَّى في العراق بـ « العثور » ، ولكنه غلب على الأصفر منه ؛ لأنَّه نافع من أعمال الطبِّ ، ولأنَّه الذي يخرج دهنه ويدخل الأدوية . وهو بالفارسية : « شب بو » . راجع : المصباح المنير ، ص ١٨٥ (خير) ؛ بحار الأنوار ، ج ٥٩ ، ص ٢٢٥ ، ذيل ح ١٣ ؛ تحفة المؤمنين ، ص ١١٢ .

٤ . في « م ، ن ، بن ، جد » - « دهن » .

٥ . في « ب ف » : « فقال » بدل « ثم قال » . وفي « ب ح » : « وقال » بدلها .

٦ . في « ج ت » والوافي والوسائل والبحار : « إنَّ » بدون الواو . وفي « م ، ن ، بن ، جد » - « إنَّ » .

٧ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٢٢ ، ح ٥٣٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، ح ١٨٢٨ ؛ البحار ، ج ٦٢ ، ص ٢٢٣ ، ح ١١ .

الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ^١، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ، فَقَالَ لِي: «أَدَّهْنُ».

فَقُلْتُ لَهُ^٢: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنْفَسِجِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ^٣ قَالَ^٤:

«أَكْرَهُ رِيحَهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ^٥ أَكْرَهُ رِيحَهُ^٦، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ؛ لِمَا بَلَغَنِي

فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

فَقَالَ^٨: «لَا بَأْسَ^٩».

٦٠- بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

١ / ١٢٩١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد». وفي «جت» والمطبوع والوسائل والبحار: «الجهم».

٢. في «م، ن، بن، جد، والبحار: - «له».

٣. في «م، بف، بن، جد»: «إنه».

٤. في «م، بن»: «فقال».

٥. في «بح» والبحار: «إني». وفي «م، ن، بح» والوسائل: «+ قد».

٦. في النوافي: «- كنت».

٧. في «بن، جد»: «- قال: قلت له: فأني كنت أكره ريحه».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «قال».

٩. في مرآة المعقول، ج ٢٢، ص ٤٣٢: «قوله عليه السلام: «إنه قال: أكره» ليس في بعض النسخ كلمة «إنه». وهو أظهر.

فالمعنى: إنك لم تدهن بالبنفسج وقد روي فيه وفي فضله عن أبي عبد الله ما روي. فقلنا عليه السلام: «إني أكره ريحه».

فقال ابن الجهم: أنا كنت أيضاً أكره ريحه، ولكن كنت أستحي أن أقول: «إني أكره ريحه» لما روي عن أبي عبد

الله في فضله، فقال عليه السلام: «لا بأس به، فإن كراهة الريح لا يتأفي فضله ونفعه. وعلى نسخة «إنه» يحتاج إلى

تكلفات بعيدة، كأن يقال: ضمير فيه في قوله: «وقد روي فيه» راجع إلى الخيري. وفاعل «قال» أبو الحسن.

والضمير في «قلت له» راجع إلى الصادق عليه السلام، وقوله: «وإني كنت» حالية. وقوله: «أقول»، إما بمعنى أفعّل أو

أمر الناس بالأدهان به، والحاصل أن أبا الحسن قال: أنا أيضاً كنت سمعت هذه الرواية، مروياً عن أبي عليه السلام.

وكذلك كنت أكره ريحه والأدهان به، فلما سألت أبي، قال: لا بأس. ولا يخفى بعده، والظاهر أن كلمة «إنه»

زيدت من النسخ.

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٩، الوسائل، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٨٢٩، البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ١٢.

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ، قَالَ:

ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأُدْهَانُ، فَذَكَرَ الْبَنْفَسَجَ وَفَضْلَهُ.

فَقَالَ: «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ، أَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأُدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى

النَّاسِ، وَالْبَانَ دُهْنٌ ذَكَرَ^١، نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانَ^٢، وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ»^٣.

٢/١٢٩١١. ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ^٤، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شَقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ: «خَذْ قُطْنَةً، فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا، وَضَعْهَا فِي سَرْتِكَ».

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٥، يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنَةٍ، وَيَجْعَلُهَا فِي^٦

١. المذكر من الدهن: ما يصلح للرجال دون النساء، وهو ما لا لون له، أي هو الذي ليس له ردة، أي لون ينفذ، مثل الغالية والكافور والمسك والعود والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر. وأما المؤنث من الدهن فهو ما يصلح للنساء، وهو ما يلون الثياب، مثل الخلوقة والزعفران. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١١٤ (أنث)؛ تاج العروس، ج ٦، ص ٤٤٣ (ذكر).

٢. «البان»: شجر، ولحم ثمره دهن طيب. وهو بالفارسية: «بيدمشك» و«بانك». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٣ - ١٥٥٤ (بون).

٣. الكافي، كتاب الزيِّ والتجملِّ، باب الخلوقة، ح ١٢٨٧٩، بسنده عن محمد بن الفيض، وتمام الرواية فيه: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنه ليعجبنى الخلوقة». راجع: الكافي، نفس الكتاب، باب دهن البنفسج، ح ١٢٩٠٠؛ والجعفریات، ص ١٨١. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٣، ح ٥٣٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٨٢، وتمام الرواية فيه: «وإنه ليعجبنى الخلوقة»؛ وفيه، ص ١٦١، ح ١٨١٠، إلى قوله: «كفضلنا على الناس»؛ وص ١٦٦، ج ١٨٣٠، إلى قوله: «نعم الدهن البان».

٤. في السند تحويل بعطف «ابن أبي عمير، عن ابن أذينة» على «ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار»، عطف طبقتين على ثلاث طبقات.

٥. هكذا في «م»، ن، بح، بن، جت، والوسائل والبحار. وفي «بف، جد» والمطبوع: «عمر بن أذينة».

٦. في البحار: «+ وأن».

٧. في «م»، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: «قطنة ويجعلها في».

سُرَّتِهِ؟

فَقَالَ: «أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقَ، فَصَبَّ الْبَانِ فِي سُرَّتِكَ؛ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: لَقِيتَ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَذَهَبَ عَنْهُ^١.

١٢٩١٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ أَبِي سُلَيْمَانَ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ»^٣.

٦١ - بَابُ دُهْنِ الزَّنْبِقِ

١ / ١٢٩١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبِقِ^٤» يَعْنِي الزَّارِقِيَّ^٥. ٢ / ١٢٩١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ،

٥٢٤/٦

١. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٣، ح ٥٣٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١٨٣٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٨، ح ٧٥.

٢. هكذا في «م، ن، جت، جد». وفي «بن»: «داود بن إسحاق الحداء أبو سليمان». وفي الوسائل: «داود بن إسحاق الحداء». وفي «بف» والمطبوع والوافي: «داود بن إسحاق أبي سليمان الحداء». وفي «بج»: «داود بن إسحاق عن أبي سليمان الحداء». وهو سهو؛ فقد روى داود بن إسحاق الحداء عن محمد بن الفيض، وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله في الأسناد. راجع: المحاسن، ص ٥٠٤، ح ٦٤٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٨٥؛ علل الشرائع، ص ٣٨٣، ح ١؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٥، ح ١؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٩٥. ولاحظ أيضاً ما قدمناه في الكافي، ذيل ح ١١٩٥٣.

٣. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٣، ح ٥٣٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١٨٣١.

٤. في «بج، بف، جت»: «إنه».

٥. في «بف»: «دهن».

٦. «الزنبق»، كجعفر: دهن الياصمين، وورد معروف. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٤ (زنبق).

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٤، ح ٥٣٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١٨٣٦؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٤، ح ١٣.

عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ^١، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى^٢ يَسْتَعِطُ^٣ بِالشَّلِيثَا^٤، وَبِالزَّنْبِقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَسْفِيهِ^٥،
قَالَ: وَكَانَ الرِّضَا^٦ أَيْضاً يَسْتَعِطُ^٦ بِهِ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: لِمَ ذَلِكَ؟^٧
فَقَالَ^٨ عَلِيٌّ: ذُكِرَتْ ذَلِكَ لِبَغْضِ الْمُتَطَبِّينَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ^٩.

٦٢ - بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ^{١٠}

١٢٩١٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ

١. تقدّم في الكافي، ح ١٢٢١٨ رواية العباس بن معروف عن النوفلي عن يعقوبي عن عيسى بن عبد الله. وورد في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ١٨٩٩، رواية العباس بن معروف عن النوفلي عن يعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي. وروى العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن يعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي في الخصال، ص ٢٩٠، ح ٥٢. وروى العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد - والمراد به النوفلي - عن يعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي في الأمالي للصدوق، ص ٢٣٧، المجلس ٤٨، ح ٤. فلا يبعد القول بسقوط الوساطة بين العباس بن معروف وبين يعقوبي - والساقط هو النوفلي - في ما نحن فيه.
٢. في «جد» وحاشية «م»: - «موسى».
٣. في الوافي: «يسعط».
٤. في «م»: «بالشليثا». وفي «بح، بن، جت» والوسائل: «بالشليثا». وفي «بف»: «بالشليشا». وفي الوافي: «الشليثا: دواء مركّب معروف بين الأطباء».
٥. في «م، بف، جد»: «خسفته». وفي حاشية «ن»: «حسفيه». وفي حاشية «جت» والوافي: «حسفته». وفي «بح، جت»: «خسفية». وفي حاشية «م»: «الحرجفية». والخسف: مخرج ماء الركبة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٣ (خسف).
٦. وفي المرأة: «لعله استعير هنا للأنف. وفي بعض النسخ: «حسفته»، وهو بعيد. وقال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر أنه من تحريف الكتاب، وأصله خمسية. انتهى. وفيه: أن هذا أيضاً لا يوافق ما في كتب اللغة».
٧. في الوافي: «يسعط».
٨. في «م، ن، بن، جد»: «قال».
٩. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٤، ح ٥٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١٨٣٧.
١٠. في «بح»: «الجلجل». وفي «بف، جت»: «الجلجلان». و«الحلّ»: بالفتح: الشيرج. ودهن السمسم، و بالفارسية: «روغن کنجد». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٧٣ (حلل).

إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ، اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِيمُ»^٢.

٢ / ١٢٩١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُخْبِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعَطَّ^٤ بِدُهْنِ السَّمْسِيمِ»^٥.

٦٣ - بَابُ الرَّيَاحِينِ

١ / ١٢٩١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ

جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَسْمَمَهُ، وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ^٦؛ فَإِنَّهُ مِنْ

الْجَنَّةِ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدُّهُ»^٧.

٢ / ١٢٩١٨ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٨، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

٥٢٥/٦

١ . في «بيح»: - «كان».

٢ . قرب الإسناد، ص ١١١، ح ٣٨٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٥، ح ٥٣٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٣.

٣ . هكذا في «م»، يف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي «بيح»: «مسعدة بن اليسع عن ابن قيس الباهلي». وفي «ن» والمطبوع والبحار: «مسعدة بن اليسع عن قيس الباهلي».

٤ . مسعدة بن اليسع، هو مسعدة بن اليسع بن قيس الشكري الباهلي المترجم في كتب العائفة. راجع: الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٢٤، الرقم ١٤٩٩٩؛ الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٦، ص ٣٩٠، الرقم ١٨٧٥.

٥ . في «بيح»: «أن يسعط».

٦ . الوافي، ج ٦، ص ٧٢٥، ح ٥٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٤.

٧ . في «م»، بيح، يف، جت، جد، والوافي: «عينه».

٨ . الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٨٤٥.

٩ . السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ بِالرِّيحَانِ، فَلْيَسِمْتَهُ، وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ^١؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^٢.

١٢٩١٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الرِّيحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا، سَيِّدُهَا الْأَسْ»^٣.

١٢٩٢٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْقِينِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ^٤، فِيهَا رِيحَانٌ^٥.

١٢٩٢١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبْيَانِهِ، فَتَنَاوَلَهُ وَزِدَّةً^٦، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ^٧، ثُمَّ تَنَاوَلْنِيهَا^٨، ثُمَّ قَالَ^٩: «يَا أَبَا هَاشِمِ، مَنْ تَنَاوَلَ وَزِدَةً^{١٠} أَوْ رِيحَانَةً^{١١}، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ^{١٢}، ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْأُئِمَّةِ^{١٣}، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ^{١٤}

« وأحمد بن محمد بن خالد.

١. في «بح» و«بف» والوافي: «عينه».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٤.

٣. راجع: صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٧٤، ح ١٤٧؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٨. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧.

ح ٥٣٧٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٨٥٠.

٤. المِخْضَبُ - بالكسر -: شبه المِركَن، وهي إِبْجَانَةٌ تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ. النِّهَائِيُّ، ج ٢، ص ٣٩ (خضب).

٥. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٨٤٦.

٦. هكذا في (م، ن، بح، بف، بن، جت، جد) والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أبي الحسن صاحب العسكر».

٧. في «بح»: «عينه».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «وقال».

٩. في «بف»: «وردأ».

١٠. في «بح»: «عينه».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وَأَلَّ مُحَمَّدٌ - الْأُئِمَّةَ -».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «- من».

الْحَسَنَاتِ مِثْلَ زَمْلِ عَالِجٍ^١، وَمَعَ غَنَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ»^٢.

٦٤ - بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

١ / ١٢٩٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ»^٣.

٢ / ١٢٩٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اشْتَرَى دَاراً، وَأَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْزِلَكَ

ضَيِّقٌ».

فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي^٤.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ^٥ مِثْلَهُ»^٦.

١ . العالج: اسم موضع كثير الرمل . القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٨ (علج).

٢ . الأمالي للصدوق، ص ٢٦٦، المجلس ٥٤، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٧٢٨، ح ٥٣٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٨٤٧.

٣ . في «بح» +: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: إن أبا الحسن عليه السلام قال: من السعادة سعة المنزل».

٤ . المحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ٢٠ و ٢١، بسند آخر، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٦١٠، ح ١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ٦٥٩٢.

٥ . في المحاسن: «أجرت هذه الدار لأبي» بدل «أحدث هذه الدار أبي».

٦ . في «ن، بح، بف، جت»: «إذا». في «بح»: «أن يكون». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٨ . في المرأة: «ولعله يدل على أن مثل هذا الكلام على وجه المطابقة أو التأديب لا يعد من الغيبة. ويمكن أن يكون أبوه مخالفاً غير محترم، فلا تحرم غيبته».

٩ . المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٧، عن محمد بن عيسى. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩١، ح ٢٠٥١٣. ••

١٢٩٢٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ،

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَوْلَى مَعْنٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ

وَسُوءَ خَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ^٢ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ^٣ ٥٢٦/٦

يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ، إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ^٤.

١٢٩٢٥ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْنِبٍ، عَنْ

سَلِيمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَيْشُ: السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ^٥، وَالْفُضْلُ فِي

الْخَدَمِ»^٦.

١٢٩٢٦ / ٥ . عَنَّةٌ^٧، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

٥. الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٦٦٠٥؛ وفيه، ج ١٩، ص ٢١٧، ح ٢٤٤٥٧، إلى قوله: «أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا».

١. في المحاسن، ص ٦١٠: «وتستر».

٢. في «بيح»: «عفيفة».

٣. في الكافي، ح ٩٤٥٣: «أو أخت».

٤. في الكافي، ح ٩٤٥٣: «من منزله».

٥. في «بف، بن» والوسائل: «أو تزويج».

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ٩٤٥٣، بسنده عن شعيب بن جناح، عن مطر

مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ١٨؛ والخصال، ص ١٥٩، باب

الثلاثة، ح ٢٠٦، بسندهما عن سعيد بن جناح. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٣، بسنده عن سعيد بن

جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، وتمام الرواية فيه: «للمؤمن راحة في سعة المنزل».

وراجع: الأملاني للطوسي، ص ٥٧٦، المجلس ٢٣، ح ٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٠٧؛ وج ٢١، ص ٧٢،

ح ٢٠٨٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ٦٥٩٣.

٧. في الوسائل والمحاسن، ح ٢٥: «المنزل».

٨. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٥. وفيه، ص ٦١١، ذيل ح ٢٦، عن سليمان، عن أبيه، عن المفضل،

عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٤.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟

فَقَالَ^١: «سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْمَجْبِينِ»^٢.

٦ / ١٢٩٢٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ^٣:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ»^٤.

٧ / ١٢٩٢٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُنْسَلِمِ الْمَسْكَنُ

الْوَاسِعُ»^٥.

٨ / ١٢٩٢٩. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«شَكَاَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الدُّورَ قَدْ اكْتَنَفْتَهُ»^٦.

١. هكذا في «بح، بف، جت» والوافي والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٢. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٤، بسنده عن سعيد بن جناح، عن غير واحد. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥٠٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٥.

٣. في «بف، بن»: «علي بن المغيرة».

والظاهر أن علياً هذا هو علي بن أبي المغيرة الزبيرى والد الحسن. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٩، الرقم ١٠٦؛ رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٠؛ و ص ٢٤٤، الرقم ٣٣٨٣؛ و ص ٢٦٧، الرقم ٣٨٣١. ولا حظ أيضاً: رجال البرقي، ص ١٨.

٤. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٨، عن محمد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٦٦٠٦.

٥. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٢، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ٩٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٦.

٦. «اكتنفته»: أي حاطته. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٢ (كنف).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِزْفَعْ^٢ صَوْتَكَ^٣ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاسْلِ^٤ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ^٥.

٦٥- بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ

١٢٩٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جَبْرَيْلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُفَرِّقُ السَّلَامَ، وَيُنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ».

قَالَ^٢ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ: وَمَا^٣ تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟

فَقَالَ: «تَصَاوِيرُ السَّمَائِيلِ»^٤.

١٢٩٣١ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

١. في «بح، بف، جت»: «رسول الله».

٢. في الجعفریات: «ادفع».

٣. في المحاسن والجعفریات: «صوتك».

٤. في «بف» و «حاشية جت» والوافي والمحاسن والجعفریات: «واسأل».

٥. المحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ١٧، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ. الجعفریات، ص ١٦٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩١، ح ٢٠٥١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٧.

٦. الرُّوقُ - بالضم كصرد -: الزُّبُقُ، كالزراوق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين؛ لأنه يجعل مع الذهب، فيطلى به، فيدخل في النار، فيطير الزاوق، ويبقى الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزين: مزوق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٤ (زوق).

٧. في «بح، بف، جت» والوافي: «فقال».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ما» بدون الواو.

٩. في «بح، بن»: «قال».

١٠. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٧، بسنده عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٧، ح ٢٠٥٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ٦٦٠٨.

٥٢٧/٦ ابن مُسكَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ جَبَزْتَيْلٌ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَةُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تِمْنَالٌ جَسَدٌ^١، وَلَا إِنْاءٌ يُنبَأُ فِيهِ»^٢.

١٢٩٣٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ جَبَزْتَيْلٌ عليه السلام، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ - يَغْنِي صُورَةَ إِنْسَانٍ - وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ»^٦.

١٢٩٣٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَثَّلَ تِمْنَالًا، كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ»^٧.

١. في «م»، بف، جت، جد، والوافي والبحار، ج ٨٣ والكافي، ح ٥٣٣٣ والخصال: «معشر».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: «تمثال جسد» ظاهره جسد الإنسان، ولا يدل على التحريم».

٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٥٣٣٣. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفي المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٣٩؛ والخصال، ص ١٣٨، باب الثلاثة، ح ١٥٥، بسند هما عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٧، ح ٢٠٥٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٦٢٥٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٧٧، ذيل ح ١١؛ وج ٨٣، ص ٢٤٤.

٤. في «بف»: «يعني صورة إنسان».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «الإنسان». وفي الوافي: «يعني صورة إنسان».

٦. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٨، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٨، ح ٢٠٥٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٥٨.

٧. المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٤٢، عن ابن أبي عمير. الأمالي للصدوق، ص ٤٢٢، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ١٠٩، باب الثلاثة، صدر ح ٧٧، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٨، ح ٢٠٥٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٦٦٠٩.

١٢٩٣٤ / ٥ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ^٣ : «إِنَّ عَلِيًّا^٤ كَرِهَ الصُّورَةَ^٥ فِي الْبَيْتِ^٦ .»

١٢٩٣٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبَسَاطِ^٨ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ ؟
فَقَالَ^٩ : «لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ^{١٠} .»

قُلْتُ : التَّمَائِيلُ^{١١} ؟

فَقَالَ^{١٢} : «كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^{١٣} .»

١٢٩٣٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^{١٤} ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

١ . في «بح، جت» :- «ابن إبراهيم» . ٢ . في «م، ن، بح، بف، بن، جد» :- «قال» .

٣ . في «بن» : «الصورة» .

٤ . المحاسن، ص ٦١٦ ، كتاب المرافق، ح ٤٥ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن المثنى .

٥ . وفيه، ص ٦١٦ ، ح ٤٧ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي^٦ ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٠ ،

ص ٧٩٩ ، ح ٢٠٥٢٧ . ٥ . في «بح، بف، جت» : «البسط» .

٦ . في «بح، بف» : «قال» .

٧ . في الوافي : «يكون في البيت : إما متعلق بنفي البأس بتقدير أن ، أو مستأنف . وعلى الأول يحتمل أن يكون
إشارة إلى المنع من تصويرها ، ولما تعجب السائل من نفي البأس عنه لما سمعه من كراهيته أعاد السؤال » .

٨ . في مرآة العقول، ج ٢٢ ، ص ٤٣٩ : «قوله : قلت : التماثيل ، لعله أعاد ذكر التماثيل على وجه الاستبعاد ، أو أنه
سأل عما يكون منها في غير الوسادة والبساط ، فأجاب^٩ بأن كل شيء يوطأ بالأقدام كالفرش والبسط فلا بأس
بالتماثيل فيه ، فيدل على تحقق البأس فيما نقش على الجدار وأشباهه ، والبأس أعم من الحرمة والكراهة » .

٩ . في «بح، بف» : «قال» .

١٠ . التهذيب، ج ٦ ، ص ٣٨١ ، ح ١١٢٢ ، وج ٧ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٩٧ ، بسندهما عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير

وزيادة في آخره . الوافي، ج ٢٠ ، ص ٨٠٥ ، ح ٢٠٥٤١ : الوسائل، ج ٥ ، ص ٣٠٨ ، ح ٦٦٢٦ .

١١ . في «ن، بن، وحاشية «بح» :- «ابن عيسى» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ»^١ فَقَالَ^٢: «وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلِكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهَهُ»^٣.

١٢٩٣٧ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الْجُبُوتِ إِذَا غَيَّرْتَ رُؤُوسَهَا مِنْهَا، وَتَرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ»^٤.

١٢٩٣٨ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحَجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ: أَيْضَلَى فِيهَا؟
فَقَالَ^٥: «لَا تَصَلْ^٦ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا^٧ تَجِدَ بَدْأً، فَتَقْطَعْ»^٨

١. سبأ (٣٤): ١٣.

٢. في «بح»: «وقال». ٣. المحاسن، ص ٦١٨، كتاب المرافق، ح ٥٣، عن علي بن الحكم. الكافي، كتاب الزبي والتجمل والمروءة، باب الفرش، ح ١٢٦٣٨، بسنده عن الفضل أبي العباس، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٩، من دون الاسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٦١١١؛ وج ١٧، ص ٢٩٥، ح ٢٢٥٦٩.

٤. في «بح، يف، جت» والتهديب والمحاسن: «أن».

٥. هكذا في «م، بن، جت، جد» والتهديب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يكون».

٦. في التهديب: «الثوب».

٧. في التهديب: «إذا غيّرت الصورة منه» بدل «إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: إذا غيّرت، أي قطعت، أو غيّرت بمحو بعض أعضائها كالعين. ويؤيد الأول الخبر الآتي، والثاني بعض الأخبار. ويدل ظاهراً على أن التماثيل إنما تطلق على صور الحيوانات، خلافاً لما فهمه الأكثر من التعميم في كل ما له شبه في الخارج؛ فلا تغفل».

٨. التهديب، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٥٠٣؛ والمحاسن، ص ٦١٩، كتاب المرافق، ح ٥٦، بسند آخر. وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة ورفوقها...، ح ٥٣٢٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠١، ح ٢٠٥٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٦٦٢٧؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٤٤.

٩. في «ن، بح، جت» والبحار وقرب الإسناد: «قال».

١٠. في «بح» وحاشية «جت» والبحار والمحاسن: «لا يصلّى».

١١. في «بح»: «فيقطع».

١٢. في «بح»: «أن لا».

رُؤُوسَهَا^١، وَالْأَفْلَا تَصَلُّ فِيهَا^٢.

٥٢٨/٦

١٠ / ١٢٩٣٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مَعْدَبُونَ^٣ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَّبَ فِي رُؤْيَاةٍ، يَكْتَلِفُ أَنْ

يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا؛ وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ، يَكْتَلِفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^٤».

١١ / ١٢٩٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ

الْقُبُورِ، وَكَسَّرَ الصُّورَ^٥».

١ . في البحار: «رؤوسهم».

٢ . قرب الإسناد، ص ١٨٦، ح ٦٩٣؛ والمحاسن، ص ٦٢٠، كتاب المرافق، ح ٥٧، بسندهما عن علي بن جعفر.

الوافي، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ٦٣٥٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧١، ح ٦٢٤٧؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٤٤.

٣ . في حاشية «جت»: «يعذبون».

٤ . في المرأة: «والثالث هو ما رواه الصدوق وغيره في آخر الخبر: والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يصب في أذنه الأذن وهو الأُسْرَب». راجع المصادر الآتية.

٥ . المحاسن، ص ٦١٦، كتاب المرافق، ح ٤٤، بسنده عن أبان بن عثمان، مع زيادة في آخره. وفي ثواب الأعمال، ص ٢٦٦، ح ١؛ والخصال، ص ١٠٨ و ١٠٩، باب الثلاثة، ح ٧٦ و ٧٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبانه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦٦١٢.

٦ . في المرأة: «وقوله ﷺ: في هدم القبور، أي التي بني عليها أو المسنمة، والأظهر أن المراد بالصور المجسمة بقرينة الكسر».

٧ . المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٥، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن

١٢ / ١٢٩٤١ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ

صُورَةٌ إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتًا يُبْتَالُ فِيهِ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»^١.

١٣ / ١٢٩٤٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةٍ^٢

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ^٣ لَا يُوطَأُ».

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.^٥

١٤ / ١٢٩٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَيَّ

١. أبي عبد الله، عن أبائه، عن علي عليه السلام الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٤٣١؛ وج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦٦١٤.

١. الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٥٣٣٢؛ والشهيد، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٦٩؛ والمحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٤٠، بسند آخر عن أبان، عن عمرو بن خالد [في المحاسن: «عمر بن خالد»]. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٨، ح ٢٠٥٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٥٩.

٢. في المرأة: «قوله: كان صاحب مطهرة، أي يأتي بالماء ويخدمه عليه السلام عند الوضوء في الغسل».

٣. في حاشية «جت»: «تمثيل».

٤. في الوافي: «يعني لا يوضع القدم عليه، أريد به أن ما على الفرش والوسائد فلا بأس به، وإنما المكروه ما على الجدر والسقوف».

٥. المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ذيل ح ٤١، بسنده عن أحمد بن النضر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٩، ح ٢٠٥٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ٦٦٢٩.

الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ،^١

٦٦- بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

١ / ١٢٩٤٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْقَضْلِ التُّوفَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو^٢ الْجُعْفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ، يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ ٥٢٩/٦

سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرَعٍ: «أَيْنَ تَرِيدُ يَا فَاسِقُ؟»^٣.

٢ / ١٢٩٤٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَمَكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ^٤ أَذْرَعٍ - أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ

أَذْرَعٍ - فَكَانَ^٥ مَا فَوْقَ السَّبْعِ^٦ وَالثَّمَانِ^٧ الْأَذْرَعِ^٨ مُحْتَضَرًا^٩ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَسْكُونًا»^{١٠}.

١. المحاسن، ص ٦١٣، كتاب المرافق، ح ٣٤، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير

المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٣٤٢٥؛ وج ٥، ص ٣٠٦،

ح ٦٦١٥؛ وج ١١، ص ٥٣٣، ح ١٥٤٦٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٦٢، ح ١٨.

٢. في المحاسن: «عمر». والرجل مجهول لم نعرفه.

٣. المحاسن، ص ٦٠٨، كتاب المرافق، ح ٦. وفيه، ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٣،

ح ٢٠٥١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٦٣٤.

٤. في الوافي: «تسعة».

٥. في «بف، جت» والوسائل والمحاسن، ح ٩: «كان». وفي «بج»: «والثمان الأذرع كان» بدل «أو قال: ثمانية

أذرع فكان».

٦. في الوافي: «التسع».

٧. في الوسائل: «أو الثمان».

٨. في «م، ن، بن، جد»، والوسائل: - «الأذرع».

٩. في الوافي: «الشُّكْل»: السقف أو من أعلى البيت إلى أسفله. ويعني بالمحضر بفتح الضاد المعجمة: محل

حضور الجنِّ والشياطين».

١٠. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ٩، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٦٠٩، ح ١٠، بسند آخر، إلى

قوله: «محضرًا» مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٦٠٨، ص ٦٠٩، ح ٨، بسند آخر، وتام الرواية فيه: «عن

١٢٩٤٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ^٣ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ،
فَقَالَ: «كَمْ سَقَفٌ^٤ بَيْنَتِكَ^٥؟».

فَقَالَ^٤: عَشْرَةٌ أُذْرِعُ.

فَقَالَ: «أُذْرِعُ ثَمَانِيَةَ أُذْرِعٍ^٥، ثُمَّ أَكْتُبُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ
كَمَا تَدْوُرُ^٦؛ فَإِنَّ^٧ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكَةٌ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أُذْرِعٍ، فَهَوَّ مُحْتَضِرٌ تَحْضَرُهُ^٨ الْجِنُّ،
يَكُونُ^٩ فِيهِ مَسْكَنُهُ^{١٠}».^{١١}

١٢٩٤٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ^{١٢} وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ:

-
- « بعض الصادقين^{١٣} أنه قال: ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون. » الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٣،
ح ٢٠٥١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٦٣٣.
١. في الوسائل: «عن محمد بن عيسى». هذا، وفي السند تحويل يعطف «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبدالله وسهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم» عطف طبقتين على طبقة واحدة.
 ٢. في «بن»: «المدينة».
 ٣. في المحاسن والخصال: «سماك».
 ٤. في «جد» والخصال: «قال».
 ٥. في المحاسن: «أذرع».
 ٦. في «بن» والمحاسن: «يدور».
 ٧. في «بن»: «وإن».
 ٨. في «م» و«بف» والخصال: «يحضره». وفي «بج» و«بتاء والياء معاً» وفي الوافي: «تحتضره». وفي
المحاسن: «و» بدل «تحضره».
 ٩. في «بن» والوسائل والمحاسن: «تكون». وفي «بتاء والياء معاً».
 ١٠. في «ن» و«بج» و«بن» و«بتاء» والوسائل والمحاسن: «تسكنه». وفي «بف»: «يسكنه».
 ١١. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١٥. وفي الخصال، ص ٤٠٨، باب الثمانية، ح ٨، بسنده عن محمد بن
عيسى، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤، ح ٢٠٥١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٦٦٤٠.
 ١٢. في السند تحويل يعطف «أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه» على «أبيه»، عن إسماعيل بن مزار. والراوي عن
أحمد بن أبي عبدالله، هو علي بن إبراهيم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي سَمِّكَ الْبَيْتِ: «إِذَا رَفَعَ ثَمَانِيَةَ^٣ أَذْرَعِ كَانَ^١ مَسْكُونًا، فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةَ^٥ فَلْيَكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ^٦ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^٧».

١٢٩٤٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ^٨، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَقَالَ: أَخْرَجْتَنَا الْجَنِّ عَنْ مَنَازِلِنَا، فَقَالَ^{١٠}:

١ . في «بن»: - «في» .

٢ . في «م، ن، بح، بف، جت، جد»، والوسائل والمحاسن: + «فوق» .

٣ . في الوافي: «ثمان» .

٤ . في المحاسن: «صار» .

٥ . في «م، بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل: «ثمان» . وفي «ن، بح، بف، جت» والوافي: «الثمان» . وفي

المحاسن: + «أذرع» .

٦ . في المحاسن: «الثماني» .

٧ . المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١١، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عَمَّنْ ذَكَرَهُ الْوَافِي، ج ٢٠، ص ٧٩٤، ح ٢٠٥١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٦٦٤٢ .

٨ . ورد الخبر في المحاسن، ص ٦٠٩، ح ١٤، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِيرَوِي حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِالتَّوَسُّطِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ، هُوَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنٍ، وَقَدْ عَدَّهُ أَبُو غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ - وَهُوَ مِنْ آلِ أُعَيْنٍ - وَالنَّجَاشِيِّ وَالْبَرْقِيِّ وَالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَلَمْ تُثَبِّتْ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَبْشُورَةً . رَاجِعْ: رِسَالَةَ أَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ، ص ١١٤؛ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ، ص ١٤٠، الرِّقْمُ ٣٦٥؛ رِجَالِ الْبَرْقِيِّ، ص ٣٩؛ رِجَالِ الطُّوسِيِّ، ص ١٩٠، الرِّقْمُ ٢٣٤٨ .

وما ورد في رجال الطوسي، ص ١٣٢، الرقْم ١٣٦٧ من عدِّ حمزة بن حمران في رواية أبي جعفر عليه السلام، لا يمكن المساعدة عليه؛ فقد وردت رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في مستطرفات السرائر، ص ٥٩٦، لكن الخبر ورد في الكافي، ح ١٣٧٥١ والتهذيب، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢ وفيهما «حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، ووردت رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام، في دلائل الإمامة، ص ٧٧، والخبر ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٨١، ح ٥، وفيه: «حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام» .

وما تقدّم في الكافي، ح ١٦٩٤، من رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام، فقد ظهر في محلّه أنّ الصواب فيه أيضاً «أبي عبد الله عليه السلام»، كما في بعض النسخ المعتمدة .

٩ . في حاشية «جت»: «من» .

١٠ . في المحاسن: «فقال: أخرجنا الجنّ يعني حمار منازلهم، قال» بدل «وقال: أخرجنا الجنّ عن منازلنا، فقال» .

«اجْعَلُوا سُقُوفَ^١ بَيْوتِكُمْ^٢ سَبْعَةَ أَذْرُعَ، واجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْتافِ الدَّارِ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَقَعَلْنَا ذَلِكَ، فَمَا زَأَيْنَا شَيْئاً نَكَرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ^٣.

٦ / ١٢٩٤٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: «ابْنِ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعَ، فَمَا كَانَ فَوْقَ^٦ ذَلِكَ سَكْنَهُ^٧

الشَّيَاطِينِ؛ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ^٨ فِي السَّمَاءِ وَلَا^٩ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا^{١٠} تُسْكُنُ^{١١} الْهَوَاءَ»^{١٢}.

٧ / ١٢٩٥٠. عَنْهُ^{١٣}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٤}، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةَ^{١٥} أَذْرُعَ، فَانْكُتَبَ فِي أَعْلَاهُ

آيَةُ الْكُرْسِيِّ»^{١٥}.

١. في «بح»: «سقوف». وفي حاشية «جت»: «سقف».

٢. في «م»: «بئيتكم».

٣. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١٤، عن محمد بن علي، عن ابن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤.

ح ٢٠٥١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٦٣٥.

٤. في «م، بف»: «الحسن بن زرارة». وفي «جد»: «حسن بن زرارة».

٥. في «بح، بف، جت» والوافي: «أبو جعفر».

٦. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «بعد».

٧. في «م، ن، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «سكنته».

٨. في «بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: «سكنه الشيطان إنَّ الشيطان ليس» بدل «سكنه الشياطين إنَّ الشياطين

ليست».

٩. في «بح، جت»: «وليس».

١٠. في «بح، بن»: «إنَّما بدون الواو».

١١. في «بف»: «يسكن». وفي «بح»: «في».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١١، ح ٦٦٣٦.

١٣. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

١٤. في «بف»: «ثمان».

١٥. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١٢، عن علي بن الحكم. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٦، ح ٢٠٥٢١.

٦٧- بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

- ١٢٩٥١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُنَابِتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ»^١.
- ١٢٩٥٢ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^٢ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ^٣ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ نَابِتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ ،
فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^٤.
- ١٢٩٥٣ / ٣ . عَنْهُ^٥ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ ،
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^٦.

١٠ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٦٦٤١.

- ١ . المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٦٣، بسنده عن هشام بن الحكم . وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٧، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٣٥٧، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأماشي للصدوق، ص ٣٠٢، ضمن ح ٣؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٩، ح ٢٠٥٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٦٦٤٥.
- ٢ . في «بحر»، ج ٢؛ «عن ابن فضال». وفي «بف»؛ «عن أبي فضل». وفي «جد»؛ «عن أبي فضيل».
- ٣ . في هامش المطبوع: «أبي الفضل» أو «ابن فضال» بدل «علي بن إسحاق».
- ٤ . المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٦٧، بسنده عن علي بن إسحاق . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٩، ح ٢٠٥٤٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٦٦٤٧؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٨٩، ح ١٧.
- ٥ . الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق؛ فقد روى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحججال في عدة من الأسناد . راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢١.
- ٦ . في حاشية «جت»: «ليس».
- ٧ . المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٦٤، بسنده عن الحججال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٩، ح ٢٠٥٥٠؛ البحار، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٦٦٤٨؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٨٨، ح ١٤.

١٢٩٥٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكَّيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَخَدَهُ ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ .^٢

١٢٩٥٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ^٣ غَيْرَ مُحَجَّرٍ^٤ ، قَالَ : «يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ» .^٥

١٢٩٥٦ / ٦ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يَنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ ؟
قَالَ^٦ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ ذَلِكَ» .

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حَيْطَانٍ ؟ فَقَالَ : «لَا ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ» .^٧

قُلْتُ : كَمْ طَوْلُ الْحَائِطِ ؟ قَالَ^٨ : «أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ» .^٩

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع والمحاسن : «ليست» .

٢ . المحاسن ، ص ٦٢٢ ، كتاب المرافق ، ح ٦٥ ، عن ابن فضال . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٩ ، ح ٢٠٥٥١ : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٤ ، ح ٦٦٤٩ .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن . وفي المطبوع : «[وهو]» .

٤ . في «م ، جد» وحاشية «بح ، جت» والوسائل : «محجور» .

٥ . المحاسن ، ص ٦٢٢ ، كتاب المرافق ، ح ٦٦ ، بسنده عن محمد بن أبي حمزة . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٠٥٥٢ : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٣ ، ح ٦٦٤٤ .

٦ . في «ن ، بح ، بف ، جت» : «فقال» .
٧ . في «بن» وحاشية «جت» : «الأربعة» بدل «أربعة» .

٨ . في «ن» : «فقال» .

٩ . المحاسن ، ص ٦٢١ ، كتاب المرافق ، ح ٦٢ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٠٥٥٣ : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٤ ، ح ٦٦٤٦ .

٦٨ - بَابُ النَّوَادِرِ

١٢٩٥٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ

أَصْحَابِنَا ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ مَرَّ الْعَيْشَ الثَّقُلَةَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ ، وَأَكَلَ خُبْزَ

السَّنْزِيِّ^٢ .»^١

١٢٩٥٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ جَلِّهِ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ

وَالْمَاءَ وَالطَّيْنَ^٤ .»^٦

١٢٩٥٩ / ٣ . ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ^٧ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ بَنَى بَيْتًا^٨ بِنَاءً^٩ ، ثُمَّ هَدَمَهُ^{١٠} .

١٢٩٦٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ :

١ . في (م ، ن ، ي ، ج ، بن ، جت ، جد) : «باب نوادر» .

٢ . في (م ، ن ، بن ، جد) والوسائل : «الشراء» . و «الشري» بالتسكين : الحنظل - وهو بالفارسية : «خربوزة ابرجهل» - أو شجر الحنظل ، أو ورقه . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٤٣٠ (شري) .

٣ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٨ ، ح ٢٠٧٢١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ح ٦٧٣٢ ؛ وج ١٧ ، ص ٤٣٨ ، ح ٢٢٩٣٦ .

٤ . في «جد» والوسائل والمحاسن : - «الله» . ٥ . في «بن» والمحاسن : «والطين والماء» .

٦ . المحاسن ، ص ٦٠٨ ، كتاب المرافق ، ح ١ ؛ والخصال ، ص ١٥٩ ، باب الثلاثة ، ح ٢٠٥ ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير - الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٧ ، ح ٢٠٥٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٥ ، ح ٦٦٥٢ .

٧ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .

٨ . في المحاسن : - «بمنى» . ٩ . في الوافي : «بناء بمنى» بدل «بمنى بناء» .

١٠ . في المرأة : «كانه عليه السلام بناه لعياله للبيتوتة ، فلما فرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة» .

١١ . المحاسن ، ص ٦٢٢ ، كتاب المرافق ، ح ٧٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير - الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٨ ، ح ٢٠٥٧٦ ؛

الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٦ ، ح ٦٦٥٣ ؛ البحار ، ج ٧٦ ، ص ١٥٣ ، ح ٣٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ»^١؟

قَالَ: «تَنْقُضُ الْجُدْرَ^٢ تَسْبِيحُهَا»^٣.

٥ / ١٢٩٦١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اَكْتَسَبُوا أَفْنِيَتَكُمْ^٤، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^٥.

٦ / ١٢٩٦٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ»^٦.

١. الإِسْرَاءُ (١٧): ٤٤.

٢. فِي «بِف» وَحَاشِيَةِ «م» وَالْمَحَاسِنِ، ح ٧١: «نَقَضَ الْجُدْرَ».

٣. وَتَنْقُضُ الْبَيْتَ: تَشَقُّقٌ فَسَمِعَ لَهُ صَوْتٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ج ١، ص ٨٨٧ (نَقَضَ).

٤. وَفِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ، ج ٢٢، ص ٤٤٥: «لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ تَنْقُضَ الْجُدْرِ لِدَلَالَتِهَا عَلَى فَنَائِهَا وَحُدُوثِ التَّغْيِيرِ فِيهَا يَنَادِي بِلِسَانِ حَالِهَا عَلَى انْفِتَارِهَا إِلَى مَنْ يُوْجِدُهَا وَيَبْقِيهَا مِنْهَا عَنْ صِفَاتِهَا الْمَحْرُوجَةِ لَهَا إِلَى ذَلِكَ».

٥. الْمَحَاسِنِ، ص ٦٢٣، كِتَابُ الْمِرَاقِفِ، ح ٧٠، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ. وَفِيهِ، ص ٦٢٣، ح ٧١، بِسَنَدٍ آخَرَ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ. تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٧٩، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَفِيهِ، ص ٢٩٤، ح ٨٠، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِنْ دُونِ التَّنْصِيْحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عليه السلام؛ وَفِيهِ، ص ٢٩٤، ح ٨١، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي، ج ٢٠، ص ٨٧٧، ح ٢٠٧١٩؛ الْبَحَارُ، ج ٦٠، ص ١٧٧، ذَيْلُ ح ٢.

٦. فَنَاءُ الدَّارِ، كَكَيْسَاءَ: مَا اتَّسَعَ مِنْ أَمَامِهَا، وَجَمْعُهُ أَفْنِيَةٌ وَقَبْرِيٌّ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ج ٢، ص ١٧٣٢ (فَنِي).

٥. الْمَحَاسِنِ، ص ٦٢٤، كِتَابُ الْمِرَاقِفِ، ذَيْلُ ح ٧٦، مَرْسَلًا. الْوَافِي، ج ٢٠، ص ٨١٦، ح ٢٠٥٧١؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٦٦٥٧.

٦. الْمَحَاسِنِ، ص ٦٢٤، كِتَابُ الْمِرَاقِفِ، ح ٧٩؛ وَعِلَلُ الشَّرَائِعِ، ص ٥٨٢، ضَمَّنَ ح ٢٣، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ [فِي الْعِلَلِ: - (بِنِ سَالِمٍ)]، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. الْوَافِي، ج ٢٠، ص ٨١٦، ح ٢٠٥٧٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٣١٨، ح ٦٦٦٢.

١٢٩٦٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حَمِيدِ الصَّيرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ، فَهَوَّ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٢.

١٢٩٦٤ / ٨. عَنْهُ^٤، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَنَسَ الْبَيْتَ يَنْفِي الْفَقْرَ»^٥.

١٢٩٦٥ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا ٦/٣٣٢ بِمِضْبَاحٍ»^٧.

١. هكذا في (م)، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «عن أبيه».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله، في المحاسن، ص ٦٠٨، ح ٣، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام.
٢. في المحاسن: + «ورواه بعضهم بفساد».

٣. المحاسن، ص ٦٠٨، كتاب المرافق، ح ٣، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٧، ح ٢٠٥٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ٦٧٢٥.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد الخير في المحاسن، ص ٦٢٤، ح ٧٧، عن بعض من ذكره، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام.

٥. المحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٧٧، عن بعض من ذكره رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام. وفيه، ص ٦٢٤، ح ٧٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «كنس الفناء يجلب الرزق». الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٥، ح ٢٠٥٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٦٦٥٨.

٦. في (بف، جت) والوافي: «بيت مظلم».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وص ٣٥٦، ضمن ح ٥٧٦٢؛ والأماشي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الجعفرينات، ص ١٦٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح ١٢٩٧٨، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥، ذيل ح ٣٣، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٩، ح ٦٦٦٥.

١٠ / ١٢٩٦٦ . عَنْهُ ١ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَطَّابِ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «سَكَتَ ٢ أَسَافِلُ الْجِيْطَانِ ٣ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ

ثَقَلِ أَعَالِيهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهَا : يَخْمِلُ بَعْضُكُمْ ٤ بَعْضًا ٥ .»

١١ / ١٢٩٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٦ ، عَنْ

١ . لم يعلم مرجع الضمير بالجزم ؛ فإن في البين احتمالات ثلاثة :

الأول : رجوعه إلى علي بن إبراهيم ، وهو الظاهر البدوي من السند ، لكنه لم تثبت رواية علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد الثقفي في موضع .

والثاني : رجوعه إلى إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم ؛ لما ورد في تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، من رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الثقفي . لكن هذا الاحتمال ضعيف ؛ فإن رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم الثقفي ، على فرض ثبوته ، منحصر بهذا المورد فلا يقاس عليه . أضف إلى ذلك أن في سند تفسير القمي غرابة من جهات أخرى ليس هذا موضع ذكرها .

والثالث : رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في سند الحديث الثامن ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان ويعنوان أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي في عدد من الأسناد ، منها ما ورد في الكافي ، ح ١٤٨٨ و ١٨٥٥ و ١٩٥٠ و ٨٣٥٨ . وورد في ترجمة إبراهيم هذا ، أن جماعة من القميين كأحمد بن محمد بن خالد وفدوا إلى إبراهيم بعد انتقاله إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٦ ، الرقم ١٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٢ ، الرقم ٧ . لكن هذا الاحتمال أيضاً يواجه إشكالاً ، وهو أن الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص ٦٢٣ ، ح ٧٢ ، عن علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى . والمراد من علي بن محمد هو القاساني كما صرح بذلك في علل الشرائع ، ص ٤٦٥ ، ح ١٥ . اللهم إلا أن يقال برجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله بعد الالتزام بسقوط الوساطة بينه وبين إبراهيم بن محمد الثقفي .

٢ . في «بح» : «اشتكت» .

٣ . في حاشية «م» ، بن : «البيان» .

٤ . في «م» ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد ، والمحاسن وعلل الشرائع : «بعضك» .

٥ . في الوافي : «وذلك لأنه كما يحمل الأسافل ثقل الأعالي كذلك يحمل الأعالي الآفات عن الأسافل» .

٦ . المحاسن ، ص ٦٢٣ ، كتاب المرافق ، ح ٧٢ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٤٦٥ ، صدر ح ١٥ ، بسندهما عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن إبراهيم بن الخطاب بن الفراء . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٧ ، ح ٢٠٧٢٠ ؛

البحار ، ج ٦٠ ، ص ١٧٦ ، ذيل ح ١ .

٧ . هكذا في «ن» ، جت . وفي «م» ، بح ، بف ، بن ، جد ، وحاشية «جت» والمطبوع والوافي والوسائل : - «عن»

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ^١، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَنِيْتُ^٣ الشَّيَاطِينِ^٤ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَنِيْتُ^٥

الْعَنَكَبُوتِ^٦».

١٢/١٢٩٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَإِكْبَاءِ^٧ الْأَوَانِي، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ؟

«إبراهيم بن محمد».

وما أثبتناه هو الظاهر، والمراد من إبراهيم بن محمد هو الثَّقَفِيُّ المذكور في السند السابق؛ فقد روى سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيِّ عن إبراهيم بن ميمون في معاني الأخبار، ص ٢٢٥، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٥٤، ح ١.

والمراد من إبراهيم بن ميمون هو إبراهيم بن محمد بن ميمون الكوفي المترجم في الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٧٥، الرقم ٤٠٠ وميزان الاعتدال، ج ١، ص ٦٣، الرقم ٢٠٣؛ فقد عُدَّ عليٌّ بن عباس من مشايخ إبراهيم بن محمد بن ميمون، وروى إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيُّ في كتابه الغارات، ص ٦٢، عن إبراهيم بن ميمون عن عليِّ بن عباس.

والظاهر أنَّ منشأ السقط في النسخ، هو جواز النظر من «إبراهيم» في «إبراهيم بن محمد» إلى «إبراهيم» في «إبراهيم بن ميمون» فوق السقط.

١. في «بح»: «إبراهيم بن محمد بن ميمون».

٢. الظاهر أنَّ عيسى بن عبد الله هذا، هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليِّ بن أبي طالب المعبَّر عنه في الأسناد بمعيسى بن عبد الله العلوي وعيسى بن عبد الله الهاشمي وعيسى بن عبد الله العمري. والمتكزَّر في غير واحد من الأسناد روايته عن أبيه عن جدِّه عن أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا، من سقوط الواسطة بين عيسى بن عبد الله وبين جدِّه. راجع: الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٥، ص ٢٤٢، الرقم ١٣٨٩؛ الثقات لابن حبان، ج ٨، ص ٤٩٢. ولا حظ أيضاً: تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٩٣، الرقم ٣٥٤٦.

٣. في الوافي: «بييت».

٤. في «بح، بف، جت» والوافي والبحار: «الشيطان».

٥. في البحار: «بيوت».

٦. راجع: قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٨؛ والمحاسن، ص ٦٢٤، كتاب العراف، ح ٧٨، الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٥، ح ٢٠٥٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ٦٦٧٣؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦٠، ح ١٣٧.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمصادر. وفي المطبوع: «وإيلاء». والإيكاء: شدُّ رأس الإناء. «

فَقَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَأَطْفِ السَّرَاجَ مِنَ الْفَوَيْسِقَةِ - وَهِيَ الْفَأْرَةُ - لَا تُخْرِقُ بَيْتَكَ، وَأُولَ الْإِنَاءِ»^١.

١٢٩٦٩ / ١٣. وَرَوِيَ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّرًا» يَغْنِي مُغَطًى^٢.

١٢٩٧٠ / ١٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ الرَّضَاءُ: «إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ^٣ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ»^٤.

١٢٩٧١ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّنِيفِ مِنَ الْبَيْتِ، خَرَجَ يَوْمَ

الْخَمِيسِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبُرْدِ، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^٥.

● وَرَوِيَ أَيْضًا: «كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»^٦.

«القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٠ (وكي).

١. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٣٤٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ. وفي علل الشرائع، ص ٥٨٢، ضمن ح ٢١؛ والأُمالي للمفيد، ص ١٩٠، المجلس ٢٣، ذيل ح ١٨، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، وفي كلها من قوله: «وأطف السراج» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٦٦٧٧؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦٠، ح ١٣٨، إلى قوله: «لا يفتح باباً».

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٢، صدر ح ٢١؛ والأُمالي للمفيد، ص ١٩٠، المجلس ٢٣، صدر ح ١٨، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٦٦٧٨.

٣. في «بح»: «أن يغيب». ٤. في الأُمالي للطوسي: «+ ويزيد في الرزق».

٥. الأُمالي للطوسي، ص ٢٧٥، المجلس ١٠، ذيل ح ٦٤، بسند آخر عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٤، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٥، ح ٢٠٥٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٦٦٧٧.

٦. في «بح» والوافي: «- في».

٧. الخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ح ٨٥، وفيه هكذا: «وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ...» الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٨، ح ٢٠٧٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٦٦٨٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٩٦.

٨. الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليته، صدر ح ٥٤٣٣؛ والشهذيب، ج ٣، ص ٤، صدر ح ١٠.

١٦/١٢٩٧٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْخُومَاتِ، أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيَجِيبَ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمُنتَقِمَاتِ^٢، فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ^٤ مَالًا مِنْ غَيْرِ جِلِّهِ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا، فَأَنْفَقَهُ فِيهَا»^٦.

٦٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيْتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَالْخِصَالِ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهَا لِغَلَّةٍ مَخُوفَةٍ

١/١٢٩٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونُ، مَنْ يَزُقُّدَ مَعَكَ بِاللَّيْلِ؟ أَمْ مَعَكَ غَلَامٌ؟»
قُلْتُ: لَا.

- بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة. الخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ذيل ح ٨٥، مراسلاً، وفيه هكذا: «وقد روي أنه كان دخوله و...»
الوافي ج ٢٠، ص ٨٧٨، ح ٢٠٧٢٣؛ الوسائل ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٦٦٨٨؛ البحار ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٩٦.
١. في «ن، يع، يف، جت»؛ «باسمه».
 ٢. في «م»؛ «إن»؛ بدون الواو.
 ٣. في الوافي: «المنتقات».
 ٤. في «م، يف، بن، جد»، والوافي والوسائل: «رجل».
 ٥. في «ن، يع، يف، بن، جد»، والوافي والوسائل: «-الله».
 ٦. الأمالي للصدوق، ص ٣٥، المجلس ٩، ح ٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٣٥، ح ١، بسند آخر عن الصادق عليه السلام، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٩٠٨، مراسلاً عن الصادق عليه السلام، وفي كلها من قوله: «وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقات» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٧، ح ٢٠٥٧٤؛ الوسائل ج ٥، ص ٣١٦، ح ٦٦٥٤.
 ٧. في «بن»؛ «كراهية».

قَالَ: «فَلَا تَتَمَّ^١ وَخَدَكَ؛ فَإِنَّ أَجْزَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ»^٢.
١٢٩٧٤ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا^٥،
أَوْ مَشَى^٦ فِي جِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ، وَبَاتَ^٧ عَلَى غَمْرٍ^٨،
فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمْ يَدَعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأُسْرِعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى
الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَغْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ؛ فَإِنَّ^٩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَتَى وَادِي
مَجْتَةَ^{١٠}، فَتَادَى أَصْحَابَهُ: أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِبَيْدِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ
وَخَدَهُ، وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَخَدَهُ».

قَالَ: «فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَخَدَهُ، فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^{١١}،
فَأَخَذَ^{١٢} بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا^{١٣}، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَخْرَجَ خَبِيثًا^{١٤} أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ:

١. في «ن»: «لا تتم».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١١، ح ٢٠٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠٠.

٣. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٤. في «بف»: «بال».

٥. في «بف»، بن، جت، جد، وحاشية «ن» والوافي والوسائل والبحار: «قامت».

٦. في «بب»: «ومشى».

٧. في «ن» والبحار: «أوبات».

٨. العَمَزَ - بالتحريك -: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن. وفي الوافي: «بات على غمر، أي مع

دسومة في يده وزهومة من اللحم». راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٢٨ (غمر).

٩. في «بن» والوسائل: «وإن».

١٠. المَجْتَةُ: الأرض الكثيرة الجرن، وموضع قرب مكة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦١ (جنن).

١١. في «بب»، «بف» والوافي: «فأخبر رسول الله ﷺ بذلك».

١٢. في «بن»: «فأخذه».

١٣. غمزها، أي عصرها. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٩ (غمز).

١٤. في «م»، «بن» وحاشية «ن»، جت: «حيث».

«فَقَامَ»^١.

١٢٩٧٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ

الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٢: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ

خَالِيًا، لَا أَرَى أَنْ يَزُقَّدَ وَحْدَهُ»^٣.

١٢٩٧٦ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَأُكْرَهُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ^٤، وَلَكِنْ يَكْتَبُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي

مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ»^٥.

١. الكافي، كتاب الزيِّ والتجملِّ، باب السنَّة في لبس الخف ... ح ١٢٥٨١، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وتام الرواية فيه: «من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٤؛ والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٨؛ وفتح الرضا عليه السلام، ص ٣٥٥، الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٦٦٩٩؛ وفيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٤، إلى قوله: «وهو على بعض هذه الحالات»؛ وفيه، ج ٢٥، ص ٢٤٠، ح ٣١٧٩٣، ملخصاً، إلى قوله: «وهو على بعض هذه الحالات»؛ البحار، ج ٨٠، ص ١٧٣؛ وج ١٠٠، ص ١٢٧، ح ٥، وفيهما إلى قوله: «وهو على بعض هذه الحالات».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠١.

٤. في «بج» - «في بيت».

٥. في «ن، بف»؛ «أكره».

٦. في «بج» - «فلا بأس».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية في كلها: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده».

الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠٢.

١٢٩٧٧ / ٥ . عَنْهُ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتِ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا يَسْتَرُ^٢ .

١٢٩٧٨ / ٦ . وَيُاسِنَادِهِ ، قَالَ^٣ :

٥٣٤/٦

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَرِهَ أَنْ يَدْخَلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ^٤ .

١٢٩٧٩ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ يَمِينُونَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ : «أَيُّنَ نَزَلَتْ؟» قَالَ : فِي مَكَانٍ

١ . روى عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد ، متعاطفين في أسناد عديدة ، والراوي عن ابن المغيرة وابن سنان في جميع هذه الموارد أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح ٩٦ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٣٢٤ ، المجلس ٦٢ ، ح ٩ ؛ ثواب الأعمال ، ص ٢٧٠ ، ح ٧ ؛ المحاسن ، ص ١٩٨ ، ح ٢٤ ؛ وص ٢١١ ، ح ٧٨ ؛ وص ٢٣١ ، ح ١٧٧ ؛ وص ٢٥٢ ، ح ٢٧٢ ؛ وص ٤٤٠ ، ح ٢٩٩ ؛ وص ٥٣٢ ، ح ٧٨٧ ؛ وص ٦٣٢ ، ح ١١٥ .

فعله مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

وموارد في «بيح ، بفس ، جت» من «علي» بدل «عنه» لا يمكن الاعتماد عليه .

٢ . قرب الإسناد ، ص ١٤٦ ، ح ٥٢٨ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٤ ، ح ٢٠٥٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ ، ح ٦٦٨٤ .

٣ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام . والمراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إليه عليه السلام في السند السابق .

٤ . في الوافي : «نهى» .

٥ . في الوافي : «بيت مظلم» .

٦ . الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ ، باب النوادر ، ح ١٢٩٦٥ ، بسند آخر . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ضمن ح ٤٩١٤ ؛ وج ٤ ، ص ٣٥٦ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٣٠١ ، المجلس ٥٠ ، ضمن ح ٣ ؛ والجعفریات ، ص ١٦٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٥ ، ذيل ح ٣٣ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٤ ، ح ٢٠٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٢٠ ، ح ٦٦٦٦ .

كَذًا وَكَذًا.

قَالَ^١: «أَمَعَكَ^٢ أَحَدٌ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «لَا تَكُنْ وَخَدَكَ، تَحْوَلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْزَأُ مَا يَكُونُ عَلَيَّ

الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ»^٣.

٨ / ١٢٩٨ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ^٦، وَلَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ^٧،

وَلَا تَطْفُفْ بِقَبْرِ^٨، وَلَا تَخُلْ^٩ فِي بَيْتِ وَخَدِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ^{١٠} وَاحِدَةٍ^{١١}؛ فَإِنَّ

١. في «جت»: «وقال».

٢. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «معك» بدون همزة الاستفهام.

٣. الوافي ج ٢٠، ص ٨١١، ح ٢٠٥٥٤؛ الوسائل ج ٥، ص ٣٣٤، ح ٦٧١٦.

٤. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جت، جد. وفي «بن» وحاشية «بح» والمطبوع: «- بن زياد».

والسند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٥. ينبغي تقييد الخبر بما إذا شرب بالليل ليوافق باقي الأخبار. أنظر: الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٩.

٦. في الوافي: «التقيع: الماء المجتمع في موضع، والموضع الذي يجتمع فيه الماء. والمعنيان محتملان بالوصف والإضافة».

٧. في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد: «ولا تطيف».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٤٩: «يدلّ على مرجوحية الطواف حول القبور، وربما يقال باستثناء قبور النبي والائمة^{عليهم السلام}. ويمكن أن يقال: المراد النهي عن التغوط في القبور، بقربة خبر محمد بن مسلم المتقدم، قال الفيروز آبادي: طاف: ذهب ليتغوط. وقال الجزري: الطواف الحدث من الطعام، ومنه الحديث: «نهى عن متحدثين على طوفهما» أي عند الغائط. انتهى.

والأحوط ترك الطواف قصداً إلا لتقبيل أطراف القبر، أو لتلاوة الأدعية المأثورة. وانظر: القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١١١٠؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٣ (طوف). ٩. في «بح»: «ولا تحل».

١٠. في «م»، جد، وحاشية «بح» والوسائل، ج ١ والبحار: «بئعل».

١١. هكذا في «م»، بن، جت، جد، والبحار. وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي: «واحد».

الشَّيْطَانُ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ^١ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ^٢،
وَقَالَ: «إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ^٣ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَكَأَدُّ أَنْ يَفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

١٢٩٨١ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ النَّحَلِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخْدَهُ، فَلَا
تَبَيَّنَ^٦ وَخْدَكَ، وَلَا تُسَافِرَنَّ وَخْدَكَ»^٧.

١٢٩٨٢ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدُّهْمَانِ، عَنْ
دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى^٨، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا^٩ الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ
الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَخْدَهُ»^{١٠}.

١. في «بف»: «إذا كان».

٢. في البحار، ج ١٠٠: «الحالات».

٣. في «بج، بف، جت»: «أحد شيئاً».

٤. في «بج»: «يكاد». وفي الوافي: «وكاد».

٥. علل الشرائع، ص ٢٨٣، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦، مع اختلاف. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٣، ح ٢٠٥٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٨٩٦؛ وفيه، ج ٥، ص ٧٥، ح ٥٩٥٩؛ و ص ٣٣٤، ح ٦٧١٥، قطعة منه؛ وفيه، ج ١٤، ص ٥٧٤، ح ١٩٨٤٧، إلى قوله: «ولا تطف بقبر»؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٣٩؛ وج ٨٠، ص ١٧٣؛ وج ١٠٠، ص ١٢٧، ح ٦.

٦. في «بج»: «فلا يبيتن». وفي حاشية «ن»: «ولا تبيتن».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ٦٧١٤.

٨. في «بج، بف» وحاشية «جت» والفقيه والخصال: «منهن».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ١٢٥، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه^{١٠} عن النبي^{١١} الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٣، ح ٢٠٥٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٥؛ وج ٥، ص ٣٣١، ح ٦٧٠٣.

وَهَذِهِ^١ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كَرِهَتْ لِهَذِهِ^٢ الْعِلَّةِ ، وَلَيْسَتْ هِيَ^٣ بِحَرَامٍ^٤ .

تَمَّ كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالْمَرْوَةِ وَيَتْلُوهُ

كِتَابُ الدُّوَاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ^٥ .

١ . في «ن» ، بيع ، بفتح ، جت : «هذه» من دون الواو .

٢ . في «ن» : «بهذه» .

٣ . في «بف» ، جت : - «هي» .

٤ . الظاهر أنه من كلام الكليني رحمته الله . كما يظهر من الواقي و سائر المصادر .

٥ . في أكثر النسخ من قوله : «تَمَّ كتاب الزي . اتجمل و ...» إلى هنا عبارات مختلفة .

(٢٧)

كتاب الدواجن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١

[٢٧]

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ^٢

١ - بَابُ اِزْتِبَاطِ الدَّائِيَةِ وَالْمَرْكُوبِ

١٢٩٨٣ / ١ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ

أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ^٣ ، قَالَ :

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : « أَيُّ شَيْءٍ تَزَكَّبَ^٤ ؟ » .

قُلْتُ : جِمَارًا^٥ .

فَقَالَ : « بِكُمْ اِبْتِغَتْهُ^٤ . » .

قُلْتُ : بِثَلَاثَةِ عَشَرَ^٥ دِينَارًا .

١ . في «ن» ، «بح» ، «جد» : + «وبه نستعين» . وفي «م» : + «وبه ثقني» . وفي «بف» ، «بن» ، «جت» : - «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ . «الدواجين» : جمع داجن ، وهي الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ، ج ٢ ، ص ١٠٢ (دجن) .

٣ . كذا في النسخ والمطبوع . وفي الوسائل ، ح ١٥٢٦٦ : «أبي الطيفور» . والمذكور في رجال البرقي ، ص ٦٠ ورجال الطوسي ، ص ٣٩٤ ، الرقم ٥٨١٠ ، ابن أبي طيفور المتطبب .

٤ . في «بن» : «حمار» .

٥ . في «بح» : «عشرة» .

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ جِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا، وَتَدَعَ بِرْدُونًا^٢.
 قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنْ مَوْوَنَةَ الْبِرْدُونِ أَكْثَرُ مِنْ مَوْوَنَةِ الْجِمَارِ.
 قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ^٣ الَّذِي يَمُونُ الْجِمَارَ^٤ يَمُونُ الْبِرْدُونَ^٥، أَمَا عَلِمْتَ^٦ أَنْ^٧ مَنِ ارْتَبَطَ
 دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهِ^٨ أَمْرُنَا، وَيَغِيظُ بِهِ^٩ عَدُوَّنَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدْرَأَ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ
 صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ، وَكَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ؟^{١٠}».

١٢٩٨٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^{١٠} رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرَّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ».^{١١}
 ١٢٩٨٥ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ بُكْرِ بْنِ

١. هكذا في «م»، بح، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل، ح ١٥٢٩٠ والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «هو».
٢. قال المطرزي: «البردون: التركي من الخيل، والجمع: البراذين، وخلافها: العراب». وقال غيره: «البردون: دابة خاصة، لانتكون إلا من الخيل، والمقصود ومنها غير العراب». وهو بالفارسية: «اسب تاتاري» و«اسب تركي». راجع: المغرب، ص ٤٢؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٤ (برذن).
٣. في «ن»، بح، بف، بن، جت، جد، والوسائل، ح ١٥٢٩٠: «إِنَّ».
٤. في «م»، بح، بن، جت، جد: «+ وهو». وفي الوسائل، ح ١٥٢٩٠: «+ هو».
٥. في «ن»، بح، بف، جت، والوافي والتهذيب: «تعلم».
٦. في «م»، ن، بح، بف، جت، جد، والوافي والتهذيب: «أَنَّهُ».
٧. في «م»، بن، جد، وحاشية «بح، جت» والوسائل، ح ١٥٢٦٦ والتهذيب: «بِهَا».
٨. في حاشية «م»، جد: «بِهَا».
٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٣٠٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٨١: الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٦، من قوله: «أما علمت أن من ارتباط دابته» وفيه، ص ٤٧٢، ح ١٥٢٩٠، إلى قوله: «الذي يمون الحمار يمون البردون»؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦٠، ح ٢.
١٠. في «بف، جت»: «أخبرني».
١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٣.

صَالِحٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَسُولٍ ٥٣٦/٦
اللَّهِ عليه السلام أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الَّتِي مَنَ، فَقَالَ: سَمَّهَا لِي^١، فَقَالَ: هِيَ^٢ الْوَأْنُ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ^٣:
فِيهَا^٤ وَضَحٌ^٥؟ قَالَ^٦: نَعَمْ، فِيهَا^٧ أَشْقَرٌ^٨، بِهِ وَضَحٌ، قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَفِيهَا
كَمَيْتَانِ^٩ أَوْضَحَانِ، فَقَالَ: أَعْطِيهِمَا ابْنَتِكَ، قَالَ: وَالرَّابِعُ أَذْهَمٌ^{١٠} بَهِيمٌ^{١١}، قَالَ: بَعْهُ،
وَاسْتَخْلِفَ بِهِ^{١٢} نَفَقَةً^{١٣} لِعِيَالِكَ، إِنَّمَا يَمْنُ الْخَيْلُ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ»^{١٤}.

١. في «بن»: - «سمها». وفي الفقيه: «فأناه»، فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس، قال: صفها» بدل «فقال: سمها لي». وفي المرأة: «سمها لي، أي صفها».
٢. في «بح»: «عن».
٣. في «جد»: «والبحار والمحاسن: «فقال».
٤. في المحاسن: «أفيها».
٥. في الوافي: «الْوَضَحُ - محرّكة -: التحجيل، وهو البياض في قوائم الفرس كلها، ويكون في رجلين ويد، وفي رجلين فقط، ولا يكون في اليدين خاصة إلا مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٨ (وضح).
٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فقال».
٧. في المحاسن: - «فيها».
٨. الشقرة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية وبَشَرَتُهُ مائلة إلى البياض. وفي الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العُرف والدَّنْب. الصحاح، ج ٢، ص ٧٠١ (شقر).
٩. الكَمَيْت من الخيل: بين الأسود والأحمر. ويفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو الكميت، وهو تصغير أكمت على غير القياس. المصباح المنير، ص ٥٤٠ (كمت).
١٠. الدهمة: السواد. والأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٩ (دهم).
١١. هذا فرس بهيم، وهذه فرس بهيم، أي مصمت، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٥ (بهم).
١٢. في المحاسن: «بشمنه».
١٣. في «جت»: «النفقة».
١٤. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ضمن ح ١١٤، عن بكر بن صالح. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٢، معلقاً عن بكر بن صالح، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٣، ح ٢٠٥٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٤، ح ١٥٢٩٤؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢؛ وج ٦٤، ص ١٦٩، ح ١٧.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَرِهْنَا الْبَهِيمَ^١ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْجِمَارَ^٢ وَالنَّبْغَلَ، وَكَرِهْتُ شَيْئَةَ^٣ الْأَوْضَاحِ^٤ فِي الْجِمَارِ وَالنَّبْغَلِ الْأَلْوَنِ^٥، وَكَرِهْتُ الْقَرْخَ فِي النَّبْغَلِ^٦ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عُرَّةٌ سَائِلَةٌ^٧، وَلَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ^٨».

١٢٩٨٦ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَشْتَرِي دَابَّةً؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ، وَرَزَقَهَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٩.

١٢٩٨٧ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^{١١}، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً، كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^{١٢}.

١. في «بح»: وحاشية «جت»: «البهيم».

٢. في المحاسن: «الجمل».

٣. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: «شبه».

٤. في المحاسن: «أوضح».

٥. في «بح» والوافي: «الألوان». وقال في الوافي بأنه بدل من شية الأوضح.

٦. في «بن»: «الألون وكرهت القرخ في البغل». والقَرْخَةُ، بالضم: وهي بياض يسير في وجه الفرس دون

الغزة. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤ (قرح).

٧. في المرأة: «سائلة، أي إلى الأنف».

٨. في الوافي: «قوله: على حال، أي سواء كان به عُرَّةٌ سائلة أو كان دون الغزة».

٩. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ضمن ح ١١٤، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي

الحسن عليه السلام الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٣، ح ٢٠٥٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١٥٢٩٥؛ البحار، ج ٦٤،

ص ١٦٩، ح ١٧.

١٠. المحاسن، ص ٦٢٥، كتاب المرافق، ح ٨٦؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٦، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي،

ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٣، ح ١٥٢٦٤.

١١. في البحار: «محمد بن الحسن». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كتاب جعفر بن

بشير، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٠٩، الرقم ١٤٢؛ معجم رجال

الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٣-٤٠٤.

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠١، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٣؛ الوسائل، ص

١٢٩٨٨ / ٦ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:
 قَالَ لِي^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ^٣؛ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ».
 قَالَ: فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا، وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا،
 فَتَعَلَّمُ^٤ مِقْدَارَهَا، فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْجِمَارِ نَفَقَاتِنَا، فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ
 تَزِدْ شَيْئًا^٥.

١٢٩٨٩ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٧،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَيَقْضِي
 عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ»^٨.

١٢٩٩٠ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ^٩ الْمُسْلِمِ^{١٠}»

١١ ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٦٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٤.

١. السنن معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ف» والبحار: - «لي».

٣. في «بع، جت»: «رجلك».

٤. في «بع»: «فتعلم».

٥. في «بع»: «لم ترد».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٢، ح ٢٠٥٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٦٩؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٥.

٧. الظاهر زيادة «عن أبيه» في السنن؛ فقد تقدّم غير مرّة أنّه لم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم، والد عليّ، بين عليّ

وشيخه محمد بن عيسى. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٧ و ١٢٧١.

٨. ورد الخبر في المحاسن، ص ٦٢٦، ح ٨٨، عن عليّ بن محمد عن سماعة عن محمد بن مروان. والظاهر

وقوع التحريف في سند المحاسن؛ فقد روى البرقي في المحاسن، ص ٦١٠، ح ٢١، عن عليّ بن محمد عن

محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: من سعادة الرجل سعة منزله.

٩. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٨٨، بسنده عن سماعة، عن محمد بن مروان. الوافي، ج ٢٠،

ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧١، ذيل ح ٢٠.

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «الرجل».

١١. في الخصال: «+ سعة المسكن والجار الصالح و».

الْمَرْكَبُ الْهَنْبِيُّ^١.

٥٣٧/٦

٩ / ١٢٩٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتَقْضَى^٢ عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلٌّ ذِكْرُهُ»^٣.

● قَالَ^٤: «وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَوَلِّقَى^٦ عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ»^٥.

١٠ / ١٢٩٩٢ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبْتُ^٨ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَقُوْتُهُ الْحَاجَةُ^٩».

١١ / ١٢٩٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

١ . المحاسن، ص ٦٢٥، كتاب المرافق ح ٨٧، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الخصال، ص ١٨٣، باب الثلاثة، ح ٢٥٢، بسند آخر عن رسول الله ﷺ. راجع: قرب الإسناد، ص ١٧٦، ح ٢٤٨؛ والجعفریات، ص ٩٩، الواسي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٧، ح ١٥٣٠٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧١، ذيل ح ١٩.

٢ . في «ن»؛ «بع»؛ «ويقضى».

٣ . التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٢، معلقاً عن سهل بن زياد. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٨٩، بسنده عن محمد بن عيسى، عن العبدی، عن عبد الله بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢٤٧٩، معلقاً عن عبد الله بن سنان، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٧٠؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧٢، ح ٢١.

٤ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى محمد بن عيسى؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٦٢٦، ح ٨٩، عن النهيكي ومحمد بن عيسى عن العبدی - وهو محرف من القندي - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ ثم أورد في ذيله، قال محمد بن عيسى: وحدثني به عمار بن المبارك.

٥ . في «ن»: «عمارة».

٦ . في «بع»: «ويلقى».

٧ . المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٨٩، بسنده عن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٧١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧٢، ح ٢١.

٨ . في حاشية «جت»: «عجبت».

٩ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٧٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧٢، ح ٢٢.

أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ^١:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ شَقَاءِ الْغَيْشِ الْمَرْكَبُ^٢ السَّوْءُ»^٣.

٢- بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ

١٢٩٩٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلدَّابَّةِ^٤ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حَقُوقٍ: لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ

طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا^٥ مَجَالِسَ^٦ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَلَا يَسْمُهَا^٧،

وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا^٨؛ فَإِنَّهَا تَسْبِخُ، وَيَعْرِضُ^٩ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ^{١٠}»^{١١}.

١. هكذا في (م، ن، بح، بن، جت) والروافي والوسائل والبحار. وفي «يف، جد» والمطبوع: «علي بن المغيرة».

وما أثنائه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٢٩٢٧، فلاحظ.

٢. في «جد»: «مركب».

٣. الروافي، ج ٢٠، ص ٨٢٢، ح ٢٠٥٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٨، ح ١٥٣٠٤؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٦.

٤. في «بح»: «الدابة».

٥. في الأماشي للصدوق: «سبعة».

٦. في التهذيب والمحاسن، ص ٦٣٣: «ظهورها».

٧. في «بح، يف، جت» والروافي والأماشي للصدوق: «مجلساً». وفي «ن»: «مجالساً».

٨. في «بح، جت» والمحاسن، ص ٦٢٧ والأماشي للصدوق: «+ في وجهها». وفي «ن» وحاشية «م» و التهذيب:

«ولا يشتمها». وفي الروافي: «لا يسمها: لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها. والوسم: أثر الكي». راجع: القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٥ (وسم).

وفي امرأة العقول، ج ٢٢، ص ٤٥٤: «في بعض النسخ: «ولا يسمها في وجهها» وهو أظهر. وعلى هذه النسخة

فالظاهر الإطلاق. ويحتمل أن يكون «في وجهها» متعلقاً به أيضاً على سبيل التنازع».

٩. في «جت»: «- في وجهها». وفي التهذيب: «+ ولا يضربها».

١٠. في «بح، يف»: «وتعرض».

١١. في «يف، جت»: «بها». وفي الأماشي للصدوق: «+ ولا يضربها على النار ويضربها على العثار؛ لأنها ترى

ملا ترون».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٣، معلقاً عن الكليني. الأماشي للصدوق، ص ٥٠٧، المجلس ٧٦، ح ٢، بسنده

٢ / ١٢٩٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ^١،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

قَالَ^٢ فِيمَا أَظُنُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «رُئِيَ^٣ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْقِي

جِمَارًا بِالرَّبْدَةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ^٤ مَنْ يَكْفِيكَ سَقِي^٥ الْجِمَارِ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله} يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ^٦ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ

ازْرُقْني مَلِيكاً صَالِحاً يَشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ، وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْلِفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي.

فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُسْقِيَهُ بِنَفْسِي^٧،^٨،^٩،^{١٠}

١٠ عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق^{عليه السلام}؛

الخصال، ص ٣٣٠، باب السنة، ح ٢٨، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن

محمد، عن أبياته^{عليه السلام} عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}، مع اختلاف سير. المحاسن، ص ٦٢٧، كتاب المرافق، ح ٩٦، عن

الحسن بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني؛ المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ح ١١٩،

عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبياته^{عليه السلام}، مع اختلاف سير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦،

ح ٢٤٦٥، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد، بإسناده عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}. الجعفریات، ص ٨٥، بسند آخر عن

جعفر بن محمد، عن أبياته^{عليه السلام} عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}، وفيهما مع اختلاف سير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٩،

ح ٢٠٥٩٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٠، ح ١٥٣١٠؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٢، ذيل ح ٢.

١. في المحاسن: «عن ابن مسكان»، ولم يثبت رواية أبي المغراء - وهو حميد بن المنثى - عن سليمان بن

خالد، بالتوسط. ٢. في المحاسن: «قال».

٣. في المحاسن: «رأى».

٤. في «بح»: «رحمة الله». وفي «بف»: «رحمة الله عليه». وفي «ن»: «رضي الله عنه».

٥. في «بف»: «مالك» من دون همزة الاستفهام. وفي المحاسن: «أو مالك».

٦. في «ن»، جت، جد، والوافي والمحاسن: «يا باذر».

٧. في المحاسن: «من يسقي لك هذا» بدل «من يكفيك سقي».

٨. في المحاسن: «الله». ٩. في «م، جد»: «ومساء».

١٠. في الوسائل: «فأنا أحب أن أسقيه بنفسي».

١١. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٩١، عن ابن فضال، وبسند آخر أيضاً من دون الإسناد إلى

المعصوم^{عليه السلام} الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٣، ح ٢٠٦١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٠، ح ١٥٣١٢، من قوله: «ما من

دابة» إلى قوله: «ولا يكلفني فوق طاقتي».

١٢٩٩٦ / ٣. الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ طَرْحَانَ

النُّحَّاسِ^١، قَالَ:

مَرَزْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ نَزَلَ الْجِيْرَةَ^٢، فَقَالَ لِي: «مَا عِلَاجُكَ؟».

قُلْتُ^٣: نَحَّاسٌ.

فَقَالَ^٤: «أَصِْبْ لِي بَغْلَةً فَضَخَاءً».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا الْفَضَخَاءُ^٥؟

قَالَ: «دِهْمَاءٌ^٦، بِيضَاءُ الْبَطْنِ، بِيضَاءُ الْأَفْجَاجِ^٧، بِيضَاءُ الْجَحْفَلَةِ^٨».

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ.

فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَاعَةً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا^٩ أَنَا بِغُلامٍ^{١٠} قَدْ أَشْفَى عَلَيَّ

بَغْلَةً^{١١} عَلَى هَذِهِ^{١٢} الصَّفَةِ، فَسَأَلْتُ الْغُلامَ: لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ؟ فَقَالَ: لِمَوْلَايَ،

١. «النُّحَّاسُ»: يتباع الدواب والرقيق. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨٨ (نخس).

٢. في «جد»: «الحرزة». ٣. في «م»، «بح»، «بن»، «جد»، والوافي والوسائل: «فقلت».

٤. في «م»، «ن»، «بف»، «جت»، والوافي: «قال».

٥. في «بن»: «فضخاء». وفي «بح»: «فصحاء». والأفصح: الأبيض ليس بشديد البياض. النهاية، ج ٣، ص ٤٥٣ (فضح).

٦. في «م»، «بن»: «ما» بدون الواو.

٧. في «بح»: «الفصحاء». وفي «بن»: «الفضخاء».

٨. الدهماء: مؤنث الأدهم، وهو الأسود، من الدَّهْمَةُ بمعنى السواد. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٢ (دهم).

٩. في «ن»، «جت» وحاشية «م»، «جد»: «الأفخاد». وفي «بح»: «الأفخاد». وفي «بف»: «أفجاج». وفي الوافي والبحار: «الأفجاج». والفحج: تباعد ما بين الفخذين. النهاية، ج ٣، ص ٤١٥ (فحج). وفي بعض النسخ: «الأفجاج» وهو بهذا المعنى أيضاً. أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤١٢ (فحج).

١٠. في «ن»: «الجحفلة». وفي «بح»، «بف»: «الجحفلة». والجحفلة: بمنزلة الشفة للخيال والبالغ والحمير. القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٢٩١ (جحفل). ١١. في «م»، «جد»: «فإذا».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «غلام».

١٣. في «بح» وحاشية «جت» والوافي والبحار: «قد أسقى بغلة» بدل «قد أشقى على بغلة».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «هذا».

قُلْتُ^١: يَبِيعُهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ، فَاسْتَرَيْتُهَا مِنْهُ^٢، وَأَتَيْتُهُ^٣ بِهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ الصَّفَّةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اذْعُ اللَّهُ لِي.

فَقَالَ: «أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ».

قَالَ: فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً وَوَلَدًا^٤.

١٢٩٩٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى^٦ وَجُوهِهَا؛

فَإِنَّهَا تَسْبُحُ بِحَمْدِ اللَّهِ^٧».

● قَالَ^٩: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَسْمُوهَا فِي وَجُوهِهَا»^{١٠}.

١. في «م» بن، جد، والبحار: «فقلت».

٢. في الوسائل: - «منه».

٣. في «م» جد: «وأتيت».

٤. في «م» جد: «وأتيت».

٥. رجال الكشي، ص ٣١١، ح ٥٦٣، بسنده عن الحسن الوشاء، عن بشر بن طرخان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٤، ح ٢٠٥٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١٥٢٩٧، إلى قوله: «فقال: هذه الصفة التي أردتها»؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٩٩، ح ٤٦٦.

٦. في تحف العقول: «+ حر».

٧. في «ن» بج، جت: - «بحمد».

٨. في «ن» بج، جت: - «بحمد». وفي المحاسن والخصال والتحف: «رَبَّهَا» بدل «بحمد الله».

٩. المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ح ١١٧، عن القاسم بن يحيى... عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام،

من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ الخصال، ص ٦١٨، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠،

بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن

أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ٨٥، بسند آخر عن جعفر بن

محمد، عن أبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٨، عن أمير المؤمنين عليه السلام، من دون الإسناد إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٠، ح ٢٠٦٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٦؛ البحار، ج ٦٤،

ص ٢٠٤، ذيل ح ٧.

٩. في «ن» -: «قال».

١٠. المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ذيل ح ١١٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٠، ح ٢٠٦٠١؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ٧.

١٢٩٩٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ ، عَنْ ذُرْسْتٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ ، فَقَالَ لَهَا : تَعَسْتِ^٢ ، تَقُولُ^٣ : تَعَسَ أُعْصَانَا لِلرَّبِّ^٤ . »

١٢٩٩٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سئِلَ^٦ الصَّادِقُ عليه السلام : مَتَى أَضْرِبُ ذَاتِي تَحْتِي ؟

فَقَالَ^٧ : « إِذَا لَمْ تَمْسِ تَحْتَكَ كَمَشِيَّتِهَا^٨ ، إِلَى مِذْوِدِهَا^٩ . »

١٣٠٠٠ / ٧ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ^{١١} : « اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى

العِثَارِ^{١٢} . »

١ . في « بن » والوسائل : - « بن يسار » .

٢ . « تعست » أي هلكت ، دعاء عليها . راجع : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٣ (هلك) .

٣ . في « بح » : « يقول » .

٤ . في المحاسن : « تعس وانكس أعصانا لربه » . وفي المرأة : « يحتمل أن يكون المراد بالرب : المالك ، أي ما عصيتك ، وأنت عصيت ربك كثيراً » .

٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، ح ٣٠٤ ، معلقاً عن سهل بن زياد . المحاسن ، ص ٦٣١ ، كتاب المرافق ، ذيل ح ١١٤ ،

بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ٢٤٦٨ ، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الوافي ، ج ٢٠ ،

ص ٨٣٢ ، ح ٢٠٦٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٥٣٣٦ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٠٨ ، ذيل ح ١٣ .

٦ . هكذا في « م » ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد ، والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « سألت » .

٧ . في « م » ، بن ، جد ، والوسائل والفقيه والتهذيب : « قال » .

٨ . في « م » ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد ، والوسائل والفقيه : « كمشيها » .

٩ . في الوافي : « المذود - كمنبر - . معتلف الدابة . و بالزاي - كما يوجد في بعض النسخ - . وعاء الزاد » . راجع :

القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤١٢ (ذود) .

١٠ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، ح ٣٠٥ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ٢٤٦٦ ، مرسلأ .

الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣١ ، ح ٢٠٦٠٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٧ ، ح ١٥٣٣٨ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٢ .

١١ . في « بن » ، جد ، وحاشية « م » ، جت : « وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

١٢ . في الفقيه : « اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فإنها ترى ما لاترون » . وهكذا في الأسالي

٨ / ١٣٠٠١ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَتَوَزَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ، وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ»^٢.

٩ / ١٣٠٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «مَا بِهِمَتِ الْبَهَائِمُ^٣، فَلَمْ تُنْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ^٥، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكْرِ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى^٦ الْخِضْبِ»^٧.

مع اختلاف يسير. وقال في المرأة: «ولعل، هنا أوفق وأظهر».

١٣ . الأماشي للصدوق، ص ٥٠٧، المجلس ٧٦، ضمن ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام. المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ذيل ح ١١٨، مراسلاً الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٧، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣١، ح ٢٠٦٠٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٨، ح ١٥٣٣٩.

١ . في امرأة العقول، ج ٢٢، ص ٤٥٦: «المراد الجلوس عليها على أحد الوركين، فإنه يضربها، ويصير سبباً لدبرها، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة». أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٤؛ والقاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٦ (ورك).

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٢٤٧١، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣١، ح ٢٠٦٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨١، ح ١٥٣١٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٤، ح ٢٣.

٣ . في «بف» والوافي والفقيه والخصال: «عنه».

٤ . في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والأماشي للطوسي: «أربع».

٥ . في الأماشي للطوسي: «و الفرار منه».

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والخصال. وفي المطبوع: «عن».

٧ . في «م»: «الحضيب». وفي «بح، جت»: «الخضب». وفي الأماشي للطوسي: «ومعريفها بالمرعى عن الحضب». والخضب - بالكسر -: تعيض الجذب، يقال: بلد خضب، وبلد أخصاب. الصحاح، ج ١، ص ١٢٠ (خضب).

٨ . الخصال، ص ٢٦٠، باب الأربعة، ح ١١٣٦؛ والأماشي للطوسي، ص ٥٩٤، المجلس ٢٦، ح ٤، بسندهما

١٠ / ١٣٠٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لِكُلِّ شَيْءٍ حَزْمَةٌ ، وَحَزْمَةُ النَّبَاهِيمِ فِي وُجُوهِهَا »^١ .

١١ / ١٣٠٠٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ

ثَعْلَبَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَهْمَا أَبْهَمَ عَلَى النَّبَاهِيمِ مِنْ شَيْءٍ ، فَلَا يُنْبَهُمْ عَلَيْهَا

أَرْبَعَةٌ^٢ خِصَالٍ : مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا^٣ ، وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَمَعْرِفَةُ الذَّكْرِ مِنَ الْأُنْثَى ،

وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ »^٤ .

١٢ / ١٣٠٠٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ

بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ^٦ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا

عَلَى الْعِثَارِ »^٧ .

١٠ عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ح ٢٤٧٣ ، معلقاً عن علي بن رئاب . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٥ ، ح ٢٠٧١٧ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٥٠ ، ذيل ح ٢٧ .

١ . المحاسن ، ص ٦٣٢ ، كتاب المرافق ، ح ١١٥ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ح ٢٤٧٢ ، مرسلاً عن الباقر عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣٠ ، ح ٢٠٦٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٢ ، ح ١٥٣١٨ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٠٤ ، ذيل ح ٦ .

٢ . في « م » ، ن ، بف ، بن ، جت ، والبحار : « أربع » . وفي الوسائل : « سبع » .

٣ . في « بن » الوسائل : « + وورازقا » .

٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٥ ، ح ٢٠٧١٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٢ ، ح ١٥٣١٥ ، إلى قوله : « معرفة أن لها خالقاً » ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٥١ ، ح ٢٩ .

٥ . السند معلق . ويروي عن سهل بن زياد ، عده من أصحابنا .

٦ . في « ب » ، « الف » ، « الن » ، « الف » .

٧ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، ح ٣٠٦ ، معلقاً عن سهل بن زياد . المحاسن ، ص ٦٢٧ ، كتاب المرافق ، صدر ح ٩٧ ،

بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣١ ،

ح ٢٠٦٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٨ ، ح ١٥٣٤٠ .

١٣ / ١٣٠٠٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ^١، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ^٢، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٣ يَقُولُ^٤: «عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ^٥ مِنَ الدَّوَابِّ^٦ شَيْطَانٌ^٧، فَإِذَا أَرَادَ
أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسْمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

١٤ / ١٣٠٠٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^{١٠}، قَالَ: «إِثْمًا دَابَّةٌ اسْتَضَعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَتَفَارٍ^{١١}،
فَلْيَغْرِزْ فِي أذْنِهَا أَوْ عَلَيَّهَا^{١٢}: «أَفْغِزْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ^{١٣} وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ»^{١٤}»^{١٥}.

١. في المحاسن، ص ٦٢٨ - «الحسن بن راشد».

٢. في المحاسن، ص ٦٣٤ + «بن إبراهيم».

٤. في «بن»: «+» «إِنَّ».

٥. «المنخر» - يفتح الميم والخاء وبكسرها وضمة -: الأنف مقدّمة، أو خرقة، أو ما بين المنخرين، أو أرنبته.
القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٦ (نخر).

٦. في المحاسن، ص ٦٢٨ - «من الدواب» - وفي الفقيه والمحاسن، ص ٦٣٤: «الخيال على كل منخر منها» بدل
«على كل منخر من الدواب».

٧. في حاشية «بن»: «شيطانا». وفي المحاسن، ص ٦٣٤: «الشیطان».

٨. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ١٠١؛ وص ٦٣٤، كتاب المرافق، ح ١٢٨. وفي التهذيب، ج ٦،
ص ١٦٥، ح ٣٠٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٦٠، بسند آخره الوافي، ج ٢٠،
ص ٨٣٤، ح ٢٠٦١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ١٥٣٤٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٤.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في المحاسن، ص ٦٣٥: «عن أبي عبد الله^{عليه السلام}».

١١. في «بف، جت»: «ونقار». وفي «ن»: «أو نفار». وفي المحاسن: «أو نقور».

١٢. في المرأة: «أو عليها، أي قريباً منها إن لم يقدر على إذناء الفم من أذنها».

١٣. هكذا في المصحف الشريف وجميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «تبغون».

١٤. هكذا في المصحف الشريف وجميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ترجعون». والآية في سورة آل
عمران (٣): ٨٣.

١٥. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ١٠٢؛ وص ٦٣٥، كتاب المرافق، ح ١٢٩. وفي التهذيب، ج ٦، ص

١٥ / ١٣٠٠٨ . عَلِيٌّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ».^٢

وَفِي نُسَخَةٍ أُخْرَى^٣: «إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ».^٤

١٦ / ١٣٠٠٩ . وَيَأْتِي سَائِرُهُ قَالَ^٦:

«خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ رَاكِبٌ، فَمَشَوْا مَعَهُ^٨، فَقَالَ: أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟

ص ١٦٥، ح ٣٠٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧١، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ضمن ح ٣٥٦٥، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفریات، ص ٨٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٤، ح ٢٠٦٢٠: الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ١٥٣٤٥: البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٥: وج ٩٢، ص ٢٦٩، ح ١٩.

١. في «بج، بفس، والرافي: الجور». وقال في الوافي: «في بعض النسخ: الحق بدل الجور، ومعناه: أن من جملة حقوق الماشي على الراكب أن يبتهه بموضع دابته لكي يأخذ حذره».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٦، ح ٢٠٦٢١: الوسائل، ج ١١، ص ٤٥٨، ح ١٥٢٥٦: البحار، ج ٦٤، ص ٢١٤، ذيل ح ٢٤.

٣. في المرأة: «قوله: وفي نسخة أخرى، لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا الكافي وضبطوه كالصفواني والنعماني وغيرهما. ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بأن يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو علي بن إبراهيم اختلاف فأشار إليه، وعلى هذه النسخة لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يشي عنانه إليه».

٤. في «م» والوسائل والخصال والأمالى للصدوق: - «إِنَّ».

٥. الأمالى للصدوق، ص ٢٩٥، المجلس ٤٩، ح ٩؛ والخصال، ص ٣، باب الواحد، ح ٣، بسندهما عن هشام بن سالم. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٦، ح ٢٠٦٢١: الوسائل، ج ١١، ص ٤٥٨، ح ١٥٢٥٧: البحار، ج ٦٤، ص ٢١٤، ذيل ح ٢٤.

٦. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إليه عليه السلام في السند السابق؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٦٢٩، ح ١٠٤، بسنده عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

٧. في المحاسن: + «على أصحابه».

٨. في المحاسن: + «فالتفت إليهم».

قَالُوا: لَا، وَلَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ.

فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا؛ فَإِنَّ مَشْيِي الْمَاشِي مَعَ الرَّكَّابِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّكَّابِ، وَمَدَلَّةٌ

لِلْمَاشِي.^٤

١٣٠١٠ / ١٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَى،

رَدْفَهُ^٥ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ، وَإِذَا^٦ رَكِبَ وَلَمْ يَسْمَ، رَدْفَهُ شَيْطَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: تَعَنَّ،

فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ^٧».

وَقَالَ: «مَنْ^٨ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ^٩ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ^{١٠}»^{١١} وَ^{١٢} «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

١. في «بج»: - «لا».

٢. في «ن» وحاشية «جت»: «ولكن».

٣. في «بج، جت» وحاشية «بن»: «مغفرة».

٤. المحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٤، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. تحف العقول، ص ٢٠٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٥، ح ٢٠٦٢٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١٥٣٥٦.

٥. في «بج، بف، جت»: «الراكب».

٦. في «جت»: «+ له».

٧. في «بج»: «فردفه». والرّدْف - بالكَسْرِ - الراكب خلف الراكب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٣ (ردف).

٨. في «بن، جده» وحاشية «م، جت» والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال: «وإن».

٩. في «ن، بف، جت» والوافي والتهذيب والمحاسن وثواب الأعمال: - «له».

١٠. في «بج»: - «وإذا ركب ولم يسم - إلى - يتمنى حتى ينزل».

١١. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «قال: «ومن» بدل «وقال» من».

١٢. في «بج»: «ولا حول».

١٣. هكذا في «م، جده» وحاشية «بف» والوافي والوسائل. وفي «ن، بج، بف، جت»: «الآية» بدل «لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ». وفي «بن» والمطبوع: «الآية» بدل «وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ». والآية في سورة الأعراف (٧): ٤٣.

١٤. في «م، بج، بن، جت، جده» وحاشية «بف» والوسائل: - «و».

مُفْرِنِينَ^١ حَفِظْتَ لَهُ نَفْسَهُ وَدَابَّتَهُ^٢ حَتَّى يَنْزِلَ^٣.

١٨ / ١٣٠١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ، قَالَ:

خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ^٤، فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ^٥

مُقْبِلًا زَاكِبًا بَغْلًا، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا

دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ^٦: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ^٧ عَلَيْهَا النَّارُ^٨، وَلَا تَضْلُعُ عِنْدَ النَّزَالِ^٩؟^{١٠} ٥٤١/٦

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ^{١١}: «تَطَاطَأَتْ^{١٢} عَنْ سَمَوِّ^{١٣} الْخَيْلِ، وَتَجَاوَزَتْ قُمُوًّا^{١٤} الْعَيْرِ^{١٥}،

وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»^{١٦}.

فَأَفْجَمَ عَبْدَ الصَّمَدِ، فَمَا أَحَارَ^{١٧} جَوَابًا^{١٨}.

١. الزخرف (٤٣): ١٣. وفي «ن، بح، يف، جت» والتهذيب والمحاسن والثواب: «+إلا».

٢. في «بح»: «دأبته ونفسه».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، ح ٣٠٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ١٠٣،

عن اليعقوبي، عن الدهقان، عن درست، عن أبي إبراهيم، عن أبي الحسن^{١١}. ثواب الأعمال، ص ٢٢٧، ح ١،

بسنده عن محمد بن عيسى اليعقوبي، عن الدهقان. فقه الرضا^{١٢}، ص ٣٩٧، من قوله: «من قال إذا ركب الدابَّة».

الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٤، ح ٢٠٦١٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٨، ح ١٥٠٨١؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٠٤، ح ٣١؛

إلى قوله: «فلا يزال يتمنى حتى ينزل». ٤. في الوسائل: - «ومعه جماعة».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن جعفر».

٦. في «م، يف» والبحار، ج ٦٤: - «له».

٧. في «م، بح، يف، بن، جد» والوافي والوسائل: «لا يدرك».

٨. «النَّارُ»: طلب الدم. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٣ (نار).

٩. «اليزال» - بالكسر -: أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما فيتضاربا وقد تنازلا. القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١٤٠٢ (نزل). ١٠. تطاطأت: انخفضت. النهاية، ج ٣، ص ١١٠ (طأطأ).

١١. السمو: العلو. النهاية، ج ٢، ص ٤٠٥ (سمو).

١٢. قمأ، كجمع وكرم، قمأة وقمأة، وقمأة بالضم والكسر. ذل وصغر. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٦ (قمأ).

١٣. «العير»: الحمار الوحشي، والأهلي أيضاً. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٢ (عير).

١٤. في حاشية «جت»: «أوساطها». ١٥. في «م، ن، بح، يف، جت، جد»: «أجاب».

١٦. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣٤، مرسلأ عن ابن عمارة وغيره من الرواة، إلى قوله: «خير الأمور أوسطها» مع

١٩ / ١٣٠١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ^٢، قَالَ:
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزْتَدِفُ^٣ ثَلَاثَةٌ عَلَى ذَابِتِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ^٤».

٣- بَابُ آيَاتِ الدَّوَابِّ^٦

١٣٠١٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٧:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ»^٨.

- اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٤، ح ٢٠٥٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٣، ح ١٥٢٩١، إلى قوله: «خير الأمور أوسطها»؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٥٤، ح ٢٦؛ وج ٦٤، ص ١٩٦، ح ٤١.
١. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل. وفي «بن» والمطبوع والوافي: «أصحابه».
٢. في المحاسن: - «يعقوب بن سالم رفعة». ٣. في «بف»: «لا تردف».
٤. في المحاسن والخصال: + «وهو المقدم». وفي «بح»: + «تم كتاب الدواجن، ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين». وفي «جت»: + «تم كتاب الزبي والتجمل، والحمد لله رب العالمين، ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى».
٥. المحاسن، ص ٦٢٧، كتاب المرافق، ح ٩٥. وفي الخصال، ص ٩٨، باب الثلاثة، ح ٤٨، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أسباط. علل الشرائع، ص ٥٨٢، ضمن ح ٢٣، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٥، ح ٢٠٦٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٥، ح ١٥٣٦٠.
٦. في «ن، بف»: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب آيات الدواب». وفي «بح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، باب آيات الدواب». وفي «جت»: «كتاب آيات الدواب، باب آيات الدواب». وفي حاشية «ن»: «كتاب الزبي والتجمل والمروة، باب آيات الدواب».
٧. في «بح»: «أصحابنا».
٨. الخصال، ص ٥٨٨، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن الباقر ﷺ، وفيه هكذا: «ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر». الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٥، مرسلًا

٢ / ١٣٠١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ ؟

فَقَالَ : « اَزْكَبُوهَا ، وَلَا تَلْبَسُوهَا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِه »^١ .

٣ / ١٣٠١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَجِ وَاللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ :

أَيُزَكَّبُ بِهِ^٢ ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَمُوهًا^٣ لَا يَقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَلَا يُزَكَّبُ بِهِ^٤ » .

٤ / ١٣٠١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

^١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه هكذا : « ونهى صلى الله عليه وسلم أن يركب السرج بفرج » . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٠٦٣٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٩٦ ، ح ١٥٣٦١ .

١ . المحاسن ، ص ٦٢٩ ، كتاب المرافق ، ح ١٠٦ ، عن عثمان ، عن سماعة . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١١ ، بسند عن عثمان بن عيسى . وفيه ، ج ٩ ، ص ٧٩ ، ح ٣٣٨ ، بسند عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زيادة . وفي مسائل علي بن جعفر ، ص ١٨٩ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٣٢ ؛ والمحاسن ، ص ٦٢٩ ، كتاب المرافق ، ح ١٠٥ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالا تكرهه ، ح ٥٣٦١ ومصادره . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٤١ ، ح ٢٠٦٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ ، ح ٥٣٦٨ .

٢ . في «بج» : - «به» .

٣ . مَوْه الشيء : طلاه بفضة أو ذهب ، وتحته نحاس أو حديد . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٤٦ (موه) .

٤ . في «بف» والوافي ومسائل علي بن جعفر : «لا تقدر» .

٥ . هكذا في «م» ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد ، والوسائل وقرب الإسناد والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع : «فلا تركب به» . وقال العلامة الحلبي : «الممّوه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلا فإشكال» . التذكرة ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

٦ . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٥٣ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١٣ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفي قرب الإسناد ، ص ٢٩٣ ، ح ١١٥٦ ؛ والمحاسن ، ص ٥٨٣ ، كتاب المرافق ، ذيل ح ٦٩ ، بسندهما عن علي بن جعفر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٠٦٣١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٩٧ ، ح ١٥٣٦٣ .

وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ^٢، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: إِنَّا كُنَّا نَزْكَبُ مِثْرَةَ^٣

حَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِنْ لَيْسَ^٤.

١٣٠١٧ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَزْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ^٦ حَمْرَاءَ^٧.

٦ / ١٣٠١٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^٨:

١. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد

بن إسماعيل». ٢. في «م»، بن، جده والوسائل: - «بن سدير».

٣. الميثرة - بالكسر -: مفعلة من الوثارة. يقال: وثر وثرارة فهو وثير، أي وطن لثين. وأصلها: مؤثرة، فقلبت الواو ياءً؛ لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج. النهاية، ج ٥، ص ١٥٠ - ١٥١ (وثر).

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. المحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٧، بسند آخر. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي نكره الصلاة فيه وما لا نكره، ح ٥٣٧٨؛ وكتاب الزي والتجمل، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٢٥٠٦؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٩، ح ٢٠٦٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٥٦٧٥؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦٢، ح ١٤٣.

٥. في «م»، جده والوسائل: «المدني». وفي حاشية «م» والبحار والتهذيب: «المدائني». وفي المحاسن: «إبراهيم بن يحيى المدني».

وإبراهيم هذا، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني المترجم في كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤، الرقم ١٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٧، الرقم ١؛ رجال البرقي، ص ٢٧؛ رجال الطوسي، ص ١٥٦، الرقم ١٧٢٠.

٦. القطيفة: دثار مخمل، جمعها: قطائف وقطف. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٢٦ (قطف).

٧. المحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٨، عن أبيه، عن محمد بن علي. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، ح ٣١٠، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٠، ح ٢٠٦٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٥٦٧٤؛

البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٦. ٨. في «م»، بن، جده والوسائل: - «بن عبد الملك».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ بَرَّةٌ نَاقَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فِصَّةٍ».^٢

٤- بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

١٣٠١٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ^٣ لَيَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِعِائَةِ

دِينَارٍ يَكْرُمُ بِهَا نَفْسَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ».^٤

١٣٠٢٠ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ

الْحَجَّالِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ^٥ لِلضَّعِيفِ^٦، مَا غَالَوْا

بِئِهْمَةٍ».^٧

١. البرة: حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخريين. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٨٠ (برا).

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤١، ح ٢٠٦٣٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٨، ح ١٥٣٦٤؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٤، ح ٥٨.

٣. في «ف» بن، - «كان».

٤. هكذا في «م» بح، بن، جت، جد. وفي «ن»: «صلوات الله عليه وعلى آبائه وعلى أبنائه». وفي سائر النسخ والمطبوع: - «صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه».

٥. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٦، بسنده عن ابن سنان ومحمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٣، ح ٢٠٦٣٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠١، ح ١٥٣٧١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٦، ذيل ح ٣٣.

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: حملان الله، مصدر حمل يحمل، أي الله يحمل للضعيف؛ كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل».

٧. في الوسائل والمحاسن: «على الضعيف».

٨. «غالوا ببهيمة» أي اشتروها بثمان غال. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٨ (غلا).

وفي الوافي: «كأن المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله لمن ضعف عن مؤونة دابته مؤنتها، ما عدوا ثمنها غالباً».

٩. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ضمن ح ١٤٤، عن الحججال. وفي المحاسن، ص ٦٣٧ و ٦٣٨، كتاب

١٣/٢١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةَ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَامْتَهُنْهُمَا^٣ لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلُّوهُمَا، وَادْكُرُوا^٤ اسْمَ اللَّهِ^٥، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٦،^٧»

١٣/٢٢ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ، مَا غَالَى^٨ أَحَدٌ

بِتَعْيِيرٍ^٩».

المعروف، ح ١٤٠ وذيول ح ١٤٣، بسندهما عن صفوان الجمال. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٣، ح ٢٠٦٣٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٩، ح ١٥٣٦٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٩، ح ٣٩.

١. في «يح» - «إن».

٢. ذرورة الشيء - بالضم والكسر - : أعلاه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٦ (ذرا).

٣. فامتتهنها: استعملوها للمهنة. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٢٣ (مهن).

٤. في «ن، يح»: «فاذكروا».

٥. في «بن» والمحاسن: «+ عليها».

٦. في المحاسن، ح ١٣٧: «كما أمركم الله بدل «فإنما يحمل الله». وفي روضة المتقين، ج ٤، ص ٢٥٠: «فإنما يحمل الله، أي يحمل البعير بالقوة التي اعطاها الله».

٧. المحاسن، ص ٦٣٦، كتاب المرافق، ح ١٣٦، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ٦٣٦، ح ١٣٧، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه أيضاً، ص ٦٣٦، ح ١٣٢؛ والجعفریات، ص ٧٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٤، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتام الرواية فيه: «إن على ذرورة كل بعير شيطاناً فأشبعه وامتنهه». الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٤، ح ٢٠٦٤٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٣، ح ١٥٣٦٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٩، ح ٤٠.

٨. هكذا في «م، ن، ب، ي، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن. وفي «يح، جت»: «ما غلا». وفي الوافي: «ما غالا». وفي المطبوع: «ما غال».

٩. في «ن»: «بعبيراً».

١٠. المحاسن، ص ٦٣٧، كتاب المرافق، ح ١٣٩، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٤، ح ٢٠٦٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٩، ح ١٥٣٦٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٤٠، ح ٤١.

١٣٠٢٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَهْشِي عَرْضَ نَاقَتِي^١، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟». فَقُلْتُ: ضَعُفَتْ نَاقَتِي^٢، فَأَرَدْتُ^٣ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا. فَقَالَ: «رَجِمَكَ اللَّهُ، ازْكَبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْجِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ»^٤.

١٣٠٢٤ / ٦ . عَنْهُ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَطَّى الْقِطَارُ^٧، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لِإِنَّهُ^٨ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ التَّبَعِيرِ إِلَى التَّبَعِيرِ شَيْطَانٌ»^٩.

١٣٠٢٥ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ^{١٠} بْنِ

١ . في (م، ن، بح، جد، بن، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «عن ناقتي». وفي المحاسن: «على ناقتي» كلاهما بدل «عرض ناقتي». و «عرض ناقتي» أي إلى جانبها وبحذاتها. النهاية، ج ٣، ص ٢١١ (عرض).

٢ . في المحاسن: - «فقال: مالك لا تتركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي».

٣ . في المحاسن: «وأردت». ٤ . في حاشية «جت» والمحاسن: «على».

٥ . المحاسن، ص ٦٣٧، كتاب المرافق، ح ١٤١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٢، ح ٢٠٦٤٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٣، ح ١٥٣٧٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٨، ذيل ح ١٢.

٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٧ . القطار: والقطار: أن تشد الإبل على نسق، واحداً خلف واحد. النهاية، ج ٤، ص ٨٠ (قطر). والمراد من تخطئها: المرور من بينها.

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «إنه».

٩ . المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٨، عن أبيه، مرسلًا عمن ذكره، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام. الجعفریات، ص ٧٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٤٨٧، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٤، ح ٢٠٦٤٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٥، ح ١٥٣٨٣.

١٠ . هكذا في (م، بح، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي «ن» والمطبوع: «حسين» بدل «الحسين». ثم إن الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٦٣٩، ح ١٤٥، عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن عمر بن

عَمَرَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ، فَأَعْجَبَنِي^١ إِعْجَابًا شَدِيدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي
الْحَسَنِ الْأَوَّلِ^٢، فَذَكَرْتُهَا^٣ لَهُ^٤.

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَإِلَالٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ؟»^٥.

قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَمْتُهَا، وَبَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ:
فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ^٦، فَقَالَ: «فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٧.

٢٦/١٣/٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ

الْحَجَّالِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨: «يَا صَفْوَانَ، اشْتَرِ لِي جَمَلًا، وَخَذْهُ أَشْوَةً^٩؛ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ

يزيد، قال: اشتريت إبلًا... فدخلت على أبي عبد الله^{١٠}. والظاهر وقوع خلل في سند المحاسن؛ فإن الحسين
هذا، هو الحسين بن عمر بن محمد بن يزيد بن يعقوب السابري، وقد عدّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي والده
من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن^{١١}. والحسين عدّه البرقي من رواية أبي الحسن موسى بن جعفر^{١٢}
والشيخ الطوسي عدّه من رواية أبي الحسن الرضا^{١٣}. راجع: رجال البرقي، ص ٣٦، ص ٤٧، ص ٥٢؛ رجال
النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥١؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٢، الرقم ٣٥٤١؛ ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٤٨؛ و ص ٣٥٥،
الرقم ٥٢٦١.

١. في «م، ن، يع، جت، جد»: «فأعجبني».

٢. في المحاسن: «على أبي عبد الله^{١٤} فذكرته» بدل «على أبي الحسن الأول^{١٥} فذكرته».

٣. في الوسائل والمحاسن: - «له».

٤. في «ن، يع، جت»: «وأخبرته».

٥. النور (٢٤): ٦٣.

٦. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٥، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي

عبد الله^{١٦}. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٥، ح ٢٠٦٤٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠١، ح ١٥٣٧٢؛ البحار، ج ٦٤،

ص ١٣٥، ذيل ح ٣١.

٧. الأشوه: القبيح منظرًا. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٣٩ (شوه).

٨. في المحاسن: «و ليكن أسود فإنها» بدل «و خذه أشوه فإنه».

أَعْمَارًا. فَاسْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُهُ بِهِ^١.

١٣٠٢٧ / ٩. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ^٢: «اشْتَرِ السُّودَ الْقَبَاحَ»؛ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ^٣

أَعْمَارًا^٤.

١٣٠٢٨ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى أَرْضِ بَطِينَةَ^٥ وَمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ^٦، فَأَقَمْنَا بِطِينَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى جَمَلٍ صَغْبٍ، فَقَالَ لَهُ^٧

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ؟

فَقَالَ^٨: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا^٩،

فَأَمْتَهُوَهَا، وَذَلَّلُوهَا، وَادْكُرُوا اسْمَ^{١٠} اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

١. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٣،

ح ١٥٢٩٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٥، ذيل ح ٣٠.

٢. في «ن، ب، ح» - «قال».

٣. في «م، ن، جده» والوسائل: «+ ولي».

٤. «القباح»: جمع قبيح. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٣ (تبع).

٥. في «بف»: «فإنه».

٦. في المحاسن: «- شيء».

٧. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ذيل ح ١٤٤، وفيه هكذا: «وفي حديث آخر: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

اشتر السود...». الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٥، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦،

ح ٢٠٦٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٣، ح ١٥٢٩٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٥، ح ٣٠.

٨. هكذا في معظم النسخ التي قولت وحاشية «جت». وفي «جت» والمطبوع: «طيبة». وطيبة: المدينة النبوية،

وطيبة، بالكسر: قرية عند زروود أو موضع قرب مكة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩٥ (طيب).

٩. في «ب، ح»: «وأصحابنا».

١٠. في «بف»: «- له».

١١. في «م» وحاشية «ن»: «+ له».

١٢. في «ب، ح، جت»: «شيطان».

١٣. في «بف»: «- اسم».

ثُمَّ دَخَلَ^١ مَكَّةَ، وَدَخَلْنَا^٢ مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^٣.

١١ / ١٣٠٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ^٤:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّا كُنَّا^٦ وَالْأَيْلَ الْخُمْرَ؟ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإَيْلِ ٥٤٤/٦
أَعْمَارًا^٧».

١. في «بج»: «دخلنا». ٢. في «بج»: «ودخل».

٣. في المرأة: «إنما دخل» بغير إجماع لعدم مضي شهر من الإجماع الأول.

٤. المحاسن، ص ٦٣٧، كتاب المرافق، ح ١٢٨، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٥، ح ٢٠٦٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٤، ح ١٥٣٧٨، من قوله: «وركب أبو جعفر» إلى قوله: «فإنما يحمل الله»؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٨، ذيل ح ١١.

٥. في «بن» والوسائل: «عن أحمد بن محمد». ٦. في الوافي: «عن ابن أبي يعفور».

٧. في «بج»، «بن» والوسائل: «عن أبي جعفر».

وابن أبي يعفور هذا هو عبد الله، وهو وإن عدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله لكنه مات في حياة أبي عبد الله، وعمدة رواته هم: أبان بن عثمان وعبد الله بن مسكان والعلاء بن رزين، وهؤلاء يروون عن أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٦؛ رجال البرقي، ص ٢٢؛ ورجال الطوسي، ص ٢٣٠، الرقم ٣١٠٦؛ و ص ٢٦٤، الرقم ٣٧٧٦؛ رجال الكشي، ص ٢٤٧، الرقم ٤٥٨؛ و ص ٢٥٠، الرقم ٤٦٤ وروى الحسين بن أبي العلاء عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال لي أبو جعفر الباقر في الفيبة للنعمان، ص ٣٠٣، ح ١٢. وروى أبان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله في التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٢.

أضف إلى ذلك ما ورد في رجال الكشي، ص ٩، الرقم ٢٠، نقلاً من أبي الحسن موسى بن جعفر، حيث قال: «ثم يتادي: أين حوارى محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن أبي يعفور، إلى أن قال: فهؤلاء أول السابقين وأول المقربين وأول المتحورين من التابعين».

وهذه الأمور تؤكد احتمال رواية ابن أبي يعفور عن أبي جعفر. وخبرنا هذا وإن رواه الشيخ الصدوق مرسلًا عن الصادق في الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٣، لكنه مرسل ولا يوجب الاطمئنان بصحته وعدم صحة ماورد في أكثر النسخ. ٨. في «م»: «وإنناكم».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٣، مرسلًا عن الصادق. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٤٩؛ الوسائل، ج ٦٤، ص ١٢٨، ح ٢٨.

١٣٠٣٠ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا،

اخْتَارَ^١ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ^٢، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ^٣».

٥- بَابُ الْغَنَمِ

١٣٠٣١ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

جَعْفَرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا بَنِيَّ، اتَّخِذِ الْغَنَمَ، وَلَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ».

١٣٠٣٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَبَانَ^٥:

١. في الوسائل، ح ١٥٢٩٦: «واختار».

٢. في الغيبة: «الأنعام إنانها» بدل «الإبل الناقة».

٣. في الوسائل، ح ١٥٢٩٦: «الضائنية» بدل «الناقة ومن الغنم الضائنة». وفي الغيبة: «الضأن» بدل «الضائنة». والضائن: خلاف الماعز من الغنم. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٩١ (ضأن).

٤. الغيبة للنعمان، ص ٦٧، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبان عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١٥٢٩٦؛ وص ٥٠٢، ح ١٥٢٧٥.

٥. في «بح» - «لي».

٦. في «بح»: «ولا يتخذ». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٧. المحاسن، ص ٦٤٠ و ٦٤٢، كتاب العرافق، ح ١٥٠ و ١٦٤، عن الحسن بن علي الوشاء الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٩، ح ٢٠٦٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١٥٢٨٩.

٨. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وعمر بن أبان».

وابن أبان هذا، هو عمر بن أبان الكلبي المترجم في مصادر الرجال والمذكور في الأسناد. وقد روى عنه علي بن الحكم في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٥، الرقم ٧٥٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٢٦، الرقم ٥٠٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦١٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نِعْمَ الْمَالُ الشَّاءُ»^١.

١٣٠٣٣ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُيَيْنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَطَّفُوا مَرَابِضَهَا، وَامْسَحُوا

رُغَامَهَا»^٢.

١٣٠٣٤ / ٤. وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلٌ بَيْتَ شَاءٍ، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا، وَزَادَ فِي

أَرْزَاقِهِمْ، وَازْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً^٥؛ فَإِنْ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَازْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ^٦؛ فَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةَ، أَتَاهُمُ اللَّهُ

١. المحاسن، ص ٦٤٠، كتاب المرافق، ح ١٤٩، عن علي بن الحكم الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٩، ح ٢٠٦٥٢؛

الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١٥٣٩٠.

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٦٤: «الرغام - بالضم -: التراب، ولعل المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها.

وروى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفري، رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امسحوا رغام الغنم، وصلوا في

مراحها، فإنها دابة من دواب الجنة». قال: الرغام: ما أخرج من أنوفها.

أقول: ما فتره هو المناسب للعين المهملة. لكن أكثر النسخ هنا وفي المحاسن بالمعجمة، وهذا التفسير

والاختلاف موجودان في روايات العامة أيضاً.

قال ابن الأثير في الرأه مع العين المهملة: «فيه: صلوا في مراح الغنم وامسحوا رعاتها، الرغام: ما يسيل من

أنوفها». وقال في باب الرأه مع الغين المعجمة: «في حديث أبي هريرة: صل في مراح الغنم وامسح الرغام

عنها، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنه ما يسيل من الأنف. والمشهور فيه والمروى بالعين

المهملة. ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها، وإصلاحاً لسانها». راجع: المحاسن، ص ٦٤٢،

ح ١٦٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٣٥ (رغم)؛ وص ٢٣٩ (رغم).

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٠، ح ٢٠٦٥٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١٥٣٩١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٥٠، ح ٤.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الفقر عنهم».

٥. في «بيح»: «مرحلتين».

٦. في «م، بيح، بن، جت» والمحاسن، ص ٦٤١: «اتخذوا».

٧. في «بن» والوافي والمحاسن، ص ٦٤١: «عنهم الفقر».

٩. في «م، ن، بن، جد»: «وإن».

٨. في «بيح»: «موطين».

بِأَرْزَاقِهِمْ^١، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ^٢ رَأْسًا^٣.

١٣٠٣٥ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟

قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ»^٥.

١٣٠٣٦ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ

أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ، وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ^٧ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا، وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ ٥٤٥/٦

١. في المحاسن، ص ٦٤١؛ + «وزاد في أرزاقهم».

٢. في «م»، يع، بف، بن، جت، جده، والوسائل والمحاسن، ص ٦٤١: «عنهم الفقر».

٣. المحاسن، ص ٦٤١، كتاب المرافق، ح ١٥٩، بسنده عن عيسى بن هاشم. وفيه، ص ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ١٦٢، بسنده عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٩، ح ٢٠٦٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٩، ح ١٥٣٩٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٢، ذيل ح ٢٠.

٤. في «م»، جده؛ «أبا عبد الله». وروى محمد بن عجلان عن أبي عبد الله^٦ في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٣٥-٤٣٦.

٥. في «م»، يع، بف، بن، جت، جده، والوسائل والمحاسن، ح ١٦٨: «في».

٦. في «بف»: «كيف» بدون الواو.

٧. المحاسن، ص ٦٤٣، كتاب المرافق، ح ١٦٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان. وفيه، ص ٦٤٣، ح ١٦٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين^٨. الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين وموافق، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^٨. تحف العقول، ص ١٠٧، عن أمير المؤمنين^٨، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٠، ح ٢٠٦٥٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٩، ح ١٥٣٩٤؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٣، ذيل ح ٢٥.

٨. في «ن»، جده: «كانت».

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَكَيْفَ^٢ يَقْدَسُونَ؟

قَالَ^٣: «يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ^٤، فَيَقُولُ لَهُمْ: قُدْسْتُمْ وَبُورِكْ عَلَيْكُمْ، وَطَبِئْتُمْ وَطَابَ إِذَا مَكَّمُ^٥».

قَالَ^٦: قُلْتُ لَهُ^٧: وَمَا^٨ مَعْنَى قُدْسْتُمْ؟ قَالَ: «طَهَّرْتُمْ»^٩.

٧/١٣٠٣٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^{١٠}، عَنْ

أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١١}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّتِي: مَا يَمْنَعُكَ^{١٢} أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْبَرَكَةُ^{١٣}؟ قَالَ^{١٤}: شَاةٌ^{١٥} تُخْلَبُ؛

١. في «م»، بن، جد، والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال: - «في». وفي الفقيه: - «وبورك عليهم في».

٢. في الوسائل والفقيه: «كيف» بدون الواو. ٣. في «م»، جد، «فقال».

٤. في «م»، بح، بن، جد، وثواب الأعمال: - «في».

٥. في المحاسن: «كل صباح ملك أو مساء» بدل «ملك في كل صباح». وفي الفقيه: - «يقف عليهم ملك في كل

صباح». وفي ثواب الأعمال: + «ومساء». ٦. في «بف»: «ويقول». وفي الفقيه: «يقال».

٧. في الفقيه: - «قدستم و».

٨. الإدام: ما يؤتدم به مانعاً كان أو جامداً، وجمعه: أدم. المصباح المنير، ص ٩ (أدم).

٩. في «بن» والوسائل وثواب الأعمال: - «قال». ١٠. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل والفقيه: - «له».

١١. في «ن» والفقيه: «فما».

١٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٤٢٢٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٦٤٠، كتاب المرافق، ح ١٥٢،

عن ابن محبوب؛ ثواب الأعمال، ص ٢٠٣، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٠،

ح ٢٠٦٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١٥٣٩٥.

١٣. في المحاسن: + «وعثمان». ١٤. في المحاسن: + «من».

١٥. في «م»، بن، والوسائل والمحاسن: «ما البركة» بدون الواو.

١٦. في المحاسن: «فقال».

١٧. الشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن والمضر والظباء والبقرة والنعام وحرر

فَأَنَّهُ^١ مَن كَانَ^٢ فِي دَارِهِ^٣ شَاةٌ تُخَلَبُ، أَوْ نَعْجَةٌ^٤، أَوْ بَقْرَةٌ تُخَلَبُ^٥، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ^٦.

٨ / ١٣٠٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا^٧: مَا لِي لَا

أُرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ؟

قَالَتْ: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي.

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَالنَّارَ، وَالشَّاةَ^٨.

٩ / ١٣٠٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ

الْجَعْفَرِيِّ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرَوْحُ^٩ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا

لَمْ تَزَلِ^{١١} الْمَلَائِكَةُ تَخْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا^{١٢}».

«الروحش. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٣٩ (شاه). وفي المرأة: «ولعل المراد بالشاة هنا المضر».

١. في «م، ن، جد» والوسائل، ج ٢٤: «فإن». ٢. في المحاسن: «كانت».

٣. في الوسائل، ج ١١: «منزله».

٤. النعجة: الأنتى من الضأن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٩ (نعج).

٥. في المحاسن: - «تحلب».

٦. المحاسن، ص ٦٤١، كتاب المرافق، ح ١٥٥، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعثمان، عن أبي جميلة،

وبسند آخر أيضاً عن جابر الوافقي، ج ٢٠، ص ٨٥١، ح ٢٠٦٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١١، ح ١٥٣٩٦؛ وج

٢٤، ص ٤٣٠، ح ٣٠٩٨١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٠، ذيل ح ١٧.

٧. في «بن» والوسائل: - «ولها».

٨. المحاسن، ص ٦٤٣، كتاب المرافق، ح ١٦٩، عن حماد بن عيسى، عن حريز. وفيه، ص ٦٤١، كتاب

المرافق، ح ١٥٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافقي، ج ٢٠، ص ٨٥١، ح ٢٠٦٥٩؛

الوسائل، ج ١١، ص ٥١١، ح ١٥٣٩٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٢٦، ح ٨؛ وج ٦٤، ص ١٣٤، ذيل ح ٢٦.

٩. في المحاسن: + «الحسين». ١٠. في المحاسن: «يروح».

١١. في المحاسن: «تنزل» بدل «لم تنزل».

١٢. المحاسن، ص ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ١٦٦. الوافقي، ج ٢٠، ص ٨٥٢، ح ٢٠٦٦٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٩،

ح ١٥٣٩٣.

٦- بَابُ سِمَةِ الْمَوَاشِي

١٣٠٤٠ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْسُّ الْفَنَمِ فِي وَجُوهِهَا؟

قَالَ^٢: «سِمَهَا فِي آذَانِهَا»^٣.

١٣٠٤١ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ»^٥.

٧- بَابُ الْحَمَامِ

٥٤٦/٦

١٣٠٤٢ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام^٦.

١٣٠٤٣ / ٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام^٧ الْوُشَاءِ، عَنْ

١. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: أنه كان يسم إبل الصدقة، أي يعلم عليها بالكي». النهاية، ج ٥، ص ١٨٦ (وسم).

٢. في «جد، بن»: «فقال».

٣. المحاسن، ص ٦٤٤، كتاب المرافق، ح ١٧٠، بسنده عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٢، ح ٢٠٦٦١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١٥٣٣١؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٢٨، ح ٢٦.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٥. المحاسن، ص ٦٤٤، كتاب المرافق، ح ١٧١، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٢، ح ٢٠٦٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١٥٣٣٠؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٢٧، ذيل ح ٢١.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٣، ح ٢٠٦٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٤، ح ١٥٤٠٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ١٤.

٧. هكذا في «م، ن، ب، ج، د»، بن، جت، جد، والبحار. وفي المطبوع والوسائل: «الحسن بن علي».

حَمَادُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ^١
لِإِسْمَاعِيلَ عليه السلام».^٢

١٣٠٤٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَضْلَ حَمَامِ الْحَزَمِ^٣ بَقِيَّتُهُ حَمَامٌ كَانَ^٤ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام اتَّخَذَهَا، كَانَ يَأْتِسُ بِهَا».^٥

فَقَالَ^٦ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ^٧ طَيْرًا مَقْضُوصًا يَأْتِسُ^٨ بِهِ مَخَافَةَ
الْهُوَامِ».^٩

١٣٠٤٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ،
عَنْ أَبِي حَدِيدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «هَذِهِ الْحَمَامُ - حَمَامُ^{١١} الْحَزَمِ - هِيَ^{١٢} مِنْ^{١٣} نَسْلِ

١. هكذا في (م، ن، ب، ج، د)، والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «كان».
٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٣، ح ٢٠٦٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥٤١٣؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ١٥.
٣. في «بف»: «الحرمة».
٤. في (م، ب، ج، د)، والوافي والوسائل والبحار: «كانت».
٥. في البحار: «اتَّخَذَهَا كَمَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا».
٦. في (م، ن، ب، ج، د)، وحاشية «ج»: والوسائل: «وقال».
٧. هكذا في (م، ن، ب، ج، د)، والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أَنْ تَتَّخِذَ». وفي «ج»: «بالتاء والياء معاً».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «تَأْتِسُ».
٩. الهامة: كلُّ ذات سمٍّ يقتل. والجمع: الهوامُ. فأما ما يسمُّ ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوامُ على ما يدبُّ من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٥ (همم).
١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ح ٢٠٦٦٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٤، ح ١٥٤٠٩ و ١٥٤١٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ١٦.
١١. في «ب» وحاشية «ج»: «حمامة».
١٢. في الوسائل: «هي».
١٣. في «ج»: «من».

حَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّتِي كَانَتْ لَهُ ^٢.

٥ / ١٣٠٤٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَائِ ، عَنِ ابْنِ

عَائِذٍ ^٣ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يَصِبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ

أَفَةٌ مِنَ الْجَنِّ ، إِنَّ سَفَهَاءَ الْجَنِّ يَغْتَبُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَيَغْتَبُونَ بِالْحَمَامِ ، وَ يَدْعُونَ
الْإِنْسَانَ» ^٥.

٦ / ١٣٠٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ^٦ الدُهَقَانِ ، عَنْ

دُرُسْتٍ ^٧ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْوُحْشَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ

يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ ^٩ زَوْجَ حَمَامٍ» ^{١٠}.

١ . هذا الخبر بتمامه لم يرد في «بف» .

٢ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٤ ، ح ٢٠٦٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥١٦ ، ح ١٥٤١٦ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ١٧ ، ح ١٧ .

٣ . هكذا في «ن» ، «بح» ، «بف» ، «بن» ، «جت» و«حاشية «م» والبحار . وفي «م» ، «جد» والمطبوع والوسائل : «أحمد بن عائذ» .

٤ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «ويتركون» .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٤ ، ح ٢٠٦٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥١٦ ، ح ١٥٤١٥ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٩٣ ، ح ٤٦ ؛ وج ٦٥ ، ص ١٨ ، ح ١٨ .

٦ . في «جت» والوسائل : «عبد الله» ، وهو سهو . والدهقان هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، روى محمد بن عيسى كتابه وتكررت روايته عنه في الأستناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣١ ، الرقم ٦١٤ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٠٧ ، الرقم ٤٦٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٧ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

٧ . في «جت» : «عن درست بن أبي منصور» .

٨ . في «م» ، «ن» ، «بح» ، «جت» والوافي والبحار والفقيه : «إلى النبي» .

٩ . في «بن» والوسائل : - «في بيته» .

١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، ح ٤٢٢٨ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٤ ،

١٣٠٤٨ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَوْرَانِيِّ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ، ٥٤٧/٦

لِحَقِّهَا^٢ دَعْوَةُ نُوحٍ ﷺ، وَهِيَ أَنْتَ شَيْءٌ فِي النَّبِيِّاتِ^٣.

١٣٠٤٩ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ الَّتِي كَانُوا يُمَسِكُونَ فِي

بُيُوتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبَّ^٤ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ أَفَّةً مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ

سَفَهَاءَ الْجِنِّ يَغْتَبُونَ فِي الْبَيْتِ^٥، فَيَغْتَبُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ».

قَالَ: فَرَأَيْتَ^٦ فِي بَيْتِ^٧ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حَمَامًا^٨ لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ^٩.

١٣٠٥٠ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَعْبَى، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

٥٥ ح ٢٠٦٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٦، ح ١٥٤١٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ١٩.

١. لم يعهد رواية علي بن أبي حمزة والد الحسن عن صندل في موضع. والمتكرر في الأسناد رواية الجاموراني

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل. والظاهر زيادة «عن أبيه» في سندنا هذا. لاحظ: الكافي، ح ٣١٢١

و ١٠٢١٣؛ كامل الزيارات، ص ٩٨، ح ٢؛ المحاسن، ص ٦٠٢، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤١٧؛ وقد

غُتِرَ عَنِ الْجَمَوْرَانِيِّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ. ٢. فِي «ن»: «لِحَقِّهَا».

٣. الْوَافِي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ح ٢٠٦٧٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤١٨؛ الْبَحَارُ، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٠.

٤. فِي «م»، ن، يَف، بِن، جَت، جَد، وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ: «لَمْ يَصَب».

٥. فِي «بِج» وَالْوَسَائِلُ: «بِالْبَيْت».

٦. فِي «م»، ن، بِن، جَت، جَد، وَالْوَسَائِلُ: «وَرَأَيْت». وَفِي حَاشِيَةِ «جَت»: «رَأَيْت».

٧. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «بِوَيْت».

٨. فِي «جَد» وَحَاشِيَةِ «م»، بِن: «حَمَامَةٌ».

٩. الْوَافِي، ج ٢٠، ص ٨٥٥، ح ٢٠٦٧١؛ الْوَسَائِلُ، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥٤١٤؛ الْبَحَارُ، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢١.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام - وَنَظَرَ^٢ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ -: «مَا مِنْ انْتِفَاضٍ^٣ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ غَزْمَةٍ^٤ أَهْلِ الْأَرْضِ»^٥.

عنه^٦، عَنِ الْجَامُورِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ صَنْدَلٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ،

قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَتَنَظَرْتُ^٧ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيَةٍ^٨ يَفْرَقِرُ طَوِيلًا^٩. فَتَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، تَذَرِي^{١٠} مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟». قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ.

قَالَ: «يَدْعُو عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ»^{١١}.

عنه^{١٢}، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ^{١٣}، قَالَ:

١. هكذا في (م)، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: - «الأول». وفي حاشية «ن»: «أبو عبد الله بدل «أبو الحسن الأول»». ٢. في البحار: «ونظرت».
٣. في الوافي: «أريد بانتفاضة حركة رأسه أو حركة جناحيه وهو من نفخ الشجرة والثوب لينتفض».
٤. الغزمة - بالضم - أسرة الرجل وقبيلته؛ وبالتحريك: المصححو المودة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٩٨ (عزم).
٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٥، ح ٢٠٦٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤٢٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٢.
٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.
٧. في «بف»: «فبصرت».
٨. قال الدميري: «الراعي طائر مولد بين الورشان والحمام، وهو شكل عجيب، قاله القزويني». ورابع: أرض منها الحمام الراعية. حياة الحيوان، ج ١، ص ٢٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٩ (رعب).
٩. في البحار: - «طويلًا».
١٠. في البحار وكامل الزيارات: «أندري».
١١. كامل الزيارات، ص ٩٨، الباب ٣٠، ح ٢، بطريقتين عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل [صفوان]، عن داود بن فرقد. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٥، ح ٢٠٦٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٨، ح ١٥٤٢٥؛ البحار، ج ٤٤، ص ٣٠٥، ح ١٨.
١٢. مرجع الضمير هو أحمد بن محمد.
١٣. هكذا في (م)، ن، بح، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «يحيى الأزرق».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ حَفِيفًا^١ أَجْنَحَةَ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ»^٢.

١٢ / ١٣٠٥٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَدْفَعُ^٤ بِالْحَمَامِ عَنْ هَدَّةِ الدَّارِ»^٥.

١٣ / ١٣٠٥٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوَالِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَةَ ٥٤٨/٦

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَلَعَنَ اللَّهُ^٦ قَاتِلَةَ^٧»^{١١}.

هو ويحيى هذا، هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤٤، الرقم ١٢٠٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٥٠٤، الرقم ٧٩٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢١، الرقم ٤٧٨٨.

١. في البحار: «خفيف». والحفيف، بالمهملة والفاءين: صوت جناح الطائر. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٨ (حفف).

وفي الوافي: «في الفقيه بالمعجمة والفاء ثم القاف، يقال: أخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه. لكن الموجود في الفقيه المطبوع: «حفيف»، فلعل الفيض اعتمد على نسخة أخرى.

٢. هكذا في «م»، ن، بن، جده، والوافي والوسائل والبحار والفقيه وفي بعض النسخ والمطبوع: «لتطرده». وفي «جت» بالناء والياء معاً. وفي «بف»: «لتطير».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤٢٢٩، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٦، ح ٢٠٦٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤٢١؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٣.

٤. في الوسائل: «ليدفع».

٥. في «م»، ن، بن، جده، والوافي والوسائل: «عن».

٦. في «بج»، «بف»: «هذه». وفي حاشية «بن»، «جت»: «أهل هذه» بدل «هذه». والهدد: الهدم الشديد والكسر، كحائظ يهدد بعمرة فينهدم. والهدد: صوت شديد تسمعه من سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل. وقد فسر بعضهم الهدد بالهدم، والهدد، بالخسف. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٣٢ (هدد).

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٦، ح ٢٠٦٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤١٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٤.

٨. في البحار: «+ بن أبي طالب». في «ن»، «بج»، «بف»، بن، جده، والوسائل: «- الله».

١٠. في «جت» والوافي: «- ولعن الله قاتله».

١١. كامل الزيارات، ص ٩٨، الباب ٣٠، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٦، ح ٢٠٦٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١٥٤٢٧؛ البحار، ج ٤٤، ص ٣٠٥، ح ١٩.

١٤ / ١٣٠٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^١ ، قَالَ :

اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِييًّا ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣ ، فَقَالَ : «اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي» .

قَالَ : وَقَالَ عُثْمَانُ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُ^٥ لَهَا^٦ خُبْزًا^٧ .

١٥ / ١٣٠٥٦ . عَنْهُ^٨ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ ، فَزَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خَضِرٍ قَدْ ذَرَقْنَ^{١٠} عَلَى الْفِرَاشِ^{١١} ، فَقُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، هُوَ لَاءِ الْحَمَامِ تَقْدَرُ الْفِرَاشَ .
فَقَالَ : «لَا ، إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسْكَنَ^{١٢} فِي الْبَيْتِ^{١٣}» .

١٦ / ١٣٠٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^{١٤} ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

١ . هكذا في «م» ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد ، والوافي والبحار . وفي «بن» والوسائل : «عثمان بن الإصفهاني» . وفي

المطبوع : «عثمان الأصبهاني» . و عثمان هذا لم نعرفه .

٢ . الفَت : الدَّق والكسر بالأصابع . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٥٣ (فتت) .

٣ . في «بف» : «له» .

٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٧ ، ح ٢٠٦٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥١٩ ، ح ١٥٤٢٦ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ١٩ ، ح ٢٥ .

٥ . الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق .

٦ . ذرق الطائر ذرقاً من بابي ضرب وقتل ، وهو منه كالتفوط من الإنسان . المصباح المنيّر ، ص ٢٠٨ (ذرق) .

٧ . في «بن» : - «قد ذرقن على الفراش» . ٨ . في «بن» : «يقدر» .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «أن تسكن» .

١٠ . في «ن» ، بح ، جت ، «البيوت» .

١١ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٧ ، ح ٢٠٦٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٠ ، ح ١٥٤٢٨ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢٠ ، ح ٢٦ .

١٢ . في البحار ، ج ٦٥ - «عن أبيه» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ»^١.

١٧ / ١٣٠٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^٣، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ^٤، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِفَرًّا، فَرَمَوْا فِيهَا^٥، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ،

فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَتَكْفَنَّ، أَوْ لَأَسْكِنْتَهَا^٦ الْحَمَامَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ حَفِيفَ أُجْحَيْهَا يَطْرُدُ^٧ الشَّيَاطِينَ^٨».

١٨ / ١٣٠٥٩ . عَنْهُ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^{١٠}، قَالَ:

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٨، ح ٢٠٦٨٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٠، ح ١٥٤٢٩؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٤، ح ٥٩؛
وج ٦٥، ص ٢٠، ح ٢٧.

٢. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»؛ + «عن ابن أبي عمير». وفي حاشية «م» والوسائل والبحار كما في
المطبوع، وهو الصواب؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران في أسناد عديدة، ولم يثبت
توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم - والد علي - وبين ابن أبي نجران في موضع. راجع: معجم رجال
الحديث، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

والظاهر أن زيادة «عن ابن أبي عمير» في السند ناشئة من الأئمة الذهني الحاصل عند النسخ من كثرة روايات
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير في كثير من الأسناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١،
ص ٤٦٩ - ٤٩٢.

٣. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار: «محمد بن عمر». والرجل مجهول لم نعرفه.

٤. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «إبراهيم السندي».

والظاهر أن إبراهيم هذا، هو إبراهيم بن السندي الكوفي. راجع: رجال الطوسي، ص ١٥٧، الرقم ١٧٣٢.

٥. في الوافي: «رموا فيها» يعني الجرن والشياطين ما يفسده من المستقدرات ونحوها.

٦. في «بح، بف، بن»: «أرأسكتها».

٧. هكذا في «م، ن، بن، جد» والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تطرده». وفي «بن» والوسائل: «ليطرده».

٨. في «م، بح، جت، جد»: «الشيطان».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٨، ح ٢٠٦٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥٤١١؛ البحار، ج ٣٩، ص ١٧٢، ح ١٣؛
وج ٦٥، ص ٢٠، ح ٢٨.

١٠. في «بح، علي».

١١. في البحار: «أصحابه».

ذَكَرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُ ^١ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ زَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَغْدُو ^٢ ، فَقَالَ عُمَرُ : شَيْطَانٌ يَغْدُو ^٣ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ ؟» فَقِيلَ ^٤ : صَدِيقٌ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ بَقِيَّةُ حَمَامِ الْخَزَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلٍ» ^٥ .

١٩/١٣٠٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ ^٦ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ ^٧ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ ^٨ الْبَهَائِمِ» ^٩ .

٨ - بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ

٥٤٩/٦

١ / ١٣٠٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبُعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي ؟ فَقَالَ : «يَا ابْنَ عَدَّافٍ ، هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ ^{١٠} مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخاً عَلَى مَعْرِفَتِهِ

١ . في «ن» و«و» الوافي والوسائل :- «إِنَّهُ» . ٢ . في الوسائل : «تحتة رجل» بدل «رجل تحته يعدو» .

٣ . في الوسائل :- «يعدو» .

٤ . في «م» ، «ن» ، «ج» ، «ج» ، «فقال» .

٥ . في «بف» ، «بن» ، «جد» ، «حاشية «ج» : «فإن» .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٨ ، ح ٢٠٦٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥١٥ ، ح ١٥٤١٢ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢١ ، ح ٢٩ .

٧ . في «بف» ، «بن» ، «حاشية «ج» : «يزوج» . ٨ . في «بج» ، «ج» : «أو ابنته» .

٩ . في «بن» ، «حاشية «ج» : «من» .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٨ ، ح ٢٠٦٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢١ ، ح ١٥٤٣٣ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٦ ، ح ١٤ .

١١ . في «بن» : «أصحابه» .

وَحَسْبِهِ^١، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا، جَاءَتْ إِلَى أُزْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا^٢،

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فَبِالْهِدَايَةِ^٦، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ^٧»^٨.

٣ / ١٣٠٦٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى^٩، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «الطَيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟

قَالَ^{١٠}: «إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ^{١١}»^{١٢}.

٤ / ١٣٠٦٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ، عَنْ حَرِيرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ: قُلْتُ: النِّحَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ، فَتَأْتِي^{١٣}،

١. في الوافي والبحار: «و حسه».

٢. في «م» جده: «وإذا».

٣. في «جت»: «بأرزاقها». وفي المرأة: «بأرزاقها، أي تأتي بسبب أنه قدر رزقها في بيت صاحبها بتسبيح الله تعالى لها من غير معرفة منها للطريق».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٩، ح ٢٠٦٨٤؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٥.

٥. في «بح» جده: - «قال».

٦. في حاشية «م»، ن، جت، جده: «والهداية».

٧. في «ن»، جت، وحاشية «جده»: «فالأكل». والأكل - بالضم وبضمّتين -: التمر والرزق والحفظ من الدنيا. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٣ (أكل).

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٩، ح ٢٠٦٨٥؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٣، ح ٣٦.

٩. هكذا في «م»، ن، بح، بن، جت، جده والوسائل. وفي المطبوع: - «بن عيسى».

١٠. في «م»، بن، جده، والوافي: «فقال».

١١. في «م»، بف، بن، جده وحاشية «جت»: «إلى رزقه».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٠، ح ٢٠٦٨٦؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٣، ح ٣٧.

١٣. هكذا في «ن»، بن، والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فأتى».

وَيُرْسَلْنَ^١ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ ، فَلَا تَأْتِي^٢ ؟
فَقَالَ : «إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي»^٣.

٩- بَابُ الدِّيكِ

١٣٠٦٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : دِيكَ أَبْيَضُ أَفْرَقٌ^٤ ، يَخْرُسُ^٥ دَوْنِرَةَ أَهْلِهِ وَتَسْبَعُ^٦ دَوْنِرَاتِ حَوْلَهُ»^٦.

١٣٠٦٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ رُسَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «دِيكَ أَبْيَضُ أَفْرَقٌ^٧ ، يَخْرُسُ دَوْنِرَتَهُ وَتَسْبَعُ^٨ دَوْنِرَاتِ حَوْلَهُ ، وَلَنْفُضَهُ^٩ مِنْ حَمَامٍ^{١٠} مَنَمَرَةً^{١١} أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دَيُوكٍ فُرْقٍ بِيضٍ^{١٢}»^{١١}.

١ . في «بن» : «وترسلن» . وفي «بف» : «وترسل» .

٢ . هكذا في «ن» ، «بف» ، «بن» والوافي والبحار . وفي «جت» بالفاء والياء معاً . وفي سائر النسخ والمطبوع : «فلا يأتى» .

٣ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦٠ ، ح ٢٠٦٨٧ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢٣ ، ح ٣٨ .

٤ . في «م» ، «ن» ، «جد» والوسائل والبحار ، ح ٦ : «أفروق أبيض» . ويقال : ديك أفرق ذو عُرفين ، للذي عُرفه مفروق ، وذلك لانفراج ما بينهما . لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٠٢ (فرق) .

٥ . في البحار : «يحفظ» .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦١ ، ح ٢٠٦٨٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٥ ، ح ١٥٤٤٥ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٣ ، ح ٥ .

٧ . في «ن» ، «بف» ، «جت» والبحار ، ج ٦ : «أفروق أبيض» . وفي «بح» : «أفروق بيض» .

٨ . في «م» ، «بن» ، «جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار : «حمامة» .

٩ . النمره - بالضم -: النكتة من أي لون كان ، والأنمر : ما فيه نمره بيضاء وأخرى سوداء ، وهي نمره . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٧٥ (نمر) .

١٠ . في «م» ، «بن» ، «جد» والوسائل : «بيض فرق» .

١١ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦١ ، ح ٢٠٦٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٦ ، ح ١٥٤٤٦ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٤ ، ح ٦ ؛

١٣٠٦٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حَسَنُ الطَّائِوُسِ، فَقَالَ: «لَا يَزِيدُكَ عَلَى حَسَنِ الدِّيكِ الأَبْيَضِ بِشَيْءٍ»^٢.

قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِوُسِ، وَهُوَ أَكْبَرُ بَرَكَةً، يُنْبِئُكَ فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ»^٣، وَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِوُسُ بِالْوَيْلِ^٤؛ لِخَطِيئَتِهِ^٥ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا^٦.
١٣٠٦٨ / ٤ . عَنْهُ^٨، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٩ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الدِّيكُ الأَبْيَضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ»^{١٠}.
١٣٠٦٩ / ٥ . عَنْهُ^{١١}، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^{١٢}، عَنْ أَبِي شَعَيْبِ المَحَامِلِيِّ:

٨ وفيه، ص ١٦، ح ١٢، من قوله: «ولنفضة من حمام منمرة».

١ . في «جت»: «عن».

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «شيء».

٣ . في حاشية «جت» والوسائل: «الصلوات». ٤ . في «بن» والوسائل: «فإنما».

٥ . في «بح»: «-بالويل».

٦ . هكذا في «بف» والوافي. وفي «م»، «ن»، «بح»، «بن»، «جد»: «بخطيئته». وفي «جت» والوسائل والبحار: «بخطيئته». وفي المطبوع: «لخطيئته».

٧ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٦، ح ١٥٤٤٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٧؛ وص ٤١، ح ٣.

٨ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق. وما ورد في البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٨ و ٩، من إرجاع الضمير في سندنا هذا والسند الآتي إلى عليّ الظاهر في عليّ بن إبراهيم غير صحيح؛ لعدم تقدّم ذكر عليّ في الأسناد السابقة، اللهم إلا أن يكون في نسخة العلامة المجلسي، «عليّ» بدل «عنه».

٩ . في «م»، «جد»: «أصحابنا».

١٠ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٦، ح ١٥٤٤٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٨.

١١ . مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.

١٢ . في «م»، «جد»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ^١: «فِي الدَّيْكَ^٢ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ، وَالشَّجَاعَةُ^٣، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ^٤، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ^٥، وَالغَيْرَةُ^٦.

١٣٠٧٠/٦. عَنْهُ^٧؛ وَاعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٨، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: صِيَاخُ الدَّيْكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ^٩ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ^{١٠}»^{١٢}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «قال».

٢. في «ن»: + «الأبيض».

٣. هكذا في «ن»، بح، بف، جت» والوافي والوسائل وجميع المصادر. وفي «م»، بن، جد» و «حاشية جت»: «والشجاعة» بدل «و الشجاعة». وفي المطبوع: + «والشجاعة».

٤. في «بف، جد» والوسائل: «الصلاة».

٥. كثرة الطروقة: يريد كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحل له. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٠٦ (طرق). وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٧٣: «قوله عليه السلام: كثرة الطروقة، بفتح الطاء من قولهم: طروقة الفحل، أي أنثاه، فالمراد كثرة الأزواج؛ أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزل عليها، فالمراد كثرة الجماع».

٦. الخصال، ص ٢٩٨، باب الخمسة، ح ٧٠؛ و «عيون الأخبار»، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٥، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٣، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب نواذر، ح ١٠٣٩٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٤، ح ١٥٤٤٢.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد، كما كان الأمر في السنتين السابقتين. والعلامة المجلسي سها في هذا السند أيضاً حيث أرجع الضمير إلى علي المراد به علي بن إبراهيم.

٨. في السند تحويل بطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «عدة من أصحابنا - وقد حذف من السند تعليقا - عن أحمد بن محمد بن خالد، وقد عبر عنه بالضمير».

٩. في البحار: «أصحابه».

١٠. في «ن» و «حاشية جت»: «بجناحيه».

١١. في المرأة: «كأنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَ الطَّيِّبَاتُ مَسْكُونَاتٌ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَشْبِيحَهُ﴾».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٣، ح ١٥٤٤١؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٠، ح ١٠.

١٠ - بَابُ الْوَرَّشَانِ^١

١٣٠٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا ، فَلْيَتَّجِدْ وَرَشَانًا ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ ٥٥١/٦ شَيْءٍ ذَاكِرًا لِلَّهِ^٢ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَهُوَ طَيْرٌ^٣ يُجْبِنَا^٤ أَهْلَ الْبَيْتِ^٥ . »

١٣٠٧٢ / ٢ . عَنْهُ^٦ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^٧ ، قَالَ :

اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَيْرًا مِنْ طَيُورِ^٨ الْعِرَاقِ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ^٩ وَرَشَانًا ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَرَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْوَرَّشَانَ يَقُولُ : بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ ؛ فَأُمْسِكُوهُ^{١٠} . »

١ . « الورشان » - محركة - : طائر ، وهو ساق حزر ، لحمه أخف من الحمام . و ساق حزر : ذكر القماري ؛ لأن حكاية صوته : ساق حزر . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٢٩ (ورش) ؛ وج ٢ ، ص ١١٨٩ (سوق) .

وقال الطريحي : « الورشان ، قيل : طائر يتولد من الفاخرة والحمامة . وقال بعض الأعلام : الورشان الحمام الأبيض . مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ (ورش) .

٢ . هكذا في « ن » ، « ب » ، « ف » ، « ج » ، « د » ، « م » ، « بن » ، « جد » ، والوافي والوسائل : « فإنه أكثر شيء لذكر الله » . وفي المطبوع : « فإنه أكثر شيئاً لذكر الله » .

٣ . في « بن » : « طيرنا » .

٤ . في « ف » ، « بن » ، « جد » وحاشية « م » : « يحب » . وفي « بن » : - « يحبنا » .

٥ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦٥ ، ح ٢٠٦٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٦ ، ح ١٥٤٤٩ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢١ ، ح ٣٠ .

٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٧ . هكذا في « ب » ، « ف » ، « بن » ، « جد » ، « البحار » . وفي « ج » : « عثمان بن محمد الأصبهاني » . وفي « م » ، « ن » ، والمطبوع والوسائل : « عثمان الأصبهاني » . وفي الوافي : « عثمان بن الأصبهاني » .

٨ . في « بن » : - « طيور » .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : - « له » .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦٥ ، ح ٢٠٦٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٧ ، ح ١٥٤٥٠ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢١ ، ح ٣١ .

١٣٠٧٣ / ٣ . عَنْهُ^١، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ^٣ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاحِخَةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَاجِدًا^٤ مُتَّخِذًا، فَاتَّخِذْ وَرْشَانًا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^٥.

١١ - بَابُ الْفَاحِخَةِ وَالصُّلْصُلِّ^٦

١٣٠٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَاحِخَةٌ، فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمْ تَذَرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِخَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتَكُمْ فَقَدْتَكُمْ^٧، ثُمَّ قَالَ: لِنَفَقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَذَبِحَتْ»^٨.

١ . مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد . ٢ . في الوسائل - «عن أبي بصير» .

٣ . في «بن» - «ابنه» . ٤ . في البحار: «ولابد» .

٥ . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٦، ح ٢٠٦٩٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٧، ح ١٥٤٥١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٣٢ .

٦ . «الفاختة»: واحدة الفواخت، وهي ضرب من الحمام المطوق . وبالفارسية: «قمري» . لسان العرب، ج ٢، ص ٦٥ (فخت) .

٧ . «الصلصل» وفيه اختلاف، فقال الليث: «الصلصل: طائر سمّيه المعجم الفاختة» . ويقال: بل هو الذي يشبهها . وقال الأزهري: «هذا الذي يقال له: موسحة» . وفي المحكم: «الصلصل: طائر صغير» . راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٤ (صلل) . ٨ . في «م» بن، جد، والوسائل والبحار: «فقالوا» .

٩ . في «بج» وبصائر الدرجات، ص ٣٤٤ - «فقدتكم» .

١٠ . بصائر الدرجات، ص ٣٤٤، ح ١٥، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه، ص ٣٤٣، ح ٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير . وفيه، ص ٣٤٣، ضمن ح ١٧، والاختصاص، ص ٢٩٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «وتدرون ما تقول هذه الفاختة؟» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٧، ح ٢٠٦٩٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٨، ح ١٥٤٥٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤١؛ وج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٣ .

١٣٠٧٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ^١ ، قَالَ :

أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ^٢ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ صَلُّوْا ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا^٣ ، قَالَ : « هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ^٤ أُخْرِجُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ^٥ ؛ فافقدوه قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمُ^٦ » .^٧

١٣٠٧٦ / ٣ . عَنْهُ^٨ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٩ ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ^{١٠} نَعُوذُ بِهِ . - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقَمْنَا وَدَخَلْنَا^{١١} عَلَى إِسْمَاعِيلَ ، فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخْتَهَ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ .

فَقَالَ^{١٢} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِيَّ ، مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ ؟ أَوْ مَا

١ . في «بف» وحاشية «جت» : «عثمان بن الأصبهاني» . لاحظ الحديثين ١٣٠٥٥ و ١٣٠٧١ .

٢ . في «م» ، ن ، بح ، بن ، جد : «لإسماعيل» بدل «إلى إسماعيل» .

٣ . في «م» وحاشية «جت» والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : «رأه» .

٤ . في الوسائل وبصائر الدرجات : «ما هذا» .

٥ . في «بح» : «الميشوم» . وفي الوسائل : «الطائر المشوم» بدل «الطير المشوم» .

٦ . في «م» ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد ، والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : - «فقدتكم» .

٧ . بصائر الدرجات ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٢ ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمر بن محمد الأصبهاني . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦٧ ، ح ٢٠٧٠٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٩ ، ح ١٥٤٥٦ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ١٦ ، ح ١٣ .

٨ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٩ . في «بن» - «يا أبا محمد» .

١٠ . في «بح ، جت» والوافي والبحار : «فدخلنا» .

١١ . في «م» ، بح ، بن ، جت ، جد ، والوافي والوسائل : «وله» .

عَلِمْتُ^١ أَنَّهَا مَشْوُومَةٌ^٢ أَوْ مَا تَذَرِي مَا تَقُولُ^٣؟».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا.

قَالَ: «إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا، فَتَقُولُ^٣: فَقَدْ تَكْتُمُ فَقَدْ تَكْتُمُ؛ فَأَخْرِجُوهَا^٤».

١٢ - بَابُ الْكِلَابِ

١ / ١٣٠٧٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ^٦ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ^٧».

٢ / ١٣٠٧٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ^٨

عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا^٩».

١. في «بن»: «أما علمت».

٢. في الوسائل: «مشوومة». وفي الوافي: «المشوومة».

٣. في «م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «تقول».

٤. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد»، والوافي والبحار. وفي «ن» والمطبوع: «فأخرجوها».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٨، ح ٢٠٧٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٨، ح ١٥٤٥٤؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٤.

٦. في «بح»: «- وأن يكون».

٧. في «ن»: «الكلاب».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٠، ح ١٥٤٥٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥١، ح ١١.

٩. في «بن، جد»، «- وفي».

١١. القيراط: يقال: أصله قيراط، لكنّه أبدل من أحد المضعفين ياءً للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا برّد في

الجمع إلى أصله، فيقال: قيراط. قال بعض الحساب: القيراط في لغة اليونان: حبة خُرْبُوبٍ وهو نصف دانق،

والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنّه أوّل عدده له ثمن

وربع ونصف وثلاث صحبحات من غير كسر. المصباح المنير، ص ٤٩٨ (قرط).

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥١، ح ١٢.

١٣٠٧٩ / ٣. عَنْهُ^١، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى^٢، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ: نُمِسْكَ^٣ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «لَا»^٤.

١٣٠٨٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى^٥، عَنْ

يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ

إِلَّا كَلْبٌ صَنِيدٌ، أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ»^٦.

١٣٠٨١ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «لَا تُمِسُّكَ^٧ كَلْبُ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ

وَبَيْنَهُ بَابٌ»^٨.

١٣٠٨٢ / ٦. عَنْهُ^٩، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

٢. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جد، والوسائل والبحار. وفي المطبوع: - «بن عيسى».

٣. في «م»، ن، بف، جت، جد، والوسائل والبحار: «يمسك». وفي «ن، بن، بح»: «يمسكه».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٢، ح ١٣.

٥. هكذا في «بف، بن» وحاشية «جت». وفي الوسائل: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى». وفي «م»، ن،

بح، جت، جد، والمطبوع: «أحمد بن محمد بن عيسى» بدل «محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى محمد بن عيسى كتاب يوسف بن عقيل، كما في الفهرست للطوسي، ص ٥١٠،

الرقم ٨١١ وروى محمد بن أحمد [بن يحيى] عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل في بعض الأسناد.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨٠.

وأما رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، فلم تثبت.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٠، ح ١٥٤٥٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٢، ح ١٤.

٧. في «ن، بن، بح»: «لا يمسك».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٠، ح ١٥٤٥٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٣، ح ١٥.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

سَأَلَتْهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيِّدِ يُنْمَسِكُ فِي الدَّارِ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ، فَلَا بَأْسَ».^٢

١٣٠٨٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٣، قَالَ: «الْكِلَابُ السُّودُ الْبُهِيمُ مِنَ الْجِنِّ».^٤

١٣٠٨٤ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ

٥٥٣/٦

بِزْرِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ^٦، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّفَّتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا

١. في الوافي: «تغلق».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٣.

٣. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى»، عن عبد الله بن محمد، على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد».

٤. في «م»، ب، بن، جد، وحاشية «جت»: «الكلب الأسود».

٥. هكذا في «ن»، جت، والبحار. وفي حاشية «جت» والمطبوع: «البهيم». والبهم: وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لوناً سواه. النهاية، ج ١، ص ١٦٧ (بهم).

٦. في الوافي: «كانت يعني أنها على أخلاقهم».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٨؛ البحار، ج ٦٣، ص ٩٣، ح ٤٧؛ وج ٦٥، ص ٦٨، ح ٢٧.

٨. هكذا في «م»، ب، ج، ب، ب، والوسائل. وفي «ن»، جت، جد، والمطبوع والوافي والبحار: «عن محمد بن الحسين».

وما أنبتناه هو الظاهر. وقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم، في الكافي، ح ٧٥٠ و١٤٥٦ و٣٨٥٣ و٤٥٥٣ و٥٧١٢. وتوسط محمد بن إسماعيل بعنوان محمد بن إسماعيل القمي بين محمد بن يحيى وعلي بن الحكم، في الكافي، ح ٥٥٩٣.

وأما ماورد في الكافي، ح ٣٨٦٢ من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم، فقد تقدم أن «عن أحمد بن محمد» في السند زائد، فلاحظ.

٩. في «ب»، ب، جت، -: «الشمالي».

١٠. في «ب»، «إذ».

كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهَيْمٍ^١، فَقَالَ: «مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ؟ مَا أَشَدُّ مُسَارَعَتَكَ!» وَإِذَا^٢ هُوَ شَبِيهَةٌ
بِالطَّائِرِ^٣.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

فَقَالَ^٤: «هَذَا عُثَيْمٌ^٥ بَرِيدُ الْجِنِّ، مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ، وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ
بَلَدَةٍ^٦».

٩ / ١٣٠٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكِلَابُ مِنْ صَعْفَةِ
الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ الطَّعَامَ^٧ وَشِئًا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمَهُ، أَوْ لِيَطْرُدْهُ؛ فَإِنَّ لَهَا
أَنْفَسَ^٨ سَوْءٍ^٩».

١٠ / ١٣٠٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،

١. في البصائر: - «بهيم».

٢. في «بن» والوافي والوسائل والبحار وبصائر الدرجات: «فإذا».

٣. في «بن»: «يشبه الطائر». وفي حاشية «جت» والبحار: «شبه الطائر».

٤. في «بن»، بح، بف، جت: «قال».

٥. في «م»، ن، بف، جت، جد، والوافي والوسائل والبحار: «عثم». وفي «بح»، بن: «عثم». وفي «بح» والوافي:

+ «بن». وفي بصائر الدرجات: «عثم».

٦. في «م»، جد، والوسائل والبحار وبصائر الدرجات: «فهو».

٧. في حاشية «جت»: «من». ٨. في «جد»: «بلد».

٩. بصائر الدرجات، ص ٩٦، ح ٤، عن محمد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٩؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٥٣٢، ح ١٥٤٦٥؛ البحار، ج ٦٥، ص ٦٨، ح ٢٨.

١٠. في حاشية «جت» والبحار: «طعاماً». ١١. في الوافي: «نفس».

١٢. الجعفریات، ص ١١٧، بسند آخر عن علي بن محمد عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «أو ليطرده» مع اختلاف يسيرة.

الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٣، ح ١٥٤٦٧؛ البحار، ج ٦٣، ص ٩٤، ح ٤٨؛

وج ٦٥، ص ٦٨، ح ٢٩.

عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ؟

فَقَالَ: «كُلُّ أَسْوَدَ بَيْهِيَّةٍ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بَيْهِيَّةٍ، وَكُلُّ أَيْبَضَ بَيْهِيَّةٍ، فَذَلِكَ^٢ خَلَقَ مِنْ

الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَمَا كَانَ أُبْلَقَ^٣ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»^٤.

١١ / ١٣٠٨٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله} رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ^٥ فِي كَلْبٍ

يَتَّخِذُونَهُ»^٦.

١٢ / ١٣٠٨٨. عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ^٨؟

فَقَالَ^٩: «إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ»^{١٠}.

١. هكذا في الوسائل. وفي «م»، ن، بح، بف، جت، جد، والمطبوع والوافي والبحار: «سالم بن أبي سلمة».

وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٢٩٨، فلاحظ.

٢. في «بن»: - «أبيض».

٣. في البحار: «فلذلك».

٤. البلق: سواد وبياض. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١ (بلق).

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١١؛ الوسائل، ج ٦٣، ص ٩٤، ح ٤٩؛ وج ٦٥، ص ٦٩، ح ٣٠.

٦. في «م»، بن، جد، والوسائل: «النبّي».

٧. «القاصية» أي البعيدة المنفردة. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ٧٥ (قصا).

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦٣.

٩. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «+ بن رزين».

١٠. سلوق: قرية باليمن تنسب إليها الدرور السلوقية والكلاب السلوقية. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٨ (سلق).

١١. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جت، والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٢٠؛ وج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٠٣٣.

١٣ - بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ ١

١٣٠٨٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ ؟

فَقَالَ : «كُلُّهُ مَكْرُوهٌ ٢ إِلَّا الْكَلْبَ ٣» . ٤

١٣٠٩٠ / ٢ . عَنْهُ ٥ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ ؟

فَقَالَ : «أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ ٦» . ٧

١ . «التحريش بين البهائم» هو الإغراء وتبييح بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكلابش والديوك وغيرها . النهاية ، ج ١ ، ص ٣٦٧ (جرش) .

٢ . في «بف» : «يكروه» .

٣ . في المرأة : «لعل المراد به تحريش الكلب على الصيد ، لا تحريش الكلاب بعضها ببعض ، وإن احتمله» .

٤ . المحاسن ، ص ٦٢٨ ، كتاب المرافق ، ح ٩٨ . وفيه ، ص ٦٣٤ ، كتاب المرافق ، ح ١٢٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام ، وتمام الرواية : «أنه كره إحصاء الدواب والتحريش بينها» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٣ ، ح ٢٠٧١٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٣ ، ذيل ح ١٥٤٣٨ .

٥ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

٦ . في هامش الوافي الحجري : «يحتمل أن يكون المراد بالتحريش تحريش كل بهيمة مع مثلها ، كالتحريش بين الأكباش والديوك ، ويحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقرة مع الأسد ، والظاهر كراهية التحريش مطلقاً ؛ لأنه لغو وعبث ينبغي للمؤمن اجتنابه ، بل إضرار بالحيوانات بغير مصلحة ، ومعرض لإتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم وإن ورد في الأخبار بلفظ الكراهة ؛ لأننا قد حققنا أن الكراهة في عرف الأخبار أعم من الحرمة . قوله : «إلا الكلب» وهو كل سبع عقور وغلب على هذا النابع ، وأما استثناء جواز التحريش والمحارشة في الكلاب ، لعل الوجه فيه التمرين والتعلم لأخذ الصيد وسائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الإغراء والمكالبة والمطاردة مع أنها غير محرمة بالذات ؛ لاستخباها وعدم مآلتها . محمد رضا الرضوي مدظله» .

٧ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٣ ، ح ٢٠٧١٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٣ ، ذيل ح ١٥٤٣٩ .

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَجْرًا ،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١ .

- ١ . في «م» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .
- وفي «ن» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ . وَيُقَالُ لَهُ : كِتَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَحْدَهُ» .
- وفي «بح» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ . وَيُقَالُ : كِتَابُ الْآلَاتِ وَالدَّوَابِّ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .
- وفي «بف» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ . يَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي» .
- وفي «بن» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا» .
- وفي «جت» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ . وَيُقَالُ : كِتَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ مِنْ الْكِتَابِ الْكَافِي ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ الطَّاهِرِينَ» .
- وفي «جد» : «تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

(٢٨)

كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١

[٢٨]

كِتَابُ الْوَصَايَا^٢

١- بَابُ الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا

١٣٠٩١/١ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمِ الْكَلْبِيِّ
ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ^٤ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ لَمْ يُحْسِنِ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ^٥، كَانَ نَقْصًا فِي مَرْوَعِيهِ وَعَقْلِهِ^٦ .
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ؟

١ . في «ق» : «+» «رَبِّ يَسْرُ وَأَعَن» . وفي «م» : «+» «وَبِهِ نَقْتِي» . وفي «بج» : «+» «وَبِهِ نَسْتَعِين» .

٢ . في «ل» ، «بف» : - «كتاب الوصايا» .

٣ . في «م» ، «ن» ، «بن» وحاشية «بف» ، «جت» والوسائل : «الحسين» . والرجل مجهول لم نعرفه .

٤ . في الفقيه ، ح ٥٤٣١ : «+» «وليس بالجعفري» . هذا ، وقد ورد الخبر في تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، بسنده عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو الظاهر . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١١٦٢١ . فعليه ما ورد في «بج» من «أبي جعفر عليه السلام بدل «أبي عبد الله عليه السلام» ، سهو .

٥ . في حاشية «بف» وفي الفقيه ، ح ٥٧٦٢ : «موته» .

٦ . في تفسير القمي : - «وعقله» .

قَالَ^١: إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اللَّهُمَّ^٢ إِنِّي أُعْهِدُ إِلَيْكَ فِي
دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا^٣ أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ
وَرَسُولَكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ^٤، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ^٥، وَالْحِسَابَ^٦ حَقٌّ^٧، وَالْقَدَرَ^٨
وَالْمِيزَانَ حَقٌّ^٩، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا سَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا
حَدَّثْتَ^{١٠}، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ^{١١} الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ^{١٢}
خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللَّهُ^{١٣} مُحَمَّدًا وَأَلَ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عَدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَيَا^{١٤}
صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ^{١٥} نِعْمَتِي، إِلَهِي^{١٦} وَإِلَهَ آبَائِي، لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ
عَيْنٍ أَبَدًا^{١٧}؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ^{١٨} أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَبْعَدَ مِنَ

١. في «ك، بن»: - «بسم الله الرحمن الرحيم» - إلى - يوصي الميت؟ قال.

٢. في «ق، بف» وتفسير القمي: - «اللهم».

٣. في «ك»: + «الله إلا».

٤. في «م، بن، جد»، وحاشية «جت» والفقهاء، ح ٥٤٣١، التهذيب: - «أَنَّ».

٥. في «ل»: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقهاء، ح ٥٤٣١، التهذيب. وفي المطبوع: «وَأَنَّ الْحِسَابَ».

٧. في «ل»: - «حَقٌّ». وفي الفقهاء، ح ٥٤٣١: + «والصراط حَقٌّ». وفي التهذيب: + «والعدل».

٨. في «بن»: + «حَقٌّ».

٩. وفي «م، بن، جد»، ح ٥٤٣١، ص ٥: «والقدر حَقٌّ»، أي تقدير الله تعالى للأشياء، خلافاً للمفوضة. ويحتمل أن

يكون المراد هنا المجازة بقدر العمل.

١٠. في التهذيب: - «وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ - إِلَى - كَمَا حَدَّثْتَ».

١١. في تفسير القمي: + «الملك».

١٢. في «م، بف» وحاشية «جت» والفقهاء، ح ٥٤٣١: + «عَنَّا».

١٣. في «ق، ل، م، جد»، والوسائل: - «الله».

١٤. في «ل» والوسائل: - «يَا».

١٥. في «بج، جت»: «وَيَا وَلِيَّيَ عِنْدَهُ» بدل «وَيَا وَلِيَّيَ».

١٦. في تفسير القمي: «يَا إِلَهِي».

١٧. في «ل» والفقهاء، ح ٥٤٣١، التهذيب وتفسير القمي: - «أَبَدًا».

١٨. في «ك، ل، م، جد»، والوسائل والفقهاء، ح ٥٤٣١: - «طَرْفَةَ عَيْنٍ». وفي التهذيب وتفسير القمي: «كَتَبْتَ» بدل

«طَرْفَةَ عَيْنٍ».

الخَيْرِ^١، فَأَيْسَ^٢ فِي الْقَبْرِ وَخَشْتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا^٣ يَوْمَ أَلْفَاكَ مَنشُورًا.
 ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ، وَتَصَدِّقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا
 مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»^٤ فَهَذَا عَهْدُ
 الْمَيِّتِ؛ وَالْوَصِيَّةَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^٥ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيَعْلَمَهَا^٦، وَقَالَ^٧ أَمِيرُ ٣/٧
 الْمُؤْمِنِينَ^٨: عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِيهَا جَبْرَيْلُ ﷺ^٩.

١٣٠٩٢ / ٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ
 حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الزَّوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:
 صَحَّبَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: أُغْنِي^{١١} - فَاشْتَكَيْ أَيَّامًا، ثُمَّ بَرَأَ، ثُمَّ
 مَاتَ، فَأَخَذَتْ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ، فَاتَّيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ^{١٢} أَنَّهُ اشْتَكَيْ
 أَيَّامًا، ثُمَّ بَرَأَ^{١٣}، ثُمَّ مَاتَ^{١٤}.

١. في تفسير القمي: «وأُسرَى في الفتن وحدي».

٢. في «بح» بفتح: «وَأَسَى».

٣. في «بن»: «+ عندك».

٤. في المرأة: «قوله ﷺ: منشوراً، إما حال عن فاعل أَلْفَاكَ، أو صفة للعهد، أي اجعل لي هذا العهد يوم أَلْفَاكَ منشوراً».

٥. في «بح» جت: «قول الله».

٦. في الفقيه، ح ٥٤٣١: «+ حَقٌّ عَلَيْهِ».

٧. مريم (١٩): ٨٧.

٨. في حاشية «بف»: «ويعملها».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٣١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٤، ح ٧١١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير

القمي، ج ٢، ص ٥٥، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن
 أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن
 محمد، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ، إلى قوله: «نقصاً في مروءته»؛ وفيه، ص ١٨٣، صدرح ٥٤١٦، بسند آخر
 عن أبي عبدالله ﷺ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ، إلى قوله: «نقصاً في مروءته وعقله». الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥،
 ح ٢٣٦٠٢: الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٠، ح ٢٤٥٥٠.

١١. في «بح»: «+ أَيَّامًا».

١٢. في «بن» والوسائل والتهذيب: «وأخبرته».

١٣. في «ق» بفتح: «- ثُمَّ بَرَأَ».

١٤. في التهذيب: «- ثُمَّ مَاتَ».

قَالَ^١: «بَلَكَ رَاحَةَ الْمَوْتِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرِدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ، أَخَذَ أَوْ تَرَكَ»^٢.

١٣٠٩٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٣:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ^٥: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَجَبَنِي رَجُلٌ
وَكَانَ زَمِيلِي^٦، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، مَرَضَ وَثَقُلَ ثِقَلًا شَدِيدًا، فَكُنْتُ أَقُومُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي^٧ بِهِ نَأْسٌ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ^٨ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ،
فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تَخْضُرُهُ^{١١} الْوَفَاةُ^{١٢} إِلَّا رَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ
مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ^{١٣} وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ^{١٤}، وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا:
رَاحَةُ الْمَوْتِ، فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^{١٥}.

١. في التهذيب: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣، ح ٢٣٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٣، ح ٢٤٥٥٢.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٤ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله^٤، لكنه لم يرد عن الحلبي في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب.

٤. في «بح» -: «قال».

٥. في «ل، بن، جد» والوسائل: «وصحبي».

٦. في «ل، بن، جد» والوسائل: «فكان».

٧. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

٨. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

٩. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

١٠. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

١١. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

١٢. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

١٣. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

١٤. في «ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وفي».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

١٣٠٩٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؟

فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^٢.

١٣٠٩٥ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ

يُوصِي^٣»^٤.

٥٤٠٩، ص ١٨٠، ج ٤، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٧٤، مرسلأ، إلى قوله: «يقال لها: راحة الموت». الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢، ح ٢٣٥٩٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٢، ح ٢٤٥٥١.

١. في المرأة: «هي حق، أي لازم وجوباً إذا كانت ذمته مشغولة ولم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها، واستحباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبرات».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١١، معلقاً عن محمد بن الفضيل؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠٢، بسنده عن محمد بن الفضيل. وفيه، ص ١٧٢، ح ٧٠٣، بسند آخر. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨؛ والمقنعة، ص ٦٦٦، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوافي، ج ٢٤، ص ٢١، ح ٢٣٥٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٦، ذيل ح ٢٦٠٩؛ وج ١٩، ص ٢٥٧، ح ٢٤٥٤٠.

٣. في الوافي: «الوصية: العهد، يقال: أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه، والوصية التي هي حق على كل مسلم أن يعهد إلى أحد إخوانه أن يتصرف في بعض أمواله بعد موته تصرفاً ينفعه في آخرته، فإن كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عباده قضاءه منه، وإن كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم أموالهم، أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفیه فكدلك نظر إليهم وصيانة لأموالهم وتخفيفاً على المؤمنين مؤنتهم، وأن يفرض شيئاً من ماله لأصدقائه وأقربائه ممن لا يرث إن فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أخرى إلى غير ذلك مما يجري هذا المجرى، وأن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفصيل عقائده الحقّة ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه، ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت، بل ورد أنه لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلا ووصيته تحت رأسه».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١٢، معلقاً عن العلاء؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠١، بسنده عن

٢- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

- ١٣٠٩٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: ٤/٧
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^٢ قُلْتُ: مَا آخَرَانِ^٣ مِنْ غَيْرِكُمْ؟^٤ قَالَ: «هُمَا كَافِرَانِ»^٥. قُلْتُ: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؟^٦ فَقَالَ: «مُسْلِمَانِ»^٧.
- ١٣٠٩٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ تَجُوزُ^٩ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ^{١٠} غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟
-
١. العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ، وتمام الرواية فيه: «الوصية حق على كل مسلم». الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢، ح ٢٣٥٩١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٧، ح ٢٤٥٣٩.
٢. في «ك»: «الشهادة».
٣. في «ج»: «والآخران».
٤. في «ق، ك، ب، ح»: «يقه والتهديب: - «قلت: ما آخران من غيركم».
٥. في «م»: «العقول»، ج ٢٣، ص ٨؛ وقوله ﷺ: «هما كافران» بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة وجماعة، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر.
٦. في «ق»: «- منكم».
٧. في «ل، بن»: «والوسائل والفقية»: «قال».
٨. التهديب، ج ٩، ص ١٧٩، ح ٧١٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٣٤، معلقاً عن محمد بن الفضيل. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢١٦، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ﷺ؛ وفيه، ص ٣٤٨، ح ٢١٧، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله ﷺ، وفيهما إلى قوله: «هما كافران» مع اختلاف يسير.
- الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٢٣٦١٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٩، ح ٢٤٦٧٠.
٩. في «ن، ب، ف»: «يجوز».
١٠. في «ن»: «على». وفي الفقيه: «الذمة على» بدل «ملة من».

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ، جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابَ حَقِّ أَحَدٍ».^٣

١٣٠٩٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ^٤؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَوْ أَحْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ» قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ، جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ».^٥

١. في «ق، ك، بح، بف، وحاشية م»، جت، جد: «لم يجده». وفي «ن»: «لم تجده».
٢. قال الشهيدان: «لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً، ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح؛ لأنصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة، خلافاً للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمة لعلتهم وعليهم، استناداً إلى رواية ضعيفة، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى، ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين». الروضة البهية، ج ٣، ص ١٢٧.
٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٧٢٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧، ح ٣٢٩٩، معلقاً عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٥؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ٩٧٨، ح ١٦٥٢٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٠، ح ٢٤٦٧١.
٤. في «ل، بن، جت، وحاشية «بح» والوسائل: «هشام بن سالم». وقد روى ابن أبي عمير عن كلا الهشامين في كثير من الأسناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣١٣-٣١٨.
٥. في «ل، م، بن»، والوسائل: «قوله» بدل «قول الله».
٦. في الكافي، ح ١٤٥٧٤؛ والتهذيب، ج ٦؛ وأرض غربة (التهذيب: + «وه») لا يوجد فيها» بدل «بلد ليس فيه».
٧. الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٤، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٧٢٥، بسند عن محمد بن أبي عمير. وفي اللعل، ص ٥٠٨، ضمن ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٢٣٦١١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٠، ح ٢٤٦٧٢.

٤ / ١٣٠٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِي :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ ،
فَقَالَ : «يُجَازُ رُبْعُ مَا أُوصَى^٢ بِحِسَابِ^٣ شَهَادَتِهَا^٤» .

٥ / ١٣١٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ^٦
فِي الرَّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ^٧ شَهَادَتِهَا^٨ .

٦ / ١٣١٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» ؟
قَالَ : «الذَّانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، وَالذَّانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا^٩

١ . في التهذيب ، ج ٦ والاستبصار : - «ليس معها رجل» .

٢ . في حاشية م ، ن ، جت : «به» .

٣ . في ق ، ب ، ف : «حساب» .

٤ . في المرأة : «يدل على أنه يثبت شهادة المرأة الواحدة ربع الوصية ، كما ذكره الأصحاب» .

٥ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٤٣٥ بسنده عن رباعي بن عبدالله ، إلى قوله : «ربع ما أوصى» . وفي التهذيب ، ج ٦ ،

ص ٢٦٨ ، ح ٧١٨ ؛ ج ٩ ، ص ١٨٠ ، ح ٧١٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨ ، ح ٨٩ ، بسندهما عن رباعي . والوافي ،

ج ١٦ ، ص ٩٦٣ ، ح ١٦٤٨٨ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٩ ، ص ٣١٦ ، ح ٢٤٦٨٠ .

٦ . في ذ ، ل ، م ، ن ، ب ، ج ، بن ، جت ، جد ، والوسائل : «شهادتها» بدل «شهادة المرأة» .

٧ . في ق ، م ، ن ، ب ، ج ، بن ، جت ، جد ، حساب» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٠ ، ح ٧٢٢ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفيه ، ص ١٨٠ ، ح ٧٢٣ ؛ ج ٦ ، ص ٢٦٧ ،

ح ٧١٧ ، بسندهما عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٩٨ ، وفي كل المصادر - إلا

التهذيب ح ٧٢٢ - مع اختلاف يسير . الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣١٧ ، ح ٢٤٦٨١ .

٩ . في ب ، ج ، بن : «لم يجدوا» .

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ^١ فِي الْمَجُوسِ^٢ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ^٣ مُسْلِمِينَ^٤، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُحْسَبَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،^٥ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٦ «لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ»^٧.

٥ / ٧

قَالَ: «وَذَلِكَ^٨ إِذَا أَرْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا، فَإِنْ عَزَرَ عَلَىٰ أَنْهُمَا^٩ شَهِدَا بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ^{١١}، فَيَقُومَانِ^{١٢} مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ»^{١٣} فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ^{١٤} شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ، وَجَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِنَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ»^{١٥}»^{١٦}.

١. في الفقيه، ج ٤: - «رسول الله ﷺ سن».

٢. في (م، م، بن، جد) وحاشية «بح» والوسائل: «فيهم» بدل «في المجوس».

٣. في (ل، بن، جد) وحاشية «جت» والوسائل والفقيه، ج ٤: «فلم يوجد». وفي (م): «ولم يوجد».

٤. في (ل، م، بن) وحاشية «جت» والوسائل والفقيه، ج ٤: «مسلمان».

٥. في (ق، ل، ن، بن، ج) وحاشية «بن، جت» والفقيه: «العصر». وفي حاشية «بح»: «العصر».

وفي المرأة: «قوله ﷺ: إذا مات الرجل، ظاهره اشتراط السفر في قبول شهادتهم، ولم يعتبره الأكثر، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب، والحلف أوجه العلامة بعد العصر بصورة الآية. قوله: «بعد الصلاة» قال الأكثر: هو صلاة العصر؛ لأنه وقت اجتماع الناس، وقيل: مطلق الصلاة».

٦. في الفقيه، ج ٤ والتهديب، ج ٩: «إِنْ أُرْتَبْتُمْ».

٧. المائدة (٥): ١٠٦. ٨. في (ل، بن): «فتلك». وفي حاشية «جت»: «وتلك».

٩. في (ق، ل، ن، ك، بن، جت، جد) والفقيه، ج ٤ والتهديب، ج ٩ وتفسير العياشي، ح ٢١٨: «إن».

١٠. في تفسير العياشي، ح ٢١٨: «استحقاً إنما يقول».

١١. في (ل، م، ن، بن، جد) وحاشية «جت» والوسائل والتهديب، ج ٩ وتفسير العياشي، ح ٢١٨: «شاهدان».

١٢. في (ل، م، بن، جد): «يقومان». ١٣. المائدة (٥): ١٠٧.

١٤. في الوسائل: «نقضت». ١٥. المائدة (٥): ١٠٨.

١٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٣٦، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن: التهديب، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٧١٥، معلقاً

١٣١٠٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجَالِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

خَرَجَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَابْنُ بِنْدِيٍّ^١ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ^٢ ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا ، وَابْنُ بِنْدِيٍّ^٣ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَضْرَانِيَيْنِ ، وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرْجٌ^٤ ، لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَآيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ^٥ لِيَبْتِيعَ ، فَأَعْتَلَّ^٦ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ^٧ بِنْدِيٍّ^٨ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوَصِّلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَقَدِمَا^٩ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ ، وَأَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ ، فَقَالَ أَهْلُ^{١٠} تَمِيمٍ^{١١} لَهُمَا : هَلْ^{١٢} مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ^{١٣} نَفَقَةً كَثِيرَةً ؟ فَقَالَا^{١٤} :

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم ، عن يحيى بن محمد . الفقيه . ج ٣ ، ص ٤٧ ، ح ٣٣٠٠ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «أشهد رجلين من أهل الكتاب» مع اختلاف سير . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢١٨ ، عن علي بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف سير . وفيه ، ص ٣٤٩ ، ذيل ح ٢١٩ ، عن ابن الفضل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : «أشهد رجلين من أهل الكتاب» مع اختلاف سير . راجع : الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح ١٤٥٧٦ ؛ والتهديب ، ج ٦ ، ص ٢٥٣ ، ح ٦٥٥ ؛ وج ٩ ، ص ١٧٩ ، ح ٧١٨ ؛ وتفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢١٩ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١ ، ح ٢٣٦٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣١١ ، ح ٢٤٦٧٤ .

١ . في «ك» ، م ، بف ، بن ، جد ، والوسائل وتفسير القمي : «بندي» .

٢ . في «بن» : - «في سفر» .

٣ . في «ك» ، م ، بف ، بن ، جد ، والوسائل وتفسير القمي : «بندي» .

٤ . الخرج : وعاء معروف عربي صحيح . المصباح المنير ، ص ١٦٦ (خرج) .

٥ . في «بف» : - «له» .

٦ . في «ق» ، ل ، ن ، بف ، : «واعتل» .

٧ . في «ك» ، م ، بف ، بن ، جد ، والوسائل وتفسير القمي : «بندي» .

٨ . في «ل» ، بح ، بن ، جد ، والوسائل : «إلى» .

٩ . في «ل» ، م ، بن ، جت ، جد ، وحاشية «ن» والوسائل : «فقالوا» بدل «فقال أهل تميم» .

١٠ . في «ل» ، م ، بن ، جت ، جد ، : «أهل» بدل «هل» . وفي «ق» ، ك ، ن ، بف ، وحاشية «جت» : «أهل» بدل «لهما هل» .

١١ . في «ل» ، م ، بن ، جد ، والوسائل : «فقالوا» .

١٢ . في «بن» : - «فيه» .

لَا، مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا، قَالُوا: فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَهَلْ اتَّجَرَ بِتِجَارَةٍ خَسِرَ فِيهَا؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَقَدْ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ: آيِنَةٌ مَنُوشَةٌ بِالذَّهَبِ^٥، مَكْلَلَةٌ^٦ بِالْجَوْهَرِ، وَقِلَادَةٌ^٧؟ فَقَالَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَيْنَاهُ^٨ إِلَيْكُمْ، فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْجَبَ^٩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا التَّيْمِينَ، فَحَلَفَا، فَخَلَى عَنْهُمَا.

ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآيِنَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^{١٠}، قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ ابْنِ بَيْدِي^{١١} وَابْنِ أَبِي^{١٢} مَارِيَةَ مَا أَدْعِينَاهُ^{١٣} عَلَيْهِمَا، فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحُكْمَ^{١٤} فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ^{١٥} اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فَأَطْلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوا نَهْمًا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ

١. في «ك»: - «لا».

٢. في «ك»: «قالوا: هل». وفي «ن»: «فقالوا: هل».

٣. في «بف»: - «فقد».

٤. في «ق، ك، ل، بف، بن»: - «بالذهب».

٥. «مكللة»: محفوفة ومحاطة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩١ (كلل).

٦. في «ل»: - «فقد».

٧. في «ق، بف»: «أدبناه». وفي الوسائل: «فأدبناه» بدل «فقد أدبناه».

٨. في «م، بف، جد»: «وأوجب». ٩. في الوسائل: - «بارسول الله».

١٠. في «ك، م، بف، جد» والوسائل وتفسير القمي: «بندي». وفي «ل»: «نندي».

١١. في «ق، بف»: - «أبي». ١٢. في «ل»: «أدعينا».

١٣. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «الحكم من الله» بدل «من الله عز وجل الحكم».

١٤. في «ل»: «وأنزل».

ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ^١ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنْ عُرِضَ عَلَىٰ أُنْثَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا» أَيَّ أُنْثَمَا^٢ حَلَفَا عَلَىٰ كَذِبٍ «فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ ٦/٧ مَقَامَهُمَا» يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِي «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ يَخْلِفَانِ بِاللَّهِ» أُنْثَمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا، وَأُنْثَمَا^٣ قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ «لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ»^٥

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَخْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ^٧، فَحَلَفُوا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِلَادَةَ وَالْأَبْيَةَ^٨ مِنْ ابْنِ بِنْدِيِّ^٩ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ، وَرَدَّهُمَا^{١٢} عَلَىٰ^{١٣} أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ»^{١٤} ١٥.

٣- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَىٰ آخَرَ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

١٣١٠٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَوْصَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ

١. المائدة (٥): ١٠٦.
٢. في «بن»: «أُنْثَمَا».
٣. في «دل، بن» والوسائل: «فَأُنْثَمَا».
٤. في «بف»: «- قد».
٥. المائدة (٥): ١٠٧.
٦. في «ك»: «+ القلادة».
٧. في الوسائل: «- به».
٨. في «ق»: «- والآبئة».
٩. في «بف»: «+ أبي».
١٠. في «م، بف، جد» والوسائل وتفسير القمي: «بندي».
١١. في «بف»: «- أبي».
١٢. في «ق»: «وردها». وفي «بج»: «ورده».
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «إلى».
١٤. المائدة (٥): ١٠٨.
١٥. تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. وراجع: بصائر الدرجات، ص ٥٢٤، ح ١. الوالي، ج ٢٤، ص ٣٤، ح ٢٣٦١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٤، ح ٢٤٦٧٩.

وَصِيَّتَهُ، فَإِنْ^١ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَدَلِ^٢، فَهُوَ بِالْجِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ^٣،^٤

١٣١٠٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رِبْعِيِّ، عَنِ قُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ^٥ يَوْصَى إِلَيْهِ، فَقَالَ^٦: «إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ^٧ مِنْ بَدَلٍ، فَلَيْسَ لَهُ زَدُهَا»، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَذَلِكَ^٨ إِلَيْهِ^٩.

١٣١٠٥ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٠}، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والفقهاء: «وإن».

٢. في «بع، جت»: «في البلد».

٣. في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ١٢: «المشهور بين الأصحاب أن اللوموصى إليه أن يرث الوصية مادام الوصي حياً بشرط أن يبلغه الرث، ولو مات قبل الرث أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرث أثر وكانت الوصية لازمة للوصي. وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع مالم يقبل عملاً بالأصل، ومستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنف».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ٨١٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٥، معلقاً عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨١، ح ٢٣٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٩، ذيل ح ٢٤٦٨٨.

٥. في «ل، بع» وحاشية «جت»: «الرجل».

٦. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» والتهذيب والفقهاء: «قال».

٧. في «ك»: «إليه».

٨. في «ل، م، بع، بن، جت، جد» والفقهاء: «فذاك».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ٨١٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٦، معلقاً عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ذيل ح ٦٥٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨١، ح ٢٣٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ٢٤٦٨٩.

١٠. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل وهامش المطبوع. وفي «بع» والمطبوع: «محمد بن عبد الجبار».

وما أئبته هو الظاهر؛ فإننا لم نجد رواية محمد بن عبد الجبار - لا بعنوانه هذا ولا بعنوان محمد بن أبي الصهبان

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^١ وَصِيَّتَهُ^٢؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، طَلَبَ غَيْرَهُ^٣».

٤ / ١٣١٠٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْقُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ قَالَ: «إِذَا بُعِثَ بِهَا^٤ مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ^٥، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا^٦».

٥ / ١٣١٠٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ^٧ بِوَصِيَّتِهِ^٨، فَيُكْرَهُ^٩ أَنْ يَقْبَلَهَا،

١ - عن علي بن الحكم، في موضع. وقد تكررت رواية عبد الله بن محمد [بن عيسى] عن علي بن الحكم في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٤-٤٩٦.

١. في «ل» والفقهاء: - «عليه».

٢. في «بح»: «وصيته عليه».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٦، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٤٩، معلقاً عن علي بن الحكم. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٢، ح ٢٣٦٩١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ٢٤٦٩٠.

٤. في «ل»: «إليه».

٥. في «ن»، بن، جت» والوسائل والتهذيب: «إليه».

٦. في «ك، ل، ن، بن، جت» والوسائل والتهذيب: - «إليه».

٧. في «ل، بن» وردت هذه الرواية بعد الحديثين الآتين.

وقال العلامة: «قال الصدوق: إذا دعا الرجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأبى، وإذا أوصى رجل إلى رجل فليس له إن كان حيث لا يجد غيره، وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس له أن يمنع من قبول الوصية... والظاهر أن المراد بذلك شدة الاستحباب إلا في الغائب إذا لم يبلغ الموصي الرد، فإن فيه ما تقدم، على أن امتناع الولد نوع عقوق، ومن لا يوجد غيره يتعين عليه، ولأنه فرض كفاية. وبالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك، ولا بأس بقوله رحمه الله». مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٥-٤٠٦.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٢، ح ٢٣٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢١، ح ٢٤٦٩٢.

٩. في «ك، ل، بح، بف، جت» والفقهاء والتهذيب: «الرجل».

١٠. في التهذيب: «فأبى».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَخْذُلُهُ^١ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^٢».

١٣١٠٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ»^٣.

٤ - بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ^٦ مَا دَامَ حَيًّا

١٣١٠٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٧ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

الرُّوحِ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ»^٨.

١ . في «ق»: «لا تخذله».

٢ . في الوافي: «وأخر الخبر يدل على أن الوصي شاهد في البلد، فينبغي أن يحمل على استحباب القبول».

٣ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٤٨، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٣، ح ٢٣٦٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢١، ذيل ح ٢٤٦٩١.

٤ . في المرأة: «ظاهرة الاختصاص بالولد كما فهمه الصدوق».

٥ . الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٩، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٣، ح ٢٣٦٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٢، ح ٢٤٦٩٤.

٦ . في «ل»، م، بن، جده وحاشية «بح»: «به». ٧ . في الوسائل: «أبي الحسين».

٨ . في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ١٤: «المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت، سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث، بل ربما نقل عليه الإجماع، ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً، وأما منجزات المريض فقد اختلف فيه، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث، واختلف في المرض فقيل: المرض المخوف وإن برأ، والمشهور بين المتأخرين المرض الذي أتفق فيه الموت وإن لم يكن مخوفاً، واستدل بهذا الخبر على كونها من الأصل».

٩ . التهذيب، ج ٩، ص ١٨٦، ح ٧٤٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٤٦٥،

٢ / ١٣١١٠. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢ عَمَرَ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ»، إِنَّ^٤ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ، فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ^٥.

٣ / ١٣١١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ^٦، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ»^٨.

٥ معلقاً عن ثعلبة بن ميمون. وفيه، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨، بسنده عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله^٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٣، ح ٢٣٦٥٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٨.

١. علي بن الحسن الراوي عن علي بن أشباط، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال. وتقدم غير مرة أن أحمد بن محمد الراوي عن علي بن الحسن هذا، هو أحمد بن محمد العاصمي الكوفي من مشايخ المصنف^٩. فعلبه، ليس في السند تعليق كما يؤهم ذلك في بادي الرأي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٨، ح ٥٦٢-٥٦٣ و ص ٥٦٩-٥٧٠. ٢. في «ل» والوسائل: «أبي الحسين».

٣. في «ك»: «إذا».

٤. في الوسائل: «-له». وحمله الشيخ في التهذيبي تارة على وهم الراوي، وأخرى على فقد الوارث، وثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة وأجازوه.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٣، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩، معلقاً عن أحمد بن محمد... عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨، معلقاً عن علي بن أشباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي، عن عمار بن موسى. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٠، ح ٢٣٦٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٨، ح ٢٤٦٣٩.

٦. في الوسائل: «إبراهيم بن أبي سَمَّك» بدل «إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١، الرقم ٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٣، الرقم ٢٤. ولاحظ أيضاً: رجال النجاشي، ص ١٥٨، الرقم ٤١٨.

٧. في «ل، م، بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل: «ما دامت».

٨. في المرأة: «يدل أيضاً أنه من الأصل، وربما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث».

١٣١١٢ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :

أَوْصَى أَخُو رُوَيْبِيِّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ عَمْرُو^١ : فَأَخْبَرَنِي

رُوَيْبِيُّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقَالَ : هَذَا مَا^٢ أَوْصَى لَكَ بِهِ^٣ أَخِي ،

وَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لِي : «قِفْ»^٤ ، وَيَقُولُ^٥ : «أَحْمِلْ كَذَا ، وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا» حَتَّى أَتَيْتُ^٦ ٨/٧

عَلَى الْوَصِيَّةِ ، فَتَنْظَرْتُ ، فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ التُّلْثَ .

قَالَ : فَقُلْتُ^٧ لَهُ : أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ التُّلْثَ^٨ ، وَوَهَبْتُ لِي^٩ التُّلْثَيْنِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ^{١٠} : أَيْبَعُهُ وَأَحْمِلُهُ^{١١} إِلَيْكَ ؟

قَالَ : «لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ^{١٢} لَا تَبِعْ شَيْئاً^{١٣}» .

١٠ وقال الشهيد: «جوز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له، وهو فتوى الصدوق وابن الجنيدي؛ لرواية السكوني، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً. الدرر، ج ٢، ص ٣٠٥.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد... عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السَّمال الأزدي. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٦، ح ٢٣٦٦٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٧.

١. في «ق، ك، م، ب، ع»: «عمر». والظاهر أن ابن سعيد هذا، هو عمرو بن سعيد الذي روى عنه أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال [في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٩.

٢. في «ق»: «وما» .

٣. في «ق، ك، ل، م، ن، ب، ع، بن، جد»: «والتهديب والاستبصار: - «به» .

٤. في «ب، ع»: «قف» .

٥. في «ك»: «وتقول». وفي «ن»: «+ ولي» .

٦. في «م، بن، جد»: «قلت» .

٧. في «ل، م، بن، جد»: «الثلث إليك» .

٨. في «ب، ع»: «التي» .

٩. في «ل، بن، جد»: «فقلت» .

١٠. في «ج، ت»: «أو أحمله» .

١١. في «ل، م، بن، جد، وحاشية ن، ج، ت»: «منك». وفي «ك»: «عليك». وفي التهذيب والاستبصار: «منك من غلتك بدل عليك» .

١٢. في المرأة: «ولا دالة لهذا الخبر على أنه عليه السلام إنما أخذ الثلث؛ لأنه لا يستحق الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على

٥ / ١٣١١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَظِيمُهُ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ^٢ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ ، أَيَسَعُهُ^٣ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ ؟
قَالَ : «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ» إِلَى^٥ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ^٦ .^٧

٦ / ١٣١١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً^٨ ، عَنْ صَفْوَانَ ،

عَنْ مَرَّازِمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُغْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ^٩ : «إِذَا^{١٠}

«وجه التبرع ، كما أن نهيهِ عليه السلام عن البيع آخره كذلك ، ولا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه ؛ إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً ، وقد كان نفذ الوصية ، كما هو الظاهر» .

١٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٨ ، ح ٧٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٦٩ ، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال .
الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٩ ، ح ٢٣٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٧٩ ، ذيل ح ٢٤٥٩٢ .

١ . في «ق» : - «وغيره» .

٢ . يأتي الخبر - من دون نقيصة ولا زيادة - في الحديث الثامن من الباب ، كما يأتي مع زيادة في الحديث العاشر

من الباب عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له والظاهر أن الأخبار الثلاثة قطعات من خير واحد . فعليه ، من المحتمل قوياً سقوط عبارة «عن أبي بصير»

بعد «عن سماعة» من سندنا هذا .

ثم إنه لا يخفى أن احتمال السقط لدليل جواز النظر من «أبي» في «أبي بصير» إلى «أبي» في «أبي عبدالله» أقوى من زيادة «عن أبي بصير» في السندين الآتين ، وأقوى من نقل سماعة مباشرة عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣ . في «ق» : «يسعه» من دون همزة الاستفهام . ٤ . في الوسائل : «ما شاء به» بدل «به ما شاء» .

٥ . في «بح» : «إلا» .

٦ . في المرأة : «ويمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته ، فيشمل مرض الموت أيضاً» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٦ ، ح ٧٤٩ ، معلقاً عن محمد بن أحمد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٦٤ ، ح ٢٣٦٦٠ ؛ الوسائل ،

ج ١٩ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٤٦٣٥ . ٨ . في «بن» والوسائل : - «جميعاً» .

٩ . في «م» ، بن ، جد ، والوسائل ، ح ٢٤٥٧٣ والفقيه : «قال» .

١٠ . في «ل» ، بن ، جد : «إذ» . وفي الوسائل ، ح ٢٤٥٧٣ : «إن» .

أَبَانَ فِيهِ^١ فَهَوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَهَوَ مِنَ الثَّلَاثِ^٢.

٧ / ١٣١١٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

مَرَازِمٍ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ^٤: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٥، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ^٦، فَإِنْ تَعَدَّى^٧ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ^٨.

٨ / ١٣١١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ^٩، عَنِ

١. في «ق» ن، بح، بن، جت، جد، والوسائل والفقهاء: «به». وفي الوافي: «إذا أبان فيه، أي عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى له في مرضه ولم يعلق إعطائه على الموت».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٣٠، معلقاً عن صفوان، عن مرزوم، عن بعض أصحابنا، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله^٣؛ وفيه، ص ٢٠٢، ص ٥٤٦٧، معلقاً عن صفوان، عن مرزوم، وفيه هكذا: «عن مرزوم في الرجل يعطي الشيء... التهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٨٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦١، بسندهما عن مرزوم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله^٣، إلى قوله: «فهو جائز» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٤، ص ٦٦، ح ٢٣٦٦٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٣؛ وص ٢٩٨، ح ٢٤٦٤٠.

٣. في «م» وحاشية «ك» ن: «قلت له». وفي «بن» والوسائل: «قلت».

٤. في «ك»: «قال: نعم».

٥. في «ق» ن، بح، بف، جت، والتهذيب والاستبصار: «قال: نعم فإن أوصى به». وفي الفقيه: «نعم فإن أوصى به».

٦. في «م، ل، م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «فإن تعدى». وفي حاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «فإن قال بعدي» بدل «فإن تعدى».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٢، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٦، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٧، ح ٢٣٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٦٤١.

٨. هكذا في الطبعة الحجرية والوافي. وفي «ق» ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوسائل والمطبوع: «عبد الله بن المبارك».

وما أثنائه هو الظاهر؛ فقد روى يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة في غير واحد من الأسناد. ولم نجد رواية عبد الله بن المبارك - على فرض وجوده خارجاً - عن ابن جبلة في غير سند هذا الخبر والحديث العاشر

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ، أَيَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ

لِقَرَابَتِهِ؟

فَقَالَ: «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ».^٢

١٣١١٧ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتْ^٤ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ».^٥

١٣١١٨ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ^٦، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ، أَيَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ

٥ من الباب، وهو نفس هذا الخبر مع زيادة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٣-٢٥٤.

ويؤكد ذلك ما تقدم في الحديث الخامس من الباب من رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، نفس الخبر.

١. في «ق» والفقيه والتهذيب: «يسعه» من دون همزة الاستفهام.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٠، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٦، معلقاً عن عبد الله بن جبلة. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٢٣٦٦١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٥.

٣. في «ل، بن، والوسائل»: «أبي المحامد». وفي «بح»: «ابن المحامل» وفي حاشيتها: «ابن المحامد».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «مادام».

٥. قال الشهيد الثاني بعد نقله لهذه الرواية: «فإننا نقول بموجبها وإن للإنسان أن يوصي بجميع المال مادام حياً، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث. وهذا أولى من حمل الشيخ لها على من لا وارث له؛ لأننا نمنع من الحكم فيه أيضاً؛ لأن وراثته العام داخل في عموم ما دل على توقف الزائد على إجازته». المسالك، ج ٦، ص ١٤٧.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٦، ح ٢٣٦٦٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٦٤٢.

٧. هكذا في الطبعة الحجرية والوافي. وفي «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «عبد الله بن المبارك». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدم في ذيل الحديث الثامن من الباب.

٨. في «ق، بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يسعه» بدون همزة الاستفهام.

لِقَرَابَتِهِ؟

فَقَالَ: «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ؛ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَفْعَلَ ٩/٧
بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْتُ، إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ، وَلَا
يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ»^١.

١١ / ١٣١١٩. وَقَدَرُوهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُغْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ
لَهُ غَيْرُهُمْ، فَعَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «تَرَكَ صَبِيئَةً صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^٢.

٥- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١ / ١٣١٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. في «ك»: «لورثته». وفي الوافي: «يعني إنما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظان الفضل من الهبة
والصدقة والوصية بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة، فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه،
بل هو حرام كما مر، وجاز للوصي رده إلى الحق».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٢، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي،
ج ٢٤، ص ٦٥، ح ٢٣٦٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٦؛ وفيه، ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٥، ملخصاً.

٣. في «ق»، «ك»، «م»، «ن»، «ب»، «ج»، «د»: «عن».

٤. في «ل»، «م»، «ب»، «ن»، «ج»، «د»: «حاشية «ن» والوسائل: «مما ليك».

٥. في «ل»، «م»، «ج»، «د»: «فقال».

٦. قال الجوهري: «استكف وتكفف بمعنى، وهو أن يمد كفه يسأل الناس. يقال: فلان يتكفف الناس».
الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٣ (كفف).

٧. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبي عبدالله ﷺ، ...، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢؛
والفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٧؛ وقرب الإسناد، ص ٦٣، ح ٢٠٠؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٦، ح ٢. الوافي،
ج ٢٤، ص ٦٥، ح ٢٣٦٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٦٤٣.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ١ عَنْ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ؟ فَقَالَ : «تَجُوزُ ٢» . ٣

١٣١٢١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ

مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْخَطَّاطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ٥ عَنْ الْمَيِّتِ : يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ ؟

قَالَ : «نَعَمْ» أَوْ ٧ قَالَ : «جَائِزٌ لَهُ» ٨ . ٩

١٣١٢٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ

الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

١ . في «ل»، م، بن، جد، والوسائل وحاشية «ن، جت»: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

٢ . في «ل»، ن، بح، جت: «يجوز». وقال الشهيد الثاني - ما مضمونه -: «اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث، كما تجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» إلى آخره ما يدل على الأمر فضلاً عن جوازه؛ لأن معنى «كتب»: فرض، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض. وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث، كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا وصية للكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة». المسالك، ج ٦، ص ٢١٦-٢١٧.

٣ . التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٧٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧، ح ٢٤٦٠٨.

٤ . في «بن»: - «جميعاً» .

٥ . في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

٦ . في الاستبصار: «للبن» .

٧ . في «ق»، ب، ف: - «قال: نعم أو» .

٨ . في التهذيب والاستبصار: «قال: جائز» بدل «قال: نعم أو قال: جائز له» .

٩ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٠، ح ٧٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧، ح ٢٤٦٠٦.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بِأَسْ بِهَا»^١.

● الْقَضَلُ بْنُ شَادَانَ^٢ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي ١٠/٧ جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَهُ^٣.

٤ / ١٣١٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ؟ فَقَالَ^٥ : «تَجُوزُ»^٦.

٥ / ١٣١٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٧ ، عَنِ ابْنِ بَكْثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ؟

فَقَالَ : «تَجُوزُ»^٨ ، قَالَ^٩ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ»^{١٠}.

١ . الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦٠٩.

٢ . السنند معلق. ويروي عن الفضل بن شاذان، محمد بن إسماعيل.

٣ . الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦٠٩.

٤ . في حاشية «بف»: «أبا جعفر».

٥ . في «ق، ن، بف»: «قال».

٦ . التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩١ و ٧٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٧٦، بسند آخر عن عبدالله بن بكير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٦، ح ٢٣٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦١٠.

٧ . في «ق، بف»: «بن أبي نصر».

٨ . في «ق، ن، بف، جت»: «يجوز».

٩ . في «بن، جده، والفقير»: «قال».

١٠ . البقرة (٢): ١٨٠. وفي الوافي: «قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صلة الإمام والذرية من كتاب

الزكاة، والعامة يزعمون أنها منسوخة بأية الميراث، ويمنعون من الوصية للوارث».

١١ . التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٣، بسنده عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤.

٦ / ١٣١٢٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ : يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ ؟
قَالَ ^١ : « نَعَمْ وَنِسَاءَهُ » ^٢ .

٦ - بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ ^٣ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

١ / ١٣١٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ، وَأَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَصْلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَوْصَى ^٤ الْبِرَاءُ إِذَا ذُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله »

١. ح ٥٤٤٢ ، معلقاً عن ابن بكير . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٧٦ ، ح ١٦٤ ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٣٧٣١ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢٤٦٠٧ .

١ . في «ل ، م ، بن» والوسائل : «فقال» .

٢ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٥ ، ح ٥٤٤٤ ، معلقاً عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون . وفي قرب الإسناد ، ص ٢٨٦ ، ح ١٢٢٩ ؛ وسائل علي بن جعفر ، ص ١٢٨ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب العقيدة ، باب تفضيل الولد بعضهم على بعض ، صدر ح ١٠٦٢٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، صدر ح ٣٩٢ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٩٨ ، وفي كل المصادر - إلا الفقيه - مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٨ ، ح ٤٨٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩٥ ، ح ٢٣٥٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٤٥١١ ؛ وص ٢٨٨ ، ح ٢٤٦١١ .

٣ . في «ك» - «به» .

٤ . في «يح ، ب ، جت» والكافي ، ح ٤٧٥٥ والتهذيب والفقيه - «بمكة» .

٥ . في «ق» : «أنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بدل «أصحابه» . وفي «بف» - «أصحابه» . وفي الكافي ، ح ٤٧٥٥ والتهذيب والفقيه - «وأصحابه» .

٦ . في «ق ، ل ، م ، بن ، جت ، جده» والكافي ، ح ٤٧٥٥ والفقيه والتهذيب : «فأوصى» .

إِلَى الْقَبْلَةِ، وَأَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ، فَجَزَتْ بِهِ السُّنَّةُ^١.

٢ / ١٣١٢٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصًا^٢ فِي مَوَاضِعَ، وَأَوْصَتْ^٣ لِسَيِّدِهَا^٤ مِنْ أَشْقَاصِهَا^٥ بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ وَتَخُنُ أَوْصِيَاؤَهَا، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِيَ^٦ إِلَى سَيِّدِنَا، فَإِنْ هُوَ أَمْرٌ بِإِمْضَاءِ^٧ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا، وَإِنْ أَمْرٌ^٨ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ^٩ إِنْ شَاءَ ١١/٧
اللَّهُ.

١. في الوافي: «إلى القبلة، أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم. «فجرت به السنة» أي بتوجيه الميت إلى الكعبة، وأن لا يزداد على الثلث في الوصية».
٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٨، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٧٥٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٠١، ح ١، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٥٦٦، ح ١، بسنده عن معاوية بن عمار، وفيه قطعة منه، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ١٩٢، باب الثلاثة، ذيل ح ٢٦٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧، ح ٢٣٦١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧١، ذيل ح ٢٤٥٧٠.
٣. في «بف»: «أسفاطاً». والشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٣ (شقص).
٤. في «م»: «فأوصت». وفي «بف»: «أوصت» بدون الواو.
٥. في «بن»: «وحاشية «جت» والفقيه: «لسيدنا». وفي الوافي: «الظاهر أن السيد كناية عن الإمام عليه السلام».
٦. في «ق»: «ك، ل، م، بن، جد»، وحاشية «بج» والوسائل والفقيه والتهذيب: «في».
٧. في «بف»: «أسفاطها».
٨. في «ل، م، بن»: «إنهاء» بدل «أن ننهي». وفي «بف»: «أن ينهي». وفي «ق»: «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت» والتهذيب: «+ ذلك». وفي الوسائل والفقيه: «إنهاء ذلك» بدل «أن ننهي».
٩. في «ل، م، بن»: «والوسائل والفقيه: «أمرنا» بدل «هو أمر».
١٠. في «ك»: «بإبصار».
١١. في «ل، م، بن، جد»: «والوسائل والفقيه: «أمرنا».
١٢. في «ن»: «يأمره» بدل «يأمر به».

قَالَ: فَكَتَبَ ﷺ بِحَظِّهِ: «لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ^١ تَرَكِيهَا^٢ إِلَّا التُّلْتُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ^٣ الْوَرَثَةَ، كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٤.

١٣١٢٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^٥، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ^٦، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ؟
فَقَالَ: «لَهُ^٧ ثَلَاثُ مَالِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضاً»^٨.

١٣١٢٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

١. في «ق» ل، م، بن، جت، جد، وحاشية «بف» والوسائل والفقيه والتهذيب: «في».

٢. في «بج»: «تركها».

٣. في «ق»: «وكنتم».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٤، ص ٥٢، ح ٢٣٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٥، ح ٢٤٥٨٠.

٥. في الوسائل، ج ١٩: - «عن الحسين بن سعيد». هذا، والظاهر أن القول بوقوع السهو في هذا الموضوع من الوسائل - بعد ثبوت هذه العبارة في الوسائل، ج ١٨ - أول من جعله حاكياً عن نسخة.

٦. في الوسائل، ج ١٩: «يعقوب بن شعيب». وورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٢، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ. وقد روى شعيب [بن يعقوب العرقوفي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ في كثير من الأسناد. فمن المحتمل سقوط «عن أبي بصير» من سندنا هذا. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٢١-٣٢٢.

٧. في «ل»، جت، والوسائل، ج ١٨: - «له».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥٢، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٢، معلقاً عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ٢٣٦١٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٢، ح ٢٣٩٥١؛ و ج ١٩، ص ٢٧٢، ذيل ح ٢٤٥٧١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لِأَنَّ أَوْصِيَّ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ، وَلِأَنَّ أَوْصِيَّ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ^١، فَقَدْ بَالَعَ^٢»
 قَالَ: «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ، وَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ^٣ وَالْحَيْفَ^٤، فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَيَتْرِكُ^٥ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ».
 وَقَالَ: «مَنْ^٦ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلَمْ يَتْرِكْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى^٧، ثُمَّ قَالَ: «لِأَنَّ أَوْصِيَّ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ^٨»^٩.

١. في قرب الإسناد والعلل: + «شيئاً». وقال المطرزي: «قوله: «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتخفيف مع «شيئاً» أو بالتشديد من غير ذكر «شيئاً»، وهكذا لفظ علي رضي الله عنه: «من أوصى بالثلث فما أترك، ويقال: أترك: افتعل من الترك غير معد إلى مفعول. على أنه قد جاء في الشعر معدى. والمعنى من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً». المغرب، ص ٦٠ (ترك).
٢. في «ك، ل، م، بن، جت، جد»، التهذيب والاستبصار والوسائل: «وقد».
٣. في الاستبصار: + «الغاية».
٤. في الاستبصار: «عن».
٥. في «بن» والاستبصار: «بالمنكر».
٦. في التهذيب: «والجنف».
٧. في «ل، بح»، «وتترك».
٨. في «بح»، «ومن».
٩. المدى - بفتحيتين -: الغاية. المصباح المنير، ص ٥٦٧ (مدى).
١٠. قال الشهيد الثاني - بعد نقله لهذا الخبر -: «مقتضى النصوص والفتاوى عدم الفرق بين كون الوصية بذلك لغني وفقير وغيرهما من وجوه القرب، والحكمة فيه النظر إلى الوارث، فإن صلة الرحم والصدقة عليه أفضل من الأجنبي، وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه. وفصل ابن حمزة فقال: إن كان الورثة أغنياء، كانت الوصية بالثلث أولى، وإن كانوا فقراء فبالخمس، وإن كانوا متوسطين فبالربع. وأحسن منه ما فضله العلامة في التذكرة، فقال: لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المترك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية، لأن النبي صلى الله عليه وآله علل المنع من الوصية بقوله: «إن ترك خيراً» لأن ترك ذرئتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم تبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيئتهم، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم، فحينئذ يختلف الحال باختلاف الورثة وكثرتهم وقتهم وغناهم وحاجتهم، ولا يتقدر بقدر من المال». المسالك، ج ٦، ص ١٨٨ - ١٨٩.
١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن

١٣١٣٠ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرْتَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ

وَالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتْرِكْ»^٢.

١٣١٣١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرْتَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ

وَالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتْرِكْ»^٤.

١٣١٣٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١. أبيه، عن ابن أبي نجران. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٣، معلقاً عن عاصم بن حميد، إلى قوله: «فقد بالغ» ومن قوله: «وقال: من أوصى بثلاث ماله» إلى قوله: «بلغ المدى»؛ وفيه، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٥، معلقاً عن عاصم بن حميد، من قوله: «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» إلى قوله: «لأهل الميراث ميراثهم». وفي قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ٢٠١؛ وعلل الشرائع، ص ٥٧٧، ح ٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «من أوصى بثلاث ماله فلم يترك» الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩، ح ٢٣٦٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٩، ح ٢٤٥٦٦.

١. في الوسائل: «بالربيع والخمس» بدل «بالخمس والربيع».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٤، معلقاً عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، التهذيب، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥١، بسندهما عن حماد بن عثمان الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ٢٣٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٩، ح ٢٤٥٦٧.

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت الوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبوع: - «فقد أضر بالورثة - إلى - ومن أوصى بالثلاث».

٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ٢٣٦٢٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٠، ذيل ح ٢٤٥٦٧.

٥. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: - «بن». ولعلّه سهو وقع حين الطبع.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ^١، ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّ^٢ ثُلُثَ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ»^٣.

١٢/٧

٧- بَابُ

١ / ١٣١٣٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ^٤، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٥ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَتْهُ شُهُودٌ، فَأَجَازُوا^٦ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ: هَلْ لَهُمْ أَنْ يَزِدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ؟
قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ^٧»^٨.

١. في «ل»، م، ب، ج، بن، جت، جد، والوسائل والتهذيب: «بثلثه» بدل «بثلث ماله».

٢. في الفقيه والتهذيب: «قال».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٤؛ و ص ٢٠٧، ح ٨٢١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٣، ح ١١٦٧، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الجعفریات، ص ١٢١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٧، مرسلأ عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٥٨، ح ٢٣٦٥٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٠٤.

٤. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٤. معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن حماد، لكن المذكور في بعض النسخ المعتبرة من الاستبصار: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد» وهو الصواب.

٥. في «ق»، ك، ل، ب، ف، والفقيه والتهذيب، ح ٧٧٥ والاستبصار، ح ٤٦٤ - «قال».

٦. في «ن»: «وأجازوا».

٧. في المرأة: «أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية، سواء كان في حال حياة الوصي أو بعد موته، وقال المفيد وابن إدريس: لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته؛ لعدم استحقاق الوارث المال قبله، فيلغو. والأول أقوى».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن حماد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦١، معلقاً عن حماد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٦، بسند آخره الوافي، ج ٢٤، ص ٥١، ح ٢٣٦٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٤، ذيل ح ٢٤٦٠١.

● أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^١.

٨- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يَزِجُ عَنْهَا

١ / ١٣١٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ^٢، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لِلْمُوصِي أَنْ يَزِجَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ^٣ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ»^٤.

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٥، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، صدر ح ٧٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٤٦٧، بسندهما عن منصور بن حازم، وتام الرواية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهدوا فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز». الوافي، ج ٢٤، ص ٥١، ح ٢٣٦٤٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٤، ذيل ح ٢٤٦٠١.

٢. ورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٨ عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد بن زرارة. وهو سهو؛ فقد مات بكير بن أعين في حياة أبي عبد الله عليه السلام وقد استشهد هو عليه السلام سنة ١٤٨، ولم تثبت رواية بكير عن عبيد بن زرارة الذي مات أبوه سنة ١٥٠، كما لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن رواة هذه الطبقة. راجع: رجال الطوسي، ص ١٧٠، الرقم ١٩٩٢؛ رجال الكشي، ص ١٦١، الرقم ٢٧٠؛ رجال النجاشي، ص ١٧٥، الرقم ٤٦٣؛ وص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

ثم إن المتكرر في الأسناد رواية [عبد الله] بن بكير عن عبيد بن زرارة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٢٧-٧٢٨؛ وج ٢٢، ص ٣٧٢-٣٧٤. ٣. في «ل»: «وإن».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٢؛ «إن كان، أي الوصية، ويحتمل الرجوع أيضاً. ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته مادام حياً».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٦٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٨، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدبّر، ذيل ح ١١١٧٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ذيل ح ٩٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ذيل ح ١٠٤، بسند آخر عن ابن بكير، عن زرارة، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب أنّ المدبّر من الثلث، ذيل

١٣١٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^١، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَيُحْدِثُ^٢ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا.»^٣

١٣١٣٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ، فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُضَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.»^٤

١٣١٣٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٦، قَالَ:

«ح ١٣١٧٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ذيل ح ٨٨٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ذيل ح ٣٤٦١، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٣، ح ٢٣٦٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣، ح ٢٤٦٥٣.

١. في «ق، ك، ل، ب، جت» والوسائل: «بن عيسى».

٢. في «بج»: «ويحدث فيها» بدل «فيها ويحدث».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٧، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٣، ح ٢٣٦٧٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣، ح ٢٤٦٥٤.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٩، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسكان. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦٢، معلقاً عن يونس. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبر، ح ١١١٧٢ وضمن ح ١١١٧٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨ و ٢٥٩، ح ٩٤٠ وضمن ح ٩٤٢؛ ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٣؛ والاحتبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٤ وضمن ح ١٠٢، بسند آخر عن أبي عبدالله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ح ٣٤٦١، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب أن المدبر من الثلث، ح ١٣١٧٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٤، ح ٢٣٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٢، ح ٢٤٦٥١.

٥. في «ق، م، ب، ج، ح» وحاشية «جد»: «عن أبيه». وتقدم غير مرة أن علي بن إبراهيم يروي عن محمد بن عيسى [بن عبيد] مباشرة، وماورد في بعض الأستاد من توسط أبيه بينه وبين محمد بن عيسى سهو. لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١٨٧ و ح ١٢٧١.

٦. في «بج»: «أصحابنا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لِلرَّجُلِ أَنْ يَغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ، فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ، وَيَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ، وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ، وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أُعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ^٢»^١.

٩- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ

الْمُوصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

١ / ١٣١٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَالْمُوصَى لَهُ^٦ غَائِبٌ، فَتَوَفَّى^٧ الَّذِي أَوْصَى لَهُ^٨ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: «الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ، شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، فَتَوَفَّى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي،

١ . في «بف، جت» والتهديب والفقيه، ح ٥٤٦٠: «من».

٢ . في «ق، بف»+: «رجع عنه». وفي التهديب: «ويرجع فيه». وفي الفقيه، ح ٥٤٦٠: «لم يكن رجوع عنه» بدل «لم يموت».

٣ . التهديب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٦٠، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام، مع اختلاف بسير. التهديب، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٦٧ و ٧٦٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف بسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٢، ذيل ح ٥٥٥٤، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن محمد [الهادي] عليه السلام، مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٦، ح ٢٣٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣، ح ٢٤٦٥٢.

٤ . في «بن»: «بوصية».

٥ . في «ك»: «-وله».

٦ . في «ق، ل، بن»: «-وله».

٧ . في «م» والوسائل: «الموصى له».

٨ . في «ل، جد» وحاشية «بن، جت»: «الموصى له» بدل «الذي أوصى له».

٩ . في «بج، جت»: «أم غائباً».

فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَزِجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ^٢.

٢ / ١٣١٣٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ السَّابَاطِيِّ^٣، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا، فَمَاتَ الْعَمُّ؟

فَكَتَبْتُ^٥: «أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ»^٦.

٣ / ١٣١٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مِثْنَى^٨، قَالَ:

١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٣: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته، وفصل بعض الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٠، ح ٩٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٥١٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٨٩، معلقاً عن عاصم بن حميد. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٥ و ٩٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٨ و ٥١٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٩، ح ٢٣٧٢٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٣، ح ٢٤٧١٦.

٣. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، ب»، «الباهلي» بدل «الساباطي». والمذكور في رجال البرقي، ص ٥١، هو محمد بن عمر الساباطي.

٤. في «ب، ب»، «أبا عبد الله». وفي الفقيه: «+ يعني الثاني».

٥. في «ق، ل، م، ن، ب»، «بن، جد» والوسائل والفقيه والاستبصار: «أعط».

٦. في المرأة: «وقوله^٥: «أعطه ورثته» الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له، ويحتمل إرجاعه إلى الموصي، ثم أعلم أن الروايات مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول، وهو أظهر».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٤، معلقاً عن محمد بن يحيى؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٦، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٨٨، معلقاً عن عمرو بن سعيد المدائني. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٩، ح ٢٣٧٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٤، ح ٢٤٧١٨.

٨. هكذا في «بن». وفي «ك، ل، م، ن، ب»، «ب، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «- عن مثنى».

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصِيَّ لَهُ بِوَصِيَّتِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا؟
 قَالَ: «اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى^١، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ^٢ لَمْ أُعْلَمْ لَهُ وَارِثًا؟

قَالَ: «اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ^٣ لَهُ عَلَى وَرَثَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ^٤، وَعَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

مِنْكَ الْجِدَّ^٥، فَتَصَدَّقْ بِهَا^٦».^٨

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٥ عن محمد بن يحيى بنفس السند عن العباس بن عامر عن مثنى. وقد أخذ الشيخ الخبر من الكافي، كما يشهد به المقارنة بين أحاديث الكتابين، كما أن الخبر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ح ٥٤٩٠ عن العباس بن عامر عن مثنى قال: سألته. يؤيد ذلك ما ورد في تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧١، من نقل الخبر مع زيادة، عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. في الاستبصار: «+نعم».

٢. في «بح»: «وإن».

٣. في تفسير العياشي: «فإن الله يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» قلت: إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولياً، بدل قلت: فإن لم أعلم له ولياً. وفي الاستبصار: «+وارثاً».

٤. في «ك، جت» والعياشي: «أن يقدر».

٥. في «بن» والوسائل: «لم تجده».

٦. في «ل»: «الجيد».

٧. قال الفيض ما مضمونه: قوله: «فمات» في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصي أو بعده، بل دلالة على الثاني أظهر، فلا دلالة فيهما على أن الحكم في الأول أيضاً ذلك، فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال عليه السلام: ليس بشيء. ويمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينة تدل على إرادة الموصى له بخصوصه دون ورثته.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٧، معلقاً عن محمد بن يحيى ... عن العباس بن عامر، عن مثنى، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ح ٥٤٩٠، معلقاً عن العباس بن عامر، عن مثنى، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧١، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٠، ح ٢٣٧٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٤،

١٠ - بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جَهَّتِهَا^١

١ / ١٣١٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ^٢ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقَالَ^٣ : «أَعْطِيهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ

وَتَعَالَى - يَقُولُ : «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^٤ .

٢ / ١٣١٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٥ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْطِ^٦ لِمَنْ أَوْصَى^٧

لَهُ^٨ بِهِ^٩ ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا

١ . في «ك» ، ن ، بح ، جت : «وجهها» .

٢ . في الفقيه : «ماله هو الثلث» .

٣ . في «ك» ، بن ، والعياشي : «قال» .

٤ . في «م» : «فإن» .

٥ . البقرة (٢) : ١٨١ . وقال الشهيد ما مضمونه : يشترط في الموصى له كونه غير حربي ، فتبطل الوصية للحربي

وإن كان رحماً إلا أن يكون الموصى من قبيله ، ويظهر من المبسوط والمقتعة صحة الوصية له مع كونه رحماً ،

وأما الذمي فكالوقف ، ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقاً... ونصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها إلا أن

تقول بملك الكسب المتجدد . الدروس ، ج ٢ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

٦ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٣ ، ح ٨٠٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٨٨ ، معلقاً عن

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ ، ح ٥٤٦٢ ، معلقاً عن حماد بن عيسى .

تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ١٦٩ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٨٥ ،

ح ٢٣٦٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٣٧ ، ذيل ح ٢٤٧٢٢ .

٧ . في «ق» ، بف : «بن رزين» .

٨ . في «جت» : «أعطه» .

٩ . في «بف» : «لما وصى» .

١٠ . في «بح» : «وله» .

١١ . في «ن» ، به له . وفي «ق» ، ك ، ل ، م ، بف ، بن ، جده و التهذيب والاستبصار : «به» .

سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^١.

٣ / ١٣١٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى: «وَفِيمَا أَمَرْتُكُمْ مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذِّا وَكَذِّا نَجَاةٌ لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمْ، وَإِنْفَاذٌ^٢ لِمَا أَوْصَى بِهِ آبَاؤُكُمْ، وَبِرٌّ^٣ مِنْكُمْ لَهَا، وَاحْذَرُوا أَنْ لَا تَكُونُوا^٤ بَدَلْتُمْ وَصِيَّتَهُمَا^٥، وَلَا غَيْرَتُمَا عَنْ خَالِهَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ^٦: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^٧.^٨

٤ / ١٣١٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْمَدَانٌ^٩ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، فَأَوْصَى

بِوَصِيَّةٍ^{١٠} عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ^{١١} فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ^{١٢} ١٥/٧

١ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٨٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٤، معلقاً عن محمد بن يحيى، مع زيادة

في آخره «الوافي، ج ٢٤، ص ٨٥، ح ٢٣٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٧، ذيل ح ٢٤٧٢٢.

٢ . في «م، جد» + «الثاني».

٣ . في «ق، يح، بن، جت» والمطبوع والوافي: «وإنفاذاً».

٤ . في «ق، ك، ل، بن، جت» والمطبوع والوافي: «وبراً».

٥ . في «ك»: «فاحذروا».

٦ . في «ق، ك، يح، بن، جت»: «وقد» بدل «لأنهما قد».

٧ . في «بن»: «عن».

٨ . البقرة (٢): ١٨١.

٩ . الوافي، ج ٢٤، ص ٨٦، ح ٢٣٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٨، ح ٢٤٧٢٣.

١٠ . في «ن، يح، بن، جت» والتهذيب والاستبصار: «بهمدان».

١١ . في «ل، بن» والاستبصار: «بوصيته».

١٢ . في «ل، بن»: «- عنه».

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ^١؟ فَأَخْبَرَنَا^٢ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ^٣.
فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَصْعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتَهُ فِيهِمَا^٤؛ إِنَّ
اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدُلُّونَهُ»^٥ فَأَنْظَرُوا^٦ إِلَيَّ
مَنْ يَخْرُجُ^٧ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ^٨ - يَعْنِي^٩ بَعْضَ^{١١} الثُّغُورِ - فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ^{١٢}»^{١٣}.

٥/١٣١٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَلِيمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ^{١٤} فِي السَّبِيلِ^{١٥}.

فَقَالَ لِي: «أَضْرِفُهُ فِي الْحَجِّ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ.

١. في الوسائل: «فعل» بدل «يفعل به».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «وأخبرناه».

٣. في الفقيه: «+ وأوصى بوصية عند الموت».

٤. في الفقيه: «+ ماله».

٥. في «ق، ك، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فيهم».

٦. البقرة (٢): ١٨١.

٧. في «بح» والفقيه: «فانظر».

٨. في «ل» «سيخرج». وفي «بح»: «تخرج». وفي «ن، جت» بالياء والياء معاً.

٩. في الوسائل: «الأمر». والوجه - بالضم والكسر -: الجانب والناحية. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٤٨ (وجه).

١٠. في «ق، بح، بف»: «- يعني».

١١. في «ك، م، ن، بن، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «بعض».

١٢. في الوافي: «إنما أمر ﷺ بذلك لأن سبيل الله عند العامة إنما يكون ذلك».

١٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٤٦٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٨٠٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٥،

معلقاً عن سهل بن زياد الوافي، ج ٢٤، ص ٨٦، ح ٢٣٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤١، ح ٢٤٧٧٧.

١٤. في المعاني: «- بشيء».

١٥. في الفقيه: «في سبيل الله».

قَالَ^١: «أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ^٢؛ فَإِنِّي^٣ لَا أَعْلَمُ شَيْئاً^٤ مِنْ سَبِيلِهِ^٥ أَفْضَلَ مِنْ الْحَجِّ^٦».

١١ - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١٣١٤٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَسَّابِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهَا: نَحْجُ^٧ بِهِ؟ فَقَالَتْ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالُوا لَهَا: فَتُعْطِيهِ^٨

- ١ . في «ن» بفتح، والاستبصار والتهذيب: «فقال». وفي «جت» والتهذيب: «ولي».
- ٢ . في «ل» بن، -: «قال: قلت له: أوصى إلي في السبيل، قال: أصرفه في الحج». وفي التهذيب: «قال: قلت له: أوصى إلي في السبيل، قال: أصرفه في الحج». وفي الاستبصار: «قال: قلت له: أوصى إلي في السبيل».
- ٣ . في الاستبصار: «فقال».
- ٤ . في الفقيه والمعاني: «شيئاً».
- ٥ . في «بع» بفتح، وحاشية «جت»: «في سبيل الله» بدل «من سبيله». وفي الفقيه والمعاني: «سبيله».
- ٦ . في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٦: «قوله عليه السلام: «أصرفه في الحج» يدل على أن الحج في سبيل الله، وأنه أفضل أفراد. ويمكن أن يكون مختصاً بذلك الزمان؛ لعدم تحقق الجهاد الشرعي فيه. واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الشيخ وجماعة إلى أن السبيل هو الجهاد، وإن تعذر فأبواب البر كمعونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل محمد رسول الله عليه السلام، وذهب أكثر المتأخرين إلى شموله لكل ما فيه أجر، وكثير من الأخبار يدل على كون الحج منه، فمع تعذر الجهاد الصرف إليه أحوط، وإن كان التعميم لا يخلو من قوة، كما يؤمى إليه هذا الخبر».
- ٧ . معاني الأخبار، ص ١٦٧، ح ٢، عن أبيه، عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٤٧٩، معلقاً عن محمد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ٨٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٩١، بسندهما عن محمد بن سليمان. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٥، ح ٨٢، عن الحسن بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٦، ح ٢٣٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٩، ذيل ح ٢٤٧٢٥.
- ٨ . في «ق» بفتح، بفتح، -: «أن».
- ٩ . في «ك» بن، والتهذيب والوسائل: «بحج». وفي «ن»: «بحج». وفي «بع»: «نحج».
- ١٠ . في «ن» بفتح، جت: «نعطيه».

آل مُحَمَّدٍ؟ قَالَتْ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ».

قُلْتُ: مَرِنِي كَيْفَ أُجْعَلُهُ؟

قَالَ: «اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ

فَأَيْمَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^٢ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا، كُنْتُ

تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا؟^٣».

قَالَ: فَمَكَثْتُ^٤ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ

أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَسَكَتَ هَنِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِبَهَا».

قُلْتُ: مَنْ أُعْطِيَهَا؟ قَالَ: «عِيسَى سَلْقَانَ»^٥.

١٣١٤٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ ١٦/٧

عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَا^٦ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

١. في «ل» ب«يح، بن»: «أمرني».

٢. البقرة (٢): ١٨١.

٣. في «يح»: «أو نصرانياً كنت تعطيه» بدل «كنت تعطيه نصرانياً».

٤. في «بف»: «فكنت».

٥. في الوافي: «سبيل الله عند العامة الجهاد، ولما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة.

وشلقان - بفتح المعجمة واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً».

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٧: «قوله ﷺ: «هاتبا» أي ابعتها إلي لأصرفها في مصارفها أو أعطاها الفقراء.

ويفهم منه أن ماورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة، فنذبّر».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ٨١٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٩٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن

عيسى الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٣، ح ٢٣٧٨٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٠، ح ٢٤٧٢٦.

٧. في السند تحويل ب«طف» «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد» على «محمد

بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى».

٨. في المعاني: «بماله».

فَقَالَ^١: «سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتَنَا»^٢.

١٢- بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١٣١٤٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ:
كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ - وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ^٣ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ
الْمَجُوسِ مَاتَ، وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ^٤، فَجَعَلَهُ فِي
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ، فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ^٥،
فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ^٦.
فَسَأَلَ^٧ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوَصِّ لِفُقَرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ
الْمَجُوسِ^٨»^٩.

١. في «ل، م، بن»: «قال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ٨١١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٩٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن محمد بن عيسى بن عبيد؛ معاني الأخبار، ص ١٦٧، ح ٣، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعري، عن محمد بن عيسى بن عبيد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٤٧٨، معلقاً عن محمد بن عيسى بن
عبيد. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٤، ح ٨١، عن الحسن بن راشد الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٣، ح ٢٣٧٨٣؛
الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٨، ذيل ح ٢٤٧٢٤.

٣. في «بح، جت»: «نيسابور». في الفقيه: «وهو الوصي بنيسابور» بدل «وهو والي نيسابور».

٤. في «بح، جت»: «نيسابور». وفي الفقيه: «الوصي بنيسابور» بدل «قاضي نيسابور».

٥. في الوسائل -: «عن ذلك».

٦. في «ق، بف»، وحاشية «جت»: «فسألت».

٨. في المرأة: «يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء بصرف إلى فقراء نحلته، كما ذكره الأصحاب. قوله عليه السلام: «من
مال الصدقة» أي الزكاة، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق، ولا يشترط النية حال الإعطاء،
ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال؛ لأنه من خطأ القاضي، وهو في بيت المال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٨٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. ❦

١٣١٤٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ ، قَالَ :
 أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَّاشِينَ^١ بِوَصِيَّةٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : اقْسِمُ هَذَا فِي فَقَرَاءِ
 الْمُؤْمِنِينَ^٢ مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَسَأَلْتُ الرَّضَاءَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمِ
 نَصَارَى ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ^٣ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ ؟
 فَقَالَ : « أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَا نُنَّا إِنْهُمْ عَلَى
 الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾^٤ . »^٥

١٣ - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَقٍّ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

١٣١٥٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ^٦ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ ، وَأَعْتَقَ مَمْلُوكَةً^٧ فِي
 مَرَضِهِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ رَدًّا إِلَى الثَّلْثِ ، وَجَازَ الْعِتْقَ^٨ . »

١٧/٧

٥٥ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٤٦٤، معلقاً عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥، ضمن ح ٣٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٨، ح ٢٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٢، ح ٢٤٧٢٨.

١. في «ول، ن، ب، ح» - «فَرَّاشِينَ». وفي «مرآة العقول»: «قوله: «فَرَّاشِينَ» أي لكانناهم أو للبيت المقدس».

٢. في التهذيب والاستبصار: «المسلمين». ٣. في «ب، ح»: «القوم».

٤. البقرة (٢): ١٨١.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٨٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٨٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٤، ص ٨٧، ح ٢٣٧٠٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٣، ح ٢٤٧٣٠.

٦. في «ق، ك، ن، ب، ح»: «قال».

٧. في «ول، م، بن، جد»، وحاشية «ب، ح» والوسائل: «مما ليكه».

٨. في «مرآة العقول»، ج ٢٣، ص ٢٨: «المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع».

١٣١٥١ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ، ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى، أَلْقَيْتَ الْوَصِيَّةَ^٢، وَأَعْتَقَ^٣ الْخَادِمَ^٤ مِنْ تَلِيهِ^٥، إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ^٦».

١٣١٥٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ، وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ^٧، وَكَانَ^٨ جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ^٩ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، كَيْفَ يَضُنُّ فِي وَصِيَّتِهِ؟

مع عدم الترتيب وقصور الثلث، والابتداء بالسابق مع الترتيب، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بعيد. والأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم، لأنها مفروضة في تنجيز العتق، والمنجزات مقدّمة على الوصايا كما هو المشهور، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٧٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٨؛ والأمالى للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، ح ١٠١ الوافي، ج ٢٤، ص ٨٨، ح ٢٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ٢٤٨٤٣.

١. في «ق، جت» والتهذيب، ح ٨٦٠: «ألغيت».
٢. في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل: - «ألقيت الوصية».
٣. في «ل، م» والوسائل والتهذيب: «أعتقت» بدون الواو. وفي «بن»: «أعتق» بدون الواو. وفي «ك، ن، جت، جد»: «وأعتقت».

٤. في التهذيب، ح ٧٨٦: «الجارية».

٥. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: + «ألغيت الوصية».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٧، ح ٧٨٦، بسنده عن الحسين بن سعيد؛ وفيه، ص ٢١٩، ح ٨٦٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ٢٣٦٣٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ٢٤٨٤٢.

٧. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «مملوكه» بدل «مملوكاً له».

٨. في «ك، ل، م، بن، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فكان».

٩. في «بح، جت»: + «عند موته».

فَقَالَ^١: «يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ^٢، فَيَنْفِذُهُ^٣»^٤.

١٣١٥٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ^٥، فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ^٦،

وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ، فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ؟

قَالَ: «يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ، وَيَكُونُ النُّقْضَانُ مِمَّا بَقِيَ^٧»^٨.

١٣١٥٤ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

١. في «ل، م، بن، جد» والتهديب والاستبصار: «قال».

٢. في «بج، جت»: «في العتق».

٣. في «م، بج، بف، جت» والفقيه والتهديب: «فينفذ».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٥٤٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام. وفي التهديب، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥١٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦، ح ٢٣٦٣٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٠، ذيل ح ٢٤٨٤١.

٥. قال المحقق الشعراني^٦ في هامش الوافي: «قوله: «رجل حضره الموت فأعتق مملوكه...» أي ظهر عليه أمارات الموت وهذا حدّ المرض الذي يحسب منجزات المريض فيه من الثلث ويكون عتقه وهبته بمنزلة وصاياه وما يعمل به بعد وفاته، فيعلم بذلك أنّ الحجر إنّما هو على المريض الذي يخاف عليه بمقتضى ظاهر الحال؛ فإذا وهب أو أعتق في حال لا يخاف عليه كصداع أو حمى يوم وما يعتاده في الأوجاع لا يحجر عليه، لأنّ ما لا يظنّ معه الموت لا يطلق عليه أنّه رجل حضره الموت، وهذه الأحاديث متواترة معنى تدلّ على أنّ منجزات المريض تحسب من الثلث وأنها بحكم الوصية، ولا فرق بين العتق وغيره».

٦. في الفقيه والتهديب والاستبصار: «غلامه».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «فيما بقي». وفي حاشية «جت»: «عمّا بقي».

وفي الوافي: «إنّما قدّم عتق الغلام لأنّه أعتقه في حياته، وهل يحسب من الثلث؛ لأنّه أعتقه في مرضه، أم من أصل المال؛ لأنّ له التصرف في ماله مادام فيه الروح كما يأتي؟ وجهان، وهذا الحديث يحتملها، والحكم فيه من المشابهات؛ لتعارض الأخبار فيه، مع أنّ بعضها ممّا لا يقبل التأويل».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٥٤٩٤، معلقاً عن العلاء بن رزين. وفي التهديب، ج ٩، ص ١٩٤، ح ٧٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٤، بسندهما عن علاء بن رزين القلاء الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣، ح ٢٣٦٢٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٩، ذيل ح ٢٤٨٤٠.

عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَه: إِنَّ عَلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُغْتِقَ عَنْهُ
رَقَبَةً^١، فَأَعْتَقْتُ^٢ عَنْهُ امْرَأَةً، أَفْتَجِزِيهِ^٣، أَوْ أُغْتِقَ عَنْهُ^٤ مِنْ مَالِي؟
قَالَ^٥: «يَجْزِيهِ^٦» ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ^٧ أَنْ أُغْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً،
فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً^٨».

١٣١٥٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ وَلَمْ تَحْجْ، فَأَوْصَتْ أَنْ
يُنْظَرَ قَدْرَ مَا يَحْجُ^{١٠} بِهِ^{١١}، فَسُئِلَ عَنْهُ^{١٢}، فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي فَقْرَاءٍ وَلِدَ فَاطِمَةَ
وُضِعَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجِّ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَه^{١٣}: «إِنْ كَانَ^{١٤} عَلَيْهَا حَجَّةٌ ١٨/٧

١ . في «يح»: «نسمة».

٢ . في «ق»، «بف»: «وأعتقت».

٣ . في «ك» و«التهديب» ج ٨: «فتجزيه» من دون همزة الاستفهام. وفي «ن»، «بف»، «بن» والوسائل: «أفبجزيه». وفي
«ل»: «فبجزيه». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٤ . في التهذيب، ج ٨: «+ رقبته».

٥ . في «ك»، «ل»، «يح»: «فقال».

٦ . في التهذيب، ج ٨: «امرأتى أوصتني» بدل «أم ابني أوصت».

٧ . في المرأة: «يدل على أنه لو أوصى بعق رقبة يجزي عنه الذكر والأنثى، كما ذكره الأصحاب».

٨ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٤٩٨، معلقاً عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ٨٤٨، بسنده عن علي بن النعمان، عن
سويد القلاء، عن أيوب، عن أبي بكر الحضرمي. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٧، ح ٢٣٧٥١؛ الوسائل، ج ١٩،
ص ٤٠٤، ح ٢٤٨٥٠.

١٠ . في «ق»: «ما تحج».

١١ . في «يح»: «- به».

١٢ . في «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «يح»، «بن»، «جد» والوسائل: «- فسنل عنه».

١٣ . في «ق»، «ك»، «يح»، «بف»، «جت»: «لهم».

١٤ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «كانت».

مَفْرُوضَةٌ، فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أُوصِتَ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^٢.

٧ / ١٣١٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَقَالَ:

إِنْ كَانَ صَرُورَةً^٤، يَحُجُّ عَنْهُ^٥ مِنْ وَسْطِ^٦ الْمَالِ^٧؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ، فَجَنْ

الثَّلَاثِ^٩.

٨ / ١٣١٥٧ . عَنْهُ^{١٠}، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أُوصِتَ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ

فَلَمْ يَتَلَمَّحْ، قَالَ:

١ . في المرأة: «فيه إيماء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً، وهو مشكل إلا أن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال، على أن «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٩، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٩٠١، بسند آخره الوافي، ج ٢٤، ص ١٢١، ح ٢٣٧٦٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ٢٤٨٣٨.

٣ . في «بح»: «عن».

٤ . الصرورة: الذي لم يحج قط. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٥ . في «ق، ك، ب»، وحاشية «جت»: «حج» بدل «يحج عنه». وفي «ن» والفقهاء: «حج عنه». وفي «بح»: «يحج» بدلها.

٦ . في «ك» وحاشية «جت»: «أصل».

٧ . في الوافي: «وسط المال: أصل التركة». ٨ . في «م، جد»: «فان».

٩ . الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج، صدر ح ٧٠٦٧، عن علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤،

ح ٥٤٩٩، معلقاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٩؛ وج ٩،

ص ٢٢٨، ح ٨٩٥، بسندهما عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢،

ص ٤٤١، ح ٢٩١٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٨٩٨؛ وج ٥، ص ٤٠٥، ح ١٤١٠، بسند آخر عن أبي

عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي الأخير مع زيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٢٤، ص ١٢١، ح ٢٣٧٥٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٧، ح ٢٤٧٥٦.

١٠ . الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

ابْدَأُ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً، وَفِي الْعِنَقِ

طَائِفَةً.^٢

٩ / ١٣١٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا،

فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ؟

قَالَ: «يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ، فَيُعْتَقُ»^٣.

١٠ / ١٣١٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^٥،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ، فَأَوْصَى بِعِنَقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ^٦ بِثَلَاثِينَ^٧

١. في «ن»: «يبدأ».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٥٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عمار؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٠٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٥٠٠، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛

فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ١٣٣١٠. الوافي،

ج ٢٤، ص ١٢٩، ح ٢٣٧٧٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٦، ذيل ح ١٤٢٨١؛ وج ١٩، ص ٣٩٦، ذيل ح ٢٤٨٣٦.

٣. في «ن»: «ويعتق». وقال الشهيد الثاني: «لا ريب في وجوب تحزّي الوصف مع الإمكان، وفاء بالوصية

الواجب إنفاذها، وحذراً من تبديلها المنهوي عنه، فإن لم يجد مؤمنة قال المصنف وقوله الشيخ: أعتق من لا

يعرف بنصب من أصناف المخالفين. والمستند رواية علي بن أبي حمزة... وفي السند ضعف بعلي بن أبي

حمزة... والأقوى أنه لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً. المسالك، ج ٦، ص ٢١٢.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٥٠١، معلقاً عن ابن

أبي عمير الوافي، ج ٢٤، ص ١١٨، ح ٢٣٧٥٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٥، ح ٢٤٨٥١.

٥. في «بن» والوسائل -: «عن الحسين بن سعيد». وهو سهو؛ فإن القاسم بن محمد الراوي عن علي بن أبي

حمزة، هو الجوهري وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كتاب القاسم بن محمد

الجوهري، وتكرر هذا الارتباط في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٥، الرقم ٨٦٢؛ معجم

رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٧٣-٤٧٧، ح ١٤، ص ٣٦٣-٣٦٤، ص ٣٦٨.

٦. في حاشية «ج»: «مؤمنة». ٧. في «بن»: «ثلاثين».

ديتاراً، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ^١ بِالَّذِي سَمَى؟

قَالَ: «مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ الَّذِي سَمَى».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا^٢؟

قَالَ: «فَلْيَسْتَرُوا^٣ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً^٤».

١١/١٣١٦٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَائِيِّ^٦، عَنْ

أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنِ الشَّيْخِ^٧: «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ^٨ مَاتَ، وَتَرَكَ بَسْتَيْنَ مَمْلُوكاً^٩، فَأَعْتَقَ^٩ ثُلُثَهُمْ،

فَأَفْرَعَتْ^{١٠} بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَتْ^{١١} الثُّلُثَ^{١٢}».

١. في «ل»، م، بن: «-وله».

٢. في «ل»، م، بن: «وإن».

٣. في «ق»، ك، وحاشية «بف»: «فيشترون». وفي «بف» وحاشية «جت»: «يشترون».

٤. في «ن»، ب، ح، وحاشية «بف»: «ناصبياً».

٥. الوافي، ج، ٢٤، ص ١١٩، ح ٢٣٧٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٥، ح ٢٤٨٥٢.

٦. في «ق»، ك، بف، جت، «والتهذيب»: «-الوشاء».

٧. في الفقيه، ج ٤: «+ يعني موسى بن جعفر عن أبيه^٨ أنه قال».

٨. في الكافي، ح ١٣٢٨١: «غلاماً».

٩. في الفقيه، ج ٣، «والتهذيب»: «وأوصى بعق».

١٠. في حاشية «بف»: «فأفرع».

١١. في «ق»، ك، ل، م، ن، بن، جت، جد، وحاشية «بف»، «بف» والفقيه، ج ٤، «والتهذيب»، ج ٩: «وأعتقت». وفي

التهذيب، ج ٦: «فأعتقت».

١٢. في الكافي، ح ١٣٢٨١ والفقيه، ج ٣، «والتهذيب»، ج ٨: «فأخرجت عشرين فأعتقتهم» بدل «وأخرجت

الثلث».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٤، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي^{١٤}...

ح ١٣٢٨١؛ «والتهذيب»، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٣؛ «والمحاسن»، ص ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ٨١، بسند آخر عن

أَبَانٍ [فِي الْمَحَاسِنِ + «بِابْنِ عُمَانَ»] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٥}، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْفَقِيه، ج ٤،

ص ٢١٥، ح ٥٥٠٣، معلقاً عن أَبَانِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ؛ «التهذيب»، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩١، بسنده

عَنْ أَبَانَ. الْفَقِيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٤، معلقاً عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ^{١٦}،

مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي، ج ١٠، ص ٦١٦، ح ١٠٢٠١؛ «الوسائل»، ج ١٩، ص ٤٠٨، ذَيْلٌ ح ٢٤٨٥٦.

١٣١٦١ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُحَرَّرَةٍ أُغْتَقَهَا أُخِي، وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ^٢ مَعَ^٣ الْجَوَارِي، وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ، فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ؟

١٩/٧ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي، وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ^٥، فَانْفِقْ عَلَيْهَا، وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ^٦».

١٣١٦٢ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً^٨، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُغْتَقَ عَنْهُ^٩ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ تَلْبِيهِ، فَاشْتَرَيْ نَسَمَةً بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَهُ، فَمَا^{١٠} تَرَى؟ قَالَ: «تَدْفَعُ^{١١} الْفَضْلَةَ^{١٢} إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْتَقَ^{١٣}، ثُمَّ تُغْتَقَ^{١٤} عَنِ

١ . في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «أبا عبد الله».

٢ . في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «تخدم».

٣ . في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م، جد» والفقهاء والتهذيب: «مع».

٤ . في الوسائل: «قال: إذا» بدل «فقال: إن».

٥ . في «ق، بف» والفقهاء والتهذيب: «عليهم». وفي الوافي: «من الوسط، بالتسكين، أي وسط المال وأصله، «وأقامت عليهن» أي لم تخرج من بيتهم ولم تنزج».

٦ . في المرأة: «لعله محمول على ما إذا دلت القران على الاشتراط، وعلى ما إذا وفي الثلث لمجموع الإنفاق».

٧ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٤، معلقاً عن القاسم بن محمد الجوهري. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٢، ح ٢٣٧٠٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٩، ح ٢٤٨٥٧.

٨ . في «بح، بف» - «جميعاً».

٩ . في «بح» + «الذي».

١٠ . في «بح، بف» - «يدفع».

١١ . في «ن، ك، ن، بح، بف»: «أن يعق».

١٢ . في «ك، ن، بح، بف»: «يعق».

الْمَيْتِ^١،^٢.

١٤ / ١٣١٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثَلْثِ مَالِهَا^٣ ، وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُتَصَدَّقَ ، فَلَمْ
يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا ، فَقَالَ : تَجْعَلُ^٤ ثَلَاثًا^٥ : ثَلَاثًا فِي الْعِتْقِ ، وَثَلَاثًا فِي
الْحَجِّ ، وَثَلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ^٦ .

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ ، فَقُلْتُ^٧ : إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ ، وَأَوْصَتْ إِلَيَّ
بِثَلْثِ مَالِهَا ، وَأَمَرَتْ^٨ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُتَصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا ، فَتَنْظَرْتُ فِيهِ^٩ ، فَلَمْ يَبْلُغْ .
فَقَالَ : «ابْدَأْ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُجْعَلُ^{١٠} مَا بَقِيَ^{١١}
طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ ، وَ^{١٢}طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ» .

١ . قال الشهيد الثاني - بعد نقله الرواية :- «والرواية - مع ضعف سندها بسماعة - دلت على إجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة؛ لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ وترك الاستفصال من وجوه العموم، إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية؛ لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان، وإعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر». المسالك، ج ٦، ص ٢١٤ .

٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٢١، ح ٨٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٩، ح ٢٣٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٠، ذيل ح ٢٤٨٥٨ .

٣ . في الفقيه: «أهل بيتي بمالها» بدل «أهلي بثلث مالها» .

٤ . في «ك، م، ن، بن، جد» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «يجعل». وفي «بح»: «نجعل» .

٥ . في «ك»: «ثلاثاً» .

٦ . في «ق، بف»، وحاشية «جت»: «ثلث في العتق، وثلث في الحج، وثلث في الصدقة» .

٧ . في «بف» والفقيه: «+ له» .

٨ . في «م، ن، بن، جد» والتهذيب: «+ له» .

٩ . في «ق، بف»: «فيه» .

١٠ . في «م، ن، بن، جد» والاستبصار: «وتجعل» .

١١ . في التهذيب، ج ٩: «طائفة في العتق و» .

فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ١.

١٥ / ١٣١٦٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ: أُغْتِقَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، فَتَنْظَرْتُ فِي ثَلَاثِهِ، فَلَمْ يَنْبَلِغْ أَثْمَانًا ٢ قِيمَةَ الْمَمَالِكِ الْخُمْسَةِ الَّتِي ٣ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ.

قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَاهُمْ، وَيَدَأُ بِعِتْقِهِمْ ٥، فَيَقْوَمُونَ، وَيُنْظَرُ إِلَى ٦ ثَلَاثِهِ،

فَيَعْتَقُ ٧ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ٨، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، ثُمَّ الْخَامِسُ، فَإِنْ عَجَزَ

الثَّلَاثُ، كَانَ فِي الَّذِي سَمَى أَحْيَرًا؛ لِأَنَّهُ أُغْتِقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا يَجُوزُ ٩ لَهُ

ذَلِكَ» ١١.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢١، ح ٨٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٠٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ح ٥٤٩١، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ١٣٣١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١٤١٧، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٩، ح ٢٣٧٨٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٦، ذيل ح ٢٤٨٣٥.

٢. في التهذيب، ح ٨٦٧: «العمال».

٣. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «بح، جت» والفقيه والتهذيب، ح ٨٦٧: «الذين».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب، ح ٨٦٧. وفي المطبوع: «ويبدأ».

٥. في التهذيب، ح ٧٧٨: «ينظر إلى الذين سماهم ويبدأ بعققتهم».

٦. في «ق»، ب، ف: «إلى».

٧. في «ل»، وحاشية «جت»: «من الأول» بدل «منه أول».

٨. في الفقيه: «ذكر». وفي التهذيب، ح ٧٧٨: «من سعى» بدل «شيء».

٩. في «ق»، ن، ب، ف: «ولا يجوز».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٧، ح ٧٧٨؛ و ص ٢٢١، ح ٨٦٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٢،

١٦ / ١٣١٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ^١ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ^٢ وَعُغْلَامَانِ مَمْلُوكَانِ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَنْتُمَا حُرَّانِ^٣ لِيُوجِبَ اللَّهُ ، وَاشْهَدَا^٤ أَنْ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ^٥ مِنِّي ، فَوَلَدْتُ عُغْلَامًا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَاسْتَرْقَوْهُمْ^٦ ، ثُمَّ إِنَّ الْعُغْلَامَيْنِ أُعْتِقَا^٧ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنْ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنِّي .

قَالَ : «تَجُوزُ^٨ شَهَادَتُهُمَا لِلْعُغْلَامِ^٩ ، وَلَا يَسْتَرْقِيهِمَا الْعُغْلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ^{١٠} ؛ لِأَنَّهُمَا

أُتْبِتَا نَسَبَهُ^{١١} .»^{١٢}

٥٤٩٣ . معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦ ، ح ٢٣٦٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٨ ، ذيل

ح ٢٤٨٣٩ .

١ . هكذا في «ق» ، «ك» ، «ل» ، «م» ، «ن» ، «بف» ، «بن» ، «جت» ، «جده» ، «التهذيب» . وفي «بح» و«المطبوع» : «سفر» .

٢ . في «بح» : «-وله» .

٣ . في «ك» ، «بف» ، «بن» : «واشهد» . وفي «ن» و«الفتية» : «فاشهد» .

٤ . في «ك» ، «ل» ، «م» ، «بن» ، «جده» و«حاشية «جت» : «هذه الجارية» بدل «جاريته هذه» .

٥ . في «بف» ، «ل» ، «م» ، «ن» ، «بف» ، «بن» ، «جت» ، «جده» ، «التهذيب» و«الاستبصار» : «اعتقا» .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت و«الفتية» و«التهذيب» و«الاستبصار» . وفي «بح» : «يجوز» .

٧ . في «م» ، «ن» : «الذي شهداه» .

٨ . في «ل» ، «بن» ، «جده» و«حاشية «جت» : «الذي شهداه» ، ولا يسترقهما الغلام» بدل «ولا يسترقهما الغلام الذي

شهداه» . وفي «بح» : «ويستحب أن لا يسترقهما الغلام الذي شهداه» بدلها .

٩ . حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب . وفي المرأة : «به أفنى الأكثر» ، واختلفوا أن المنع من استرقاقهما على الحرمة

أو الكراهة» .

١٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ ، ح ٨٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ، ح ٥١٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن

فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . «الفتية» ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، ح ٥٤٩٢ ، معلقاً عن الحسن بن علي بن

فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١٦ ، ص ٩٧٢ ، ح ١٦٥١١ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٠٣ ،

ذيل ح ٢٤٨٤٨ .

١٧ / ١٣١٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ^٣ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاةُ^٤ وَوَلَّهُ مَمَالِيكَ^٥ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَوَلَّهُ مَمَالِيكَ فِي شُرْكَةِ^٦ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ: مَمَالِيكِي أُخْرَازَ، مَا خَالَ مَمَالِيكِيهِ^٧ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَةِ؟

فَقَالَ^٨: «يَقُومُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَخْتَمِلُ، ثُمَّ هُمْ^٩ أُخْرَازُ»^{١٠}.

١٨ / ١٣١٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ

الْجَازِيِّ^{١٠}:

١. في «ق» ، «بف» :- «بن عيسى».
٢. هكذا في «ق» ، «ك» ، «ل» ، «ن» ، «بح» ، «بف» ، «بن» ، «جت» ، «الفقيه» ، «التهديب» . وفي «م» ، «جد» ، «المطبوع» : «عن رجل» .
٣. في «ق» ، «بف» : «المماليك» .
٤. في الفقيه : «مع» .
٥. في الفقيه : «ما خلا مماليك» بدل «ما حال مماليك» .
٦. في الفقيه والتهديب : «فكتب» .
٧. في «ل» : «وهم» .
٨. في المرأة : «يدلّ على أنّه إذا أوصى يعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشاركة» ، ويعتق نصيبه منها . وأما تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف ، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه لا يعتق منها إلا حصّة منها ؛ لضعف الرواية .
٩. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ ، ح ٨٧٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٣ ، ح ٥٤٩٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١١٩ ، ح ٢٣٧٥٧ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٠٧ ، ح ٢٤٨٥٤ .
١٠. هكذا في جامع الرواة ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، نقلاً من بعض نسخ الكافي . وفي «ق» ، «جت» : «النضر بن شعيب عن الحارثي» . وفي «بف» : «النضر بن شعيب عن الحارثي» . وفي «ك» ، «ل» ، «م» ، «ن» ، «بح» ، «بن» ، «جد» ، «المطبوع» والوسائل : «النضر بن شعيب المحاربي» .

هذا ، والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ ، ح ٨٢٧ بسند آخر عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الجازي . والجازي هو عبد الغفار بن حبيب الجازي ، روى محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب كتابه ، كما في رجال النجاشي ، ص ٢٤٧ ، الرقم ٦٥٠ . وما ورد في الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٣ ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوْفِّي، وَتَرَكَ جَارِيَةً أُعْتِقَ ثَلَاثَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءَ مِنَ الْمِيرَاثِ، أَنَّهَا تَقْوَمُ^٢، وَتُسْتَسْمَىٰ فِي وَرُؤُجِهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقْوَمُ^٣، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ، فَهَوَّ يُجْرِي^٤ عَلَىٰ وِلْدَانِهَا^٥.

١٤ - بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

١ / ١٣١٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ رِجَالِهِ، قَالَ: قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطْلَقَ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ^{١٠} بِالْمَعْرُوفِ

ح ٥٤٩٦، من نقل الخبر عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي، الظاهر زيادة «عن خالد بن ماد» في ذلك السند؛ فإن خالد بن ماد أيضاً روى النضر بن شعيب كتابه، ولم يتوسط هو في موضع بين النضر وبين شيخه الآخر عبد الغفار بن حبيب الجازي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ١٧٣، الرقم ٢٦٦.

١. في «ن»: «فبزوجها». ٢. في التهذيب، ج ٩: «قيمة».

٣. هكذا في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والفقهاء والتهذيب، والاستبصار، إلا أن في التهذيب، ج ٩: «قيمة». وفي «ق، ك» والمطبوع: «يقوم». ٤. في «ل، بن»، وحاشية «جت»: «فهو».

٥. في «ل، بن»، وحاشية «جت» والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «جرى».

٦. في المرأة: «لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية، فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها، وتزوج الوصي، إما لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة. وعلى التقديرين الولد حر، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد، وإنما لم يلزمه هاهنا لتعلق الاستعانة بها سابقاً، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٣، معلقاً عن محمد بن يحيى... عن النضر بن شعيب، عن الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ٨٢٧، بسنده عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازي، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧، ح ٢١، بسنده عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٤٩٦، معلقاً عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد، عن الجازي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٠١٨٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٠١، ذيل ح ٢٩١٩٥.

٨. في «ل»: «أن».

٩. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «عن أبيه».

١٠. هكذا في «ل، بن» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «لم يكن».

٢١/٧ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ^١، وَيَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ^٢ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^٣.

٢/ ١٣١٦٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^٤؟

قَالَ^٥: «نَسَخْتَهَا^٦ الْآيَةَ^٧ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^٨ قَالَ: يَعْني: الْمَوْصِي إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنْفًا مِنَ الْمَوْصِي^٩ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا^{١٠} لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ^{١١} مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، أَيْ^{١٢} عَلَى الْمَوْصِي

١. في «ك»: «جن». .

٢. في «بن»: «لقول الله».

٣. البقرة (٢): ١٨٢. وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٣٤: «قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ» قيل: أي علم «من مَوْصٍ جَنْفًا» أي جوراً وغير مشروع في الوصية خطأ «أَوْ إِثْمًا» يعني يفعل ذلك عمداً. «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ» أي بين الموصي لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصي أنه يجوز في الوصية فأصلح».

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٥، ضمن الحديث، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: علل الشرائع، ص ٥٦٧، ح ٤؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٣، ح ٢٣٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٢، ح ٢٤٧٤٧.

٥. البقرة (٢): ١٨١.

٦. في «جد»: «والتهذيب»: «فقال».

٧. في المرأة: «لعل المراد بالنسخ معناه اللغوي، وأريد به التخصيص هنا».

٨. في «ق»، «يح»، «والتهذيب» وتفسير العياشي -: «الآية».

٩. في «ق»، «بف»، «وحاشية «ن»: -: «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

١٠. في «يح»: -: «من الموصي». وفي «بف»: «في ولده جنفاً». وفي «ق»: «إليه في ولده جنفاً». وفي التهذيب:

«إليه في ثلثه»، وفي تفسير العياشي: «في ثلثه جميعاً».

١١. في «ق»، «يح»: «فيما». .

١٢. في «ك»، «ل»، «م»، «يح»، «بن»، «جد»، «والوسائل»: «به».

١٣. في «ق»، «ن»، «بف»، «والتهذيب» وتفسير العياشي -: «عليه أي».

إِلَيْهِ^١ أَنْ يُبَدِّلَهُ^٢ إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ^٣ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ^٤.

١٥ - بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعِيرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

١٣١٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ^٥ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ زَيْدِ النَّزْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَزَقْدٍ^٦ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ:

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرَكْتِهِ^٧، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ، فَتَنْظَرْتُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَيْءٌ

يَسِيرٌ لَا يَكْفِي^٨ لِلْحَجِّ^٩، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ،

فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ^{١٠}: إِنَّ رَجُلًا مِنْ

مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ، وَأَوْصَى بِتَرَكْتِهِ إِلَيَّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ، فَتَنْظَرْتُ

١. في «ك»: - «أبي علي الموصي إليه».

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، ب، جت» والوسائل: «أن يرده».

٣. في «ل، ب، بن» والوسائل: «فيه». ٤. في التهذيب: «الحق».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٦، ح ٧٤٧، معلقاً عن محمد بن يحيى. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٢، عن

محمد بن سوفة. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ٢٤، ص ٩٣، ح ٢٣٧١٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥١، ح ٢٤٧٤٦.

٦. في «ق، ك، ن، ب، ف»: «وغترها».

٧. في «ب، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «عبد الله بن أحمد»، وهو سهو. وعبد الله بن أحمد، هو عبيد الله بن

أحمد بن نهبك، روى حميد بن زياد عنه بعض كتب ابن أبي عمير. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم

٨٨٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

٨. في «ق، ك، ب، ف» وحاشية «م، جت»: «يزيد».

٩. في «ل، ب، بن، ف» وحاشية «جت»: «بتركة». وفي «ق»: «بتركة».

١٠. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: «لا يكون». وفي «ب، ف»: «لا يكون» بالتاء والياء معاً.

١١. في «ب، جت»: «الحج».

١٢. في «م، ن، جد»: «فقلت له» بدل «فأسأله وقلت له». وفي «ل، بن»: «فقلت» بدلها.

في ذلك، فلم يكفٍ للحج، فسألت من قبلنا^١ من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها^٢، فتصدقت بها، فما تقول^٣؟

فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجري^٤، فأتيه وسله^٥.

قال^٦: فدخلت^٧ الحجز، فإذا أبو عبد الله^٨ تحت الميزاب^٩ مقبل^{١٠} بوجهه على^{١١}

البيت يدعو، ثم التفت إلي^{١٢} فرآني، فقال: «ما حاجتك؟»

قلت^{١٣}: جعلت فداك، إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم.

قال^{١٤}: «فدع^{١٥} ذا عنك، حاجتك^{١٦}؟»

قلت: رجل مات، وأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك، فلم يكف^{١٧}

لحج^{١٨}، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها.

فقال: «ما صنعت؟»

٢٢/٧

قلت: تصدقت بها.

فقال: «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ^{١٩} أن يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ أن

١. في الفقيه: «عندنا».

٢. في «م» والفقيه: «عنه».

٣. في «م»: «فما تقول».

٤. في «ك»: «الحجرة».

٥. في «ك، ل، م، ن، هـ، ح، بن، جد» وحاشية «جت»: «ثم سله».

٦. في «ك» والفقيه: «قال».

٧. في «ل»: «وفي».

٨. في «بن»: «تحت الميزاب».

٩. في «جت، جد»: «مقبلاً».

١٠. في «م، جد» والفقيه: «إلى».

١١. في «ل، بن» والفقيه: «إلي».

١٢. في «ل، م، بن»: «فقلت».

١٣. في «م، جد»: «فقال».

١٤. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «دع».

١٥. في «جد»: «فحاجتك». وفي الفقيه: «قلت: جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم، قال: فدع

ذاعتك حاجتك».

١٦. في «ك»: «فلم تكف».

١٧. في «ق، هـ، ب، ف»: «الحج».

١٨. هكذا في معظم النسخ التي قولت والفقيه. وفي «ك» والمطبوع: «أن يكون لا يبلغ».

يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ^٤.

٢ / ١٣١٧١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ، فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي

نَسْمَةٍ؟

فَقَالَ: «يَعْرِضُهَا وَصِيَّةً^٦، وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى

- يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^٧.

٣ / ١٣١٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مَارِدٍ^٩، قَالَ:

١. في «ق»، بن، جت: «أن تحج». ٢. في «بن»: «فإن».

٣. في «مرآة العقول»، ج ٢٣، ص ٣٥: «يدل على أنه مع إطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد، ومع التعذر من الميقات ومع القصور عنه أيضاً يتصدق، وهو أحد القولين وأظهرهما. وقيل: يراد إلى الوارث».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٢، معلقاً عن محمد بن أبي عمير: التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٦، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب من يوصي بحجته فيحج عنه من غير موضعه...، ح ٧٠٨١ الوالي، ج ٢٤، ص ٩٥، ح ٢٣٧١٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٩، ذيل ح ٢٤٧٤٢.

٥. في «ك»، ل، بح، بف: «وصية». ٦. في «بح»، بف: «وصية».

٧. البقرة (٢): ١٨١.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٠، ح ٩٠٢، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٠، معلقاً عن محمد بن سنان: التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ١٧٧٠، بسنده عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٣، ح ٢٩٢٣، معلقاً عن ابن مسكان. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٠، عن أبي سعيد الوالي، ج ٢٤، ص ٩٦، ح ٢٣٧١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٠، ح ٢٤٧٤٥.

٩. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٨٨٧، بسند آخر عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد، لكن الظاهر زيادة «عن أبي أيوب» في سند التهذيب؛ فقد روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد، ولم يعهد توسط أبي أيوب - وهو الخزاز - بين ابن محبوب وبين ابن مارد في شيء من الأسناد، بل لم يعهد رواية أبي أيوب عن ابن مارد في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٧، الرقم ٩٥٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٢١، الرقم ٦٤٧.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً
بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثِهِ، فَاذْهَبَ الْوَصِيُّ، فَأَعْطَى ^٢ السَّتْمِائَةَ دِرْهَمٍ ^٣ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا
عَنْهُ؟^٤

قَالَ: فَقَالَ ^٥: «أَرَى أَنْ يُغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَيَجْعَلَ السَّتْمِائَةَ ^٦
فِيمَا أَوْصَى بِهِ ^٧ الْمَيْتَ مِنْ ^٨ نَسَمَةٍ»^٩.

١٦ - بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ

١٣١٧٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ»^{١٠}.

١٣١٧٤ / ٢ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ؛

١ . في «بح»: «في» .

٢ . في «بف»: «وأعطى» .

٣ . في «ل»: «بح» والفقهاء: - «درهم» .

٤ . في التهذيب: «عن الميت» .

٥ . في «م»: «جد» + «ولي» .

٦ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي «بن» والمطبوع: + «درهم» .

٧ . في «ق»: - «به» .

٨ . في «ق»: «ك، ل، م، ن، جت، جد» : «في» .

٩ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨١، معلقاً عن الحسن بن محبوب . التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٨٨٧، بسنده عن

الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٤، ص ٩٧،

ح ٢٣٧١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٨، ذيل ح ٢٤٧٤١ .

١٠ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب

المدبّر، ح ١١١٧٢، بسنده عن زرارة، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، صدر

ح ٣٤٦١، بسند آخر . وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبّر، ضمن ح ١١١٧٦؛ والتهذيب،

ج ٨، ص ٢٥٩، ضمن ح ٩٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٠، ضمن ح ١٠٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي

الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها، صدر ح ١٣١٣٦؛ والفقيه، ج ٤، ص ١٩٩،

صدر ح ٥٤٥٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، صدر ح ٧٦٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام .

الوافي، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ٢٣٦٧٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤٦٦٦ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٢ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ: أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ»^٤.

١٣١٧٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ» وَقَالَ: «لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثَلَاثِهِ إِنْ
كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ»^٥.

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٦٦، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن هشام بن الحكم، من دون توشط ابن أبي عمير بين الفضل وبين هشام، وهو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب هشام بن الحكم، وتكرر في الأسناد رواية الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. وأما رواية الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم مباشرة، فلم تثبت. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٤١٣، ٤١٤.

٢. في «ق»، يح، بفتح، «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله^٣».

٣. في «ل»، بن، «+» «مملوكه».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٦، معلقاً عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن هشام بن الحكم، من دون التصريح باسم المعصوم^٣. وفيه، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٥٥٦٥، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، من دون التصريح باسم المعصوم^٣. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبر، ح ١١١٧١ وضمن ح ١١١٧٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٩، ضمن ح ٩٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ضمن ح ١٠٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ٢٣٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤٦٦٧.

٥. في «ك»: «أو في مرض».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٣، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبر، ح ١١١٧٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ٩٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها، ح ١٣١٣٤؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٧٤، ح ٢٣٦٧٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٧، ح ٢٤٦٦٥.

٤ / ١٣١٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَدْبَرِ^٢ ؟

قَالَ^٣ : «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ^٤ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا»^٥ .

١٧ - بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ تُمُّ بِالْوَصِيَّةِ

١ / ١٣١٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ^٦ : «الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»^٧ .

٢ / ١٣١٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ^٩ ، عَنْ زُرَّازَةَ ، قَالَ :

١ . في «جت» - «بن إبراهيم» . ٢ . في التهذيب ، ج ٨ : «التدبير» .

٣ . في الكافي ، ح ١١١٧١ والتهذيب ، ج ٨ والاستبصار : «فقال» .

٤ . في الكافي ، ح ١١١٧١ : «فيها» . ٥ . في «بف» : «بشاء» .

٦ . الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المدبّر ، ح ١١١٧١ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

عمير . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ح ٩٣٩ ؛ وج ٩ ، ص ٢٢٥ ، ح ٨٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٣٠ ، ح ١٠٣ ،

معلّقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٧٥ ، ح ٢٣٦٧٧ : الوسائل ، ج ١٩ ،

ص ٣٠٨ ، ح ٢٤٦٦٨ . ٧ . في التهذيب ، ج ١ : «ومن» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٧١ ، ح ٦٩٦ ، معلّقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٤ ،

ص ١٩٣ ، ح ٥٤٣٩ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٤٠٧ ، معلّقاً عن الحسن بن

محبوب ، عن ابن سنان . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٧٥ ، ح ٢٣٦٧٧ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٤٧٠٥ .

٩ . هكذا في «ق ، ك ، ن ، ب ، جت» . وفي «ل ، ب ، ح» : «عن معاد» . وفي «م ، بن ، جت» وحاشية «ن ، جت» .

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ يَقْدِرُ تَمَنِّي كَفْنِهِ ؟
فَقَالَ ١: «يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ٢ تَمَنِّي كَفْنِهِ ٣ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ ٤، فَيَكْفِنَهُ ٥،
وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ» ٦.

١٣١٧٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ٨: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ
الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ» ٩.

«والمسائل والمطبوع: + عن معاذ».

وقد تكرر في الأسناد رواية [علي] بن رثاب عن زرارة [بن أعين]، ولم يعهد رواية من يسمّى بمعاذ أو معاذ عن
زرارة في موضع، كما أنّ رواية علي بن رثاب عن معاذ أو معاذ، غير معهودة. راجع: معجم رجال الحديث،
ج ١٠، ص ٢٩٠-٢٩١ وج ٢٢، ص ٣٨٣.

و يؤيد ما أوثقناه ماورد في الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٤٤١ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٧، من نقل الخبر
عن [الحسن] بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة.

١. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «قال».

٢. في «يح»: «- في».

٤. في «ن» بالتاء والياء معاً. وفي «ك»: «أن يجز».

و«إلا أن يتجر» أي يطلب الأجر. قال الزمخشري - بعد ذكره أن الهمزة لا تدغم في التاء -: «وأما ما روي أن
رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال: من يتجر فيقوم فيصلي معه، فوجهه - إن صحت الرواية -
أن يكون من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله المثوبة، وهذا المعنى يعضده مواضع من التنزيل والأثر وكلام
العرب». الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

٥. في التهذيب، ج ٦: «إنسان» بدل «بعض الناس».

٦. في «ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والمسائل والتهذيب، ج ٩: «فيكفنه».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن
زرارة. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٤٤١، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة؛
التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩١، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي
عبدالله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٤، ح ١٨٣١٣؛ المسائل، ج ١٩،
ص ٣٢٨، ح ٢٤٧٠٦.

٨. في «ق، يح، بف، جت» وحاشية «ن»: «+ قال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، الفقيه، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٤٣٧، معلقاً

١٨ - بَابُ مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٣١٨٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

٢٤/٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الوَصِيَّةَ عَلَى إِثْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ المِيرَاثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ ^١ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^٣ . » ^٤ .

١٣١٨١ / ٢ . الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ^٥ .

١٥ عن السكوني؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٨، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفرينات، ص ٢٠٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٥، ح ٢٣٨١٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٩، ح ٢٤٧٠٨.

١. في الاستبصار: «بعد الدين».

٢. في الفقيه: «أولى».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٣٨: «قوله عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ» استشهد لتقديم الوصية والدين على الميراث بقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٦٧٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٦، ح ٤٤١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٤٣٨، معلقاً عن عاصم بن حميد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٥، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «ثم الميراث بعد الوصية» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٢٤١٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٠، ح ٢٤٧٠٩.

٥. هكذا في «ن»، «ق»، «ب»، «ج»، «د»، «هـ»، «و»، «ز»، «ح»، «ط»، «ي»، «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» عليه دين؛ بدل «أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». والمطبوع والوسائل، ح ٢٤٧٣٩: «وعلية دين» بدل «أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

فَقَالَ^١: «يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ». قُلْتُ^٢: فَسُرِقُ^٣ مَا كَانَ^٤ أَوْصَى بِهِ مِنْ^٥ الدَّيْنِ مِمَّنْ^٦ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ؟ أَمْ مِنْ^٧ الْوَرَثَةِ؟

قَالَ^{١٠}: «لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا^{١١}»^{١٢}.
٣ / ١٣١٨٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ^{١٣}، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ^{١٤}:
كُنَّا عَلَى بَابِ^{١٥} أَبِي جَعْفَرٍ^{١٦} وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ^{١٧} أَنْ يَخْرُجَ، إِذْ جَاءَتْ^{١٨} امْرَأَةٌ،

١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٤٧١٠: «قال».
٢. في «ق، بف» : «قال».
٣. في الفقيه: «يفرق الوصي».
٤. في حاشية «جت»: «الذي».
٥. في «بف»: «- كان».
٦. في الفقيه: «في».
٧. في «ك»: «فمن».
٨. في «ك»: «من» من دون همزة الاستفهام.
٩. في الفقيه والتهذيب، ص ١٦٨ والاستبصار: «+ أم (الاستبصار: أو) من الوصي».
١٠. في «ق، ك، بف، جت» والفقيه: «فقال».
١١. في المرأة: «حمله الأصحاب على ما إذا فرط في إيصاله إلى الغرماء».
١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٦، ح ٦٦٦، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «بين الورثة». الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٥٥٢٩، معلقاً عن أبان بن عثمان، قال: «سأل رجل أبا عبدالله^{عليه السلام}». وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٦٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٧، ح ٤٤٥، بسندهما عن أبان، عن رجل الوافي، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٢٣٨١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٧، ذيل ح ٢٤٧٣٩؛ وفيه، ص ٣٣٠، ح ٢٤٧١٠، إلى قوله: «بين الورثة».
١٣. في الكافي، ح ١٣٦٢٤: «زكريا بن يحيى عن الشعيري». وفي التهذيب «عن الشعيري» بدل «زكريا بن يحيى الشعيري». وفي الاستبصار «عن الشعيري» و«بدله. وورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧ عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن أبي يحيى السعدي، والمذكور في بعض نسخ الفقيه: «زكريا بن يحيى السعدي».
١٤. في الاستبصار: «قالا».
١٥. في التهذيب والاستبصار: «بباب» بدل «على باب».
١٦. في الكافي، ح ١٣٦٢٤: «نتظره».
١٧. في التهذيب والاستبصار: «فجاءت» بدل «ونحن جماعة نتظر أن يخرج إذ».

فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ^١: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فِقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَسَلِيهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ، وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ^٢ مِنْ صَدَاقِي خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^٤، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي، وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي^٥، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ^٦، فَشَهِدْتُ لَهُ^٧.

قَالَ^٨ الْحَكَمُ: فَبَيَّنَّا أَنَا أَحْسَبُ^٩ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٠}، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ^{١١} تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟»

فَقُلْتُ^{١٢}: «إِنَّ^{١٣} هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^{١٤}، فَأَخَذَتْ صَدَاقَهَا^{١٥}، وَأَخَذَتْ مِيرَاثَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدْتُ لَهُ.

١. في التهذيب والاستبصار: «فقبل لها» بدل «فقال لها القوم».

٢. في «ق»؛ «بف»؛ «وكتاب».

٣. في الفقيه: «+دين».

٤. في «ل»؛ - «درهم».

٥. في التهذيب والاستبصار: «+مما بقي».

٦. في «ل»؛ بن؛ «الف درهم عليه» بدل «عليه الف درهم».

٧. في «بج»؛ «عليه». وفي التهذيب والاستبصار: «+بذلك على زوجي».

٨. في «جت» والكافي، ح ١٣٦٢٤ والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٩. في الكافي، ح ١٣٦٢٤: «+ ما يصيبها». وفي التهذيب والاستبصار: «نحن نحسب ما يصيبها» بدل «أنا أحسب».

١٠. في «ل»؛ بن؛ - «أراك».

١١. في «ل»؛ م، بن، جد؛ «قلت».

١٢. في «ل»؛ بن، جد؛ - «وإن».

١٣. في «ل»؛ م، بن، جد؛ «فأخذت صداقها، وكان لها من الصداق خمسمائة درهم» بدل «وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت صداقها».

فَقَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ^٢: «أَقْرَتْ^٣ بِثَلْثٍ^٤ مَا فِي يَدَيْهَا^٥،

وَلَا مِيرَاثَ لَهَا^٦.

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا زَأَيْتُ وَاللَّهِ^٧ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُ^٨.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا^٩ حَتَّى تَقْضِيَ^{١٠} الدَّيْنَ،

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا^{١١} وَلِلرَّجُلِ،

فَلَهَا ثَلَاثُ الأَلْفِ، وَلِلرَّجُلِ ثَلَاثَاهَا^{١٢}.

١. في «ل، م، بن، جد»: «قال».

٢. في الكافي، ح ١٣٦٢٤ والاستبصار: «فأخبرته (الاستبصار): «فأخبرناه» بمقالة المرأة، وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام بدل «فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات - إلى قوله -: حتى قال».

٣. في التهذيب «فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر: عليه أقرت له» بدل «فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم - إلى قوله - أقرت».

٤. في حاشية «بن» والفقهاء: «بثلي».

٥. في الوافي: «أريد بما في يديها الصداق خاصة دون الميراث، وبدون هذا لا يصح. وإنما جاز التعبير بما في يديها عن الصداق خاصة؛ لأنه نفى الميراث فجعلها كأنها لم تأخذه».

وتوضيح ذلك: أن ثلثي ما في يديها أعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة، وهو الذي استحقتة المرأة وباقي التركة - الذي هو ثلثاها الباقيان - هو الذي استحقتة الرجل.

وهذا الحديث في الكتب الثلاثة في أبواب الوصية، وفي الكافي أورده مرة أخرى في أبواب الموارث.

٦. في الكافي، ح ١٣٦٢٤ والتهذيب والاستبصار: «فوالله ما رأيت أحداً» بدل «فما رأيت والله».

٧. في الكافي، ح ١٣٦٢٤ والتهذيب والاستبصار: - «قط».

٨. في «بن» والوسائل والفقهاء: - «لها». ٩. في «م، يح، بن، جد» والوسائل والفقهاء: «يقضي».

١٠. في «يح»: - «لها».

١١. في «ل، بن»: «ثليها». وفي الفقهاء: «لأن لها خمسمائة درهم، وللرجل ألف درهم، فله ثلثاها» بدل «وللرجل ثلثاها».

١٢. الكافي، كتاب الموارث، باب إقرار بعض الورثة بدين، ح ١٣٦٢٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٤، ح ٤٣٦، معلقاً عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط». والفقهاء، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا

١٣١٨٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

٢٥/٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ ، فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي ، وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ .

قَالَ ^٢ : «إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ ^٣ ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ .
وَقَالَ : «لَيْسَ لِلْعُرْمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ» ^٥ .

١٣١٨٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْعُرْمَاءِ ، قَالَ ^٦ :
«إِذَا رَضِيَ ^٧ الْعُرْمَاءُ ، فَقَدْ بَرِقَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ» ^٨ .

١ . بن أبي يحيى السعدي ، عن الحكم بن عتيبة . الوافي ، ج ١٦ ، ص ١١٠٧ ، ح ١٦٧٥٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٢٦ ، ذيل ح ٢٤٧٠٣ .

٢ . في «ن» : «+ قال» . ٣ . في الوسائل والفقهاء : «فقال» .

٤ . في الاستبصار : - «قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه» .

٥ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار : «أن يخاصوه» . وفي مرآة العقول : «المشهور أن غرماء الميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها . وخالف فيه ابن الجنيد ، وحكم بالاختصاص مطلقاً وإن لم يكن وقت التركة بالدين ، كما هو المشهور في الحي المفلس . فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور ، أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد» .

٦ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٦٦ ، ح ٦٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١١٦ ، ح ٤٤٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ ، ح ٥٥٣١ ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٢١ ، ح ١٨٣٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤١٤ ، ح ٢٣٩٥٤ .

٧ . في الوسائل والكافي ، ح ٨٤٨١ والتهذيب ، ج ٦ : «فقال» .

٨ . في الوسائل والكافي ، ح ٨٤٨١ والفقهاء ، ج ٣ والتهذيب ، ج ٦ : «به» .

٩ . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب أنه إذا مات الرجل حل دينه ، ح ٨٤٨١ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٦٧ ، ح ٦٨٠ ، معلقاً

١٣١٨٥ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ
يَحْيَى الْأَزْرَقِ^٢:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٣ قِيلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ
مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا^٤ دَيْنَهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا.

قَالَ: «إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ»^٦.

١ عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٠؛ والشهيد، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٢، معلقاً عن
الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١١، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٠، ح ١٨٣٠٤؛
الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٦، ح ٢٣٨١٦؛ و ص ٤٢٢، ح ٢٣٩٦٤.

١. في «ق»، «ك»، «بف»؛ - «بن يحيى».

٢. يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، ترجم له النجاشي وقال: «روى عن أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام». ويحيى هذا روى عنه صفوان بعنوان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، في الشهيد، ج ٥،
ص ١٥٧، ح ٥٢٠. وتكررت روايته عنه بعنوان يحيى الأزرق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٠.
فعلية، ما ورد في الفقيه، من نقل الخبر عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام، فيه تحريف إما بجواز
النظر من «يحيى» في «صفوان بن يحيى» إلى «يحيى» في «يحيى الأزرق»، إن كان الأصل في السند هكذا:
«صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق»، أو بتبديل «عن» بـ «بن»، إن كان الأصل في السند: «صفوان، عن يحيى
الأزرق».

٣. في «ل»، «م»، «ن»، «بن، جده» وحاشية «جت» والوسائل والشهيد، ح ٦٨١: «في رجل».

٤. هكذا في «ن»، «بح» والوسائل والفقيه والشهيد، ج ٩، ص ١٦٧. وقد أخذ الشيخ الطوسي الخبر المذكور في
هذا الموضع، من الكافي، وإن لم يصرح باسم الكليني، فيكون التهذيب أقدم نسخة من الكافي - والتهذيب،
ص ٢٤٥. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يقضون» بدل «أن يقضوا».

ثم إنه لا يخفى أننا لم نجد عبارة «عليهم يقضون» أو «فعليةهم يقضون» - سواء أكان الخبر في باب الديون
والوصايا، أو في غيره - إلا في الكافي المطبوع وبعض النسخ منه. أنظر على سبيل المثال: الشهيد، ج ٤،
ص ٢٤٦، ح ٧٢٨.

٥. في «جده»: «فهو».

٦. الشهيد، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٦٨١، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفيه، ص ٢٤٥، ح ٩٥٢، معلقاً عن صفوان،

٧ / ١٣١٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ ، وَخَلَّفَ وُلْدًا رِجَالًا^٢ وَنِسَاءً

وَصَبِيَانًا^٣ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ فِي جِلِّ مِمَّا لِأَبِي^٤ عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي^٥ ، وَأَنْتَ^٦

فِي جِلِّ مِمَّا لِإِخْوَتِي^٧ وَأَخْوَاتِي^٨ وَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ^٩ عَنْكَ ؟

قَالَ : تَكُونُ^{١٠} فِي سَعَةِ^{١١} مِنْ ذَلِكَ ، وَجِلٌّ .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ ؟

قَالَ : كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ .

قُلْتُ : فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيَّ ، فَقَالُوا : أُعْطِنَا حَقَّنًا ؟

فَقَالَ^{١٣} : لَهُمْ ذَلِكَ^{١٤} فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا^{١٥} بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَنْتَ

عنه عن يحيى الأزرق . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ ، ح ٥٥٣٢ ، معلقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣١٢ ، ح ٨٦٢ ، بسنده عن يحيى الأزرق ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب المواريث ، باب مواريث القتلى ... ، ح ١٣٥٢٠ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٣٤١ ، بسندهما عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٢ ، ح ٤١٦ ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٩٦ ، ح ١٨٣١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٣٨٥٨ .

١ . في «ك» - «علي» .

٢ . في «ق» - «ومالاً» .

٣ . في «ك» «أو صبياناً» .

٤ . في «ن» والتهذيب : «من مال أبي» .

٥ . في «ل ، م ، جد» وحاشية «بح» : «جهتي» .

٦ . في «ن» : «فأنت» .

٧ . في «ق» : «لأخواتي» . وفي «ن ، جد» : «من مال إخوتي» بدل «مما لإخوتي» .

٨ . في «بح» - «وأخواتي» .

٩ . في «ك» : «لمرضاهم» .

١٠ . في «ق ، ل ، م ، بح ، بف» والتهذيب والوسائل : «يكون» .

١١ . في المرأة : «وقوله عليه السلام : «تكون في سعة» ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج

إلى رضی المضمون له ، ولعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم ؛ إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط

رضی المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

١٢ . في «ق ، ك ، بف» - «ذلك» .

١٣ . في «ق ، ك» والتهذيب : «قال» .

١٤ . في «ق ، ك ، ن ، بح ، بف» والتهذيب : «ذاك» .

١٥ . في «ن» : «وأما» . وفي «م ، جد» والتهذيب : «+ ما» .

منها في جِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ١ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ ٢ يَضْمَنُ لَكَ ٣ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ، فَيَحْتَمِلُ الضَّامِنُ ٥ لَكَ ٦.

قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ؟ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ ٧ أَوْ تُعْطِيهِ ٨».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: «فَلَا».

قُلْتُ: فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا أُغْنِي بِذَلِكَ ٩ إِذَا كَانَ لَهَا ١٠».

قُلْتُ: فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ؟

فَقَالَ لَهُ ١١: «مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ١٢ أَمْرٌ، يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ».

قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ ١٣ الصَّبِيِّ ١٤ وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي جِلٍّ ١٥، فَإِنْ

مَاتَ الرَّجُلُ ١٥ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟

١. في «بن» والوسائل: - «الرجل».

٢. في «بح»: «حل لك». وفي «ل، ن، جت»: «أحل لك». وفي «ق، بف»: «حالك» بدل «أحل لك». وفي الوسائل والتهذيب: «حل لك» بدل «أحل لك».

٣. في «ق، ن، بف» والتهذيب: - «لك». وفي «جت»: «إليك».

٤. في «بح» والوسائل: «فيحمل».

٥. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن، بح»: «فيحمل لما ضمن» بدل «فيحتمل الضامن». وفي الوسائل والتهذيب: «لما ضمن».

٦. في «بن»: «ذلك». وفي حاشية «جت»: - «لك».

٨. في «بن»: «وتعطيه».

٧. في «بف»: «يرضيه».

٩. في «ق، بف» والتهذيب: - «بذلك».

١٠. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع: + «مال».

هذا، والضمير المستتر في «كان» راجع إلى قوله: «ما ترضيه أو تعطيه». فبناؤه على ما أثبتناه لا يكون في الجملة خلل.

١١. في «ل، بف، بن» والوسائل والتهذيب: - «له».

١٢. في «ك»: «عن الصبي ذلك».

١٣. في «ق، بف»: - «ذلك».

١٤. في «ق، بف» والتهذيب: - «الرجل».

١٥. في «بح، جت»: «في حل من حصته».

قَالَ: «الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَيَّ مَا شَرَطَ لَكَ»^١.

١٩ - بَابُ مَنْ أُعْتِقَ وَعَلَيْهِ ذَيْنُ

٢٦/٧

١ / ١٣١٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^٢ ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ ؟» .

فَقُلْتُ^٣ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى ، وَتَرَكَ^٤ عَلَيْهِ ذَيْنَا كَثِيرًا ،

وَتَرَكَ مَمَالِيكَ^٥ يُحِيطُ ذَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ ، فَأَعْتَقَهُمْ^٦ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَسَأَلَهُمَا

عِيسَى بْنُ مُوسَى^٧ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ^٨ فِي قِيمَتِهِمْ ،

فَيَذْفَعُهَا^٩ إِلَى الْعُرَمَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَقَالَ^{١٠} ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَرَى أَنْ

١ . التهذيب، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٦٨٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٨، ص ٨٠٦، ح ١٨٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٥، ح ٢٣٩٧٠.

٢ . في السند تحويل، وللمصنف إلى صفوان وابن أبي عمير ثلاثة طرق وهي:
- علي بن إبراهيم، عن أبيه.

- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

- وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار.

٣ . في «ل، بن» وحاشية «جت»: «فقد». وفي «بح، جت» والتهذيب، ج ٨: «+ له».

٤ . في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٨: «فترك».

٥ . في التهذيب والاستبصار: «غلماناً».

٦ . في «ل، م، بن، جد» والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وأعتقهم».

٧ . في التهذيب، ج ٩: «رجل» بدل «عيسى بن موسى». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «عيسى بن موسى».

٨ . في «ك، ل» والوسائل: «أن تستسعيهم». وفي «بن» بالياء والياء معاً.

٩ . في «ك، ل» والوسائل: «فندفعها». وفي «بن» بالياء والياء معاً.

١٠ . في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «فقال».

أُبِعْتَهُمْ^١، وَأَدْفَعُ^٢ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُجِيبُ بِهِمْ، وَهَذَا أَهْلُ الْجَبَارِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُجِيزُونَ عِنْتَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ^٣: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، مَتَى^٤ قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ وَاللَّهِ مَا قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي.

فَقَالَ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «فَعَنْ^٦ رَأْيِ أُيْهِمَا صَدَرَ^٧؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ^٨ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ^٩ هَوَى، فَبَاعَهُمْ وَفَضَى دَيْنَهُ.

قَالَ^{١٠}: «فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبْلَكُمْ؟».

قُلْتُ لَهُ^{١١}: مَعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرَمَةَ^{١٢} بَعْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ^{١٣}: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ».

فَقُلْتُ لَهُ^{١٤}: هَذَا^{١٥} يَنْكَسِرُ^{١٦} عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ.

فَقَالَ: «هَاتِ قَائِسِي».

١. في «بح» و«حاشية» و«جت» و«التهذيب» و«الاستبصار»: «بيعتهم».

٢. في «بح» و«حاشية» و«جت» و«التهذيب» و«الاستبصار»: «و يدفع».

٣. في «جده» و«الوسائل» و«التهذيب» و«الاستبصار»: «وقال».

٤. في «الاستبصار»: «من أين».

٥. في «بن»: «+» و«له».

٦. في «ن، ق، ن، بح، بف، جت»: «وعن».

٧. في «التهذيب»، ج ٩: «+» و«الرجل».

٨. في «بح»: «-» و«أته».

٩. في «المرأة»: «قوله: وكان له في ذلك، أي كان لعيسى هوى و غرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلى».

١٠. في «م، بن، جده» و«الوسائل»: «فقال».

١١. في «ن، ق، ن، بف» و«التهذيب» و«الاستبصار»: «-» و«له».

١٢. في «ق، بف، +» و«وقدر جمع»: «وفي «ك»: «+» و«معه».

١٣. في «التهذيب»، ج ٩: «قال: فقال أبو عبد الله ﷺ».

١٤. في «ن، ق، ن، بف» و«التهذيب»، ج ٨ و«الاستبصار»: «-» و«له».

١٥. في «ك»: «هكذا».

١٦. في «حاشية» و«جت»: «ينكس».

فَقُلْتُ^١: أَنَا أَقَابَيْسُكَ^٢؟

فَقَالَ: «لَتَقُولَنَّ^٣ بِأَشَدَّ مَا يَدْخُلُ^٤ فِيهِ مِنْ^٥ الْقِيَاسِ».

فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ^٦ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَيْنُهُ

خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَيْفَ يُصْنَعُ؟

قَالَ: «يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ^٧ الْعَرَمَاءُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ^٨، وَيَأْخُذُ^٩ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ».

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنِ دَيْنِهِ؟ فَقَالَ^{١٠}: «بَلَى».

قُلْتُ^{١١}: أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ^{١٢}؟ قَالَ: «بَلَى».

قُلْتُ: أَلَيْسَ^{١٣} قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ^{١٤} مِنَ الْمِائَةِ^{١٥} حِينَ أُعْتِقَهُ؟

فَقَالَ^{١٦}: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ^{١٧}، إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ».

٢٧/٧

١. في «بن» والوسائل: «قلت».

٢. في المرأة: قوله: «أنا أقابيسك» استفهام للإنكار، وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم.

٣. في «ك» «يح» «ليقولن».

٤. في «ك» «ن» «يطلق».

٥. في «بن» «بالتاء والياء معاً».

٦. في «ن» «- من».

٧. في «ق» «ك» «ن» «يح» «بف» وحاشية «جت»: «ويأخذ».

٨. في «جد» «والتهديب والاستبصار»: «درهم».

٩. في «ق» «جد» «والتهديب» ج ٨ «والاستبصار»: «وتأخذ».

١٠. في «جد» «والتهديب والاستبصار»: «قال».

١١. في «ن» «بن» «وحاشية «جت» والوسائل والتهديب» ج ٩ «والاستبصار»: «ما شاء».

١٢. في «بف» «ليس» بدون همزة الاستفهام. وفي «ق» «- أليس».

١٣. في «يح» «الثلث».

١٤. في التهديب» ج ٩: «ثلث ماله» بدل «بالثلث من المائة».

١٥. في «ل» «بن» «جد» «والتهديب» ج ٨ «والاستبصار والوسائل»: «قال».

١٦. في المرأة: قوله ﷺ: «لا وصية له» لعل المعنى أن هذا ليس من قبيل الوصية، ولو كان وصية لبلط مطلقاً لعدم

صحة الوصية لعبد الغير، فلا ينافي ما سيأتي من حكمه ﷺ بصحته في بعض الصور.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا كَانَ^٢ قِيمَةُ الْعَبْدِ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ^٣، وَدَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ^٤؟
قَالَ^٥: «كَذَلِكَ^٦ يَبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ^٧، وَيَأْخُذُ^٨ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ،
فَلَا يَكُونُ^٩ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ».

قُلْتُ لَهُ^{١٠}: فَإِنَّ^{١١} قِيمَةَ الْعَبْدِ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَيْنُهُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ؟
فَضَحِكَ، وَقَالَ^{١٢}: «مِنْ هَاهُنَا آتَى أَصْحَابُكَ^{١٣}، جَعَلُوا^{١٤} الْأَشْيَاءَ شَيْئاً^{١٥} وَاحِداً، وَلَمْ
يَعْلَمُوا السُّنَّةَ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغَرْمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ
الْغَرْمَاءِ، لَمْ يَنْتَهَمِ^{١٦} الرَّجُلُ عَلَى^{١٧} وَصِيَّتِهِ، وَأُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَالآنَ يُوقَفُ
هَذَا^{١٨}، فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغَرْمَاءِ، وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ»^{١٩}.

١. في «ل، م، بن، جد»، والوسائل: «فإن». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وإن».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ج ٨ والاستبصار. وفي المطبوع: «كانت».
٣. في «بن، جد»، والاستبصار: - «درهم».
٤. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»، والوسائل والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «درهم».
٥. في «ك، ل، م، بن، جت، جد»، والوسائل: «فقال».
٦. في «بع»: «وكذلك».
٧. في «ل، بن»، والتهذيب والاستبصار: - «درهم».
٨. في «ق»: «وق»، والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «وتأخذ».
٩. في «ل، م، بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ولا يكون».
١٠. في «ك، بن»، والوسائل والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «له».
١١. في التهذيب والاستبصار: «فإن كان».
١٢. في «جد» والوسائل: «فقال».
١٣. في المرأة: قوله «أتى أصحابك»، على بناء المجهول، أي أتاهم الخطأ وهلكوا».
١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فجعلوا».
١٥. في «م»: - «شيئاً».
١٦. في «بع، بف، جت»: «ولم ينتهم».
١٧. في «ن»: «في».
١٨. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: + «العبد». وفي التهذيب، ج ٩: + «العبد ويستسمى».
١٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ٨٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨، ح ٢٧، بسندهما عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٧، ح ٨٥٤، بسنده عن عبد الرحمن بن الحججاج الوالقي، ج ١٠، ص ٦٢٣، ح ١٠٢١٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٤، ح ٢٤٧٥٣.

١٣١٨٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^١، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٢ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ، جَازَ^٣ عِتْقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ^٤».

١. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: - «عن ابن أبي عمير». هذا، وعبارة «عن ابن أبي عمير» المذكورة في حاشية «جت» والوسائل. وهو الصواب؛ فقد أكثر إبراهيم بن هاشم من الرواية عن ابن أبي عمير عن جميل [بن درجاج]، ولم يثبت روايته عن جميل مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٤٦-٢٥١.

ثم إن الخبر ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢١٨، ح ٨٥٦ - وهو مأخوذ عن الكافي - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درجاج، عن زرارة.

٢. في «ق، بف»: - «عن أحدهما». ٣. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «حل».

٤. قال الشهيد الثاني - مالم تحصه -: «إذا أوصى بعق مملوكه تبرعاً، أو اعتقه منجزاً بناء على أن المنجزات من الثلث، وعليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قلَّ صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث، ويسمى في باقي قيمته، سواء في ذلك ما لو كانت قيمته بقدر الدين مرتين أو أقل... هذا هو الذي تقتضيه القواعد المذكورة، ولكن وردت روايات صحيحة في التبرع بالعتق تخالف ما ذكر. وحاصلها: أن تعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت، فإن كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته؛ لأنَّ نصفه حينئذٍ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق، وهو ثلاثة أسداس يبقى من ثلاثة أسداس، للمعتق منها سدس، وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين، وللورثة سدسان ثلثا التركة، وهو واضح. وإن كانت قيمة العبد أقلَّ من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع.

وقد عمل بمضمونها [أي مضمون هذه الرواية] المصنّف [أي المحقق] وجماعة. والشيخ وجماعة عدّوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق، ولعلّه نظر إلى تساويهما في الحكم السابق وأولويته في غير المنصوص... والمصنّف اقتصر على العمل بمنطوق الرواية، وهو جريان الحكم المذكور مع تنجيز العتق لامع الوصية به، وقرفاً فيما خالف الأصل على مورده. وأكثر المتأخرين ردّوا الرواية بمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الدالة على تلك القواعد المقررة، ولعلّه أولى». المسالك، ج ٦، ص ٢٢٦-٢٢٨.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٨، ح ٨٥٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٥٥٢٨، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درجاج، عن أبي عبد الله. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٨٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧، ص ٢٤، يستدھما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درجاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣،

١٣١٨٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^١، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَأَشْهَدُ^٢
 لَهُ بِذَلِكَ، وَوَقِيَّتَهُ بِسِتْمَائَةِ دِرْهَمٍ^٣ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا غَيْرَهُ.
 قَالَ: وَيُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ؛ لِإِنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَيَقْضَى مِنْهُ^٤ ثَلَاثِمِائَةِ
 دِرْهَمٍ، فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ ثَلَاثُهَا^٥، وَهُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ^٦.

٢٠ - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ

٢٨/٧

١٣١٩٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^٨، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي^{١٠} مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ

١٠. ص ١١٨، ح ٣٤٥٢، معلقاً عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - الوافي، ج ١٠، ص ٦٢١، ح ١٠٢١٠.
 الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٦، ذيل ح ٢٤٧٥٤. ١. في «ق، بف»: - «بن عيسى».
 ٢. في «ل، م، بن، جد» والتهديب، ح ٨٥٥: «فأشهد».
 ٣. في «ق، بف»: - «درهم».
 ٤. في «م، بح، بن، جد»: «عنه».
 ٥. في التهديب والاستبصار: - «درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها».
 ٦. في «ق، بف» والتهديب والاستبصار: «وله».
 ٧. التهديب، ج ٩، ص ١٦٩، ح ٦٩٠؛ و ص ٢١٨، ح ٨٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨، ح ٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٠، ص ٦٢٢، ح ١٠٢١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٤، ذيل ح ٢٤٧٥٢.
 ٨. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: + «ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً».

٩. هكذا في «ذ، لك» وحاشية «م». وفي «ق، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: - «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام». لكن الظاهر ثبوته؛ فإنه مضافاً إلى ورود الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥٠٦، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، الخبر، ومضافاً إلى مقتضى سياق الخبر، روى محمد بن قيس هذا - وهو أبو عبد الله الجلي - كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، عن

حُرَّةٌ، فَأَوْصَتْ لَهُ^١ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ^٢: لَا نُجِيزُ^٣ وَصِيَّتَهَا لَهُ؛ إِنَّهُ^٤ مَكَاتَبٌ^٥ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثْ^٦، فَقَضَى بِأَنَّهُ^٧ يَرِثُ بِحِسَابِ^٨ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ^٩ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ أَوْصِي لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، فَأَجَازَ نِصْفَ^{١٠} الْوَصِيَّةِ. وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ، فَأَوْصِي لَهُ بِوَصِيَّتِهِ، فَأَجَازَ^{١١} رُبْعَ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ حُرٌّ^{١٢} أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ^{١٣}، وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا^{١٤}، فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا^{١٥}»^{١٦}.

•• أبي جعفر عليه السلام. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ٥٩٢؛ رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٢٦.

١٠. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: «+ [رجل].»

١. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: «- له.»

٢. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: «+ [ولا يرث و].»

٣. في حاشية «بن» والفقيه: «لا تجوز.»

٤. في «بن»: «+ [هو]. وفي الكافي، ح ١٣٥٦٤: «ولأنه.»

٥. في «ك»: «[لانجيز وصيتها لأنه في مكاتب كانت تحته امرأة].»

٦. في «ك»: «[ولا ميراث]. وفي الفقيه: «- [ولا يرث].»

٧. في «ل»، «بن»، والكافي، ح ١٣٥٦٤ والفقيه والتهذيب، ج ٩: «أنه.»

٨. في «بن»: «[بحسب].»

٩. في «ل»، وحاشية «جت»: «- له.»

١٠. في «ق»، «بف»: «+ [ما عليه وأجاز نصف].»

١١. في «بف»: «[آخر]. وفي الفقيه والتهذيب، ج ٩: «- [حر].»

١٢. في حاشية «جت» والفقيه: «[لمكاتبته].»

١٣. في «بج»: «- [عليها].»

١٤. في «ل»، «بف»: «[هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى، وقيل: يصح جميع ما أوصى له مطلقاً؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه، وقبول الوصية نوع اكتساب، وأما إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته].»

١٥. في «ل»، «بف»: «[هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى، وقيل: يصح جميع ما أوصى له مطلقاً؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه، وقبول الوصية نوع اكتساب، وأما إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته].»

١٦. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتبين، ح ١٣٥٦٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٤، معلقاً

عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٠٠، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران، مع اختلاف

يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥٠٦، معلقاً عن عاصم بن حميد؛ وفيهما هكذا: «عن أبي

٢١- بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

١ / ١٣١٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا آتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ^٢ فِي مَالِهِ مَا أَغْتَقَ وَتَصَدَّقَ ^٤ وَأَوْصَى ^٥ عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقِّ ^٧ ، فَهُوَ ^٨ جَائِزٌ ^{١٠} . »

« جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب... » . وراجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٥، الوافي، ج ٢٤، ص ١١١، ح ٢٣٧٤٠، الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٤٨٦٤؛ وج ٢٦، ص ٤٧، ح ٣٢٤٦٣.

١. في «ق، بف» - : «سهل بن زياد» .

٢. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل، ح ٢٤٤٤٩ والفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٨ و ج ٩، ح ٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إذ» .

٣. في الوسائل، ح ٢٤٤٤٩: - «له» .

٤. في «ق، ك، ل، بح، بف، بن» والوسائل، ح ٢٤٤٤٩ والفقيه، ج ٤ والتهذيب ج ٩: «أو تصدق» .

٥. في الوسائل، ح ٢٤٤٤٩ والتهذيب، ج ٩: «أو أوصى» .

٦. في التهذيب، ج ٩: «وجه» .

٧. في التهذيب، ج ٨: «على وجه المعروف» بدل «وأوصى على حد معروف وحق» .

٨. في «جت»: «حق» .

٩. قال الشهيد الثاني - ما مضمونه -: «اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرين مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة. وأضاف الشيخ عليه السلام إلى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعق؛ لرواية زرارة، وفي قول بعضهم: لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيفة محمد بن مسلم، ورواها الصدوق في الفقيه، وهو مقتضى عمله بها، والقائل بالاكْتِفَاءِ في صحة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد، واكتفى في الأئمة بسبع سنين، استناداً إلى رواية الحسن بن راشد، وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصية، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية، وابن إدريس سدّ الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها، ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرّد بذلك. المسالك، ج ٦، ص ١٤٠-١٤٢.

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥١، معلقاً عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٨٩٨، معلقاً

١٣١٩٢ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ^٢، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ^٣ الْغَلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَأَوْصَى^٤ وَلَمْ يَذْرِكْ، جَازَتْ وَصِيَّتَهُ لِدَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَمْ تَجْزُ^٥ لِلْعُرَبَاءِ»^٦.

١٣١٩٣ / ٣. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ عَشْرَ سِنِينَ، جَازَتْ وَصِيَّتَهُ»^٧.

١. عن موسى بن بكر؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩، بسنده عن موسى بن بكر، عن زرارة، من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٧. الوافي، ج ٢٤، ص ١١١، ح ٢٣٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١١، ح ٢٤٤٩٩؛ ذيل ح ٣٦٢، ذيل ح ٢٤٧٦٤؛ وج ٢٣، ص ٩١، ذيل ح ٢٩١٧٣.

٢. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٣. هكذا في «م»، بن، جده، وحاشية «ن»، بح، جت، والوسائل. وفي «ق»، ك، ل، بح، بفت، جت، والمطبوع: «علي بن النعمان».

والمتمكّر في الأسناد، رواية علي بن الحكم عن داود بن النعمان، ولم يثبت روايته عن علي بن النعمان في موضع. وماورد في الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٨٣١ من رواية علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن علي بن إسماعيل عن محمد بن النعمان عن ابن مسكان، لا يعتمد عليه؛ فقد ورد الخبر في بصائر الدرجات، ص ٣٢٥، ح ٢، عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان [ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان] عن ابن مسكان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٩٥.

٤. في «ق»: - «إِنَّ». ٥. في «ق»: - «وَلَمْ يَجْزُ».

٦. في «ق»: - «وَلَمْ يَجْزُ».

٧. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٣، معلقاً عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب. التهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٨، بسنده عن أبي أيوب. التوادر للأشعري، ص ١٥٩، صدر ح ٤٠٩، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٢٣٨٤١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٠، ذيل ح ٢٤٧٦١.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٥٠؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ذيل ح ٧٢٦، بسندهما عن أبان بن عثمان. وفيه، ص ١٨٢، ح ٧٣٠، بسنده آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٥، ح ٢٣٨٣٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٢، ذيل ح ٢٤٧٦٣.

١٣١٩٤ / ٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ،

عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «إِذَا بَلَغَ الْعَلَامَ عَشْرَ سِنِينَ، فَأَوْصِي بِثُلْثِ مَالِهِ فِي

حَقِّ، جَارَتْ وَصِيَّتُهُ، فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَأَوْصِي مِنْ مَالِهِ بِالْبَيْسِرِ فِي حَقِّ^٢،

جَارَتْ وَصِيَّتُهُ»^٣.

٢٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٣١٩٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ^٤، قَالَ :

نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٦ : «فَلَنْ مَوْلَاكَ^٧ تُوفِّي^٨ ابْنُ أُخٍ لَه، وَتَرَكَ

أُمَّ وَوَلَدَ لَه^٩ لَيْسَ لَهَا وَوَلَدٌ، فَأَوْصِي لَهَا بِالْفِ^{١٠}، هَلْ تَجُوزُ^{١١} الْوَصِيَّةُ؟ وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ؟

وَمَا خَالَهَا؟ رَأَيْكَ فَدَتَكَ نَفْسِي^{١٢}».

١ . في «ك» : «ثلث» .

٢ . في «ل» - «في حق» .

٣ . الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٢، بسنده عن أبي المغراء . التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣٢، بسنده عن أبي بصير - الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٢٣٨٤٢ : الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦١، ذيل ح ٢٤٧٦٢ .

٤ . في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» : «عن أبي الحسن عليه السلام» .

٥ . في «ك» - «من» .

٦ . في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «ن» : «بخطه» بدل «بخط أبي الحسن عليه السلام» .

٧ . في التهذيب : «مولاي» .

٨ . في قرب الإسناد : «وترك» .

٩ . في «ن، بف» - «له» .

١٠ . في الفقيه : «درهم» . وفي قرب الإسناد : «بألفي درهم» .

١١ . في «ك، ن» : «هل يجوز» .

١٢ . في «ل، م، ن، بن، جد» : «فدتك نفسي رأيك» بدل «رأيك فدتك نفسي» .

فَكْتَبَ ﷺ: «تَعْتَقُ فِي الثَّلَثِ، وَلَهَا الوَصِيَّةُ»^٢.

٢ / ١٣١٩٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ

الصَّيْرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ﷺ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ، وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ.

قَالَ: فَكَتَبْتُ: «لَهَا مَا أَتَاهَا^٦ بِهِ^٧ سَيِّدَهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا، تَقْبُلُ^٨ عَلَى^٩ ذَلِكَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^{١٠} وَالْخَادِمِ غَيْرِ.....» ←

١. في حاشية «جت» وفي قرب الإسناد والفقهاء والتهديب: «من».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٤٧: «قوله ﷺ: تعتق في الثلث، لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، وبالجملة الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو من إشكال، إذ ظاهره أنها تعتق مع وفاء الثلث، وإلا يفقد الثلث، ثم تعطي جميع الوصية، وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين. نعم، نقل الشهيد في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية، ونسبه إلى الصدوق».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. قرب الإسناد، ص ٣٨٨، ح ١٣٦٣، عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥٠٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٢، ح ٢٣٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٥، ذيل ح ٢٤٨٦٧.

٤. المراد من أحمد بن محمد، هو أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق؛ فقد روى هو كتباً كثيرة عن ابن أبي عمير، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٦٦ و ٦٥٤-٦٥٥.

فعليه، يكون السند معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٥. في «ن»: «قد» بدون الواو.

٦. في «ل»، م، ن، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «ما أمر» بدل «أتاها». وفي «بج»: «ما أمر بها» بدلها. وفي الفقيه: «ما أتاه». وفي التهذيب: «ما أبانها».

٧. في «ك»، ب، ن: «به».

٨. في «ق»، ب، ف: «يقبل». وفي «م»، بن، جد، والوسائل: «يقبل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٩. في الوسائل: «على».

١٠. في «ل»: «المرأة والرجل».

الْمُتَّهَمِينَ.^١

١٣١٩٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا، وَقَدْ أَوْصَى لَهَا، قَالَ:
«تُعْتَقُ^٢ فِي الثَّلَاثِ، وَلَهَا الْوَصِيَّةُ».^٣

١٣١٩٨ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^٤، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَعْبَلِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^٥، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَلَهُ^٦ مِنْهَا غُلَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ^٧، لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا، بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَمِيَّتِ، وَتُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ».^٨
وَفِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنَيْهَا، وَتُعْطَى مِنْ ثَلَاثِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣، ح ٣٣١٤، معلقاً عن ابن

أبي عمير الوافي، ج ٢٤، ص ١١٣، ح ٢٣٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٥، ح ٢٤٨٦٨.

٢. في «ك، ن، بح»: «يعتق».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٧٩، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي، ج ٢٤، ص ١١٣، ح ٢٣٧٤٦؛ الوسائل،

ج ١٩، ص ٤١٦، ح ٢٤٨٦٩.

٤. في «ق»: «- وجميعاً».

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٨٠ عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن

أبي عبد الله عليه السلام، من دون توسط أبي عبيدة، بين جميل و بين أبي عبد الله عليه السلام، لكن المذكور في بعض نسخ

التهذيب المعتمدة هكذا: «جميل بن صالح عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٦. في «ل، بن، والوسائل»: «له» بدون الواو.

٧. في «بن» والوسائل: «أو أكثر».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٨٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي

عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥٠٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «تعطي ما أوصى لها به».

الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٢٣٨٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٦، ح ٢٤٨٧٠.

٢٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ^١ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّحْلِ^٢ وَالنَّهْيَةِ وَالسُّكْنَى
وَالعُمُرَى^٣ وَالرُّقْبَى^٤ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

١ / ١٣١٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^٥ . »

٢ / ١٣٢٠٠ . وَعَنْهُ^٦ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ^٧ وَحَمَادِ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ

١ . في «جد» وحاشية «م» ، جت : «الوقوف» .

٢ . النحل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق . النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٩ (نحل) .

٣ . «العُمُرَى» : هو أن يقول الرجل للرجل : أعمرتك الدار عمري ، أي جعلتها لك تسكنها مدة عمرك ، فإذا مات
عادت إليّ . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ (عمر) .

٤ . وفي الحديث : «الرقبي لمن أرقبها» ومعناه : أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار فإن مات
قلبي رجعت إليّ ، وإن مات قبلك فهي لك ، وهو فُعلٌ من المراقبة . مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٧٣ (رقب) .

٥ . «الرقبي» : هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مات قلبي رجعت إليّ ، وإن مات قبلك فهي
لك ، وهي فعلى من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ (رقب) .

٦ . في «بن» ، جد : «وغيرهم» . ٦ . في الكافي ، ح ١١١٤٥ والفقهاء والأمايلي للصدوق : - «لا صدقة و» .

٧ . في الكافي ، ح ١١١٤٥ : «ما طلب» .

٨ . في «مراة العقول» ، ج ٢٣ ، ص ٤٩ : المقطوع به بين الأصحاب اشتراط الصدقة بالقرية ، وعدم صحتها بدونها ،
ولعل مرادهم عدم إجرائها في الواجب ، وعدم ترتب الثواب في المستحب والأحكام المختصة بها فيهما ، لا
عدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة ، وفيه بعد .

٩ . الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل . ح ١١١٤٥ . وفي
التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥١ ، ح ٦١٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ،
باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ، ذيل ح ١٤٧١٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ ، ذيل ح ١٠٥٤ . بسند آخر عن
أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٣٤٤١ ، مراسلاً : الأمايلي للصدوق ، ص ٦٥٢ ، المجلس ٩٣ ، في ضمن
إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥١٣ ، ح ١٠٠٠٦ ، الوسائل ،
ج ١٩ ، ص ٢٠٩ ، ذيل ح ٢٤٤٥ . ١٠ . في «بيح» : «علي» بدل «وعنه» .

١١ . في الكافي ، ح ١١١٤٤ ، والتهذيب ، ج ٨ ، والوسائل ، ج ٢٣ : «هشام بن سالم» .

بِكَثِيرٍ وَغَيْرِهِمْ^٢ كَلِّهِمْ^١، قَالُوا:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣: «لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِثْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهٌ^٥ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٦.

١٣٢٠١ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُخَدَّثَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ^٥ يَنْحَلُونَ وَيَهْتُونَ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ^٦ - عَزَّ وَجَلَّ^٧ - شَيْئاً^٨ أَنْ يَزْجَعَ فِيهِ».

قَالَ: «وَمَا لَمْ يُعْطَ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَزْجَعُ فِيهِ، نِخْلَةٌ كَانَتْ أَوْ هَبْتَهُ، حَيْرَتْ أَوْ

لَمْ تُحْزَ^٩، وَلَا يَزْجَعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِأَمْرَاتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا، حَيْرٌ^{١٠} أَوْ

لَمْ يُحْزَ^{١١}، أَلَيْسَ^{١٢} اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: وَلَا تَأْخُذُوا^{١٣} مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

١. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨، ص ٩، ج ٨، ص ١٣٩ والوسائل، ج ٢٣: «وغير واحد».

٢. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨، والوسائل، ج ٢٣: «كلهم».

٣. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨، والوسائل، ج ٢٣: «عن أبي عبد الله^٤ أنه قال» بدل «قالوا: قال أبو عبد الله^٥».

٤. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨، والوسائل، ج ٢٣: «لا صدقة و».

٥. في «ك»: «وجه».

٦. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتب، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل، ح ١١١٤٤. وفي

التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٢، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦٢٠، معلقاً عن علي بن

إبراهيم، عن أبيه. وفيه، ص ١٣٩، ح ٥٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير الواسطي، ج ١٠، ص ٥١٣، ح ١٠٠٠٦؛

الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٤٤٤٦؛ وج ٢٣، ص ١٤، ح ٢٨٩٩٥.

٧. في «ق، ك، بح، بف»: «الله».

٨. في «ل»: «- الله عز وجل».

٩. في «بن»: «شئناً لله عز وجل».

١٠. حازه يحوزه، إذا قبضه وملكه واستبد به. النهاية، ج ١، ص ٤٥٩ (حوز).

١١. في التهذيب، ج ٧: «حازا».

١٢. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار: «لم يحازا».

١٣. في الاستبصار: «لأن» بدل «أليس».

١٤. في «م، بح»: «فلا تأخذوا». وفي التهذيب، ج ٧: «تأخذوا». وفي الاستبصار: «ولا يحل لكم أن تأخذوا»،

كلاهما بدل «ولا تأخذوا».

شَيْئاً؟^١ وَقَالَ: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكَلُوهُ هَنِيناً مَرِيئاً»^٢ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ^٣.

٤ / ١٣٢٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ: أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ؟^٤ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُخَدَّثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النُّخْلُ وَالْهَبَةُ، وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ، حَيْرٌ أَوْ لَمْ يَحْزَ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ^٥ شَيْئاً أَنْ

١. إشارة إلى الآية ٢٢٩ من سورة البقرة (٢) حيث قال: «وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَتْ تَتَبُّهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُعْجِمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية.

٢. النساء (٤): ٤.

٣. في الوافي: «والصدقة ما يعطى الله سبحانه، والهبة والنحلة ما يعطى لأغراض أخر، وأكثر ما تطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة، فإنها عامة، وقد تكون لله تعالى، وكثيراً ما يطلق الصدقة على الوقف». وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٥٠: «وظاهر هذا الخبر وأمثاله أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَيْضاً، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ قَبْلَهُ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ بَعْدَهُ مَطْلَقاً. وَجَوَّزَ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الرَّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ هَبَةً، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى كِرَاهَةِ الرَّجُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَمْ أَجِدْ فَرْقاً بَيْنَ الْهَبَةِ وَالنَّحْلَةِ فِي اللَّغَةِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّحْلَةِ الْهَدِيَّةِ أَوْ عَطِيَّةِ الْأَقْرَابِ أَوْ الْوَقْفِ، وَيَدُلُّ الْخَبْرُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رَجُوعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا بَعْدَهُ لِلْآخَرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمَتَأَخِّرِينَ الْكِرَاهَةَ، وَالْأَوَّلِ أَقْوَى».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٢، ح ٦٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي مَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ». تفسير العياشي، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٩، عن علي بن رثاب، عن زرارة، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «وَلَا الْمَرْأَةُ فِي مَا تَهَبُ لِرُجُوعِهَا» إِلَى قَوْلِهِ: «هَنِيناً مَرِيئاً»؛ وَفِيهِ، ص ١١٧، ح ٣٦٦، عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ اللَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «هَنِيناً مَرِيئاً» مَعَ اخْتِلَافِ سَبِيرِ الْوَافِي، ج ١٠، ص ٥١٣، ح ١٠٠٠٧؛ وَص ٥٢٩، ح ١٠٠٤٦؛ الْوَسَائِلِ، ج ١٩، ص ٢١٣، ذَيْلُ ح ٢٤٤٧٩؛ وَص ٢٣٩، ذَيْلُ ح ٢٤٤٩٨.

٥. في «ل»، م، بن، جد: «فيها» بدل «في صدقته».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الله».

٧. في التهذيب: «الله عز وجل». وفي الاستبصار: «الله تعالى». وفي المرأة: «لمن أعطى الله شيئاً، أي له أو هو على الكراهة مطلقاً. وفي التهذيب: الله عز وجل، وهو أصوب».

يَزَجِعَ فِيهِ»^١.

٥ / ١٣٢٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى^٢ وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ : أَلَهُ أَنْ

يَزَجِعَ فِيهَا ؟

قَالَ : «لَا ، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٣.

٦ / ١٣٢٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةٍ^٤ مَا لَمْ تُقَسَمَ^٥ وَلَمْ تُقْبَضْ^٦ ؟

فَقَالَ^٨ : «جَائِزَةٌ^٩ ، إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ التُّخْلُ^{١٠} ، فَأَخْطَأُوا»^{١١}.

١ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٣ ، ح ٦٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٤١١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص ١٤٨ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥١٥ ، ح ١٠٠٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٣ ، ذليل ح ٢٤٥٧ .

٢ . في «بن» والوسائل : «بعض» .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٧٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص ١٣٧ ، ح ٥٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٣٩١ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، صدرح ٥٥٨٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، ح ٥٥٨٦ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥١ ، ح ٦١٦ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥١٥ ، ح ١٠٠١٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٤٣٩٣ .

٤ . في «جت» - «بن إبراهيم» .

٥ . في «بح» : «عن الصدقة» .

٦ . في المرأة : «قوله» : عن صدقة مالم تقسم ، يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد ، فحكم عليه السلام بجوازه ، وأنه ليس مثل بيع مالم يقبض ، فالمراد بالنحل الصداق ، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف .

٧ . في «ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت» : «ولم يقبض» .

٨ . في «جده» : «قال» .

٩ . قوله عليه السلام : «جائزَةٌ» أي ماضية لازمة ، والناس توهموا أنه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا ، فبدل على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أو يمكن حمله على الكراهة . أنظر : امرأة العقول ، ج ٢٣ ، ص ٥١ .

١٠ . في «م» : «النحلة» .

١١ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٧١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . معاني الأخبار ، ص ٣٩٢ ، ح ٣٨ ، بسنده

٧ / ١٣٢٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ^٢ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدٍ لَهُ^٣ قَدْ أُذْرِكُوا^٤: «إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ، فَهَوَّ مِيرَاثًا، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ، فَهَوَّ جَائِزًا^٥؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ».

وَقَالَ: «لَا يَزِجُ فِي الصَّدَقَةِ^٦ إِذَا ابْتَنَى بِهَا وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: «الْهَبْتَهُ وَالنَّحْلَةَ^٧ يَزِجُ فِيهَا^٨ إِنْ شَاءَ، جِيزَتْ أَوْ لَمْ تَحْزُ إِلَّا لِذِي رِجْمٍ^٩؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِجُ فِيهِ»^{١٠}.

١٠ عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٢، بسندهما عن أبي المغري، عن أبي بصير، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٥، ح ١٠٠٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٥، ذيل ح ٢٤٤١٨.

١. في «ق» بفتح: «بن رزين». ٢. في «ق» -: «وأنه».

٣. هكذا في «ق» ك، م، ن، بح، بف، جت، جد. وفي التهذيب، ح ٥٦٩ والاستبصار، ح ٣٨٧. وفي «ل» بن، والوسائل: «ولده». وفي المطبوع: «ولد» بدل «ولد له».

٤. في الوسائل والتهذيب، ح ٥٦٩ والاستبصار، ح ٣٨٧: «وقد أدركوها».

٥. في الوافي: «أريد بالجواز الوقوع والاستقرار، وكذا كل ما يأتي في هذا الباب والذي يليه من لفظ الجواز».

٦. في المرأة: «المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف، فتدل على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أريد به وجه الله».

٧. في «ل» بن: «والنحلة».

٨. في التهذيب، ح ٦٤٣: «صاحبها». وفي الاستبصار، ح ٤١٠: «فيهما صاحبهما».

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: «إلى الذي رحم، ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرحم مطلقاً كما هو المشهور، وذهب السيد في الانتصار إلى أنها جائزة مطلقاً ما لم يعرض عنها وإن قصد بها التقرب».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٥، ح ٥٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣٨٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٠، بسندهما عن العلاء، من قوله: «الهبته والنحلة يرجع فيها». وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٣٧، ح ٥٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «إذا ابتنى بها وجه الله عز وجل» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٥، ح ٦٠٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «هو الذي يلي أمره» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٦، ح ١٠٠١٢، إلى قوله: «إذا ابتنى بها وجه الله عز وجل»؛ وفيه،

٨ / ١٣٢٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ ، لَمْ تَزِجْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَشْتَرِهَا^٢ إِلَّا

أَنْ تَوَرَّثَ»^٣ .

٩ / ١٣٢٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٤ يَجْعَلُ لُوْلِدِهِ شَيْئاً وَهُمْ صَغَارٌ ، ثُمَّ يَبْنُدُو لَهُ أَنْ^٥

يَجْعَلُ^٦ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ^٧»^٨ .

١٠ / ١٣٢٠٨ . وَبِإِسْنَادِهِ^٩ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ^{١٠} وَهُمْ صَغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ، ثُمَّ

تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ^{١١} وَهُمْ صَغَارٌ فِي عِيَالِهِ ، أَمْ تَرَى^{١٢} أَنْ يُصِيبَهَا ، أَوْ يَقْوَمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ،

٥٣٠ ، ح ١٠٠٥١ ، من قوله: «الهبه والنحلة يرجع فيها»؛ الوسائل، ج ١٩ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٤٣٩٢ ، إلى قوله: «هو الذي يلي أمره»؛ وفيه ، ص ٢٣٢ ، ذيل ح ٢٤٤٨٠ ، من قوله: «وقال: لا يرجع في الصدقة» .

١ . في الوسائل: «إذا» .

٢ . في «بيح»: «ولم يشترها» . وفي «ن»: «ولا تشتريها» . وفي المرأة: «حمل على الكراهة» .

٣ . الوافي، ج ١٠ ، ص ٥٢٢ ، ح ١٠٠٢٩ ؛ الوسائل، ج ١٩ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٤٤٤٢ .

٤ . في «بن»: «الذي» .

٥ . هكذا في «ق» ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ، ج ، د ، هـ ، والوافي والتهديب والاستبصار . وفي «بن» والمطبوع:

+ «أن» .
٦ . في «ن»: «فيجعل» .

٧ . في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبنه من ماله وإنما كان في نيته لتلاؤ ينافي ما سبق وما يأتي» .

٨ . التهديب، ج ٩ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٧٢ ؛ والاستبصار، ج ٤ ، ص ١٠٠ ، ح ٣٨٥ ، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٠ ، ص ٥١٧ ، ح ١٠٠١٤ ؛ الوسائل، ج ١٩ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٤٤٠٢ .

٩ . المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إلى ابن أبي عمير في السند السابق .

١٠ . في الاستبصار: «تصدق على بعض ولده» . ١١ . في «ج»: «-» «الجارية» .

١٢ . في «ق»: «ترى» من دون همزة الاستفهام . وفي «ب»: «يرى» .

فَيَشْهَدُ^١ بِبَيْعِهَا عَلَيْهِ، أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَلَا يَغْرُسُ^٢ لِشَيْءٍ مِنْهُ^٣؟

قَالَ: «يُقَوْمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ، وَيَخْتَسِبُ بِبَيْعِهَا^٤ لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَمْسُهَا^٥».

١١ / ١٣٢٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦؛ وَحَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَلَهُ أَنْ يَزِجَعَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ»^٨.

١٢ / ١٣٢١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٩ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ^{١٠}: «إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَيْمُضِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ، فَلَهُ أَنْ يَزِجَعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا»^{١١}.

١. في «ول»، م، بن، «وحاشية جت» والوسائل، ح ٢٤٤٣٦: «ويشهد».

٢. في الوسائل، ح ٢٤٤٣٦: «ولا يعرض». ٣. في الوسائل، ح ٢٤٤٣٦: «منها».

٤. في «ن»: «ثمها». ٥. في التهذيب: «ثم يمسه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٤٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٧، ح ١٠٠١٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٦، ح ٢٤٤٣٦؛ و ص ٢٣٦، ح ٢٤٤٩٢.

٧. في السند تحويل بعطف «حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^٦» على «جميل، عن أبي عبد الله^٦».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٠، ح ١٠٠٤٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤١، ذيل ح ٢٤٥٠٣.

٩. في «ول»، بن: «قال».

١٠. في المرأة: «ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله، ولعله محمول على عدم القبض، بل هو الأظهر من الخبر».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٨، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه، ص ١٥١، ح ٦١٧، بسنده عن

١٣ / ١٣٢١١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^١ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَهَبُهَا لَهُ : أَلَهُ أَنْ

يَزِجَ فِيهَا ؟

قَالَ : « لَا »^٢ .

١٤ / ١٣٢١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ^٤ : أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَزِجَ

فِيهَا ؟

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ إِنْ^٥ احتاجَ فليأخذُ من حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ »^٦ .

١٥ / ١٣٢١٣ . الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

١ . العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣١٧ ، ح ٦١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٤٥ ، ح ١٥٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، ذيل ح ٤٢٩٨ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥١٥ ، ح ١٠٠٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٠٩ ، ذيل ح ٢٤٤٤٤ .

٢ . في « ن » : « تكون » .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٤ ، ح ٦٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١١١ ، ح ٤٢٤ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٣٠ ، ح ١٠٠٤٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٤٤٧٦ .

٤ . في « ق » ، « ن » ، « ب » ، « ج » : « سألته » بدل « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

٥ . الحميم - كأمير - : القريب . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٤٦ (حمم) .

٦ . في « ن » : « إذا » .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٤ ، ح ٦٣٠ ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ... عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٩ ، ح ٤١٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥١٨ ، ح ١٠٠١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٤٤٣٧ .

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ^١، أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَرْتَهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٢.

١٦/١٣٢١٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّةً عَطِيَّةً فَمَاتَتْ، وَكَانَتْ قَدْ قَبِضَتِ الَّذِي أُعْطَاهَا وَبَانَتْ؟

بِهِ؟^٣

قَالَ: «هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ»^٤.

١٧/١٣٢١٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

٣٣/٧

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ^٥، قَالَ:

١. في «م، جد»: «بصدقة».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦١٥، بسنده عن أبان، عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٣، ح ١٠٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٨، ذيل ح ٢٤٤٣٩.

٣. في الوسائل، ح ٢٤٤٤٣: «وقد كانت» بدل «وكانت قد».

٤. في التهذيب: «وئانت». وفي المرأة: «بانث به، كناية عن تمامية القبض».

٥. في «بح»: «وماتت» بدل «وبانت به».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٦٣١، معلقاً عن أحمد بن أبي عبدالله. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٥، ح ١٠٠٦٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٩، ح ٢٤٤٤٣؛ وج ١٩، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٤٤٩١.

٧. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل، ج ١٩. وفي «ق، بف»: «عن محمد بن مسلم عن مسعود الطائي». وفي المطبوع: «عن محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائي».

و محمد بن مسعود الطائي هو المذكور في رواية أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام. ويبعد توسط محمد بن مسلم - المنصرف إلى محمد بن مسلم الثقفى، الذي توفي سنة خمسين ومائة - بينه وبين صفوان بن يحيى. أضف إلى ذلك عدم ثبوت رواية صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم، بل توسط العلاء [بن رزين] بينهما في كثير من الأسناد جداً. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢، ص ٣٥٨، الرقم ٩٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١١

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِذَارٍ لَهَا - أَوْ قَالَ: بِنَيْصِبٍ لَهَا فِي ذَارٍ - فَقَالَتْ لِي: اسْتَوْثِقِي لِنَفْسِكَ^١، فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا^٢: أَنِّي اشْتَرَيْتُ^٣، وَأَتَّهَا^٤، قَدْ بَاعَتْنِي^٥، وَقَبَضَتِ الثَّمَنَ، فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ^٦ الْوَرِثَةُ: أَخْلِفْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ وَنَقَدْتَ الثَّمَنَ، فَإِنْ خَلَفْتَ لَهُمْ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ لَمْ أَخْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئًا.
قَالَ: فَقَالَ: «فَاخْلِفْ لَهُمْ، وَخُذْ مَا جَعَلْتَهُ^٧ لَكَ»^٨.

١٨/١٣٢١٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ^٩، قَالَ:

١. أي بالكتابة، وإحصار الشهود، فإنه ينفك. ٢. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»: - «عليها».

٣. في «بح، بفع، بفا»: وحاشية «جت»: «سوى» بدل «إني اشتريت». وفي «ن»: «إني اشتريتها».

٤. في «ق، بفع، بفا»: وحاشية «جت»: «أنها» بدون الواو.

٥. في «ق، بفع، بفا»: «باعته». وفي «جت»: «+ «عليها».

٦. في «بن»: «قالت». ٧. في «ق»: «جعلت».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٤٢٧٦؛ ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٥٨٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٦؛ ج ٩، ص ١٣٨، ح ٥٨٠؛ والناظر للأشعري، ص ٢٨، ح ٢١، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٦، ص ١٠٦٨، ١٦٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٦، ذيل ح ٢٤٤٢١.

٩. في «م، ن، بن، جت»: وحاشية «بح» والوسائل: «الحكم بن عتيبة». وفي حاشية «بف»: «الحكم بن عيينة». وفي الاستبصار: «الحكم بن أبي عقيلة».

هذا، وقد ورد مضمون الخبر - مع زيادة - في الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٧، عن موسى بن بكر عن الحكم. ويأتي في الكافي، ح ١٤٥٨٥ رواية موسى بن بكر عن الحكم بن أبي عقيلة. وذاك الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٠٠ عن موسى بن بكر عن الحكم أخيه أبي عقيلة. والحكم أخو أبي عقيلة ذكره الشيخ الطوسي في من روى عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٥، الرقم ٢٢٥٣.

فعليه، الظاهر أن المراد من الحكم في سندنا هذا، هو الحكم أخو أبي عقيلة، ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً، عدم ذكر شيء من العناوين في المصادر الرجالية، دون الحكم بن عتيبة. والحكم بن عتيبة كان من فقهاء العامة وأكثر ما قيل في وفاته هي سنة خمس عشر ومائة، وبعده جداً - إن أدرك هو مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - سؤاله إياه عليه السلام نحو هذه الأسئلة، كما أنه لم يُعهد عنه مثل هذا. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٦؛ رجال الكشي، ص ١٥٨، الرقم ٢٦٢؛ و ص ٢٠٩، الرقم ٣٦٩؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨.

تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٍّ بِدَارٍ، وَقَبَضْتُهَا^٢، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ، فَأَزَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي^٣، وَبِتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهَا إِتَاهًا».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ إِذَا^٤ يُخَاصِمُنِي.

قَالَ: «فَخَاصِمُهُ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِيهِ»^٥.

١٣٢١٧ / ١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ^٦».

١٣٢١٨ / ٢٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ،

عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام^٧، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ^٨ قَبَضَهَا^٩ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ

يَقْبِضُهَا، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ، فَهِيَ جَائِزَةٌ^{١٠}»^{١١}.

١. في «م، جد»: «علي أبي».

٢. في «بن» والوسائل: «فقبضتها».

٣. في «ك»: «مَنِّي».

٤. في «جت»: «إِذَا». وفي «بن» والوسائل: «- إِذَا».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٦، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٣٨٦، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه،

ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٧، بسنده عن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٠، ص ٥١٨،

ح ١٠٠١٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٩، ح ٢٤٣٩٤؛ وج ٢٧، ص ٣٠٤، ح ٣٣٨٠٣.

٦. في المرأة: «لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ الهبة المعوضة لا يرجع فيها بعد القبض».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٦٣٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي،

ج ١٠، ص ٥٣٠، ح ١٠٠٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٢، ذيل ح ٢٤٥٠٤.

٨. في «ق»: «- عن أبي جعفر عليه السلام». وفي «ن» وحاشية «جت»: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٩. في «ق، ل، ك، بف، بن»: «صدق». وفي «جد»: «صدق» بتضعيف الدال.

١٠. في التهذيب، ج ٩، ح ٦٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٤٢٠؛ «أو هبة».

١١. في «ك، م، ن»: «فقبضها».

١٢. في المرأة: «ويمكن حمله على أنَّ المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض، أو على أنَّ المراد أنَّ الصدقة إذا

عزلها المالك للمستحق فتلغف من غير تفریطه فهي جائزة لا ضمان عليه، وإن لم يعلم به المستحق أيضاً».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٠، بسندهما عن أبان، عن عليه السلام

١٣٢١٩ / ٢١. أَبَانٌ^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى؟

فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ فِيهِ^٢ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتَهُ، سَكَنَ^٣ حَيَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ^٤ لِعَقِيْبِهِ، فَهُوَ لِعَقِيْبِهِ كَمَا شَرْطُ^٥ حَتَّى يَفْنَوْا، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ^٦».

١٣٢٢٠ / ٢٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَمَا شَرْطُ، وَإِنْ كَانَ^٨ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِيْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا^٩ وَلَا يُورَثُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ^{١٠} الدَّارُ

«عنه أبي مريم، من دون الإسناد إلى أبي جعفر^{١١}. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٠، والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢١، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٢}. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٩، ح ١٠٠٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣٢، ذيل ح ٢٤٤٨٣.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد.

٢. في «ق، ن، ب» و«الغيبه والتهذيب والاستبصار: - «إن».

٣. في حاشية «بن»: «فيهما». وفي «ل، بن»: «لا بأس فيهما» بدل «إن الناس فيه».

٤. في «ل، جد»: «وإن».

٥. في «بن»: «فهي». وفي الغيبه: «فهر».

٦. في «بن»: «+ شرط».

٧. في «ن»: «صاحبها».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٩، ح ٥٨٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٣٩٦، معلقاً عن الحسن [في الاستبصار: + «بن محمد»] بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٥٩٨، بسنده عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٠٠٧٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٨، ذيل ح ٢٤٤٥٩.

١٠. في «ن»: «- «كان».

١١. في المرأة: «قوله^{١٣}: فليس لهم أن يبيعوا، أي للسالكين أو المسكينين، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا السالكين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشتري».

١٢. في «م، جد»: «يرجع».

إلى صاحبها الأول»^١.

٢٣ / ١٣٢٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ^٢ ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٤ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ ، فَيَقُولُ :
هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ ، فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ
بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةٍ^٥ ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ : أَلَيْسَ^٦ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقْتُ ؟
قَالَ^٧ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقْتُ »^٨ .

٢٤ / ١٣٢٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ

الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

- ١ . التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٥٩٩، معلقاً عن محمد بن الفضيل الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٠، ح ١٠٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٠، ح ٢٤٤٦٢.
- ٢ . في «ل، بن، جد»، وحاشية «م»: «سعدان بن مسلم»، وهو سهو؛ لعدم ثبوت رواية محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم، ولا رواية سعدان بن مسلم، عن يعقوب بن شعيب في موضع. وأما رواية محمد بن الحسين، عن صفوان [بن يحيى] عن يعقوب بن شعيب، فمذكورة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ و ص ٤٦٢-٤٦٣ . ٣ . في «م، ن»: «تكون».
- ٤ . في «بف»: «أو ست».
- ٥ . في «ك» والتهذيب، ج ٨: «لهم» من دون همزة الاستفهام.
- ٦ . في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «بعده». ٧ . في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «فقال: لا».
- ٨ . الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتب، باب الشرط في العتق، ح ١١١٤٩، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو قال: عن محمد بن الحسين، عن صفوان، مع اختلاف. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٣، ح ٥٩٦، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣٤٤٨، معلقاً عن يعقوب بن شعيب، من دون التصريح باسم المعصوم^٩؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٧، بسنده عن يعقوب بن شعيب، وفيهما مع اختلاف؛ وفيه، ص ٢٦٤، ح ٩٦٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٢، ح ١١١، بسندهما عن يعقوب بن شعيب الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٣، ح ١٠٠٨٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٥، ح ٢٤٤٧١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُفْسَمَ، فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً؟ قَالَ: «يَجُوزُ»^١.

قَالَ^٢: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ^٣ رَجُلًا دَارَهُ حَيَاتَهُ؟

قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ».

قُلْتُ: فَلَهُ وَلِعَقِيْبِهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ»^٤.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ^٥ رَجُلًا وَلَمْ يُوقِفْ لَهُ^٦ شَيْئاً؟

قَالَ: «يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ»^٧.

٢٥ / ١٣٢٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِيْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: «يَجُوزُ»^٨،

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا، وَلَا يُورَثُوا».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

١. في «جت»: «تجوز».

٢. في «ق، ك، جت، بف»: «قال».

٣. في «بن»: «سكن».

٤. في «م، ل، بن، جد»: «يسكن».

٥. في «ل، بن، جد»: «يسكن».

٦. في «ل، بن»: «له».

٧. في «م، ل، بن، جد»: «يسكن».

٨. في «ل، بن، وحاشية «بج» والوسائل: «في الرجل يسكن الرجل داره، قال: يجوز. وسأله عن الرجل يسكن

الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز».

٩. في «ق، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «رجل».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ^١ وَلَمْ يُوَقِّتْ؟

قَالَ: «جَائِزٌ، وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ»^٢.

٢٦ / ١٣٢٢٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، قَالَ: «جَائِزٌ»^٤.

٢٧ / ١٣٢٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

كُنْتُ شَاهِدًا^٥ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَضَى^٦ فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَغْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةً^٧

دَارِهِ وَلَمْ يُوَقِّتْ وَقْتًا، فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَحَضَرَ وَرَثَتَهُ^٨ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَحَضَرَ قَرَابَتَهُ^٩

١. في «بع»: «داره رجلاً».

٢. قال الشهيد الثاني: «لو أطلق السكنى ولم يعين لها وقتاً، فإنها حينئذ من العقود الجائزة مطلقاً، كما يظهر من العبارة [أي عبارة المحقق الحلبي] كعبارة الأكثر. وقال في التذكرة: إنه مع الإطلاق يلزمه الإسكان في معنى العقد ولو يوماً، والضابط ما يسمى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي، واحتج برواية الحلبي وهي دالة على ضده». المسالك، ج ٥، ص ٤٢٥.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٠٠٨١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٠، ح ٢٤٤٦٣، إلى قوله: «قال: يجوز ذلك»؛ وفيه، ص ٢٢١، ح ٢٤٤٦٥، من قوله: «قلت: فرجل أسكن رجلاً».

٤. في «بع»: «أبي عبد الله».

٥. في المرأة: «يدل على جواز الصدقة والوقف في الحصة المشاعة».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٧، ح ٥٧٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٤، معلقاً عن علي بن أسباط؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٣٩، ح ٥٨٦، معلقاً عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله^{١٠}، وفيه، ص ١٣٩، ح ٥٨٥، بسنده عن محمد بن حمران الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٦، ح ١٠٠٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٦، ذيل ح ٢٤٤٢٠.

٧. في «ق»: «شاهدأ». وفي المعاني: «شاهدأ عند».

٨. في «ل، بن، وحاشية وحت» والفقيه والتهذيب والمعاني: «وقضى».

٩. في «بف»: «عليه».

١٠. في «ل، بع، بن، جد» وحاشية «م»: «إلى».

١١. في «بع» وحاشية «حت»: «قرابة». وفي التهذيب، ج ٦: «ورثة».

الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا،
 فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ^٢: أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَدْ قَضَى فِي هَذَا ٣٥/٧
 الْمَسْجِدِ بِخِلَافٍ^٣ مَا قَضَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا عَلِمُكَ؟
 قَالَ^٤: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٥ عَلِيٌّ^٦ بِنِ
 أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَرْدَ الْحَبِيسِ^٧، وَإِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ^٨».
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْسِلْ^٩ وَأَنْتَبِئَنِي^{١٠} بِهِ.
 قَالَ^{١١} لَهُ^{١٢} مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَلَيَّ أَنْ لَا تَنْظُرَ^{١٣} فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي^{١٤} ذَلِكَ
 الْحَدِيثِ، قَالَ: لَكَ ذَلِكَ^{١٥}، قَالَ: فَأَرَاهُ^{١٦} الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْكِتَابِ، فَرَدَّ
 قَضِيَّتَهُ^{١٧}.

١. في «بف»: «الذين».
٢. في الفقيه: «+ غلّة».
٣. في «جد» وحاشية «م»: «- الثَّقَفِيُّ».
٤. في «بح»: «خلاف».
٥. في «ول، بن»: «فقال».
٦. في «جد» والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ».
٧. في «ق، بح» والتهذيب، ج ٩ والمعاني: «- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ».
٨. في «جد» والتهذيب، ج ٦: «- عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».
٩. «الحبیس»: الموقوف في سبيل الله. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣٨ (حبس).
 وأصاف في الوافي: «وخص في العرف بغير المؤبد، كما خص الوقف بالمؤبد».
١٠. قال الشيخ الصدوق: «الحبیس: كل وقف إلى غير وقت معلوم، وهو مردود على الورثة». الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٥٥٨١.
١١. في «بح» والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «فأنتي».
١٢. في «ول، بن، جت» والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «فقال».
١٣. في «ك» والتهذيب والمعاني: «- له».
١٤. في «ق»: «أن لا ينظر».
١٥. في «بح»: «وفي».
١٦. في «ك، ن» والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «ذلك». وفي «ك»: «- لك».
١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «فاقرأه».
١٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٩١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٥٥٨١، معلقاً

٢٨ / ١٣٢٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ^١ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَنْعَمِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَتَقَسِمَهَا ، وَكَانَ ^٢ فِيهَا ^٣ حَبِيسٌ ، وَكَانَ ^٤ يُدَافِعُنِي ، فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام .

فَقَالَ : « أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ ، وَإِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ ؟ » .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَقُلْتُ لَهُ ^٥ : إِنِّي شَكْوَتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، فَقَالَ لِي كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ^٦ ؟ فَحَلَفْتُ لَهُ ^٧ ، فَقَضَى لِي بِذَلِكَ ^٨ .

- ٢٩ / ١٣٢٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ ^٩ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
-
- ١٠ عن محمد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٨٠٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة البصري؛ معاني الأخبار، ص ٢١٩، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن عيينة البصري. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٤، ح ١٠٠٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٣، ذيل ح ٢٤٤٦٨.
١. في الوسائل :- «عن أبيه». ولم يثبت رواية أحمد بن أبي عبدالله - وهو أحمد بن محمد بن خالد البرقي - عن عبدالله بن المغيرة مباشرة. وأكثر من يتوسط بينهما هو محمد بن خالد البرقي، والد أحمد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦٠؛ و ص ٣٦٨.
٢. في «جد»: «فكان».
٣. في «ق، ك، ن، ب، ج، ب، بن، جت، جد»، والفقير والتهذيب: «فيه».
٤. في «ك، م، جد»، والفقير والتهذيب: «فكان». ٥. في «ب، بن»: «-وله».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقير والتهذيب. وفي المطبوع: «+«لك».
٧. في «ب»: «+«فقلت».
٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٤١، ح ٥٩٢، معلقاً عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن المغيرة. معاني الأخبار، ص ٢١٩، ح ١، بسنده عن محمد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، مع اختلاف يسير. الفقير، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٢، معلقاً عن عبدالله بن المغيرة. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٥، ح ١٠٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٤، ذيل ح ٢٤٤٦٩.
٩. في «ل»، وحاشية «ب»: «-والحسن».

عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ^٢ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ^٣ مِنْ أَبِيهِ، وَقَرَابَةٍ^٤ مِنْ أُمِّهِ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلَعَقِيهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ^٥ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيُقَسِّمُ^٦ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ؟
قَالَ^٧: «جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ^٨ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسِمِائَةً دِرْهَمٍ؟
فَقَالَ: «أَلَيْسَ^٩ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمِائَةً دِرْهَمٍ^{١٠}، وَيُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَقَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ^{١١}؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوفَى^{١٢} الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ^{١٣} دِرْهَمٍ^{١٤}، ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى^{١٥} بَعْدَ ذَلِكَ».

١. في «ك»، م، جد، والوسائل والفقير والتهذيب والاستبصار: «حنان». وفي «بح»: «حسان». والظاهر أن جعفرأ هذا، هو جعفر بن حيان الصيرفي الكوفي المذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ١٧٥، الرقم ٢٠٧٢ و الرقم ٢٠٧٦، و ص ١٧٩، الرقم ٢١٣٥؛ رجال البرقي، ص ٣٣.
- وأما جعفر بن حنان أو جعفر بن حسان، فلم نجد لهما ذكراً في مصادرنا الرجالية.
٢. في «ق»، بح، بف، جت، والتهذيب والاستبصار: «أوقف».
٣. في «م»، بن، جد، والوسائل والتهذيب: «قرايته».
٤. في «م»، بح، بن، جد، والوسائل والتهذيب: «و قرايته».
٥. في الوسائل: - «من تلك الغلّة».
٦. في «م»: «يقسم» بدون الواو.
٧. في «بن» والوسائل: «فقال».
٨. في «بح»: «لم تخرج».
٩. في «بح»: «ليس» من دون همزة الاستفهام.
١٠. في «ك»: - «درهم».
١١. في «ق»: - «من».
١٢. في «ك»، م، ن، بح، بن، جت، جد، «أمه» والوسائل: «من أبيه وقرايته من أمه» بدل «من أمه وقرايته من أبيه».
١٣. في الوسائل والفقير: «ويوقوا».
١٤. في «ك»، بن، والفقير والوسائل والتهذيب: «ثلاثمائة».
١٥. في «ق»: - «درهم».
١٦. في «ق»، ك، ن، بح، بف، جت، والفقير: «ما بقي». وفي حاشية «بف»: + «من».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ؟

قَالَ: «إِنْ مَاتَ كَانَتْ^١ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَوَرَّثْتَهُ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ^٢، فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، كَانَتْ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ^٣ تَرَدُّدًا إِلَى^٤ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ^٥ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا، وَبَقِيَتِ الْغَلَّةُ».

قُلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا^٦ اخْتَجَاوْا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ، بَاعُوا»^٧.

٣٦/٧ ٣٠ / ١٣٢٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، قَالَ:

١. في «بح»: «كان».

٢. في «بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل: «ما بينهم» بدل «ما بقي أحد». وفي الفقيه والتهديب: «+ منهم».

٣. في الوسائل: «فأما إذا» بدل «فإذا».

٤. في «ك، م، بن، جت، جد» والوسائل: «فلم يبق».

٥. في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ٥٩: «قوله»: «لورثته، يدل على أن المراد بالعقب الوارث، أعم من أن يكون ولداً أو غيره». وقوله: «لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ». قال الوالد العلامة: أي يرجع إلى قرابة الميت وقفاً بشرائطه؛ لأن الميت وقفاً وأخرج منها شيئاً، وجعل الباقي بين الورثة، فإذا انقطع القريب كان لهم، ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحتمل جواز البيع على بيع الحصة، لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة. ويمكن حمل ماورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى، وماورد بعده على ما نوى القرية فيه، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منها».

٦. في «ق، ك، ن، بح، جت، جد» والوسائل والتهديب: «يرد».

٧. في الوسائل: «إلى». ٨. في «ل»: «تقسم».

٩. في «ق، بف» والتهديب: «- من». ١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «إن».

١١. التهديب، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٥٦٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ح ٣٨٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، وفي الأخير من قوله: «قلت: فللورثة من قرابة الميت» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٠٠٩٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٠، ح ٢٤٤١٢.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْ فَلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً، فَوَقَفَهَا، وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ، وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقَوْمَهَا^١ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ يَدْعَاهَا مَوْقُوفَةً؟

فَكَتَبْتُ عليه السلام إِلَيْهِ: «أَعْلِمُ فَلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي^٢ مِنَ الضَّيْعَةِ، وَإِصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ^٣ إِلَيْهِ، وَإِنْ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقَوْمَهَا^٤ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ^٥ أَوْفَقَ لَهُ^٦». وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقِيَّةٍ^٧ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُرُ أَنْ يَتَفَاقَمَ^٨ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ^٩، فَإِنْ كَانَ تَرَى^{١٠} أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ، وَيَذْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمَرْتَهُ^{١١}.

فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ إِلَيْهِ^{١٢}: «وَأَعْلِمُهُ^{١٣} أَنَّ رَأْيِي لَهُ^{١٤} - إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ^{١٥} مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ - أَنْ يَبِيعَ^{١٦} الْوَقْفَ أَمْثَلُ^{١٧}؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بن» والتهديب والاستبصار: «أو تقويمها». وفي «بن»: «أو تقويمها».

٢. في الفقيه: «حصتي». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أمره ببيع حقي. يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام، وقد كان أوقفه السائل فضولاً، فلما لم ينفده عليه السلام بطل، وأيضاً لا يصح وقف مال الإنسان على نفسه، فلذا أمر عليه السلام ببيعه. ويحتمل أن يكون من مال السائل، ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتى يحصل القبض، بل رده ثم بعد إبطال الوقف أمره ببيع حصته هدية. وفي الأخير كلام».

٣. في «ك، م، بن، جد»: «ثمنه» بدل «ثمن ذلك».

٤. في «ل، ب، ح» والاستبصار: «أو تقويمها». ٥. في «بن»: «ذلك».

٦. في الفقيه: «أوفق به». ٧. في «ق، ن» والفقيه: «بقية».

٨. تفاقم الأمر، أي عظم. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٧ (فقم).

٩. في الفقيه: «بعده».

١٠. في «ك، ل، ن، ب»: «أمر به». ١١. في «بن»: «إلي بخطه».

١٢. في «ك» و«اعلم».

١٣. في «ك، م، بن، جد» والفقيه: «اختلاف».

١٤. في «ق، ن، جت» والفقيه والاستبصار: «أن يبيع» بدل «أن يبيع».

١٥. في الفقيه: «فليبيع». وفي المرأة: «يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة

مَا فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ»^٢.

٣١ / ١٣٢٢٩. عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ^٣، قَالَ:

قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ أَبِيكَ عليه السلام أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ^٤، فَهُوَ بَاطِلٌ مَزْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَنْتَ أَغْلَمَ بِقَوْلِ أَبِيكَ.

فَكَتَبَ عليه السلام: «هُوَ^٥ عِنْدِي كَذَا»^٦.

ولم يدفعها إليهم، وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر، أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم، أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد، ويدفع إليهم ثمنها، أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام «البيع أفضل». لمكان الاختلاف المؤذي إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم، واضطرر إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والقرينة عليه أن أول الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت.

١. في «ل» والفقهاء والتهديب والاستبصار: - «ما فيه».

٢. التهديب، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨١، معلقاً عن محمد بن محمد وسهل بن زياد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٥٧٥، بسنده عن علي بن مهزيار. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥١، ح ١٠٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٧، ذيل ح ٢٤٤٠٩.

٣. السند معلق على سابقه. فيجزي عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى علي بن مهزيار.

٤. هكذا في «ق»، يف، جت، والفقهاء والتهديب، ح ٥٦١ والاستبصار، ح ٣٨٣. وفي «ك»، ل، م، يح، بن، جد: «غير وقت مجهول». وفي «ن»: «غير وقت معلوم». وفي حاشية «جت»: «غير وقت معلوم مجهول». وفي حاشية «بن» والمطبوع: «غير وقت معلوم جهل مجهول». وفي الوافي: «قوله: «جهل مجهول» خير «أن كل وقت» قال في التهديبين: معنى الوقت المعلوم ذكر الوقوف عليه دون الأجل، قال: وكان هذا تعارفاً بينهم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهديب، ح ٥٦١ والاستبصار، ح ٣٨٣. وفي المطبوع: - «فهو».

٦. في الاستبصار: - «مردود». ٧. في «يح»: «وهو».

٨. في المرأة: «اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدة كسنة مثلاً، وقد قطع جماعة ببطلانه، وقيل: إنما يبطل الوقف، ولكن يصير حبساً، وقواه الشهيد الثاني مع قصد الحبس. ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحته وفقاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال. وعلى القول بصحته وفقاً اختلفوا على

١٣٢٣٠ / ٣٢ . وَكَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ إِلَيْهِ :

مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثِهِ^٢ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاقِ ثَلَاثِهِ ، هَلْ

لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقَفَ ثَلَاثُ الْمَيِّتِ^٣ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ^٤ ؟

فَكَتَبَ ﷺ : «يُنْفَذُ ثَلَاثُهُ ، وَلَا يُوقَفُ^٥ .»

• أقوال ، فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف ، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه ، وقيل : يصرف في وجوه البر .

قوله ﷺ «عندي كذا» قال الوالد العلامة : إن كان مراد الراوي التفسير ، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً ، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر ، فالجواب ظاهر .

٩ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٧ ، ح ٥٥٦٩ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٢ ، ح ٥٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، ح ٣٨٣ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٢ ، ضمن ح ٥٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٠ ، ضمن ح ٣٨٤ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، إلى قوله : «مرود على الورثة» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٤٨ ، ح ١٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٤٤١٤ .

١ . هكذا في «ف» . وفي «ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والمطبوع : «الهمداني» .

وإبراهيم بن محمد ، هو الهمداني الذي كان هو وولده وكلاء الناحية بهمدان . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٤٤ ، الرقم ٩٢٨ .

ثم إنه لا يبعد أن يكون علي بن مهزيار راوياً لهذا الخبر أيضاً ؛ فإن علي بن مهزيار أيضاً كان من الوكلاء ، وكان من دأب الوكلاء أن يقرئ بعضهم بعضاً مكاتبتهم إلى الأئمة ﷺ حتى يطلعوا على مفادها ، كما يظهر ذلك مما تقدم في الكافي ، ح ١٤٤٤ ، حيث قال إبراهيم بن محمد الهمداني : «كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ : أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَارٍ كِتَابَ أَبِيكَ ﷺ ...» . ويظهر من الكافي ، ح ٥٧٧١ ، حيث قال علي بن مهزيار : «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ﷺ . وهذا أمر واضح لمن تتبع الأسناد والأخبار .

٢ . في حاشية «جت» : «الثالث» .

٣ . في «ل ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «ثلث المال» . وفي «بح» : «ثلث مال الميت» .

٤ . في «ل ، بن» : - «بسبب الإجراء» .

٥ . في المرأة : «قوله : «ما بقي» أي الرجل حياً . قوله : «بإنفاذ الوصية» أي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة ، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه ، أي لم يوص بأن يجرى عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته . قوله : «هل للوصي أن يوقف ثلث المال» أي يجعله وفقاً بسبب الإجراء ، أي حتى يجرى عليه من حاصله ، فكتب ﷺ «ينفذ ثلثه ، ولا يوقف» لأنه ضرر على الورثة ، ولم يوص الميت بأن يوقف . ويحتمل أن

٣٣/١٣٢٣١. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرُّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ^١، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ^٢ -: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَيْسَ لِي وَلَدٌ، وَلِي ضِيَاعٌ وَرَثَتُهَا مِنْ^٣ أَبِي، وَبَغَضُهَا اسْتَفْذَتْهَا^٤، وَلَا أَمَنْ الْوَدَّانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَحَدَّثَ بِي^٥ حَدَّثْتُ، فَمَا تَرَى^٦ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ لِي^٧ أَنْ أُوقَفَ^٨ بِغَضِهَا عَلَيَّ^٩ فُقَرَاءَ إِخْوَانِي وَالْمُسْتَضْعَفِينَ^{١٠}، أَوْ أُبَيْعَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ^{١١}، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ^{١٢} أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي؟ فَإِنْ وَقَفْتُهَا^{١٣} فِي حَيَاتِي، فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ^{١٤}: «فَهَمْتُ كِتَابَتَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ، وَلَيْسَ^{١٥} لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا^{١٦} مِنْ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ^{١٧} إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ، فَبِغِ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي

١٥ يكون المراد بقوله: أن يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم، ويجري عليه حتى يموت، فإن فضل شيء يوصل إليهم، ويكون الجواب أنه لم يوص هكذا، بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة، ويؤذي إليه. لكنه بعيد، بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرفوا».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٧٢؛ والشهيد، ج ٩، ص ١٤٤، ح ٥٩٩، بسندهما عن إبراهيم بن محمد الهمداني. وفيه، ص ١٩٧، ح ٧٨٧؛ و ص ١٤٤، ح ٦٠٠، بسند آخر عن أبي الحسن^{١٤}، وفي الأخير مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٢٣٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٦، ذيل ح ٢٤٤٧٢.

١. في الوسائل: «علي بن سليمان بن رشيد».

٢. في دل، بن، والوسائل: «عن».

٣. في «بف»: «استفذتها».

٤. في «ك»: «في».

٥. في «بن»: «أترى» بدل «فما ترى».

٦. في «ق، ك، بف، والفقيه والتهديب: - «لي» . ٧. في دل، بح، بن، والوسائل والفقيه: «أقف» .

٨. في «جد»: «بعض» . ٩. في «بح»: «المستضعفين» بدون الواو .

١٠. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عليهم في حياتي» .

١١. في «بح»: «عليهم» .

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي التهديب والمطبوع: «أوقفها» .

١٣. في «بن» والتهديب والوسائل: «فليس» . ١٤. في الفقيه: «ولا» .

١٥. في «ك، بح»: «لم تنفذ» وفي «ل، م، ن، بف، بن، جت، جد»: «لم تنفذ» .

حَيَاتِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ، مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ^١. قَالَ: ٣٤ / ١٣٢٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْوَقُوفِ ^٢ وَمَا رُويَ فِيهَا.

فَوَقَّعَ عليه السلام: «الْوَقُوفُ ^٤ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا ^٥ أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^٦.

٣٥ / ١٣٢٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: قُلْتُ ^٧: جَعَلْتُ فِدَاكَ، اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ ^٨

دِرْهَمٍ ^٩، فَلَمَّا وَقَيْتُ ^{١٠} الْمَالَ ^{١١} خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَتْ؟

فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقُوفِ ^{١٢}، وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَّةَ ^{١٣} فِي مَالِكَ،

١. في المرأة: «اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه، في صحة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الإردار على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وإن احتل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض؛ لأن الأكل منها يدل عليه قوله عليه السلام: «وإن تصدقت» أي وقفت وأمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفاً».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٥٥٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٥٥٧٠، بسنده عن العبيدي، عن علي بن سليمان بن رشيد الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٤، ح ١٠١٠٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٦، ح ٢٤٣٨٨.

٣. هكذا في «ق، ك، م، ن، ب»، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الوقف».

٤. في «بج»: «الوقف».

٥. في «ق، ك، ن، ب، جت» والفقيه والتهذيب، ح ٥٥٥: «ما يوقفها».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٦٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٥٥٥، و ص ١٣٢، ذيل ح ٥٦٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ذيل ح ٣٨٤، بسند آخر الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٧، ح ١٠٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٥، ح ٢٤٣٨٧.

٧. في «بف» والفقيه: «فقلت».

٨. في الفقيه: «إلى جنبي بألف» بدل «إلى جنب ضيعتي بألفي».

٩. في الاستبصار: «بألفي درهم».

١٠. في «ق، ك، ن، ب، جت» وحاشية «بن»: «وزنت». وفي «م»: «أوفيت». وفي الوسائل، ج ١٩، التهذيب والاستبصار: «وفرت».

١١. في «م»، وحاشية «ن»: «الشم».

١٢. في «ق، ب، جت» والوسائل، ج ١٩: «الوقف».

١٣. قال ابن الأثير: «الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك».

اذْفَعَهَا^١ إِلَى مَنْ أَوْقَفَتْ^٢ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَتَابًا.

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِغَلَّتَيْهَا»^٣.

٣٦ / ١٣٢٣٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً^٤، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٥، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ^٦ الضَّيْعَةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُخْدِثَ

فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا^٧ لِوَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيْماً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزْجِعَ

٣٨/٧

فِيهَا»^٨؛ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَقَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ^٩ حَتَّى يَبْلُغُوا^{١٠}، فَيَحْوِزُهَا لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ

«النهاية، ج ٤، ص ٣٨١ (غلل).

١. في «بن»: «وادفعها».

٢. في «بن»: «وادفعها». ٣. في «بن»: «وادفعها». ٤. في «بن»: «وادفعها». ٥. في «بن»: «وادفعها». ٦. في «بن»: «وادفعها». ٧. في «بن»: «وادفعها». ٨. في «بن»: «وادفعها». ٩. في «بن»: «وادفعها». ١٠. في «بن»: «وادفعها».

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٦، معلقاً عن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٤، ح ١٠١٠٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٢٢٧٥٧؛ وج ١٩، ص ١٨٥، ح ٢٤٤٠٥.

٥. في «ق»، «بف»: «جميعاً».

٦. في «ل»، «م»، «ب»، «بن»، «جد»، «وحاشية جت» والوسائل: «يقف».

٧. في «ل»، «م»، «بن»، «جد»، والوسائل: «وقفها». ٨. في الفقيه: «لولد أو» بدل «لولد» و«».

٩. في «ق»، «بف»، والفقيه والاستبصار: «فيها».

١٠. في المرأة: «قوله ﷺ: وقد شرط ولايتها لهم. اختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده؟ والأشهر الثاني، والخبر يدل ظاهراً على الأول إلا أن يقرأ «شرط» على بناء المجهول، أي شرط الله وشرع ولايته».

١١. في «ل»، «ب»، «بن»، والوسائل: «ببلغوا».

لَهُ أَنْ يَزِجَ فِيهَا؛ وَإِنْ كَانُوا كِبَاراً لَمْ يَسْلَمْهَا^١ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ،
فَلَهُ أَنْ يَزِجَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا^٢.

٣٧ / ١٣٢٣٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا^٣ جَدِّي عَلَى الْمُخْتَارِجِينَ^٤
مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ^٥ وَهُمْ كَثِيرٌ مَتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ^٦؟
فَأَجَابَ عليه السلام: «ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا^٧ جَدُّكَ عَلَى فَقَرَاءٍ^٨ وَوَلِدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ^٩،
وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ^{١٠} الْبَلَدَ الَّذِي^{١١} فِيهِ الْوَقْفُ^{١٢}، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ^{١٣} مِنْ^{١٤} كَانَ غَائِباً^{١٥}».

١. في الوسائل والفقهاء والتهديب والاستبصار: «ولم يسلّمها».

٢. التهديب، ج ٩، ص ١٣٤، ح ٥٦٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٥٥٧٣، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٩، ح ١٠٠٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٠، ح ٢٤٣٩٥.

٣. في «ك، ل، م، ب، ح، بن، والوسائل: «وقفها».

٤. في حاشية «ب، ح»: «فقراء».

٥. في الفقيه: «الرجل الذي يجمع القبيلة». وفي التهديب: «الرجل يجمع القبيلة».

٦. في الفقيه: «وفي ولد الواقف حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة». وفي التهديب: «وفي ولد الموقف حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف».

٧. في «ك، ل، م، بن، جد»: «وقفها».

٨. في الوسائل والفقهاء: «بن فلان» وفي التهديب: «على نفر من ولد فلان» بدل «على فقراء ولد فلان بن فلان».

٩. في «م»: «يحضر».

١٠. في «بن»: «+ وقع».

١١. في «ك»: «+ إن».

١٢. في الفقيه: «أن يتبعي».

١٣. في «ق»: «+ ما».

١٤. في المرأة: «ما يتضمنه الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا: بجواز التتبع في غير البلد أيضاً. ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد، فقيل بوجوب الاستيعاب، وقيل: يجزي الاقتصار على ثلاثة، وقيل: على اثنين، وقيل: على واحد. وظاهر الخبر هو الأول».

١٥. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٥٧٤، بسند عن موسى بن جعفر البغدادي. التهديب، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٥٦٣.

٣٨ / ١٣٢٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

نَعِيمٍ^١ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سَكُنَى لِرَجُلٍ إِبَّانًا^٢

حَيَاتِهِ ، أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ ؟

قَالَ : «هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ» .

قُلْتُ : فَإِنْ اِخْتَجَّ ، يَبِيعُهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَيَنْقُضُ^٣ بَيْعَهُ^٤ الدَّارَ السُّكْنَى ؟

قَالَ : «لَا يَنْقُضُ^٥ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ ، سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَا

يَنْقُضُ^٦ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى ، وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا

اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ^٧ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَالْإِجَارَةَ^٨» .

قُلْتُ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ التَّفَقُّةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا

اسْتَأْجَرَهُ^٩ ؟

١٠٠٩٤ : بسنده عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن سليمان النوفلي، الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٨، ح ١٠٠٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٣، ح ٢٤٤١٦.

١. في «ق، ك، بف، جت»: «حسين بن نعيم». وفي «ل، جد» وحاشية «م»: «الحسن بن نعيم». وهو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب الحسين بن نعيم الصحاف، كما في رجال النجاشي، ص ٥٣، الرقم ١٢٠ والفهرست للطوسي، ص ١٤٥، الرقم ٢١٦.

وأما الحسن بن نعيم، فلم يثبت وجوده راو بهذا العنوان.

٢. في «ل، بن» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب، ح ٤٠ والاستبصار، ح ٤: «أَيَّام».

٣. في «بج»: «فيتنقض».

٤. في «جت»: «البيع».

٥. في «ق، بج»: «لا ينقض».

٦. في «بن، جت» والتهذيب: «حتى تنقضي».

٧. في حاشية «بن»: «وكذا الإجارة». وفي التهذيب والاستبصار: «وكذلك الإجارة».

٨. في «ل، بن» والفقيه والتهذيب: «استأجر».

قَالَ ١: «عَلَى طَيِّبَةِ النَّفْسِ ٢، وَيَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ ٣».

٣٩/١٣٢٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ

الْبَجَلِيِّ ٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ -

يَغْنِي صَاحِبَ الدَّارِ - فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ، أَلَهُمْ ذَلِكَ؟ ٣٩/٧

قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنْ تَقَوْمَ ٧ الدَّارِ بِقِيَمَةِ غَادِلِهِ، وَيَنْظُرَ إِلَى ثَلَاثِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ

فِي ثَلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ ٨ الدَّارِ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ لَا يُحِيطُ

بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ».

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ،

يَكُونُ ٩ السُّكْنَى لِعَقِبِ ٩ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟

١. في «بح»: «فقال».

٢. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «جت»: «النفوس».

٣. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أنه لا يبطل العمرى والسكنى والرقبى بالبيع، بل يجب أن يوفي المعتمر ما شرط له؛ لهذه الحسنة. وختلف كلام العلامة، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع، وفي التحرير استقرب عدمه، لجهالة وقت انتفاع المشتري، وفي القواعد والمختلف والذاكرة استشكل الحكم. والأوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لا إشكال».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٤١، ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٥٥٩٥، معلقاً عن محمد بن أبي عمير الواهي، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٠٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٥، ذيل ح ٢٤٣٠٨؛ وص ٢١٨، ذيل ح ٢٤٤٦٠.

٥. ورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٥٥٩٦ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٥٩٤، عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي. وخالد بن نافع هو المذكور في رجال البرقي، ص ٣١ ورجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٢٥٥٤. وأما خالد بن رافع فلم نجد له عيناً ولا أثراً في الأسناد وكتب الرجال، فالظاهر أن خالد بن رافع في سندنا هذا محرف من خالد بن نافع.

٦. في «م»، ن، بيع، جت، جد، «يقوم». وفي «بن»: «+ هذه».

٧. في «ك»: «ثمن».

٨. في «ن»: «تكون». وفي «ل»، بن: «أتكون». وفي «م»، جد: «أ يكون».

٩. في «ك»، بف: «ل عقبه».

قَالَ: «لَا»^٢.

٤٠ / ١٣٢٣٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ^٣ بِهِ فَلَانُ بْنُ
فَلَانَ - وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ - بِذَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فَلَانَ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ، لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا
تُورَثُ^٤ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ^٥ فَلَانًا وَعَقِبَتَهُ،
فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَيَّ ذِي الْحَاجَةِ^٦ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٧.

١ . في المرأة: «قوله: «حياته» أي فعل ذلك في حياته، أي صحته، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار،
والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير.

قال الشيخ في التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى
دار له، فإنه غلط من الراوي وهم منه في التأويل؛ لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل
السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على
ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته، لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى
تقويمه واعتباره بالثلث. انتهى.

وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر، قال الشهيد الثاني: نعم لو وقع في
مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة،
وقوله عليه السلام: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

٢ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٥٥٩٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٥٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤٠٠،
معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٢،
ح ١٠٠٨٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٧، ذيل ح ٢٤٤٧٤.

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب، ح ٥٥٨ والاستبصار. وفي المطبوع: «الله».

٤ . في التهذيب، ح ٥٥٨ والاستبصار: - «ولا تورث».

٥ . في «ل» - «هذه».

٦ . في حاشية «جت»: «كل ذي حاجة بدل ذي الحاجة».

٧ . التهذيب، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٨؛ بسندهما عن أبان. راجع الفقيه، ج ٤،

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدْنَانَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^٢، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ مِثْلَهُ.

٤١ / ١٣٢٣٩. أَبَانُ^٥، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٤: «لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمُسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ^٦ مَعَهُمْ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ^٧».

٢٤ - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١ / ١٣٢٤٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

١. ص ٢٤٨، ح ٥٥٨٨؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨٠. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٨، ح ١٠١١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٤٤٠٧.

٢. في «م» جد، وحاشية «جت»: «عابس». وفي «ل»، «بح»: «عائس». وفي «بن»: «عالس». وفي حاشية «جت»: «عيس». وفي الاستبصار: «عبدوس».

٣. في حاشية «م» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ابن أبي عبد الله».

٤. في «بن»: «بن» بدل «عن».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٧٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٨، ح ١٠١١٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٤٤٠٧.

٦. السند معلق إنا على سند الحديث الأربعين، أو على ماورد في ذيله.

٧. في المرأة: «وقوله»: «فإن شاء سكن، أي برضاهم، والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم، على أنه يحتمل أن يكون فاعل «شاء» ذو القربة، لكنه بعيد. وكذا القول في الخادم».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «والله».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٤، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩٣، معلقاً عن أبان. الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٤٣٨٩.

٤٠/٧ **إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ، فَقَالَتْ^١: تُلْتَمِئُ بِقَضِي^٢ بِهِ ذِينِي^٣، وَجُزْءٌ مِنْهُ^٤ يُفْلَانَةُ^٥، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً، مَا أَذْرِي مَا الْجُزْءُ؟ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ بَعْدَ ذَلِكَ^٦، وَخَبَّرْتَهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَمَا^٧ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.**

فَقَالَ: «كَذَّبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، لَهَا عَشْرُ الثَّلْثِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ^٨، فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً^٨ وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً، وَالْجُزْءُ^٩ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ^{١٠}»^{١١}.

١٣٢٤١ / ٢ . عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ

١. في «ق»، «ل»، «ن»، «ي»، «ج»، «ج»، «و» والوسائل والتهديب والاستبصار: «وقالت».

٢. في «ك»، «ل»، «ج»، «و» والاستبصار وتفسير العياشي: «تقضى».

٣. في تفسير العياشي: «دين ابن أخي».

٤. في المرأة: «قوله^٥: وجزء منه. الضمير راجع إلى الثلث، فلا يخالف الأخبار الآتية».

٥. في «بن»: «ففلان».

٦. في «ل»، «م»، «ي»، «ج»، «ب»، «و» والوسائل والتهديب والاستبصار: «وبما». وفي «ك»: «ما».

٨. البقرة (٢): ٢٦٠.

٩. في «ل»، «م»، «ي»، «ج»، «ب»، «و» والوسائل والتهديب: «فالجزء».

١٠. في امرأة العقول، ج ٢٣، ص ٦٧: «أعلم أنه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر، استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني. وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع، استناداً إلى صحيحة البرزني وغيرها، حيث دلّت عليه، وعلّقت بقوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةٌ أَبْتُوبُ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مِّمَّسُومٌ﴾ [الحجر (١٥): ٤٤]، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحبّ للورثة أن يعطوا السبع، ويمكن حملها على ما إذا ما دلّت القران على إرادته».

١١. التهديب، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٤،

ص ١٣١، ح ٤٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي

عبدالله^٨. معاني الأخبار، ص ٢١٧، ح ٢، بسنده عن عبدالله بن سنان. عن أبي عبدالله^٨، إلى قوله: ﴿لَهَا عَشْرُ

الثلث» مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٧٤، عن عبدالرحمن بن سيابة الواسي، ج ٢٤،

ص ١٣٨، ح ٢٣٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٠، ح ٢٤٨٠٤.

تَغْلِبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟

قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اجْعَلْ^٢ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» وَكَانَتْ

الْجِبَالُ عَشْرَةَ^٣».

٣ / ١٣٢٤٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ^٥ عَشْرَةٌ، وَالطُّيُورَ^٦

أَرْبَعَةً^٧».

١. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٥ بسنده عن ابن فضال، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وفضالة هو فضالة بن أيوب، لم نجد في شيء من الأسناد رواية ابن فضال - وهو الحسن بن علي بن فضال - عنه، فضلاً عن توسطه بين ابن فضال وبين معاوية بن عمار. ولا يبعد أن يكون فضالة في سندنا هذا، محرراً من تغلب.

٢. في الوسائل والفتاوى والتهديب، ح ٨٢٥: «ثم اجعل».

٣. في «ق»: «و الطير أربعة». وفي التهديب، ح ٨٢٥ والاستبصار والوسائل: «أجبال».

٤. التهديب، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٨٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن فضالة، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٤٧٦، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال. وفي التهديب، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٣، ضمن ح ٤٧٣، عن عبد الصمد بن بشير، عن جعفر بن محمد ﷺ؛ وفيه، ص ١٤٤، صدر ح ٤٧٥، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. راجع: التهديب، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٨ و ٨٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٨ و ٤٩٩؛ والإرشاد، ج ١، ص ٢٢١؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٤، ح ٢٠ و ٢١. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٩، ح ٢٣٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨١، ح ٢٤٨٠٥.

٥. في التهديب والبحار: «و كانت».

٦. في «ن»، ب، ج، «والتهديب والاستبصار: «و الطير».

٧. لم ترد هذه الرواية في «ق».

٨. التهديب، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. معاني الأخبار، ص ٢١٧، ح ١، بسنده عن أبان بن تغلب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٠، ح ٢٣٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٠، ح ٢٤٨٠٣؛ البحار، ج ١٢، ص ٧٥، ح ٢٨.

٢٥- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

١٣٢٤٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبَانَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ؟^١
فَقَالَ : « الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ » .^٢

١٣٢٤٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ،^٤
عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبَانَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ،^٥ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ ؟^٦
قَالَ^٧ : « الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام مِنْ سِتَّةٍ » .^٨

٢٦- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٤١/٧

١٣٢٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

١ . في «ق» و«التهذيب» : - «من ماله» .

٢ . في «ق» ، ل ، م ، ن ، ب ، ج ، د ، والوافي : - «واحد» .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ٨٣٥ ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبدالله . معاني الأخبار ، ص ٢١٧ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، ح ٥٤٧٣ ، معلقاً عن أبان بن تغلب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٩٨ مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٣٧٩٦ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٨٨ ، ح ٢٤٨٢٣ .

٤ . في الوسائل : «وغيره» بدل «أو غيره» .

٥ . في «ق» ، ن ، ب ، ع : «عليه وعلى آبائه السلام» . وفي «بح ، جت» : + «عن آبائه عليهم السلام» .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و«التهذيب» . وفي المطبوع : + «من ماله» .

٧ . في «ل» ، م ، بن ، ج ، د : «فقال» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ٨٣٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٣٧٩٦ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٨٨ ، ذيل ح ٢٤٨٢٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ^١: «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ؛ يَقُولُ^٢ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾»^٣.

١٣٢٤٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ صَفْوَانَ
وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٥، قَالَا:

١. في «بن، جد»؛ قال.
٢. في «ك» و «حاشية ب»؛ «يقول».

٣. التوبة (٩): ٦٠.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٠، ح ٨٣٢؛ والاحتبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٠٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ معاني الأخبار، ص ٢١٦، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٤٧٤، معلقاً عن السكوني. الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٤٧٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٤؛ والاحتبصار، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٠٤؛ ومعاني الأخبار، ص ٢١٦، ذيل ح ٣ الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٢، ح ٢٣٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٦، ذيل ح ٢٤٨١٨.

٥. هكذا في التهذيب والاحتبصار، وخبر التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح باسم الكليني عليه السلام. وفي «ق، ك، ن، بح، بف، بن»؛ «محمد بن يحيى، عن أحمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر». وفي «ل، م، جد»؛ «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر». وفي «جت» والمطبوع: «... محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر».

والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، وما ورد في النسخ محرف لا يمكن الاعتماد عليه. أمّا ما ورد في «ل، م، جد»، فقد وقع فيه التحريف بالسقط بجواز النظر من «صفوان» في القسم الأول من السند، إلى «صفوان» في القسم الثاني من السند. وقد تقدّم غير مرّة أن جواز النظر من لفظ إلى لفظ مشابه آخر من أكثر عوامل التحريف بالسقط. أنظر على سبيل المثال ما قدّمناه ذيل، ح ٨٥٤ و ٣٢٣٩. أضف إلى ذلك أنه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم -والد علي- عن صفوان -و هو ابن يحيى- و ابن أبي نصر في ما إذا روي معطوفين، كما أنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد عنهما معطوفين.

و أمّا ما ورد في أكثر النسخ من رواية أحمد [بن محمد] عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر مباشرة، فلقد لم يثبت رواية أحمد بن محمد عنهما معطوفين، ولوجود عامل التحريف بالسقط وهو جواز النظر من

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى^٢ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ^٣ وَلَا يُدْرِي^٤ السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغْتُمْ^٥ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام فِيهَا شَيْءٌ؟»
قُلْنَا لَهُ: «جُعِلْنَا فِذَاكَ، مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ^٦ هَذَا عَنْ آبَائِكَ.
فَقَالَ: «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ».

فَقُلْنَا لَهُ: «جُعِلْنَا فِذَاكَ^٨، كَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَّةٍ؟

فَقَالَ^٩: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟».

قُلْتُ: «جُعِلْتُ فِذَاكَ، إِنِّي لِأَقْرُؤُهُ، وَلَكِنْ لَا أُذْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ».

فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^{١٠} ثُمَّ عَقَدَ^{١١} بِسَيْدِهِ

«أحمد» في «أحمد [بن محمد] إلى «أحمد» في «علي بن أحمد».

إذا تبين هذا، فنقول: روى أحمد بن محمد بن عيسى - وهو المراد من أحمد بن محمد بن محمد في ما نحن فيه - عن علي بن أحمد بن أسيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر معطوفين في الكافي، ح ٥٧٨٢؛
والتهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٥.

فعلية يبقى التهذيب - كأقدم نسخة من الكافي - عارياً من أي خلل، وحاكياً عن أصل السند في نسخة الكليني عليه السلام.

ثم إنه لا يخفى أن الاستبصار في هذه الموارد لا يعد نسخة من الكافي أو غيره لورود الأخبار والاستناد فيه من التهذيب لا من أصل المصادر.

١. في «ل»، بن: - «الرضا».

٢. في «ك، ل، م، بح، بن، جت، جد»، التهذيب والاستبصار: «لك».

٣. في «ل»: - «من ماله».

٤. في «بف»: «لا يدري» بدون الواو. وفي «ل، بن»: «فلا ندري». وفي «م، جد»، التهذيب والاستبصار: «ولا

٥. في «ل»: - «فيما بلغكم».

ندري».

٦. في «بج» والمعاني: «جعلت».

٧. في حاشية «جت» والمعاني: «في».

٨. في «ك، م»: - «ما سمعنا أصحابنا - إلى - جعلنا فذاك».

٩. في «ق، ك، ن، بح، جت، بف»: «عد».

١٠. في «ن»: «ولنا».

ثَمَانِيَةً^١، قَالَ: «وَكَذَلِكَ^٢ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، فَالْأَسْهُمُ^٣ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ». ^٤

٢٧- بَابُ الْمَرِيضِ يَقَرُّ لَوَارِثِ بَدْنِهِ

١ / ١٣٢٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٥: الرَّجُلُ يَقَرُّ لَوَارِثِ بَدْنِهِ؟
فَقَالَ: «يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا^٦».

٢ / ١٣٢٤٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

٤٢/٧

١. في «بن»: «+» و«ثم».

٢. في «ل»: «كذلك».

٣. في «ق»، «ك»، «ن»، «ب»، «ف»، «و» حاشية «جت» والمعاني: «والسهم».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٠، ح ٨٣٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٠٣، معلقاً عن عليٍّ. عن أبيه، عن صفوان، عن الرضا ﷺ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر. معاني الأخبار، ص ٢١٦، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان عن الرضا ﷺ. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٩، ذيل ح ٨٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ذيل ح ٤٩٨، بسندهما عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا ﷺ، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٦، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٢، ح ٢٣٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٦، ذيل ح ٢٤٨١٧.

٥. في «ل»، «بن»: «-» و«له».

٦. في الفقيه: «+» و«عليه». وفي التهذيب، ج ٦: «+» وفي مرضه».

٧. في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ٧٠: «وقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ مَلِيًّا» أَي الْوَارِثِ الَّذِي أَقْرَ لَهُ، وَمَلَاةٌ قَرِينَةٌ صَدَقَهُ؛ أَوْ الْمَقْرُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الصَّدَقَ وَالْأَمَانَةَ مَجَازاً؛ أَوْ فِي الثَّلَاثِ وَمَا دُونَهُ بِأَنْ يَبْقَى مَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالثَّلَاثِينَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا فَهَمَهُ الْأَصْحَابُ».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ح ٦٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤١، معلقاً عن حماد. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٥، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٩، ح ٢٣٨٢٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ٢٤٦٢٥.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا^٢، فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ^٣»^٤.

١٣٢٤٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ،

عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ^٦ قَالَتْ

لَهُ: «إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفَلَانَةٍ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا^٧

لَهُ: «إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالًا، وَلَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَأَخْلِفْ لَنَا^٨ مَا لَهَا^٩ قَبْلَكَ شَيْءًا،

أَفَيُخْلِفُ لَهَا^{١٠}؟

١. في «بف»: «+» «بدين».

٢. في «ك»: «وحاشية» «بف. جد»: «مريضاً».

٣. في «ن»: «+» «به».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ح ٦٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٦، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه،

ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤٢، معلقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ح ٦٥٧؛ والاستبصار،

ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٧، بسند آخره الواسي، ج ٢٤، ص ١٦٠، ح ٢٣٨٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١،

ح ٢٤٦٢١؛ وج ٢٣، ص ١٨٣، ح ٢٩٣٣٩.

٥. في «ق»: «بف»: «-» «بن عيسى».

٦. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل والكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «حضرها

الموت».

٧. في «بج»: «قالوا».

٨. في «ق»، بج، «بف» والفقيه والاستبصار: «-» «له».

٩. في «ق»، م، ن، والوسائل والكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «لا نراه» بدون الواو. وفي

«بج»: «ولا نراه».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي

المطبوع: «+» «أن».

١١. في «بج»، «بف» والكافي، ح ١٤٨٠٥ والتهذيب، ج ٨: «لنا». وفي الفقيه والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «-» «لها».

١٢. في «ق»، «بف»: «فأخلف». وفي «ك»: «فيخلف» من دون همزة الاستهتام. وفي الكافي، ح ١٤٨٠٥ والتهذيب،

ج ٨: «أخلف».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ^١ مَأْمُونَةٌ عِنْدَهُ فَيَخْلِفُ^٢ لَهُمْ^٣، وَإِنْ كَانَتْ مَثْمَمَةٌ^٤ فَلَا يَخْلِفُ، وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ»^٥.

١٣٢٥٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لِرِوَاثِ لَهْ - وَهُوَ مَرِيضٌ - بِذَيْنِ^٦ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا^٧ أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ^٨»^٩.

١٣٢٥١ / ٥. ابْنُ مَخْبُوبٍ^{١٠}، عَنْ أَبِي وَهَّابٍ، قَالَ:

١. في الاستبصار: «+ المرأة».

٢. في «ك، ل، م، يع، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب، ج ٨: «فليحلف».

٣. في الكافي، ح ١٤٨٠٥ + «عنده». والمراد بالتممة هنا هو أن يظن بها إرادتها الإضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم

شيء. أنظر: الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٥، ذيل الحديث ٢٣٨٠٠.

٥. الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النوادر، ح ١٤٨٠٥، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٢، ح ٤٣١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤٣، معلقاً عن علي بن النعمان؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ٢٩٤، ح ١٠٨٨، بسنده عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٠، ح ٢٣٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ٢٤٦٢٢.

٦. في «م، جد» والوسائل: «+ وله».

٧. في الفقيه: «+ وكان الذي».

٨. في المرأة: «ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث، ولم يقل به أحد، إلا أن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء بالثاني مبيتاً على الغالب؛ لأن الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٢، ح ٤٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٥٥٤٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٨، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٢٣٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ٢٤٦٢٣.

١٠. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَوَارِثَ بِدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ؟
قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى لِيَوَارِثَ بِشَيْءٍ؟
قَالَ: «جَائِزٌ».^٢

٢٨- بَابُ بَعْضِ الْوَرْتَةِ يُعْرَفُ بِعَتِّيٍّ أَوْ دَيْنٍ^٣

١ / ١٣٢٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا، فَشَهِدَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ،
قَالَ: «يَجُوزُ» عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُعْرَمُ، وَيُسْتَسْعَى الْعَلَامَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ^٤.

٤٣/٧ ٢ / ١٣٢٥٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

١. في «ل» - «بشيء».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٢، ح ٤٣٠، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٢٣٨٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ٢٤٦٢٤.

٣. في «ك، بح»: «أو دين».

٤. في «ل، م» والفقهاء والتهذيب: «تجوز».

٥. في «مأة العقول»، ج ٢٣، ص ٧٢: «لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء». وقال المحقق الحلبي: «إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، وإلا مضى في نصيبهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي». شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٦٧.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٦٦٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٤، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٤، ح ٢٥٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٣، ذيل ح ٢٤٦٩٦.

٧. هكذا في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد». وفي «بح، بف» والوسائل والمطبوع: «الحسن بن محمد بن سماعة».

عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا، فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا، جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ، وَاسْتُسْعِيَ^٢ فِيمَا كَانَ لِيَغْيِرَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ^٤».

١٣٢٥٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، فَأَقْرَعَ عَلَيْهِ^٦ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ: «يَلْزَمُهُ^٧ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ»^٨.

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب، ج ٨. وفي «بح، جت» والمطبوع: «بعض الورثة».
٢. في «بف»: «ويستعي».
٣. في حاشية «جت»: «بقي».
٤. في المرأة: «لعلَّ اشتراط كونه مرضياً للاستعفاء، وإلا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفياً».
٥. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٦٥، بسنده عن منصور بن حازم، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ٨٨٩، بسنده عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٤، و ص ٢٤٦، ح ٨٨٨، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٤، ح ٢٥٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٥، ح ٢٤٦٩٩.
٦. في الكافي، ح ١٣٦٥٢ والفقيه، ج ٤ والتهذيب والاستبصار: - «عليه».
٧. في «ل»: «يلزم».

٨. الكافي، كتاب الموارث، باب إقرار بعض الورثة بدِين، ح ١٣٦٥٢. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٥، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٦؛ و ص ٣١٠، ح ٨٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، ح ١٧، بسند آخر عن محمد بن أبي عمير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، صدر ح ٣٧١؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٩٨،

٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَكَهْ عَيْتَالٌ

١ / ١٣٢٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ إِسْنَادِلَةَ :
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ^٢ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عَيْتَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَيْتَنَفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ ؟
 قَالَ : «إِنْ^٣ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ^٤ الَّذِي عَلَيْهِ^٥ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ ؛
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنَ ، فَلْيَنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ^٦ .»^٧

٢ / ١٣٢٥٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
 جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٨ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ^٩ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ
 بِجَمِيعِ دَيْنِهِ ، فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^{١٠} يَسْتَيْقِنُ ، فَلْيَنْفَقْ عَلَيْهِمْ^{١١} مِنْ وَسْطِ

صدر ح ٤٤٢ ؛ وج ٩ ، ص ١٦٣ ، صدر ح ٦٧٠ ؛ وص ٣٧٢ ، صدر ح ١٣٣١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٧ ، صدر
 ح ١٨ ؛ وج ٤ ، ص ١١٤ ، صدر ح ٤٣٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٥٢ ، صدر ح ١٧١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ،
 عن أبيه^{١٢} ، مع اختلاف يسير ، والرواية هكذا : «قضى علي^{١٣} في رجل مات ...» الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٤٥ ،
 ح ٢٥٣٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٢٤ ، ذيل ح ٢٤٦٩٨ .

١ . في «ق» :- «دين» .

٢ . في «جت» :- «عن الرجل» .

٣ . في «ل ، م ، ن ، ب ، ح ، بن ، جت ، جد» :- «إذا» .

٤ . في «ق ، ك ، ن ، ب ، جت» والفقيه والتهديب والاستبصار :- «الدين» .

٥ . في «ب» :- «الذي عليه» .

٦ . في المرأة : «قوله^{١٤} : «من وسط المال» أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل : بالمعروف من غير إسراف
 وتقتير ، وهو بعيد» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٦٤ ، ح ٦٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١١٥ ، ح ٤٣٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ،

ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٥٤٧ ، معلقاً عن ابن أبي نصر البرزطي . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٣٨١٧ ؛ الوسائل ،

ج ١٩ ، ص ٢٣٢ ، ذيل ح ٢٤٧١٣ .

٨ . في «ب» :- «إذا استيقن» بدل «إن كان يستيقن» .

٩ . في «ق ، ب» :- «عليهم» .

١٠ . في «ب» :- «يكن» .

المآل ١، ٢.

١٣٢٥٧ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْهُ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا، وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ^٥ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ، فَإِنْ قَضَا لِعُرْمَائِهِ^٦ بَقِي وُلْدُهُ وَلَيْسَ^٧ لَهُمْ شَيْءٌ.
فَقَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ»^{٨، ٩}.

١. لم ترد هذه الرواية في «ك».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٦٧٣، معلقاً عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٩، معلقاً عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٧، ح ٢٣٨١٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٢، ذيل ح ٢٤٧١٤.
٣. في «ك»: «وبعض أصحابنا» بدل «أو بعض أصحابنا عنه». وفي «ل، م، بن، جد» والفقهاء والتهذيب، ص ٢٤٦: «أو بعض أصحابنا عنه».

هذا، وفاد العطف بناءً على ما في المطبوع وبعض النسخ هو التردد في أن ابن سماعة هل روى عن سليمان بن داود مباشرة، أو روى عنه بواسطة بعض أصحابنا. فيكون في السند تحويل ترددي بعطف «بعض أصحابنا عنه» على «سليمان بن داود».

٤. في «ق، ك، ل، يح، بف» والتهذيب: «-وله».

٥. في «ك»: «-وليس».

٦. في «ق، ك، ل، يح، بف، بن، جت» والفقهاء والتهذيب: «ليس» بدون الواو.

٨. قال الشيخ الطوسي: «هذا خبر مقطوع مشکوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدمين؛ لأنَّ خير عبد الرحمان بن الحجَّاج مسند موافق للأصول كلها، وذلك أنه لا يصحُّ أن يتفق على الورثة إلاَّ ممَّا ورثوه، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال، لأنَّ الله تعالى قال: «مَنْ بَغَى وَهَيْبَةً يُؤْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ» فشرط في صحة الميراث أن يكونه بعد الدين». تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٥، ذيل الحديث ٦٧٤.

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٧٤: «ويمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب، فأذن له التصرف في مالهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أي مال تيسر».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٥٥٦٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٦٥،

٣٠ - بَابُ

٤٤/٧

١ / ١٣٢٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ :

عَنِ الرَّضَاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ ، وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ
جَلِيَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ : ^١ إِنَّمَا لَكَ النَّضْلُ ، وَلَيْسَ ^٢ لَكَ الْمَالُ ^٣ ؟
قَالَ ^٤ : فَقَالَ : « لَا ، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ . »

قَالَ : فَقُلْتُ ^٥ : رَجُلٌ ^٦ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ ، وَكَانَ فِيهِ مَالٌ ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ : إِنَّمَا لَكَ
الصُّنْدُوقُ ، وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ^٧ : « الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ . »

٢ / ١٣٢٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلالٍ ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

ح ٦٧٤ ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعه ؛ الامتصاص ، ج ٤ ، ص ١١٥ ، ح ٤٤٠ ، معلقاً عن حميد
بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٣٨١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٣٢ ، ذيل
ح ٢٤٧١٥ .

١ . في «م» ، ببح ، بن ، جد ، + «ورثة الرجل» . وفي «ل» : «+ورثة الرجل» .

٢ . في «ل» ، بن ، «ليس» بدون الواو .

٣ . في الفقيه : «السيف» .

٤ . في «ل» ، بن ، - «قال» .

٥ . في «بح» : «قلت» . وفي «بن» و«التهذيب» : «وقلت له» . وفي الفقيه والوسائل ، ص ٢٤٨٢٧ : «قلت له» .

٦ . في «بح» : «فرجل» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ٨٣٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٥٠٩ ، معلقاً عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٤٤ ، ح ٢٣٧٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٨٩ ، ذيل ح ٢٤٨٢٤ ،
إلى قوله : «السيف بما فيه له» ؛ وفيه ، ص ٣٩١ ، ح ٢٤٨٢٧ ، من قوله : «قال» : فقلت : رجل أوصى لرجل
بصندوق .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ، وَلَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا، وَفِيهَا طَعَامٌ، أَوْ يَغْطَاهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟
قَالَ: «هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَمًا^١، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ^٢».

٣ / ١٣٢٦٠. وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِزَجَلٍ^٣ بِسَيْفٍ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ^٤، وَلَيْسَ لَكَ الْجَلِيَّةُ، لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ: «السَّيْفُ لَهُ وَجَلِيَّتُهُ^٥».

٤ / ١٣٢٦١. عَنْهُ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١. في الفقيه: «استثنى ما فيها» بدل «متَّهَمًا». وفي الوافي: «يعني بالهمة أن يظنَّ به الإصرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء»، وقوله: «وليس للورثة شيء» عطف على «هي للذي». ويحتمل أن يكون معناه: ولم يبق لهم شيء، فيكون من تَمَّة الاستثناء. وفي نسخ الفقيه: «إلا أن يكون صاحبها استثنى ممَّا فيها، وعلى هذا فلا يحتمل قوله: وليس للورثة شيء إلا معناه الظاهر، وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية على الإقرار لعدم صحَّة الوصية بمجموع المال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٣٨، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٠، معلقاً عن محمد بن الحسين. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٥، ح ٢٣٨٠٠، الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩١، ح ٢٤٨٢٨.

٣. في «بج»: «برجل». وفي «ق»: «- وللرجل». ٤. في «ق»، «ك»، «م»، «ن»، «ب»، «ج»، «جده»: «الحديد».

٥. في «بف»، «جته»: «الحديد».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٣٩، معلقاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٤، ح ٢٣٧٩٧، الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٠، ذيل ح ٢٤٨٢٥.

٧. روى أحمد بن محمد بن أبي نصر يعنوا ابن أبي نصر عن علي بن عقبة عن أبيه في رجال الكشي، ص ٢٩٢، الرقم ٥١٦. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد في الكافي، ح ١٤٦٦١. والظاهر أن مرجع ضمير «عنه» أحد هذين العنوانين، ولعلَّ رجوعه إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر أولى كما

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ، وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ،
فَقَالَ الْوَرِثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ، وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ؟
فَقَالَ: «الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ».^٢

٣١- بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ^٣ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

٤٥/٧

١ / ١٣٢٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي
وَلَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
فِيهَا».

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ^٤ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ، ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ^٥ مِنْ سَاعَتِهِ، تَنَفُّذًا^٦ وَصِيَّتَهُ؟
قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ^٧
لَعَلَّهُ يَمُوتُ^٨، أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثَّلَاثِ^٩؛ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أَخْدَثَ فِي

❦ لا يخفى.

وأما ما ورد في الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٠، ح ٢٤٨٢٦ من إرجاع الضمير إلى محمد بن الحسين، فلا يمكن
المساعدة عليه؛ فقد تقدم في ذيل الكافي، ح ١٧٤٧١ أن رواية محمد بن الحسين عن علي بن عقبة ليست بثابتة،
فلا حظ.

١. في «ق، بف»:- «لرجل».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٤٠، وفيه هكذا: «عنه، عن علي بن عقبة». الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٠،
ح ٢٤٨٢٦.

٣. في «ك، ب، ج»:- «لا يجوز».

٤. في «ل»:- «أرأيت».

٥. في «ل، بن»: «فتنفذ». وفي «بف، جد»: «ينفذ».

٦. في «بن»: «وفعل».

٧. في «ل»:- «لعله يموت». وفي التهذيب: «أو قتل» بدل «أو فعل لعله يموت».

٨. في «م، بن»: «في ثلثه».

نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ، لَمْ تَجْزِ^٢ وَصِيَّتَهُ^٢.

٣٢- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ^٣ وَمَوَالِيهِ كَيْفَ^٤ يُقْسِمُ^٥ بَيْنَهُمْ

١ / ١٣٢٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ^٦ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَوَلَدٌ ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ ، فَأَوْصَى لَهُمْ جَدَّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ ، فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِنَاثِيَيْنِ ؟

فَوُتِّعَ^٧ : «يُنْفِذُونَ^٨ وَصِيَّتَهُ^٩ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ^{١٠} إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{١١}.

قَالَ : وَكَتَبْتُ^{١٢} إِلَيْهِ : رَجُلٌ لَهُ^{١٣} وَوَلَدٌ ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ ، فَأَقْرَأَ لَهُمْ بِصِيْعَةٍ أَنَّهَا لَوْلِيْدِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفَرَائِضِهِ ، الذَّكَرُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ ؟ فَوُتِّعَ^{١٤} : «يُنْفِذُونَ^{١٥} فِيهَا^{١٦} وَصِيَّتَهُ^{١٧} أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً ،

١ . في «بح» : «لم يجز» .

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٢٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ ثواب الأعمال ، ص ٣٢٥ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، ح ٥١٦٣ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما إلى قوله : «في نار جهنم خالداً فيها» ؛ وفيه ، ص ٢٠٢ ، ح ٥٤٧٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٧١ ، ح ٤٩٥٣ ، مرسلأ ، إلى قوله : «في نار جهنم خالداً فيها» . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٦٨ ، ح ٢٣٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٧٨ ، ذيل ح ٢٤٨٠٠ .

٣ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «لقرابته» .

٤ . في «بن» : «وكيف» .

٥ . في «بن» : «تقسم» .

٦ . في «بح» : «وصيته» .

٧ . في «ق ، بع ، جت» : «أثر» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤٦ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٣٨٠٧ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٤٨٣٣ .

٩ . في «ك» : «وكتب» .

١٠ . في «ك» : «وله» .

١١ . في «ق ، بع ، بف ، جت» والفقيه : «فيها» .

رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ^١ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^٢ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٣.

٢ / ١٣٢٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ : رَجُلٌ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ
وَلِمَوَالِيَاتِهِ^٤ ، الذَّكَرَ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءً ، أَوْ لِلذَّكَرِ^٥ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ؟
فَوَقَّعَ ﷺ : « جَائِزٌ ، لِمَيِّتٍ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦ .

٣ / ١٣٢٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فِي أَغْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ ، فَقَالَ : « لِأَغْمَامِهِ
الثَّلَاثَانِ ، وَلِأَخْوَالِهِ الثَّلَاثُ^٧ . »

١ . في «ق» : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

٢ . في «ك» ، «م» ، «ن» ، «بح» وحاشية «بف» : «وَسُنَّةِ» . وفي «ل» : «وَسُنَّتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» . وفي «بن» ، «جد» : «وَسُنَّتُهُ
عَزَّ وَجَلَّ» . كلُّهَا بَدَلُ «سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ» . وفي «بف» والفقهاء والتهذيب : «- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ» .

٣ . في «ق» والوسائل : «- إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . وفي المرأة : «لَعَلَّ الإِجْمَالَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ لِلتَّقْيَةِ» . وقال الشهيد الثاني :
«[ووردت] رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم
يعمل بها أحد» . المسالك ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .

٤ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ، ح ٥٤٨٤ ، معلقاً عن سهل بن زياد الأدمي ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤٦ ، معلقاً عن
سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٣٨٠٧ ، الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٤٨٣٤ .

٥ . في «ل» ، «م» ، «ن» ، «بح» ، «جت» : «وَلِمَوَالِيَاتِهِ» . وفي «بف» : «- وَلِمَوَالِيَاتِهِ» .

٦ . في «ل» ، «م» ، «بح» ، «بف» : «وَلِلذَّكَرِ» .

٧ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ح ٥٤٨٥ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٥ ، ح ٨٤٧ ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ،
عن أبي محمد [في الفقيه] : «+ [الحسن بن علي] ﷺ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٣٨٠٩ ، الوسائل ، ج ١٩ ،
ص ٣٩٤ ، ذيل ح ٢٤٨٣٢ .

٨ . في المرأة : «وَعَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ كَغَيْرِهِمْ ، وَحَمَلَهُ الشَّهِيدُ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَالْعَمَلُ بِالْخَيْرِ الْمَعْتَبَرِ أَقْرَبُ» .

٩ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤٥ ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ،

٣٣- بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ

١ / ١٣٢٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ^١، فَأَشْرَكَ^٢ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيئًا؟
 فَقَالَ^٣: «يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتَمْضِي^٤ الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ، وَلَا يَنْتَظَرُ^٥ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ
 الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَزِدَّهُ إِلَى مَا
 أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ»^٦.
 ٢ / ١٣٢٦٧ . مُحَمَّدٌ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام^٧: رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ، وَفِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ
 أَدْرَكُوا، وَفِيهِمْ صَغَارٌ، أَيْ جُوزَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَنْفَعُوا وَصِيَّتَهُ وَيَقْضُوا دَيْنَهُ^٨ لِمَنْ صَحَّ عَلَى
 الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ^٩ عَدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ^{١٠} الْأَوْصِيَاءَ الصَّغَارَ؟

١٠٥٤٨٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٩، بسنده عن
 الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب. وراجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام،
 ح ١٣٤٥٣، الوافي، ج ٢٤، ص ١٥١، ح ٢٣٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٣، ذيل ح ٢٤٨٣١.

١. في «ك»: «امراته».

٢. في «م»، «ن»، «ي»، «ج»، «ب»، «ك»، «ف»، «ق»، «ك»، «ب»، «ف» والتهذيب والاستبصار: «وشارك».

٣. في «ن»، «ي»، «ج»: «قال».

٤. في «ن»، «ي»، «ج»: «و يَمْضِي».

٥. في «ق»، «م»، «ن»، «ب»، «ك»، «ف»، «ق»، «ك»، «ب»، «ف» والتهذيب والاستبصار: «ولا تنتظر».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٥٢٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه،
 ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٥٤٨٦، معلقاً عن محمد بن عيسى بن عبيد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٩، ح ٢٣٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٤٧٩٥.

٧. في «ب»، «ج»، «ن»، «ي»، «ج»: «ديونه».

٨. في «ق»، «ب»، «ف»: «شهود».

٩. في «ق»، «ك»، «ن»، «ي»، «ج»، «ب»، «ف»: «أن يدركوا».

فَوَقَّعَ ﷺ: «نَعَمْ، عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدَانِ^١ أَنْ^٢ يَقْضُوا ذَيْنَ^٣ أَبِيهِمْ، وَلَا يَخْبِسُوهُ»
بِذَلِكَ^٤.

٣٤- بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^٥ بِبَعْضِ التَّرِكَةِ

١ / ١٣٢٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ،
أَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ^٦ بِبَعْضِ التَّرِكَةِ، وَالْآخَرَ بِالنُّصْفِ؟
٤٧/٧ فَوَقَّعَ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِهَمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ»^٧.

١ . في «ق، ك، ن، بح، جد» والفقيه والتهديب: «الولد».

٢ . في «بف، جت» - «أن».

٣ . في «بح»: «من».

٤ . في «ك»: «ولا يحتسبوه».

٥ . في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ٧٨: «لا يخفى أَنَّ الجواب مخصوص بقضاء الدين، ولا يفهم منه حكم الوصية، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين. قال الشهيد الثاني: ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرداً، وإنما التشريك بعد البلوغ كما قال: أنت وصي، وإذا حضر فلان فهو شريكك. ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير، وأما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد. انتهى. ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل، فالأشهر أَنَّ للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم، وقد تردّ فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس».

٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٥٤٨٧؛ التهديب، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٤، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد ﷺ، الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٠، ح ٢٣٨٤٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٤٧٩٤.

٧ . في «بح، جد»: «يفتزد». وفي حاشية «جت»: «فتفرد».

٨ . في «ق، ك، بح»: «منهما».

٩ . في حاشية «بف، جت»: «ببعض».

١٠ . في «ل، جد»: «مات و».

١١ . في «ق»: «أن يفرد».

١٢ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٤٧١؛ والتهديب، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٨،

٢ / ١٣٢٦٩. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخُوَيْهِ: مُحَمَّدٍ وَأَخْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:
 إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَإِلَى آخَرَ، أَوْ^٢ إِلَى^٣ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ، وَأَعْطِنِي^٥ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ، فَأَبَى عَلَيَّهِ الْآخَرَ، فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنْ ذَلِكَ؟
 فَقَالَ: ذَلِكَ^٦ لَهُ^٧.^٨

- ح ٤٤٨، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد^١. فقه الرضا^٢، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير.
 الوافي، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٢٣٨٤٩.
 ١. في «بح»: «أحمد بن محمد العاصمي».
 ٢. في الفقيه: «إلي وإلى آخر أو».
 ٣. في «ق»، «بح»، «ف»: «وإلى».
 ٤. في الفقيه: «+ لصاحبه».
 ٥. في «ك»: «وأعطى».
 ٦. في «ق»، «ك»، «م»، «ن»، «بح»، «ف»، «بن»، «جد»، «والوافي والفقيه: «ذاك».
 ٧. قال الشيخ الصدوق - بعد نقل حديث الصفار ما مضمونه -: وهذا التوقيع عندي بخطه^٣. وقال: وعليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الأخير والأحدث. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٥٤٧١ و ٥٤٧٢.
 وقال الشيخ الطوسي بعد نقل ما ذكره الشيخ الصدوق -: «وظنَّ - يعني الشيخ الصدوق - أنهما متافيان، وليس الأمر على ما ظنَّ، لأنَّ قوله^٤: «ذلك له» يعني في هذا الحديث أنَّ لمن يأبى أن يأبى على صاحبه، ولا يجيب مسأله، فلا تنافي». الاستبصار، ج ٤، ص ١١٨، ذيل الحديث ٤٤٩.
 وفي الوافي: «ظنَّ صاحب الاستبصار أنه لو لا تفسيره للحديث بما فسرهُ لكانا متافيين، وليس الأمر على ما ظنَّ؛ لأنَّ حديث الصفار ليس نصّاً على المنع من الانفراد؛ لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما إلا إنفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تفرّداً أو اجتماعاً، أو يكون معناه أنه إن نصَّ على الاجتماع وجب الاجتماع وإن جوّز الانفراد جاز الانفراد. وبالجملة، إنَّما الواجب عليهما أن لا يخالفا، إلا أنَّ ما ذكره صاحب الاستبصار هو الأحسن والأوفق والأصوب».
 ٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٤٧٢، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٤٩، معلقاً عن علي بن الحسن الوافي، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٢٣٨٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٧، ذيل ح ٢٤٧٩٩.

٣٥- بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاطِمَةَ وَالْأَيْمَةَ ﷺ وَوَصَايَاهُمْ

١ / ١٣٢٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِحْيَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ ﷺ؟

فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَتْ وَقَفًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ

عَلَى أَضْيَافِهِ ٢، وَالتَّابِعَةَ ٣، تَلْزَمَهُ ٤ فِيهَا ١، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ ٥ يُخَاصِمُ

٤٨/٧ فَاطِمَةَ ﷺ فِيهَا، فَشَهِدَ عَلِيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ ٦، وَهِيَ:

الدَّلَالُ ١٠، وَالْعَوَافُ، وَالْحُسْنَى، وَالصَّافِيَّةُ، وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ ١١، وَالْمَنِيثَبُ ١٢،

١. أحمد بن محمد في مشايخ محمد بن يحيى، هو أحمد بن محمد بن عيسى، كما تقدّم غير مرّة، وهو وإن عدّه الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٣٥١، الرقم ٥١٩٧ من أصحاب أبي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا ﷺ، ولكن لم يثبت روايته عنه ﷺ مباشرة، بل قد روى عنه ﷺ في كثير من الأسناد جدًّا بواسطة واحدة، وأكثر من وقع كالواسطة بينهما هو أحمد بن محمد بن أبي نصر بعناوينه المختلفة. وهذا الخبر رواه الحميري، مع اختلاف في بعض الألفاظ، في قرب الإسناد، ص ٣٦٣، ح ١٣٠١ في جملة روايات رواها عن أحمد بن محمد - والمراد به ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ﷺ، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسال. أنظر على سبيل المثال: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٩٣ - ٥٩٤؛ وج ٢٢، ص ٣٤٢.

٢. في «ق، ك، ل، بن، والبحار: «فكان».

٣. في «بح، بف»: «الضيافة».

٤. في قرب الإسناد: «والناتبة».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار وقرب الإسناد. وفي المطبوع: «يلزمه».

٦. في «ل» وقرب الإسناد: - «فيها».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٨٠: «قوله ﷺ: «التابعة» أي التوابع اللازمة، ولعلّه تصحيف التبعة، وهي ما يتبع المال من نوائب الحقوق، أو هي بمعناها. وفي قرب الإسناد: «والناتبة» بالنون، وهو الأصوب.

قوله ﷺ: «جاء العباس» كان دعواه مبتدأ على التعصّب، وهذا يدلّ على عدم كونه مرضياً إلاّ أن يكون لمصلحة.

٨. في «بح» - «على».

٩. في قرب الإسناد: - «على فاطمة ﷺ».

١٠. في «بن» والوسائل: «البلال».

١١. في الوسائل وقرب الإسناد: «و مال أم إبراهيم».

١٢. في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والبحار: «والمبيت» وفي «ك»: «المست». قال الفيروزآبادي: «

وَالْبُرْقَةُ ١.

٢ / ١٣٢٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلَنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَدَقَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام ؟

قَالَ ٣ : « صَدَقْتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ٤ » .

٣ / ١٣٢٧٢ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ ٦ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمَيْثَبُ ٧ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ ٨ عَلَيْهِ سَلْمَانَ ، فَأَفَاءَهُ

اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ، فَهُوَ فِي ←

١ « الميثب - بكسر الميم - : ماء لعبادة ، وماء لعقيل ومال بالمدينة إحدى صدقاته صلى الله عليه وآله . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٣٣ (وئب) .

وقال الشيخ الصدوق : « المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ، ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ ، ذيل الحديث . ٥٥٧٩ .

١ . في «م» : « فالبرقة » . وقال ابن الأثير : « برقة - بضم الباء وسكون الراء - : موضع به مال كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله منها . النهاية ، ج ١ ، ص ١٢٠ (برق) .

٢ . قرب الإسناد ، ص ٣٦٣ ، ح ١٣٠١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ ، ذيل ح ٥٥٧٩ : « والتهديب ، ج ٩ ، ص ١٤٥ ، ذيل ح ٦٠٤ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٥٩ ، ح ١٠١١١ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٤٣٨١ : البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٦ ، ح ٣ .

٣ . في «ل م ، بن ، جد» : حاشية «جت» والوسائل : «فقال» .

٤ . في «بع» : «بني عبد المطلب» .

٥ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٥٧ ، ح ١٠١٠٥ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٤٣٨١ : البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٦ ، ح ٣ .

٦ . في حاشية «م» والوسائل والبحار : «المدني» . ٧ . في «م ، ن ، بع ، بف ، بن ، جد» والوسائل : «المبيت» .

٨ . في «بع» : «كان» . وفي البحار : «رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٩ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ورجال الكشي . وفي «ك» والمطبوع : «على رسول الله» .

وفي الوسائل : « فأعطاء فاطمة عليها السلام » .

صَدَقَتِهَا^١.

٤ / ١٣٢٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَدَقَةِ عَلِيِّ عليه السلام ؟
فَقَالَ: «هِيَ لَنَا حَلَالٌ».

وَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِابْنِي هَاشِمٍ وَابْنِي الْمُطَلِّبِ^٢»^٤.

٥ / ١٣٢٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَلَا أَقْرَبُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام ؟»
قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ^٥: فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، فَقَرَأَهُ^٦ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ^٧ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ، وَالذَّلَالِ، وَالْبُرْزَقَةِ وَالْمَيْثِبِ^٨، وَالْحَسَنَى، وَالصَّافِيَةَ، وَمَا لِأُمَّ

١. في رجال الكشي: «يعني صدقة فاطمة عليها السلام». وفي البحار: «صدقاتها».

٢. رجال الكشي، ص ١٧، ح ٤١، بسنده عن عاصم بن حميد الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٩، ح ١٠١٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٦، ح ٤.

٣. في «بح»: «وإني عبد المطلب».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٧، ح ١٠١٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٧، ح ٥؛ و ج ٤٣، ص ٢٣٥، ح ١.

٥. في «جت» والبحار والفقيه والتهديب: «قال».

٦. في «ل»: «قرأه». وفي التهديب والبحار: «فقرأه».

٧. في «بن»: «ومحمد».

٨. في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والبحار: «والمبيت». وفي «ق»: «المبيت».

إِبْرَاهِيمَ^١ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^٢، فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَأَلَى الْحَسَنِ، فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَأَلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَأَلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي؛ شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالرُّبَيْزُ بْنُ الْعَوَامِ، وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^٣.

● وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَلَا سَفَطًا، وَقَالَ: «إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ»^٤.

٤٩٧٥ / ٦. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: «أَلَا أُفْرِتُكَ وَصِيَّتَهُ فَاطِمَةَ^٦؟»

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ^٦: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً: «هَذَا مَا عَهَدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ^٧ فِي مَالِهَا^٨ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^٩، وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ، وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ^{١٠} فَأِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ: الدَّلَالُ، وَالْعَوَافُ، وَالْمَيْتَبُ^{١١}، وَبُرْقَةُ^{١٢}، وَالْحُسْنَى^{١٣}، وَالصَّافِيَةُ، وَمَا لِأُمَّ إِبْرَاهِيمَ؛ شَهِدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ

١. في الفقيه والتهذيب: «مال أم إبراهيم».

٢. في «ل»: «- ابن أبي طالب».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤ ح ٥٥٧٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٤ ح ٦٠٣، معلقاً عن عاصم بن حميد الواسطي، ج ١٠، ص ٥٥٨ ح ١٠١٠٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٨، ذيل ح ٢٤٤٢٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٣٥ ح ٢.

٤. الواسطي، ج ١٠، ص ٥٥٨ ح ١٠١٠٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٨، ذيل ح ٢٤٤٢٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٣٥ ح ٢.

٥. في «م»، جد: «فقلت».

٦. في «م»، بن، جد: «قال».

٧. في «م»، بن، جد: «قال».

٨. في «ك»، ل، م، ن، بن، جت، جد: «البحار»؛ «فان».

٩. في «ك»، م، ن، بن، جت، جد: «البحار»؛ «فان».

١٠. في «ق»، ك، بح، بف، جت: «البحار» - «الحسين».

١١. في «ل»، م، ن، بح، بف، بن، جد: «البحار»؛ «والميت».

١٢. في «ك»، بح، «البحار»؛ «والبرقة».

١٣. في «ل»، بن: «الحسنى» بدون الواو.

الْأَسْوَدُ وَالرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ،^١

٧ / ١٣٢٧٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^٢؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَهِيَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ - ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ، وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبَيُّضَ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ - أَنْ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَبْتِئِعُ^٦ يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ، وَرَقِيقَهَا، غَيْرَ أَنْ رَبَاحًا^٧ وَأَبَا نَبِيزًا^٨ وَجَبِيرًا^٩ عَتَقَاءَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ^{١٠} سَبِيلٌ، فَهَمَّ^{١١} مَوَالِيَّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ جِجَجٍ، وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَأُزْرَاقُ أَهْلِيهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلِّهٖ^{١٢} مِنْ^{١٣} مَالِ بَنِي^{١٤} فَاطِمَةَ، وَرَقِيقَهَا صَدَقَةٌ، وَمَا كَانَ

١. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٨، ح ١٠١٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٨، ذيل ح ٢٤٤٢٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٣٥، ح ٣.

٢. في «ق، ب»:- «بن عبد الجبار».

٣. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار».

٤. في «ل، ن، بن، جد»، وحاشية «ج»: «رحمة».

٥. في «م، بع، جد»، وحاشية «ل، بن، جت»: «لبيدخني». وفي «ل»: «ليرتجى».

٦. في «ق، ك، ن، ب»، جت، والبحار، ج ٤١: «من ينبع من مال، بدل «مال». وفي التهذيب: «من مال ينبع من مال». وقال الفيروزآبادي: «ينبع - كينصر -: حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاخ مصر». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نبع).

٧. في «بع» والبحار، ج ٤١: «رياحاً». وفي التهذيب: «أبى رياح» بدل «أن رباحاً».

٨. في «ق، م، جد»، «ببزو». وفي «ب»، جت: «ببزو».

٩. في «ب»، جت: «وخبيراً».

١٠. في «ق، ك، بع، ب»، والبحار، ج ٤٢: «فيهم».

١١. في «ق، ب»، «فمنهم».

١٢. في البحار، ج ٤٢: «كله».

١٣. في «ك، جد»، والتهذيب: «من».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «لبنى».

لِي بِدَيْمَةٍ^١ وَأَهْلَهَا صَدَقَةٌ، غَيْرَ أَنْ زُرَيْقًا لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتَ لِأَصْحَابِهِ^٢، وَمَا كَانَ لِي بِأَدِينَةٍ^٣ وَأَهْلَهَا صَدَقَةٌ^٤، وَالْفَقِيرَيْنِ^٥ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَإِنَّ الَّذِي كَتَبْتَ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ^٦ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتَلَّةُ^٧، حَيًّا أَنَا^٨ أَوْ مَيِّتًا، يُنْفَقُ^٩ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يُبْتَنَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، وَذَوِي الرَّجِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^{١٠} وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ^{١١} يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ^{١٢} الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ^{١٣} اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حِلِّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ^{١٤}، فَإِنْ^{١٥} أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا^{١٦} مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ، فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ، لَا حَرَجَ^{١٧}

١. في حاشية «جت»: «بترعة». وفي حاشية أخرى لـ «جت» والتهذيب: «بدعة».

٢. في التهذيب، ح ٦٠٨ «غير أن زريقاً لهم مثل ما كتبت لأصحابهم» بدل «غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه».

٣. في «ك، ن، بح، جت» والبحار، ج ٤٢: «بأدينه».

٤. في البحار، ج ٤٢، ص ٧١: «صدقة».

٥. في «بح» والبحار، ج ٤٢: «والعفرتين». وفي «بن»: «والقفرين». وفي «ن» وحاشية «م»: «والغفرتين». وفي «م، جد» والبحار، ج ٤١: «القفرتين». وفي «بف»: «العفرس». وفي «جت»: «الفقرتين». وفي حاشية «جت»: «الفقرتين». والفقران موضعان بالمدينة، أقطعهما النبي ﷺ، وقيل: الفقير: اسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة علي بن أبي طالب ﷺ. أنظر: مرآة المعقول، ج ٢٣، ص ٨٣.

٦. في «بح»: «هذه».

٧. صدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٦ (بتل).

٨. في «ك، بح»: «أنا».

٩. في «م»: «تنفق».

١٠. في «بح» والبحار، ج ٤١: «وبني عبد المطلب».

١١. في «م، بن» والتهذيب، ح ٦٠٨: «وآته».

١٢. في «بن»: «بذلك».

١٣. في التهذيب: «يريد».

١٤. في «بح»: «فيه عليه».

١٥. في «ل، م، بن، جد»: «وإن».

١٦. في «بف»: «أيضاً».

١٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨. وفي المطبوع: «ولا حرج».

عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِيَّ الْمَلِكِ^١، وَإِنْ^٢ وُلِدَ عَلَيَّ وَمَوَالِيَهُمْ^٣ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، ٥٠/٧ فَلْيَبِيعْ، إِنْ شَاءَ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ثَمَنَهَا^٤ ثَلَاثَةَ أَثْلَافٍ، فَيَجْعَلُ ثُلُثًا^٥ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْعَلُ^٦ ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^٧، وَيَجْعَلُ الثُّلُثَ^٨ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّهُ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ^٩ اللَّهُ.

وَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدَّثَ وَحُسَيْنَ حَيًّا، فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ^{١١} بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَنًا، لَهُ^{١٢} مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ^{١٣}، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى حَسَنِ^{١٤}، وَإِنْ لَبِنِي ابْنَتِي فَاطِمَةَ^{١٥} مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي لَبِنِي عَلِيٍّ، وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ^{١٦} الَّذِي جَعَلْتُ^{١٧} لِابْنَتِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَكْرِيمِ

١. في الوافي والتهذيب، ح ٦٠٨: «شراء الملك». والسري على وزن فعيل: الشريف والنفيس، وإضافته إلى الملك من إضافة الصفة إلى الموصوف، والمعنى: جعله الملك الشريف النفيس الرفيع، وهو كناية عن جعله ملكاً طلقاً، نظراً إلى أن شرافة الملك ونفاسته إنما هو بواسطة كونه طلقاً غير ممنوع عن التصرف فيه، كما لا يخفى. راجع: هداية الطالب، ج ٢، ص ٣٥٤. ٢. في «جد»: «فإن».

٣. في «ل»: - «ومواليهم».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٨٤: «قوله ﷺ: «فليبع» ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه، وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، إلا أن يحمل على أنه ﷺ إنما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة». ٥. في التهذيب، ح ٦٠٨: - «ثمنها».

٦. في «ق»، ك، بف، جت، والبحار: «ثلثها».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع: - «يجعل».

٨. في «بح»: «وبني عبد المطلب». ٩. في «جت»: + «الباقي».

١٠. في التهذيب: «يريد».

١١. في «ق»، ك، ن، بف، والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «حسين» بدل «الحسين».

١٢. في «بن»: «وله». ١٣. في «ق»، بف، جت، «الحسن».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: «الحسن».

١٥. في التهذيب، ح ٦٠٨: «وإن الذي لبني فاطمة» بدل «وإن لبني ابني فاطمة».

١٦. في «بن»: «ما». ١٧. في «ل»: - «الذي جعلت».

خَزَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمَهُمَا^١ وَتَشْرِيفَهُمَا^٢ وَرِضَاهُمَا^٣.

وَأَنَّ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ حَدَّثَ^٤، فَإِنَّ الْأَجْرَ مِنْهُمَا يَنْظَرُ فِي^٥ بَنِي عَلِيٍّ، فَإِنَّ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَذَاهُ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ^٦، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ^٧، فَإِنَّ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبْرًاؤُهُمْ وَذَوُوا أَرْثَهُمْ^٨، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ^٩ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ، وَيُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَمْرَتْهُ^{١٠} بِهِ^{١١} مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، وَذَوِي الرَّجْمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالتَّبَعِيدِ، لَا يَبْتَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى^{١٢} نَاحِيَّتِهِ^{١٣} وَهُوَ إِلَى ابْنَتِي فَاطِمَةَ، وَإِنَّ رَقِيبِي - الَّذِينَ فِي صَحِيفَةِ صَغِيرَةِ النَّبِيِّ كَتَبْتُ لِي^{١٤} - عَتَقَاءُ.

هَذَا مَا قَضَى^{١٥} بِهِ^{١٦} عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ، الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ^{١٧} قَدِمَ مَسْكِينَ^{١٨} ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُلُّ

١. في «ك»، م، ن، بح، بن، جد، وحاشية «جت» والبحار والتهديب، ح ٦٠٨: «وتعظيمهما».

٢. في «ك»، ل، م، ن، بح، بن، جد، وحاشية «جت» والبحار والتهديب، ح ٦٠٨: «وتشريفهما».

٣. في «ك»، م، ن، بح، بن، جد، وحاشية «جت» والبحار، ج ٤١: «ورضاها». وفي التهديب: «ورضاها بهما».

٤. في «ق»، بف، -: «حدث».

٥. في «ل»، بف، بن، -: «في».

٦. في «ل»: «يريد». وفي التهديب، ح ٦٠٨: «فإنه يَجْعَلُهُ فِي بَنِي ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَإِنَّ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِ مِنْهُ وَإِسْلَامَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ».

٧. في البحار، ج ٤١: -: «يرضى به».

٨. في «ق»، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد، -: «وأرأيهم».

٩. في «ك»، ن، بف، -: «يشترط».

١٠. في «بف»، -: «به».

١١. في البحار، ج ٤١ والتهديب، ح ٦٠٨: «ناحية».

١٢. في التهديب: -: «ولي».

١٣. في «ق»، بح، -: «به».

١٤. في «ق»، بف، جت، -: «من اليوم».

١٥. مسكين - بكسر الكاف -: موضع من أرض الكوفة. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣٦ (سكن).

لِأَمْرِي مُسْلِمٌ ١ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي، وَلَا يَخَالَفُ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ٣.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ وَلَايِدِي - اللَّائِي ٤ أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ ٥ - مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي مَعَهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ، وَمِنْهُنَّ حَبَالِي، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ٦، فَقَضَايَ ٧ فِيهِنَّ - إِنْ حَدَثَ بِي ٨ حَدَثٌ - أَنَّهُ ١٠ مَنْ كَانَ ١١ مِنْهُنَّ ١٢ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجِهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، وَمَنْ ١٣ كَانَ ١٤ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَى ١٥، فَتَمَسَكَ عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ ١٦، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ؛ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ الْعَدَمَ مِنْ ١٧ يَوْمِ قَدَمِ مَسْكِنَ، شَهِدَ أَبُو شَمْرٍ ١٨ بِنُ أَبْرَهَةَ وَصَفَّعَةَ بِنُ صُوحَانَ وَيَزِيدَ ١٩ بِنُ قَيْسِ وَهَيَّاجَ بِنُ أَبِي هَيَّاجَ، وَكَتَبَ عَلَيَّ بِنُ

١. في «بن»: «لمسلم» بدل «لامرئى مسلم».

٢. في البحار، ج ٤٢ والتهذيب، ح ٦٠٨: «أَنْ يَغْتَبِرَ شَيْئاً مِمَّا أَوْصَيْتَ بِهِ فِي» بدل «أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ».

٣. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «ولا بعيد» بدل «أو بعيد». وفي البحار، ج ٤٢: «ولا بعيد» بدلها.

٤. في «ق، م، ن، بن، بف، جد»: «اللّاتي».

٥. في «ك، م» والتهذيب، ح ٦٠٨: «السبع عشرة».

٦. في التهذيب، ح ٦٠٨ + «أحياء».

٧. في «م، ن، بن» والبحار، ج ٤١: «لها».

٨. في «ن، بح، بف» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «فقضائي».

٩. في «بح، بن» وحاشية «جت»: «في».

١٠. في «ق، ل، م، ن، بن، بح، بف، بن، جت» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «أَنْ».

١١. في «م، ن» وحاشية «جت» والبحار، ج ٤٢: «كانت».

١٢. في «ل، بن، جد»: «من».

١٣. في «م، بن» وحاشية «بح»: «وما».

١٤. في «بح، بف، جت» والبحار: «كانت».

١٥. في التهذيب، ح ٦٠٨: «وهي حبلى» بدل «أو حبلى».

١٦. في «ل، بن، بح، بن، جد» وحاشية «م، جت»: «حصته».

١٧. في «بح»: «في».

١٨. هكذا في «ق، ك، بح، بف». وفي «ل، م، ن، بن، بف، بن، جت، جد» والبحار والمطبوع: «أبو سمر». والمذكور في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، هو أبو سمر بن أبرهة بن الصباح الحميري. راجع: رجال الطوسي، ص ٨٨، الرقم ٩٠٠.

١٩. في «ل»: «بريد». وفي التهذيب، ح ٦٠٨: «سعيد». وقد ذكر سعيد بن قيس الهمداني ويزيد بن قيس

أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرِ خَلْوَنٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ^١ وَثَلَاثِينَ^٢.
 وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْأُخْرَى مَعَ الْأُولَى^٣: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ^٤،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ^٥ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ، وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَوُلْدِي^٦ وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ^٧
 رَبِّكُمْ، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ غَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَأَنَّ
 الْمُبِيرَةَ الْخَالِيقَةَ^٨ لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ^٩ الْعَظِيمِ^{١٠}، انظُرُوا

١. في أصحاب أمير المؤمنين ﷺ. و أما يزيد بن قيس، فلم نجد له ذكراً. راجع: رجال الطوسي، ص ٦٨، الرقم ٦٠٣؛ و ص ٨٦، الرقم ٨٦١.

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «تسع».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٦٠٨، بسنده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم ﷺ. وراجع: نهج البلاغة، ص ٣٧٩، الرسالة ٢٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦١، ح ١٠١١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٩، ذيل ح ٢٤٤٢٦؛ البحار، ج ٤١، ص ٤٠، ح ١٩؛ و ج ٤٢، ص ٧١، ح ٣.

٤. في «ق، ك، بف»: «مع الأولى».

٥. اقتباس من الآية ٣٣ من سورة التوبة (٩) والآية ٩ من سورة الصف (٦١).

٦. في «ق»: «بذلك» من دون الواو.

٧. في «ل، م، بن، جد»: «أهلي وولدي وأهل بيتي». وفي حاشية «بج»: «أهلي وأهل بيتي وولدي» كلاهما بدل «أهل بيتي وولدي».

٨. في «بج»: «الله».

٩. الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر. وقيل: هي قطعة الرحم والتظالم. النهاية، ج ١، ص ٤٢٨ (حلق).

١٠. في «ق»: «-العلي».

١٠. في «ل، بن، جت، جد»: «-العلي العظيم».

ذَوِي أَرْحَامِكُمْ ، فَصَلُّوهُمْ ؛ يَهْوِنَ اللَّهُ ١ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْإِيْتَامِ ، فَلَا تُعْبُوا ٢ أَفْوَاهَهُمْ ، وَلَا يُضِيعُوا ٣ بِخَضْرَتِكُمْ ؛ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنِي ، أَوْجَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ، كَمَا أَوْجَبَ ٤ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَا يَسْبِقُكُمْ ٥ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهِمْ ، وَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُورَثُهُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ ، فَلَا يَخْلُو ٦ مِنْكُمْ ٧ مَا بَقِيْتُمْ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرِكَ لَمْ تُنَاطَرُوا ،

وَأُذِنِي مَا يَزِجُ بِهِ ٨ مِنْ أُمَّةٍ أَنْ يُغْفَرَ ٩ لَهُ مَا سَلَفَ ١٠ . ٥٢/٧

اللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ ، إِنَّهَا ١١ عَمُودُ دِينِكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ : إِمَامٌ

هُدَى ، أَوْ مُطِيعٌ لَهُ ١٢ مُقْتَدٍ بِهِدَاةً .

١ . في «بن» : «به» .

٢ . في «م» ، «بح» ، «جت» ، «جد» ، «البحار» ، ج ٤٢ : «فلا تغتبروا» . وفي «ن» : «فلا تغبروا» . وفي «ق» ، «ل» ، «حاشية» «جت» :

«فلا تغتبر» . وفي «بف» : «فلا تغبر» . وقال ابن أبي الحديد : فلا تغتبروا أفواههم ، أي لا تجيعوهم بأن تطعموهم غنبا ، ومن روى : «فلا تغتبروا أفواههم» فذلك لأن الجائع يتغير فمه . شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ ، ص ٧ .

٣ . في «ك» ، «بح» ، «البحار» ، ج ٤٢ : «لا تضيعوا» . ٤ . في «البحار» ، ج ٤٢ : «+» «الله» .

٥ . في «بن» : «فلا يسبقنكم» . ٦ . في «جد» ، «حاشية» «م» : «فلا تخلوا» .

٧ . في «جد» ، «حاشية» «م» : «منه» . ٨ . في «ق» : «-» «به» .

٩ . في «بح» : «+» «به» . ١٠ . في «ك» : «-» «الله الله في بيت - إلى - له ما سلف» .

١١ . في «البحار» ، ج ٤٢ : «وإنها» . ١٢ . في «ل» ، «بح» : «-» «له» .

اللَّهُ اللَّهُ فِي دُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ، فَلَا يُظْلَمَنَّ^١ بِحَضْرَتِكُمْ وَأَبْنَيْنِ ظَهَرَائِنِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ.

اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُخْدِثُوا حَدَثًا، وَلَمْ يُؤْوُوا مُخْدِثًا^٢؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِهِمْ، وَلَعَنَ الْمُخْدِثَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُؤْوِيَ لِمُخْدِثٍ.

اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ؛ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ: النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ^٣، لَا تَخَافُوا^٤ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ يَكْفِيكُمْ^٥ اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَبَنَى عَلَيْكُمْ، قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَتْرَكُوا الْأُمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيُؤَلِّيَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ^٦.

وَعَلَيْكُمْ يَا بَنِي^٧ بِالتَّوَاضُّعِ وَالتَّبَادُلِ وَالتَّبَاؤُذِ^٨، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّدَابُرَ^٩ وَالتَّفَرُّقَ^{١٠} وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^{١١}

١. في «ك، ل»: «فلا تظلمن».

٢. في «ق، ب»: «بحضرتكم و».

٣. قال ابن الأثير: «في حديث المدينة من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» الحدث: «الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمتعاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتض منه. والفتح هو الأمر المعتد بنفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأخر فاعلمها ولم ينكر عليه فقد آواه.» النهاية، ج ١، ص ٣٥١ (حدث).

٤. في «جد»: «آته».

٥. في «ك»: «الصلاة».

٦. في «ل، ب، ن، جت، جد»: «ولا تخافوا».

٧. في «ك، ل، م، ن، ب، جد، والبحار، ج ٤٢: «يكفيكم».

٨. في «ق، ب»: «عليهم».

٩. في «ق، ب، ج»: «يا بني».

١٠. التبادر: التفاعل من البر. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٨ (بر).

١١. «التدابير»: أن لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره. النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (دبر).

١٢. المائدة (٥): ٢.

حَفِظَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، وَحَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ^١، أَسْتَوِدِعُكُمْ^٢ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ
وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ^٣.

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، حَتَّى قَبِضَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَرَحْمَتُهُ^٤ - فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ^٥ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ ضَرَبَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٦.

٥٣/٧ ١٣٢٧٧ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّتِهِ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

مُضَادِفٍ^{١٠}: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا عَهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.....» ←

١. في المرأة: «وما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الأخبار، ولما هو المشهور بين
الخاصة والعامة، ولعلّه اشتباه من الرواة». ٢. في «ل، بح، جد»: «وأستودعكم».

٣. في «ق، ك، بح، جت» والبحار، ج ٤٢: - «وبركاته».

٤. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والبحار، ج ٤٢: - «لا إله إلا الله».

٥. في «بن»: - «رحمته». وفي «ل»: + «وآله». ٦. في حاشية «بح»: «إحدى».

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: وحفظ فيكم نبيكم، أي جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيكم أو حفظ سنن
نبيكم وأطواره فيكم أو يحفظكم لانتسابكم إليه عليه السلام».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ح ٧١٤؛ وكتاب سليم بن قيس، ص ٩٢٤، ح ٦٩،
بسند آخر، مع زيادة في أوله. الأملالي للطوسي، ص ٥٢٢، المجلس ١٨، ح ٦٤، بسند آخر عن الرضا، عن
أباه، عن علي عليه السلام، من قوله: «الله الله في الزكاة» إلى قوله: «واتقوا الله إن الله شديد العقاب» وفي كل المصادر
مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦١، ح ١٠١١٤؛ والبحار، ج ٤٢، ص ٢٤٨، ح ٥١.

٩. في السند تحويل. وللمصنّف إلى عبد الرحمن بن الحجّاج أربعة طرق.

١٠. في «ل، بن»: «مصادق»، وهو سهو. ومصادف مولاي أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ذكره الشيخ الطوسي في
رجال، ص ٣٤٢، الرقم ٥١٠٤. وأما مصادق كعنوان، فلم نجد له ذكراً في ما يُتْرَقَبُ منه ذكره.

وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ،
بِيَدِهِ الْخَيْرُ^٢، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا
رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى ذَلِكَ نَحْنُ، وَعَلَيْهِ نَمُوتُ^٣، وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ^٤
حَيَاتٍ^٥ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦.

وَعَهْدٌ إِلَى وُلْدِهِ إِلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ
مَا اسْتَطَاعُوا، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا يَخِيرُ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنٌ^٧ يَدَانِ بِهِ^٨.
وَعَهْدٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَلَمْ يُعْزِزْ عَهْدَهُ هَذَا - وَهُوَ أَوْلَى^٩ بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ -
إِفْلَاحٌ كَذَا وَكَذَا، وَإِفْلَاحٌ كَذَا وَكَذَا^{١٠}، وَإِفْلَاحٌ كَذَا^{١١}، وَقَلَانٌ حَرٌّ، وَجَعَلْ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بَمَكَانَ كَذَا
وَكَذَا - وَحَدٌّ^{١٢} الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا - كُلُّهَا وَتَخْلِيهَا، وَأَرْضُهَا وَبَيَاضُهَا^{١٣}، وَمَائِهَا وَأَرْجَائِهَا^{١٤}،
وَحُقُوقُهَا وَشِرْبُهَا مِنَ الْمَاءِ، وَكُلُّ حَقٍّ، قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ^{١٥}، هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ^{١٦} أَوْ مَظْهَرٍ^{١٧}

١. في «ق» بفتح: «وهو» .
٢. في «ق» بفتح: «بيده الخير يحيي ويميت» .
٣. في «ق» بفتح: «يموت» .
٤. في «ق» بفتح: «يبعث» .
٥. في «ل» م، بن: «حيات» .
٦. في «ق» بفتح: «بفتح، جت» - «إن شاء الله» .
٧. في «ل» بن، وحاشية «جت»: «ديناً» .

٨. في المرأة: «قوله ﷺ: وإن كان دين يدان به» لعل أن مخففة عن المثقلة، أي أن ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعدون الله به، لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب، ويمكن أن يقرأ بفتح الدال، أي إن كان على دين يعمل به، ويؤدى. وفيه أيضاً بعدة.
٩. في «بف»: «ولي» .
١٠. في «بن»: «وكذا». وفي «ق» ك، م، ن، بفتح، جده: «و فلان كذا وكذا» .
١١. في «ل» جت: «و فلان كذا» .
١٢. في «ل» بفتح: «و حدود» .
١٣. في «ق» بفتح: «و قناتها» .
١٤. في «ق» بفتح: «و أرحانها» .
١٥. في «ق» بفتح: «و الفقيه والتهديب والعين» - «قليل أو كثير» .
١٦. في «ل» بفتح، بن: «موقع». وفي «ق» بفتح: «مرتفع». والمرفع: موضع البيدر. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٠ (رفع).
١٧. في «ق» بفتح: «أو مطمئن». والمظهر: ما ارتفع من الأرض أو المصعد. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص

أَوْ مَغِيضٍ^١ أَوْ مِرْقِيٍّ^٢ أَوْ سَاحَةِ^٣ أَوْ شُعْبَةِ^٤ أَوْ مَشْعَبٍ^٥ أَوْ مَسِيلٍ^٥ أَوْ غَامِرٍ^٦ أَوْ غَامِرٍ^٧،
 تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَنْسِمُ وَإِلَيْهَا مَا
 أَخْرَجَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ غَلَّتْهَا بَعْدَ^٨ الَّذِي يَكْفِيهَا^٩ مِنْ عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَبَعْدَ^{١٠}
 ثَلَاثِينَ عَدَقًا، يَنْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ^{١١} الْقَرْيَةِ بَيْنَ^{١٢} وُلْدِ مُوسَى^{١٣}، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ
 ٥٤/٧ الْأُنثِيِّينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى^{١٤}، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي^{١٥} هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى
 تَزْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ، فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ
 مُوسَى^{١٦}، وَإِنْ مَنْ تَوَفَّى مِنْ وُلْدِ مُوسَى^{١٧} وَلَهُ وَلَدٌ، فَوَلَدُهُ^{١٨} عَلَى سَهْمِ أَبِيهِمْ^{١٩}، لِلذَّكْرِ

«ص ٦٠٨ (ظهر).

١. في «ل، بح، والعيون:» أو «غيض». وفي الفقيه والتهذيب: «أو عرض أو طول» بدل «أو مغيض أو مرفق». و
 غاض الماء يغيض غيضاً ومغاضاً: قَلَّ ونقص. والغضبة - بالفتح -: الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء.
 القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٩ (غاض).
٢. مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك. المغرب، ص ١٩٤.
٣. في الفقيه والتهذيب: «أو أسقية».
٤. في الفقيه والتهذيب: «مشعب». وفي العيون: - «أو شعبة أو مشعب». و الشعبة - بالضم -: المسيل في الرمل،
 وما صغر من التلعة، وما عظم من سواقي الأودية، وصدع في الجبل. والشعب: الطريق. وكمئبر: المثقب.
 القاموس المحيط، ج ١، ص ١٨٤ (شعب). وفي المرأة: «يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم».
٥. في «بح»: «سبيل».
٦. في «جد»: «وعامر».
٧. الغامر: الخراب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٣١ (غمر).
٨. في الفقيه: - «بعد».
٩. في «م»: «يكفي». وفي «ك»: «يكفها».
١٠. في الفقيه والتهذيب: «بعد» بدون الواو. ١١. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب: - «أهل».
١٢. في «م، بح، بن، وحاشية «جت»: «من». وفي «ك»: «وبين».
١٣. في الفقيه والتهذيب: «فلان».
١٤. في الفقيه والتهذيب: «بنات فلان» بدل «ولد موسى».
١٥. في حاشية «ن، جت» والفقيه: «من».
١٦. في الفقيه والتهذيب: «فلان».
١٧. في الفقيه والتهذيب: «فلان».
١٨. في «بح» والفقيه: «فلولده».
١٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والعيون. وفي المطبوع: «أبيه».

مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، عَلَى مِثْلِ^١ مَا شَرَطَ^٢ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ^٣ فِي وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ، وَإِنَّ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى^٤ وَلَمْ يَتْرِكْ وَنْدًا، رَدَّ حَقَّهُ عَلَى^٥ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ لَيْسَ لِيُؤَلِّدَ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي، وَإِنَّ^٦ لَيْسَ لِأَحَدٍ^٧ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي^٨ مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ^٩ وُلْدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ^{١٠}، وَإِنْ^{١١} انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ^{١٢} أَحَدٌ، فَصَدَقَتِي^{١٣} عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ^{١٤} عَلَى مَا شَرَطْتُ^{١٥} بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِيبِي، فَإِنْ^{١٦} انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي، فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِيبِي، فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ^{١٧} وُلْدِ أَبِي^{١٨} وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ^{١٩}، فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ^{٢٠} الَّذِي

١. في «ل»:- «مثل».
٢. في «م»، ن، بح، بن، جد»:- «شرطه».
٣. في «ق»، بف» والعيون:- «بن جعفر».
٤. في «ق»، بف» والفقيه والتهذيب: «فلان».
٥. في حاشية «م» والفقيه والتهذيب: «إلى».
٦. هكذا في «ق»، ك، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي. و ما ورد في «ل» مبهم جداً. وفي المطبوع: «وإنه».
٧. في «بح»:- «فإنه».
٨. في «ل»، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»:- «لأحدهم».
٩. في «ق»، بف»:- «إلا أن يكون»- إلى «حق في صدقتي».
١٠. في «ق»، ك، بف، بن، جت» والفقيه والعيون والتهذيب: «وولد».
١١. في «بح»:- «واحد».
١٢. هكذا في «ق»، ن، بف، جت» والفقيه والتهذيب والعيون. وفي «ك»، ل، م، بح، بن، جد»:- «فإن».
١٣. في «ق»، بف»، «أو لم يبق».
١٤. في «بح»:- «عليهم».
١٥. في الفقيه:- «قسم ذلك» بدل «فصدقتي».
١٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب والعيون. وفي المطبوع: «أحد منهم».
١٧. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ما شرطته».
١٨. في «م»:- «وإن».
١٩. في الفقيه والتهذيب:- «من».
٢٠. في العيون:- «على مثل ما شرطت»- إلى «من ولد أبي».
٢١. في «ق»، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي:- «على مثل ما شرطت»- إلى «ولم يبق منهم أحد».
٢٢. في «ك»، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والظاهر أن معنى الحديث يستقيم بثبوت هذه الزيادة، كما وردت في سائر المصادر من الفقيه والتهذيب والعيون.

وَرَدَّهَا^١ وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ^٢ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَاحِبُ صَدَقَتِهِ حَبَسًا^٣ بَنَلًا بَتًا لَا مَشُونَةً^٤ فِيهَا وَلَا رَدًّا أَبْدًا ائْتِغَاءَ وَجْهِ^٥ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالذَّارِ الْآخِرَةِ، لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا^٦، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا^٧، وَلَا يَهَبَهَا^٨، وَلَا يُنْحِلَهَا^٩، وَلَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتَهُ^{١٠} عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا.

وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَلَا تُكْبَرُ مِنْ وُلْدِي^{١١}، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي^{١٢} إِلَّا وَاحِدٌ، فَهُوَ الَّذِي^{١٣} يَلِيهِ^{١٤}.

وَرَزَعَمُ^{١٤} أَبُو الْحَسَنِ أَنْ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ

مِنْهُ^{١٥}.

١. في «ل، م، بن» التهذيب: «رزقها».
٢. في «ق، بف»: - «بن جعفر». وفي الفقيه والتهذيب: «فلان» بدل «موسى بن جعفر».
٣. في «ق، ك، ن، بف، جد» حاشية «م»: «حسنًا». وفي العيون: «حبسًا».
٤. في حاشية «جت»: «ولا مشونة». وفي «ل، بح»: «لا مبتوتة». وفي «بف»: «لا رجعة». وفي التهذيب: «مبتوتة لا رجعة».
٥. في «بح»: «لوجه».
٦. في «ل»: «بيتاعها». وفي «م، ن، بن، جت، جد»: «أو بيتاعها».
٧. في «بح»: - «أو شيئاً منها». وفي الفقيه والتهذيب والعيون: «ولا بيتاعها» بدل «أو شيئاً منها».
٨. في «ق، بح، بف»: «وضعه». وفي «بن»: «وصفته».
٩. في «ل، م، بح، جد» حاشية «جت» والفقيه والتهذيب والعيون: «ومن».
١٠. في العيون: «يقوم مقامه».
١١. في الفقيه: «ومعه».
١٢. في «ق، بح، بف»: «للذي».
١٣. في «بن»: «يلي». وفي العيون: «يقوم به».
١٤. في العيون: «قال وقال» بدل «وزعم».
١٥. في الفقيه والتهذيب: - «وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه».
١٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٥٩٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٩، ح ٦١٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٣٧، هـ

١٣٢٧٨ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^١، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ^٢، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْفِيءَ، فَأَصَابَ عَلِيًّا^٣ أَرْضًا،

فَاخْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَخَرَجَ^٤ مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ، فَسَمَّاهَا يَنْبُعُ،

فَجَاءَ الْبَيْسُرُ^٥ يَبْشُرُ^٦، فَقَالَ عليه السلام: «بَشِّرِ الْوَارِثَ، هِيَ صَدَقَةٌ بَنَتْ^٧ بَنَاتًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ ٥٥/٧

وَعَابِرِ سَبِيلِهِ^٨، لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ^٩، فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ^{١٠} اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^{١١}». ١٣.

١. ح ٢، بسند آخر عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج الوافى، ج ١٠، ص ٥٧٠، ح ١٠١٢١؛

الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٢، ذيل ح ٢٤٤٢٧.

٢. في الوسائل: - «عن الحسين بن سعيد»، وهو سهو؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد كتاب النضر بن سويد، وتكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد. وأما رواية أحمد بن محمد هذا عن النضر بن سويد، فلم تثبت. راجع:

الفهرست للطوسي، ص ٤٨١، الرقم ٧٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٨٨-٤٩٣.

٣. في «بن»: «ويحيى الحلبي». ٣. في «م» والبحار، ج ٤٢: «النبي» بدل «نبي الله».

٤. في «ك، م، ن، بح، بف، جت» وحاشية «بن»: «علي».

٥. في «جد»: «علياً أرض». وفي حاشية «جد»: «علي أرضاً».

٦. في «بن» والتهذيب: «منها». ٧. في البحار، ج ٤٢: - «يبشّر». وفي التهذيب: «ليشّر».

٨. في «بح»: «بنتل». وفي التهذيب: «بنتاً».

٩. هكذا في «م، بح، بن، جد»، والتهذيب. وفي «ق، ك، بف» والبحار: «وعابر سبيل الله». وفي «ل، جت»

والمطبوع: «و عابري سبيل الله».

١٠. في «جت»: «ولا تورث ولا توهب» بدل «لا توهب ولا تورث».

١١. في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والبحار: «ولا يقبل».

١٢. في الوافى: «صرفاً ولا عدلاً: لا توبة ولا فدية، أو لا نافلة ولا فريضة، أو لا وزناً ولا كيلاً، أو لا اكتساباً ولا

حيلة، ومنه «فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا» [الفرقان (٢٥): ١٩] أي لا صرفاً للعذاب أو نواصب الدهر».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٨، ح ٦٠٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن

عطية الوافى، ج ١٠، ص ٥٦٠، ح ١٠١١٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٤٤٠٦؛ البحار، ج ٤١، ص ٣٩،

ح ١٨٢ و ج ٤٢، ص ٧١، ح ٢.

١٠ / ١٣٢٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^١ جَمِيعاً^٢، عَنْ سَالِمَةَ^٣ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤؛ قَالَتْ^٥: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ جِئْتُ حَضْرَتَهُ الْوَفَاةَ، فَأُغْمِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^٧ - وَهُوَ الْأَفْطُسُ - سَبْعِينَ دِينَاراً، وَأَعْطُوا^٨ فَلَاناً كَذَا وَكَذَا^٩، وَفَلَاناً كَذَا وَكَذَا^{١٠}».

فَقُلْتُ: أ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ؟

١ . ورد الخبر في تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٣٢، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عبدالله عن إبراهيم بن عبد الحميد . هذا، ولم يثبت - في شيءٍ من الأسناد والطرق - وقوع واسطة بين الفضل بن شاذان وبين إبراهيم بن عبد الحميد غير ابن أبي عمير . والمظنون قوياً أن «أبي عبدالله» في سند تفسير العياشي محرف من «ابن أبي عمير» .

٢ . في السند تحويل . والخبر يرويه المصنف عن سألمة بثلاثة طرق وهي :

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ .

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

- مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

٣ . في «ك» وحاشية (م)، بن، جد: «سلمى» . ٤ . في «ق»، بف: «مولى» . وفي التهذيب: «+ وولد» .

٥ . في «ق»، ك، ن، بح، بف: «قال» .

٦ . هكذا في «ق»، بف: «وحاشية جت» والفقهاء والغيبة للطوسي . وفي «ك»، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد: «الوَسَائِلُ وَالْمَطْبُوعُ: «الحسن بن علي بن الحسين» والحسن الأفطس هو الحسن بن علي بن علي بن الحسين

بن علي بن أبي طالب . راجع: تهذيب الأنساب، ص ٢٥٢؛ المجدي في أنساب الطالبين، ص ٢١١ - ٢١٢؛

الفتري في أنساب الطالبين، ص ٨٠ . ٧ . في «ق»، بح، بف، جت: «وأعط» .

٨ . في «بح» والغيبة للطوسي: - «وكذا» .

٩ . في «بح، بف» والغيبة للطوسي: - «وكذا» . وفي الفقهاء والتهذيب وتفسير العياشي: - «وأعطوا فلاناً كذا وكذا،

وفلاناً كذا وكذا» .

فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ؟».

قُلْتُ: بلى.

قَالَ: «أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ؟»^٢ - قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ: يُرِيدُ أَنْ يَفْتَلِكَ -».

فَقَالَ^٣: «أُتْرِيدِينَ؟ عَلَى^٤ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ؟ نَعَمْ^٥، يَا سَالِمَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا، وَطَيَّبَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ^٦ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي غَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٍ، وَلَا قَاطِعٍ رَجِمٍ»^٨.

١١ / ١٣٢٨٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

١. في «بف»: «تقرأ». ٢. الرعد (١٣): ٢١.

٣. في «ل»، «بن»، والوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «قال».

٤. في «ك»، «م»، «ن»، «ي»، «ج»، «جده»، والوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «ترديد» بدون همزة الاستفهام.

٥. في الوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «-على».

٦. في «بف»: «-نعم».

٧. في «ك»، «ن»، «بن»، «ج»، والوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «لوجود».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٥١، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام: التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٤، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، وفيهما إلى قوله: «ويخافون سوء الحساب». الغيبة للطوسي: ص ١٩٦، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، عن سالمة مولاة أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٣٢، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة مولاة أم ولد كانت لأبي عبدالله عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب العقوق، ح ٢٧٢٨؛ وكتاب العقيدة، باب بز الأولاد، ح ١٠٦٢٠؛ والفقيه، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤٥٤٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٣، ح ٣٩٠؛ والخصال، ص ٣٧، باب الاثنتين، ح ١٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٠، ح ١ الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٩، ح ١٠١١٨؛ والوسائل، ج ١٩، ص ٤١٧ و٤١٨، ح ٢٤٨٧٢ و٢٤٨٧١.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَسْئَةٌ

صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ، أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ؟

فَقَالَ^٢: «الثَّلْثُ، ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ»^٣.

١٢ / ١٣٢٨١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ

غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَ وَتَرَكَ بَسْتَيْنَ غُلَامًا،

فَأَعْتَقَ^٥ ثَلَاثَهُمْ^٦، فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَخْرَجَتْ عِشْرِينَ، فَأَعْتَقَتْهُمْ^٧»^٨.

١. في «جد»: «يقولون» بدل «يقول الناس».

٢. في «بن» والوسائل: «قال».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٥٥٠، معلقاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجَّاج. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٢٣٦٦٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٢، ح ٢٤٥٧٢.

٤. في الكافي، ح ١٣١٦٠ والفقيه التهذيب والمحاسن: «مملوكاً».

٥. في «ك، ن، بح، بف، جت»: «وأعتق». وفي الفقيه، ج ٣ والتهذيب: «وأوصى بعق» بدل «فأعتق».

٦. في المحاسن: «عند موته».

٧. في «بن» وحاشية «جت»: «وأعتقتهم». وفي الكافي، ح ١٣١٦٠: «وأخرجت الثلث». وفي الفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩: «وأعتقت الثلث». وفي التهذيب، ج ٦: «فأعتقت الثلث»، كلها بدل «فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

٨. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعق أو صدقة أو حج، ح ١٣١٦٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩١؛ وج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٤٦، بسند آخر عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٣، معلقاً عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ يعني موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام: التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٣، بسنده عن أبان؛ المحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٨١، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، إلى قوله: «فأعتق ثلثهم». الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٤، معلقاً عن محمد بن مروان، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيه هكذا: «إِنَّ أَبِي عليه السلام تَرَكَ سَتَيْنِ...» الوافي، ج ١٠، ص ٦١٥، ح ١٠١٩٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٨، ذيل ح ٢٤٨٥٦.

عنه^١، عن عبد الله بن جبلة وغيره^٢، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي بصير:

٥٦/٧ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أعنت أبو جعفر عليه السلام من^٣ غلمانيه عند موته^٤ شرازهم، وأمسك جينازهم، فقلت^٥: يا أبا^٦، تفتق هؤلاء، وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرباً^٧، فيتكون هذا بهذا^٨».

١٤/١٣٢٨٣. الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد:

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرزبات^٩،

في كل مرزبة^{١٠} يوصي بوصية^{١١}، فإذا أفاق أمضى.....»

١. ورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٥١، التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٥٩٦، عن محمد بن يعقوب

[الكليني]، عن حميد بن زياد، عن الحسن [بن محمد] بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره. فأرجع الشيخان ضمير «عنه» إلى الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق. وهو الصواب؛ فقد روى حميد بن زياد، عن [الحسن بن محمد] بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة في الأسناد والطرق، ولم يثبت في شيء منها رواية حميد عن ابن سماعة مباشرة، فعليه ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٩٠٨ من إرجاع الضمير إلى حميد بن زياد، سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٣-٣٨٤؛ و ج ٢٢، ص ٣٩٠؛ رجال النجاشي، ص ١٢٨، الرقم ٣٣١؛ و ص ١٣٤، الرقم ٣٤١؛ و ص ٢١٥، الرقم ٥٥٨؛ و ص ٢٨٧، الرقم ٧٧١؛ و ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨.

٢. في التهذيب، ح ٩٠٨ - «وغيره».

٤. في «بن»: «عند موته من غلمانه».

٣. في «ق، بف»: «من».

٥. في «بع»: في الفقيه والتهذيب، ح ٩٥٦؛ و «له».

٦. في «جد»: والبحار: «يا أبت».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي «ل» وحاشية «جت»: «صوتاً» وفي المطبوع: «ضراً».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٤٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٦؛ معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن [في الفقيه: «بن محمد»] بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره. وفيه، ص ٢٣٢، ح ٩٠٨، معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن جبلة، الوالي، ج ١٠، ص ٥٩١، ح ١٠١٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ٢٤٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ٢٤٨٧٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤٢.

٩. في التهذيب: «مرزات».

١٠. في «بع، بف»: «مرضه». وفي «ن»: «مرض».

١١. في «بع»: «بوصية».

وَصِيَّتَهُ^١.

٣٦- بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١ / ١٣٢٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ،

عَنْ مَنْصُورٍ^٢ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ^٣ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ^٤ ، إِلَّا ثَلَاثُخِصَالٍ : صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا^٥ فِي حَيَاتِهِ ، فَهِيَ تَجْرِي^٦ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ وَسُنَّةٌ هُدَى^٧ سَنَّهَا^٨ ، فَهِيَ^٩ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ أَوْ وُلْدٌ^{١٠} يَدْعُو^{١١} لَهُ^{١٢} .»

٢ / ١٣٢٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ^{١٣} ، إِلَّا ثَلَاثُخِصَالٍ : صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ ، فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُوَلَةٌ^{١٤} لَا تَوْرَثُ ؛

١ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣١ ، ح ٥٥٤٩ ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٦ ، ح ٩٥٥ ، معلقاً عن الحسن بن علي الوشاء .

الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٣٨٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤١٩ ، ذيل ح ٢٤٨٧٥ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٥٩ ، ح ١٧ .

٢ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٢ ، ح ٩٠٩ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور ، من دون توسط

محمد بن عيسى . وهو سهو ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٨٢٧٢ ، ح ٨٢٧٤ ، فلاحظ .

٣ . في التهذيب : «الميت» .

٤ . في «بح» وتحف العقول : - «من الأجر» .

٥ . في تحف العقول : + «الله له» .

٦ . في تحف العقول : + «له» .

٧ . في التهذيب : «هو» .

٨ . في تحف العقول : - «سنتها فهي» .

٩ . في «ك ، بن ، والأمالى للصدوق وتحف العقول : «وولد» .

١٠ . في الأمالي للصدوق : «يستغفر» .

١١ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٢ ، ح ٩٠٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور . الأمالي للصدوق ،

ص ٣٥ ، المجلس ٩ ، ح ٧ ، بسنده عن محمد بن عيسى . الأمالي للطوسي ، ص ٢٣٧ ، المجلس ٩ ، ح ١٢ ، بسند

آخر ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص ٣٦٣ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٥ ، ح ٢٤٧٢٣ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ،

ص ١٧٤ ، ذيل ح ٢١٢٧٥ ؛ و ج ١٩ ، ص ١٧١ ، ح ٢٤٣٧٦ .

١٢ . في «ل ، بن ، وحاشية «م ، جت ، جد» : «مبتوتة» . وفي الخصال : «إلى يوم القيامة صدقة موقوفة» بدل «وصدقة مبتوتة» .

أَوْ سَنَّهُ هُدًى^١ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ^٢؛ أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^٣.^٤

● مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ».^٦

١٣٢٨٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ^٧: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^٨؛ وَسَنَّهُ هُدًى سَنَّهَا، فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ^٩؛ وَوَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».^{١٠}

١٣٢٨٧ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ٥٧/٧

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ^{١١} بَعْدَ مَوْتِهِ؟

١. في «ك، م، ن، بح، جت، جد»، + «فهى». وفي «ق، بف»، + «فهو».

٢. في «ك، ل، م، بن»، والوسائل: «بعد موته» بدل «بعده». وفي الخصال: «سنّها فكان يعمل بها وعمل من بعده غيره» بدل «يعمل بها بعده».

٣. في «بف»: «له».

٤. الخصال، ص ١٥١، باب الثلاثة، ح ١٨٤، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ٢٤٣٧٧.

٥. في «ق، بف»: «ابن». وهو سهو؛ فقد روى صفوان [بن يحيى] عن [عبدالله] بن مسكان، عن [محمد بن علي] الحلبي في كثير من الأسناد. وأما رواية صفوان عن مسكان، أو وجود راوٍ في روايتنا باسم مسكان، فلم تثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٥٠٧-٥٠٨، و ج ٢٣، ص ٣٠٤؛ و ص ٣٠٧؛ و ص ٣٠٩-٣١٠.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ذيل ح ٢٤٣٧٨.

٧. في «ل، بن، جد»، والوسائل: «يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال».

٨. في «ل، م، بن، جد»، وحاشية «بح» والوسائل: «وفاته».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوسائل. وفي المطبوع: «وفاته».

١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ٢٤٣٧٨.

١١. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «الميت».

فَقَالَ^١: «سِنَّةٌ سَنَّهَا^٢ يَغْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ^٣، فَيَكُونُ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ^٤ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ^٥ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ^٦ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا، وَيُصَلِّي وَيُصُومُ^٧ عَنْهُمَا».

فَقُلْتُ: أَشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي^٨؟

قَالَ: «نَعَمْ».^٩

١٣٢٨٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سِنَّةٌ^{١١} تَلْحَقُ^{١٢} الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ^{١٣}: وَوَلَدٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ،

وَمُضْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَغَرَسٌ يَغْرِسُهُ، وَقَلِيبٌ يَخْفِرُهُ^{١٤}، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَسِنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا

١ . في «ق، ن، بح، بف، جت»: «قال».

٢ . في «ق، بح، بف، جت»: «يسنّها».

٣ . في «ل، بن»: «بعد موته».

٤ . في «بح»: «+ أجر».

٥ . في «ل، ن، بح، بن»: «حاشية جت»: «أن ينقص».

٦ . في الوسائل والبحار: «يعمل».

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «الصالح».

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي».

٩ . في «م، بن، جد»: «حاشية جت» والوسائل والبحار: «حجتي».

١٠ . المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥٢، بسنده عن معاوية بن عمار الدهني، وتمام الرواية فيه:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه».

وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٨٢١٧، الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٧: الوسائل،

ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٣: البحار، ج ٨٢، ص ٦٣، ح ٤.

١١ . في «بف»: «سنت».

١٢ . في «ل، م، بن، جد»: «حاشية بح، جت» والوسائل: «موته».

١٤ . في الفقيه: «بئر يحفرها» بدل «قليب يحفره».

مِنْ بَعْدِهِ.١

٣٧- بَابُ التَّوَادِرِ

١ / ١٣٢٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ،

عَنْ بَرِيذِ بْنِ مَعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ ، فَفَعَلَ ، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ ^٢ أَنْ لَهُ قِبَلُ الَّذِي أُشْرِكُهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ عِنْدَهُ زَهْنًا ^٣ بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعِي أَنْ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَازُ جَنْطَبَةٍ .

قَالَ : «إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟

قَالَ : «لَا يَحَلُّ لَهُ» .

قُلْتُ : أُرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ مَالَهُ ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا

أَخَذَ ، أَكَانَ ذَٰلِكَ لَهُ؟

قَالَ : «إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا» ^٦ .

١ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٣، معلقاً عن يعقوب بن يزيد. وفي الأمالي للصدوق، ص ١٦٩، المجلس ٣٢،

ح ٢؛ والخصال، ص ٣٢٣، باب السنة، ح ٩، بسندهما عن محمد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهس،

مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٧، ح ٢٤٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٣، ح ٢٤٣٨٠.

٢ . في «ق» ، «بف» : - «إلي» .

٣ . في الفقيه : «وعنده رهن» . وفي التهذيب : «عنده و رهناً كلاهما بدل «عنده رهن» .

٤ . في «ق» ، «بف» : «وأخذ» .

٥ . في «ك» : «كان» بدون همزة الاستفهام. وفي الفقيه : «أیحل» بدل «أكان» .

٦ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٩١٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٥٦٠، معلقاً

١٣٢٩٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لِيُؤَلِّدَ فَاطِمَةَ عليها السلام ، قَالَ ^١ :
فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «ادْفَعَهَا إِلَى فَلَانِ، سَنِيخُ
مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام ، وَكَانَ مُعِيلاً مَقِيلاً .

فَقَالَ لَهُ ^٢ الرَّجُلُ : إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِيُؤَلِّدَ فَاطِمَةَ .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ، وَهِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَ
لَهُ ^٣ عِيَالٌ ^٤ .»

١٣٢٩١ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : إِنَّ فِي بَلَدِنَا رَثِمًا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَيَأْتُونِي بِهِ ، فَأَكْرَهُ أَنْ
أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ .

فَقَالَ : «لَا تَأْتِنِي بِهِ ، وَ لَا تَعْرُضْ لَهُ ^٦ .»

١٣٢٩٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

١ . عن ابن فضال . الوافي . ج ١٠ ، ص ٢٤ ، ح ١٧٣ ، ح ٢٣٨٥٢ ؛ الوسائل . ج ١٩ ، ص ٤٢٨ ، ذيل ح ٢٤٨٨٧ .

٢ . في «بحر» : «قال» .

٣ . في «ول» ، بن ، جده : «وله» .

٤ . في «وق» ، بفتح ، «وله» بدون الواو .

٥ . في الوافي : «يعني لاتسعمهم جميعاً ، ولا يمكن إيصالها إليهم قاطبة ، وإنما يمكن إعطاؤها بعضهم ، فادفعها
إلى الشيخ المعيل منهم» .

٦ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٣ ، ح ٩١٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٥٥٥٩ ، معلقاً عن

محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٤ ، ح ١٨٠ ، ح ٢٣٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٣٠ ، ذيل ح ٢٤٨٨٩ .

٧ . النهي إنما للثنية ، أو عدم أهلية الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية . روضة المتقين ، ج ١١ ، ص ١٤١ .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٣ ، ح ٩١١ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٥٥٥٨ ، معلقاً عن

علي بن مهزيار . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٤ ، ح ١٨٠ ، ح ٢٣٨٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٢٩ ، ذيل ح ٢٤٨٨٨ .

عَنْهُمْ رضي الله عنهم، قَالَ: ^١ «مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ اخْتِسَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ» ^٢.

٥ / ١٣٢٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ النَّبِيَّةَ، فَلَهُ الْمَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا النَّبِيَّةَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ» ^٦.

٦ / ١٣٢٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^٨، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ ^٩؛ وَمَنْ جَارَ ^{١٠} فِي وَصِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٢. في المرأة: «احتسب، أي لو كان قصر فيها بحسب الله ذلك منها».

٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب قضاء الزكاة عن الميت، ضمن ح ٥٩٠٦، بسند آخر عن أبي جعفر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ٢٣٦١٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٠، ح ٢٤٥٤٩؛ و ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٤.

٤. في «بن»: «قال».

٥. في «ل، يح، بن، والتهديب: «وإن».

٦. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقام بيته أو نكلا عن اليمين معاً يقسم بينهما نصفين».

٧. التهديب، ج ٩، ص ١٦٢، ح ٦٦٦، بسنده عن النوفلي. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥٥٥٧، معلقاً عن السكوني بإسناده عن أمير المؤمنين رضي الله عنه. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٢، ح ٢٣٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٣، ذيل ح ٢٤٦٩٥؛ و ج ٢٣، ص ١٨٣، ذيل ح ٢٩٣٤٠.

٨. هكذا في «ك، م، ن». وفي «ق، ل، يح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع: «عن أبيه».

وتقدم غير مرة أن توسط إبراهيم بن هاشم بين ولده علي وبين هارون بن مسلم غير ثابت، وما ورد في بعض الأسناد ناسخ من الأنس الذهني الحاصل عند الناسخين؛ لكثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه. لاحظ ما قدمناه في الكافي، ذيل ح ١٨ و ١٦٦.

٩. في العلل: «- في حياته».

١٠. في العلل: «حاف».

مُغْرَضٌ.^١

٧ / ١٣٢٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبَّانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ^٢ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٣ أَسْأَلُهُ عَنْ^٤ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ، فَلَمْ يَخْفِظِ الْوَصِيَّةَ

٥٩/٧ . إِلَّا أَبَا وَاحِدًا مِنْهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟

فَوَقَّعَ عليه السلام^٥: «الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ يَجْعَلُهَا^٦ فِي الْبِرِّ».

٨ / ١٣٢٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٧: أَنِّي وَقَفْتُ^٨ أَرْضًا عَلَى وُلْدِي، وَفِي حَجِّ وَ وُجُوهِ بَرٍّ،وَلَك^٩ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي، أَوْ لِمَنْ^{١٠} بَعْدَكَ، وَقَدْ أَرَلْتَهَا^{١١} عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى.فَقَالَ^{١٢}: «أَنْتَ فِي حِلٍّ، وَ مَوْسَعٌ لَكَ^{١٣}».

١ . الفقيه، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥٤١٩، معلقاً عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه عليه السلام^{١٤}. قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ١٩٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عنأبيه عليه السلام^{١٥}. علل الشرائع، ص ٥٦٧، ح ٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام^{١٦}. الوافي، ج ٢٤، ص ٥٩،

ح ٢٣٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٧، ذيل ح ٢٤٥٦٢.

٢ . في «ك»: «كتب».

٣ . في الفقيه: «كتب إليه يعني علي بن محمد عليه السلام».

٤ . في «ق، ن، ب»: «عن».

٥ . في «ق، ن، ب»: «عن».

٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١٣، بسنده عن سهل بن زياد؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٤، معلقاً عن سهل

بن زياده الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٠، ح ٢٣٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٣، ذيل ح ٢٤٨٣٠.

٧ . في «ق، ن، ب، جت»: «أوقفت».

٨ . في الفقيه: «ولمن».

٩ . في الفقيه: «ولمن».

١٠ . في التهذيب: «قد أنزلتها».

١١ . في «ق، ن، ب»: «قال».

١٢ . في المرأة: «ولعله محمول على عدم الإقباض».

١٣ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٦٨، بسنده عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسين، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام؛التهذيب، ج ٩، ص ١٤٣، ح ٥٩٨، بسنده عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام؛

الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ٩٦٦٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٠، ذيل ح ٢٤٣٩٧.

٩/١٣٢٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^١، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ^٢ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَغْضِ ثَلَاثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةٍ ضَيْعَةٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُ نِصْفَهُ^٣ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ^٤ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثِ يَعْمَلُ فِيهِ^٥ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيَّ، فَأَنْفَذَ الْوَصِيَّ مَا أَوْصَى^٦ إِلَيْهِ مِنْ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ، وَقَالَ فِي الْبَاقِي: قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا^٧ وَلِفُلَانٍ كَذَا^٨ وَلِفُلَانٍ كَذَا^٩ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَفِي الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا^{١٠} وَفِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي كُلِّ^{١١} ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ سِنْتُ الْأَوَّلَ وَرَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَرَأَيْتُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا^{١٢}، وَيَصَيِّرَ^{١٣} مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ، أَوْ يَنْقُصَهُمْ، أَوْ يَدْخُلَ^{١٤} مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟

١. هكذا في «ل»، «بح»، «بن». وفي «ق»: «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد». وفي «بف»: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبيد». وفي «جت»: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد». وفي «ك»، «م»، «ن»، «جد»، «المطبوع والوسائل»: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد».

والخبر أورده الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٩١٤، عن محمد بن أحمد - وقد عثر عنه بالضمير - عن محمد بن عيسى بن عبيد. وهذا الخبر والأخبار المتقدمة عليه وكثير من الأخبار المتأخرة عنه في التهذيب مأخوذة من الكافي، كما يشهد به مقارنة الكتابين. والمقام كما أشرنا إليه غير مرة من مظان تحريف «محمد بن أحمد» بـ «أحمد بن محمد» دون العكس.

٢. في «ك»، «ل»، «بن»، «جد» والتهذيب: - «أسأله».

٣. في «ن»: «عن».

٤. في التهذيب: «يضعه» بدل «يضع نصفه».

٥. في «ل»، «بن»: - «له».

٦. في «بن»: «يصنع به».

٧. في «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بن»، «جت»، «جد»: + «به».

٨. في «جد»: + «كذا».

٩. في التهذيب: - «ولفان كذا».

١٠. في «بح»، «بف»، «جت» والتهذيب: - «ولفان كذا».

١١. في «ق»، «بف» والتهذيب: - «وكذا». وفي «م»: + «كذا».

١٢. «ق»، «ك»، «بف»، «جت» والتهذيب: - «كل». ١٣. في «ل»، «بن»، «جد» والتهذيب: «فيه».

١٤. في «ق»، «ن»، «بف» والتهذيب: «يصير» بدون الواو.

١٥. في «ق»، «ك»، «بف»، «جد»: «ويدخل». وفي «جد»: + «أو ينقص».

فَكَتَبَ ﷺ: «لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ»^٢.
 ١٠ / ١٣٢٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٣، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ^٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ^٦ إِذَا بَاعَ
 فِيمَنْ^٧ زَادَ، فَزَيْدًا^٨ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ؟
 فَقَالَ^٩: «يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا»^{١٠}.

١١ / ١٣٢٩٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي
 عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ:

عَنْ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، نُؤْتَى^{١٢} بِالشَّيْءِ، فَيُقَالُ: هَذَا

١. في المرأة: «قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَابًا» بَأَنْ يَكُونَ وَقَفَ عَلَيْهِمْ أَوْ مَلَكَهُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا يَكُونُ حِجَّةً عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الرَّجُوعُ وَإِنْ جَازَ لَهُ وَاقِعًا.
٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٩١٤، بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد الوافي، ج ٢٤، ص ٧٨، ح ٢٣٣٦٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣١، ذيل ح ٢٤٨٩٠.
٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «ن، جت» والمطبوع: «أحمد بن محمد». والخبر مذكور في الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٤، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني.
٤. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» وهامش المطبوع: «الحسين».
٥. في الفقيه: «كتبت مع».
٦. في التهذيب، ح ٩٥٢: «المال» بدل «مال الميت».
٧. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «بئمن».
٨. في «ل، بن، جت، جد»: «أيزيد». وفي «ك، م، ن، بح، بف»: «يزيد».
٩. في «ل، بن»: «قال».
١٠. في المرأة: «قوله ﷺ: إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا، لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ رِعَايَةَ الْغُبْطَةِ».
١١. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ٩٥٢، بسنده عن الحسين بن إبراهيم الهمداني. وفي التهذيب، ص ٢٣٣، ح ٩١٣، بسنده عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٢٣٣٦٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٣، ذيل ح ٢٤٨٨١.
١٢. في «ل، بن»: «يؤتى».

مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهَوِيَ لِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَوِيَ مِيرَاثَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله».^٢

١٢ / ١٣٣٠٠ . عَنْهُ، عَنْ^٣ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَجَعَلَ^٥ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ ٦٠/٧
إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا، وَمَبْلُغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمًا، وَقَدْ^٦ بَعَثْتُ^٧ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمًا،
فَإِنْ رَأَيْتَ - جَعَلْتَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ زَائِكَ لِأَعْمَلَ بِهِ؟
فَكَتَبَ: «أَطْلِقْ لَهُمْ»^٨.

١٣ / ١٣٣٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: اُعْلَمْ يَا سَيِّدِي^{١٠} أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي^{١١} تُوفِّي، فَأَوْصِي^{١٢}

١. في «ق، ك، ل، م، ن، ب، بن، جد» والبحار والفقيه والتهديب: - «ما».

٢. التهديب، ج ٩، ص ٢٣٤، ح ٩١٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٦٥٧، معلقاً عن أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦٧، ح ٩٧١٠؛ البحار، ج ٥٠، ص ١٨٤، ح ٦٠.

٣. في «ق، ب، ف»: - «عنه، عن»، فيكون السند معلقاً على سابقه.

٤. في الفقيه: + «يعني علي بن محمد عليه السلام». ٥. في التهديب والاستبصار: «وترك».

٦. في «ب، ف»: «قد» بدون الواو.

٧. في «ق، ب، ج، ب، ف»: «قد بعث».

٨. في المرأة: «لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية، فإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً، ولو كان بالهبة فأما تبرعاً أو لعدم تحقق الإقباض».

٩. التهديب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٥٩، معلقاً عن محمد بن أحمد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٤٧١، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن مالك. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٥٥٣، بسنده عن الحسن بن مالك. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٢٣٨٦١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٠، ذيل ح ٢٤٥٩٤.

١٠. في «ق، ك، ن، ب، ج، ب، بن» والتهديب والاستبصار: «سيدي» بدون «يا».

١١. في «بن»: «أخي» بدل «أخ لي». ١٢. في «بن، جد» والاستبصار: «وأوصى».

لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ^١، وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تَبَاعُ، وَيُجْعَلَ^٢ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي، وَأَوْصَى^٣ بِحَجٍّ، وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَوْصَى لِعَمَّتَيْهِ وَأَخْتَيْهِ بِمَالٍ، فَتَنظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَعَلَّهُ يَقَارِبُ النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ، وَخَلَفَ ابْنًا لَهُ ثَلَاثٌ^٤ سِنِينَ، وَتَرَكَ دَيْنًا، فَرَأَيْ سَيِّدِي؟

فَوَقَّعَ ﷺ: «يُقْتَصَرُ^٥ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ^٦ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٧.

١٤ / ١٣٣٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ الْمَوْتَ، فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَأَخْوَانِهِ، شَهِدَ الْإِبْنُ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخْوَانُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَ الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ^٨ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ، وَلَمْ يَتَّقِدِرَا أَنْ يَعْمَلَا^٩ بِمَا يَنْبَغِي، فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا^{١٠} - وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ^{١١} - أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنَتَهُ، فَدَخَلَ بِهَذَا^{١٢} الشَّرْطِ، فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنَتَهُ، وَقَدِ

١ . في حاشية «جت» والتهديب: «بضيعته» . ٢ . في التهديب والاستبصار: «ويحمل» .

٣ . في «ق، بح، بف، جت»: «فأوصى» . وفي «ل، بح، بن»: «+ بضيعته» .

٤ . في «ل»: «ولابنته» .

٥ . في «م» وحاشية «جت» والتهديب والاستبصار: «لثلاث» بدل «له ثلاث» .

٦ . في «م، بن، جد»: «يقبض» . ٧ . في «ل، بن»: «سهامه» .

٨ . في المرأة: «حمل على عدم الترتيب بين الوصايا» .

٩ . التهديب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٤٧٠، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي،

ج ٢٤، ص ٤٨، ح ٢٣٦٣٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٩، ذيل ح ٢٤٥٩٣ .

١٠ . في «ل، بن»: «أن يوثب» . ١١ . في «جت»: «لأن يعمل» .

١٢ . في «ق، ك، ن، بف» وحاشية «م» والتهديب: «لهم» .

١٣ . في «ل، بح، بن»: «فيهما» . وفي «بف»: «فيهم» .

١٤ . في «بف»: «في» .

اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَقَالَا نَحْنُ نَبِرَأُ^١ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَنَحْنُ فِي جِلٍّ مِنْ تَزْكٍ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ^٢؛ أَيْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ^٣ قَالَ: هُوَ لِأَزْمَ لَكَ، فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ، فَإِنَّكَ مَا جُوزَ^٤، لَعَلَّ ذَٰلِكَ يَحُلُّ بِإِبْنَيْهِ^٥.

١٥ / ١٣٣، ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ٦١ / ٧ الرَّوَّاشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْنِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنْ عَلِيَ بْنِ السَّرِيِّ تَوَفَّى، فَأَوْصِنِي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». قُلْتُ^٨: وَإِنَّ^٩ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ^{١٠} وَقَعَ^{١١} عَلَى أُمِّ وَلَدِ لَهْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنْ

١. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «بح» والتهذيب: «براه». وفي «ك»: «نترك».
٢. في «ك»: «عنه».
٣. في التهذيب: «وعن خاصته» بدل «ويخرجها منه».
٤. في «ل»، م، ن، بح، بن، جد، وحاشية «جت»: «مأخوذة».
٥. في التهذيب: «ولعل».
٦. في الوافي: «لما استفرس عليه السلام أَنَّ السائل هو أحد الأخوين خاطبه باللزوم والرفق. ولعل المراد بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أَنَّ مثل هذه المناقشات المألوفة مما يعجل الأجل، أو المراد به الرفق، يعني لعله بسبب رفقك به بصير رفيقاً متقاداً».
٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٤، ح ٩١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٤، ح ٢٣٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢١، ذيل ح ٢٤٦٩٣.
٨. في التهذيب والاستبصار: - «بن محمد».
٩. هكذا في «ل»، م، بح، بن، جد، وحاشية «ن»، جت، والتهذيب والاستبصار. وفي «ق»، ك، ن، بف، جت، والمطبوع: «ومحمد بن يحيى». والخبر أورده الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٥، عن الحسن بن عليّ الرواشي عن محمد بن يحيى، وذكره الإربلي في كشف الغمّة، ج ٣، ص ٣٣، نقلاً من كتاب الدلائل، هكذا: «عن الرواشي قال: حدثني محمد بن يحيى عن وصي عليّ بن السري».
١٠. في «بح»، جت: «وقلت».
١١. في الاستبصار: «فإن».
١٢. في «ك»: «حين» بدل «جعفر بن عليّ». وفي «ق»، ن، بح، بف، جت: - «بن عليّ». وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار: «جعفر» بدل «جعفر بن عليّ».
١٣. في «ق»، ن، بح، بف، جت: «أوقع».

الميراث.

قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ^١، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ^٢ خَبَلٌ^٣». قَالَ: فَزَجَعْتُ، فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي، فَقَالَ لَهُ^٤: «أُضْلِحَكَ اللَّهُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، وَهَذَا وَصِيٌّ أَبِي، فَمَرُّهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي^٥». فَقَالَ^{١١}: «أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ»، قَالَ^{١٢}: «فَادْنُ^{١٣} إِلَيَّ^{١٤}، فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي، فَقُلْتُ لَهُ^{١٥}: هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمٌّ وَوَلَدٌ لِأَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَبُوهُ، وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا أُورَثَهُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ^{١٦} بِالْمَدِينَةِ، فَأُخْبِرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثَهُ^{١٦} شَيْئًا. فَقَالَ: اللَّهُ^{١٧} إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ^{١٨} أَمَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ^{١٨}: نَعَمْ، قَالَ^{١٩}: فَاسْتَخْلَفْنِي ثَلَاثًا،

١. في «ق، بف» والفقيه والتهديب والاستبصار: - «من الميراث».

٢. في التهديب والاستبصار: «فإن».

٣. في «ن»: «سيصب». وفي الاستبصار: «فيصبيه».

٤. في التهديب: «الخبيل». ٥. في «ق، ك، بف»: «وله».

٦. في الاستبصار: «فيدفع إلي ميراثي» بدل «فليدفع إلي ميراثي من أبي».

٧. في الفقيه والتهديب والاستبصار: - «أبو يوسف القاضي».

٨. في «م، بن، جد»: «لي». ٩. في الفقيه والاستبصار: «وله».

١٠. في «ق، بف»: «وأنا وصي علي بن السري».

١١. في «م» والفقيه: «+وله». ١٢. في التهديب: «فقال».

١٣. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «فأذن». وفي «ك، ل، بن» وحاشية «م، جت» والتهديب والاستبصار: «فادنه».

١٤. في «ق، ك، بح، جت»: «لي». وفي «ل، م، بن، جد» والتهديب والاستبصار: - «إلي». وفي الفقيه: «مئي».

١٥. في التهديب والاستبصار: «وقلت». ١٦. في «ل»: «فلا أورثه».

١٧. في «ك»: «الله». وفي «ل»: «والله». ١٨. في «ن» والفقيه: «فقلت».

١٩. في «ق، بح، بف، جت» والفقيه والتهديب والاستبصار: - «قال».

ثُمَّ قَالَ لِي^١: أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

قَالَ الْوَصِيُّ: فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ^٢ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْوَشَاءِ: فَرَأَيْتَهُ^٣ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ^٤.

١٦ / ١٣٣٠٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ بَكَيْرٍ الطُّوبَلِيِّ، قَالَ:

دَعَانِي أَبِي جَبِينٌ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاغْمَلْ^٦

بِهِ، وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَدَّمْتَنِي أُمَّمٌ وَوَلِدِ أَبِي^٧

١. في «ق» بح، بفتح، «والتهديب والاستبصار» - «لي».

٢. في «ق» ك، ن، بفتح، جت، «والفقيه والتهديب والاستبصار» - «رأيت».

٣. في «ق» بفتح، «والفقيه والاستبصار» - «وقد أصابه الخبل».

وفي «مرآة العقول» ج ٢٣، ص ٩٨: «اختلف الأصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من إرثه هل يصح، ويختص الإرث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث، ويصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً؟ الأكثر على الثاني؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، والقول الأول رجحه العلامة، ومعنى هذا القول أنه يحرم هنا الوارث من قدر حصته إن لم تكن زائدة عن الثلث، وإلا فيحرم من الثلث، ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال. وأما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك».

وقال الشهيد الثاني: «قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها. وقال الصدوق غيب هذه الرواية: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك. وهذا يدل على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك. أما الشيخ فكلامه صريح فيه، وأما ابن بابويه فلائنه وإن لم يصرح به بل إنما دل بمفهومه عليه إلا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتي ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه. وما ذكره من نفيه عمّن لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، وإلا فهو كالمستغني عنه». المسالك، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٦. وفي المرأة - بعد نقله لعبارة المسالك قال -: «أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل».

٥. التهديب، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٥، معلقاً عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن محمد بن يحيى الوافي، ج ٤، ص ٢٤، ص ٨٩، ح ٢٣٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٤، ح ٢٤٨٣٢.

٦. في «ل» بن، بفتح، «والتهديب والفقيه» - «واعمل».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والفقيه. وفي «ن» والمطبوع: «لأبي».

بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَتْ لَهُ^١: إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي، قَالَ: فَقَصَصْتُ^٢ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُه فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ.

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى؟
فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَلَا أُسْتَطِيعُ رَدَّهُ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ»^٤.

١٧ / ١٣٣٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي^٥ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَبِي حَضَرَ الْمَوْتَ، فَيَقِيلُ لِي: أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي -
يَعْنِي عُمَرَ - فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَقَالَ^٦ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ^٧ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ^٨: «أَجْرِهِ»^٩.

قُلْتُ^{١٠}: وَأَوْصَى^{١١} بِتَسْمَةِ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ^{١٢} بَانَ لَنَا أَنَّهُ^{١٣} لِيغَيْرِ^{١٤}

١. في «ق»، «بف» والتهذيب والفقهاء: «وله». ٢. في «بن» -: «وإن».

٣. في «ك»، «ن»، «بف»، «جت»، «التهذيب»: «فأقتصمت». وفي حاشية «ن»: «قصصت».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٩١٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٥٥٣٩، معلقاً عن ابن

أبي عمير الوافى، ج ٢٤، ص ٩١، ح ٢٣٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٧، ذيل ح ٢٤٨٨٦.

٥. في «ق»، «بف»: «عن أبي عبدالله» بدل «قال قلت لأبي عبدالله».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والفقهاء. وفي المطبوع: «+ له».

٧. في الفقيه: «+ وأوصى». ٨. في «جد»، «التهذيب»: «قال».

٩. في «ن»، «ب»، «بن»، «جت»، «جد»: «أجزه». وفي الفقيه: «أجز».

١٠. في «ب»، «جت»: «وقلت». ١١. في «بن»، «جد»: «أوصى» بدون الواو.

١٢. في الفقيه: «أعتقناها». ١٣. في الفقيه: «أتها».

١٤. في «بف»: «بغير».

رَشْدَةٌ^١.

فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِيئَةٌ،

فَوَجَدَهَا^٢ مَهْزُوتَةً، فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ»^٣.

١٨ / ١٣٣٠٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ

يَحِفَّ^٤ وَلَمْ يَضَارَّ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ^٥ فِي حَيَاتِهِ»^٦.

١٩ / ١٣٣٠٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ^٨،

عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١. يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما. النهاية، ج ٢، ص ٢٢٥ (رشدة).

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٩٣٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٥٥٢، معلقاً عن ابن أبي عمير. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٧٨٤٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٦. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٨، ح ٢٣٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣١، ح ٢٤٨٩٢.

٣. في «ك» بالتاء والياء معاً. والحيف: الجور والظلم. وقد حاف عليه يحيف، أي جار. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٧ (حيف).

٤. في «بن»: «بها». وفي «ل»: «بح» - «به».

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٤١٤، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٤، ح ٧٠٩، بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤، ح ٢٣٥٩٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٤، ح ٢٤٥٥٦.

٦. في الفقيه: «العاصمي».

٧. في الوسائل: «الحسن بن علي بن يونس» وهو سهو. والحسن بن علي بن يوسف هو ابن بقّاح، روى كتاب مشئ بن الوليد الحنّاط. وعلي بن الحسن الراوي عن الحسن هذا، هو علي بن الحسن بن فضال، وتقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقبه إما التيمي أو التيملي. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٤، الرقم ١١٠٦؛ وص ٤٢٤، الرقم ١١٣٩.

٨. فاعليه، ماورد في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٨، من نقل الخبر عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف، عنوان «علي بن الحسن الميثمي» فيه محرف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ يُولِدُهُ وَيَمَالُ لَهُمْ^٢، وَأُذِنَ^٣ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ^٤ الرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ^٥.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ^٦ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ»^٧.

٢٠ / ١٣٣٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^٨، عَنْ

صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدِ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ^٩ فِي التَّجَارَةِ، دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ

دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ^{١٠}: «اشْتَرِ مِنْهَا نَسْمَةً وَأَعْتِقْهَا عَنِّي، وَحَجَّ عَنِّي»^{١١} بِالْبَاقِي، ثُمَّ مَاتَ

صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَنْطَلَقَ الْعَبْدُ، فَاشْتَرَى أَبَاهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ

١. في الفقيه: «ومال».

٢. في «ق، ن، بح، جت»: «له». وفي «بف»: «لهم».

٣. في «بن، جد» والتهذيب: «فأذن».

٤. في «بف، جت» والفقيه والتهذيب: «أن».

٥. في «ك، بح»: «ويكون» بدل «بالمال وأن يكون».

٦. في «ق، بح، بف، جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «فيما». وفي «ل، بن»: «فيه».

٧. في «بن»: «بينهم وبينه».

٨. في الوسائل: «أباهم».

٩. في «ق، ك، ن، بح، بف»: «قد».

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٩٢١، معلقاً عن أحمد بن

محمد الوافي، ج ٢٤، ص ٩١، ح ٢٣٧٠٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٧، ح ٢٤٨٨٥.

١١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل: «علي بن الحكم» بدل «الحسن بن محبوب»، وهو

سهو ظاهراً؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب صالح بن رزين، كما في رجال النجاشي، ص ١٩٩ الرقم

٥٣٠؛ والفهرست للطوسي، ص ٢٤٤، الرقم ٣٦٠، وتكررت روايته عنه في الأسناد. ولم نجد رواية علي بن

الحكم عن صالح بن رزين في موضع.

ويؤكد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠٢٣؛ و ج ٨، ص ٢٤٩، ح ٩٠٣، والراوي عن

صالح بن رزين في كلا الموضعين هو [الحسن] بن محبوب.

١٢. في «بح»: «له».

١٣. في «ل، بن»: «له».

١٤. في التهذيب، ج ٨: «أعتقه وحج عنه» بدل «أعتقها عني وحج عني».

الْبَاقِي فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ ، فَحَجَّ عَنْهُ^١ ، فَبَلَغَ^٢ ذَلِكَ مَوْلَى^٣ أَبِيهِ وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةَ الْمَيْتِ ،
فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ مَوْلَى^٤ الْمُعْتَقِ^٥ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ،
وَقَالَ الْوَرِثَةُ : إِنَّمَا^٦ اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا^٧ ، وَقَالَ مَوْلَى^٨ الْعَبْدِ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا^٩ .
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٠} : «أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ^{١١} ، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ
فِي الرَّقِّ لِمَوْلَى أَبِيهِ^{١٢} ، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ^{١٣} مِنْ أَمْوَالِهِمْ ،
كَانَ لَهُمْ رِقَابًا^{١٤} .»

١ . في التهذيب ، ج ٨ : - «فحج عنه» .

٢ . في «ل» ، بن ، جد ، والتهذيب ، ج ٩ : «وبلغ» .

٣ . في «ل» : «مولى» .

٤ . في «ق» ، بح ، بف ، : «مولى» .

٥ . في حاشية «بح» : «العبد» . وفي التهذيب : «معتق العبد» .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : - «إنما» .

٧ . في التهذيب ، ج ٨ : - «وقال الورثة : اشترت أباك بمالنا» .

٨ . في «ق» ، م ، بح ، بن ، جت ، : «مولى» .

٩ . في «ل» ، م ، بح ، بن ، جت ، جد ، : «بمالي» . وفي «ن» : «وقال مولى العبد : إنما اشترت أباك بمالي ، وقال
الورثة : إنما اشترت أباك بمالنا» بدل «وقال الورثة : اشترت - إلى - أباك بمالنا» .

١٠ . في «بح» والتهذيب ، ج ٨ : - «لاترد» . ١١ . في «بن» : - «لموالي أبيه» .

١٢ . في «ل» : - «أباه» .

١٣ . قال الشهيد بعد إيراد هذه الرواية : «وعليها الشيخ ، وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند ،
وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها ، وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعله المأذون ، وهو قوي إذا
أقر بذلك ؛ لأنه في معنى الوكيل ، إلا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة . وقد يقال : إن المأذون بيده مال لمولى
الأب وغيره ، ويتصادم الدعاري المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم
دعوى الصحة على الفساد ؛ لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقط . وهذا واضح
لاغبار عليه» .

١٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ ، ح ١٠٢٣ ، بسنده عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٠٢٣ ، بسنده
عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ ، ح ٩٤٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي كلهما مع اختلاف
يسير . الوافي ، ج ٢٦ ، ص ١١١٧ ، ح ١٦٧٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٨٠ ، ذيل ح ٢٣٦٧٠ .

١٣٣٠٩ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ ^١ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^٢ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فِي ^٣ مَالِهِ : ثَلَاثُ أَوْزُبَعٍ ، فَقِيلَ الرَّجُلُ خَطَأً ، يَعْنِي الْمَوْصِي .
 فَقَالَ : «يَحَازُ» لِهَذِهِ ^٤ الْوَصِيَّةِ مِنْ مِيزَاتِهِ ^٥ وَمِنْ دَيْتِهِ ^٦ .

١٣٣١٠ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ^٨ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 مَاتَتْ أُخْتُ مَفْضَلِ بْنِ عِيَاثٍ ، فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا : الثَّلَاثُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالثَّلَاثُ فِي الْمَسَاكِينِ ، وَالثَّلَاثُ فِي الْحَجِّ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ ^٩ مَا قَالَتْ ، فَذَهَبَتْ أَنَا وَهُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : اجْعَلُوا ^{١٠} ثَلَاثًا فِي ذَا ، وَثَلَاثًا فِي ذَا ، وَثَلَاثًا

١ . في «ل» ، «بح» ، «جد» ، وحاشية «ن» ، «جت» ، والوسائل : - «أو غيره» . وفي حاشية «بف» : «وغيره» .

٢ . في «ق» ، «بف» : «محمد بن مسلم» بدل «أبي جعفر» ^٣ . ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية محمد بن قيس عن محمد بن مسلم . وأما ما ورد في التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٢٢ ، من رواية محمد بن قيس عن محمد بن مسلم ، فالخبر المذكور بذلك السند نفس خبرنا هذا ، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح .

٣ . في «ق» ، «ل» ، «ن» ، «بح» ، «بف» ، «جت» ، والتهذيب والفقهاء : «من» .

٤ . في «ل» ، «ن» ، «بح» ، «بف» ، «بن» : «يجاز» . وفي «ك» : «يحار» . وفي التهذيب والفقهاء : «تجاز» .

٥ . في «ل» ، «ن» ، «بف» ، «جت» : «لهذا» . وفي «ك» : «هذا» .

٦ . في الفقهاء : «ماله» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٢٢ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن محمد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم ^٨ .
 والفقهاء ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥٥٣٦ ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، من دون التصريح باسم المعصوم ^٩ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٥٧ ، ح ٢٣٦٤٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٨٥ ، ذيل ح ٢٤٦٠٣ .

٨ . في «ل» ، «بن» ، وحاشية «م» ، «ن» ، «بح» ، والوسائل : - «بن عيسى» .

٩ . في البحار : «هو لا يبقى ما يبلغ» بدل «هو لا يبلغ» .

١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار . وفي المطبوع : «اجعل» .

في ذَا، فَأَتَيْنَا^١ ابْنَ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ أَيْضاً كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْنَا أبا حَنِيفَةَ، فَقَالَ^٢ كَمَا قَالَا.

فَخَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي^٣: سَلْ أبا عَبْدِ اللَّهِ - وَلَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ - فَسَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ^٤، فَقَالَ لِي: «ابْدَأْ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ^٥ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَمَا بَقِيَ فَأَجْعَلْ^٦ بَعْضاً فِي ذَا، وَبَعْضاً فِي ذَا».

قَالَ^٧: فَتَقَدَّمْتُ^٨، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَقْبَلْتُ^٩ أبا حَنِيفَةَ، وَقُلْتُ^{١٠} لَهُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا^{١١}؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهَا، وَمَا بَقِيَ فَأَجْعَلْ^{١٢} بَعْضاً فِي ذَا، وَبَعْضاً فِي ذَا^{١٣}» فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي خَيْرًا وَلَا شَرًّا، وَجِئْتُ إِلَى حَلْقَتِهِ^{١٤} وَقَدْ طَرَحُوهَا، وَقَالُوا^{١٥}: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ^{١٦} اللَّهِ عَلَيْهَا^{١٧}، قَالَ: قُلْتُ^{١٨}: هُوَ^{١٩} بِاللَّهِ^{٢٠} كَانَ^{٢١} كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا^{٢٢}: هُوَ خَيْرُنَا^{٢٣} هَذَا^{٢٤}.

١. في «ك»: «فأتيت».
٢. في «ك»: «+ كزر».
٣. في «بف»: «- لي».
٤. في «بن» والوسائل: «+ فرائض».
٥. في «ق، م، يح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «اجعله».
٦. في «ل، بن، جد»: «- قال».
٧. في «ك، ل، م، بن، جت، جد» والبحار: «فقدمت».
٨. في «بج»: «واستقبلت».
٩. في «ك، م، جد»: «فقلت».
١٠. في «ل، بن»: «- أولاً».
١١. في «ن، جت»: «اجعله».
١٢. في «ك، م، يح، بن، جد» والوافي والبحار: «+ قال».
١٣. في «ق، ك، يح، بن، جت»: «حلقة».
١٤. في «ق، بن، جت»: «وقال».
١٥. في «ق، بف» والبحار: «- من». وفي «بن»: «+ فرائض».
١٦. في «بن»: «- عليها».
١٧. في «م، بن، جد» والبحار: «فقلت».
١٨. في «ق، يح، بن، جت»: «- هو».
١٩. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت»: «والله».
٢٠. في «ن، بن، جد» والبحار: «قال».
٢١. في «ل، ك، يح»: «فقال».
٢٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «أخبرنا».
٢٣. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٣١٦٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ٢١٢.

١٣٣١١ / ٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^١، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَخْوَصِ^٢، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَدَفَعَ مَالَهُ^٣ إِلَى رَجُلٍ مِنَ

التَّجَارِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، لَيْسَ لِي^٤ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَادْفَعْهُ^٥

٦٤/٧ إِلَيْهِ يَضَعُهُ^٦ حَيْثُ يَشَاءُ^٧، فَمَاتَ، وَلَمْ يَأْمُرْ^٨ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ^٩ بِأَمْرٍ، وَلَا يَذْرِي

صَاحِبَهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، كَيْفَ يَضْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: وَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ^{١٠} يَأْمُرْهُ^{١١}. ١٢.

١٣٣١٢ / ٢٤. وَعَنْهُ^{١٣}، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا

٥٤٩١: التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١٤١٧؛ وح ٩، ص ٢٢١، ح ٨٦٩: الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٠٩، وفي كلها بسند آخر عن معاوية بن عمار، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعق أو صدقة أو حبيخ، ح ١٣١٥٧ ومصادره. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٠، ح ٢٣٧٨١: الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ٢٤٨٣٧، إلى قوله: «فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذاك»: البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٦، ح ١٥.

١. في «ق، ك، بف، جت»: - «بن عيسى».

٢. في «ق، ن، بف، جت»: «سعد بن إسماعيل». وفي «بن» والوسائل: «سعد بن إسماعيل الأحوص».

٣. في التهذيب: «مألاً».

٤. في «ل، بع، جت»: «له». وفي التهذيب: «+ له».

٥. في «ق، ك، ن، بع، بف، جت»: «فادفع».

٦. في «بن، جد»: «وحاشية جت» والتهذيب: «شاء».

٧. في «م، بن، جد»: «+ له».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «لم يكن».

٩. في «ق، ن، بف، جت»: «فادفع».

١٠. في «ق، ن، بف، جت»: «فادفع».

١١. في «ق، ن، بف، جت»: «فادفع».

١٢. في «ق، ن، بف، جت»: «فادفع».

١٣. في «ق، ن، بف، جت»: «فادفع».

وَكَذَا جَرِيْباً مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ^١ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَّلَ، بَلِ اخْتِاجَ إِلَى السَّلْفِ وَالْعَيْنَةِ^٢ عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ^٣ مِنَ السَّلْفِ وَالْعَيْنَةِ، أَمْ، لَا، فَإِنْ أَصَابَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ^٤، فَقَالَ: «كَأَنِّي^٥ لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ، أَوْ أَخَذَ^٦، ثُمَّ يَقْضِي^٧».

٢٥ / ١٣٣١٣. وَعَنْ رَجُلٍ^٨ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ^٩، وَأَذْرَكَ^{١٠} الْوَارِثَ، فَقَالَ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْرَلَ^{١١} أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرُثَةَ^{١٢}، وَلَا يُدْخِلُ^{١٣} هَذِهِ

١. في «بن»: «ولم يكن».

٢. في «بن» وحاشية «م»: «+ أيجري». وفي التهذيب: «+ يجري». وفي الوافي: «العينة: هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجلة، فإن العين هو المال الحاضر من النقد».

٣. في المرأة: «على من أوصى له، أي هل يلزم الموصى لهم أن يودوا ما استقرضه لإصلاح القرية، فأجاب بالتخير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية، وبعد حصول النماء يقضي ما أخذ منهم ما يخصهم من حاصل القرية. ثم الظاهر أن الإعطاء أولاً على سبيل القرض تبرّعاً لعدم استحقاقهم بعد، إذ الظاهر أن الإجراء بعد ما ينفق على القرية».

٤. في «ك»: «وأنه».

٥. في «ن، جد»: «يجبر». وفي «م»: «يجبر». وفي التهذيب: «يجري».

٦. في «بن» والتهذيب: «+ أم لا». وفي «ل»: «- فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية».

٧. في «ك، ل، بن»: «- كأني».

٨. في «ل»: «وأخذ». وفي «بح»: «أو أخذتم». وفي التهذيب: «أو آخر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٧، صدرح ٩٢٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي، عن أبي الحسن عليه السلام الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٢٣٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣٢، ذيل ح ٢٤٨٩٣.

١٠. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت». وفي «ق»: «عن رجل» بدل «وعن رجل». وفي «جد» وحاشية «جت» والمطبوع: «وعنه عن رجل».

وتقدم آنفاً أن هذا الخبر وسابقه رواه الشيخ الطوسي في التهذيب كخبر واحد.

١١. في «ك»: «لقرابته».

١٢. في التهذيب: «أن يفرده».

١٣. في «بن»: «للورثة». وفي «ن، جد» وحاشية «بن، جت»: «+ قلت».

١٤. في «ك، ل، م، ن»: «ولا تدخل».

الأرض في قِسْمَتِهِمْ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟

فَقَالَ^١: «نَعَمْ»^٢، كَذَا يَنْبَغِي^٣.

٢٦ / ١٣٣١٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^٥،

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتَهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ^٦ - عَنْ رَجُلٍ^٧ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ، فَتَفَأَهُ وَأَخْرَجَهُ

١. في «ل»، بن، جد: «قال».

٢. في «ن» - «نعم».

٣. في حاشية «ن»: «يصنع».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٧، ذيل ح ٩٢٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي، عن أبي الحسن^٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٢، ذيل ح ٢٣٢٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣٢، ذيل ح ٢٤٨٩٣.

٥. المراد من أحمد بن محمد، هو أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في سند الحديث الثالث والعشرين؛ فقد ورد الخبر في الفقيه والتهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، عن سعد بن سعد.

فعليه، يكون السند معلقاً، والراوي عن أحمد بن محمد، هو محمد بن يحيى.

٦. هكذا في «ق»، بف، به، بي، جت، جص، والوافي. وفي «ك، ل، م، ن، يح، بن، جد» والوسائل: «عبدالعزیز بن المهدي عن محمد بن الحسين». وفي المطبوع: «عبدالعزیز بن المهدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين». ولم نجد رواية عبدالعزیز بن المهدي عن جدّه في موضع، كما لم نجد روايته عن محمد بن الحسين أو محمد بن الحسن. وتقدّم آنفاً أنّ الخبر ورد في الفقيه والتهذيب والاستبصار عن عبدالعزیز بن المهدي عن سعد بن سعد مباشرة. وتوجيه ما ورد في المطبوع بأن يكون الأصل هكذا: «عبدالعزیز بن المهدي جدّ محمد بن الحسين». لما ورد في الفهرست للطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٣٥ ورجال الطوسي، ص ٤٣٥، الرقم ٦٢٢٣، من عبدالعزیز بن المهدي جدّ محمد بن الحسين. هذا التوجيه مشكل جداً؛ لأنّفاق جميع النسخ على عدم وجود عبارة «عن جدّه».

هذا، وما أثبتناه، وإن لم يكن موافقاً للمعلومات الموجودة حول السند وعبدالعزیز بن المهدي، لكن الظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا: «عبدالعزیز بن المهدي ومحمد بن الحسن عن سعد بن سعد» وأنّ المراد من محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن أبي خالد الراوي لكتاب سعد بن سعد، ثمّ حُرّف بما ورد في بعض النسخ بعد طي مرحلتين من التحريف. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢١٦، الرقم ٣١٧.

٧. في «ق»، ل، م، ن، يح، بف، بن، جد: «قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا^٦ عن رجل».

مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَنَا وَصِيُّهُ، فَكَيْفَ^١ أُضْنَعُ؟

فَقَالَ - يَعْني الرَّضَا^٢ -: «لَزِمَةُ^٣ الْوَلَدِ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا يَدْفَعُهُ^٤ الْوَصِيُّ عَن شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ»^٥.

٢٧ / ١٣٣١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ^٦، عَن

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ، وَكَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِي : إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَأَعْطِ فَلَنَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَأَعْطِ أَخِي^٨ بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ، وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسَلِّمٌ صَادِقٌ، فَقَالَ لِي : إِنَّهُ أَمْرِي أَنْ أَقُولَ لَكَ : انظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمْرَتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أَخِي، فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشْرَةٍ^٩ دَنَانِيرًا، أَقْسِمُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ^{١٠} أَنْ لَهُ^{١١} عِنْدِي شَيْئًا؟

فَقَالَ : «أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةٍ^{١٢} دَنَانِيرًا كَمَا قَالَ^{١٣}»^{١٤}.

٦٥/٧

١ . في «ن» : «كيف» .

٢ . في «ق» ، بفتح، جت، والفقيه والتهذيب والاستبصار - «يعني الرضا» .

٣ . في «ل» ، بن ، «+ في» . ٤ . في «ب» ، بفتح ، بن : «ولا يدفعه» .

٥ . الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا^٦، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٤، ص ٩٠، ح ٢٣٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٤، ذيل ح ٢٤٨٨٢ .

٦ . ورد الخبر في الفقيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمار . ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية محمد بن الحسين عن عبد الله بن حبيب ولا رواية عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمار . والمتكرر في الأسناد رواية عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار . راجع : معجم رجال

الحديث، ج ١٠، ص ٤٣٤-٤٣٥ . ٧ . في الفقيه : «أختي» في الموضوعين .

٨ . في «ق» : «بعشر» . ٩ . في الفقيه : «لم تعلم أخته» بدل «لم يعلم أخوه» .

١٠ . في «ق» ، ل ، ك ، م ، ن ، بن ، جد، والفقيه والتهذيب - «وله» .

١١ . في «ق» : «بعشر» . ١٢ . في «ك» ، ل ، م ، بن ، جد، - «دنانير» .

١٣ . في المرأة : «العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على حصول العلم» .

٢٨ / ١٣٣١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا ^١ ، فَهَلْكَ ، فَأُخِذَ ^٢ بِنُصِّ وَوَلَدِهِ
 بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَغَرَّمُوا غُرْمًا عَنْ أَبِيهِمْ ^٥ ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى ذَارِهِ ^٦ ، فَأَبْتَا عَوْهَا ، وَمَعَهُمْ ^٧ وَرَثَةٌ
 غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَرِجَالًا ^٨ لَمْ ^٩ يَطْلِقُوا ^{١٠} الْبَيْعَ ^{١١} ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرُواهُمْ فِيهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ^{١٢}
 شَيْءٌ ؟
 فَقَالَ : « إِذَا كَانَ إِتْمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ ، فَإِتْمَا ^{١٣} غَرَّمُوا ^{١٤} فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ،
 فَهَوَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ^{١٥} . »

- ٥٥ بالفرائض المتضمنة إلى إخباره . ويمكن أن يقال : إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .
- ١٤ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٧ ، ح ٩٢٣ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ ، ح ٥٥٦١ ، معلقاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمار ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٧٧ ، ح ٢٣٦٨٥ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٣٣ ، ذيل ح ٢٤٨٩٤ .
- ١ . في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » .
- ٢ . في « ك ، ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، ن ، جت » والتهذيب : « عاملاً » .
- ٣ . في « ل ، م » : « وأخذ » .
- ٤ . في « ق ، بف » : « ما » . وفي المرأة : « بما كان عليه ، أي من مال السلطان » .
- ٥ . في التهذيب : « عن أبيهم » .
- ٦ . في « بح » : « دارهم » .
- ٧ . في « بن » وحاشية « بح » : « ومعه » .
- ٨ . في « بن » : « رجال ونساء » . وفي « م » : « + « فهلك » .
- ٩ . في « بح ، جت » : « ولم » .
- ١٠ . في « ن » : « لم تطلقوا » . وفي التهذيب : « ولم يطلبوا » .
- ١١ . في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « ثم انطلقوا بدل « لم يطلقوا البيع » .
- ١٢ . في التهذيب : « أولئك » .
- ١٣ . في « ق ، ك ، بف ، جت » : « فكما » .
- ١٤ . في « ق » : « عرضوا » .
- ١٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٧٠ ، ح ٦٩٥ ، بسنده عن عبد الرحمن بن الحججاج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٩٥ ، ح ١٨٣١٦ : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٣٠ ، ذيل ح ٢٤٧١١ .

١٣٣١٧ / ٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ^١ ، عَنْ عُنْبَسَةَ

الْعَابِدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَوْصِنِي .

فَقَالَ : «أَعِدَّ جَهَازَكَ ، وَقَدِّمْ زَادَكَ ^٢ ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ ^٣ ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ ^٤ ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ

بِمَا يُضْلِحُكَ» ^٥ .

١٣٣١٨ / ٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ :

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ،

قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أُعَلِّمُهُ أَنْ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَّ صَنِيعَةً ^٦ عَلَى الْحَجِّ

وَأُمِّ ^٧ وَلَدِهِ ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي ^٨ عَلَى نَفْسِهِ

١ . لم نجد رواية أحمد بن محمد - وهو أحمد بن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن مهزم في موضع ، بل روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب إبراهيم بن مهزم ، كما في الفهرست للطوسي ، ص ٢٢ ، الرقم ٢١ ، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا .

ويزيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الصدوق في الأمالي ، ص ٢٣١ ، المجلس ٤٧ ، ح ١٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة بن نجاد - والصواب بجاد - العابد أن رجلاً قال للمصادق جعفر بن محمد عليه السلام .

٢ . في الأمالي : «+ لطول سفرك» .

٣ . في «بح» : «لنفسك» . وفي التهذيب : «+ ولا تقل لنفسك» .

٤ . في الأمالي : «ولا تأمن غيرك أن» بدل «ولا تقل لغيرك» .

٥ . الأمالي للمصنوع ، ص ٢٨١ ، المجلس ٤٧ ، ح ١٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة بن نجاد العابد ، عن الصادق عليه السلام : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٧ ، ح ٩٢٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الجعفریات ، ص ١٦٦ ، باب حسن الجوار ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : «وكن وصي نفسك» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . وراجع : نهج البلاغة ، ص ٥١٢ ، الحكمة ٢٥٤ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٣٨٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٣٤ ، ذيل ح ٢٤٨٩٥ .

٦ . في «بح» بن ، وحاشية «جت» والوسائل : «ضيعة» .

٧ . في «فق» ، «بف» : «وأمر» .

٨ . في «بن» والتهذيب والوسائل : «أشهد» .

بِمَالٍ لِيَفْرَقَ^١ فِي^٢ إِخْوَانِنَا^٣، وَأَنْ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ^٤ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ^٥ مُخْتَاجٌ^٦، فَتَرَى^٧ أَنْ أَصْرِفَ^٨ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ^٩ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ^{١٠}؟

فَكَتَبَ ﷺ: «فِيهِمْ^{١١} يَرْحَمُكَ^{١٢} اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَا أَشْهَدَ لَكَ^{١٣} بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَا اسْتَأْمَرْتَ^{١٤} فِيهِ^{١٥} مِنْ إِيصَالِكَ^{١٦} بَغْضِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ^{١٧} لَهُ مِثْلُ^{١٨} وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ^{١٩} مُسْتَحِقٌّ فَفَيَّرَ، فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَهُمْ^{٢٠} إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخَطَّةِ^{٢١} أَحَقُّ بِهِ^{٢٢} مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى^{٢٣}، لَوْ قَسَرْتَهُ لَكَ^{٢٤} لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{٢٥}».

١. في «ق، ك، بف، جت» التهذيب والوسائل: «يفرق».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والوسائل. وفي المطبوع: «على».

٣. في التهذيب: «أخواتها».

٤. في «بف»: «فمن».

٥. في «بف»: «فمن».

٦. في «بف»: «فمن».

٧. في «بف»: «فمن».

٨. في «بف»: «فمن».

٩. في «بف»: «فمن».

١٠. في «بف»: «فمن».

١١. في «بف»: «فمن».

١٢. في «بف»: «فمن».

١٣. في «بف»: «فمن».

١٤. في «بف»: «فمن».

١٥. في «بف»: «فمن».

١٦. في «بف»: «فمن».

١٧. في «بف»: «فمن».

١٨. في «بف»: «فمن».

١٩. في «بف»: «فمن».

٢٠. في «بف»: «فمن».

٢٤. في المرأة: «لمعنى، أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم؛ لشرافتهم وقرباتهم من أهل البيت ﷺ؛ ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم. وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور».

٢٥. في «بف»: «فمن».

٢٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ٩٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الواسي، ج ١٠، ص ٥٥٥، ح ١٠١٠٤،

١٣٣١٩ / ٣١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ٦٦/٧

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا، وَقَالَ^١: إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ دُخْرًا^٢ لِابْنَتِي فَلَانَةٌ وَقَلَانَةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ^٣ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْعُلَامِ^٤، أَوْ إِحْدَاهُمَا^٥، فَقَالَتَا^٦ لَهُ^٧: وَنَحْكَ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا، إِنَّمَا^٨ اشْتَرَاهَا أَبُوْنَا لَكَ^٩ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فَلَانٍ، فَاشْتَرَى لَكَ^{١٠} مِنْهُ^{١١} هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَأَنْتَ^{١٢} تَنْكِحُهَا حَرَامًا لَا تَجِلُ^{١٣} لَكَ^{١٤}، فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْعُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى لَهُ^{١٥} الْجَارِيَةَ؟» .
قُلْتُ: بَلَى .

ح. الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٣، ح ٢٤٤٥٣.

١. في «جد» والتهذيب، ج ٦: «فقال» .

٢. في التهذيب، ج ٦: «الريح» .

٣. في الوسائل: «إليه» .

٤. في التهذيب، ج ٦: «الكلام» .

٥. في «ق، ك، ل، ب، ي، بن، جت، جد»: «أحدهما». وفي التهذيب، ج ٩: «+ «حصومة» .

٦. في «ق، ك، م، ب، ي، جت» والوسائل والتهذيب: «فقال» .

٧. في الوسائل والتهذيب، ج ٩: «له» . ٨. في «ب، ي»: «فإنما» .

٩. في «بن»: «لك» . ١٠. في الوسائل: «لك» .

١١. في «ل، ب، ي، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٩: «منها» .

١٢. في «جت»: «وأنت» . ١٣. في «ل، بن، جد» والوسائل: «لا يحل» .

١٤. في «ب، ي»: «لك» .

١٥. في «جد» والتهذيب، ج ٦: «له» . وفي الوسائل: «به» .

فَقَالَ^١: «فَقُلْ^٢ لَهُ: فَلْيَاتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ^٣ هُوَ الَّذِي أُعْطَاهُ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ»^٤.

٣٨- بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِهِ^٥ وَصِيَّةٌ وَلَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ

١ / ١٣٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٧ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا^٨ وَغِلْمَانًا صِغَارًا، وَتَرَكَ^٩ جَوَارِيَّ وَمَمَالِيكَ^{١٠}، هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي؟
قَالَ: «نَعَمْ».

وَعَنِ الرَّجُلِ بَضَحَبِ الرَّجُلِ فِي سَفَرِهِ، فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثَ الْمَوْتِ، وَلَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ؟ أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ^{١١} مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ

١. في «ق»، ك، ل، م، ن، بن، والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. في الوسائل: «قل».

٣. في المرأة: «وقوله»: «إذا كان الجد» إنما لأنه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين، فله الولاية عليهما، فنصرفه في مالهما جائز مضمي. والأخير أظهر.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ٩٢٦، معلقاً عن أبي علي الأشعري. التهذيب، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٦٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٣، ح ١٠٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٤، ح ٢٤٦٥٥.

٥. في «ل» وحاشية «بح، جت»: «عن غير». وفي «م»: «بغير». وفي جد: «لغير».

٦. في «بف»: «وغيره».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [وإنائاً]».

٨. في «ق» والتهذيب: «أو ترك».

٩. في «ق»، ك، ن، بف، جت: «مماليك» بدون الواو.

١٠. في «ن»: «أن تدفع».

إلى ولديه الكبار^١ أو إلى^٢ القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ، كيف يصنع؟ وإن كان^٣ دفع المال^٤ إلى ولديه الأكبر ولم يعلم به، فذهب ولم يقدر على رده، كيف يصنع؟ قال: «إذا أدرَكَ الصغارَ وطلَبُوا، لم يجذَّ بدأً من إخراجِه إلا أن يكون بأمر السلطان^٥».

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة^٦ صغار وكبار، أيجل شراء^٧ خديمه ومَتاعِه ٦٧/٧ من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستأمره^٨ الخليفة^٩، أطيَّب الشراء منه، أم لا؟

فقال: «إذا كان الأكبر من ولديه معه في البيع، فلا بأس به^{١٠} إذا رضي الورثة

١. في «ق، بح، ب، جت»: «الأكبر». وفي «ك، ل، ن، بن، جد»: التهذيب: «الأكبر».

٢. في «ل، بن»: «والى». وفي «بح»: «إلى». ٣. في «ن، بن»: «كان».

٤. في «م، بن» وحاشية «بح، جت» والتهذيب: «المتاع».

٥. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فلم يجذ».

٦. في المرأة: قوله ﷺ: «بأمر السلطان، أي الحاكم الشرعي، أو سلطان الجور للخوف والتقية».

وقال الشهيد الثاني: «اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن تكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم للحاكم، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل... فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس... والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ - الجواز، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾... ويؤيده أيضاً رواية سماعه... ورواية إسماعيل بن سعد». المسالك، ج ٦، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٧. في الوسائل، ج ١٧: «ولد».

٨. في «ل، م، ن، بح، بن»، وحاشية «جت» والوسائل، ج ١٧: «شيء من». وفي «ك»: «من».

٩. في «ك، بن، جت، جد»، والوسائل، ج ١٧ والتهذيب: «ولم يستعمله».

١٠. في «ق، ب»، - «قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة».

١١. في «ل، بن»، والوسائل، ج ١٧: «به».

بِالْبَيْعِ^١ وَقَامَ عَذْلٌ فِي ذَلِكَ^٢.

٢ / ١٣٣٢١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْثُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ^٣ مَاتَ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا، وَتَرَكَ

مَمَالِيكَ، لَهُ غُلَمَانٌ^٤ وَجَوَارِيٌ وَلَمْ يُوِّصْ، فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ

يَتَّخِذُهَا^٥ أُمَّمْ وَوَلَدٍ؟ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟

قَالَ: فَقَالَ^٦: «إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، بَاعَ عَلَيْهِمْ^٧، وَنَظَرَ^٨ لَهُمْ، وَكَانَ^٩

مَاجُورًا فِيهِمْ».

قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي^{١٠} مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ، فَيَتَّخِذُهَا^{١١} أُمَّمْ وَوَلَدٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أُنْفَذَ ذَلِكَ^{١٢} الْقَيْمُ لَهُمْ، النَّاطِرُ^{١٣} فِيمَا يُصْلِحُهُمْ^{١٤}، وَلَيْسَ^{١٥}

١. في «بح»: «البيع». وفي «ق، بف»: «التهديب: - «بالبيع».

٢. التهديب، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٩٢٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٧، ح ٢٣٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٢، ذيل ح ٢٤٨٨٠؛ وفيه، ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٢٢٧٥٥ ملخصاً. ٣. في «ق، بع، بف، جت»: «ورائه».

٤. في «بح، بن»، والوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩ والفقيه والتهديب: «غلماناً». وفي الكافي، ح ٨٩٣٩: «- وله».

٥. في «م» والوسائل، ج ١٧ والفقيه والتهديب: ج ٩: «فَيَتَّخِذُهَا».

٦. في «ن» والفقيه: «قال». وفي «ق، بف»: «- فقال».

٧. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «وَلَيْهِمْ». ٨. في «بن»: «فَنظَرَ».

٩. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت» والوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩. وفي «جد»: «فكان». وفي «ق، بف» والمطبوع: «كان» بدون الواو. ١٠. في «م، ن»، بف، جت، جد»: «اشترى».

١١. في «ق، ك»، بف، جت»: «يَتَّخِذُهَا».

١٢. في «ك، ن، بح، جت»، والوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩ والفقيه والتهديب: «باع عليهم» بدل «أنفذ ذلك». وفي «ق، ك»: «باع عليه» بدلها. وفي حاشية «ل»: «باع» بدلها. وفي «جت»: «- ذلك».

١٣. في «م، بن، جد»: «الناظر لهم». بدل «لهم الناظر». وفي الكافي، ح ٨٩٣٩: «+ لهم».

١٤. في «ل، بن»: «- فيما يصلحهم».

١٥. في الوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩ والتهديب، ج ٧: «فليس».

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا^١ فِيمَا^٢ صَنَعَ^٣ الْقَيْمَ لَهُمْ^٤، النَّاطِرُ^٥ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ^٦.

٣ / ١٣٣٢٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صَغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ،

وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِكٌ وَعَقْدٌ^٩، كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمَةِ^{١٠} ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟

قَالَ: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ^{١١} كُلَّهُ، فَلَا بَأْسَ»^{١٢}.

١. في «بح»: «بأن يرجعوا».

٢. في الفقيه: «عما».

٣. في «م، جد»: «باع».

٤. في «ق، ك، ب»: «لهم».

٥. في الكافي، ح ٨٩٣٩: «لهم».

٦. الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ٨٩٣٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٩٢٨، معلقاً عن سهل بن

زياد. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩٤؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب.

الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٩، ح ١٧٣١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٢٢٧٥٤؛ وج ١٩، ص ٤٢١، ذيل ح ٢٤٨٧٨.

٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٢٩ عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن

سماعة قال: سأله. ولعله الظاهر؛ فإنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن زرعة - وهو زرعة

بن محمد، بقرينة روايته عن سماعة - مباشرة، بل روى أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه

الحسن كتاب زرعة بن محمد، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢١٠، الرقم ٣١٣ وهو الطريق المتكرر فيما

يروى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن زرعة.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٤ من رواية أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

زرعة، عن سماعة. ولكن مع ذلك لا يمكن الجزم بصحة ما ورد في التهذيب؛ فإن توسط عثمان بن عيسى بين

أحمد بن محمد وزرعة منحصراً بهذين الموردين ووقوع الخلل فيهما ليس ببعيد؛ فقد روى محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة في الكافي، ح ٤٦٠٣.

والحاصل عدم ثبوت رواية أحمد بن محمد عن زرعة مباشرة ووقوع الاختلال في سندنا هذا.

٨. في «ق، ك، ب، بح، ب»، «سأله»: «سألت أبا عبد الله^٩».

٩. العقدة - بالضم -: الضيعة، والجمع عقدة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٦ (عقد).

١٠. في «بن»: «في قسمة».

١١. في «ل»: «ذاك».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة.

الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١١، معلقاً عن زرعة، عن سماعة؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ١٤٠٠، بسنده عن

زرعة، عن سماعة، وفي كلها من دون التصريح باسم المعصوم^{١٣} الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٨، ح ٢٣٨٥٦؛

الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٢، ذيل ح ٢٤٨٧٩.

٣٩- بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ
وَمَنْ يُدْرِكُ وَلَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحَدَّ الْبُلُوغِ

١ / ١٣٣٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ تَدْرِكُ^١ أَيْتَامَهُ^٢، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي^٣
لَهُمْ، فَيَأْتُونَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ: «يَزِدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^٤.

٢ / ١٣٣٢٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٦، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
هِشَامٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْإِخْتِلَامِ^٧ وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ اخْتَلَمَ

١. في «ق، ل، ب، جت» والفقيه والتهذيب: «يدرك».

٢. في «ب، جت»: «أيتامهم».

٣. في «بن»: «ما».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٢٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٣٠؛ وص ٢٤٥، ح ٩٥١، معلقاً عن أحمد بن
محمد بن عيسى مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٣، ح ٢٣٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧١، ذيل
ح ٢٤٧٨٨.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، محمد بن يحيى.

٦. في «ق، ك، ب، جت»: «عن محمد بن عيسى» وهو سهو نائس من جواز النظر من «محمد بن عيسى» في «أحمد
بن محمد بن عيسى» إلى «محمد بن عيسى»، فوقع السقط؛ فقد ورد الخبر في الفقيه عن منصور بن حازم عن
هشام، ومنصور بن حازم ليس في طبقة من يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، بل قد عُذَّ يونس بن عبد
الرحمن وابن أبي عمير و صفوان من رواة كتب منصور بن حازم، وهؤلاء كلهم في طبقة مشايخ أحمد بن
محمد بن عيسى. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٣، الرقم ١١٠١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٨، الرقم ٧٣٠.

وأضف إلى ذلك أَنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم.

٧. في «ق، ب، جت» والفقيه والتهذيب، ج ٩: «الاحتلام».

وَلَمْ يُؤْتَسِ مِنْهُ رُشْدٌ^١، وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ مَالَهُ^٢.

٣/١٣٣٢٥. حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٣، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ

مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ، وَلَهُ

مَالٌ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ^٤ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً، فَأُذِنَ لَهُ الْغَلَامُ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ^٥ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ» قَالَ: «وَإِنْ اخْتَلَمَ،

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا^٦.

● حُمَيْدٌ^٧، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ، عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ^٨.

١. في «بح، بن»؛ والوسائل والفقهاء: «رشد».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في «الفتحية»، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧، معلقاً عن منصور بن حازم، عن هشام. الخصال، ص ٢٣٥، باب الأربعة، ضمن ح ٧٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن ابن عباس. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٢٥، عن عبد الله بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن ابن عباس؛ وفيه، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٧٠، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن ابن عباس، إلى قوله: «وهو أشده» وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٢، ح ٢٣٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ٢٢٧٥٢؛ وج ١٨، ص ٤٠٩، ح ٢٣٩٤٢؛ وج ١٩، ص ٣٦٢، ذيل ح ٢٤٧٦٩.

٣. في «ل»: «الحسن بن سماعة». ٤. في «ق»، «بف» و«حاشية جت»: «يتم اليتيم» بدل «يتيم».

٥. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «يد». ٦. في «بن» والفقهاء والتهذيب - «الرجل».

٧. في «الفتحية» - «أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فأذن له الغلام في ذلك، فقال: لا يصلح».

٨. في «ق، ك، ن، بح، جت» و«حاشية جد»: «عنه» بدل «حميد». ٩. في «ق، م، ن»، «بن، جد» و«حاشية جت»: «مثله» بدل «مثل ذلك».

١٠. في «ق، م، ن»، «بن، جد» و«حاشية جت»: «مثله» بدل «مثل ذلك». ١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٣١، معلقاً عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، مع اختلاف

- ١٣٣٢٦ / ٤ . عَنْهُ^١ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ^٢ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ^٣ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ : مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا ؟
- قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تَفْسِدُ وَلَا تَضَيِّعُ .
- فَسَأَلْتُهُ : إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ ؟
- فَقَالَ : إِذَا تَزَوَّجَتْ^٥ فَقَدْ انْقَطَعَ مَلِكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا^٦ .
- ١٣٣٢٧ / ٥ . عَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ ، قَالَ : « لَا يُدْخَلُ^٨ بِالْجَارِيَةِ^٩ حَتَّى تَأْتِيَ^{١٠} لَهَا^{١١} تِسْعَ بَسِينِينَ ،^{١٢} أَوْ عَشْرَ بَسِينِينَ^{١١} . »

١. يسير. الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٤٧٧٧.

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ك، ن»: «حميد بن زياد».

٣. في «بن» والوسائل «عن» بدل «و». وهو سهو؛ فإن الحسين بن هاشم هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاربي، روى الحسن بن محمد بن سماعة كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٤. في «ن، بح، بف، جت»: «الحسن بن هاشم». وظهر مما تقدم أنفاً أنه سهو.

٥. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جد»: «زوجت».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥٢٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٠، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٢، ح ٢٣٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٦، ذيل ح ٢٤٧٧٣.

٧. في «ن، بف» والنوادر للأشعري، ص ١٣٧ والخصال: «ولا تدخل».

٨. في النوادر للأشعري: «المرأة على زوجها» بدل «بالجارية».

٩. في «ك، ل، م، بح، بن، جت، جد» والكافي، ح ٩٧١٦ و ٩٧١٨ والنوادر للأشعري والتهذيب والفقيه والوسائل: «حتى يأتي». وفي الخصال: «حتى يتم». وفي التهذيب، ح ١٨٠٥: «حتى تبلغ».

١٠. في «بف»: «عليها». وفي التهذيب، ح ١٨٠٥: «لها».

١١. في الخصال: «و قال: أنا سمعته يقول: تسع أو عشرة».

١٢. الكافي، كتاب النكاح، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٩٧١٨، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد

١٣٣٢٨ / ٦ . عَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ آدَمَ بَيْعِ اللُّؤْلُؤِ ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ ، وَعُقُوبٌ ؛ وَإِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَجِيضٌ لِتِسْعِ سِنِينَ »^٢ .

١٣٣٢٩ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ^٣ أَشُدَّةً : ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُخْتَلِمِينَ^٤ ، اخْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِمَ ،

١ . بن سماعه ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٥١ ، ح ١٨٠٦ ، معلقاً عن الكليني في ح ٩٧١٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٤ ، ح ٧٤٢ ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٠ ، ح ١٩٣٧ ، بسنده عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ؛ الخصال ، ص ٤٢٠ ، باب التسعة ، ح ١٥ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤١٢ ، ح ٤٤٤٠ ؛ وج ٤ ، ص ٢٢١ ، ح ٥٥٢١ ، معلقاً عن موسى بن بكر ؛ النوادر للأشعري ، ص ١٣٥ ، ح ٣٥١ ، بسنده عن موسى بن بكر . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح ٩٧١٦ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩١ ، ح ١٥٦٦ ؛ وص ٤٥١ ، ح ١٨٠٥ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ١٣٧ ، ح ٣٥٥ ، بسند آخر . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح ٩٧١٧ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ١٣٧ ، ح ٣٥٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « تسع سنين » مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح ٩٧١٩ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩١ ، ح ١٥٦٧ ؛ وص ٤٥١ ، ح ١٨٠٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٧ ، ح ٢٢١٠٤ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤١١ ، ح ٢٣٩٤٧ ؛ وج ١٩ ، ص ٣٦٧ ، ذيل ح ٢٤٧٧٤ ؛ وج ٢٠ ، ص ١٠١ ، ح ٢٥١٤٣ .

١ . في «ق» ، «بح» ، «بف» : «كتب» في الموضوعين .

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٤ ، ح ٧٤١ ، معلقاً عن الحسن بن سماعه ، عن جعفر بن سماعه . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٩ ، ح ٢٣٤٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٥ ، ذيل ح ٢٤٧٧٢ .

٣ . في الفقيه والخصال ، ح ٤ : «الغلام» . ٤ . في الوسائل ، ج ١٧ : «المسلمين» .

٥ . في «ق» ، «م» ، «بح» ، «بن» ، «جت» ، «جده» والوسائل والخصال ، ح ٤ : «أم» .

كُتِبَتْ عَلَيْهِ السِّيَقَاتُ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ^٢، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهَاً^٣»^٤.

١٣٣٣٠ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ^٥:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٧:

١. في «ك، م، بح، بن، جد» والوسائل والفتية والخصال، ح ٤: «وكتبت».

٢. في الخصال، ح ٤: «من ماله».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٠٩: «المشهور بين الأصحاب أَنَّ بلوغ الصَّبِيِّ بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر».

وقال المحقق: «وفي أخرى إذا بلغ عشرًا وكان بصيرًا، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتض منه، وأقيمت عليه الحدود كاملة». الشرائع، ج ٢، ص ٣٥١.

وقال الشهيد الثاني: «وفي رواية أخرى أَنَّ الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحته سندها... والمشهور في الأئمة أنها تبلغ بتسع. وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة: إنما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه إلى أَنَّ الحجر لا يرتفع عنها إلا بالتزويج، وهما نادران».

٤. الخصال، ص ٤٩٥، أبواب الثلاثة عشر، ح ٤، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٩؛ و«ص ١٨٢، ح ٧٣١؛ والخصال، ص ٤٩٥، أبواب الثلاثة عشر، ح ٣، بسند آخر عن عبد الله بن سنان، وفي الأخير مع زيادة في أوله وآخره. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٧١، عن عبد الله بن سنان، من دون التصريح باسم المعصوم^٨، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ح ١٠٤١٨؛ والشوحيذ، ص ٣٩٢، ح ٣ الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٩، ح ٢٣٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٢٢٧٥٣.

٥. في الكافي، ج ٦، ح ١: «محمد بن يحيى» بدل «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا».

٦. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب: «عائذ». وهو الظاهر؛ فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٤٦، عائذ بن حبيب البجلي الأحمسي، وقال: «كان يبيع الهروي». وعائذ هذا، هو والد أحمد بن عائذ بن حبيب المذكور في رجال النجاشي، ص ٩٨، الرقم ٢٤٦. وأما علي بن حبيب بَيْعِ الْهَرَوِيِّ، فلم نجد له ذكرًا في موضع.

٧. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٨: «عن عيسى بن زيد رفعه إلى» بدل «قال: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ».

٨. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٨: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

يَتَغَرَّ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ^٢، وَيُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِيَتَسَبَّحَ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ، وَيَخْتَلِمَ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ^٣، وَيَنْتَهِي^٤ طَوْلُهُ لِإِخْدَى^٥ وَعَشْرِينَ سَنَةً^٦، وَيَنْتَهِي^٧ عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعَشْرِينَ^٨ إِلَّا التَّجَارِبَ^٩.

٩ / ١٣٣٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^{١٠}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^{١١}،

١. قال ابن الأثير: «كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا أُنْعِر. الأنعار: سقوط سنن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط. يقال: إذا سقطت رواضع الصبي قيل: نُغِرَ فهو مغفور، فإذا نبئت بعد السقوط قيل: أُنْعِر، وأُنْعِر بالياء والتاء، وتقديره: انشعر، وهو انشعر، من الشعر وهو ما تقدم في الأسنان، فمنهم من يقبل تاء الافتعال تاء ويدغم فيها التاء الأصلية، ومنهم من يغلب التاء الأصلية تاءً ويدغمها في تاء الافتعال». النهاية، ج ١، ص ٢١٣ (نغر).

٢. في «بح»: «سبع». وفي الكافي، ح ١٠٦٠١: «ثنتين» والتهذيب، ج ٨: «الغلام سبع سنين» بدل «الصبي لسبع».

٣. في الكافي، ح ١٠٦٠١: «+ سنة».

٤. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٩: «ومنتهى».

٥. في الكافي، ح ١٠٦٠١: «ثنتين» وفي التهذيب، ج ٨: «+ لاثنتين».

٦. في «ق، بح، بف، بن» والكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٩: «- سنة».

٧. في «ق، بف» والكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب: «ومنتهى».

٨. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٨: «+ سنة».

٩. الكافي، كتاب العتيقة، باب تأديب الولد، ح ١٠٦٠١. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٨، معلقاً عن الكليني في ح ١٠٦٠١. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بن باع الهروي، عن عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الجعفرينات، ص ٢١٢، ذيل الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٦، مراسلاً عن علي عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب العتيقة، باب تأديب الولد، ح ١٠٦٠٦ ومصادره الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٠، ح ٢٣٤٨٩: الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٤، ذيل ح ٢٤٧٧٠.

١٠. في «ق، بح، جت» والوسائل والفقيه: «محمد بن الحسين». وفي «م، بف، بن، جد»: «محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين». والظاهر عدم صحة كلا التقريرين؛ لعدم ثبوت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى في شيء من أسناد الكافي. أنظر ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٢٠٢.

١١. في الفقيه: «محمد بن قيس». ولم نعرف محمد بن قيس في هذه الطبقة، كما لم يثبت رواية محمد بن الحسين أو محمد بن الحسن عن رآو بهذا العنوان.

عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَأَذْرَكَ
الْعُلَامَ، وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ، فَقَالَ لَهُ: رَدَّ عَلَيَّ مَالِي لِاتَزَوَّجَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى
رَزَى، قَالَ: «يُلْزَمُ ثَلَاثِي ^٢ إِثْمَ زَنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ؛ لِأَنَّهُ ^٣ مَنَعَهُ الْمَالَ، وَلَمْ يُعْطِهِ،
فَكَانَ يَتَزَوَّجُ» ^٤.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا ^٥، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ
عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَإِلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَيَتْلُوهُ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ^٦.

١. في الوسائل والفقهاء: «قال».

٢. في «ل، جت» - «ثلاثي».

٣. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» والوسائل والفقهاء: «الذي».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٢٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٣، ح ٢٣٨٧٠: الوسائل ج ١٩،

ص ٣٧٠، ح ٢٤٧٨٦. ٥. في «ق، ك، بف» وحاشية «جت»: «كتاب الأوصياء».

٦. في أكثر النسخ بدل «والحمد لله رب العالمين...» إلى هنا عبارات مختلفة.

(٢٩)

كتاب المواريث

[٢٩]

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ^٢

١ - بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ

قَالَ^٣: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ^٤، فَبَدَأَ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ هُمْ الْأَقْرَبُونَ، وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بغيرِهِمْ، وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا، وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ، فَيَسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بغيرِهِ، إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ^٥ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِمَاعِ أَنْ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَالِدِ،

١. في «ك، بح، بف»: + «وبه نستعين». وفي «ل»: + «وبه عوني وعليه اتكالي». وفي «جد»: - «بسم الله الرحمن

الرحيم». ٢. في «ق، ك، بف»: وحاشية «ج»: «أبواب المواريث».

٣. أي مؤلف الكتاب.

٤. الأسمه الستة هي: الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلاثان، وسيأتي توضيحه مفصلاً.

٥. في «ن»: «فإن». ٦. في «ق، بف»: «إذ».

٧. في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ١١١: «قوله: إلا ما خص الله به» فإنهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد

وَكَذَلِكَ^١ وَلَدُ الْإِخْوَةِ يَفُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ^٢ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ^٣، وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا أَعْلَمُ^٤ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا؛ فَهَوَ لَا أَحَدَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ.

٧١ / ٧

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي، فَهُوَ الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَنَى بِذِكْرِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ، فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمَسْمُوعُ لَهُمْ، وَيَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَسْقُطُونَ عَنْهُ^٥ الْمِيرَاتِ أَبَدًا.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ، فَهُمُ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ^٦؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدِينَ، فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاتِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ^٧ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَالِدَانِ^٨ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَمْ تَكُنِ^٩ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ كَلَالَةً؛ لِقَوْلِ^{١٠} اللَّهِ^{١١} عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا» يَسْغِنِي الْأَخُ^{١٢} «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^{١٣} وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاتِ بِشَرْطِ،

٥- الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين، ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق، فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة.

١. في «م»: «كذلك» بدون الواو.
٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «ك» والمطبوع: «يقومون مقام الإخوة».
٣. في «بن»: «ولا الإخوة».
٤. هكذا في «ق»، «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بن»، «جت»، «جد». وفي «يح»، «بف»، والمطبوع: «ولا أعلم».
٥. هكذا في «ق»، «ك»، «ل»، «ب»، «ف»، «جت»، «جد». وفي «م»، «ن»، والمطبوع: «من».
٦. في «بن» وحاشية «جت»: «فهو».
٧. في «بن» وحاشية «جت»: «والدان».
٨. في «يح»: «يتقرب». وفي «ق»: «يقرب».
٩. في «ق»: «أو والدان» وفي «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بن»، «جت»، «أو والدان».
١٠. في «ك»، «يح»، «بف»، «بن»، «جت»: «لم يكن».
١١. في «بف»: «يقول».
١٢. في حاشية «جت»: «لقوله» بدل «لقول الله».
١٣. في «ل»، «بن»: «- يعني الأخ».
١٤. النساء (٤): ١٧٦. وفي «ل»، «بن»: «+ يعني الأخ».

وَقَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ^١ وَلَا يَرْتُونَ^٢ شَيْئاً، وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَداً، فَإِذَا^٣ لَمْ يَخْضُرْ وَكْدٌ، وَلَا وَالِدَانِ، فَلِلْكَالَةِ سَهَامُهُمُ الْمُسَاءَةُ^٤ لَهُمْ، لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكْدٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ^٥.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ، فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ^٦ مِنَ الْكَالَةِ، فَإِذَا^٧ لَمْ يَخْضُرْ وَكْدٌ وَلَا وَالِدَانِ وَلَا كَالَةٌ، فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، الْأَقْرَبُ^٨ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ، وَلَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ الْوَالِدِينَ وَلَا مَعَ الْكَالَةِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ، فَأَقْرَبُهُمْ^٩ إِلَى الْمَمِيَّةِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ، وَإِذَا^{١٠} اسْتَوَوْا فِي الْبَطُونِ، فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ، وَإِذَا^{١١} كَانَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَبْعَدَ، فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَى مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ^{١٢} إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

٧٢/٧

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَالِدِ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ غَيْرُهُ وَلَا الْأُزْبَعَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ:

١. في المرأة: وقد يسقطون في مواضع، وهي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور.
٢. في «ق»، بن: «لا يرتون» بدون الواو.
٣. في «بن»: «فإن».
٤. في «ق»، بف: «ولده».
٥. في «ق»، ك، بح، بف، جت: «المسمى».
٦. في المرأة: وقوله: إلا من كان في مثل معناهم، وهم الأجداد؛ لأنهم أيضاً يتقربون بالأب.
٧. في المرأة: وقوله: الذين لهم أبعد، أي الأعمام والأخوال وأولادهم، فإنهم يتقربون بالجد، والجد يتقرب بالأب أو الأم.
٨. في «بن»: «فإن».
٩. في «ق»، ك، بف، جت: «لأقرب».
١٠. في «ق»، بف: «وأقربهم».
١١. في «بح»، بن، جد: «فإذا».
١٢. في «بن»: «وإن».
١٣. في «بف»: «ذاكرون».

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^١ فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى^٢ أَنْ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاتِ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ^٣، فَقَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^٤، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِی اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ، الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ^٥، وَتَمْغِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ، وَتَفْصِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى، فَصَارَ^٦ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَلَدِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فَلَوْ لَا أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا، كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ، وَتَرَكَ بَعْضًا مُهْمَلًا، وَلِكَيْتَهُ - جَلَّ وَعَزَّ - أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوَصِّلَ الْكَلَامَ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاتِ كُلِّهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأُزْوَاجِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِثَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^٧ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ النِّبَاتِ وَبَيْنَ الْأَبْوَيْنِ، فَكَانَ^٨ مَا يُفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْإِبْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَابِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - وَكَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ، وَصَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلنِّبَاتِ وَالنِّصْفُ وَالثُلُثَانِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ

١. في «ل، م، بن، جت» وحاشية «جد» + «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ».

٢. في «ق، ل، بن» - «على».

٣. في «بف»: «وَمَنْ فَضَّلَ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى» بدل «وَمَنْ فَضَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ».

٤. النساء (٤): ١١.

٥. في «ن، جت»: «للمال».

٦. في «بن»: «ووصار».

٧. النساء (٤): ١١.

٨. في «ك، بن»: «قسم».

٩. في «ق، ك، ن، بف، جت، جد»: «وكان».

فَقَطَّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سَهَامٍ^٢ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلذَّوْجِ^٣ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَقُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَالرَّوْجَيْنِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْإِبْتِنَيْنِ^٤: مِنْ أَيْنَ جُعِلَ^٥ لَهُمَا الثُّلثَانِ وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - إِنَّمَا

جَعَلَ الثُّلثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ بِاجْتِمَاعِ، وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاساً، كَمَا أَنْ كَانَ ٧٣/٧
لِلْوَاحِدَةِ النُّصْفِ، كَانَ ذَلِكَ^٦ دَلِيلًا عَلَى^٧ أَنْ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثُّلثَيْنِ^٨، وَقَالَ قَوْمٌ
بِالتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ، فَقُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
جَعَلَ حِظَّ الْأُنثَيْنِ الثُّلثَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ﴾^٩، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ
بِنْتًا وَابْنًا، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ، وَهُوَ الثُّلثَانِ، فَحِظُّ الْأُنثَيْنِ^{١٠} الثُّلثَانِ، وَاكْتَفَى
بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنثَيْنِ بِالثُّلثَيْنِ، وَهَذَا^{١١} بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا^{١٢}.

١. في «ل»، ب، بن، جد، «فإذا».

٢. في «ل»، م، ب، بن، جد، وحاشية «ن»، جت: «للزوج والزوج» بدل «للأزواج».

٣. في «ق»، ك: «الانثيين».

٤. في «بف»: «ذلك».

٥. في «ق»، ن، ب، جت: «الثلاثان».

٦. في «بف»: «ذلك».

٧. في «ق»، ن، ب، جت: «الثلاثان».

٨. في «بف»: «ذلك».

٩. في «ق»، ن، ب، جت: «الثلاثان».

١٠. في «بف»: «ذلك».

١١. في «بف»: «ذلك».

١٢. في «بف»: «ذلك».

١٢. في المرأة: «هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما، قال البيضاوي: واختلف في البنتين، فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة؛ لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقها، وقال الباقر: حكمهما حكم ما فوقهما؛ لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد وذلك بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ انتهى. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والإناث معاً بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنين، وما ذكره أخيراً بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ مودده انحصار الأولاد في الإناث اتفاقاً، فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأول لا يتمسئ إلا على وجه القياس، فتدبر. وراجع: تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٥٤.

تُمْ جَعَلَ الْمِيرَاتِ كُلَّهُ لِلأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدًا، فَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ» وَلَمْ يَجْعَلْ لِلأَبِ تَسْمِيَةً، إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ.

تُمْ حَجَبَ الأُمِّ عَنِ التُّلُثِ بِالإِخْوَةِ، فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»^٢ فَلَمْ يُورَثِ اللُّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مَعَ الأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^٣ وَلَدٌ إِلاَّ الرُّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلأَبِ فِيهَا سَهْمًا، فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمِيَ لِلأَبِ فِيهَا سَهْمًا، كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ النَّمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ^٤ وَأَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا.

تُمْ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الأَزْوَاجِ، فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الوَلَدِ وَعَلَى الأَبَوَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الفَرَايِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ، وَلَيْسَ^٥ فِي فَرِيضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ، فَاخْتَصَرْنَا^٦ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ.

٧٤ / ٧

تُمْ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُنْثَى أَوْ أُخْتُ» يَعْني لِأُمِّ «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ» وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ^٨ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَكُلُّ هَذَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ»^٩ فَلِلْإِخْوَةِ^{١٠} مِنَ الأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ الْمُسَمَّى^{١١} لَهُمْ مَعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ لَا يُرَادُونَ^{١٢} عَلَى^{١٣} التُّلُثِ وَلَا يُنْقَضُونَ

١. هكذا في «ق»، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد، وفي «ك»: «ذلك». وفي «جت» و«المطبوع»: «له ولد».

٢. النساء (٤): (١١). ٣. في «بن»: «- له».

٤. في «ل»، بن: «وحاشية «بح»: «منها».

٥. في «م»، ن، بح، بن، جد، وحاشية «جت»: «بنت».

٦. في «جت»: «فليس». ٧. في «بف»: «واختصرنا».

٨. في «بف»، بن: «اختلاف». وفي المرأة: «لعل الخلاف في توريتهم مع الأم والبنت بناءً على التعصيب».

٩. النساء (٤): (١٢).

١٠. في «ل»، بن: «والإخوة». وفي «ن»، بح، وحاشية «جت»: «فالإخوة».

١١. في «جت»: «وللمسمى». ١٢. في «ن»: «لا يرادون».

١٣. في «ل»، م، ن، بن، جد، وحاشية «بح»: «+ ذلك».

مِنَ السُّدُسِ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِأَوْلِي الْأَرْحَامِ^١، وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ، وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالَةَ لِأَبٍ^٢ وَهُمْ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ^٣ إِخْوَةُ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُمُّهُ نَصَفَ مَا تَرَكَ» وَالْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ، وَهِيَ أَقْرَبُ أَوْلِي الْأَرْحَامِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سَهْمٌ أَوْلِي الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^٥ يَعْنِي لِلْأَخِ^٦ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ»^٧ وَلَا يَصِيرُونَ^٨ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَحَسِبْنِي يَصِيرُونَ كَلَالَةً، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِي الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ^٩ مِنَ الْأُمِّ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ^{١٠} - سَمَّاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَقَالَ:

١. في «هـ»، م، بن، «وحاشية جت»: «لهم» بدل «لأولي الأرحام».
٢. في «م»، بن، جد: «كلاله الأب» بدل «للأب». وفي «بع» وحاشية «ك»: «كلاله الأب» بدل «الكلاله للأب».
٣. في «ن»: «لم تحضر».
٤. في «ك»: «في».
٥. في «ق»، ب، ف: «- إن لم يكن لها ولد».
٦. هكذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قبلت: «الأخ».
٧. النساء (٤): ١٧٦.
٨. في «بن»: «فلا يصيرون». وفي «ل»: «ولا يصيروا».
٩. في المرأة: «إلا الإخوة والأخوات أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدات».
١٠. في «ك»، م، ن، بن، جت، جد: «- وتقدس».

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ^٢ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَلِمَ زَعَمْتَ^٤ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ^٥ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ.

قِيلَ لَهُ^٦: قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ^٧ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ؛ لِإِتِّهَامَا جَمِيعًا يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَالِدِ، وَلَا يَسْقُطَانِ أَبَدًا مِنَ الْمِيرَاثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْوَاحِدَةِ وَاللَّخْتَيْنِ^٨ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ^٩: النِّصْفُ^{١٠} وَالثَّلَاثَانِ^{١١}؟ فَهَذَا^{١٢} كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى^{١٣} أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ^{١٤} لِغَيْرِهِمْ، وَهُمُ^{١٥} الْعَصَبَةُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي^{١٦} سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ بَجَامِعُهُنَّ الْأَخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ، وَبَجَامِعُهُنَّ الرِّوَجَ وَالرِّوَجَةَ، فَسَمِيَ ذَلِكَ لِإِدْلَافِ كَيْفٍ كَانَ^{١٧} الْقِسْمَةُ^{١٨}، وَكَيْفَ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ، وَكَيْفَ تَرْجِعُ^{١٩}

٧٥/٧

١. في «بن»: «وقد».

٢. في «م»: «وحاشية جد»: «والله».

٣. في «بف»: «إذ».

٤. في «بج»: «بج، جد»: «زعمتم».

٥. في «ل»: «ولا يكونوا».

٦. في «ق»: «بف، بن، جد»: «و الأخنتين».

٧. في «ك»: «فهو».

٨. في «م»: «بج، بن، جد»: «وحاشية جد»: «بالنصف».

٩. في «م»: «بج، بن، جد»: «وحاشية جد»: «و الثلثين».

١٠. في «ن»: «بج، بن، جد»: «وهذا».

١١. في «ق»: «بف»: «هو».

١٢. في «ن»: «بف»: «في».

١٣. في «ل، ك، م، ن»: «بج، بن»: «و كان».

١٤. في المرأة: «قال الفاضل الأسترآبادي: حاصل الجواب أن في التسمية فائدتين: أحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة، وثانيهما: بيان كيفية الرذ وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى».

١٥. في «بج، جد»: «يرجع».

الرِّبَاذَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحْطَنُ بِالْمِيرَاثِ^٢ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ^٣ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَبْوَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا، الَّذِي بَيَّنَّاهُ^٥؛ وَيَا لِلَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أُولَى^٦ الْأَرْحَامِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^٧ لِيُعْجَنَ^٨ أَنَّ الْبَغْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَىٰ مِنَ الْبَغْضِ الْأَبْعَدِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي، وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصْبَةِ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ مَا قُلْنَا^٩.

ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصْبَةِ، فَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا^{١٠}﴾. وَلَسَمَ يَقُلُ^{١١}: «فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَمَا^{١٢} فَرَضَ^{١٣} اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ أُوجِبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَكُلُّ^{١٤} مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ^{١٥}، وَحُكْمٌ بَعِيرٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا حَكَى

١. في «ق، ك، بح، بفس»: «إذ».

٢. في «بح، جت»: «سهم».

٣. في «ق، ك، ن، جد»: «بيئنا».

٤. في «ق، ك، م، ن، بح، بفس، جت»: «أولو».

٥. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

٦. في «بف، جت»: «للتعين». وفي «ك، ل، ن، بح، بن، جد»: «حاشية جت»: «يعني».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «قلنا».

٨. النساء (٤): ٧.

٩. في المرأة: «قوله: ولم يقل، إذ القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ، ولا العمّة مع العمّ فيما يفضل على أصحاب السهام».

١٠. في «ق، ك، م، بح، بفس، بن»: «وما».

١١. في «ل، بن»: «حاشية بح، جت»: «فرضه».

١٢. في «ن، بن، جد»: «وكل».

١٣. في «بن»: «- وعلى رسوله».

اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا مُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا»^١.

وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الطَّحَّانِ زَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ^٢، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^٣ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ^٤.

١٣٣٣٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الرَّزَّازِ^٦، قَالَ:

أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ^٧ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «الْمَالُ لِمَنْ هُوَ؟ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ»^٨
فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ، وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التَّرَابُ»^٩.

١. الأنعام (٦): ١٣٩.

٢. حكيم بن جابر هذا، هو حكيم بن جابر بن طارق الأحمسي الذي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي. راجع: تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٦٩، الرقم ٤٣٩ وج ٧، ص ١٦٢، الرقم ١٤٥١. فعليه، ما ورد في هامش المطبوع من استظهار كونه حكيم بن جبيرة، ليس في محله.
٣. ورد الخبر في التهذيب بنفس السند عن يزيد بن ثابت، والمذكور في بعض نسخ التهذيب هو «زيد بن ثابت» وهو الظاهر. والمراد منه زيد بن ثابت بن الضحَّاك الأنصاري. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٢٤، الرقم ٢٠٩١.

٤. في حاشية «جت، جد»: «أن يورثوا».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٣، عن كتاب أبي نعيم الطحَّان... الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٢، ذيل ح ٢٤٨٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٨٥، ح ٣٢٥٤٤.

٦. في «ق»: «البرار». وفي «ك» وحاشية «بح»: «البرَّاز». وفي «بف»: «البراز». وفي حاشية «بح»: «البراء».

٧. في «ق»، «بف»: «سأل».

٨. في الوسائل والاستبصار: «أو العصبه».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٧، ح ٩٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٠، ح ٦٤٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم... عن عبد الله بن بكير، عن حسين البرَّاز، عن أبي عبد الله ﷺ. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٧، ح ١١٧٦، بسنده عن جعفر بن بشير البجلي، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البرَّاز، عن أبي عبد الله ﷺ، وفي كلِّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٧، ح ٢٤٨٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٤، ح ٣٢٤٩٦؛ وص ٨٥، ح ٣٢٥٤٣.

٣- بَابُ

١ / ١٣٣٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ^١ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ

أَخِيكَ».

قَالَ^٣: «وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ»^٤.

قَالَ^٥: «وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمَّكَ»^٦.

قَالَ: «وَإِنَّ أَخِيكَ لِأَبِيكَ^٧ وَأُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ»^٨.

قَالَ: «وَإِنَّ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ^٩ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ».

قَالَ: «وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ».

١ . في الوسائل: «بريد الكناسي». وهو سهو، وفضلنا الكلام حول ذلك في الكافي، ذيل ح ١١٠٧٣، فلاحظ.

٢ . في الوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٣ . في الوسائل، ح ٣٢٧٨١ والتهذيب: «قال».

٤ . في «بف»: «قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك».

٥ . في التهذيب: «قال».

٦ . في الوسائل، ح ٣٢٧٨١: «قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك». وفي مرآة العقول، ج ٢٣،

ص ١١٧: «ليس المراد به التقدّم في الإرث، بل يرثان معاً إجماعاً، بل المراد إما كثرة النصيب أو عدم الردّ عليه

كما ذهب إليه كثير من الأصحاب. وكذا القول فيما سيأتي من العمّين و ابني العمّين و سيأتي القول فيه إن شاء

الله تعالى».

٧ . في حاشية «بيع» و التهذيب و الاختصاص: «من أبيك».

٨ . في «ق، بف»: «من أبيك».

٩ . في حاشية «جت»: «ولأبيك».

قَالَ: «وَعَمَّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ^١ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ^٢».

قَالَ: «وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ^٣ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ».

قَالَ^٤: «وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ^٥ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ^٦».

١٣٣٣٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِثَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»^٧ قَالَ:

«إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَلَمْ يَغْنِ أَوْلِيَاءَ النُّعْمَةِ^٨، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيْتِ

١. في «ل»، م، يع، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣٢٤٩٥: «من أبيه».

٢. في «ق» والتهديب: «+ابن». وفي الاختصاص: «+بني».

٣. في «ق» والتهديب: «لأبيه». وفي «بف»: «- قال: وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه». وفي الاختصاص: «- أخي أبيك لأمه».

٤. في «ل»، م، ن، يع، بن، جد، وحاشية «جت» والاختصاص: «لأبيه».

٥. في «ل»، بن، جت، جد: «وقال». ٦. في الاختصاص: «+وأمه».

٧. التهديب، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الاختصاص، ص ٣٣٣، مرسلأ عن هشام، عن يزيد الكناسي، وفيهما مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٥، ح ٢٤٨٤٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٣، ح ٣٢٤٩٥؛ وفيه، ص ١٨٢، ح ٣٢٧٨١، إلى قوله: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك».

٨. في «ق»، «بف»: «- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ».

٩. النساء (٤): ٣٣. وقال البيضاوي: «قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ﴾ قال البيضاوي: أي ولكل تركة جعلنا ورثاً يملونها ويحزرونها. ﴿وَمِمَّا تَرَكَ﴾ بيان لكل مع الفصل بالعامل، أو ولكل ميت جعلنا ورثاً مما ترك، على أن «من» صلة موالى؛ لأنه في معنى الوراث. وفي ترك، ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالي. وفيه خروج الأولاد، فَإِنَّ «الْأَقْرَبُونَ» لا يتناولهم كما يتناول الوالدين، أو لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون، على أن جعلنا موالى صفة كل، والراجع إليه محذوف، وعلى هذا الجملة من مبتدأ وخبر. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٨٢.

١٠. في الوافي: «أرأيد بأولياء النعمة المعتقون، وإنما بين ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالى، وإنما احتجج إلى هذا البيان لو اتصل ترك بالوالدان، وما على تقدير الانفصال - كما أشرنا إليه سابقاً - فلا يحتاج إليه».

أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجْمِ^١ الَّتِي تَجْرُهُ^٢ إِلَيْهَا^٣.

٧٧/٧

٤- بَابُ أَنْ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ
ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١ / ١٣٣٣٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٤؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِنَّ^٥ فِي كِتَابِ عَلِيِّ^٦ أَنْ كُلَّ ذِي رَجْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّجْمِ

الَّذِي يَجْرُهُ^٦ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ، فَيُخَجَبُ^٧».

٢ / ١٣٣٣٦ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٨، عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَرَّازِ^٩، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠} يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ

١ . قال الجوهري: «الرحم: رحم الأنثى، وهي مؤنثة. والرحم أيضاً: القرابة». الصحاح، ج ٥، ص ١٩٢٩

(رحم).

٢ . في «بف، بن»: «يجزّه». وفي حاشية «بح»: «يجري».

٣ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٦، ح ٢٤٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٣، ح ٣٢٤٩٤.

٤ . هكذا في «ق، ل، جده». وفي «ك، م، ن، بع، بن، جت» والمطبوع والوسائل: «الخرّاز»، وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٥ . في «بف»: «قال: قال» بدل «قال: إن».

٦ . في «ن»: «لا يجرّ به».

٧ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٧٠، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي

أيوب، عن أبي عبد الله^٥، مع زيادة في أوله. وفيه، ص ٢٦٩، ح ٩٧٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٩، ح ٦٤٠،

معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٦، ح ٢٤٨٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٨، ح ٣٢٤٩٩.

٨ . السند معلق على سابقه. ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

٩ . في «ق»: «الخرار». وفي «ل»: «الخرّاز». وفي «بف»: «الحرار».

فَرِيضَةٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِالْمَالِ ٢. ٣.

١٣٣٣٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا التَّقْتُ الْعَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ

قَرِيْبِهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ» ١.

٥- بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١٣٣٣٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا

بِالسَّيْفِ» ١.

١. في الوافي: «الأحقية هنا أعم من تقديم فريضة عليه».

٢. في «ق»: «+ بالميراث».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٧، معلقاً عن ابن محبوب. وفيه، ص ٣٢٦، ذيل ح ١١٧١، والرواية هكذا:

«عنهم، عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز... الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٧، ح ٢٤٨٥١؛

الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٨، ح ٣٢٥٠٠. ٤. في «ل»، «بن، بيع، بن، جت، جد»، والوسائل: «- قال».

٥. في «ك، ل، بن»، التهذيب والاستبصار وتفسير العياشي: «التقت».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «- واحد».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٠، ح ٦٤١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير

العياشي، ج ٢، ص ٧١، ح ٨٣، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، إلى قوله: «أحق بميراث قريبه» مع

اختلاف سير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٧، ح ٢٤٨٥٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠١.

٨. في «ق، جد»: «ولا يقام».

٩. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف، ح ١٠٦٤٧. الوافي، ج ٢٥،

ص ٩٥٢، ح ٢٥٣٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٢.

٢ / ١٣٣٣٩ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ ، قَالَ : «لَا تَقُومُ^٢ الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّنِيفِ^٣» .
٣ / ١٣٣٤٠ . عَلِيُّ بْنُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ^٥ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ،
عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ^٦ ، عَنْ يَزِيدِ الصَّانِعِ^٧ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ يَرِثُنَ الرِّبَاعَ^٩ ؟
فَقَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ يَرِثُنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ» .
قَالَ : قُلْتُ^٩ : فَإِنَّ^{١٠} النَّاسَ لَا يَرِضُونَ بِذَا^{١١} .
قَالَ^{١٢} : فَقَالَ^{١٣} : «إِذَا وُلِّيْنَا ، فَلَمْ يَرِضَ النَّاسُ بِذَلِكَ^{١٤} ، صَرَرْنَاهُمْ بِالسَّوِطِ ، فَإِنْ لَمْ

٧٨/٧

١ . في «بن» والوسائل : «الحسن بن محمد بن سماعة» .

٢ . في «جت» بالناء والياء معاً .

٣ . في الوافي : «وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت^٤ بحيث لم يبق حكم في مسائلهما عندهم على وفق الحق إلا قليل» .

٤ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٥٢ ، ح ٢٥٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٦٩ ، ح ٣٢٥٠٣ .

٥ . في الوسائل : - «عن يونس» . وهو سهو ؛ فإن المراد من يحيى الحلبي هو يحيى بن عمران الحلبي ، روى كتابه النضر بن سويد و ابن أبي عمير ، وهما في طبقة مشايخ محمد بن عيسى بن عبيد ، ولم يثبت روايه محمد بن عيسى هذا عن يحيى الحلبي مباشرة في موضع . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٤٤ ، الرقم ١١٩٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٥٠١ ، الرقم ٧٩٠ .
٦ . في الكافي ، ح ١٣٤٧٨ : - «الحداد» .

٧ . في الوسائل ، ح ٣٢٥٠٤ : «بريد الصانع» بدل «يزيد الصانع» . وهو سهو . راجع : رجال البرقي ، ص ١٢ ؛ رجال الكشي ، ص ٥٤٦ ، الرقم ١٠٣٣ .

٨ . في «ل» ، م ، بن ، جده و حاشية «بج» ، جت» والوسائل ، ح ٣٢٥٠٤ : «رباعاً» . وفي الكافي ، ح ١٣٤٧٨ : «الأرض» . وفي الوسائل ، ح ٣٢٨٤٣ : «من الأرض» . والرباع ، جمع ربع ، وهو المنزل . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٦٤ (ربيع) .

٩ . في «جد» والوسائل ، ح ٣٢٥٠٤ : «فقلت» .

١٠ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٤٣ : «إن» .

١١ . في «ق» ، بج ، بف» والكافي ، ح ١٣٤٧٨ : - «قال» .

١٢ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٤٣ : - «فقال» .

١٣ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٤٣ ؛ الكافي ، ح ١٣٤٧٨ : «فلم يرضوا» بدل «فلم يرض الناس بذلك» .

يَسْتَقِيمُوا ضَرْبَنَا هُمْ بِالسَّيْفِ»^١.

٦ - بَابُ نَادِرٍ

١٣٣٤١ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أُنِّي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ^٢ بِصَحِيفَةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^٣، فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً.

فَنظَرَ فِيهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَادِقًا كَافِينَاكَ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُعَلِّكَ أَقْلَنَاكَ».

قَالَ^٤: بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلَ، قَالَ: «أَيَّتَهَا الْأُمَّةُ الْمَتَّحِرَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ هُوَ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ^٦ أَحَزَّ اللَّهُ، وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوِرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ^٧، مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ^٨، وَلَا طَاشَ^٩ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ،

١. الكافي، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١٣٤٧٨. وفيه، نفس الباب، ح ١٣٤٨٠؛ والتذهيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٥، بسند آخر عن يزيد الصانغ، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١٣٤٨١ ومصادره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٤؛ وص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤٣.

٢. في حاشية «جت»: «من البصرة».

٣. في «ق»، م، بح، بف، بن، جت، جد، - «الصحيفة».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «فقال».

٥. في «جت»: «ما».

٦. في «جت»: «ما».

٧. في «ق»، ل، ك، بح، بف، بن، جت، جد، - وحاشية «م» والوافي: - «وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله».

٨. في «ق»: «الله». وفي المرأة: «قوله: ما عال ولي الله، أي ما مال عن الحق إلى الباطل، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض، لعلمه من قدم الله. وعلى هذا كان الأنساب أعال، وقد جاء في عال بمعنى رفع».

٩. قال الجوهرى: «طاش السهم عن الهدف، أي عدل». الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠٩ (طيش).

وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ^١ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^٢، فَذَوِقُوا
وَبَالَ مَا^٣ قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ
يَنْقَلِبُونَ﴾^٤.

٢ / ١٣٣٤٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْفُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَا مُقَدَّمَ لِمَا آخَرَ، وَلَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ
قَالَ: يَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَخَيَّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ
أَخَّرَ اللَّهُ، وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوِرَاثَةَ حَيْثُ^٦ جَعَلَهَا اللَّهُ، مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ، وَلَا عَالَ^٧ سَهْمُ
مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ

١. في «ق» ك، ل، يح، يف، بن، -: «في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله».

٢. في «بف» -: «الله».

٣. في «ك» «بما».

٤. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

٥. تفسير فرات، ص ٨١، ذيل ح ٥٨، ذيل ح ٥٩، بسند آخر عن أبي دَرَّجٍ في خطبته مع الناس. وفي الأمالي للمفيد، ص ٤٧، المجلس ٦، ح ٧؛ وص ٢٨٦، المجلس ٣٤، ح ٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٤، المجلس ٣، ح ٢؛ وص ١٠٠، المجلس ٤، ح ٨، بسند آخر عن ابن عباس في خطبته مع الناس، وفي كلها من قوله: «أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَخَيَّرَةُ» مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ١٤٢، مرسلًا إلى قوله: «بل تقيلني يا أمير المؤمنين» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة...، ح ١٨٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٢، ح ٢٥٣٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٨، ذيل ح ٣٢٥٢٩.

٦. في «بن» والوسائل: «ولمن».

٧. في «بن» والوسائل: «طاش». وفي «ل»: «غار». وقال الشهيد الثاني: «سميت الفريضة عائلة على أهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل: إذاكثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال: إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص، أو من عال الناقه ذنبها: إذا رفعت؛ لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام». الروضة البهية، ج ٨، ص ٨٧.

اللَّهُ إِلَّا وَعِنْدَ عَلِيِّ^١ عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَذَوْقُوا وَتَبَالَ أَمْرِكُمْ، وَمَا فَرَطْتُمْ فِي مَا^٢ قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»^٤،^٥

٧- بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

٧٩/٧

١ / ١٣٣٤٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ^٧ رَمْلِ عَالِجٍ^٨ لَيَعْلَمُ^٩ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا

تَعُولُ^{١٠} عَلَيَّ^{١١} أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ^{١٢}»^{١٣}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروايات والوسائل. وفي المطبوع: «و عندنا».

٢. في «ق، ن، بف، جده، وحاشية «م، بن، «مع»».

٣. في الوسائل: «فيما» بدل «في ما».

٤. في الوسائل: - «وسيلعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٣، ح ٢٥٣٥٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٩.

٦. في «جده» + «قال».

٧. في «بن» والوسائل: - «عدد».

٨. «رمل عالج»: ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض. و نقل أن رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها

بالدهناء - قرب يمامة - وأسفلها بنجد. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣١٩ (علج).

٩. في «ك»: «يعلم».

١٠. في «بف»: - «على».

١١. في الوافي، ج ٢٥: «لا تعول: لا تزيد ولا ترتفع، والستة هي التي ذكرها الله سبحانه: الثلثان وال نصف والثلث

والربع والسدس والثلث، وهي أصول الفرائض، ثم تنقسم كل فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في

الإرث إلى ما لا يحصى. وهذا معنى ما يأتي من أنها ربما تزيد على المائة، فأما قولهم^{١٢}: «إنها لا تجوز ستة»

فمعناها أنها وإن زادت وزادت فلا تزيد أصولها على ستة. وهذا المعنى مصرح به في حديث الجبلي على بكر

الآتي». و هنا في هامش الوافي للمحقق الشعراني كلام، فمن أراد فليراجع.

١٣. الكافي، كتاب المواريث، باب آخر في إبطال العول...، ح ١٣٣٤٦ و ١٣٣٤٧، بسند آخر، وتمام الرواية: «أن

السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة» وفي الأخير مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٦٠١؛

١٣٣٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : رَبَّمَا أُعِيلُ السَّهَامَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمَائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ .
فَقَالَ : «لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ» ثُمَّ قَالَ ٥ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي أَحْصَى
زَمَلٌ عَالِجٌ لَيْغَلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ ٦ عَلَى سِتَّةٍ ٧ ، لَوْ يُبْصِرُونَ ٨ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةٌ ٩» .
١٠
١٣٣٤٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ :

••• والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٩٦٢، وعلل الشرائع، ص ٥٦٨، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن ابن عباس، مع اختلاف يسير، وفي الأخير مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣١، الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٥.

١. في «ل»، م، ب، بن، جد، والوسائل: «+ أبيه و». وفي «ن»: «+ أبيه عن».

وتقدم غير مرة أن طريق «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى» أشهر طرق الكليني إلى يونس بن عبد الرحمن. ولم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم والد علي بين يونس وبين وليه. بل المتكثر في الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس [بن عبد الرحمن].

٢. في حاشية «بج»: «أعالت».

٣. في «ل»، ب، ح: «حتى تكون». وفي حاشية «بج» والتهذيب: «حتى تجوز».

٤. في «بف»: «يجوز».

٥. في التهذيب: «- ليس تجوز ستة، ثم قال».

٦. في «بف»: «لا يعول».

٧. في التهذيب: «- على ستة».

٨. في «ك»، م، ن، ب، جت، جد، «لو تبصرون».

٩. في التهذيب: «- لم تجز ستة».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٩٦٠، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٦٠٠، معلقاً عن سماعة. علل الشرائع، ص ٥٦٨، ح ٢، بسنده عن سماعة بن مهران، وفيهما من قوله: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٤، ح ٢٤٨٢٧، الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٤، ح ٣٢٥١٧.

جَالَسْتُ^١ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَعَرَّضَ^٢ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ^٣، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ٨٠/٧ سُبْحَانَ اللَّهِ^٤ الْعَظِيمِ، أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا
 وَنِصْفًا^٥ وَثَلَاثًا؟ فَهَذَانِ النَّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعَ الثُّلُثِ؟
 فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أُوَيْسٍ الْبُضْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ^٦، فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ^٧ الْفَرَائِضَ؟
 فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^٨؛ لَمَّا التَّمَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ^٩، وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ^{١٠}:
 وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ، وَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ عَلَيْكُمْ
 هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ، فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ^{١١} مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ^{١٢}،
 وَأَيْمَ اللَّهُ أَنْ^{١٣} لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ.
 فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أُوَيْسٍ^{١٤}: وَأَيُّهَا قَدَّمَ، وَأَيُّهَا أَخَّرَ؟

١. في (ق، ك، بح، بف، جت) والتهذيب والفقيه والعلل: «جلست إلى» بدل «جالست». وفي (ق، بح، بف، جت): «إلى».
٢. في الفقيه والعلل: «علي».
٣. في التهذيب: «والمواريث».
٤. في (بف): «-الله».
٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٢٢: «قوله: نصفاً ونصفاً. مثال ذلك: إن ماتت امرأة وترك زوجاً وإخوتها لأمتها وأختها لأبيها، فإن للزوج النصف: ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث: سهمين، وللأخت من الأب أيضاً عندهم النصف: ثلاثة أسهم، يصير من ستة تعول إلى الثمانية، ويحتجون بذلك بقوله تعالى: «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» وعندنا للأخت من الأب السدس».
٦. في الفقيه والعلل: «يا ابن عباس».
٧. في (جت): «+ هذه».
٨. في الفقيه: «قال رمع» بدل «فقال عمر بن الخطاب». وفي الوافي: «في الفقيه: «رمع» بدل عمر في الموضوعين [أي هذا الموضوع وما يأتي] بدون ابن الخطاب، وإنما قلبت للتقية».
٩. في (ل، بن، جد، والوسائل): «الفرائض عنده».
١٠. في (بن، جد، والوسائل): «فقال».
١١. في (بن، والوسائل): «سهم». وفي (ق، ك، ن، بح، بف، جت) والتهذيب: «+ حق». وفي (جد) وحاشية (بح، جت): «+ حقه». وفي حاشية (م): «+ سهم». وفي العلل: «مال».
١٢. في (بن، جد، والوسائل): «الفرائض».
١٣. في (ك، م، بح، بف، بن، جت، جد، والوسائل والتهذيب): «-أن».
١٤. في الوسائل: «-بن أوس».

فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ^١ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ^٢ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ^٥.

وَأَمَّا^٦ الَّتِي قَدَّمَ^٧، فَالزُّوجُ لَهُ النُّصْفُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبْعِ، وَلَا يُزِيلُهُ^٨ عَنْهُ شَيْءٌ؛ وَالزُّوْجَةُ لَهَا الرُّبْعُ، فَإِذَا زَالَتْ^٩ عَنْهُ^{١٠} صَارَتْ^{١١} إِلَى الثُّمَنِ، لَا يُزِيلُهَا^{١٢} عَنْهُ^{١٣} شَيْءٌ؛ وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ^{١٤} صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يُزِيلُهَا^{١٥} عَنْهُ شَيْءٌ؛ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ^{١٦}، فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ، لَهَا النُّصْفُ وَالثُّلُثَانِ^{١٧}، فَإِذَا أَرَزَلْتَهُنَّ^{١٨} الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا^{١٩} إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ^{٢٠}، فَإِذَا

١. في المرأة: قوله: كلُّ فريضة لم يهبطها الله، هذا لا يجري في كلاله الأم كما لا يخفى.

٢. في «ق، ك، ب، بن، جد»، والوسائل -: «الله».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والفقيه والعلل. وفي المطبوع: «ولم».

٤. في «بن» والوسائل: «لم يبق».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «+ الله».

٦. في «م، بن، جت» والوسائل والفقيه والعلل: «فأما».

٧. في الوسائل: «الذي».

٨. في «ق، ل، م، بن» والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل: «لا يزيله».

٩. في «بن» والوسائل: «فإذا دخل عليها ما يزيلها» بدل «فإذا زالت».

١٠. في «ق، ك، ب، جت» وحاشية «بح» والتهذيب: «عنها».

١١. في «ل، جد»: «رجعت».

١٢. في «جت»: «ولا يزيلها».

١٣. في «ق، ب، ب، جت» والتهذيب: «عنها».

١٤. في «ق، ب، ب، جت» والتهذيب: «عنها».

١٥. في «ق، ك، ب، جت» والتهذيب والفقيه والعلل: «لا يزيلها» بدون الواو.

١٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «+ الله».

١٧. في الفقيه والعلل: «لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت (العلل: كانتا) اثنتين أو أكثر فالثلثان» بدل «لها النصف والثلثان».

١٨. في «ق، ب، ب، جت»: «أرزلتهن».

١٩. في الوسائل والفقيه والعلل: «لهن».

٢٠. في «ق، ب، ب، جت»، -: «الله».

اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا آخَرَ، بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ، فَأَعْطِي حَقَّهُ كَامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ آخَرَ^١، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ^٢ فَلَا شَيْءَ لَهُ^٣.

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ^٥: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَشِيرَ بِهَذَا^٦ الرَّأْيِ عَلَى عَمْرٍ^٧؟» فَقَالَ: هَيْبَتُهُ^٨، فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّهُ تَقَدَّمَ^٩ إِمَامٌ عَدَلَ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، فَأَمَضَى أَمْرًا^{١٠}، فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ^{١١} اثْنَانِ^{١٢}.

٨- بَابُ آخَرَ فِي إِنْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتِّهِ^{١٥}

١٣٣٤٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: «+ والله».

٢. في «ل، بن، جد»، والوسائل والفقيه والعلل: «وإن».

٣. في «ل، جد»: «شيء».

٤. في «جد»: «له».

٥. في «ق، بف، جت»: «بن أوس».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: «ما».

٧. في «ق، ك، ل، يع، بف»: «بأن».

٨. في «ل»: «هذا».

٩. في الفقيه: «رمع بدل عمر».

١٠. في «ق، ل، م، ن، يع، بف، جت، جد»، والفقيه والتهذيب والعلل: «هيبته».

١١. في «بن»: «تقدّم في ذلك بدل تقدّمه».

١٢. في «بن»: «أمره».

١٣. في حاشية «جد» والتهذيب: «المسألة». وفي الفقيه والعلل: «من أهل العلم بدل في العلم».

١٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٦٠٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٩٦٣، معلقاً عن الفضل بن شاذان، وفي الأخير بسند آخر أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، علل الشرائع، ص ٥٦٨، ح ٤، بسنده عن الفضل بن شاذان. والوفاي، ج ٢٥، ص ٧٠٨، ح ٢٤٨٤٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٨، ح ٣٢٥٣٠، إلى قوله: «فإن لم يبق شيء».

١٥. في «م، جد»: «الستة».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «السَّهَامُ لَا تَعُولُ ، وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ» .

● وَعَنْهُ ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَذْيَنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ^٣ .

٢/١٣٣٤٧ . وَعَنْهُ ^٥ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ^٦ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِرِزَّازَةَ :

إِنَّ بَكَيْرَ بْنَ أُغَيْنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^٧ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ ^٨ ، وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ ^٩ .

فَقَالَ : هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام ^{١١} .
٣/١٣٣٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ ^{١٣} : «السَّهَامُ لَا تَعُولُ» ^{١٤} .^{١٥}

١ . في «ق» ، م ، بن ، جت ، جد ، والوسائل : «لا تكون» بدون الواو . و في «بف» : «لا يكون» بدون الواو . وفي «ك» : «ولا يكون» .

٢ . في «م» ، جد : «علي بن إبراهيم» بدل «وعنه» .

٣ . في «ل» ، بن : - «وعنه عن محمد - إلى - مثل ذلك» .

٤ . راجع : الكافي ، كتاب الموارث ، باب في إبطال العول ، ح ١٣٣٤٣ و ١٣٣٤٤ ومصادره . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٠٥ ، ح ٢٤٨٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٧٢ ، ح ٣٢٥١٠ .

٥ . في «ل» ، بن ، وحاشية «بج» : «علي بن إبراهيم» بدل «وعنه» .

٦ . في حاشية «بج» : «محمد بن عيسى بن عبيد» . ٧ . في «جت» : «قال» .

٨ . في «بف» ، بالتاء والياء معاً .

٩ . في «ك» : «ولا يكون» . وفي «بف» : «لا يكون» بدون الواو . وفي «ق» : «لا تكون» بدون الواو .

١٠ . في التهذيب : - «ولا تكون أكثر من ستة» .

١١ . في «بن» ، والتهذيب والفقهاء : «أبي جعفر وأبي عبد الله» .

١٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٨ ، ح ٩٦١ ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن موسى بن بكر . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٠٦ ، ح ٢٤٨٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٧٢ ، ح ٣٢٥١١ .

١٣ . في حاشية «بج» : «+ وإن» . ١٤ . في «بف» ، بالتاء والياء معاً .

١٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٧ ، ح ٩٥٨ ، بسنده عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية .

وَأَكْثَرُهُ مِنْ بَيْتِهِ أَسْهُمٌ^١.

٧ / ١٣٣٥٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَزَيْمَةَ بْنِ يَنْطِينِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُكَيْرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَضَلَّ الْفَرَائِضُ مِنْ بَيْتِهِ أَسْهُمٌ، لَا تَزِيدُ^٢ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ^٣ عَلَيْهَا، ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ»^٤.

٨٢/٧

٩- بَابُ مَعْرِفَةِ إِلقاءِ الْعَوْلِ

١ / ١٣٣٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٥، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ زُرَّازَةُ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْقِيَ الْعَوْلَ^٦، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ^٧ التَّقْضَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْإِخْوَةِ^٨ مِنَ الْأَبِ؛ وَأَمَّا^٩ الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ^{١٠}، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ^{١١} شَيْئاً^{١٢}.

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٤.

٢. في «ك» ، «بف» : «لا يزيد».

٣. في «بف» ، «جد» : «ولا يعول» . وفي «جت» «بالتاء والياء معاً» .

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٦.

٥. في الكافي، ح ١٣٣٩٤، والتهذيب، ح ١٠٤١: «ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً» .

٦. في الكافي، ح ١٣٣٩٤، والتهذيب، ح ١٠٤١: «فتجعل الفريضة لا تعول» .

٧. في «بف» ، «جت» : «دخل» . وفي «ك» : «تدخل» .

٨. في الكافي، ح ١٣٣٩٤، والتهذيب، ح ١٠٤١: «و لأخوات» .

٩. في الكافي، ح ١٣٣٩٤، والتهذيب، ح ١٠٤١: «ومن الأب والأم فأما بدل «من الأب وأما» .

١٠. في «بف» : «الأب» . وفي الكافي، ح ١٣٣٩٤، والتهذيب، ح ١٠٤١: «للأم» .

١١. هكذا في «ل» ، «م» ، «ن» ، «بج» ، «بف» ، «بن» ، «جت» ، «جد» ، والوسائل والتهذيب، ح ٩٦٥. وفي «ك» والكافي، ح ١٣٣٩٤:

«سقى الله لهم» . وفي المطبوع: «سقى لهم [الله]» .

١٢. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ذيل ح ١٣٣٩٤. وفي التهذيب،

١٣٣٥٤ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ،
عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَسْلَى:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ
الْمَوَارِيثِ، فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً^٢، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ
الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ شَيْئاً^٣».

١٣٣٥٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ صَرَرٌ فِي الْعِيَاثِ: الْوَالِدَانِ،
وَالزَّوْجُ، وَالْمَرْأَةُ»^٤.

١٣٣٥٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ^٦،
عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ:

١. ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٦٥؛ وص ٢٨٨، ذيل ح ١٠٤١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٦، ذيل ح ٥٦١٥، معلقاً عن زرارة، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٦، ح ٣٢٥٢٥.

١. في «بح، بف»:- «بن سماعه».

٢. في «ل، ن، ب، بف، بن، جت، جد» الوسائل وتفسير العياشي، ح ٥٠:- «شيتاً». وفي «م»: «شي».

٣. في «ل، م، ب، بف، بن، جت، جد» الوسائل والتهديب وتفسير العياشي، ح ٥٦:- «شيتاً».

٤. التهديب، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٦٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٠، إلى قوله: «من السدس شيتاً»؛ وفيه، ص ٢٢٦، ح ٥٦، من قوله: «وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ» وفيهما عن سالم الأشل. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٦.

٥. التهديب، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٦٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٨، بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٧.

٦. في «بح، بف، جت»:- «بن إبراهيم».

٧. في «بح، بف»:- «بن أبي منصور».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ»^٢.

١٠ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ^٣

١٣٣٥٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عليه السلام، وَغَيْرِهِ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ

الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ^٥، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، ٨٣/٧
وَلَا تَنْقُضُ^٦ الزَّوْجَةَ^٧ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ

١. في «ن»، ببح، بفتح، جت، والتهذيب: «والمرأة» بدل «والزوجة».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٦٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست، عن أبي المعز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٨؛ وص ١٩٥، ح ٣٢٨٠٦؛ وص ٢٥٦، ح ٣٢٩٥٧، وفي الأخيرين من قوله: «أدخل الزوج».

٣. في «بح»: «و زوجة».

٤. هكذا في «ك، ل، ن»، ببح، بفتح، بفتح، وفي «م»، بن، جت، جده: «الخرزاز». وفي المطبوع: «الخرزار». والصواب ما أنبتناه، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٥. في الوسائل، ح ٣٢٥٣١ - «وغيره».

٦. في «بف»، جت، والعياشي والتهذيب: «إلا زوج أو زوجة».

٧. في «ك، م، ن»، والعياشي: «ولا ينقص». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٨. في الوسائل، ح ٣٢٥٣١ و ٣٢٨٠٥: «والزوجة لا تنقص». وفي الوسائل، ح ٣٢٥٥٤: «وإن الزوجة لا تنقص» بدل «ولا تنقص الزوجة».

٩. في «م»: «ما».

١٠. في الوسائل، ح ٣٢٥٥٤: «فإن».

الرَّبِيعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ.^١

٢ / ١٣٣٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ؛

وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَتَهُ^٢، فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ
بِالَّذِي^٣ عَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ: «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»^٤ وَلَا يَرِثُ^٥ مَعَ
الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ^٦، وَلَا مَعَ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرَ زَوْجٍ
أَوْ زَوْجَةٍ^٨.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٦٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٧،
ضمن ح ٥٦٠٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٩، ضمن ح ٩٦٤؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٩، ضمن الحديث، بسند
آخر عن علي^{عليه السلام}، مع اختلاف يسير. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٥، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن
الرضا^{عليه السلام}. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، ضمن المجلس ٩٣؛ وكمال الدين، ص ٤٧، من دون الإسناد إلى
المعصوم^{عليه السلام}، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «إلا الزوج والزوجة» مع اختلاف يسير. فقه الرضا^{عليه السلام}، ص ٢٨٦،
مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١١، ص ٢٤٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٨٠، ح ٣٢٥٣١؛ وص ٩١،
ح ٣٢٥٥٤؛ وص ١٩٥، ح ٣٢٨٠٥.

٢. في «بن»: «أو بنته». وفي «بف» والتهذيب: «وأبواه وابنه وابنته» بدل «أو أباه أو ابنه أو ابنته».

٣. في «بج»: «الذي». ٤. في «بف» والتهذيب: - «قُلِ اللَّهُ».

٥. النساء (٤): ١٧٦. ٦. في «بف»: - «ولا يرث».

٧. في «بف»: - «ولا مع الأب».

٨. الكافي، كتاب المواريث، باب الكلاله، ح ١٣٤٠٢، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عليه السلام}، إِلَى قَوْلِهِ: «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.
التهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٧٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن
دَرَّاجٍ. رجال الكشي، ص ١٣٣، صدر ح ٢١١، بسند عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، من قوله: «ولا يرث مع

١١ - بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنْ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١٣٣٥٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ^٢ لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ لِعِلَّةٍ وَجُوهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةٌ جِهَاتٍ^٣ ، لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ ، فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ ، وَالثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ^٤ ؛ كَلَالَةُ الْأَبِ ، وَالخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، فَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ^٥ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السَّتَّةِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ^٦ ، وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّهُودِ .

فَهَذِهِ^٧ عِلَّةٌ مَجَارِي السَّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ^٨ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهَامِ ؛ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَفْرَقَهَا^٩ سِهَامُ الْقَرَابَةِ ، وَلَا قَرَابَةَ غَيْرَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ سَهْمًا ، فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةٌ فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، مَخْرَجٌ^{١٠} كُلِّ مِيرَاثٍ

٥٥ الأمّ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ح ٣١٣ ، عن زرارة ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧١١ ، ح ٢٤٨٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٨٠ ، ح ٣٢٥٣٢ .

١ . في «ك» : - «من» .

٢ . في «ك» : «الستّة» .

٣ . في «م» ، جد ، وحاشية «جت» : «وجوه» .

٤ . في «ن» ، بف ، جت : - «الكلاله» .

٥ . في «ل» ، بن : - «أسهم» .

٦ . في «ن» : «القرابات» .

٧ . في «م» ، جد : «وهذه» .

٨ . في «ل» ، م ، بح ، بن ، جد : «ولا حاجة» بدل «لأنه لا حاجة» .

٩ . في «م» : «استفترقتها» .

١٠ . في «بف» وحاشية «م» ، بح ، جت : «يخرج» . وفي حاشية «جد» : «فخرج» .

منها^١، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السُّتَّةُ لِلَّذِينَ^٢ سَمَى اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا، فَكَانَ^٣ لِكُلِّ مُسْمَى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سَمَى لَهُ^٤، فَكَانَ فِي اسْتِغْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِغْرَاقًا لِجَمِيعِ السَّهَامِ؛ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السُّتَّةِ، وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ^٦ وَأَبْوَيْنِ^٧، فَكَانَ لِلْابْنَتَيْنِ^٨ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَكَانَ^٩ لِلْأَبْوَيْنِ سَهْمَانِ، فَاسْتَغْرَقُوا السَّهَامَ كُلَّهُمَا، وَلَمْ يَخْتَجْ أَنْ يَزَادَ فِي السَّهَامِ وَلَا يَنْقُصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ لَا وَارِثَ^{١٠} فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ^{١١} فِي الْمِيرَاثِ، فَيَسْتَغْرِقُونَهُ يَتِمُّ^{١٢} سَهَامُهُمْ بِاسْتِغْرَاقِهِمْ تَمَامَ السَّهَامِ، وَإِذَا^{١٣} تَمَّتْ سَهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثَ يَرِثُ^{١٤} بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ^{١٥} سَهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَلًا الَّتِي عَلَيْنِهَا الْمَوَارِيثُ، فَإِذَا لَمْ يَخْضَرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، كَانَ مَنْ خْضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ، ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهَامِ عَلَى سَهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ خْضَرُوا بِقَدْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرَهُمْ^{١٦}.

١. في «بن»: - «مخرج كل ميراث منها».

٢. في «ل، ن، بن، جد»: «التي».

٣. في «بن»: «وكان».

٤. في «بف»: - «فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمى له».

٥. في «ك، ل، م، بح، بف، بن، جت، جد»: - «الله».

٦. في «بف»: «ابنتين».

٧. في «ل، م، بن، جد»: «أبوين وابتنتين».

٨. في «بف»: «للابنتين».

٩. في «بن»: - «كان».

١٠. في «ل، بن»: «ولا وارث، بدل إذا لا وارث».

١١. في «ل، بح، بن، جد»: «مجتمعون».

١٢. في «ك، بح، بف»: «تتم».

١٣. في «ك، م، بح، بن، جت، جد»: «فإذا».

١٤. في «بف»: «يورث».

١٥. في «بن»: + «ستة».

١٦. في «مرأة العقول، ج ٢٣، ص ١٢٧: «لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً

ستة، ثم يصير بالرد أقل، وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين:

الأول: أن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرابة ست فرق، فلذا جعلت السهام ابتداء ستة، لا لتصح القسمة

عليهم، بل لمحض المناسبة بين العددين.

١٣٣٦٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :
 إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
 بِحِكْمَتِهِ ^١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ ، فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ ^٢ عَلَى ^٣ سِتَّةِ أَشْهُمٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ فِيهَا
 النُّطْفَةُ دِيَّةٌ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ۝ فِيهَا الْعَلَقَةُ دِيَّةٌ ۝ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ۝ وَفِيهَا دِيَّةٌ
 ۝ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ۝ وَفِيهَا دِيَّةٌ ۝ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ۝ وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى ۝ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ
 خَلْقًا آخَرَ ۝ وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى ، فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ ^٤ .»

١٢ - بَابُ عِلَّةِ كَيْفِ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ

١٣٣٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ^١ ، كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ ٨٥ / ٧

• الثاني : أن الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقرابة ، والسادسة بالسبب ، والذين يرثون بالقرابة هم أولى
 بالرعاية ، فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر ، لأن السنة مخرج السدس ، والثالث والنصف
 والثلاثين ، وهذه سهام أصحاب القرابة ، وأما الربع والثلث فهما لأصحاب السبب . والوجه الأول كأنه المعتين
 في الخبر الثاني ؛ والله يعلم .

- ١ . في «ل» ، بفتح : - بحكمته .
- ٢ . في «ك» ، بفتح ، جت : «من» .
- ٣ . في «ك» ، بفتح ، جت : «أجزاء» .
- ٤ . في «ك» ، بفتح ، جت : «أجزاء» .
- ٥ . المؤمنون (٢٣) : ١٢ - ١٤ .
- ٦ . في «ن» : «فهذا ذكر دية أجزاء» . وفي «ك» : «فهذا ذكر أجزاء» . وفي حاشية «بج» : «فهذا ذكر تفسير» .
- ٧ . في «ل» ، م ، بن ، جد : - «فهذا ذكر آخر المخلوق» . وفي «جت» : «المخلوقات» بدل «المخلوق» .
- ٨ . علل الشرائع ، ص ٥٦٧ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ ، ح ٥٦٠٤ ، مرسل عن
 الصادق . فقه الرضا . ص ٢٨٦ ، وفي كلها مع اختلاف سير . البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦٦ ، ح ٦٣ .
- ٩ . في الوسائل : - «جعلت فداك» .

- وَوَلَدَهُ مِنَ الْفَرَابَةِ سَوَاءً - تَرْتِٓ النَّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَهُنَّ أضعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَأَقْلُ جِيلَةً؟

فَقَالَ: «لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ^٢، وَلِإِنَّ^٣ النَّسَاءَ يَرْجِفْنَ عَيْنًا عَلَى الرِّجَالِ»^٤.

٢ / ١٣٣٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ الْفَهْفَهَكِيُّ^٦ أَبَا مُحَمَّدٍ^٧: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاجِدًا، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^٨: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ، وَلَا نَفَقَةٌ، وَلَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ^٩، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ».

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} عَنْ

١. في «جت» والوسائل: «يرث». وفي «بن» بالناء والياء معاً.

٢. في «ل، م، بح، بن، جد»: «درجة».

٣. في الوسائل: «لأن» من دون الواو.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٩٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢١، ح ٢٤٨٥٥، الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٤، ح ٣٢٥٦٠.

٥. هكذا في «ك، بف، بن، جت» والوسائل والتهذيب. وفي «ل، م، ن، بح، جد» والمطبوع: «علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنَّ محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدي الكوفي من مشايخ الكليني. وقد ورد في الكافي، ح ٩٢٥ رواية محمد بن أبي عبد الله وعلي بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعي.

٦. في «ك، ل، بن، وحاشية م، بح، جت» والوسائل: «النهيكى». وهو سهو ظاهر؛ فإنَّ النهيكى في رواتنا مشترك بين عبيد الله بن أحمد بن نهيك وعبد الله بن محمد النهيكى، وهما لم يثبت روايتهما عن الأئمة^{١١}.

والظاهر أنَّ المراد من الفهفكي هو أبو بكر الفهفكي المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٩٤، الرقم ٥٨٠٩، في ذيل أصحاب أبي الحسن الثالث^{١٢}، ووردت روايته عنه^{١٣} في الكافي، ح ٨٦٠.

٧. المَعْقَلَةُ: الدية، والمعنى: لا تصير عاقلة في دية الخطأ. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٦ (عقل).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ .

فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ^١، فَقَالَ: «نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ^٢ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَالْجَوَابُ مِثْلًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا، جَرَى لِأَخْرَانَا^٣ مَا جَرَى لِأَوْلَانَا، وَأَوْلَانَا وَأَخْرَانَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٤ فَضْلُهُمَا^٥».

١٣٣٦٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ حَمَادٍ وَهَشَامٍ، عَنِ

الْأَخْوَالِ، قَالَ:

قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟

قَالَ: فَذَكَرْتُ^٦ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ، وَلَا نَفَقَةٌ، وَلَا مَعْقَلَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ^٧، وَلِذَلِكَ^٨ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا^٩ وَاحِدًا^{١٠}».

١. في «م»، بن، جد، والوسائل: «علي أبو محمد ﷺ».

٢. في «م»، بف، جت، والتهذيب: - «المسألة». ٣. في التهذيب: + «مثل».

٤. في «م»، جت، جد، والتهذيب: «ولأمير المؤمنين».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٩٩٢، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ٢٥، ص ٧٢٢، ح ٢٤٨٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٤، ح ٣٢٥٦١، إلى قوله: «إذا كان معنى المسألة واحداً».

٦. هكذا في «ك»، م، ن، يع، بف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي «ل» والمطبوع: «عن» بدل «و».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٥٧٥٧، هكذا: «وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأخول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد والخبر. وورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٣ بنفس سند الكتاب وفيه: «حماد وهشام». وهشام هذا، هو هشام بن سالم - كما صرح به في علل الشرائع، ص ٥٧٠، ح ٣ - روى ابن أبي عمير كتابه وتكررت روايته عنه في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣١٥-٣١٩.

٧. في «ل» والوسائل: - «لي».

٨. في الوسائل: + «وذلك». ٩. في «ن»، بف، جت، وحاشية «يع»: «الرجل».

١٠. في «بن»، جت، جد، والتهذيب والوسائل: «فذلك».

١١. في «بف»: «سهمه». وفي «يع»: «سهم». ١٢. في «ك»، ن، يع، بف، جت، والتهذيب: - «واحدًا».

وَالرَّجُلِ سَهْمَيْنِ^١،^٢

١٣ - بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ

- ١ / ١٣٣٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، فَتَرَكَ^٣ بَيْنَيْنِ ، فَلِلْأَكْبَرِ السِّنْفُ وَالذَّنْعُ
وَالخَاتَمُ وَالْمُضْحَفُ ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ^٤ .
- ٢ / ١٣٣٦٥ . عَلِيُّ^٥ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام : « أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سِنْفًا وَسِلَاحًا ، فَهُوَ لِابْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ
بَنُونَ ، فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ^٦ ،^٧ .
- ٣ / ١٣٣٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

١ . في «بح» وحاشية «بف» والتهديب: «سهمان» .

٢ . التهديب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٥٧٥٧، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن هشام، مع اختلاف يسير . وفي المحاسن، ص ٣٢٩، كتاب العلل، ح ٨٩، وعلل الشرائع، ص ٥٧٠، ح ٣، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢١، ح ٢٤٨٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٣، ح ٣٢٥٥٩ .

٣ . في «م»، بن، جده والوسائل والاستبصار، ح ٥٣٨: «وترك» .

٤ . التهديب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٣٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرز . وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٥٧٤٧؛ والتهديب، ج ٩، ص ٢٧٦، ح ٩٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٤٤، بسند آخر، مع اختلاف . الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٥، ح ٢٤٨٦٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٨، ح ٣٢٥٦٩ .

٥ . في «ل»، م، ن، بح، بن، جده: «+ ابن إبراهيم» .

٦ . في «ك»، م، ن، بن، جت، جده والوسائل والتهديب، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ح ٥٣٩: «فإن» .

٧ . في التهديب، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ح ٥٣٩: «كانوا اثنين فهو لأكبرهما» بدل «كان له بنون فهو لأكبرهم» .

٨ . التهديب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٣٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهديب، ج ٩، ص ٢٧٦، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٤٢، بسند آخر . الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٥، ح ٢٤٨٦٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٨، ح ٣٢٥٧٠ .

ربيعي بن عبد الله:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِهِ سِنْفَةٌ وَمُضْحَفَةٌ وَخَاتَمَةٌ وَدِرْغَمَةٌ»^١.

١٣٣٦٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَسِنْفَةٌ وَخَاتَمَةٌ وَمُضْحَفَةٌ^٢ وَكُتْبَةٌ وَرِخْلَةٌ^٣ وَرَاحِلَةٌ^٤ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً، فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذَّكُورِ»^٥.

١٤ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

١٣٣٦٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَرِثَ عَلِيُّ عليه السلام عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَرْكَتَهُ»^٦.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٤٠، معلقاً عن الفضل بن شاذان. المسائل الصاغانية للمفيد، ص ١٠٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٥، ح ٢٤٨٦٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٧، ح ٣٢٥٦٨.
٢. في «بن» والوسائل والفقيه: «مصحفه وخاتمه».
٣. الرجل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٢٨ (رحل).
٤. في الفقيه: - «وراحلته».
٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٤١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦، معلقاً عن حماد بن عيسى. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٦، ح ٢٤٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٧، ح ٣٢٥٦٧.
٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. بصائر الدرجات، ص ٢٩٤، ح ٦، بسنده عن

٢ / ١٣٣٦٩ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَيْدَرٍ^١، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَرَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: «فَاطِمَةُ ﷺ، وَوَرِثَتُهُ^٢ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْخُرَيْثِيُّ^٣ وَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ»^٤.

٣ / ١٣٣٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخْرِبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ زَجَلًا أَزْمَانِيًّا مَاتَ، وَأَوْصَى إِلَيَّ.

فَقَالَ لِي: «وَمَا الْأَزْمَانِيُّ؟».

قُلْتُ^٥: نَبِطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ^٦ الْجِبَالِ^٧ مَاتَ، وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ^٨.

«محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٥، معلقاً عن جميل بن دراج. بصائر الدرجات، ص ٢٩٤، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله ﷺ ومتاعه، ح ٦٣٠ و ٦٣١ ومصادرهما. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣١، ح ٢٤٨٧١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٠، ح ٣٢٥٧٧.

١. في حاشية «بح»: «عن حيدر». وفي الوسائل: - «حيدر». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٢ بنفس السند إلا أنّ فيه: «الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران».

٢. في «ك، بح، بف، جد» والتهذيب: «ورثته» بدون الواو. وفي «م، بن، جت» والوسائل: «ورثت» بدون الواو. وفي «ل، ن» وحاشية «بح»: «ورثت».

٣. «الخرثي»: أنثاء البيت ومتاعه. النهاية، ج ٢، ص ١٩ (خرث).

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٢، معلقاً عن أحمد بن محمد. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣١، ح ٢٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٠، ح ٣٢٥٧٨.

٥. في «جد»: «فقلت».

٦. النبط والنيبط: جبل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العرافين. النهاية، ج ٥، ص ٩ (نيبط).

٧. في الوسائل: - «أرمانياً مات - إلى - أنباط الجبال».

٨. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: «ابنة».

قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَعْطِهَا النُّصْفَ».

قَالَ: فَأُخْبِرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ، إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا.

قَالَ: فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي؟

فَقَالَ^١: «لَا وَاللَّهِ، مَا اتَّقَيْتُكَ، وَلَكِنِّي^٢ اتَّقَيْتُ^٣ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ، فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ ٨٧/٧

أُخَذَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ»^٤.

١٣٣٧١ / ٤. أَبُو عُبَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

خِدَاشِ الْمِنْفَرِيِّ^٥:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ^٦ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ^٧ وَأَخَاهُ؟

قَالَ^٨: «الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ»^٩.

١٣٣٧٢ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَسْجُوبٍ، عَنِ

١. في «جت»: «+ لي».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهديب. وفي «م» والمطبوع: «ولكن».

٣. في التهديب: «أبقيت» بدل «اتقيت».

٤. التهديب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٥، ح ٢٤٨٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠١، ح ٣٢٥٧٩.

٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «المفري». وعبد الله بن خدّاش هو أبو خدّاش المهنري، فكلتا التقريرين من لقب الراوي سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٨، الرقم ٦٠٤؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الكشي، ص ٤٤٨، الرقم ٨٤٠.

٦. في حاشية «بح»: «أبا عبد الله».

٧. في «جت»: «ابنة».

٨. في «ك، ل، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال».

٩. في الفقيه، ح ٥٦١٠: «إن لم تحف من عمها شيئاً».

١٠. التهديب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٦، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦١٠، بسند آخر. وفيه، ص ٢٦١، ذيل ح ٥٦٠٧، بسند آخر عن أبي جعفر الثاني^{١١}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٢، ح ٢٤٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٤، ح ٣٢٥٨٦.

ابن رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ^١ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ^٢: «الْمَالُ لِلابْنَةِ^٣، وَلَيْسَ لِلأَخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ»^٤.

١٣٣٧٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

القَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ العِجْلِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٥: رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ^٦ وَعَمَّهُ.

قَالَ^٧: «الْمَالُ لِلابْنَةِ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ» أَوْ قَالَ^٨: «لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ ابْنَتِهِ شَيْءٌ»^٩.

١٣٣٧٤ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَلَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ . في حاشية «بح»: «ابنة».

٢ . في «ل»، بن، «جد» والوسائل والكافي، ح ١٣٤١٤ والفقهاء: «فقال».

٣ . في حاشية «بح» والتهذيب: «للبنات».

٤ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤،

ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. وفي الكافي، كتاب الموارث، باب

ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، صدرح ١٣٤٠٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، بسند آخر عن أبي

عبد الله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ١٣٤١٤؛ والتهذيب،

ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢؛ وص ٣٢١، صدرح ١١٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، صدرح ٥٥٢، بسند آخر

عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «المال للابنة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٣، ح ٢٤٨٧٧؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ١٠٣، ح ٣٢٥٨٥. ٥ . في «يف» والتهذيب: «-وله».

٦ . في «ك»: «ابنة».

٨ . في التهذيب: «وقال» بدل «أو قال».

٩ . في «ل»: «وليس للعمّ شيء مع الابنة» بدل «وليس للعمّ شيء»، أو قال: ليس للعمّ مع الابنة شيء».

١٠ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، صدرح ٥٦٠٧،

بسند آخر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، إلى قوله: «المال للابنة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٣،

ح ٢٤٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٤، ح ٣٢٥٨٧.

مُخْرِزٍ بَيْعِ الْقَلَانِسِ^١، قَالَ:

أَوْصَى إِنِّي رَجُلٌ، وَتَرَكَ^٢ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَقَالَ لِي:
عَصَبَةٌ بِالشَّامِ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٣ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَالْعَصَبَةَ
النُّصْفَ الْآخَرَ»^٤.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أُخْبِرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ^٥، فَقَالُوا: اتَّفَقَ، فَأَعْطَيْتُ ابْنَتَهُ النُّصْفَ
الْآخَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ، فَلَقَيْتُ^٦ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧، فَأَخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا^٨، وَأَخْبِرْتُهُ أَنِّي
دَفَعْتُ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ^٩، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، إِنَّمَا أَفْتَيْتَكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ»^{١٠}.

١٣٣٧٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُخْرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ^{١٢}: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِنْتَةِ^{١٣}، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ»^{١٤}.

١. في التهذيب «عبد الله بن محمد بيع القلانس». وهو سهو ظاهر؛ فإنه سيأتي مضمون الخبر في الحديث التاسع من الباب، عن عبد الله بن محرز، وذلك الخبر أيضاً مذكور في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٠ بنفس سند الكافي.

و عبد الله بن محرز، هو أخو عقبة بن محرز الجعفي، كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله، ص ٢٩٩، الرقم ٨١٥.

٢. في «ق»، ك، بن، جت، وحاشية «م، بع» والتهذيب: «وله».

٣. في «ك» والتهذيب: - «الآخر».

٤. في «ل، م، جد»: «ولقيت».

٥. في التهذيب: «ابنته».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٨، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة... عن عبد الله بن محمد بيع

القلانس، الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٦، ح ٢٤٨٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٤، ح ٣٢٥٨٨.

٧. في «ل، م، بف، جت، جد» والوسائل والكافي، ح ١٣٤٠٦ و ١٣٤١٤: «فقال».

٨. في الوسائل، ح ٣٢٦٨٥ والتهذيب: «لابنته».

٩. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، صدرح ١٣٤٠٦. وفي التهذيب، ج ٩،

١٣٣٧٦ / ٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ، وَهَلَكَ^١ وَتَرَكَ ابْنَةً^٢؟

فَقَالَ^٣: «أَعْطِ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ».

فَرَجَعْتُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا وَاللَّهِ^٤، مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ، فَقُلْتُ

٨٨/٧

لَهُ^٥: «إِنْ أَصْحَابُنَا قَالُوا: لَيْسَ^٦ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ، وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ؟

فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا اتَّقَيْتُكَ، وَلَكِنِّي^٧ خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُوَخَذَ بِالنِّصْفِ، فَإِنْ كُنْتُ لَا

تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَيَّ ابْنَتِي^٨، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ^٩»^{١٠}.

«ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٣٢١، صدرح ١١٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، صدرح ٥٥٢، بسندهما عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ١٣٤١٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢، بسندهما عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «العمال كلُّه للإبنة». وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، بسندهما عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٣، ح ٢٤٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٥، ح ٣٢٥٨٩؛ وص ١٤٥، ح ٣٢٦٨٥.

١. في «ك»: - «وهلك».

٢. في الوسائل: «ابنته».

٣. في «ل»، م، جده: «قال».

٤. في «ل»: - «ولا والله».

٥. في «ق»، ب، جت، والتهذيب: - «له».

٦. في «ك»، ل، م، بن، جده، والوسائل: «ما».

٧. في «ق»، ك، ب، جت، ب، جت: «ولكن».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي «ب» والمطبوع: «الابنة».

٩. في «ك»: «عليك». وفي المرأة: «سيؤدِّي عنك، أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للإبنة، فإنَّ الله يستعوضك عنه، أو المعنى يدفع ضرره عنك، أو إخبار بأنَّ الله يوفِّقك لذلك، أو دعاه له بالتوفيق، أو إخبار بأنَّ ما فعلت بولد غيرك من أداء حقِّه إليه سيفعل الله ذلك بولدك».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٠، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٦، «

١٥ - بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الْوَالِدِ

١٣٣٧٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ^٢

أَوْلَادٌ^٣ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ^٤».

١٣٣٧٨ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينِ^٦،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ»^٧.

«ح ٤٤٨٨٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٥، ح ٣٢٥٩١.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «البنات».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «بنات».

٣. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «ولد».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٣٥: «استدلَّ الصدوق بقوله عليه السلام: «ولا وارث غيره» على ما ذهب إليه من

اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد، ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غير، وقال الشيخ: المراد بذلك

إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنات التي يتقرب بنت البنات بها، ولا وارث له غيره من

الأولاد للصلب غيرهما. أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة، ويحتمل أن

يكون المال بالشرط المذكور».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٦، ح ١١٣٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥٦١٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٠،

ح ٢٥٠٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٠، ح ٣٢٦٠٣.

٦. في «م، ن، ب، ج» والوسائل: «محمد بن مسكين». والمذكور في المصادر هو محمد بن مسكين.

راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦١، الرقم ٩٦٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٢٥، الرقم ٦٥٩.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٧، ح ١١٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٦٣١، معلقاً عن الحسن بن محمد بن

١٣٣٧٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ تَكُنَّ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ^٢ الْبَنَاتِ»^٣.

١٣٣٨٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَنَاتُ الْإِبْنَةِ^٤ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنَّ لِلمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ»^٦.

قَالَ الْفَضْلُ: وَوُلْدُ الْوَالِدِ أَبَدًا يَتَوَمَّوْنَ مَقَامَ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصَّلْبِ، لَا يَرِثُ^٨ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنًا وَابْنَةً ابْنًا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا^٩ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

«سماعة الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٩، ح ٢٤٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٠، ح ٣٢٦٠٢.

١. في «ق، ك، ل، م، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «لم يكن». وفي «م، بن» بالياء والياء معاً.

٢. في «ك»: «بمكان».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٧، ح ١١٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٩، ح ٢٤٩٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٠، ح ٣٢٦٠١.

٤. في «ل، بح»: «البنات».

٥. في «ق، ل، ن، بن، جد» والوسائل والفقهاء والاستبصار: «لم يكن».

٦. في الوافي: «ولا وارث غيرهن: كأنه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية جميعاً؛ لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى، وبه أفتى في الفقيه».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٦، ح ١١٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٢٨، معلقاً عن الفضل بن شاذان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥٦١٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٠، ح ٢٥٠٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١١، ح ٣٢٦٠٤.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «[و] لا يرث». وفي حاشية «بف»: «لا يرث».

٩. في المرأة: «فالعمال بينهما: هذا إذا كانوا من أب واحد، وإلا فيرث كل منهما نصيب أبيه».

حَظُّ الْأُنثَيْنِ .

٨٩/٧

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ وَابْنَةُ ابْنَةٍ ، فَلِابْنِ الْإِبْنِ التُّلْتَانِ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنَةِ التُّلْتُ .

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنَةٍ ، فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ التُّلْتَانِ : نَصِيبُ الْإِبْنِ ، وَلِابْنَةِ الْبِنْتِ التُّلْتُ ؛ نَصِيبُ الْإِبْنَةِ .^٣

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنَةٍ ، فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ التُّلْتَانِ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنَةِ التُّلْتُ ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَالْمِيرَاثُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ مِنَ الصُّلْبِ : يَكُونُ لَوْلَدِ الْإِبْنِ التُّلْتَانِ ، وَلَوْلَدِ الْبَنَاتِ التُّلْتُ .

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ ، فَالْمَالُ لِلْأَعْلَى ، وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَنَاتٍ ، فَكَانَ^٧ أَسْفَلُ مِنْهُنَّ^٨ بِبَطْنٍ^٩ غَلَامًا ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى ، وَلَيْسَ لِمَنْ سَفَلَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ^{١٠} أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْآبَعِدِ .

مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ ابْنَةٍ وَابْنُ ابْنَةٍ^{١١} ابْنٌ^{١٢} ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْإِبْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ .

وقال الشهيد الثاني: «المشهور بين الأصحاب أن الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث، فلكل نصيب من يتقرب به، ذكر أكان أم أنثى، فلولد الابن نصيب الابن وإن كان أنثى، ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكراً. وقال المرتضى - وبتبعه جماعة فهم معين الدين المصري وابن إدريس -: إن أولاد الأولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به». المسالك، ج ١٣، ص ١٢٥.

١. في «ل»، م، ن، يح، بن، جت، جد: «فإن» . ٢. في «يح، بن، جد»: «الابنة» .

٣. في «ق»: «نصيب الابنة الثلث». و في «بف»: «نصيب الابنة» .

٤. في «ل»، بن، جد: «والحكم» . ٥. في «ق، بف»: «ثلاث» .

٦. في «ل»: «فكذلك» . ٧. في «ل»، م، ن، يح، بف، جد: «وكان» .

٨. في «ل»، م، بف، جت، جد: «منهم» . ٩. في «ك»: «من بطن» .

١٠. في «ل»: «ببطن» . ١١. في «ل، يح»: «بنت» .

١٢. في «يح»: «الابن» .

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً^١ ابْنَةً^٢ وَابْنَ ابْنَةٍ^٣ ابْنٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِطْنٍ.
وَكَذَلِكَ^٤ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً^٥ ابْنَ ابْنَةٍ^٦ وَابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ ابْنِ الْإِبْنَةِ؛ لِأَنَّهَا
أَقْرَبُ بِطْنٍ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ^٧ ابْنَةٍ^٨ وَابْنَةَ ابْنَةٍ^٩ وَامْرَأَةً^{١٠} وَعَصَبَةً، فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَتَيْنِ بَنَاتٍ
الْإِبْنَةِ وَابْنِ الْإِبْنَةِ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ^{١١} يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا،
لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ؛ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَالْإِبْنَةُ سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ، وَابْنِ الْإِبْنَةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ سَهْمًا.
وَإِنْ^{١٢} تَرَكَ زَوْجًا^{١٣} وَبَنَاتٍ^{١٤} ابْنَةً وَابْنَ ابْنَةٍ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَتَيْنِ^{١٥} ابْنَةٍ^{١٦}
الْإِبْنَةِ وَابْنِ الْإِبْنَةِ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ، فَلِلزَّوْجِ^{١٧} سَهْمٌ،
وَإِبْنِ الْإِبْنَةِ سَهْمَانِ، وَإِبْنَةِ الْإِبْنَةِ سَهْمٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنِ زَوْجًا^{١٨}، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَتَيْنِ^{١٩} ابْنِ الْإِبْنَةِ

١. في «بن» وحاشية «يح»: «بنت».

٢. في «بن»: «كذلك».

٣. في «ل»: «بنت».

٤. في «ق»، «بف» وحاشية «جت»: «ابنة». وفي «ن»: «بنت».

٥. هكذا في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «يح»، «بف»، «جت»، «جد»، وفي المطبوع: «وكذلك». وأما «ك»، «بن» ففيهما اختلال نشير إليه
في التعليقة الآتية.

٦. في «ك»، «بن»: «ابنة ابن ابنة - إلى - إن ترك ابن».

٧. في «ق»: «بنت».

٨. في «بف»: «بنت».

٩. في حاشية «جت»: «وامراته».

١٠. في المرأة: «القسمة بين أولاد البنات للذكر مثل حظ الأنثيين هو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابن البراج
وجماعة إلى اقتسامهم بالسوية نظراً إلى تقربهم بأبى كإخوة الأم».

١١. في «ل»، «بن»، «جد»: «فإن».

١٢. في «ق»، «ل»، «بف»، «جت»، «جد»: «زوج».

١٣. في «ل»، «م»، «بن»، «جد» وحاشية «يح»: «وابنة».

١٤. في «ل»، «جد» وحاشية «جت»: «بين».

١٥. في «ل»: «ابن».

١٦. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «بف»، «جت»، «جد»: «وزوج».

١٧. في «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بن»، «جد»: «للزوج».

١٨. في «ل»: «فما بين». وفي «بن»: «بين».

وَابْنِ الْإِبْنِ، وَابْنِ^١ الْإِبْنَةِ نَصِيبُ الْإِبْنَةِ وَهُوَ الثَّلَاثُ^٢، وَابْنِ الْإِبْنِ نَصِيبُ الْإِبْنِ وَهُوَ^٣ الثَّلَاثَانِ وَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.
 وَإِنْ^٤ تَرَكَ زَوْجاً وَابْنَةً ابْنَةً^٥، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنَةِ.
 وَإِنْ^٦ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً^٧ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَبَقِيَ^٨ ٩٠/٧ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَزْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ، يُقْسَمُ^٩ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَلِلْأَبَوَيْنِ^{١٠} سَهْمَانِ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ.
 وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَلِابْنِ الْإِبْنَةِ النُّصْفُ كَذَلِكَ^{١١} أَيْضاً يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأَبَوَيْنِ^{١٢} سَهْمَانِ، وَلِابْنِ الْإِبْنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ.
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً^{١٣} ابْنَ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ وَهِيَ مِنْ بَيْتِهِ أَشْهُمٍ، لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ.
 قَالَ الْفَضْلُ: مِنْ^{١٤} الدَّلِيلِ^{١٥} عَلَى خَطِّ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ الْإِبْنَةِ لِلرَّجُلِ^{١٦}، وَلَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنَةِ^{١٧}؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «لابن» بدون الواو.

٢. في «ل»: «- وهو الثلث».

٣. في «ق، بف، جت»: «وهو».

٤. في «ل، بن»: «فإن».

٥. في «ل، بن، جت»: «زواج».

٦. في «بف»: «الابنة».

٧. في «ل»: «بف، جت، م»: «وما بقي».

٨. في «ل»: «بف، جت، م»: «للأبوين».

٩. في «بج»: «و كذلك».

١٠. في «م»: «بنت».

١١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

١٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

١٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

١٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

١٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

١٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

١٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

١٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

١٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٢٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٢١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٢٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٢٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٢٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٢٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٢٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٢٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٢٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٢٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٣٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٣١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٣٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٣٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٣٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٣٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٣٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٣٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٣٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٣٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٤٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٤١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٤٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٤٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٤٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٤٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٤٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٤٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٤٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٤٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٥٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٥١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٥٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٥٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٥٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٥٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٥٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٥٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٥٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٥٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٦٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٦١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٦٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٦٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٦٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٦٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٦٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٦٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٦٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٦٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٧٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٧١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٧٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٧٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٧٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٧٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٧٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٧٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٧٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٧٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٨٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٨١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٨٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٨٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٨٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٨٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٨٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٨٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٨٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٨٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٩٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٩١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٩٢. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٩٣. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٩٤. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٩٥. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٩٦. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٩٧. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

٩٨. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

٩٩. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».

١٠٠. في «ل، م، بن، جت»: «- وللرجل».

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^١ فَإِذَا كَانَ ابْنُ الْإِبْنَةِ ابْنَ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِمَ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَةً؟ وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ ابْنَتِهِ^٢؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٣ فَكَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ؟ وَكَذَلِكَ قَالُوا: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ^٤ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ، أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ، لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

وَأَشْبَاهُ هَذَا^٥ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ^٦، فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا: لَيْسَ وَوَلَدُ الْإِبْنَةِ وَوَلَدُ الرَّجُلِ، وَلَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ، اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَالَّذِينَ^٧ أَرَادُوا إِطْلَالَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام بِسَبَبِ أُمَّهُمَا عليهما السلام؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا مَعَ^٨ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا هَدَيْنَا نُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^٩ فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ^{١٠} وَمِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ^{١١} وَهُوَ ابْنُ بِنْتِ^{١٢}؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى،

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. في «ل، م، ن، يح، بن، جت»: «ابنته».

٣. النساء (٤): ٢٢.

٤. في «ق، بف»: «فصار».

٥. في «بف»: «ولابن».

٦. في «ق، بف»: «محرم».

٧. في «بف، جت»: «امرأة».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «هذه».

٩. في «ق، ن، بف»: «كثير».

١٠. في «بف»: «الذين» بدون الواو.

١١. في «بف»: «مع».

١٢. الأنعام (٦): ٨٤ و ٨٥.

١٣. في «ق، ل، ن، يح، بف»: «نوح».

١٤. في «ق، ك، ن، يح، بف»: «آدم».

١٥. في «ك، ن، بف، جت»: «ابنة».

فَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَدَ الْإِبْنَةِ وَلَدَ الرَّجُلِ؟! بلى^٢، لو أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَالْحَقَّ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْرَارِ

٩١/٧

١ / ١٣٣٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ

وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٣، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «لِلْأَبِ سَهْمَانٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ^٥».

٢ / ١٣٣٨٢ . الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٦ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ؟

قَالَ^٦: «يَا شَيْخُ، تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ؟».

١. في «بن»: «وكيف».

٢. في «ق، ك، بح، بف»: «بل».

٣. هكذا في «ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ق، ل، م» والمطبوع: «الخرزاز».

والصواب ما أنبأناه كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٤. في الفقيه، ح ٥٦١١: «للأم الثلث وللأب الثلثان» بدل «للأب سهمان وللأم سهم».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب

وأبي أيوب الخزاز. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١١، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن

زرارة. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٩٨٩، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥،

ص ٧٣٩، ح ٢٤٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٥، ح ٣٢٦١٣.

٦. في «ق، ن، بح، جت» والتهذيب: «فقال».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ^١ فَلِأَقْرَبٍ».

قَالَ: قُلْتُ: فَلَا أُخْ لَ لَا يَرِثُ شَيْئاً؟

قَالَ: «قَدْ أُخْبِرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»^٢.

٣ / ١٣٣٨٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ

ابْنِ سَكِينٍ^٣، عَنِ مُسْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوْنِيهِ، قَالَ: «هِيَ^٤ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ،

وَلِلْأَبِّ سَهْمَانٍ»^٦.

١. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٦٦٦: «للأقرب».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨١، معلقاً عن الكليني. قرب الإستناد، ص ٣٤٦، ح ١٢٥٤، بسنده عن حماد بن عثمان، مع اختلاف يسير وزيادة الوالي، ج ٢٥، ص ٧٤٠، ح ٢٤٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٥، ح ٣٢٥٩٠؛ وص ١٣٦، ح ٣٢٦٦٦.

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، يع، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل. وفي «ن» والمطبوع: «ابن مسكين».

وابن مسكين في رواتنا منصرف إلى الحكم بن مسكين، ولم نجد روايته في أحكام الموارث. والظاهر أنَّ المراد من ابن سكين، هو محمد بن سكين الذي تقدّمت روايته في الحديث الثاني من الباب السابق، ويأتي في ح ١٣٤٦٧ رواية حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين. ثم إنّه لم يثبت في مشايخ الحسن بن محمد - وهو ابن سماعة - وجود راوٍ بعنوان علي بن الحسن بن حماد. وما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠، من رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون، المذكور في بعض نسخ التهذيب هو «علي بن الحسن عن حماد بن ميمون»، فلا يبعد أن يكون هذا العنوان في ما نحن فيه محرّفاً من علي بن الحسن بن رباط، إمّا بتبديل «رباط» بـ«حماد»، أو بزيادة «بن حماد» الذي أضيف في هامش بعض النسخ تفسيراً، ثم أدرج في المتن بتخيّل سقوطه منه.

٤. في «بف، جت» وحاشية «جت»: «هو».

٥. في «جت»: «في».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٩، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حماد الوالي، ج ٢٥، ص ٧٣٩، ح ٢٤٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٥، ح ٣٢٦١٤.

١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمِّ

١٣٣٨٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِرِزْزَاةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثُونِي عَنْهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَعَنْ أَبِيهِ ﷺ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ ، فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً ، فَقُلْ : هَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا ، فَقُلْ : هَذَا حَقٌّ ، وَلَا تَزُوهِ ٢ ، وَاسْكُتْ .

وَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لِأُمِّ أَنَّهُمْ يَخْجُبُونَ ٣ وَلَا ٩٢/٧ يَرْتُونَ ؟

فَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ ، وَلِكِنِّي ٤ سَأَخْبِرُكَ ٥ ، وَلَا أُزَوِي لَكَ ٦ شَيْئاً ، وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللَّهِ ٧ الْحَقُّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ ٨ ، فَلِلْأُمِّ ٩ الثُّلُثُ ، وَلِلْأَبِ ١٠ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» يَعْنِي لِلْمَيِّتِ ١١ ، يَعْنِي إِخْوَةَ ١٢ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ

١ . في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى ، عن يونس» على «أبيه ، عن ابن أبي عمير» .

٢ . في «مراة العقول» ج ٢٣ ، ص ١٣٩ : «قوله : «ولا تزوه» لعل المراد أنه لما كانت الرواية مما قد تقع فيه التفتية لا ترو ، بل ما علمت أن لا تفتية فيه قل هو حق . ويمكن أن يكون هذا انقضاء على المعصوم ، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أن الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن ياذن له» .

٣ . في المرأة : «لا خلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين والأخ من الأختين وأربع أخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب وأم أو لأب ، ولا في اشتراط عدم كفرهم ، ولا أرقاء ، ونقل الإجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، لكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل» .

٤ . في «بن» : «ولكن» . وفي الوسائل : - «ولكني» .

٥ . في «ك» : «أخبرك» . وفي الوسائل : - «سأخبرك» .

٦ . في «بف» : - «لك» .

٧ . في «بن» : «أبوين» .

٨ . في «بن» : «والوسائل» : «ولأبيه» .

٩ . في «بن» : «والوسائل» : «ولأبيه» .

١٠ . في «بف» : - «يعني إخوة» .

١١ . في «بف» : - «يعني إخوة» .

إِخْوَةٌ لِأَبٍ «فَلَأَمِّهِ السُّدُسُ»^٢ وَلِلْأَبِ خَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ، وَإِنَّمَا وَقَرَ لِلْأَبِ^٣ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ، وَأُمَّا إِخْوَةُ لِأُمِّ لِأَبٍ لَيْسُوا لِأَبٍ^٤، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَرْتُونَ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ^٥ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ^٦، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَتَّى^٧، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَلَا يَخْجُبُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ^٨ كَلَالَةً^٩ ١٣. ١٢.

١٣٣٨٥ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ

أَبِي الْعَبَّاسِ:

١. في «ل»: «وإخوة».
٢. النساء (٤): ١١.
٣. في «ق، ن، ب، ف»: «الأب».
٤. في «ل» والوسائل: «أما».
٥. في «ن، ب، جت» والتهديب، ح ١٠١٣: «إخوة».
٦. في «ق، م» والتهديب، ح ١٠١٣: «للأب».
٧. في «ل، م، ب، ع، بن، جد» والوسائل: «الرجل».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهديب، ح ١٠١٣. وفي المطبوع: «لأم وأب».
٩. في الوسائل: «أو إخوة».
١٠. قال الشهيد الثاني: اشتراط حياة الأب في حجب الإخوة الأم هو المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ والأتباع وجميع المتأخرين... وذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الظاهر من كلام الصدوق، المسالك، ج ١٣، ص ٧٩. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٩٨.
١١. في «ب، ف»: «لا يورث».
١٢. في المرأة: «لم يورث كلاله، أي من يكون كلاً على الأب في نفقته، أو أنهم لا يرتون لأن حكم الكلاله في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم، ويمكن تلخيصه بأن يقال: هذا نوع استدلال ردأ عليهم بأن الكلاله مشتقة عن الكل وهو النقل، وهو إما لأنهم كل على الأب فيجبون الأم عن الزائد عن السدس ولم يتحقق هاهنا؛ لعدم الأب، أو لأنهم كل على الميت لأنهم يرتون مع عدم كونهم من الأبوين، والأولاد هاهنا لا حاجة إلى توريثهم لمكان الأم، أو المراد أنه لم يورث كلاله مع الأم في زمن النبي ﷺ».
١٣. التهديب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١٣٣٩٣؛ ونفس الكتاب، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١٣٤٠٠؛ والتهديب، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣؛ و ص ٢٨٥، ح ١٠٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤١، ح ٢٤٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٧، ح ٣٢٦٢٠، من قوله: «وقلت له: حدثني رجل عن أحدهما».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَحْوَابًا، فَهَمَّ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ^١ حَجَبًا الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ^٢، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَخْجُبِ الْأُمَّ».
وَقَالَ^٣: «إِذَا كُنَّ أَرْبَعُ أَحْوَابٍ، حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَحْوَابِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَخْجُبْنَ^٤».

١٣٣٨٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ^٥، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ: هَلْ يَخْجُبَانِ^٦ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ؟
قَالَ^٧: «لَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَتَلَاثٌ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ^٨: فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٩.

١٣٣٨٧ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: فهم إخوة مع الميِّت، ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره، بل المعنى أن الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً».

٢. في التهذيب والاستبصار: «عن الثلث».

٣. في «م»: «فقال». وفي «بف»: «وقالوا».

٤. في «ق، ك، ن»: «والتهديب والاستبصار: «من»».

٥. في «بج، بف»: «فلا يحجبين».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوائلي، ج ٢٥، ص ٧٤٢، ح ٢٤٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٠، ح ٣٢٦٢٥.

٧. في «ق، بج، بف، جت»: «- «البقياق»».

٨. في «بج، بف»: «هل تحجبان».

٩. في «ق، ك، ن، بف»: «والتهديب والاستبصار: «من»».

١٠. في «ك، ل، م، ن»: «ووسائل التهذيب والاستبصار: «قال»».

١١. في حاشية «جت»: «قال: قلت».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الوائلي، ج ٢٥، ص ٧٤٢، ح ٢٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٠، ح ٣٢٦٢٦.

أبي أيوب الخزاز^١، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٢، قَالَ: «لَا يَحْجُبُ^٣ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَرْبَعِ أَخْوَاتٍ^٤».

١٣٣٨٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بَكَيْرٍ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٥، قَالَ: «لَا يَحْجُبُ^٦ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَرْبَعِ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ^٧».

١٣٣٨٩ / ٦ . وَيَأْتِي سَائِدُوهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ^٨ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ

الثَّلَاثِ^٩».

١. هكذا في «ك، ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد»، والوسائل. وفي «م» والمطبوع: «الخزاز». وهو سهو كما تقدم

في الكافي، ذيل ح ٧٥. ٢. في «ك»: «عن أبيين وأختين لأب».

٣. هكذا في «ك، م، ن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لا تحجب».

٤. في «م، ن، جد» والوسائل والتهذيب: «عن». ٥. في حاشية «بح»: «لأب وأم أو لأب».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٢، ح ١٠١٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٧، معلقاً عن أبي علي الأشعري.

الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢١، ح ٣٢٦٢٨.

٧. هكذا في «ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع:

«لا تحجب».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٦، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه،

ج ٤، ص ٢٧٢، ذيل ح ٥٦٢٠، وفيه هكذا: «ولد يحجبها [الأُم] إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو

لأب وأم أو أكثر من ذلك». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢١، ح ٣٢٦٢٨.

٩. في «ق، بف»: «ويأتى عن». وعلى أي تقدير مفاد «يأتى عن» واضح.

١٠. في «ل، م، بن، جت» وحاشية «جت» والوسائل: «في».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال. الكافي، كتاب الموارث، باب

١٣٣٩٠ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
 قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ^١ «يَا زُرَّارَةُ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ ^٢ مِنْ أُمَّهِ ^٣».

قَالَ: قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟».

قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ^٤: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّهِ السُّدُسُ» ^٥.

فَقَالَ ^٦: «وَيَنَحَكَ يَا زُرَّارَةُ، أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، لَمْ يَخْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلْثِ» ^٧.

ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ضمن ح ١٣٤١٢، بسند آخر عن زرارة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام.
 فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٦، وفيهما مع اختلاف سير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧١، ذيل ح ٥٦١٩، وفيه هكذا: «متى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث»؛ وفيه، ص ٢٧٢، ذيل ح ٥٦٢٠، والرواية هكذا: «لا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا». وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٥٦٩٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٦، ح ٣٢٦١٧.

١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «بدل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام».

٢. في «ك، ل»: «وأخويه». وفي «بن»: «مات وترك أخويه» بدل «ترك أبويه وإخوته».

٣. في «بن»: «+ وأبويه». وفي الوسائل: «رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه» بدل «رجل ترك أبويه وإخوته من أمه».

٤. في «بن» والوسائل: - «قلت».

٥. في «ل، بح، بن، جد» والوسائل: «+ العزيز».

٦. النساء (٤): ١١. وفي «ك»: - «فقال: من أين... إلى هنا».

٧. في «ق، ل، م، بح، بف، بن، جد» والوسائل والتهديب، ح ١٠١٤: «+ ولي».

٨. في «ل، بن» والوسائل: «إذا».

٩. التهديب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. راجع: التهديب، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ١٠٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٤٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤١، ح ٢٤٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٧، ح ٣٢٦١٨.

١٨ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

١/١٣٣٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً، عَنْ^٢ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيْفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيِّ عليه السلام بِبَيْدِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ، لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَالْأُمُّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَلِلْإِبْنَةِ^٣، وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَهَوَّ لِلْأُمِّ».

قَالَ: وَقَرَأْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ، فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَالْأَبُ السُّدُسُ: سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِلْإِبْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ^٤».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ أَبُوْنَهُ وَابْنَتَهُ، فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ^٥، وَالْأَبَوَيْنِ^٦ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ^٧، يُقْسَمُ

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. هكذا في «ك، ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهديب. وفي «ق، بف، جت، ل» والمطبوع: «صفوان أو قال: عن». وهو سهو؛ فإنه لم يثبت توسط صفوان، سواء أكان المراد منه صفوان بن يحيى أو ابن مهران، بين ابن أبي عمير وبين ابن أذينة أو بين يونس بن عبد الرحمن وبين ابن أذينة. وقد تكثرت رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبد الرحمن] عن عمر بن أذينة، في كتاب المواريث. لاحظ: الكافي، ح ١٣٣٨٤ و ١٣٣٩٣ و ١٣٣٩٤ و ١٣٣٩٩ و ١٣٤٠٨ و ١٣٤٠٩ و ١٣٤١٥.

٣. في «ق»: «فلاينة». وفي التهديب: «فلايته».

٤. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فلاؤم» بدل «فهو للأم».

٥. في «ق، ك، ل، م، ن» والوسائل: «فلاينة». ٦. في «ق، بف» والتهديب: «أسهم».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهديب. وفي المطبوع: «فلاؤم».

٨. في «ل، بن» والوسائل: «ثلاثة أسهم». ٩. في «بن» والوسائل: «ولأبويه».

١٠. في «ك، ل، م، ن، بن» والوسائل: «لكل واحد منهما سهم».

الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ فَلِلْإِنْتَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ^٢.

٢ / ١٣٣٩٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ: «رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبُوَيْهِ، فَلِلْإِنْتَةِ^٣ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ،
وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ
أَجْزَاءٍ فَلِلْإِنْتَةِ، وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ^٤».

٣ / ١٣٣٩٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ^٥ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ

عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْنَةَ^٦، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ^٧:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَدِّ؟

١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٤٢: «ما تضمنه من الردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم، كذا الردّ على البنتين وأحد الأبوين أحماساً، ولم يخالف فيه إلا ابن الجنيّد، فإنه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين.

وقوله: «وما أصاب سهمين فللأبوين» هذا مع عدم الحاجب، وأما مع فِرْدٍ على الأب والبنت أرباعاً على المشهور، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أنّ الردّ أيضاً خماسي، لكن للأب منها سهمان: سهم الأم وسهمه؛ لأنّ حجب الأم للتوفير على الأب».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨٢، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥٦١٤، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم. تفسير القميّ، ج ١، ص ١٣٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٩، ح ٢٤٩١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٨، ح ٣٢٦٥٠.

٣. في «ق، ب»: «ووجدت للابنة» بدل «للإبنة».

٤. في الوسائل: - «منهما». في «ق، ب»: «بف» والتهذيب: «للأبوين».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ٩٨٤، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٠، ح ٢٤٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٩، ح ٣٢٦٥١.

٧. في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٨. في «ق، ك، ن، ب»، والكافي، ح ١٣٣٨٤ و ١٣٤١٥ والتهذيب: - «بن عبيد».

٩. في «ق، ك، ب»، جت: - «عمر». ١٠. في «ك»: + «قال».

فَقَالَ: «مَا أَجِدُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

قُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ، فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟

فَقَالَ^١: «إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِيِّ حَتَّى أَقْرِنَكَ فِي كِتَابٍ^٢».

قُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي؛ فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَرِّبَنِي فِي كِتَابٍ.

فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ^٣: «اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ، إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِيِّ حَتَّى أَقْرِنَكَ فِي كِتَابٍ».

فَاتَيْنَتْهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُنْتُ أَكْزُرُهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا؛ خَشِيَتْهُ أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَخْضُرُهُ؛ بِالتَّيَّةِ^٥.

فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «أَقْرِي زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ»

ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ^٦، فَبَقِيْتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ عليه السلام فِي النَّبْتِ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَقْرِنُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ^٧ اللَّهُ^٨ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ» وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي.

فَقُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ؟

فَقَالَ لِي^٩: «مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ».

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب، ح ٩٨٣. وفي المطبوع: «قال».

٢. في التهذيب، ح ٩٨٣: «علي عليه السلام».

٣. في «ق»، «بف»، والتهذيب، ح ٩٨٣: «الثالثة».

٤. في «ق»، «بف»، «جت»، والتهذيب، ح ٩٨٣: «يحضرني». وفي «ل»: «يحضر».

٥. في «ل»، «بن»: «التَّيَّة».

٦. في المرأة: «قوله: ثم قام لينام، يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين، بل على استحبابه، والظاهر أنه داخل

في القبلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين».

٧. في «ق»، «بف»، «عليك».

٨. في التهذيب، ح ٩٨٣: «ولي عليك الله».

٩. في «ن»، «بح»، «بف»، والتهذيب، ح ٩٨٣: «ولي».

فَقُلْتُ^١: فَذَلِكَ لَكَ - وَكُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا، بَصِيرًا بِهَا، حَاسِبًا لَهَا، أَتَبْتُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يَلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ، فَلَا أُقَدِّرُ عَلَيْهِ - فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرْفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، فَتَنْظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي^٢ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ^٣ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ^٤ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِذَا عَامَّةٌ^٥ كَذَلِكَ، فَفَرَّأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخَبْثِ نَفْسِي، وَقَلَّةِ تَحْفُظِ، وَسَقَامِ^٦ زَائِي، وَقُلْتُ - وَأَنَا أَقْرُؤُهُ -: بَاطِلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ^٧.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٨، فَقَالَ لِي^٩: «أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟»
فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟»^{١٠}

قَالَ^{١١}: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللَّهِ يَا زُرَّارَةَ هُوَ^{١٢} الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ، إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ^{١٣} وَحَظَّ عَلَيَّ^{١٤} بِبَيْدِهِ».

فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ، فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ^{١٥} ٩٥/٧

١. في «ل»، بن: «قلت».

٢. في «ق»، بف، جت، والتهذيب، ح ٩٨٣: «الصلب». وفي المرأة: «قوله: من الصلة، أي صلة القرابة بالنعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف، أي كان فيه صلة الأقربين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لا وقت القراءة. وهذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارة قبل رسوخه في الدين، فلا ينافي جلالته وعلو شأنه».

٣. في «ق»: «المعروف».

٤. في «ك»: «عامّة».

٥. في «ك»، ن، بف، جت، جده، والتهذيب، ح ٩٨٣: «أو أسقام». وفي «ل»، م، بح، بن، وحاشية «ن»، جت: «و استقامة».

٦. في «ق»، بف: «و رفعتها» بدل «ودفعها إليه».

٧. في «ل»، بح، بن، جده: «ما قرأت».

٨. في «ل»، بن: «ولي».

٩. في «ق»، بف، والتهذيب، ح ٩٨٣: «هو».

١٠. في «بن»: «قال».

وَحَطَّ عَلَيَّ ﷺ بِبَيْدِهِ؟

فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: يَا زُرَّارَةَ، لَا تَشْكَنِّي، وَدَّ الشَّيْطَانُ - وَاللَّهِ^١ - إِنَّكَ شَكَّكَتِ، وَكَيْفَ لَا أُذْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلَيَّ ﷺ بِبَيْدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ حَدَّثَنِي ذَلِكَ^٢.

قَالَ: قُلْتُ: لَا، كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ وَتَدِمْتُ^٣ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ، وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: فَإِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنِي عَنْهُ^٤ وَعَنْ أَبِيهِ ﷺ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِصِ، فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا، فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا، فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ، وَلَا تَزُوهُ^٥ وَاسْكُتِي^٦. فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي الْإِبْتَةِ وَالْأَبِّ، وَالْإِبْتَةِ وَالْأُمِّ، وَالْإِبْتَةِ^٧ وَالْأَبُونِ، فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ»^٨. وَقَالَ الْفُضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي ابْنَةِ وَأَبِّ لِلْإِبْتَةِ النَّصْفِ، وَاللَّابِ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ^٩ رَدًّا

١. في «بح»: - «والله». وفي «ل»: «للشيطان» بدل «الشيطان والله».

٢. في «ك، ل، م، ن، بن»، وحاشية «جت»: «ذاك».

٣. في «ق»، «ن، بن، جت» والتهذيب، ح ٩٨٣: «وتدومت».

٤. في «ل، م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «فلو».

٥. في الكافي، ح ١٣٣٨٤ والتهذيب، ح ١٠١٣: «يعني أبا عبد الله ﷺ».

٦. في «م»: - «منها».

٧. في «م»: «م» - «فلا تروه».

٨. في «ل»: - «واسكت».

٩. في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم الكافي، كتاب الموارث، باب الجذد، ح ١٣٤١٥، بهذا السند وبسند آخر عن زرارة. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥٦٢٤، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «إلا برأيه إلا أمير المؤمنين ﷺ». راجع: الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات...، ح ١٣٣٨٤؛ ونفس الكتاب، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١٣٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٣؛ و«ص»، ح ٢٨٥، ح ١٠٣٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٠، ح ٢٤٩٢٠.

١١. في حاشية «بح»: «هو الباقي».

عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَانِيهِمَا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً^١ وَأُمَّ، فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَانِيهِمَا، وَقَدْ^٢ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ^٣ كَلِمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَسْتَقْرَبَانِ بِأَنْفُسَيْهِمَا كَمَا يَسْتَقْرَبُ الْوَلَدُ، وَلَيْسُوا^٤ بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ^٥، وَالصَّوَابُ^٦ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَانِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ، فَكَانُوا^٧ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ، فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ^٨ الْأَرْحَامِ، فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمَ مَا قَسَمَهُ^٩ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمْ، لَا يُخَالَفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ^{١٠} قِسْمَتُهُ^{١١}.

وَإِنْ تَرَكَ بِنْتًا^{١٢} وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ الشُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ^{١٣} عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَانِيهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - لَمْ يُرَدِّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخِرِ، وَجَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا^{١٤}، وَسَوَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^{١٥}.

وَإِنْ^{١٦} تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ الشُّدُسَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلِلْأَبَوَيْنِ الشُّدُسَانِ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ.

٩٦/٧

١. في «ق، ن، ب، ف»: «بنتاً».

٢. في «ل»: - «قد».

٣. في «ق، ك، ل، م، ن، ب، ف، بن، جت»: «ذا».

٤. في «جد»: «فليسوا».

٥. في «بج»: - «وغلط في ذلك كله...» إلى هنا.

٦. في «ك، ل، م، ن، بن، جد»: «فالصواب».

٧. في «ق، ك، ل، م، بن، جد»: «وكانوا».

٨. في «ن، بج، بن»: «لقرابة».

٩. في «ق، ك، ل، م، ب، ف، بن»: «ولا يغير». وفي «ن، جت»: «ولا تغير».

١٠. في «ل، بن»: «قسمه».

١١. في «ن، وحاشية جت»: «يرد».

١٢. في «ل، م، بن، جد»: «الأم والأب».

١٣. في «ق، ب، ف»: «نصيباً».

١٤. في «ل، م، بن، جد»: «فإن».

وَأَنَّ تَرَكَ أَبُوَيْنِ وَأَبْنًا وَبِنْتًا^١، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَسَبْعِينَ^٢ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةَ:
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

١٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ

١٣٣٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^٥ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِرِزْرَاةٍ^٦: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبِكْثِيرًا يَرْوِيَانِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ فِي
زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَبْنَةٍ، فَلِلزَّوْجِ^٧ الرُّبْعُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ سَهْمًا^٨، وَلِلْأَبَوَيْنِ
السُّدْسَانِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهَؤُلَاءِ لِلْإِبْنَةِ؛ لِأَنَّهَا
لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ سَهْمًا^٩، وَإِنْ كَانَتْ^{١١} اثْنَتَيْنِ
فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ سَهْمًا^{١٢}؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا^{١٣} ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا^{١٤} غَيْرُ

١ . في «بف»: «ومن».

٢ . في «ق، ك، ل، م، ن، ب، جت، جد»: «وابنة».

٣ . في «م»: «فما بين» بدل «فبين».

٤ . في السند تحويل يعطف «محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٥ . في «ق، ك، جت»: «بن عبد الرحمن».

٦ . في «ل، م، بن، جد»: «حاشية «بج، جت» والوسائل: «عن زرارة قال: قلت له»، وفي «بج»: «عن زرارة قال:
قلت» بدل «قال: قلت لزرارة».

٧ . في «ق، ك، ل، م، ن، ب، جت»، والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤١: «للزوج».

٨ . في «بن» والفقهاء والوسائل: «سهماً».

٩ . في «جد» والفقهاء: «فهي».

١٠ . في «ق، ب، ن، جت»، والتهذيب، ح ١٠٤١: «سهماً». وفي الفقيه: «غير ذلك» بدل «غير خمسة من اثني عشر

سهماً».

١١ . في «ل» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤١: «كانت».

١٢ . في «ل، بن، والوسائل»: «سهماً».

١٣ . في «بن، جت، جد»: «كانتا».

١٤ . في الفقيه: «ابنتين فليس لهما» بدل «ابنتين فلهما خمسة من اثني عشر» إلى «لم يكن لهما».

مَا بَقِيَ: خَمْسَةٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ^١.

قَالَ^٢ زُرَّارَةُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَلْقِيَ الْعَوْلَ، فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ^٣،
فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّفْضَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْأَخْوَاتِ^٤ مِنَ الْأَبِ^٥ وَالْأُمِّ^٦،
فَأَمَّا^٧ الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ^٨، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُضُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ^٩ شَيْئاً^{١٠} شَيْئاً^{١١}.

١٣٣٩٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ^{١٢} وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١ . في «ق»، «بف» والفقهاء والتهذيب، ح ١٠٤١: - «من اثني عشر». وفي «م»، بن، «جد» والوسائل: + «سهماً».

٢ . في «ل»، «م»، بن، «جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤١: «فقال».

٣ . في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: - «فتجعل الفريضة لا تعول».

٤ . في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: «والإخوة».

٥ . في الفقيه: «الإخوة للأب» بدل «الأخوات من الأب».

٦ . في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: - «والأم».

٧ . في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: «وأما».

٨ . في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: «من الأم».

٩ . في التهذيب، ح ٩٦٥: - «الله».

١٠ . في الكافي، ح ١٣٣٥٣: «لهم الله» بدل «الله لهم».

١١ . في الفقيه: «فأما الإخوة من الأم فلا ينقضون مما سمي لهم» بدل «فأما الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقضون مما سمي الله لهم شيئاً».

١٢ . الكافي، كتاب المواريث، باب معرفة إلقاء العول، ح ١٣٣٥٣، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، من قوله: «إذا أردت أن تلقي العول». التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٠٤١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٢٥٠، ح ٩٦٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، من قوله: «إذا أردت أن تلقي العول». الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٥٦١٥، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٥، ح ٢٤٩٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣١، ح ٣٢٦٥٧.

١٣ . ورد في الخبر التهذيب معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن رثاب. من دون توسط ابن محبوب بينهما. وهو سهو؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب علي بن رثاب، و تكررّت رواية

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا وَابْنَتَهَا، قَالَ: «لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: سَهْمَانِ^١ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَبِقِي خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، فَهِيَ لِلْإِنْتَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْأَبْوَيْنِ لَا يَنْقُضَانِ لِكُلِّ^٢ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُضُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا»^٣.

١٣٣٩٦ / ٣. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانٌ كِتَابًا لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ، فَقَالَ لِي: هَذَا سَمَاعِي مِنْ^٤ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، وَقَرَأْتُهُ^٥ عَلَيْهِ فَاذًا فِيهِ: مُوسَى بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ: هَذَا مِمَّا^٦ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سُعِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا^٧؟

فَقَالَ^٨: «لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِبْنَتَيْنِ^٩ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ^{١٠}

١٠ أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن] بن محبوب، عن [علي] بن رثاب في كثير من الأسناد. وأما رواية أحمد بن محمد هذا عن علي بن رثاب مباشرة، فلم تثبت. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٣، الرقم ٣٧٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٩-٣٤٠؛ وج ٢٣، ص ٢٤٤-٢٤٦.

١. في جميع النسخ التي قولت: «سهمين». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والوسائل والتهذيب.

٢. في «ل»، «يح»، «جت»، «جد»، والوسائل والتهذيب: «كل».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٠٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن رثاب، عن علاء بن رزين. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٦، ح ٢٤٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٢، ح ٣٢٦٥٨.

٤. في «ن»، «يح»، «عن».

٥. في «جت»: «فقرأته».

٦. في «ق»، «ك»، «ن»، «بف»، «جت»، والتهذيب: «ما».

٧. في «ك»، «ل»، «بف»: «وابنتها».

٨. في «ق»، «ك»، «ل»، «م»، «بن»، «جد»، والوسائل والتهذيب: «قال».

٩. في «بف»: «وللاتنتين».

١٠. في «ك»، «ل»، «جد»: «ابنتين». وفي «م»، «بن»، «وحاشية» «يح»، «جت»، والوسائل: «ابنين».

لَمْ يَكُنْ لَهْمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ، وَلَا تَرَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا.
 وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمَّاً وَأَباً^١ وَامْرَأَةً وَابْنَةً، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا،
 لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ^٢ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ^٣، وَإِلْحَادِ الْأَبْوَيْنِ^٤ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ
 أَسْهُمٍ، وَوَلِإِبْنَةِ النُّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ هِيَ^٥ مَزْدُودَةٌ عَلَى
 سِهَامِ^٦ الْإِبْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا^٧، وَلَا يَزِدُّ^٨ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ^٩.
 وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَبِنْتًا^{١٠}، فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلأَبْوَيْنِ
 السُّدُسَانِ: ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^{١١} أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ،
 وَوَلِإِبْنَةِ النُّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَزْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالأَبْوَيْنِ^{١٢} عَلَى
 قَدْرِ سِهَامِهِمْ، وَلَا يَزِدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ^{١٣} شَيْءٌ.

وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَزَوْجًا وَابْنَةً، فَلِلأَبِ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ^{١٤} وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ
 الرُّبْعُ^{١٥}: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ^{١٦}، وَوَلِإِبْنَةِ النُّصْفُ: سِتَّةٌ أَسْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ،

١. في «ق» ك، ن، بف، جت، «التهديب» - «شيء».

٢. في «م» ن، ببح، جت، جد، وحاشية «بن» والوسائل والتهديب: «أو أباً».

٣. في «ق» ك، بف، جد، - «أسهم».

٤. في الوسائل: «+ سهما».

٥. في «ل» بن، «الوسائل» و«لكل واحد من الأبوين» بدل «ولأحد الأبوين». وفي «م»: «ولأحد من الأبوين».

٦. في «جت»: «وهي». وفي التهديب: «هي».

٧. في «ق» بف، «التهديب»: «سهاهم».

٨. في «ببح» بف، وحاشية «م»: «ولا تزد». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

٩. في «ق» ك، ن، ببح، بف، جد، وحاشية «م»: «شيئاً».

١٠. في «ل» م، بن، جد، والوسائل: «و ابنة».

١١. في «ق» بف، جت، «التهديب»: «سهاهم».

١٢. في «ق» ك، ن، ببح، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «الزوجة».

١٣. في «ل» ببح، «+ سهاهم». وفي «م» بن، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل والتهديب: «+ سهاهم».

١٤. في «بن» - «الرربع».

١٥. في الوسائل والتهديب: «+ سهاهم».

١٦. في «ل» م، بن، جد، والوسائل والتهديب: «وللبنت».

وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَزْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهْمَيْهِمَا، وَلَا يَزْدُ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ.^٢

وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ^٣ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ - ذُكُورًا كَانُوا^٤ أَوْ إِنَاثًا - فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ.

وَوَلَدُ الْبَنِينِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينِ^٥، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ^٦ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ، وَيَخْجُبُونَ^٧ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ^٨ عَنْ سَهْمَيْهِمُ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ^٩ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَقَلَاتِهِ وَأَكْثَرَ، يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ، وَيَخْجُبُونَ مَا يَخْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.^{١٠}

٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

٩٨/٧

١٣٣٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ:

١. في «بح، بف»: «ولا ترد».
٢. في «ق، بح، بف»: «شيئاً».
٣. في «ل، بح، جت»: «الأبوين».
٤. في «بن، والوسائل»: «وإن».
٥. في «ل، بن، والوسائل»: «كانوا».
٦. في «ل»: «- وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين».
٧. في «بف»: «- بمنزلة البنات».
٨. في المرأة: «قوله ﷺ: ويحجبون، يدل على حجب أولاد الأولاد للأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور، خلافاً للصدوق، حيث قال: مع الأبوين لا يرث أولاد الأولاد كما مر. وأما منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلا خلاف فيه».
٩. في «م، بح، بن، جد، والوسائل»: «والزوجين» بدل «والزوج والزوجة». وفي «ل»: «في الزوجين» بدلها.
١٠. في «م»: «فإن».
١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٠٤٣، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٦، ح ٢٤٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٢، ح ٣٢٦٥٩.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^١ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ».

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ ^٢ قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ».

١٣٣٩٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ».

١٣٣٩٩ / ٣. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيْفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَخَطَّ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ، فَقَرَأْتُ فِيهَا: «امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ

١. في «بح»: «وَأبي عبد الله عليه السلام».

٢. في «م»: «فَلِلْأَبِ».

٤. في «ق، ك، ن، ب، جت» والتهديب والاستبصار، ح ٥٢٩: «وَأبوين» بدل «مع أبوين».

٥. التهديب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد [في الاستبصار: «بن عيسى»]. التهديب، ج ٩، ص ٢٨٥، ح ١٠٣٣، بسنده عن إسماعيل الجعفي. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، صدر ح ٥١١٧، بسنده عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «وللأب ما بقي» مع اختلاف سير. وفي التهديب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٦، بسند آخر، مع اختلاف سير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٩، ح ٢٤٩٣١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٦، ح ٣٢٦٤٣.

٦. في «بح»: «فَلِلزَّوْجِ».

٧. التهديب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٣٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهديب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٧، ذيل ح ٥٦١٥، مع اختلاف سير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٠، ح ٢٤٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٦، ذيل ح ٣٢٦٤٢.

٨. في السند تحويل يعطف «محمد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

سَهْمَانٍ^١: الثَّلَثُ تَامًا^٢، وَلِلَّابِ السُّدُسُ: سَهْمٌ^٣.

٤ / ١٣٤٠٠. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِرُزَارَةَ: إِنَّ أَنَسًا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ: هَذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ: هَذَا حَقٌّ، وَلَا تَرْوِهِ^٦ وَأَسْكُتْ^٧؛ فَحَدَّثْتَهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَالْأَبْوَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ^٨ الْحَقُّ^٩.

٥ / ١٣٤٠١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^{١٠}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا، قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ^{١١}، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ: سَهْمَانٍ،

١. في «م»، ن، بح، بن، جد، - «سهمان».

٢. في «م»، ن، بح، بن، جد، + «سهمان».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٣١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، وفيه هكذا: «عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام...» الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٠، ح ٢٤٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٥، ذيل ح ٣٢٦٤١.

٤. في «بف» - «عمر».

٥. في «بف» - «قد».

٦. هكذا في «ل»، م، ن، بح، بن، جت، جد، وحاشية «ك». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا ترويه».

٧. في «ق»، ل، بح، بف، بن، «أو اسكت».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «قال: والله هو». وفي «ك»: «هو».

٩. راجع: الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات...، ح ١٣٣٨٤؛ ونفس الكتاب، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١٣٣٩٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣؛ وص ٢٨٠، ح ١٠١٣، وص ٢٨٥، ح ١٠٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٠، ح ٢٤٩٣٥.

١٠. في «ق»، بف، - «بن سماعة».

١١. في «ل»: - «أشهم».

وَاللَّابِ السُّدُسُ: سَهْمُهُ.^١

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفْنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيزُوا^٢ أَنْ يُخَالَفُوا لَفْظَ ٩٩/٧ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ، وَذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبوينِ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَاللَّامُ الثَّلْثُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلَّابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّ ذِكْرُهُ- قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ النُّصْفَ، وَاللَّامُ الثَّلْثَ، وَلَمْ يُسَمِّ لِلَّابِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا^٣ قَالَ: «وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثَّلْثُ»^٤ فَكَانَ^٥ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ لِلَّابِ، فَإِنَّمَا^٦ يَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِيَ.^٧

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٥، ح ١٠٣٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٢، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٤ و ١٠٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٣ و ٥٣٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦١، ح ٢٤٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٦، ح ٣٢٦٤٤.
٢. في «بف»: «لم يستخبروا». وفي حاشية «بج»: «بف»: «لم يستحسنوا».
٣. في «ن»، «بف»، «جت»: «إنما» بدون الواو.
٤. النساء (٤): ١١. وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٤٨: «وقوله ﷻ: «فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ» قال الفاضل الاسترآبادي في تفسير آيات الأحكام: أي مما ترك، حذف بقربة ما تقدم، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً، لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجة، كما هو رأي الجمهور، وكان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وقال في مجمع البيان: هو مذهب ابن عباس وأئمتنا ﷻ، وهو الظاهر من الآية. وقيد الجمهور «وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ» بفحسب، فقالوا: حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك، وأما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصته، كما قال في الكشاف والبيضاوي. وذلك بعيد؛ أما أولاً فلأن التقدير خلاف الظاهر. وأما ثانياً فلأنه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله: فإن لم يكن له ولد. وأما ثالثاً فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للام مع وجود وارث غير الولد، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل. وانظر: مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٠.
٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «وكان».
٦. في «ل»، «جده»: «وإنما».
٧. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٧، ذيل ح ٥٦١٥، مع اختلاف يسير.

٢١- بَابُ الْكَلَالَةِ^١

١٣٤٠٢ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ
وَأَجِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَزْبَعَةِ، فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ﴾^٢».

١٣٤٠٣ / ٢. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ
حُمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلَالَةِ؟
فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدًا»^٤.

١. الكلاله من الكل وهو بمعنى الثقل، وهو إما لأنهم كل على الأب فيجبون الأم عن الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع، أو لأنهم كل على الميت؛ لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ١٩٧؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٢ (كلل).

٢. النساء (٤): ١٧٦.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة، ح ١٣٣٥٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٧٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٦، صدرح ٣١١، عن محمد بن مسلم. وفيه، ص ٢٨٧، صدرح ٣١٣، عن زرارة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٥، ح ٢٥٠٠٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩١، ح ٣٢٥٥٥.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٣١٠، عن حمزة بن حرمان. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٥، ح ٢٥٠٠٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٢، ح ٣٢٥٥٦.

١٣٤٠٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ^١ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ^٢ .

٢٢ - بَابُ مِيرَاثِ^٣ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ

١٣٤٠٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مَنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ^٤ ، فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ^٥ / ١٠٠٧
فِي ذَلِكَ لِيَصْذَرَا عَنْ رَأْيِهِ ، فَكَتَبْنَا^٦ إِلَيْهِ^٦ جَمِيعاً : جَعَلْنَا اللَّهُ^٧ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ
تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا^٨ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟ وَقُلْتُ^٩ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، إِنْ رَأَيْتُ أَنْ تُجِيبَنَا
بِمُرِّ الْحَقِّ؟

فَخَرَجَ^{١٠} إِلَيْنِهِمَا كِتَابٌ^{١١} : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِنَّا كَمَا^{١٢} أَحْسَنَ

١ . في «ق» ، بفتح : «وله» .

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٤٧ ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير . معاني الأخبار ، ص ٢٧٢ ،

ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٩٦ ،

ح ٢٥١٠ : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩٢ ، ح ٣٢٥٥٧ .

٣ . في «ق» ، ك ، م ، ن ، ب ، ج ، ت ، - : «ميراث» . ٤ . في «م» ، جد : «الميراث» .

٥ . في «ق» ، ك ، ل ، بن ، حاشية «م» ، جت : «فكتبنا» .

٦ . في «ل» ، بن : «إليه» . ٧ . في «ق» ، بفتح ، جت : «الله» .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب . وفي المطبوع : «وأختها» .

٩ . في «م» ، م ، بن : «قلت بدون الواو» . ١٠ . في التهذيب ، ح ٩٨٦ : «فجرد» .

١١ . في «م» : «الكتاب» . وفي «ل» ، جد ، حاشية «بن» ، جت ، والتهذيب ، ح ٩٨٦ : «كتاباً» .

١٢ . في «ن» ، بفتح ، جت : «وريناكم» .

عَافِيَةَ^١، فَهَمَّتْ كِتَابَتِكُمَا، ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَأَلْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَةِ»^٢.

١٣٤٠٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْرِبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟

فَقَالَ^٣: «الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ^٤، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ^٥ وَالْأُمِّ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: فَإِنَّا قَدْ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيْتِ^٦ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ^٧ وَأُخْتَهُ مُؤَمِّنَةٌ عَارِفَةٌ^٩؟

قَالَ^{١٠}: «فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا^{١١}، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ^{١٢} فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ^{١٣}».

١. في «ق، ن، بف» والتهذيب، ح ٩٨٦: «عافيتها».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٩٨٦؛ وص ٢٩٠، ح ١٠٤٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٨، ح ٢٤٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٦، ذيل ح ٣٢٥٩٣.

٣. في الكافي، ح ١٣٣٧٥؛ والتهذيب، ج ٩، والاستبصار، ح ٥٥٢: «قال».

٤. هكذا في «ق، ك، ل، ن، بع، بف، بن، جت، جد» والوسائل، والتهذيب، ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ح ٥٥٢. وفي «م» والمطبوع: «للابنة».

٥. في «ق، ك، بع، بف، جت»: «للأب».

٦. في «ك، ن، بع، بف، جت» والتهذيب، ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ح ٥٥٢: «إنا».

٧. في «ل، بن»: «فالميت».

٨. في «ل»: «الناس».

٩. في الاستبصار، ح ٥٥٢: «عارفة».

١٠. في «ك، ل، م، ن، بع، بن، جد» والوسائل، والتهذيب، ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ح ٥٥٢: «لها النصف».

١١. هو من باب ألزومهم بأحكامهم. وانظر تفصيل ذلك في رسالة الإزام غير الإمامي بأحكام نحلته للعلامة جواد البلاغي عليه السلام. راجع: موسوعة العلامة البلاغي، ج ٧، ص ٢٣٥-٢٧٩.

١٢. في التهذيب، ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ح ٥٥٢: «قضائهم وأحكامهم».

قَالَ ابْنُ أَدْنِيَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرُزَاةَ، فَقَالَ^١: إِنْ عَلِيَ مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُخْرَبٍ لِنُورًا^٢.
 ١٣٤٠٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ، عَنْ
 رُزَاةَ^٣، قَالَ:

قَالَ رُزَاةُ: النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ
 وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ، وَتَرَكَ أَخَاهُ^٤ لِأَبِيهِ
 وَأُمِّهِ، أَوْ أُخْتَهُ^٥ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ أُخْتَهُ^٦ لِأَبِيهِ^٧، أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ: إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْإِبْنَةَ^٨ النِّصْفَ،
 أَوْ ابْنَتَيْهِ^٩ التَّلْثَيْنِ، وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ^{١٠} وَأُمِّهِ، أَوْ أُخْتَهُ^{١١} لِأَبِيهِ^{١٢}، أَوْ أُخْتَهُ^{١٣}
 لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصْبَتِهِ^{١٤} بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي^{١٥} أَخِيهِ^{١٦}، وَلَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ

١. في «جت»: + «لي».

٢. في «ك»: «أنوار». وفي التهذيب، ح ١١٥٣ والاستبصار، ح ٥٥٢: «خذهم بحكك في أحكامهم وستتهم
 (الاستبصار: سنتهم وقضائهم) كما يأخذون منكم فيه».

٣. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، معلقاً عن علي
 بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما
 إلى قوله: «وليس للأخت من الأب والأم شيء». وفيه، ص ٣٢١، ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧،
 ح ٥٥٢، بسندهما عن عبد الله بن محرز. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢، بسنده عن عبد الله بن محمد، عن
 أبي عبد الله عليه السلام. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ١٣٤١٤، بسند آخر،
 وفيهما إلى قوله: «المال كله للابنة». وفي الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٢؛ والفتاوى،
 ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله:
 «وليس للأخت من الأب والأم شيء». الوافي، ج ٢٥، ص ٣٣٧، ح ٢٤٨٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٧،
 ح ٣٢٧٠٨.

٤. في «ك، ل، ن، جد»: - «عمر».

٥. في «ك، ل، م، يح، بن، جد»: + «بن أعين».

٦. في «بف»: «أخأ».

٧. في الوسائل: «أو ترك أختيه» بدل «أو أخته».

٨. في «يح»: - «وأمه أو أخته لأبيه».

٩. في «بف»: «أو ابنة».

١٠. في الوسائل: «وأخته».

١١. في «ق، ب»: «أو أختيه».

١٢. في «بف»: «أو أخته».

١٣. في «بف»: «أو أختيه».

١٤. في «بف»: «عصبته».

١٥. في «بف»: «أو أخته».

١٦. في «بف»: «أو أخته».

١٧. في «بف»: «أو أخته».

١٨. في «بف»: «أو أخته».

لِلْأُمِّ شَيْئاً .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ^١ : فَهَذِهِ^٢ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا^٣ سَمَى اللَّهُ لِلِإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطَوْهُمْ^٤ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئاً ، وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتَ لِلْأَبِ بِقِيَّةِ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصْبَةِ ، وَإِنَّمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٥ - كَلَالَةً كَمَا سَمَى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ^٦ كَلَالَةً ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ^٧ : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْيِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»^٨ فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

فَقَالُوا : السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ .

قُلْنَا : سُنَّةَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ، أَوْ سُنَّةَ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ؟

فَقَالُوا : سُنَّةَ فَلَانٍ وَفَلَانٍ .

١٠١/٧

قُلْنَا : قَدْ تَابَعْتُمُونَا^٩ فِي خُصْلَتَيْنِ ، وَخَالَفْتُمُونَا فِي خُصْلَتَيْنِ^{١٠} ، قُلْنَا : إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَوْ ابناً ، قُلْتُمْ : صَدَقْتُمْ ، فَقُلْنَا : أَوْ أُمّاً أَوْ ابْنَةً فَأَبْيَيْتُمْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا^{١١} فِي الْإِبْنَةِ ، فَلِمَ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً ، وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ ، فَكَيْفَ^{١٢} تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ التُّلْثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ؟ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا ، وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأُخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأُخْوَاتِ

١ . في «ل» : - «لهم» .

٢ . في «ل» ، جده ، والوسائل : «وإنما» .

٣ . في «ق» ، ن ، «بف» : - «الله عز وجل» .

٤ . في «بن» والوسائل : «من الأم» . وفي حاشية «جت» : «للأب» .

٥ . في «ك» ، ن ، «بح» والوسائل : - «من قائل» . وفي «ق» ، «بف» : - «عز وجل من قائل» .

٦ . في «ل» ، م ، ن ، بن ، جده ، والوسائل : «إِنْ أَشْرُؤُا هَلْكَ» . والآية في سورة النساء (٤) : ١٧٦ .

٧ . في «ل» ، م ، ن ، بن ، جده ، والوسائل : «و اجتماع» .

٨ . في «ق» ، «ك» : «بابيعتونا» .

٩ . في «ل» ، «ل» : - «وخالفتمونا في خصلتين» .

١٠ . في «ق» ، «ك» : «بابيعتونا» .

١١ . في «ل» ، «ل» ، «بح» ، بن ، «الوسائل» : «كيف» . وفي «ق» ، «بف» ، جده ، حاشية «جت» : «وكيف» .

لِلأَبِ^١ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ^٢ بِحَقِّ الْأَبِ^٣، كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلْثَ^٤، وَيَخْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَجَهْلاً وَبَاطِلاً قَدْ أَجْمَعْتُمْ^٥ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِرِزَّازَةَ: تَقُولُ^٦ هَذَا بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ^٧: أَنَا^٨ أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي^٩! إِنْني إِذَا لَفَاجِرًا، أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ^{١٠} وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ^{١٠}.

١٣٤٠٨ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ^{١١} مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^{١٢}: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا^{١٣} لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا^{١٤} وَأَخَوَاتِهَا^{١٥} لِأَبِيهَا.

فَقَالَ^{١٦}: «لِلزَّوْجِ النُّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثُ الدَّكْرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِي^{١٧} سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلدَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ، وَلَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النُّصْفِ، وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ؛ لِأَنَّ

١. في «بن» والوسائل: «من الأب».

٢. في «ل» والوسائل: «من الأب».

٣. في «ك»: «بالأب».

٤. في المرأة: «قوله: لا يرثون الثلث، أي مع الابنة والابنتين كما مر. والأظهر أن كلمة «لا» زيدت من النسخ».

٥. في الوسائل: «قد اجتمعتم».

٦. في «ق»: «بف» - «تقول».

٧. في «ل»، بن، «جد» والوسائل: «قال».

٨. في «ك»: «إنما».

٩. في حاشية «جت»: «ومن».

١٠. في الوسائل، ح ٢٢٥٩٩: «عن أبي جعفر ﷺ بدل قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ».

١١. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «وأخواتها».

١٢. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «وأخواتها».

١٣. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «وأخواتها».

١٤. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «وأخواتها».

١٥. في حاشية «جت»: «وما بقي» بدل «وبقي».

١٦. في حاشية «جت»: «وما بقي» بدل «وبقي».

اللّه - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ»^١. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ^٢، وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي قَوْلِهِ^٣: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ»^٤، إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ»^٥ يَغْنِي أُخْتًا^٦ لِأُمِّ^٧ وَأَبٍ^٨، أَوْ أُخْتًا^٩ لِأَبٍ^{١٠}، فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ [...] وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى»^{١١} فَهُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيُنْقِصُونَ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ^{١٢} الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيُنْقِصُونَ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَبَقِي سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ لِلْأَبِ^{١٣}، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَهُوَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ^{١٤} لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً، أَوْ كَانَ^{١٥} مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ، لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَا يَزَادُ^{١٦} أَنْثَى^{١٧} مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَلَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا^{١٨} لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ»^{١٩}.

١. النساء (٤): ١٢.

٢. في «بن»: «فإن».

٣. في الوافي: «وإن كانت واحدة فلها السدس، هذا ابتداء كلام من الإمام، وهو معنى قوله تعالى: «ولهُ أخٌ أو أُختٌ فلكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ».

٤. في «ك»: «والتهذيب: - في قوله».

٥. النساء (٤): ١٢.

٦. في «ل»، م، جت، جد، والوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «لأب وأم؛ بدل «لأم وأب».

٧. في «ك»، جد، «أو أُخت».

٨. النساء (٤): ١٧٦.

٩. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «هم».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «والأب».

١١. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «إذا».

١٢. في «ل»، م، بن، والوسائل والتهذيب: «ولا تزد».

١٣. في «بف»: «شيء».

١٤. في «ق»، بف: «ذكر».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٠٤٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٥٦٢٢، معلقاً

١٣٤٠٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَسَأَلَهُ ^٢ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ^٣ وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا ؟

فَقَالَ : «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ^٤ التُّلُثُ ^٦ : سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ ^٧ : سَهْمٌ» .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ ^٨ وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقَضَاةَ ^٩ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ^{١٠} يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، يَقُولُونَ : لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ ^{١١} ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ تَصِيرُ ^{١٢} مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «وَلَيْمَ قَالُوا ذَلِكَ ^{١٣} ؟» .

قَالَ ^{١٤} : لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ^{١٥} .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «فَإِنْ كَانَتِ الْأَخْتُ أَخًا؟» .

عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، إلى قوله : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٩٧ ، ح ٢٥٠١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٢٧٠٦ ؛ وفيه ، ص ١٠٩ ، ح ٣٢٥٩٩ ، وتام الرواية فيه : «ولا تزداد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه» ؛ وفيه ، ص ١٧٨ ، ح ٣٢٧٧٣ ، إلى قوله : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» .

١ . في السند تحويل ، كما كان في السند السابق . ٢ . في «بف» : «يسأله» .

٣ . في «جد» : «زوجاً» .

٤ . في «ل ، م ، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهديب : «وأختاً» .

٥ . في الوسائل : «للأم» . ٦ . في التهديب والفقهاء : «- الثلث» .

٧ . في «ق ، بف» والفقهاء والتهديب وتفسير العياشي : «- السدس» .

٨ . في تفسير العياشي : «+ وابن مسعود» . ٩ . في الفقهاء : «والقضاة» .

١٠ . في «ن ، بح ، بف ، جت» والتهديب وتفسير العياشي : «ذا» .

١١ . في تفسير العياشي : «للأب والأم» . ١٢ . في الفقهاء : «هي» . وفي تفسير العياشي : «نصيب» .

١٣ . في «م ، بن ، جت ، جد» : «ذاك» . ١٤ . في «ل ، م ، جت ، جد» والفقهاء والتهديب : «فقال» .

١٥ . النساء (٤) : ١٧٦ .

قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ.

فَقَالَ لَهُ^١ أَبُو جَعْفَرٍ^٢: «فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمْ الْأَخَ؟ إِنْ كُنْتُمْ تَخْتَجُونَ لِلْأَخِ النَّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَىٰ لَهَا النَّصْفَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَىٰ لِلْأَخِ الْكُلَّ، وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ^٣: «فَلَهَا النَّصْفُ» وَقَالَ لِلْأَخِ: «وَهُوَ يَرْتُهَا» يَغْنِي جَمِيعَ مَالِهَا «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً، وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النَّصْفَ تَاماً.

فَقَالَ لَهُ^٤ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ^٥، فَكَيْفَ تُعْطِي^٦ الْأُخْتَ النَّصْفَ، وَلَا تُعْطِي^٧ الذَّكَرَ - لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً^٨! - شَيْئاً!

قَالَ^٩: «تَقُولُونَ^{١٠} فِي أُمَّ زَوْجٍ وَإِخْوَةَ لِأُمِّ وَأَخْتِ^{١١} لِأَبِ^{١٢}: يُعْطُونَ^{١٣} الزَّوْجَ النَّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النَّصْفَ: ثَلَاثَةً^{١٤}،

١. في «بح، بن» والوسائل والفقهاء: - «له».

٢. في «ل، بن»: «ما».

٣. في «بف»: «في الأخ».

٤. في «بف»: «بأن الله سمى لها» بدل «لأنه قال عَزَّ وَجَلَّ»: «فلها».

٥. في «ك»: - «له».

٦. في الوسائل: - «أصلحك الله».

٧. في «م»: «تعطي». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي «ل، بن» والوسائل: «وكيف تعطي» بدل «كيفية تعطي».

٨. في «م، ن، بح، بن» والوسائل والتهديب: «ولا يعطي». وفي «ل، جد»: «ولا تعطي». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٩. في «ل»: «ولو».

١٠. في «بح»: «الذكر».

١١. في «بف»: - «فقال له الرجل: أصلحك الله - إلى قوله - قال».

١٢. في «ك، م، ن، بح، جت» والوسائل والتهديب: «يقولون». وفي «جد» بالتاء والياء معاً. وفي حاشية «جت»:

«يرثون». ١٣. في «ق، بف» والتهديب: «وأخوات».

١٤. في «بف»: «لأم».

١٥. في «ك، ل، بح، جد» والفقهاء: «فتعطون». وفي «م، بن» والوسائل والتهديب: «فيعطون». وفي «بف»:

«تعطون».

١٦. في «ل، م، بن» والوسائل والفقهاء: - «ثلاثة». وفي «بف»: «ولا تعطي الذكر» بدلها.

فَيَجْعَلُونَهَا^١ مِنْ تِسْعَةٍ وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، فَتَرْتَفِعُ^٢ إِلَى تِسْعَةٍ - قَالَ -: وَكَذَلِكَ^٣ تَقُولُونَ^٤.

قَالَ^٥: «فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرْنَا^٦ أَخًا لِأَبٍ؟».

قَالَ^٧: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٨: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟»

فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ^{١٠} مِنَ الْأُمِّ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ^{١١} مِنَ الْأَبِ ١٠٣/٧

مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ»^{١٢}.

قَالَ عَمْرُ بْنُ أُدَيْنَةَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَزِيهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِكَثْرِ الْمَعْنَى

سَوَاءً، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ^{١٣} وَتَفْصِيلِهِ^{١٤} إِلَّا مَعْنَاهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ^{١٥} ذَلِكَ^{١٦} لِلرُّزَارَةِ، فَقَالَ:

صَدَقًا^{١٧}، هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ^{١٨}.

١. في «ك، ل، م، ن، ح، ب، ج»: «فتجعلونها».

٢. في الفقيه: «وهي ستة تعول» بدل «وهي من ستة فترتفع».

٣. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب: «كذلك» بدون الواو.

٤. في «ك، م، ن، ح، ب، جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «يقولون». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

٥. في «ك»: «قال». وفي الفقيه: «فقال له أبو جعفر^٨».

٦. في الفقيه: «ذكرنا». ٧. في الفقيه: «وله الرجل».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ جعلني الله فداك». وفي الفقيه:

- «فقال الرجل لأبي جعفر^٨: جعلني الله فداك».

٩. في «ك، ل، م، ن، ح، ب، جت، جد» والوسائل: «+ جعلت فداك».

١٠. في «م، ن»: «ولا للإخوة». وفي الفقيه: «- من الأم ولا للإخوة».

١١. في «م، ن»: «ولا للإخوة».

١٢. في «ل، م، ن، ح، ب، جت، بن، جد» والوسائل: «شيء مع الأم».

١٣. في الوسائل: «أحفظ حروفه» بدل «أحفظه بحروفه».

١٤. في «ل» والوسائل: «- وتفصيله». ١٥. في «ن»: «ذكرت» بدون الفاء.

١٦. في «م، جد»: «فذكرته» بدل «فذكرت ذلك». وفي «ل، بن» والوسائل: «فذكرته» بدل «قال: فذكرت ذلك».

١٧. في «ك، م، ن، ح، ب، جت، جد»: «صدق».

١٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٠٤٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٥٦٢٣، معلقاً عن «

١٣٤١٠ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا

لِأُمِّهَا، وَإِخْوَةَ وَأَخْوَاتٍ لِأَبِيهَا؟

فَقَالَ^١: «بِالرَّوْجِ النَّصْفِ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمَ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، الذَّكَرُ

وَالْأُنثَى^٢ فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ، فَهَوَّ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ^٣، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ، وَإِنَّ الرَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النَّصْفِ، وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ

مِنْ^٤ ثَلَاثِهِمْ؛ لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ^٥: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ»^٦

وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا^٧ عَنِیَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْمَا السُّدُسُ»^٨، إِنَّمَا عَنِیَ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ

الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا^٩ لِأَبٍ وَأُمًّا أَوْ أُخْتًا^{١٠} لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا

١٠ ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «من الأب مع الأم شيء».

تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٣١٤، عن بكير، إلى قوله: «وتعطلون الذي جعل الله له النصف تاماً» الوافي،

ج ٢٥، ص ٧٩٩، ح ٢٥٠١٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٥، ح ٣٢٧٠٧، وفيه، ص ١٤٧، ح ٣٢٦٨٧، ملخصاً.

١. في «ق» ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والتهذيب وتفسير العياشي، ص ٢٢٧، ح ٥٩: «قال».

٢. في «ل» بح: «مثل الأنثى» بدل «والأنثى». ٣. في «ق» بف، والتهذيب: «من الأب».

٤. في «بن»: «من».

٥. في «ق» ل، والتهذيب وتفسير العياشي، ح ٥٩: «لأن الله عز وجل يقول».

٦. النساء (٤): ١٢. ٧. في تفسير العياشي، ح ٥٩: «فأما الذي» بدل «وإنما».

٨. النساء (٤): ١٢. ٩. في «ق»: «وأخت».

١٠. في «ق»: «وأخت». وفي «م» ن، بح، جت، جد، والتهذيب: «وأختاً».

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ^١ وَهُمُ^٢ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ^٣.

قَالَ^٤: «وَأُولَئِكَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، كَانَ لِرِزْوَجِ النِّصْفِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ^٥: سَهْمٌ^٦، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ^٧».

١٣٤١١ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ

جَعِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟

فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا: لَهُمَا الثَّلَاثَانِ.

فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟» فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ سَمَى

اللَّهُ لَهُ^٩ النِّصْفَ، فَقَالَ: «وَهُوَ يَرِيدُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ؟»^٩.

١. النساء (٤): ١٧٦.

٢. في «ك، بح، بن» وحاشية «جت»: «فهم».

٣. في تفسير العياشي، ح ٣١٢: «وكذلك أولادهم يزادون وينقصون».

٤. في «ق، بف، جت»: «وقال».

٥. في «ق، بف، جت» والتهديب: «-السدس».

٦. في «ل، بن، جلد»: «-سهم».

٧. التهديب، ج ٩، ص ٢٩٢، ح ١٠٤٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٩، إلى قوله:

«وَأَمَّا عَنِ بَذَلِكَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً؛ وَفِيهِ، ص ٢٨٦، ح ٣١٢، مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ

النِّسَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ» وَفِيهِمَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ، ص ٢٢٧، ح ٥٨، عَنِ بَكْرِ

بْنِ أَعْيُنٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَمَّا عَنِ بَذَلِكَ

الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً» مَعَ اخْتِلَافِ بَيْسِيرِ الْوَالِيِّ، ج ٢٥، ص ٧٩٨، ح ٢٥٠١٢؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٦،

ص ١٥٧، ذَيْلِ ح ٣٢٧٠٧.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهديب. وفي المطبوع: «-وله».

٩. التهديب، ج ٩، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٨، معلقاً عن الفضل بن شاذان. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٥، صدر

٨ / ١٣٤١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا زُرَّارَةُ ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمَّهِ ؟ » .

فَقُلْتُ^٢ : لِأُمَّهِ السُّدُسُ ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ .

فَقَالَ^٣ : « إِنَّمَا أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا^٤ .
 إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ^٥ الثَّلَثَ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسَ ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ
 وَحَجَبَهَا الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ^٦ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ^٧ ←

١. ح ٣٠٩ ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٢٥ ، ص ٨٠٠ ، ح ٢٥٠١٢ ؛ الوسائل، ج ٢٦ ، ص ١٧٩ ، ذيل ح ٣٢٧٧٥ .
 ٢. هكذا في «ك» . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «زرارة» بدل «يا زرارة» . و ما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تقدم صدر الخبر - مع اختلاف - في ح ١٣٣٩٠ بسند آخر عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه ؟
 والمقارنة بين الحديثين تشهد بأن متن الحديث في ما نحن فيه أيضاً من كلام الإمام ﷺ ، لا من كلام زرارة ، لكن في السند خلل بحيث لا يقدر على تأدية هذا المعنى .
 ٣. في «بن» والوسائل: «قلت» .

٤. هكذا في «ك» ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع: «وقال» .

٥. في الوسائل ، ح ٣٢٦١٩: «من الأب» .

٦. في الوافي: «وهو أكثر لنصيبها» ، يعني أن القائلين بحجب الإخوة للأُمّ هم القائلون بأنهم شركاؤها في الإرث ، فإن أعطوهم الثلث وأعطوها السدس للحجب فقد ازدادت الأم نصيبها ؛ لأنهم أعطوها النصف ؛ لأن الإخوة إنما يرثون نصيب من يتقربون به وهو هنا الأم فأين الحجب ، وإن أعطوهم السدس فلا حجب أيضاً لتوفر نصيبها حينئذ .

٧. وفي المرأة: «قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزاة ، وكأنه سقط من القلم شيء ، وكأن المراد منها أن العاقبة زعموا أن الإخوة من الأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهم يرثون معها الثلث .

وعلى التحقيق: الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها ، لأنها أخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث» .

٨. في الوسائل ، ح ٣٢٦١٩: «من الأم» .

٩. في «بن» والوسائل ، ح ٣٢٦١٩: «من الأب» . وفي «ق» ، ب ، جت ، جد» : «والأم» . وفي «ك» : «والأم» .

١٠. في «ن» ، بح : «للأب» .

١١. والإخوة للأب والأم» .

وَالْأُمُّ^١؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَوَفَّرَ نَصِيبَهُ، وَانْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ، فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ^٢ فِي شَيْءٍ^٣، لَا يَخْجُبُونَ^٤ أُمَّهُمْ مِنْ^٥ الثَّلَاثِ^٦.

قُلْتُ: فَهَلْ تَرِثُ^٦ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ^٧ شَيْئاً؟

قَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ، إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ^٨».

١٣٤١٣ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِرِزْرَازَةَ:

إِنَّ بَكْتِيراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩ «أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

يُزَادُونَ^{١٠} وَيُنْقَصُونَ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا

١. في «ق» ك، م، ب، جت، جد: - «والأم».

٢. في «ق» ل، م، ن، ب، ج، ب، بن، جد: والوسائل: «هذا».

٣. في «ل» م، بن، جد: وحاشية «بج» جت: والوسائل، ح ٣٢٦١٩: «بشيء».

٤. في «ك» ل، ب، بن، جد: والوسائل: «ولا يحجبون». وفي «ب» جت: «فلا يحجبون».

٥. في «م» بن، جد: والوسائل: «عن».

٦. في «بج» بن، جت: والوسائل، ح ٣٢٦٨٨: «فهل يرث».

٧. هكذا في «ك» م، ن، ب، جت، جد: والوافي والوسائل: «مع الأم». وفي «ق»: «مع الأخت». وفي

المطبوع: - «مع الأم».

٨. في الوافي: «ليس في ذلك شك»، يعني ليس في عدم إرثهم معها شك. «إنه كما أقول لك» يعني ظهر وتبين من

قول هذا أنهم إنما يرثون نصيب من يتقربون به إلى الميت، وهذا إنما يتصور مع فقد، فكيف يجمعون معه في

الإرث وإنما لم يصرح به للتحققة.

٩. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة و...، ح ١٣٣٩٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٤،

بسندهما عن زرارة، عن أبي عبد الله^{١١}، مع اختلاف. وفي الكافي، كتاب المواريث، نفس الباب، ح ١٣٣٨٩؛

والتهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٨، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٢}، وتمام الرواية هكذا: «إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ

لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ، الْفَقِيه، ج ٤، ص ٢٧١، ذيل ح ٥٦١٩، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٣،

ح ١٠٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٥٤٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠٣؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ١١٧،

ح ٣٢٦١٩، وص ١٤٧، ح ٣٢٦٨٨.

١٠. في الوافي: «وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَزَادُونَ. الصواب: والأخوات للأم لا للأب والأم».

مَكَانَهُنَّ^١؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^٢ يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا، وَتَدَّ^٣ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَى اللَّهَ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا، وَعَمَدُوا، فَأَعْطَوْا الَّذِي سَمَى اللَّهَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ^٤ أَبْدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا.
قَالَ: فَقَالَ زُرَّارَةُ: وَهَذَا^٥ قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.^٦

١٠/١٣٤١٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.
فَقَالَ^٩: «الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ»^{١٠}.

«كما يظهر للمتأمل».

- وفي مرآة العقول: «قوله: «أَنَّ الإخوة» الظاهر الأخوات. قوله: «والأخوات للأب» الظاهر زيادة الأخوات من النسخ. وقال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، وهو من سهو القلم، والمراد منها: أَنَّ الأخت والأخوات للأب والأم يزيدان وينقصون؛ لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأم».
١. في «بن، جد، وحاشية «م»: «مكانهم».
 ٢. النساء (٤): ١٧٦.
 ٣. في «ل»: «-» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد».
 ٤. في «ق، ك، بف» والتهذيب: «-» «الله».
 ٥. في «بف»: «لا يكون». وفي «ك» بالثاء والياء معاً.
 ٦. في «بن»: «هذا بدون الواو. وفي «جت»: «فهذا».
 ٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد. وراجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥١ الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٠، ح ٢٤٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٢، ذيل ح ٣٢٧٠١.
 ٨. لم نجد رواية جميل، وهو ابن ذرّاج، عن عبدالله بن محمد في غير هذا الخبر. والخبر رواه الشيخ الطوسي كجزء من خبر مفصل، في التهذيب، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١١٥٣ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٥٥٢، بسنده عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن ذرّاج عن عبدالله بن محرز. وورد الخبر كجزء من خبرين تارة في الكافي، ح ١٣٣٧٥ وأخرى في ح ١٣٤٠٦، بسند المصنّف عن عمر بن أذينة عن عبدالله بن محرز. فالمظنون قوياً أن يكون عبدالله بن محمد في ما نحن فيه، محرّفاً من عبدالله بن محرز.
 ٩. في «بن، جد» والوسائل والكافي، ح ١٣٣٧٢ و ١٣٣٧٥ والتهذيب والاستبصار: «قال».
 ١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠٢١، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ص ٣٢١، صدر ح ١١٥٣ والاستبصار، «

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ. فَقَالَ: ١٠٥/٧
 «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا
 شَيْءٌ. ٤. فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُورًا كَأَنَّهُ أَوْ إِبْنَانًا وَإِنْ
 سَفَلُوا: فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأُخْوَاتِ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَلَدِ. وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخْوَاتُ لَا
 يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ أَحَدِهِمَا.

قَالَ ٢ الْفَضْلُ: وَالْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْأُخْتِ مَعَ الْإِبْنَةِ ٣ النِّصْفَ. وَهِيَ أَقْرَبُ مِنْ
 الْأُخْتِ وَأُخْرَى أَنْ تَكُونَ ٤ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ. وَلَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَةِ الْإِبْنِ ٥ مَعَ الْإِبْنَةِ
 نِصْفًا. وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَأُخْرَى أَنْ تَكُونَ ٦ عَصَبَةً مِنَ الْأُخْتِ. كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ
 مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبَةُ دُونَ الْأَخِ. وَلَا يَجْعَلُونَ ٧ أَيْضًا لَهَا التَّلْثُ ٨ حَتَّى كَانَتْهَا ابْنَةً مَعَ

٤٠٠ ج ٤، ص ١٤٧، صدر ح ٥٥٢، بسندهما عن جميل بن دراج، عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام. الكافي،
 كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٥، بسنده عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩،
 ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، بسنده عن عبدالله بن محمد، وفيهما مع زيادة في آخره. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب
 ميراث الولد، ح ١٣٣٧٢؛ والقي، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، بسند آخر عن
 أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٥، ح ٢٤٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤٧، ح ٣٢٦٨٩.

١. هكذا في م، بح، جد. وفي بن: - «له». وفي ق، ك، ن، بف، جت، والمطبوع: «لها».

٢. في ن، بن، جد، وقال: .

٣. في بن، جت: «مع البنت».

٤. في ك، ل، م، بح، بف، بن: «أن يكون».

٥. في ل، م، بح، جد، وحاشية جت: «الابنة».

٦. في ك: «أن يكون».

٧. في م، بن، جد: «ولا تجعلوا». وفي ك: «ولا تجعلون».

٨. في ق، ك، بح، بف، جت، وحاشية جد: «ثلاثاً». وفي المرأة: قوله: «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث» لا يخفى
 أن هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهم إلا أن تكون النسخة في الأول «ولم يجعلوا لابنة الابنة». وفي هذا
 الموضوع «السدس» مكان «الثلاث»، فإنهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئاً، ويعطون الابن السدس بقية نصيب
 البنتين والبنات. وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم؛ لأنهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً، وظاهر
 التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن، لكن لا يستقيم الثلث، فإنهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض
 البنت والبنتين، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث، لأنه جعلها بمنزلة البنت للصلب، وهي مع بنت أخرى
 لها الثلث، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب، لا قدره، وعلى أي وجه لا يخلو من تكلف».

ابنَةُ ابْنِ ١، كَمَا جَعَلُوا لِلْأَخْتِ النُّصْفَ كَأَنَّهَا أُخٌ مَعَ الْإِبْنَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأَخْتِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ جَامِعَةٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَأَنَّهَا أُخٌ أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى الْأَخْتِ ٢ إِذَا ٣ كَانَتْ ابْنَةُ الْإِبْنِ ابْنَةَ الْمَيِّتِ، وَالْأَخْتُ ابْنَةُ الْأُمِّ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ: وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ٦ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَيَرِثُونَ ٧ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَسْجُدُونَ كَمَا يَسْجُدُونَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

إِنْ مَاتَ رَجُلٌ ٨ وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أُكْتَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلَهَا النُّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالبَاقِي مَزْدُودٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَهِيَ ذَاتُ سَهْمٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أُكْتَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالبَاقِي يُرَدُّ ٩ عَلَيْنَهُنَّ بِسَهَامٍ ١٠ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ١١ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

١. في حاشية «ن»: «بنت». وفي حاشية «بح»: «ابن بنت» بدل «ابنة ابن».

٢. هكذا في «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بح»، «بن»، «جت»، «جد». وفي «ق»، «بف»: «+ من الأخت ان تفضل على ابنة الابن». وفي المطبوع: «+ من الأخت [ان تفضل على ابنة الابن]». ولا معنى محصل لهذه الزيادة إن لم نقل بكونها مُجَلَّةً في

٣. في «ق»: «إذ».

معنى الحديث.

٤. في «بن»: «بنت».

٥. في «م»، «بن»: «بنت».

٦. في «بح»: «لم تكن».

٧. في «ن»، «بف»، «جت»: «يرثون» بدون الواو.

٨. في «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بن»، «جد»: «مردود».

٩. في «ك»، «ل»، «م»، «ن»، «بف»، «بن»، «جد» وحاشية «بح»: «بسهم».

١١. في «بح»: «لم تكن».

وَإِنْ تَرَكَ أَحَا لَأَبٍ وَأُمًّا وَأَخَا لَأَبٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِالأَخِ لِالأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الأَخُ لِالأَبِ^٢، وَلَا تَرِثُ^٣ الإخوةُ مِنَ الأَبِ^٤ - ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً - مَعَ الإخوةِ لِالأَبِ وَالْأُمِّ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً.

فَإِنْ تَرَكَ أَحَا لَأَبٍ وَأُمًّا وَأَخْتاً لَأَبٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ لِالأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَا لَأَبٍ وَأُمًّا وَأَخَا^{١٠} لَأَبٍ^{١١}، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ لِالأَبِ وَالْأُمِّ^{١٢} يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّشْمِيَةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ أَوْلِي الأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ^{١٣} أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ العَلَاتِ^{١٤}».

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ^{١٥}.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَا لَأَبٍ وَأُمًّا وَأَخَا لَأُمِّ، فَلِلأَخِ لِالأُمِّ^{١٦} السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ

١. في «ن»: «فإن».

٢. في «م»: «ومن الأب».

٣. في «ن»: «ولأب».

٤. في «ن»: «وإن».

٥. في حاشية «ج»: «أخاه».

٦. في حاشية «ج»: «والأخ».

٧. في «ك»: «فإن».

٨. في «ك»: «+ وقال».

٩. في «م»، «ب»، «ن»، «ج»: «- وإن ترك أخاً لأبٍ وأمٍّ وأخاً لأبٍ، فالمال كله للأخت للأب والأم».

١٠. هكذا في «ك»، «م»، «ن»، «ب»، «ج»، «د» وحاشية المطبوع. وفي «ل» والمطبوع: «بني الأب». وما ورد في «ق» مبهم.

هذا، وحديث «أعيان بني الأم أحق بالميراث...» أو «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» مشهور متكرر في مصادرنا ومصادر العامة. أنظر على سبيل المثال: الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥٦٢١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٧، ح ١١٧٤؛ المصنف لعبد الرزاق بن همام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١٩٠٠٣؛ المسند لأحمد بن حنبل، ج ١، ص ٧٩.

١١. قال ابن الأثير: «في حديث علي: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» الأعيان: الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه. وبنو العلات لأبٍ واحدٍ وأمهات شتى. فإذا كانوا لأمٍّ واحدةٍ وآباء شتى فهم الأضياف». النهاية، ج ٣، ص ٣٣٣ (عين).

١٢. في «م»، «ب»، «ق»: «قول النبي» بدل «قوله».

١٣. في «م»، «ن»، «ب»، «ج»، «د»: «من الأم».

فَلِإِخْوَةِ ١ لِلْأَبِ ٢ وَالْأُمِّ ٣، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ ٤ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ٥ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ
الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ٦ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ٧ كَمَا ٨ يَقُومُ ٩ الْإِخْوَةُ ١٠ مِنَ
الْأَبِ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ١١ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَإِنْ تَرَكَ ١٢ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ، فَلِإِخْوَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ ١٣
بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ١٤ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثَى.

وَإِنْ ١٥ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ، فَلِإِخْوَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأُخْتِ
لِلْأَبِ ١٦ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدٌّ ١٧ عَلَيْهِمَا ١٨ عَلَى قَدْرِ أَنْصَابِنَاهُمَا.

١. في «بف»: «للأخ».

٢. في «م، بن، جت»: «من الأب».

٣. في «جد»: «من الأم والأب» بدل «للأب والأم».

٤. في «ق، ك، بف»: «يسقط». وفي «م، ن، بح» وحاشية «جت»: «لم يسقط».

٥. في «م، ن، بح» وحاشية «جت»: «للأم». ٦. في «بح»: «لم تكن».

٧. في «بن، جد»: «- إذا لم يكن إخوة لأب وأم».

٨. في «م، ن، بح» وحاشية «جت»: «وكما».

٩. في «جد»: «يقوم».

١٠. في «ل، بح»: «لم تكن». وفي «ك»: «- إخوة لأب وأم - إلى - إذا لم يكن».

١١. في «م، ن، بح» وحاشية «جت»: «من».

١٢. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٣. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٤. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٥. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٦. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٧. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٨. في «ل، م، بن، جت»: «من الأم».

١٨. في المرأة: «وقوله: «وما بقي ردّ عليهما». اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلالة الأم مع كلالة الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما، هل تختص الزيادة بالمتقرب بالأبوين، أو يرّد عليهما بنسبة سهامهما؟ فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يرّد عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فاختلفوا فيه، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البرزج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضاً؛ لرواية محمد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس والمحقق إلى أنّه يرّد عليهما. والأوّل أقوى».

وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمِّهِ وَأَخًا لِأَبِيهِ، فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَالذَّكَرُ^٢ وَالْأُنثَى فِيهِ^٣ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبِيهِ وَأُمًّا وَأَخًا لِأُمِّهِ، أَوْ أُخْتًا^٤ لِأُمِّهِ، فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدًّا^٥ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِمْ.

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبِيهِ وَأُمًّا، وَإِخْوَةً لِأُمِّهِ، وَإِبْنَ أَخٍ لِأَبِيهِ وَأُمًّا، فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ^٦ رُدًّا^٧ عَلَيْهِنَّ^٨ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِنَّ^٩، وَيَسْقُطُ^{١٠} ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبِيهِ، وَإِبْنَ أَخٍ لِأَبِيهِ وَأُمًّا، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ^{١١}؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِطْنِي، وَقَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ^{١٢}، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا أَخًا لِأُمِّهِ وَإِبْنَ أَخٍ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ^{١٣}، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَّفَرِّقِينَ، فَلِابْنِ^{١٤} الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ^{١٥}.

٢. في «ك»: «والذكر».

١. في «م»، بن، جد: «فإن».

٤. في «بن»: «وأختا».

٣. في «ك، بف»: «- وفيه».

٦. في «بن»: «فالأخوات».

٥. في «م»، بن، «يردة».

٧. في «ل، م، ن، بن، جد»، وحاشية «جت»: «من الأب».

٩. في «م»، جد، وحاشية «جت»: «يردة».

٨. في «بن»: «والباقى بدل «وما بقي».

١١. في «بف، جت»: «- على قدر أنصابتهم».

١٠. في «ك، ن، بف، جت»: «عليهما».

١٢. في «م، يح، بن، جد»: «وسقطه»، وفي «ك، ن»: «على قدر أنصابتهم ويسقط».

١٣. في «بن، جد»: «فإن».

١٤. في «ل، م، بن، جد»: «من الأب».

١٤. في «ل»: «- وواحدة».

١٦. في المرأة: «قوله: لأن قرابتهما من جهتين. لم نعر على هذا القول لأحد غير».

١٨. في «ك»: «فالأب».

١٧. في «ك، ل، يح، بن، جد»: «فإن».

١٩. في «بف»: «- من الأب».

يَقُومُونَ مَقَامَ نَبِيِّ الإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ مِنَ الأبِّ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِخْوَةٍ
وَأَخَوَاتِ^١ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخَ لِبِّ وَأُمًَّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ، فَلِابْنِ الأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ: نَصِيبُ أُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ
فَلِابْنِ الأَخِ لِلأَبِّ وَالْأُمِّ: نَصِيبُ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ^٢ مِنَ الأُمِّ وَبِنْتُ الأَخْتِ مِنَ
الأَبِّ وَالْأُمُّ يَقُومُنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^٣ مَقَامَ أُمِّهَا، وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَاً لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمًَّ، فَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ^٥، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ^٦ الأَخِ
لِلأَبِّ^٧ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ^٨.

فَإِنْ تَرَكَ أَحَاً لِأُمٍّ وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمًَّ، فَلِلأَخِ لِلأُمِّ^{١٠} السُّدُسُ، وَلِابْنَةِ الأَخِ مِنَ الأبِّ^{١١}
وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا^{١٢}؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا.

وَإِنْ^{١٣} تَرَكَ ابْنٌ أَخَ لِبِّ وَأُمًَّ وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمًَّ، فَالْعَمَالُ بَيْنَهُمَا^{١٤}، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ

١. في «ل»:- «وأخوات».

٢. في «ل، بح، بن»:- «منهما».

٣. في «ل، م، بح، بن، جد»:- «من الأم».

٥. قال الشيخ الصدوق: «فإن ترك أحاً لأُمٍّ، وابن أخ لأبٍ وأمٍّ فالعالم كله للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأُم. وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلابن الأخ للأب والأم، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة، فقال: لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم، وله فضل قرابة بسبب الأم».

قال مصنف هذا الكتاب: إنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ إذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، وإنما هو ولد إذا لم يكن للعت ولد ولا أبوان». الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥.

٦. في «بن»:- «لابن».

٧. في «ل»:- «من الأب».

٨. في «بن»:- «لأنه يقوم مقام أبيه».

١٠. في «ل، م، بن، جد»:- «من الأم».

١١. في «ق، ك، ن، بف، جت»:- «للأب».

١٢. في المرأة: «قوله: وما بقي رد عليها، الظاهر أن هذا سهو منه؛ لأن الأخ للأب والأم ليس بذئ سهم، وابنته تقوم مقامه، فلها ما بقي من المال، ولا سهم لها حتى يردها عليها ما بقي، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردها عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها».

١٣. في «بن»:- «فإن».

١٤. في المرأة: «قوله: فالعالم بينهما، هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً، وإلا فالعالم بينهما نصفان».

الْأْتَمَّتَيْنِ .

فَإِنَّ ١ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّهِ وَابْنَ ابْنِ ٢ أَخٍ لِأَبٍ ، فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ٣ الْأَخِ لِلْأَبِ ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةً مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّهِ وَابْنَ ابْنِ ابْنِ ٦ أَخٍ لِأَبٍ ، فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ ٧ الْأَخِ لِلْأَبِ .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ١٠ أَخِيهِ وَابْنَ أُخْتِيهِ ، فَلِابْنَةِ أَخِيهِ ١١ الثُّلُثَانِ ١٢ : نَصِيبُ الْأَخِ ، وَلِابْنِ أُخْتِيهِ الثُّلُثُ : نَصِيبُ الْأُخْتِ .

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّهِ وَابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمَّ ١٣ ، فَلِأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ ١٤ وَالْأُمُّ ١٥ النُّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ رَدًّا عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِيهِمَا .

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمِّهِ وَابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمَّ ، فَلِأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ ١٧ الثُّلُثَانِ ١٨ بَيْنَهُمَا ١٩ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّهِ وَبَنِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمَّ ، فَلِأُخْتِ لِلْأُمِّ ١٠٨/٧

السُّدُسُ ، وَلِبَنَاتِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى ، وَمَا بَقِيَ

- ١ . في «ن» ، بفتح ، جت : «وابن» .
- ٢ . في «ك» ، ل ، م ، ن ، بفتح ، بن ، جد : - «ابن» .
- ٣ . في «ل» ، م ، ن ، بن ، جد : - «ابن» .
- ٤ . في «بفتح» : «فلا بن أخ» بدل «فلا بن ابن الأخ» .
- ٥ . في «ل» ، م ، بن ، جد : «فإن» .
- ٦ . في «ك» ، ل ، م ، بفتح ، بن ، جد : - «ابن» .
- ٧ . في «ل» ، م ، بفتح ، جد : - «ابن» .
- ٨ . في «بن» : «أخ» .
- ٩ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي «م» والمطبوع : «وابن» .
- ١٠ . في «ل» ، م ، جد : «بنت» .
- ١١ . في «بن» : «الأخ» .
- ١٢ . في المرأة : «قوله» : فلا بنت أخيه الثلثان ، هذا إذا كان الأخ والأخت للأب أو للأبوين ، فإن كانا للأُم فالمال بينهما نصفان .
- ١٣ . في «ل» ، بن ، جد : «لأُم وأب» .
- ١٤ . في «ك» ، ل ، م ، بن ، جد : «للأُم» .
- ١٥ . في «ل» ، م ، بن ، جد : «والأب» .
- ١٦ . في «ل» ، م ، بن ، جد : «وابن» .
- ١٧ . في «ق» ، بفتح : «لابتني الأختين» .
- ١٨ . في المرأة : «قوله» : ولابن الأخت الثلثان ، كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الأخت النصف ، ويرد السدس أخماساً ، كما لا يخفى .
- ١٩ . في «ك» ، م ، ن ، بفتح ، بن ، جد : - «بينهما» .

رَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وُلْدَ الْوَالِدِ^١؛ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَالِدِ هُمْ^٢ وُلْدُ^٣ يَرْتُونَ مَا يَرْتُ الْوَالِدُ، وَيَخْجُبُونَ مَا يَخْجُبُ الْوَالِدُ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَالِدِ.

وَوُلْدُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ، وَلَا يَرْتُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرْتُهُ الْإِخْوَةُ^٤، وَلَا يَخْجُبُونَ مَا تَخْجُبُ^٥ الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا^٦ يَرْتُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ، وَلَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ، وَلَيْسَ^٧ سَهْمُهُمْ بِالتَّشْمِيَةِ كَسَهْمِ الْوَالِدِ، إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ، وَلَا يُشْبِهُونَ أُمَّرَ الْوَالِدِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ، وَابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ^٨ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ^٩ الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ^{١٠} أَبُوهُمَا

١. في المرأة: قوله: ولا يشبه هذا، الظاهر أن غرضه بيان الفرق بين أولاد الأولاد، وأولاد الإخوة في منع الأقرب الأبعد في الأول دون الثاني كما زعمه. ولا يخفى ما في بيانه من الخط والتشويش، وعدم الدلالة على مقصوده. ولعل المعنى: أن الأولاد وأولادهم إنما يرثون بسبب واحد، وهو كونهم أولاداً، فلما كان السبب في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك؛ لأن أولاد الإخوة ليسوا بإخوة، ولذا لا يحجبون الإخوة، ولو كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية.

وأما قوله: «لا يرثون في كل موضع ترث الإخوة» فمعناه أن أولاد الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الأب، بل إنما يرثون مع الإخوة للأم. ويرد عليه: أن أولاد الأولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد، إلا أن يقال: غرضه إنما لم نقل بتوريث أولاد الإخوة كليّة، بل إنما قلنا مع اختلاف الجهة. ويمكن أن يقال: غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الإخوة من غير بناء حكم عليه، وعلى أي حال لم نفهم لكلامه معنى محصلاً.

٢. في «ك»: - «هم».

٣. في «ل، بن»: - «ولد».

٤. في «ق، ك، م، ن، يع، بف، جت»: - «ما».

٥. في «م، يع، جد»: «ترث».

٦. في «ل، بن، جد»: «ولا يرثون ما يرث الإخوة في كل موضع» بدل «ولا يرثون في كل موضع ما يرث الإخوة».

٧. في «ك، ل، م، ن، يع، بن، جت»: «ما يحجب».

٨. في «ك»: - «لا».

٩. في «يع»: «ولهم».

١٠. في «ل، م، بف، بن، جد، وحاشية جت»: «بنت».

١١. في «ن، يع، جت»: «ابنة».

١٢. في «ق، بف»: «أخ».

وإحداً^١، فَلَايِنِ بِنْتِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ^٢ التُّلُثُ، وَلَا بِنْتِ^٣ ابْنِ الْأَخِ التُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ، فَلَايِنِ ابْنَةُ^٦ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَقِيَ فَلَايِنِ ابْنَةُ^٧ الْأَخِ لِلأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ، وَأُمٌّ وَابْنَةُ أَخٍ لِأُمٍّ، فَلَايِنَةُ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلَايِنَةُ ابْنَةُ^{١٠} الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

فَإِنْ^{١١} تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ^{١٢} أُخْتٍ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ التُّلُثَانِ، وَلايِنِ ابْنَةُ^{١٣} الْأُخْتِ التُّلُثُ إِنْ كَانَتْ الأُمُّ وَاحِدَةً، فَإِنْ^{١٤} كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١. في «ق، ل، ب، بن، جت، جد» : «واحد».

٢. في «ك، ل، م، ن، بن، جت» : «لأب وأم؛ بدل «للأب والأُم» . وفي «ق، ب، ف، جد» - «للأب والأُم» .

٣. في «ك» : «فلاينة» .

٤. في «ك، م، ن» : «لم يكن» .

٥. في «ل، م، بن، جت» : «بنت» .

٦. في «ل، م، ب، ف» : «بنت» . وفي «بن» : «فإن لابنة بنت» بدل «فلايِن ابنة» . وفي «جد» : «فإن لابن بنت» بدلها .

٧. في «ك، ل، م، بن، جت» : «بنت» . ٨. في «ل، بن» : «بنت، بنت» .

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : «الأخ» .

١٠. في «ل» : «بنت» .

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : «وإن» .

١٢. في «ل، بن» : «بنت» . ١٣. في «ل، بن» : «بنت» .

١٤. في «ل، م، بن، جد» : «وإن» .

وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنَّهُ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ ابْنُ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَابْنِ الْأُخْتِ وَاحِدَةً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِ الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَةِ الْأُخْتِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.^١

٢٣ - بَابُ ١٠ الْجَدِّ

١٠٩/٧

١٣٤١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ^{١١} مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ عليه السلام؛^{١٢} فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».^{١٣}

١ . في «ق، ك، م، ن، يح، بف، جت»: «فإن».

٢ . في «ل، بن»: «بنت». وفي «م»: «ابنة».

٣ . في «ل، جد»: «كان».

٤ . في «ل، بن»: «بنت».

٥ . في «يح، جت»: «ويسقط».

٦ . في «م»: «ابنة».

٧ . في «ل، بن، جد»: «كان».

٨ . في «بن، وحاشية جت»: «بنت».

٩ . راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٢، ذيل ح ٥٦٢٠ و ٥٦٢١؛ وص ٢٩٧، ذيل ح ٥٦٥١.

١٠ . في حاشية «يح»: «+ ميراث».

١١ . في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

١٢ . في حاشية «جت»: «على ابن أبي طالب». وفي الكافي، ح ١٣٣٩٣ والتهذيب، ح ٩٨٣: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد» فقال ما (الكافي: ما أجد) أحد، قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بدل «سألت أبا جعفر عليه السلام - إلى قوله -: إلا علي عليه السلام».

١٣ . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد مع الأبوين، صدر ح ١٣٣٩٣. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، صدر ح ٩٨٣، إلى قوله: «إلا علي عليه السلام؛ وفيه، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٠، وفيها معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥٦٢٤، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة. الوافي، ج ٥، ص ٢٥، ح ٨٠٣، ص ١٦، ح ٢٥٠١٦.

● الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ^١، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ مِثْلَهُ.

٢/١٣٤١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدٍ^٣ وَبُرَيْدٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٤، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ^٥ مَا بَلَّغُوا».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ^٦، أَوْ قُلْتُ: تَرَكَ جَدَّهُ^٦ وَأَخَاهُ^٧ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟

قَالَ^٨: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ^٩، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ؟

فَقَالَ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ لِلأُخْتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ^{١١} لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا، فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ، فَالْمَالُ^{١٢} بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ».

١. في «ق» بفتح: - «الوشاء».

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٣ ح ٢٥٠١٧.

٣. في «بن» والوسائل: «محمد والفضل» بدل «الفضل ومحمد».

٤. في «م» وحاشية «ج»: «منهم» بدل «من الإخوة».

٥. في الوسائل: «أو أخاه لأبيه».

٦. في «م» ن، بفتح، «بن» والتعذيب والاستبصار: «+ وأخاه لأبيه». وفي «ك»: «+ وأخاً لأبيه».

٧. في «بن» والتعذيب والاستبصار: «أو أخاه». ٨. في «بن» والوسائل: «فقال».

٩. في الوسائل: - «ألف». ١٠. في «بفتح»: «فإن».

١١. في الاستبصار: «أو أخوات». ١٢. في «م» ن، بفتح، «بن» جد» والوسائل: «والمال».

قَالَ زُرَّارَةُ: هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ،
وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ ٤. ٣.

١١٠/٧ حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:
٣ / ١٣٤١٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْجَدُّ يُقَاسِمُ^٦ الْأُخُوَّةَ مَا بَلَغُوا، وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ» ٧.

٤ / ١٣٤١٨. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ، قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ

١. في «ل»، م، بن «الوسائل والتهديب والاستبصار: «وقال».

٢. في «ق»: «لم يؤخذ».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٦٣: «تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة، بأن كان الجد لأب مع الإخوة لأب أو لأب والأم، أو كان الجد للأم مع الإخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث، وإن كان يمكن تعميم قوله: «مثل واحد من الإخوة» بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الإخوة، لكن لا من الإخوة الموجودين، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة، لكنه بعيد جداً».

وقال الشهيد: «للجد المنفرد المال، لأب كان أو للأم، وكذا الجدّة. ولو اجتمعوا من طرف واحد تقاسموا المال للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانا لأب، وبالسوية إن كانا للأم». الدروس، ج ٢، ص ٣٦٩.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ١٠٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٨٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥٦٣٩، معلقاً عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليه السلام، وتام الرواية فيه: «أنّ الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة». وفيه، ح ٥٦٤٠، بسنده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «قلت: رجل ترك أخاه لأبيه» إلى قوله: «فله مثل نصيب واحد من الإخوة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٣، ح ٢٥٠١٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٥، ح ٣٢٧٣٧.

٥. في «ل»، م، بن، جد، والوسائل: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال» بدل «سمعت أبا جعفر يقول: الجد».

٦. في الاستبصار: «الجدّة تقاسم» بدل «الجد تقاسم».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥٦٤٢، بسنده عن حماد بن عثمان. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٥، ح ٢٥٠١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٧، ح ٣٢٧٤٢.

أَسْمُهُمْ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانٌ^١.

١٣٤١٩ / ٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي بَيْتَةِ إِخْوَةِ وَجَدِّ، قَالَ: «لِلْجَدِّ السُّبْعُ»^٢.

١٣٤٢٠ / ٦. وَعَنْهُ^٣، عَنْ عَبَّيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُثَمِّلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ حُمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا^٤، قَالَ: «هِيَ مِنْ بَيْتِهِ، لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ^٥ سَهْمٌ»^٦.

١٣٤٢١ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥٦٣٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩٠، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٧، ح ٢٥٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٦، ح ٣٢٧٣٨؛ وص ١٨٠، ص ٣٢٧٧٦.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٤، بسنده عن إسحاق بن عمار. وفيه، ص ٢٨٤، ح ٥٦٤٣، بسنده عن أبي بصير. وفيه، ص ٢٨٧، ح ٥٦٥١، بسند آخر عن علي بن أبي طالب، مع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٥، ح ٢٥٠٢٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٨، ح ٣٢٧٤٣.

٣. في «م» بح، بن، جد: «عنه» بدل «وعنه». والضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق؛ فقد روى [الحسن بن محمد] بن سماعة عن عبيس [بن هشام]، في الكافي ذيل ح ١٠٧٥٦ و ١٠٩٤٣؛ و التهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ح ٤٩٥؛ و ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٢؛ ورجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٦، وص ٤١٢، الرقم ١١٠٠. ولم نجد رواية غير ابن سماعة ممتن وقع في ذلك السند عن عبيس بن هشام في موضع.

٤. في «ق» ك، ل، ب، ف: «وجد».

٥. في «ل» بن، و الوسائل والتهذيب والاستبصار: «منهم».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٧، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبيس بن هشام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٨، ح ٣٢٧٤٤.

رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ - يَغْنِي أَبُو الْأَبِّ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنْ

الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِّ؛ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاجِدٍ^٣ مِنَ الذُّكُورِ»^٤.

٨ / ١٣٤٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً^٥، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّةً؟

قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^٧، وَلَوْ^٨ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً، كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاجِدٍ

مِنْهُمْ، لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ».

قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ^٩، فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ،

١. روى [الحسن] بن محبوب عن العلاء [بن رزين] عن محمد بن مسلم في كثير من الأسناد جداً. والعلاء بن رزين صحب محمد بن مسلم وفاقه عليه وروى كتابه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، ص ٤٦١ - ٤٦٤؛ رجال النجاشي، ص ٢٩٨، الرقم ٨١١ و ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢.

هذا، وقد تقدمت في الكافي، ح ١٣٤١٠ رواية ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم، كما وردت رواية الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم. أضف إلى ذلك أن أتم نجد رواية العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكير في غير سند هذا الخبر. فعليه، الظاهر أن «عن عبدالله بن بكير» في ما نحن فيه محرف من «وعبدالله بن بكير».

٢. هكذا في «ق، ك، بح، بف، بن، جت» والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي «ل، م، ن» والمطبوع: + «منهم».

٣. التهديب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٦، ح ٣٢٧٣٩.

٤. في «ق، بف، بن» - «جميعاً». ٥. في «جد» وحاشية «م» - «علي».

٦. في «بن» والوسائل: «أبا جعفر». ٧. في «ق، بف» والتهديب والاستبصار: «نصفان».

٨. في «بن» والوسائل: «فإن». ٩. في «بن» والوسائل: «يصيب الجد» بدل «للجد».

١٠. في «بن» والوسائل: + «وجدة».

فَلِجَدِّ النَّصْفِ، وَلِلْأَخْتَيْنِ النَّصْفُ».

قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي وَأُمِّ^٢، كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^٣.

٩ / ١٣٤٢٣ / ابْنُ مَحْبُوبٍ^٤، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ^٥، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ، قَالَ: «هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعِ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ»^٧.

١٠ / ١٣٤٢٤ / عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُسْمَانَ

وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا، وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ»^٩.

١١ / ١٣٤٢٥ / مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: أَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ؟ قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ»^{١١}.

١. في «بف»: «+ وكان».

٢. في «بن»: «+ وجدأ». وفي الوسائل: «أخوات وجدأ» بدل «أخوات من أب وأم».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٥، بسند آخر، من قوله: «وإن ترك إخوة وأخوات» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٧، ح ٣٢٧٤١.

٤. السند معلق على سابقه، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى ابن محبوب.

٥. راجع: ح ٤ من نفس الباب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٧.

٦. في «بن»: «+ ولو».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٥، ح ٢٥٠١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٧، ح ٣٢٧٤٢.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن

٢٤ - بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

١ / ١٣٤٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ^١ وَارِثًا غَيْرَهُ ؟
قَالَ : « الْمَالُ لَهُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ^٢ جَدٌّ ؟

قَالَ : « يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْأَخُ^٣ لِأَبٍ وَجَدٌّ ؟

قَالَ : « الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً »^٤ .

٢ / ١٣٤٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

وَ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَازِيِّ ، قَالَ :

١ . عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ٥٦٣٧ ، معلقاً عن ابن محبوب .

الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٠٨ ، ح ٢٥٠٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣٢٧٤٠ .

٢ . في «م» ، بح ، بن ، جت ، جد ، والوسائل والفقيه والتهديب ، ح ١١٦٠ ؛ ولم يترك .

٣ . في «جدة» وحاشية «م» : «من الأم» . ٣ . في «ق» ، م ، ن ، جت ، جد ، : «أخ» .

٤ . في الوافي : «أراد بالجد في صورتين الجد من قبل الأب ؛ لأنه إن كان من قبل الأم يقاسم الأخ في الصورة الأولى ، ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين . ولعل منشأ الخلاف أن الجد من قبل الأم هل هو من الكلالة لأنه ليس بولد ولا والد ، أم ليس من الكلالة لأنه والد من وجه فيرث نصيب الأم الغير المحجوبة» .

٥ . التهديب ، ج ٩ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٠٩٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ وفيه ، ص ٣٢٣ ، ح ١١٦٠ . بسنده عن أحمد بن

محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ٥٦٣٤ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،

إلى قوله : «ويعطى الجد الباقي» . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٥٠٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٧٢ ، ح ٣٢٧٥٥ .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟

قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ».^١

١٣٤٢٨ / ٣. وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ^٢، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمَّارَةَ^٣،

عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدًّا^٤؟

قَالَ: فَقَالَ^٥: «الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِّ، لَهُ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ^٦ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ

الْأُمِّ الثَّلَاثُ، فَهَمَّ فِيهِ^٧ شُرَكَاءُ سِوَاءٍ».^٨

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٦٠١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد

بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٥، معلقاً عن محمد بن الفضيل. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٢، ح ٢٥٠٤٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٢، ح ٣٢٧٥٦.

٢. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن يحيى - وقد عثر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمد».

٣. في «بن» والوسائل: «الحسن بن محبوب».

٤. روى ابن محبوب عن الحسن بن عماره عن مسمع في الكافي، ح ٩١٨٥. ووردت رواية الحسن بن محبوب

عن الحسن بن عماره عن ابن سيارة في تفسير القمي، ج ١، ص ٣٥٤، لكن المذكور في البحار، ج ١٢، ص ٢٤٧، ح ١٣ و ٥٩، ص ١٨٦، ح ٧ «أبي سيار» بدل «ابن سيارة». وهو الظاهر؛ فقد ورد الخبر في قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٢٨، عن ابن محبوب عن الحسن بن عماره عن مسمع أبي سيار. كما أن مضمون الخبر ورد في الكافي، ح ٣٣٨٢ عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار الدقان عن مسمع.

إذا تبين هذا، فنقول: احتمال وقوع التحريف في عنوان «الحسين بن عماره» وأن الصواب فيه هو الحسن بن عماره، المراد منه الحسن بن عماره بن المضرب المذكور في مصادرنا ومصادر العامة، غير منفي. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٨؛ رجال البرقي، ص ٢٦؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٢٦٥، الرقم ١٢٥٢.

٥. في «ق، ب»، «وجده».

٦. في «ق، ك، ب»، «بف، جت، جد» وحاشية «م»: «والإخوة».

٨. في الوسائل: «وفيه».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٦٠٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٠، ح ٢٥٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٣، ح ٣٢٧٥٨.

١١٢/٧ الوشاء^٢، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^٣، عَنْ أَبِي بصير، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَعْطِ الْأَخْوَاتِ^٥ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ^٦ مَعَ الْجَدِّ^٧».

١٣٤٣٠ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ^٨، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، قَالَ: «لِلْإِخْوَةِ^٩ مِنَ الْأُمِّ مَعَ

الْجَدِّ^{١٠} نَصِيبُهُمْ^{١١} الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ^{١٢}».

١. في «ق، ك، بف» والوسائل والتهديب والاستبصار: - «الأشعري».

٢. في التهديب والاستبصار: - «الوشاء». ٣. في «ق، بف»: - «بن عثمان».

٤. في «ل، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: بدل قال: قال أبو جعفر عليه السلام». وفي الاستبصار: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام، لكن المذکور في بعض نسخه «أبو جعفر عليه السلام».

٥. في «بن» والوسائل: «الإخوة». ٦. في «بن» والوسائل: «فريضتهم».

٧. التهديب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٦٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١، ح ٢٥٠٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٤، ح ٣٢٧٦٠.

٨. ورد الخبر في تهديب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠٠ - والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح - عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان. وهو الظاهر؛ فإن المراد من علي بن رباط هو علي بن الحسن بن رباط، وقد تكثرت روايته بعناوينه المختلفة عن [عبدالله] بن مسكان في الأسناد. وأما رواية علي بن رثاب عن عبدالله بن مسكان، فلم ترد إلا في المحاسن، ص ٥٩٨، ح ٤، والراوي عن علي بن رثاب في ذلك السند هو ابن محبوب، والمظنون قوياً أن كثرة روايات ابن محبوب عن علي بن رثاب وشباهة «رثاب» و«رباط» في الكتابة أوجبا تحريف «رباط» ب«رثاب». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٥٤؛ ج ١٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦؛ وج ٢٢، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

ثم إن في «بن»: «ابن رثاب» بدل «علي بن رثاب».

٩. في «ق، ن، بف» والوسائل: «الإخوة». ١٠. في «جد»: - «مع الجد».

١١. في حاشية «جد»: «فريضتهم».

١٢. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٦٦: «قوله عليه السلام: نصيبهم الثلث مع الجد، أقول: يحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المراد أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث، والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من

١٣٤٣١ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ^١ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ^٢ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، قَالَ : «لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ»^٤ .

١٣٤٣٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ،

عَنِ الْخَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ؟

« الإخوة ، والأجداد إن كانوا وإلّا يرث عليهم .

الثاني : أنّ الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر في واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث ، وللجد الثلثان . وهو أظهر في أكثر أخبار الباب .

الثالث : أنّ الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب ، وعلى الأولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد .

١٣ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٦٠٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥٦٣٣، بسنده عن بكير والخلبي، عن أحدهما عليه السلام، مع زيادة في آخره، الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١ ح ٢٥٠٣٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٣، ح ٣٢٧٥٧ .

١ . في «دل» والوسائل : - «بن زياد» .

٢ . ورد الخبر في التهذيب عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد ، وهو محرف إمّا بجواز النظر من «سماعة» في «الحسن بن محمد بن سماعة» إلى «سماعة» في «جعفر بن سماعة» فوقع السقط ، أو بتحريف «عن» بـ «و» ؛ فقد ورد الخبر في الاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد .

يؤكد ذلك أنّ صالح بن خالد هذا هو أبو شعيب المحاملي وقد روى [الحسن بن محمد] بن سماعة عنه في الأسناد بعنوان صالح بن خالد ويعنون أبي شعيب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٧٨ ، ص ٣٨٢ و ج ٢٢ ، ص ٣٨٩ .

٣ . في «بن» والوسائل : - «عن زيد» .

٤ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٦٠٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد (في الاستبصار: «الشحام») الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١ ح ٢٥٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٤، ح ٣٢٧٦١ .

٥ . في التهذيب والاستبصار : - «مع الجد» .

فَقَالَ: «لِلْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ^١ فَرِيضَتُهُمُ التُّلْتُ مَعَ الْجَدِّ».^٢

٢٥- بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ

١/١٣٤٣٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ:

نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣ صَحِيفَةً، فَأَوَّلَ مَا تَلَقَّانِي^٤ فِيهَا: «ابْنُ أَخٍ وَجَدٍّ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا

نِصْفَانِ»^٥.

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ^٦ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ^٧.

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطٌّ^٨ عَلَيَّ^٩ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ^{١٠}».

٢/١٣٤٣٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

١١٣/٧

١. في «بن»: - «للإخوة للأم». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «للأم».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٦٠٦، معلقاً عن محمد بن إسماعيل الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١ ح ٢٥٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٣، ح ٣٢٧٥٩.

٣. في الوسائل: «أبو جعفر».

٤. في «م، بح، بف»: «يلقاني».

٥. في «م، جد»، وحاشية «جت»: «منها».

٦. في «مراة العقول»، ج ٢٣، ص ١٦٧: «قوله: المال بينهما نصفان، محمولٌ على ما إذا كانا من جهة واحدة، ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة».

وقال الشهيد الثاني: «لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد؛ لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب... وكما لا يمنع الجد الأدنى أولاد الإخوة، كذلك لا يمنع الأخ الجد الأبعد؛ لدخوله في مستى الجد المنصوص بأنه يشارك الأخ وأولاده». المسالك، ج ١٣، ص ١٥٦.

٧. في «ك، بح، بأخ»: «في «ق، بف»: «وشي».

٨. في الوسائل: «بخط».

٩. في «م»: «+ «بيده».

١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٧ ح ٢٥٠٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٩، ح ٣٢٧١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ ^١: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُورَثُ ابْنَ الْأَخِ ^٢ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ» ^٣.

٣ / ١٣٤٣٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ^٤، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^٥:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُكَدِّبْ جَابِرٌ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ» ^٦.

٤ / ١٣٤٣٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ؟
فَقَالَ ^٨: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ» ^٩.

١. في «بن» والوسائل - «قال».

٢. في المرأة: «قوله: يورث ابن الأخ، أي سواء كان في جهته أو من جهة أخرى».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٥، معلقاً عن يونس. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٥.

٤. في حاشية «بن، جد»: «ابن أبي عمير». وفي «م»: «ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران»، وهو سهو أوجه الجمع بين النسخة وبدلها؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم، عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران مباشرة في كثير من الأستاد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤ و ص ٥٢٣.

٥. في «بن» والوسائل: «محمد بن قيس». والخبر المذكور في كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم.

٦. في «ق، ب»: «الابن».

٧. الأصول الستة عشر، ص ١٧٨، كتاب عاصم بن حميد الحنطاط، ح ٨٦، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٦؛

الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٦. ٨. في «ق، ك، ن، ب»: «قال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٧، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٧.

٥ / ١٣٤٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

نَفَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ^٢ فَقَرَأْتُ^٣ فِيهَا مَكْتُوبًا: «ابْنُ أَخٍ^٤ وَجَدْتُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً».

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٥: «إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ، وَلَا يَجْعَلُونَ^٦ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٧: «أَمَا إِنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ^٨ وَحَظَّ عَلَيَّ^٩ مِنْ فِيهِ^{١٠} بِيَدِهِ».

٦ / ١٣٤٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ^{١١} أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدْتُ؟
قَالَ: «يُجْعَلُ^{١٣} الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^{١٤}.

١. هكذا في «ق»، ك، ن، بح، بن، جد، والوسائل. وفي «ل»، م، جت، والمطبوع: «الخرزاز». وهو سهو كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٢. في «بف»: «قرأت».

٣. في «ق»: «الأخ».

٤. في «ق»، م، بن، جت، جد، والتهذيب والوسائل: «لا يجعلون» بدون الواو.

٥. في «بف، جت»: «من فيه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٨، ح ٢٥٠٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٨.

٧. في «ك»، ن، بح، ب: «- أو أبو عبدالله^٨». وفي «ل»، م، بن، جد، والوسائل وحاشية «ك»، ن، جت: «سمعت أبا عبدالله^٩ أو أبا جعفر^{١٠} يقول وسأله رجل». وفي هامش المطبوع: «سمعت أبا عبدالله أو أبا جعفر أو يقول سأله رجل».

٨. في «بف»: «تجعل».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٨، معلقاً عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن جبلة الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦١، ح ٣٢٧١٩.

٧/١٣٤٣٩. الفُضْلُ^١، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ^٤ فِي بَنَاتِ أُخْتِ وَجَدِّ، قَالَ^٥: «لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ^٥، وَمَا بَقِيَ فَلِجَدِّهِ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ، وَجَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ^٦».

٨ / ١٣٤٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا ١١٤/٧ وَأَخْوَانِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمَّهَا^٨، وَجَدَّهَا: أَبَا أُمَّهَا، وَزَوْجَهَا؟

قَالَ^٩: «يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ^٩، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ^{١٠} حَبَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ^{١١}، وَلَا يُعْطَى^{١٢} الْإِخْوَةَ شَيْئاً»^{١٣}.

١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن الفضل ، محمد بن إسماعيل .

٢ . في «م» : «بعض أصحابنا» .

٣ . في «ق ، ك ، ن ، جت» والتهديب : - «قال» . وفي «بف» والفقيه : - «عن أبي عبد الله^٣ قال» .

٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهديب . وفي المطبوع : «فقال» .

٥ . في المرأة : «قوله : لبنات الأخت الثلث ، محمول على ما إذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب ، كما لا يخفى» .

٦ . التهديب ، ج ٩ ، ص ٣٠٩ ، ح ١١٠٩ ، معلقاً عن الفضل . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ ، ح ٥٦٤٨ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : «وما بقي فللجد» . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٢٠ ، ح ٢٥٠٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٦١ ، ح ٣٢٧٢٠ .

٧ . في «بن» والوسائل : «أُمُّهَا وَأَبِيهَا» . في «ل» : «فقال» .

٨ . في «ن ، بف ، جد» : «ويُعْطَى» . وفي «جت» بالناء والياء معاً .

٩ . في «بن» والوسائل : «بنته» . وفي التهديب ، ح ١٠٣٧ : «+ أُمُّ الْمَيْتَةِ» .

١٠ . في «بن» والوسائل : - «عن الميراث» . في «ن» : «ولا تعطى» .

١١ . التهديب ، ج ٩ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠٣٧ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص ٣١٠ ، ح ١١١١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ،

١٣٤٤١ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّةً؟

قَالَ: فَقَالَ: «حَجَبَ الْأَبُ^٢ الْجَدَّ، الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ^٣، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدَّةِ شَيْءٌ»^٤.

١٣٤٤٢ / ١٠. وَعَنْهُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^٦، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: «امْرَأَةٌ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، وَجَدَّهَا^٧ أَوْ جَدَّتَهَا^٨،

كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا؟

ص ١٦٦، ح ٦٠٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦١، ح ٢٤٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٤، ح ٣٢٦٦٢.

١. في «ق، ك، ن، بح، جت» وحاشية «م» والتهذيب والاستبصار: «أبا جعفر».

٢. في «ك»: «الأم».

٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «حجب الأب الجد عن الميراث» بدل «حجب الأب الجد، الميراث للأب».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦١، ح ٦٠٩، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٠، ح ٢٤٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٥، ح ٣٢٦٦٣.

٥. في الطبعة الحجرية: - «عن إبراهيم».

٦. عبدالله بن جعفر هذا هو الحميري، ولم نجد رواية من يسمي بإبراهيم عنه في موضع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم نعرف علي بن عبدالله المذكور في صدر السند، فلا يبعد أن يكون الأصل في «علي بن عبدالله» هو «محمد بن عبدالله» والمراد منه هو محمد بن عبدالله الذي روى هو ومحمد بن يحيى الذي يرجع إليه الضمير، عن عبدالله بن جعفر في بعض الأسناد، كما في الكافي، ح ٨٦٩ و ١٣٩٠ و ٥٨٢٢ و ١٠٥٤٦.

فعلية يمكن القول بصحة ماورد في الطبعة الحجرية من عدم ذكر «عن إبراهيم»، لكن بعد ورود هذه العبارة في جميع النسخ وبعضها نفيسة جداً، لا نطمئن النفس بعدم حذفها اجتهاداً.

هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٣، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر، والمظنون بملاحظة الأخبار المتقدمة عليه والأخبار المتأخرة عنه ومقارنتها مع الكافي، أخذ الخبر من

الكافي، والله هو العالم.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قولت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «أو جدّها».

٨. في «بن» والوسائل: «وجدتها».

فَوَقَعَ ﷺ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْوَيْنِ»^١.

١٣٤٤٣ / ١١. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السُّدْسَ^٢.

١٣٤٤٤ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ»^٣.

١٣٤٤٥ / ١٣. عَنْهُ^٤، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأَبِ - السُّدْسَ وَابْنَتَهَا

حَيًّا^٦، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمِّ - السُّدْسَ وَابْنَتَهَا حَيًّا»^٧.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦١، ح ٦١٠، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار، عن

عبدالله بن جعفر؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٣، ح ١٤٠٣، بسنده عن عبدالله بن جعفر، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٢، ح ٢٤٩٤١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٥، ح ٣٢٦٦٤.

٢. قال الشهيد الثاني: «عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً إلا

ابن الجنيد، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدتين أو الجدتين، لكن على المشهور يستحب للأبوين أن يطعما أبويهما شيئاً من نصيبهما على بعض الوجوه. فالبحث يقع في موضعين ... الثاني: أنه

يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد والجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ...

ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس، وكونه أحد الأبوين، وكون الطعمة لمن يتقرّب به من الأبوين دون

من يتقرّب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس - كالأُم مع الحاجب، والأب مع الزوج - لم يستحب له الطعمة، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة». المسالك، ج ١٣، ص ١٢٧ - ١٤٠.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٣، ح ٢٤٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٥، ح ٣٢٦٦٥.

٤. في التهذيب، ح ١١١٥: «الجدّة».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣١١، ح ١١١٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٦١٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي

التهذيب، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١١٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٦٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ، وتماز الرواية هكذا: «أطعم رسول الله ﷺ الجدتين السدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أو ولدان أمّ الأب أب». الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٣، ح ٢٥٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٧، ح ٣٢٦٦٨.

٦. الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

٧. في «ق، ك، ن» - «بن درّاج».

٨. في معظم النسخ والوافي والوسائل: - «أطعم الجدّة أمّ الأب السدس وابنها حيًّا».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣١١، ح ١١١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٦١٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن

١٤ / ١٣٤٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً »^٢.

١٥ / ١٣٤٤٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ طُعْمَةً »^٦.

١٦ / ١٣٤٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ ، فَقُلْتُ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، إِنْ ابْتَنَيْتِي هَلَكْتُ وَأُمِّي حَيَّةٌ ، فَقَالَ أَبَانُ^٧ : لَيْسَ لِأُمَّكَ شَيْءٌ .

١ . أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ ، ح ٥٦٢٦ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٢٣ ، ح ٢٥٠٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٣٦ ، ح ٣٢٦٦٧ .
١ . في الفقيه : « الله عز وجل » .

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١١ ، ح ١١١٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٥٦٢٩ ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٢٤ ، ح ٢٥٠٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٢٦٦٩ .

٣ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن يحيى .

٤ . هكذا في « ق » ، ك ، بح ، بف ، جت ، وحاشية « م » والتهذيب . والخبر في التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح . والاستبصار . وفي « دل » ، م ، ن ، بن ، جده والمطبوع والوسائل : « أبا عبد الله » .

٥ . في « دل » ، بن ، وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الجد » .

٦ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١١ ، ح ١١١٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ، ح ٦١٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٢٤ ، ح ٢٥٠٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٢٦٧٠ .

٧ . في « دل » ، بح ، بن ، والوسائل : « لا » .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَعْطَاهَا السُّدُسُ»^٢.

١٧ / ١٣٤٤٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ - ثِنْتَيْنِ^٤ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ^٥،

وِثْنَتَيْنِ^٦ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ^٧ - طَرِحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقَرْعَةِ، فَكَانَ^٨ السُّدُسُ بَيْنَ

الثَّلَاثَةِ^٩، وَكَذَلِكَ إِذَا^{١٠} اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ^{١١} وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقَرْعَةِ، وَكَانَ^{١٢}

السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ^{١٣}»^{١٤}.

١. في الفقيه: «+ سهماً يعني».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٤، والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٦١٣، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، مع

اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٢٧، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي

عبدالله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٤، ح ٢٥٠٧٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٨، ح ٣٢٦٧٢.

٣. في الوسائل: «أصحابنا». ٤. في حاشية «م»: «ثنتان».

٥. في «ك، ل، ن، بح، بف، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الأب».

٦. في حاشية «م»: «وثنان».

٧. في «ك، ل، ن، بح، بف، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الأم».

٨. في «ل، م، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وكان».

٩. في «ن، بح، بف، جت»: «الثلاث». ١٠. في «بف»: «إذ».

١١. في «ل، بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «سقط».

١٢. في «ق، ك، بف»: «فكان».

١٣. قال الشيخ - بعد إيراد هذا الخبر وخبر آخر مثله - : «فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد أجمعت

الطائفة على خلاف العمل بهما، لأنه لاخلاف بينها أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجد الأدنى أقرب

إلى الميت بدرجة، فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه. وينبغي أن نحمل الروايتين

على ضرب من التقيّة؛ لأنه يجوز أن يكون في العادة المتقدمين من ذهب إلى ذلك». الاستبصار، ج ٤،

ص ١٦٦، ذيل ح ٦٢٧.

وفي الوافي: «قال في التهذيبيين: إعطاء السدس لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث

مع الأبوين؛ لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة، لا على وجه الميراث، واستدل عليه بقول

هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ، يَرِثُ الْوَالِدَ الْأَخَ، وَإِذَا كَانَتْ^٢ مَنْزِلَةُ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ،^٣ وَجَوْزُ أَنْ تَكُونَ^٤ هَذِهِ أَخْبَارًا خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ^٥ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ، وَلَمْ يُعْطِهِ^٦ مَعَ الْوَالِدِ، وَكَيْسَ هَذَا أَيْضًا^٧ مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ وَالْجَدِّ^٨ بِمَنْزِلَةِ^٩ وَاحِدَةٍ.

قَالَ يُونُسُ: إِنَّ الْجَدَّ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ بِتَقْرُبِهِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأَى^{١٠} بِمِثْلِهَا^{١١} يَسْتَقْرُبُ الْأَخُ، وَيَمْسَاوَاتِهِ^{١٢} إِبَاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيْتِ، وَلِذَلِكَ^{١٣} لَمْ يَكُنْ^{١٤} إِلَى تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةً مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ^{١٥} فِي الْقَرَابَةِ، وَهُوَ^{١٦} وَاحِدٌ^{١٧} مِنْهُمْ، يُنْزَلُ^{١٨}

«البارئ»: «ولم يفرض الله لها شيئاً»، ويقول ﷺ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ طَعْمَةَ». التهذيب، ج ٩، ص ٣١١.

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٧١: «قوله ﷺ: «إذا اجتمع أربع جدات» قال الفاضل الإسترآبادي: كأن المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة لا من باب الإرث».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٢، ح ١١٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٦٢٦، معلقاً عن أحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٥، ح ٢٥٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٨، ح ٣٢٦٣٣.

١. في الوسائل: «فيرث».

٢. في «بيح، جد»: «كان».

٣. في الوسائل: «- وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ».

٤. في «ك، م، ن، بف، جت»: «أَنْ يَكُونَ».

٥. هكذا في «م، ن، بن، جت، جد». وفي «ق، ك، ل، بيح، وف»، والمطبوع: «هذه أخبار». وفي الوافي: «هذه الأخبار».

٦. في الوسائل: «- إلا أنه».

٧. في الوسائل: «لم يطعمه».

٨. في «ل، م، ن، بيح، جد»: «الجد والأخ».

٩. في «ل، م، ن، بيح، جد»: «منزلة».

١٠. في «ق، ك، ل، م، ن، جد»: «- رأى».

١١. في «ق، ك، م، ن، بيح، جت، جد»: «ولمساواته».

١٢. في «ل، بيح»: «فكذلك».

١٣. في «بف»: «لأنهم ميراثهم».

١٤. في «م»: «أحد».

١٥. في «ق، بف»: «ينزله».

بِمَنْزِلَةِ^١ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَّغُوا كَمَا سَمَى اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ، فَسَمَى سَهْمَ الْأُمِّ، فَقَالَ: لِلأُمِّ الثَّلَاثُ، وَكُنْتُ عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ^٢ مَفْرُوضٌ، فَكَذَلِكَ^٣ سَمَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِيرَاثَ الْأَخِ، وَكُنْتُ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَهُوَ نَظِيرُهُ، وَمِثْلُهُ فِي وَجْهِ^٤ الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً، هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالأَبِ^٥، وَهَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالأَبِ^٦، فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِذَلِكَ اسْتَوَى فِي الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الأَخِ وَالجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الأَخِ وَالجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُ عِلَّةِ اسْتِوَاءِ الأَخِ وَالجَدِّ^٧ فِي الْمِيرَاثِ، فَاسْتِوَاءُ الجَدِّ وَالأَخِ فِي الْمِيرَاثِ^٨ سَوَاءً^٩ مِنْ جِهَةٍ^{١٠} قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً^{١١}، وَاسْتِوَاءُ^{١٢} الجَدِّ وَابْنِ الأَخِ^{١٣} مِنْ جِهَةٍ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمَى اللَّهُ لَهُ^{١٤} سَهْمًا، فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الأَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى لِالأَبِ سَهْمًا مُسَمًى، وَوَرِثَ ابْنُ الأَخِ مِيرَاثَ الأَخِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَى لِلأَخِ سَهْمًا مُسَمًى^{١٥}، فَوَرِثَ^{١٦} الجَدُّ مَعَ الأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، وَوَرِثَ

١١٦/٧

١. في «ل، م، ن، بح، جد»: «منزلة».

٢. في «ل»: «سهم في الميراث».

٣. في «بح» وحاشية «جت»: «وكذلك»، وفي «ك»: «ولذلك».

٤. في «بف»: «وجوه».

٥. في «ك»: «لأب».

٦. في «ك»: - «وهذا قرابته إلى الميت بالأب».

٧. في «ق، ك، م، بح، بفت، جت، جد»: «الجد والأخ».

٨. في «ق، ل، بف»: - «فاستواء الجد والأخ في الميراث».

٩. في المرأة: «قوله: والأخ في الميراث سواء، قال الفاضل الإسترآبادي: من هنا إلى قوله: «وابن الأخ» ليس في بعض النسخ، وفيه هكذا: «غير علة استواء الجد والأخ من جهة أن كل» إلى آخره، وفي بعضها موجود، وفي

آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنه زائد».

١٠. في «ق، ل، بف» وحاشية «جت»: «+ استواء».

١١. في «ك»: «- سواء».

١٢. في «ل»: «فاستوي»، وفي «ن»: «- والأخ والجد في - إلى - سواء واستواء».

١٣. في «م، جد»: «- في الميراث فاستواء - إلى - الجد وابن الأخ».

١٤. في «ق، بف»: «لهم».

١٥. في «ن»: «- مسمى».

١٦. في حاشية «م»: «وورث».

ابن الأخ^١ مع الجد من جهة^٢ تسمية^٣ سهم الأخ، والجد^٤ أقرب إلى الميت من ابن الأخ من وجه^٥ القرابة، وليس هو^٦ أقرب منه إلى من سمي الله له^٧ سهماً، فإن لم يستويا من وجه^٨ القرابة، فقد استويا من جهة قرابته من سمي الله له^٩ سهماً.

وقال الفضل بن شاذان^{١٠}: الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ، ويسقط حيث يسقط الأخ، وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت، وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت، فلما أن استويا في القرابة^{١١}، وتقربا من جهة واحدة، كان فرضهما وحكهما واحداً.

قال: فإن قال قائل: فلم لا توجب الأم بالجد والأخ أو بالجدين، كما توجب بالأخوين؟

قيل له: لأنه لا يكون في^{١٢} الأجداد من يقوم مقام الأخوين لأب وأم في الميراث؛ لأن الجد - أباً^{١٣} الأم - بمنزلة أخ للأم^{١٤}، والإخوة من الأم لا يخجبون، والجد وإن قام مقام الأخ فإنه^{١٥} ليس بأخ^{١٦}، وإنما حجب الله بالإخوة؛ لأن كلهم على الأب.

١. في «ك»: - «ميراث الأخ - إلى - وورث ابن الأخ».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: + «وجه».

٣. في «بن»: «فالجدة».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «بح». وفي «بح» والمطبوع: «جهة».

٥. في «ق»: - «هو».

٦. في «ل، م، ن، بن، جت، جد»: «جهة».

٧. في «بف»: - «الله».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: + «إن».

٩. في «بف»: - «وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة».

١٠. في «ق، ك، م، ن، بن»: «من».

١١. في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، جت، جد»: «أبو».

١٢. في «ل، بح، بن»: «الأم».

١٣. في «بن»: «والأته بدل فإنه».

١٤. في «ك»: «أخ».

فَوَفَّرَ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَوْتِنَهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ ١ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ،
وَلَمَّا ٢ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ ٣: «فَعَلَيْهِنَّ يَصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» ٤، وَلَمْ
يَذْكُرِ الْحَدَّ عَلَى ٥ الْعَبِيدِ، وَكَانَ الْعَبِيدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرِّقِّ، فَلَزِمَ ٦ الْعَبِيدَ مِنْ ذَلِكَ مَا
لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى ٨ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَجِهَةِ مَنْ
يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ، كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنَى ٩ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ، وَدَلَالَةٌ عَلَى فَرْضِهِ إِذَا ١٠
كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ، كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنَى ١١ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ؛ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ ١٢ وَتَرَكَ جَدًّا وَأَخًا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ ١١٧/٧
وَجَدٍّ ١٣، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ١٤ بِالسَّوِيَّةِ، وَالْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ
فَرِضَتُهُمْ الْمُسَمَّاءُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ.
فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بِالْعَامِ مَا بَلَغُوا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ،
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

١. في المرأة: قوله: «وليس كل الجد» لا يخفى أن الجد مع فقره نفقته على الأب كما أن الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب، فلا فرق، إلا أن يبنى على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد بدون العكس.
٢. في «بن»: «ولمّا» بدون الواو.
٣. في «ن، بن»: «قال».
٤. النساء (٤): ٢٥.
٥. في «ق، بف، جد»: «والحدّ على».
٦. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «ولزم» بدون الفاء.
٧. في «ل، بح، بن»: «إذ».
٨. في «بن»: «منزلة».
٩. في «ك، ل، وضاء»: «ضاء».
١٠. في «ل، بح، بن»: «إذ».
١١. في «ل، بن» و «حاشية» «بح»: «ضاء».
١٢. في «بن»: «زيد».
١٣. في «بن، جد»: «وجدًا».
١٤. في «ق، بف»: «بينهما».

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخًا^١ لِأُمِّ أَوْ أُخْتًا^٢ لِأُمِّ، فَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أُخَوَيْنِ^٤، أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدَّاهُ، فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ^٧ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ^٩، كَمَا يَقُومُ ابْنُ الْإِثْنِ مَقَامَ الْإِثْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، وَهَذَا أَضَلُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَالْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ^{١٠} تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ، وَتَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ، وَحُكْمُهَا^{١١} فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً.

وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ - وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ^{١٢}، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُمْ^{١٣} فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِذَا^{١٤} اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ^{١٥}، لَمْ يَرِثْ^{١٦} مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ^{١٧}: أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ

١. في «ن»: «وأختاً».

٢. في «ن»: «أو أختاً».

٣. في «ق»: «ك، م، ن، بف، جت»: «وإن».

٤. في «بف»: «وأخوين».

٥. في «ق»: «بف، جد»: «ووجد».

٦. في «ق»: «ك، ن، بح، بف، جت»: «وإن».

٧. في «بج»: «وإن».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الأخ».

٩. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أن مع اجتماع الأجداد والجدات فلن تقرب بالأب منهم الثلثان، ولن تقرب منهم بالأُم الثلث».

١٠. في «ك، ل، م، ن، بن، جد»: «حكهما» بدون الواو. وفي «ق، بف»: «حكهما» بدون الواو.

١١. في «بن»: «من الأُم».

١٢. في «ق»: «ك، ن، بح، بف»: «وإذا».

١٣. في «ق»: «ك، ن، بف»: «وإذا».

١٤. في «ق»: «ك، ن، بف»: «وإذا».

١٥. في «ق»: «ك، ن، بف»: «وإذا».

١٦. في «ق»: «ك، ن، بف»: «وإذا».

١٧. في «ق»: «ك، ن، بف»: «وإذا».

الْأُمِّ، وَسَقَطْنَ^١ الْبَاقِيَاتُ.

فَإِنْ^٢ تَرَكَ جَدَّتَهُ: أُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أُمِّهِ^٣، فَلِأُمِّ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِأُمِّ الْأَبِ التَّصْفُفُ، وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَابَيْهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأَخْتًا لِأُمِّ، وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ^٥ مَا بَيَّنَّا^٦ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أَبِيهِ، فَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ: أُمُّ أُمِّهِ التَّلْتُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ: أُمُّ أَبِيهِ التَّلْتَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ.

وَإِنْ^٧ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أُمِّهِ، فَلِجَدَّتِهِ - أُمُّ أُمِّهِ - السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُخْتِ الْأُمِّ^٩، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ: أُمُّ ١١٨/٧
الْأَبِ^{١٠} وَأَبِي^{١١} الْأَبِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ^{١٢} تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أُمِّهِ، فَإِنْ لَجَدَّتِهِ - أُمُّ أُمِّهِ - السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ^{١٣} الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ^{١٤} وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ - أُمُّ الْأَبِ - بَيْنَهُنَّ^{١٥} بِالسُّوِيَّةِ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

١. في «ل، بن، جد، وحاشية جت»: «وسقط.» ٢. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وإن.»
٣. في «ق، ك، م، ن، بف، جت»: «جدته أم أمه، وجدته أم أبيه.»
٤. في «ك، ن، بح، بف»: «كأنه» بدل «مثل من.» ٥. في «ك»: «مثل.»
٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «بيئاه.»
٧. في «ل، بح، بن»: «فإن.» ٨. في «بح»: «- وجدته أم أبيه.»
٩. في «ق، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «لأم.» وفي حاشية جت: «للأم.»
١٠. في «بف»: «الأم.»
١١. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وأبو.» وفي «م، جد»: «وآب.»
١٢. في «بف»: «وإن.» ١٣. في «بف»: «بين.»
١٤. في «م، بح، بن، جد، وحاشية جت»: «من الأب.» وفي «ل»: «عن الأب.»
١٥. في «ق، بف، جت»: «بينهم.»

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمُّ أُمِّهِ، فَلِجَدَّتِيهِ - أُمُّ أُمِّهِ - السُّدُسُ؛ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ^٢ لِأُمِّهِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدًّا عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَانِيهِمَا.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَامْرَأَةً وَأَخًا وَجَدًّا، فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ رُدًّا عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخًا لِأَبٍ وَجَدًّا، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ.
وَإِنْ تَرَكَ^٥ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا^٦ وَهِيَ كَالْأُكْدَرِيَّةِ^٨، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ^٩؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ^{١٠} مَعَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ: أُمُّ أُمِّهِ، وَابْنَةَ ابْنَتِيهِ، فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَتِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ - أُمُّ الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ أُخْتِ^{١٢} لِأُمِّهِ^{١٣}، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ^{١٤} لَا تَرْتُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئًا.
فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ: أُمُّ أَبِيهِ، وَعَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ^{١٥}، فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ، وَجَعَلَ يُوَسُّسُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ^{١٦}.

١. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «ج»، «جد»: «لأنها». وفي «ك»، «بن»: «لأنها».

٢. في «ل»، «بح»، «بن»: «أخت». ٣. في حاشية «جت»: «وإن».

٤. في «بف»: «وأختاً». ٥. في «بن»: «فإن».

٦. في «ل»، «بن»: «تركت». ٧. في «ق»، «بف»: «وجد».

٨. في «بح»، «بن»، «وحاشية «م»، «جت»: «الأكدرية». وفي «ك»، «م»، «ن»، «ج»، «جد»: «وهي الأكدرية». وقال الفيروزآبادي: «الأكدرية في الفرائض: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب، وأم، لقبَّت بها لأنَّ عبدالمملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكدر، فلم يعرفها». القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٢ (كدر).

٩. في «م»، «بن»، «جد»: «وحاشية «بح»، «جت»: «الباقيان».

١٠. في «م»، «بن»، «جت»، «جد»: «لأنهما لا يرتان». ١١. في «بن»، «جت»، «جد»: «وإن».

١٢. في «بح»: «الأخت». ١٣. في «جت»: «للأم».

١٤. في «ق»: «- للأم». ١٥. في «بف»: «وخاله».

١٦. في «ق»، «بف»، «جت»: «بينهم».

قَالَ الْفَضْلُ: غَلِطَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ^١ مَعَ الْجَدَّةِ - أُمُّ الْأَبِ - نَصِيبًا.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْعَمَّةِ، وَالْعَمَّةُ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ^٢ بِالْجَدَّةِ.
 فَإِنْ تَرَكَ^٣ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ وَجَدَّاهُ: أَبَا الْأَبِ^٤. قَالَ يُونُسُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدَّةِ.
 قَالَ الْفَضْلُ: غَلِطَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ^٥. فَأَمَّا الْمَالُ كُلُّهُ
 لِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ^٦ وَإِنْ سَقَلَ^٧؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ، وَالْجَدَّةُ إِنَّمَا هُوَ كَالْأَخِ^٨. وَلَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ
 ابْنِ^٩ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ^{١٠}.

٢٦ - بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

١٣٤٥٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
 وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛
 وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. في «بن»: «العممة والخالة».
٢. في «ن، ب، جت»: «بتقرب».
٣. في «ق»: «فإن ترك».
٤. في «م، بن، جد»: «وجد». وفي «ك، ل، ب، ج»: «وجدة». وفي «ق»: «وجد».
٥. في «ق، ب، ف»: «أبو». وفي حاشية «ن»: «+ وجدته أبا أبيه».
٦. في «ل، م، ب، ج، ن، جد»: «أبيه». وفي «ك»: «لأب».
٧. في «ق، ب، ف»: «ولا مع ولد الولد».
٨. في «ق، ك، ن، ب، جت»: «ابن».
٩. في «ق، ب، جت»: «أخ».
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبع: «الابن».
١١. الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٩، ح ٣٢٦٧٤.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ؟

فَقَالَ لِي: «أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام؟».

فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام لَمْ يَدْرَسْ؟

فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٢، إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام لَمْ يَدْرَسْ^٣».

فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه؟ قَالَ^٤: «لِلْعَمِّ

الثَّلَاثَانَ، وَلِلْخَالِ الثَّلَاثَ^٥».

١٣٤٥١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام^٦، قَالَ^٨: «الْخَالُ وَالْخَالَهُ يَرِثَانِ^٩ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا^{١٠} أَحَدًا^{١١}؛ إِنَّ

اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^{١٢}.^{١٣}

١. في «ل»، «جد»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٢. في «ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «جت» والوسائل: «لا يدرس». وفي التهذيب، ح ١١٦٢: «لا يدرس».

٣. في «ل، م، م، بن، جد»، والوسائل: «فقال».

٤. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٥. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٦. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٧. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٨. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٩. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٠. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١١. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٢. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٣. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١. في «ل»، «جد»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٢. في «ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٣. في «ل، م، م، بن، جد»، والوسائل: «فقال».

٤. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٥. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٦. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٧. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٨. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٩. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٠. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١١. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٢. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٣. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١. في «ل»، «جد»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٢. في «ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٣. في «ل، م، م، بن، جد»، والوسائل: «فقال».

٤. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٥. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٦. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٧. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٨. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

٩. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٠. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١١. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٢. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٣. في «م، ل، ك، م، ن، بح، بن»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١. في «ل»، «جد»، وحاشية «بح»: «إليك». في الوسائل: - «يا أبا محمد».

١٣٤٥٢ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^١، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ^٣ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا^٤

أَحَدٌ يَرِثُ^٥ غَيْرَهُمَا؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِغَضَبِهِمْ أَوْلَى

بِبَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٦.

١٣٤٥٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ^٧، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨ فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلثَانِ^٩ يَغْنِي لِعَمَّةِ الثُّلثَانِ،

وَلِخَالَةِ الثُّلُثِ.

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَنَّى^{١٠}، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ،

١. أبي بصير - الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣١ ح ٢٥٠٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٠، ح ٣٢٧٧٨؛ وص ١٨٥، ح ٣٢٧٨٥.

٢. في «ق» بفتح: - «بن سماعه».

٣. في «ق» بفتح، جت: «معهم».

٤. في «ق» وحاشية جت: «غيرهم».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣١ ح ٢٥٠٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٥، ذيل ح ٣٢٧٨٥.

٦. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٣، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن أحمد عن أبان.

والمتكرر في الأسناد رواية محسن بن أحمد عن أبان [بن عثمان]. وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن

محسن بن أحمد أصل أبان بن عثمان، كما في الفهرست للطوسي، طبعة النجف، ص ١٨، الرقم ٥٢. وما ورد

في الفهرست، طبعة مكتبة الطباطبائي، ص ٤٧، الرقم ٥٢، من الحسن بن أحمد، المذكور في هامش الكتاب

تقلاً من نسختي الكتاب، وإحدهما من أفضل نسخه، هو محسن بن أحمد. فالظاهر أن الحسن بن أحمد في

سند التهذيب محرف من محسن بن أحمد، وهو محسن بن أحمد القيسي. راجع: معجم رجال الحديث،

ج ١٤، ص ٣٨٦؛ رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٣؛ رجال البرقي، ص ٥١.

ويؤكد ذلك أنالم نجد رواية أحمد بن محمد، وهو ابن عيسى، عن الحسن بن أحمد في موضع.

٨. أبان الراوي عن أبي مريم، هو أبان بن عثمان، ولم نجد رواية المثني عنه في موضع. والمتكرر في الأسناد

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.^١

٥ / ١٣٤٥٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ^٢ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ وَهَبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، قَالَ : «لِلْعَمَةِ الثَّلَاثَانُ ، وَلِلْخَالَاتِ

الثَّلَاثُ».^٣

١٢٠/٧

٦ / ١٣٤٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٤ يَمُوتُ ، وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَخَالَتَهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَتَهُ^٥

وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ^٦ وَأُخْتَهُ؟

فَقَالَ^٧ : «كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحُوزُونَ»^٨ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَاتُ ، فَلِلْعَمَةِ

١. رواية الحسن بن محمد بن سماعه، بعنوانه المختلفة، عن [أحمد بن الحسن] الميمني عن أبان [بن عثمان]. وقد ذكر النجاشي بسنده عن حميد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الميمني بكتابه عن الرجال وعن أبان بن عثمان. فالظاهر أن «المتى» في ما نحن فيه محرف من «الميمني». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١٢-٤١٣؛ ج ٢، ص ٤٣٩-٤٤٠؛ ج ٢٣، ص ١٤٦، الرقم ١٥٤٨٣؛ ورجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن أبان. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم، ح ١٣٢٦٥؛ والفقهاء، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٥٤٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٥، و ص ٣٢٥، ح ١١٦٩، بسند آخر، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٩ و ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٠ و ٢٥٠٨١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٧، ح ٣٢٧٨٨.

٢. في «وق، بف»:- «بن زياد».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٤، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن وهيب الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٧، ح ٣٢٧٨٩.

٤. في «ن، بح، بف»:- «وفي».

٥. في «وق، م، جد»:- «رجل».

٦. في «وق، بف»:- «وابنه».

٧. في «ل، بن»:- «الوسائل»:- «قال».

٨. في «وق، بف»:- «وأخاه».

٩. في الوافي: «كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحُوزُونَ ، يَعْنِي إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ مُنْفَرِداً يَرِثُ وَيَحُوزُ الْمَالَ كُلَّهُ».

الثَّلَثَانِ ، وَلِخَالَةِ الثَّلَثِ .^١

٧ / ١٣٤٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ ، قَالَ : «أُولُوا

الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ^٢ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ » .^٣

٨ / ١٣٤٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ،

عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ : «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، فَلِلْعَمَّةِ الثَّلَثَانِ ،

وَلِخَالَةِ الثَّلَثِ » .^٤

قَالَ الْفَضْلُ^٥ : «إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّتَيْنِ : أَحَدَهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَالْآخَرَ لِأَبٍ ، فَالْمَالُ لِلْعَمِّ

الَّذِي لِلأَبِ وَالْأُمِّ .

وَإِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَعَمَّاتٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ .

وَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالَ وَخَالَاتٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ، الذَّكْرُ وَالْأُنثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ .

١ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٣؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ١٨٧، ح ٣٢٧٩٠ .

٢ . في الوسائل : «فِي كِتَابِ اللَّهِ» .

٣ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٥٦٥٢؛ معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن الحسن بن

الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥،

ص ٨٣١، ح ٢٥٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٩، ح ٣٢٧٩٦ .

٤ . في «ق»، ن، ب، جت : «بن أبي منصور» .

٥ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٦، معلقاً عن علي بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست الوافي، ج ٢٥،

ص ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٨، ح ٣٢٧٩١ .

٦ . الفضل هو الفضل بن شاذان الذي نقل عنه الكليني عليه السلام في ما تقدم كثيراً من أحكام الإرث .

٧ . في «بن» : «فإن» .

وَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَئَةُ فِي هَذَا، إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّتِي هِيَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، دُونَ الَّتِي هِيَ لِلأَبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَخَالَ، فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ: نَصِيبُ الأَبِ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ: نَصِيبُ الأُمِّ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَّفَرَّقُ عِنْدَ الأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِلأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَخْوَالِ الثُّلُثُ، وَكَذَلِكَ بَنُو الأَعْمَامِ وَبَنُو الأَخْوَالِ وَبَنُو الْعَمَّاتِ وَبَنُو الْخَالَاتِ^٤ عَلَى مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنَ أُخْتٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الأُخْتِ؛ لِأَنَّ وُلْدَ الإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ، وَالْعَمُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ الأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الأَخِ^٥، فَلَا يُشْبِهُ^٦ وُلْدَ الْجَدِّ وُلْدَ الإِخْوَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنَ أَخٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الأَخِ. وَقَالَ يُونُسُ فِي هَذَا: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بَطُونٍ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الأَخِ^٧ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ^٨ بَطُونٍ، وَهُمَا^٩ جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الأَبِ، قَالَ: الْمَالُ^{١٠}

١. في «بن، جد»: «وفي».

٢. في «بن»: «إذا».

٣. في «ل، بن»: «على».

٤. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وكذلك بني الأعمام وبني الأخوال وبني العمات وبني الخالات» بدل «وكذلك بنو الأعمام - إلى - وبني الخالات».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «لأن» بدون الواو.

٦. في «ق، ك، بف»: «على».

٧. في «ك، ل، م، بن، وحاشية جت»: «الجد».

٨. في «ك»: «فلا شبه».

٩. في «ق، ك، بف، جت»: «أخ».

١٠. في «ل»: «ثلاثة».

١١. في «ل، م، بن، جد»: «وآلها».

١٢. في «ك»: «فالمال» بدل «قال: المال».

بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ^١ وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ
الْأَبِ، وَالْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ، وَوُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَإِنْ سَفَلُوا، كَمَا أَنَّ
ابْنَ الْإِبْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ، وَالْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ، وَوُلْدُ
الْمَيِّتِ أَحَقُّ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً، وَكَذَلِكَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَحَقُّ مِنْ
الْأَخِ وَإِنْ كَانَ الْأَخُ أَقْعَدَ^٢ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَيْسَ الْأَخُ مِنْ
وُلْدِ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأَبِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ
مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ^٣، يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْإِبْنَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ
الْإِبْنَةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِالْإِبْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْإِبْنِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي الْأُمِّ وَالْأَبِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمًّا لِأُمِّ وَعَمًّا لِأَبِ وَأُمَّ، فَلِلْعَمِّ لِلْأُمِّ^٤ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ^٥
وَالْأُمِّ^٦، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةً وَابْنَةً أَوْ ابْنَةً لِابْنَةِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وُلْدِ الْأَبِ، وَالْعَمَّةُ
مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ.

١. في «بن»: «لأنهما».

٢. في «ك، بف» وحاشية «بيح»: «أبعد». وفي المرأة: «في بعض النسخ: «أقعد» بالقاف، ولعله أظهر، أي أقرب
إلى الميت، إيمان من القعود؛ لأنه لقربه كأنه أشد قعوداً معه، أو من قولهم: فلان قعيد النسب. وقعود وأقعد
وقعدود: قريب الآباء من الجد الأكبر، قاله الفيروزآبادي (القاموس، ج ١، ص ٤٥٠ [قعد]). وفي بعض النسخ:
«أبعد» بالباء، وهو تصحيف إلا أن يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الأخ، أي وإن كان الأخ هذا الابن أبعد منه؛
فتدبر».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «جت»: «فإنه».

٤. هكذا في «ل، م، ن، ب، بن، جت، جد». وفي «ق، ك، بف»: «أخذ». وفي المطبوع: «أخذ».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «بيح» والمطبوع: «قلناه».

٦. في «ل، م، بن، جد»: «فلعمة من الأم» بدل «فلعمة للأم».

٧. في «ل، م، بن، جد»: «من الأب». ٨. في «ق»: «وأم».

وَإِنْ تَرَكَ ابْنِي عَمَّ أَحَدَهُمَا أَحَ لَأُمٍّ^١. فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ^٢؛ لِأَنَّ النِّعَمَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ إِنَّمَا يَنْتَقِرُ بِبَطْنٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذُو سَهْمٍ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمَّ لِأَبٍ وَهُوَ أَحَ لَأُمٍّ، وَابْنٌ عَمَّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ لِابْنِ النِّعَمِ الَّذِي هُوَ أَحَ لَأُمٍّ؛ لِأَنَّ النِّعَمَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

١٢٢/٧

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً عَمَّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةً عَمَّ لَأُمٍّ، فَلِابْنَةِ النِّعَمِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ^٤، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ النِّعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ خَالٍ لِأُمٍّ، فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ تَرَكَ خَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَ لِأُمٍّ، فَلِخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَالَ لِأَبٍ، وَأَخَوَالَ لِأُمٍّ، فَلِأَخْوَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْأَخْوَالُ لِلْأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ، وَخَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِخَالَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِالنِّعَمِ لِلْأَبِ.

١. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً عَمَّ وَابْنَ عَمَّةٍ، فَلِابْنَةِ النِّعَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ.

وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ عَمَّ وَبَنِي عَمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ^٨، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى.

وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ خَالَ وَبَنِي خَالٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، الذَّكْرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ عَمَّ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ النِّعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

١. في المرأة: «قوله: أحدهما أخ، كما إذا تزوج أمة عمه، فولدت منه أبناء، وكان له ابن آخر من أم أخرى».

٢. في «بن»: «من الأم».

٣. في «ول، م، بح، بن، جت، جد»: «فإن».

٤. في «بف»: «سدس».

٥. في «جد»: «للأم».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «و يسقط».

٨. في المرأة: «فالعمال بينهم، أي مع اتحاد الأب».

٧. في «ول، بن»: «بنت».

وإن تَرَكَ ابْنِ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَابْنَ عَمِّ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ ٢.

وإن تَرَكَ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّ إِحْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ، فَالْمَالُ لِلَّتِي هِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ.

وإن تَرَكَ خَالَتَهُ وَابْنَ خَالِهِ ٣، فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنِ.

وإن تَرَكَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَخَالَتَهُ أُمُّهُ، اسْتَوَيَا ٥ فِي البَطْنِ، وَهُمَا جَمِيعاً مِنْ ٦ طَرِيقِ الأُمِّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وإن تَرَكَ جَدًّا: أَبَا الأُمِّ ٨، وَخَالَاً وَخَالَتَهُ، فَالْمَالُ لِلجَدِّ: أَبِي الأُمِّ.

وإن تَرَكَ عَمِّ أُمِّ وَخَالَ أُمِّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وإن تَرَكَ خَالَتَهُ، وَابْنَ ٩ أُخْتِهِ، وَابْنَةَ ابْنَةِ أُخْتِ ١٠، فَالْمَالُ لِابْنِ ١١ أُخْتِهِ، وَسَقَطَ ١٢ البَاقُونَ.

وإن تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ لِأَبٍ ١٣، وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَهِيَ ابْنَةُ ١٤ أُخْتِ لِأُمِّ، لِكُلِّ ١٦ وَاحِدٍ ١٧ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قِبَلِ أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ، فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ

١. في «ل»، بن، جد، «فان».

٢. في «ق»، ن، «لأب». وفي «بف»: «والأم».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «بف»: «خالته». وفي «ل»: «خاله». وفي المطبوع: «خاله له».

٤. في «ل»، بن، جد، «فان».

٥. في «م»، ن، بح، جد، «استونا».

٦. في «ق»، ك، «في».

٧. في «ل»، بح، جد، «أبا أم». وفي «ك»، م، «أبا لأم». وفي «بن»: «أبا أمه».

٨. في «ق»، ك، ن، بح، «بف، جت» وحاشية «م»: «وابنة».

٩. هكذا في «ق»، ك، ل، م، بح، بن، جت، جد. وفي «بف» والمطبوع: «أخته». وفي «ن»: «وابنة ابنة أخت».

١٠. في «ل»، ك، ل، م، ن، بح، جت، «لابنة». وفي «بف»: «فلاينة».

١١. في «ك»: «ويسقط».

١٢. في المرأة: «قوله: وهو ابن أخت، كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل، فولدت منه ولداً، وكان لأبيه ولد من غير أمه، فحصل التزويج بينهما، فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب، والأخت للأم، أو بالعكس».

١٣. في «بف»: «بنت».

١٤. في «ق»، «بف»: «أخ».

١٥. في «ل»: «واحدة».

١٦. في «بن»: «فلكل».

هَذِهِ الْجِهَةِ، وَالْأُخْرَى هِيَ بِنْتُ أُخْتٍ لِأُمِّ، فَلَهَا أَيْضاً السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَبَيَّي
 الثَّلَاثَانَ فَلَايِنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ، وَلَايِنَةُ الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثَانِ، أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ
 سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ، فَيَبْقَى^٢ أَرْبَعَةٌ، فَلَيْسَ^٣ لِأَرْبَعَةٍ ثُلُثٌ إِلَّا فِيهِ كَسْرٌ^٤
 يُضْرَبُ^٥ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ^٦ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ: سِتَّةٌ، فَيَبْقَى^٧ اثْنَا
 عَشَرَ: الثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْأُخْتِ، وَالثَّلَاثَانِ^٨ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ^٩ لِابْنَةِ الْأَخِ،
 فَيَصِيرُ^{١٠} فِي يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَصِيرُ^{١١} فِي يَدِي^{١٢} بِنْتِ الْأَخِ
 أَحَدًا^{١٣} عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ^{١٤} أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأُمِّ، وَامْرَأَةٌ، فَلِلْمَرْأَةِ
 الرَّبِيعُ، وَلابْنَةُ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلابْنَةُ الْأُخْتِ لِلأَبِ^{١٥} وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ
 رُدُّ عَلَيْهِمَا^{١٦} عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَانِهِمَا^{١٧}، وَسَقَطَتِ الْأُخْرَى، وَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا،
 لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ^{١٨}: ثَلَاثَةٌ، وَلابْنَةُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ^{١٩} السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلابْنَةُ الْأُخْتِ لِلأَبِ

١. في «ك، ن، بح، بف، جت»: «ابنة».

٢. في «ن»: «ويبقى».

٣. في «ل»: «وليس».

٤. في «جت»: «وفيه».

٥. في «بن»: «- إلا فيه كسر». وفي «م، جد» وحاشية «بن»: «إلا منكسر» بدلها.

٦. في «ل، م، بن، جد»: «تضرب».

٧. في «بن»: «يكون». وفي «ل، م»: «فتكون».

٨. في «بن، جد»: «ويبقى».

٩. في «بف»: «الثلاثان» بدون الواو.

١٠. في «ل، بن»: «- ثمانية».

١١. في «بح»: «فتصير».

١٢. في «م، ن، جت، جد»: «يد».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «إحدى».

١٥. في «ل، بن، جد» وحاشية «بح»: «بنت».

١٦. في «بف»: «الأخت».

١٧. في «ل، م، بن، جت، جد»: «من الأب».

١٨. في المرأة: «قوله: وما بقي رد عليهما، هذا على أصله، خلافاً للمشهور».

١٩. في «ل، م، بح، بن، جد»: «سهامهما».

٢٠. في «بن»: «- الربع».

٢١. في «ق، ك، ل»: «لأم». وفي «بن»: «من الأم».

وَالْأُمُّ النَّصْفُ: سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَبَقِي سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا^١ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا^٢، وَلَا يَزِيدُ^٣ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئاً.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَخَالَتَهَا وَعَمَّتَهَا^٤، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةٌ^٥، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَبَقِي سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ^٦.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَجَدَّهَا - أَبَا أُمِّهَا - وَخَالَأ^٧، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْخَالَ.

وَإِنْ^٨ تَرَكَتْ عَمًّا لِأَبٍ، وَخَالَأ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ: نَصِيبُ الْأُمِّ، وَالبَّاقِي لِلعَمِّ؛ ١٢٤/٧ لِأَنَّه نَصِيبُ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً عَمًّا، وَابْنَ عَمَّةٍ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ^{١٠} تَرَكَتْ ابْنَ عَمَّتَيْهِ^{١١} وَابْنَةَ عَمَّتَيْهِ^{١٢}، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا^{١٣}، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَإِنْ^{١٥} تَرَكَتْ ابْنَةً عَمَّةً^{١٦} لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ، فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ

١. في حاشية (م) جده: «يرد عليهما» بدل «بينهما».

٢. هكذا في (ق، م، ن، ح، ب، ف، بن، جت، جده، و. في «ك، ل» والمطبوع: «سهامها».

٣. في «بف»: «ولا تزد».

٤. في «بح»: «أو عمتها». وفي «ك»: «وعمتها».

٥. في «ك»: - «ثلاثة».

٦. في «ل، بن»: «وما بقي للعمة بمنزلة زوج وأبوين» بدل «سهمان وبقي سهم للعمة». وفي «بح»: «+ بمنزلة زوج وأبوين».

٧. في «بح، ب، ف»: «وخالها».

٨. في «ل، م، بن، جده»: «وإن».

٩. في «ل، م، ب، جده» وحاشية «جت»: «وإن».

١٠. في «ل، م، ب، جده»: «وإن».

١١. في «م، ن، ب، جده»: «وابنة».

١٢. في «ك، ب، جده» وحاشية «جت»: «عمة».

١٣. في «ل، م، ب، جده» وحاشية «جت»: «عم».

١٤. في «ل، م، بن، جده» وحاشية «جت»: «عم».

١٥. في «ك، ل، ن، ب، جده» وحاشية «جت»: «عم».

فَلابِنَةِ الْعَمَّةِ^١ لِلأَبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ الأب مَاتَ وَتَرَكَ أختاً لِأَبِ وَأُمِّ وَهَاهُنَا^٢ يَفْتَرِقَانِ^٤.

فإن^٥ تَرَكَ ابْنَ خَالَتِهِ^٦ وَخَالَهَ أُمِّهَ، فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ^٧.

فإن^٨ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَابْنَ خَالَةٍ^٩، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالَهَ الأُمِّ وَعَمَّةَ الأبِ، فَلِخَالَةِ الأُمِّ التُّلُثُ، وَلِعَمَّةِ الأبِ التُّلُثَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ الأُمِّ وَخَالَهَ الأبِ، فَلِعَمَّةِ الأُمِّ التُّلُثُ، وَلِخَالَةِ الأبِ التُّلُثَانِ.

وَإِنْ^{١٠} تَرَكَ عَمَّةً لِأَبِ، وَخَالَهَ لِأَبِ وَأُمِّ، فَلِخَالَةِ الأبِ وَالأُمِّ^{١١} التُّلُثُ، وَلِعَمَّةِ^{١٢} التُّلُثَانِ.

فإن^{١٣} تَرَكَ ابْنَ عَمِّ، وَابْنَةَ^{١٤} عَمِّ، وَابْنَ عَمَّةٍ^{١٥}، وَابْنَةَ^{١٦} عَمَّةٍ، وَابْنَ خَالٍ^{١٧}،

١. في «ك، ل، م، ن، جد» وحاشية «جت»: «العم».

٢. في حاشية «جت»: «وَأَخَاهُ».

٣. في «ل، م، بن، جد»: «فهاهنا».

٤. في «ل»: «تَفْتَرِقَانِ». وفي «ق»: «يَفْتَرِقُ». وفي المرأة: «قوله: وَأختاً لِأَبِ وَأُمِّ. لعلّه كان وَأختاً لِأَبِ وَأُمِّ» فصخف، أو كان «ابنة عمّة لأب وأُم» فيما سبق في الموضوعين، فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الإخوة، وبيان أنّ كلّاً منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به.

فقوله: «وهاهنا يفترقان، أي افتراق نسب ابنة العمّ وابن العمّ من هاهنا من عند الأب، فهم في حكم وراث الأب. ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنّه ليمّ لم يرّد الزائد عن النصف هاهنا على كلاله الأمّ؛ لأنّ العمّ ليس بذي فرض، وهاهنا كانت الأخت من الأب ذات فرض».

٥. في «جت»: «وإن».

٦. في «ك، ل، ب، جد» وحاشية «م»: «خَالَه». وفي «ق، بن، جت»: «خاله».

٧. في «ل»: «خَالَه». وفي «بن»: «خاله».

٨. في «ل، جد»: «وإن».

٩. في «ل، ب، ج»: «وَالأُمِّهَ».

١٠. في «ل، بن، جد»: «فإن».

١١. في «ق، ك، ل، م، ب، ج، بن، جد»: «وَالأُمِّ».

١٢. في «ب»: «لِعَمَّةِ الأب».

١٣. في «ل، ن، بن، جد»: «وإن».

١٤. في «ن»: «وَابْنَةَ».

١٥. في «ب»: «وَابْنَ عَمَّةٍ».

١٦. في «ق، ك، ل، ن، ب، ج»: «وَابْنَةَ».

١٧. في «ب»: «خاله».

وَبِنْتَ^١ خَالَ^٢، وَابْنَ خَالَةٍ، وَبِنْتَ^٣ خَالَةٍ، فَالثَّلُثُ لِوَلَدِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ يُقْسَمُ
بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ^٤، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَالثَّلُثُ مِنَ الثَّلَثَيْنِ الْبَاقِي لِوَلَدِ الْعَمَّةِ،
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَالثَّلَثَانِ الْبَاقِيَانِ^٦ مِنَ الثَّلَثَيْنِ^٧ لِوَلَدِ الْعَمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ، وَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَةٍ، لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقْلُ شَيْءٍ لَهُ ثُلُثٌ، وَلِثُلُثَيْهِ^٨ ثُلُثٌ، ١٢٥/٧
وَهُوَ تِسْعَةٌ، فَثُلُثُ ثُلُثَيْهِ لَا يَقْسَمُ^{١٠} بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَتَضْرَبُ^{١١} تِسْعَةً
فِي أَرْبَعَةٍ، فَتَكُونُ^{١٣} سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ^{١٣} ثُلُثُهُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَثُلُثَا^{١٤} ثُلُثَيْهِ^{١٥} ثَمَانِيَةَ^{١٦}
لَا يَسْتَقِيمُ^{١٧} بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ، فَيَضْرَبُ^{١٨} سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ،

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وابنة».

٢. في «ق»، بفتح: «خاله».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وابنة».

٤. قال الشهيد: «اقتسام الخوزلة مطلقاً بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينسب إلى الميت بأم، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أن الخوزلة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظراً إلى تقربهم بأب في الجملة. وهو ضعيف؛ لأن تقرب الخوزلة بالميت بالأم مطلقاً، ولا عبرة لجهة قربها [بالأب]». المسالك، ج ١٣، ص ١٦٤.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الباقيين».

٦. في «ل، بن، جد» - «الباقيان». ٧. في «ق» - «والثلثان الباقيان من الثلثين».

٨. في «ق، م، ن، بح، جد» وحاشية «جت»: «لثليته».

٩. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بفتح، جت، جد»: «ثلثه».

١٠. في «ق، ك، ل، ن، بح، بفتح، بن»: «لا يستقيم». وفي «جد»: «لا يستقم».

١١. في «ق، ك، ن»: «يفضرب».

١٢. في «ل، بن»: «تكون». وفي «ن»: «فيكون». وفي «ك» بالياء والياء معاً.

١٣. في «ق، ك، بح، بفتح»: «فيكون». ١٤. في «ن، بفتح، بن» وحاشية «م»: «وثلث».

١٥. في «ق، م، بفتح، بن، جد» وحاشية «م، ن»: «ثليته».

١٦. في «ل» - «ثلثه ثمانية».

١٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت». وفي «جت»: «لا يستقيم». وفي المطبوع: «لا يقسم». وفي حاشية أخرى («جت»): «لا يقسم».

١٨. في «ق، ن»: «يفضرب». وفي «ل، م، ن، بن، جت، جد»: «تضرب». وفي «بح»: «يفضرب».

فَيَكُونُ مِائَةً وَتَمَانِيَةً، الثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ: سِتَّةٌ^٢ وَثَلَاثُونَ^٣ بَيْنَ وُلْدِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ^٤، وَبَقِي اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِوُلْدِ الْعَمَّةِ، وَلاِبْنِ الْعَمَّةِ سِتَّةٌ عَشَرَ، وَلاِبْنَةِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةً، وَبَقِي ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لاِبْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلاِبْنَةِ الْعَمِّ سِتَّةٌ عَشَرَ.

٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا^٥

١٣٤٥٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَ^٦ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهَا أَحَدًا^٨ وَلَهَا زَوْجٌ^٩، قَالَ:
«الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرِزْوَجِهَا»^{١٠}.

١٣٤٥٩ / ٢. عَنَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ^{١١}، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. في «ل» «جد»: «فتكون». وفي «بن»: «فتبلغ». ٢. في «جد»: «سِت».
٣. في «ق» «ك» «بف» «جت»: «و ثلاثين».
٤. في «ق» «ك» «م» «ن» «بف» «جت» «جد»: «تسعة».
٥. في «ك» «م» «ن» «ب» «بن» «جت» «جد»: «لابن» بدون الواو.
٦. في «ن»: «ولا تخلف».
٧. في «ك»: «زوجاً».
٨. في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه»، عن ابن أبي نجران.
٩. في «ل» «م» «ن»: «ولم تعلم».
١٠. في «ل» «م» «ن» «بف» «بن» «جت» «جد»: «- ولها زوج». وفي المطبوع: «وله زوج». وما أنبتناه مطابق للوافي و«ب» و«ب» وأكثر المصادر الفقهية.
١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٩٩، بسندهما عن عاصم بن حميد الوالفي، ج ٢٥، ص ١٧٦، ح ٢٤٩٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٧، ذيل ح ٣٢٨٠٩.
١٣. في «م»: «أبي أيوب بن الخزاز». وفي «ب»: «أبي أيوب الخزاز». وفي حاشية «ق» «ل» «جت»: «أبي أيوب

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ، فَتَنَظَرْنَا فِيهَا، فَأِذَا فِيهَا: «امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ: لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ»^١.

٣ / ١٣٤٦٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ^٢،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «الْمَالُ لِلزَّوْجِ» يَعْني إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ^٤.

٤ / ١٣٤٦١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُ

ذَلِكَ^٦.

٥ / ١٣٤٦٢. الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

الْخَزَّازِ^٥.

هذا، ولم يجتمع يحيى الحلبي وأبو أيوب الخزاز - وهو الصواب في لقبه - في سند واحد. والمتكرر في الأسناد رواية يحيى [بن عمران] الحلبي عن أيوب بن الحر. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٥٢١ - ٥٢٢، ص ٢٥٥؛ رجال الكشي، ص ٢٤٣، الرقم ٤٥٥.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦١، بسندهما عن يحيى الحلبي. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، ح ١٧، بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٧، ح ٢٤٩٥١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٨، ذيل ح ٣٢٨١١.

٢. في «ل» - «بن حفص». وفي الوسائل: «وهب» بدل «وهيب بن حفص». وهو سهو؛ فقد روى حميد عن الحسن بن سماعة كتاب وهيب بن حفص، وتكرر في الأسناد رواية الحسن بن محمد بن سماعة - بعنوانه المختلفة - عن وهيب [بن حفص]. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩٦-٣٩٨.

٣. في «بن» والوسائل: «+ كله».

٤. الكافي، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح ١٣٤٧؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٤، ح ١٠٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٤، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٨، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٩، ح ٣٢٨١١.

٥. مرجع الضمير هو الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٨، ذيل ح ٣٢٨١٢؛ وص ١٩٩، ح ٣٢٨٢٠.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «الْمَالُ لِلزَّوْجِ» يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا^١ وَارِثٌ^٢ غَيْرُهُ^٣.

١٣٤٦٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: «امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا.

١٣٦/٧

قَالَ: «الْمَالُ لَهَا». قَالَ: مَعْنَاهُ لَا وَارِثٌ لَهَا^٤ غَيْرُهُ^٥.

١٣٤٦٤ / ٧. عَلِيُّ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ^٧ تَمُوتُ، وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا؟

قَالَ^٨: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهَا^٩»^{١٠}.

١٣٤٦٥ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١. في «ق»، ل، بح، بف، بن، جده والوسائل: - «لها».

٢. في «ق»: «وارثاً».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٠، ح ٣٢٨٢١.

٤. في «م»، ن، بح، بن: «+ له».

٥. في «ب»، بح، بف: - «لها».

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٩، ح ٣٢٨١٨.

٧. في «ل»، ل، م، بح، بن، جت، جده: «علي بن إبراهيم».

٨. في «ل»، م، بن، جده والوسائل: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «امرأة».

١٠. في «ل»، بن، جده والوسائل: «فقال».

١١. في «ل»، جده والوسائل والتهذيب والاستبصار: «له كله».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٢، بسندهما عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٥،

ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٩، ح ٣٢٨١٩.

المُعِيرَةَ، عَنْ عَيْبَةَ^١: بَيَّاعِ الْقَصَبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا.
قَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ»^٤.

٢٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

١ / ١٣٤٦٦ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
زِيَادِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ، قَالَ:
مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، وَأَوْصَى إِلَيَّ، وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ^٥، لَمْ يَتْرُكْ^٦
وَارِثًا غَيْرَهَا، فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، فَكَتَبَ إِلَيَّ^٧: «أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ، وَاحْمِلِ
الْبَقِيَّةَ إِلَيْنَا»^٨.

٢ / ١٣٤٦٧ . عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. في «بح، جت» و الوسائل: «عنبسة». والمذكور في رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٥: «عيبنة بن ميمون
بياع القصب». والظاهر أنه متحد مع عيبنة بن ميمون البجلي القصباني المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٦٢،
الرقم ٣٧٣٣.

٢. في حاشية «جت»: «فتركت».

٣. في «ق، ف»، «بف»: «كله».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، صدرح ٥٦١٣؛ والتهديب، ج ٩، ص ٢٩٥، ذيل ح ١٠٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠،
ذيل ح ٥٦٨، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٩، ح ٢٤٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦،
ص ٢٠٠، ح ٣٢٨٢٢.

٥. في «ك، ل، م، ن، بن»، و الوسائل والتهديب والاستبصار: «له».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوسائل والتهديب. وفي المطبوع: «ولم يترك».

٧. في «ك»: «إلي».

٨. التهديب، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن
سماعة الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٥.

سُكَيْنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^١، عَنْ مُشَمِّعِلٍ؛ وَعَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُشَمِّعِلٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. هكذا في «ق» بـف. وفي «ك» ل، م، ن، بح، بن، جت، جد، والمطبوع والوسائل: «وعلي بن أبي حمزة». وما أثبتناه هو الأظهر. وإن كان السند على كلا التقريرين مختلفاً - كما سنبينه إن شاء الله تعالى. فنركز الكلام على ما ورد في أكثر النسخ، فنقول: مقتضى لفظة «كلهم» تعدد الرواة عن أبي بصير، وهو خلاف ظاهر السند؛ فقد تقدم في الكافي، ح ١٣٣٨٣ رواية ابن سكين، وهو محمد بن سكين، عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير، فيكون علي بن أبي حمزة معطوفاً على محمد بن سكين وكلاهما يرويان عن مشمعل.

ثم إن وقوع التحويل في السند مما لا يريب فيه؛ فإن المراد من ابن رباط، هو علي بن الحسن بن رباط، فعليه يروي هو تارة عن مشمعل بتوسط محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة وأخرى مباشرة. لكن الأخذ بذلك يواجه إشكالاً، وهي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير بتوسط مشمعل وقد كان علي بن أبي حمزة قائد أبي بصير، وروى عنه مباشرة في كثير من الأسناد جداً، بل هو أكثر رواة أبي بصير رواية، ولم يثبت توسط راوٍ بين علي بن أبي حمزة وبين أبي بصير إلا والد علي، وهذا الأمر منحصر بطريق واحد، وهو ما رواه موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم، وهو عنوان آخر لعلي بن أبي حمزة، عن أبيه عن أبي بصير. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٢٢٧، ٢٢٨؛ علل الشرائع، ص ١٣، ح ١٠؛ و ص ١٥، ح ١؛ و ص ٧٧، ح ١؛ و ص ١٥٤، ح ١؛ و ص ٢٨٣، ح ١؛ و ص ٢٨٤، ح ١؛ التوحيد، ص ٢٠، ح ٧؛ و ص ٩٥، ح ١٥؛ و ص ١٨٣، ح ٢٠؛ و ص ٤٠٣، ح ١٠.

واحتمال كون الصواب في السند «علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة ومشمعل» ملازم للغوية عبارة «وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم» كما لا يخفى.

هذا، واحتمل الأستاذ السيد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند أن يكون الأصل في السند هكذا: «... علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين، عن علي بن أبي حمزة ومشمعل؛ وعن ابن رباط، عن مشمعل كلهم عن أبي بصير». فيروي الحسن بن محمد، وهو ابن سماعة، عن أبي بصير تارة بتوسط علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين، عن علي بن أبي حمزة ومشمعل، وأخرى بتوسط ابن رباط عن مشمعل، فيكون التحويل من باب عطف طبقتين على ثلاث طبقات.

وهذا الاحتمال يزيد ما ورد في «ق» وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه، وما ورد في «بف» وهي من أقدم النسخ.

والحسن بن محمد بن سماعة، وإن روى عن أبي بصير بواسطة واحدة في عدد من الأسناد، ولكن روايته عنه بثلاث وسائط أيضاً وردت في بعض الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ١٣٣٨٣ و ١٣٦٠٧ و ١٤٩١١ والتهديب، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٥١. نعم مشكلة لفظة «كلهم» باقية على حالها وهذا نظير ما تقدم في الكافي، ح ١٠٧٧١ فلا حظ.

قَرَأَ عَلِيٌّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرَايِضِ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «الْمَالُ لِلزَّوْجِ».

وَرَجُلٌ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ».^٢

١٣٤٦٨ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ^٣: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ

فَلِلْإِمَامِ».^٤

١٣٤٦٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ،

قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ^٥ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمَائَتِهِ

دِرْهَمٍ^٦، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ، فَمَاتَ وَتَرَكَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ ١٢٧/٧

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف»: «فالمال» بدل «قال: المال». وفي المطبوع: «المال كله».

٢. الكافي، كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها، ح ١٣٤٦١، إلى قوله: «المال للزوج»؛ الفقيه،

ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٤، وفي كلها بسند

آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨،

ح ٥٥٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «المال كله للزوج» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩،

ص ٢٩٤، ح ١٠٥٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٠، بسندهما عن أبي بصير، والرواية هكذا: «قرأ عليّ أبو

عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره» الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦١؛

الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٦.

٣. هكذا في «ق»، «ك»، «ل»، «ن»، «ب»، «ف»، «بن»، «جت»، «جده»، «الوافي» والوسائل. وفي «م» والمطبوع: «فقال».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٧.

٥. في التهذيب: «محمد بن أبي حمزة العلوي». والمذكور في بعض نسخه: «محمد بن حمزة العلوي».

٦. في «ك»، «ل»، «بن»، «جده» والوسائل: «بمائة درهم إلي» بدل «إلي بمائة درهم».

٧. في «ل»: «فهو».

فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ: أَمَّا^١ إِحْدَاهُمَا^٢ فَبَيْغُذَادَ^٣، وَلَا أُعْرِفُ^٤ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ،
وَالْأُخْرَى بِقَمٍّ، فَمَا^٥ الَّذِي تَأْمُرُنِي^٦ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «انظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ^٧ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ^٨ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ^٩، وَحَقَّقْهُمَا مِنْ
ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدَ، فَإِنْ^{١٠} لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدَ فَالرَّبِيعُ، وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ
أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١١}»^{١٢}.

١٣٤٧٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ
حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^{١٣}:

- ١ . في «بن» والوسائل :- «أما».
- ٢ . في «ق، ك، ن، ب، ج، ب، جت» وحاشية «جد» : «واحدة». وفي «ل، بن، جد» : «إحدهن».
- ٣ . في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب : «بيغداد».
- ٤ . في التهذيب : «أما واحدة فلا أعرف». وفي الاستبصار : «أما إحدهما فبيغداد ولا أعرف».
- ٥ . في «ق، ك، م، ن، ب، ج، ب، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «ما».
- ٦ . في «ق» والتهذيب : «تأمر».
- ٧ . في «ل، جت» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار :- «من».
- ٨ . في «بن» والوسائل : «المائة درهم» بدل «الدراهم».
- ٩ . في «ن، ب، ج، بن، جت» : «+ حَقَّقْهُمَا».
- ١٠ . في «ق، ك، ن، ب، ج، ب، جت» والوسائل والتهذيب : «وإن».
- ١١ . في الوافي : «هذا الخبر لا يتأفي الأخبار السابقة؛ لأنَّ الباقي إنما هو للإمام يصنع به ما يشاء فأمر فيه هناك بالتصدق».
- ١٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي حمزة العلوي؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠١، ح ٣٢٨٢٤.
- ١٣ . في «ق، ب، جت» : «محمد بن مروان». والمذكور في حاشية «ق» بنفس خط المتن، «مسلم» بدل «مروان». هذا، ولم نجد رواية موسى بن بكر عن محمد بن مسلم أو محمد بن مروان في موضع حتى يمكننا تمييز الصواب منهما.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ^٢، فَقَالَ^٣: «لَهَا الرُّبْعُ، وَتُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَيْنَا»^٦.

٢٩- بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً

١٣٤٧١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ زُرَّازَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^٨:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «النِّسَاءُ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ^٩

١. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «رجل».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «امرأة».
٣. في «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».
٤. في «ل، م، بن، جت، جد» والوسائل: «ويرفع». وفي «ن، بف»: «وترفع». وفي حاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «ويدفع».
٥. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت» والوسائل: - «إلينا». وفي حاشية «ن، جت، جد» والتهذيب والاستبصار: «إلى الإمام» بدلها.
٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٧، معلقاً عن سهل بن زياد... عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢٥، ص ١٧١، ح ٢٤٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٨.
٧. في «ل»: «علي بن إبراهيم بن هاشم».
٨. المتكزّر في الأسناد رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم مباشرة، ولم نجد روايته عنه بتوسط زرارة في موضع الخبر ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٢، عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم، كما أنّ مضمون الخبر ورد في الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٧٩، عن الحسن بن محمد بن سماعة - وقد عبّر عنه بالضمير - عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم و زرارة. فالظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه هو «زرارة ومحمد بن مسلم».

٩. العقار - بالفتح -: الأرض والضياع والنخل. الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٤ (عقر).

وقال الشهيد الثاني ما خلاصته: «اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيدي على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها - وهو المشهور -: حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها، عينه

شَيْعاً»^١.

٢ / ١٣٤٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٢، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَالذُّورِ وَالسَّلَاحِوَالذَّوَابِ شَيْعاً، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرْشِ^٣ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَيَقُومُ^٤ ١٢٨/٧

«ه» وقيمته، ومن عين آلتها وأبنتها، وتعطى قيمة ذلك. ذهب إليه الشيخ في النهاية، وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللعة.

وثانها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان، من عينه دون قيمته. وبهذا صرح العلامة في القواعد، والشهيد في الدروس، وأكثر المتأخرين، وادّعى أنه المشهور.

وثالثها: حرمانها من الرباع، وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمسكن. وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة.

ورابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته. وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف.

وابن الجنيدي منع من ذلك كله، وحكم بارتها من كل شيء كغيرها من الوراثة. وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس - بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع - إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها. المسالك، ج ١٣، ص ١٨٤ وما بعدها.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٢، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٣، بسنده عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه هكذا: «أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَلَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْعاً» مع زيادة في آخره. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ضمن ح ١٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٩، ح ٢٤٩٧٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٧، ح ٣٢٨٣٩.

٢. في «ل» - «بن زياد».

٣. في «بف»: «الفرش» بدون الواو. وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٠٧٢ والاستبصار، ح ٥٧٨: «و الرقيق».

٤. في «ل، م، بن» والوسائل: «و تقوم».

النَّقْضُ^١ وَالْأَبْوَابُ^٢ وَالْجُدُوعُ وَالْقَصَبُ^٣، فَتُعْطَى^٤ حَقَّهَا مِنْهُ^٥».

١٣٤٧٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ^٦ «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَهٖ زَوْجِهَا: مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ^٨، إِلَّا أَنْ يَقُومَ^٩ الطُّوبُ^{١٠} وَالْخَشَبُ قِيمَةً، فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا^{١١} وَلَدٌ^{١٢} مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالْخَشَبِ^{١٣}»^{١٤}.

١. في «ك»: «النقص».

٢. في التهذيب، ح ١٠٧٢ والاستبصار، ح ٥٧٨ - «والأبواب».

٣. في الفقيه: «نقض الأجداع والقصب والأبواب» بدل «النقض والأبواب والجذوع والقصب».

٤. في «م»: «فيعطى». ٥. في «بف»: «- منه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٧٨، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسن بن محبوب، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب وخطاب أبي محمد الهمداني، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٠، ح ٢٤٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٥، ح ٣٢٨٣٦.

٧. هكذا في «ق»، ل، م، ن، ب، ج، د، هـ، ز، ح، ط، ي، ك، ن، هـ، و، في «ك»: «منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام». وفي المطبوع: «منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و».

٨. في «بف» والاستبصار، ح ٥٧٠: «وأرض». ٩. في «ك»، ل: «أن تقوم».

١٠. «الطوب»: «الأجر بلغة أهل مصر. الصحاح، ج ١، ص ١٧٣ (طيب).

١١. في «ق»، ك، ن، ب، ج، د، هـ، و.

١٢. في «ق»، ك، ن، ب، ج، د، هـ، و. وفي التهذيب، ح ١٠٦٤ والاستبصار، ح ٥٧٠: «لها ولد».

١٣. في «ل»، م، ن، ب، ج، د، هـ، و: «إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٧، ح ١٠٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٠٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٨٠، بسندهما عن زرارة وبكير، عن أبي

١٣٤٧٤ / ٤ . عَلِيٌّ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^٢ وَمُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: «لَا تَرِثِ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً»^٣.

١٢٩/٧ ١٣٤٧٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَى، وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئاً».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُضْلِ^٦ شَيْئاً؟

فَقَالَ لِي^٧: «لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ^٨ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، فَتَرِثُ مِنَ

الْفَرْعِ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُضْلِ^{١٠}، وَلَا يَدْخُلُ^{١١} عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا»^{١٢}.

١٣٤٧٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

جعفر^٣، مع اختلاف الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨١، ح ٢٤٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٧، ح ٣٢٨٤٠، إلى قوله: «فتعطى ربعها أو ثمنها».

١. في «ل»، م، بن، جت، جد: «علي بن إبراهيم».

٢. في «ل»، م، بن، جد: «الوسائل»؛ «عن أبي جعفر^٣».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤١.

٤. في «ل»: «ومحمد». وفي «بن» والوسائل: «ومحمد عن أحمد». والسند بناء على الأول مبهم، وبناء على الثاني فيه تحويل بعطف «محمد عن أحمد» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «من».

٦. في «ق»، ل، بف، بن، جت، جد: «وحاشية «م» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: «الرباع».

٧. في «ك»، ل، بف، بن: «- «لي»». ٨. في «بن» وحاشية «م»: «منه».

٩. في «ق»، ك، ن، يح، بف، جت، جد: «سبب».

١٠. في حاشية «جت»: «+ «شيئاً»». ١١. في قرب الإسناد: «للكل يدخل».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٣، معلقاً عن سهل بن زياد. قرب الإسناد،

ص ٥٦، ح ١٨٢، بسنده عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله^٥ الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٤، ح ٢٤٩٩٠؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ٢٠٦، ح ٣٢٨٣٧.

زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً، وَلَكِنْ يَقَوْمُ الْبِنَاءُ وَالطُّوبُ، وَتُعْطَى ثَمَنَهَا أَوْ رُبْعَهَا».

قَالَ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ^٢ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ^٣، فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ»^٤.

١٣٤٧٧ / ٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَالطُّوبِ كَيْلًا^٦

يَتَزَوَّجْنَ^٧، فَيَذْخُلَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي^٨ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ^٩ - مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ^{١٠}»^{١١}.

١. في «ك»، ل، ب، بن، جد، وحاشية «ن» والوسائل: «ومحمد بن مسلم». وفي «بف»: «عن محمد بن مسلم».

٢. في «بج»، والوسائل: «ذلك».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «ك»: «يزوجن». وفي المطبوع: «+ والنساء».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥٠، بسند آخر، إلى قوله: «تعطى ثمنها أو ربعها» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٤٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٧٩؛ وعلل الشرائع، ص ٥٧٢، ح ٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٨، ضمن ح ١٠ الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٤، ح ٢٤٩٩١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤٢.

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٨ عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلى بن محمد. وهو سهو واضح؛ فإن المراد من الحسين بن محمد، هو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري الذي روى كتب معلى بن محمد، ولم يثبت وقوع واسطة بينهما سيما عنوان سماعة الذي هو مجهول في هذه الطبقة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٠، الرقم ٧٣٤؛ رجال الطوسي، ص ٤٤٩، الرقم ٦٣٨٣.

و يؤيد ذلك ورود الخبر في الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٤ عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مباشرة. أضف إلى ذلك أن طريق «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي - بعنوانه هذا و بعنوان الحسن بن علي الوشاء و عنوان الوشاء - عن حماد بن عثمان» متكرر في الأسناد.

٦. في «ل»، م، بف، بن، جد، والوسائل: «لئلا». ٧. في «ك»: «يزوجن».

٨. في «ن»، ب، ج، «+ على».

٩. في «ل»: «والفقيه والتهذيب: - يعني أهل الموارِيث».

١٠. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٩٠: «لا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات»

١٣٤٧٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ^١، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ،
عَنْ شُعَيْبٍ^٢، عَنْ زَيْدِ الصَّانِعِ^٣، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ يَرْتُنُّ^٤ الْأَرْضَ؟
فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَرْتُنُّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ».
قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ^٦ النَّاسَ لَا يَرْضُونَ بِذَا^٧.
فَقَالَ: «إِذَا وَلَّيْنَا فَلَمْ يَرْضُوا^٨ ضَرْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرْنَاهُمْ
بِالسَّيْفِ»^٩.

- ١٠ الولد أيضاً، وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها، والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد؛ لموقفه ابن أدينة، وتبعه جماعة من الأصحاب، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب. وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية. قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها، تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أدينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع». وانظر: الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٩، ذيل الحديث ٥٧٥٣.
١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٨. معلقاً عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلّى بن محمد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٤، معلقاً عن الحسين بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥١، بسنده عن حماد بن عثمان. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٥، ح ٢٤٩٩٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٩، ح ٣٢٨٤٤.
١. في الوسائل: - «عن يونس» وهو سهو؛ فإنه لم يثبت رواية محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - عن يحيى الحلبي مباشرة. والواسطة بينهما إما يونس بن عبد الرحمن، أو النضر بن سويد.
٢. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤ والكافي، ح ١٣٣٤٠: «الحدّاد».
٣. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «بريد الصانع» بدل «يزيد الصانع»، و«بريد الصانع» غير المذكور في الرجال.
٤. في الوسائل، ح ٣٢٨٤٣: «من».
٥. في الكافي، ح ١٣٣٤٠: «الرباع». وفي الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «رباعاً».
٦. في الوسائل، ح ٣٢٨٤٣: «إن».
٧. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «بهذا».
٨. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤ والكافي، ح ١٣٣٤٠: «فلم يرض الناس» بدل «فلم يرضوا». وفي الوسائل، ح ٧٨٢، ح ١٢٤٩٨٦: «فلم يرض الناس بذلك».
٩. الكافي، كتاب الموارث، باب أنّ الفرائض لا تقام إلا بالسيف، ح ١٣٣٤٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ١٢٤٩٨٦. الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٤، وص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤٣.

٩ / ١٣٤٧٩ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^١ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ^٢ ، عَنْ مِثْنَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ»^٣ .

١٠ / ١٣٤٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ مِثْنَى ، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتُنَّ مِنَ رِبَاعِ^٤ الْأَرْضِ شَيْئاً ، وَلَكِنَّ لَهُنَّ ١٣٠ / ٧ قِيَمَةَ الطُّوبَى وَالْخَشَبِ» .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا .

فَقَالَ : «إِذَا وُلِّيْنَاهُمْ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا ، وَإِلَّا ضَرَبْنَاَهُمْ عَلَيْهِ^٥ بِالسَّيْفِ»^٦ .

١١ / ١٣٤٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ

١ . في «ق ، ك ، ن ، بف» - «بن سماعه» .

٢ . هكذا في «ق ، ك ، بح ، بف ، جت» والطبعة الحجرية وظاهر الوافي ؛ حيث قال : «ابن سماعه عن أخيه جعفر» ، فقد روى الحسن بن محمد بن سماعه كتاب أخيه جعفر بن محمد بن سماعه . وفي «ل ، م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والمطبوع : «عن عمه جعفر بن سماعه» .

ولم نجد في شيء من الأستاد توصيف جعفر بن سماعه الراوي عنه الحسن بن محمد بن سماعه ، بكونه عمّاً له . فتعدّد خلق نسخة «ق» وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه ، وخلق نسخة «بف» وهي من أقدم النسخ ، لا تطمئن النفس بثبوت هذا القيد .

ويؤكد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن جعفر ، عن مثنى .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٩٩ ؛ ح ١٠٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٧٦ ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن جعفر ، عن مثنى . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٨٢ ، ح ٢٤٩٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٠٩ ، ح ٣٢٨٤٥ .

٤ . الرِّبَاعُ : جمع الرُّبْع ، وهي الدار والمنزل . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٦٤ (ربيع) .

٥ . في «بف» - «عليه» .

٦ . في «ل ، م ، بن ، جد» والوسائل : «بالسيف عليه» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٩٩ ؛ ح ١٠٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٧٥ ، بسندهما عن معاوية بن حكيم . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٨٢ ، ح ٢٤٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢١٠ ، ح ٣٢٨٤٦ .

الأخمر، قال: لا أعلمه إلا عن ميسر^١: بياع الرطبي:

عن أبي عبد الله^٢، قال: سألته عن النساء: ما لهن من الميزات؟

قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات، فلا ميزات لهن فيه^٣.

قال: قلت: فالثياب؟

قال: «الثياب» لهن نصيبهن^٤.

قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه^٥ الثمن، ولهذه^٦ الرُبْعُ مسمى؟

قال: «لأن المرأة ليس لها نسب^٧ ترث به، وإنما هي ذخيل عليهم، وإنما صار هذا كذا كنبلاً^٨ تتزوج^٩ المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها^{١٠} من قوم آخرين، فيزاجم^{١١} قوماً^{١٢} في عقارهم^{١٣}».

١. ورد الخبر في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٦، عن سهل بن زياد بنفس السند إلا أن فيهما «ميسرة» بدل «ميسر». والظاهر أنه سهو. والمراد من ميسر بياع الرطبي هو ميسر بن عبدالعزيز. لاحظ ما قدمناه الكافي، ذيل ح ١٤٧١ و ٤٥٤٦.
٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل. وفي المطبوع: «وأما».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فيها».
٤. في «ل، م، ن، ب، ح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فالبات؟ قال: البات» بدل «فالتياب؟ قال: الثياب».
٥. في الوسائل والعلل: «+ منه».
٦. في التهذيب: «جاز».
٧. في «ك» «لهذه» بدون الواو.
٨. في «بن» والوسائل: «إتاما» بدون الواو.
٩. في «ل، ن، م، بن، حاشية «بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «لثلا».
١٠. في «ن، ب، ح»: «يتزوج». وفي «ك»: «يزوج».
١١. في «ق، ك، م، ن، ب، ح، ب، جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «أو ولد». وفي «جد»: «وولد».
١٢. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «+ وآخرين».
١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٧، معلقاً عن سهل بن زياد، الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٥٧٤٨، معلقاً عن علي بن الحكم. علل الشرائع، ص ٥٧١، ح ١، بسنده عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ميسر، عن أبي عبد الله^{١٤} الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٣، ح ٢٤٩٨٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٦، ح ٣٨٣٨.

٣٠- بَابُ اِخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١٣٤٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلَنِي : « هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ

عَنْهُ ؟ » .

فَقُلْتُ لَهُ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَأَدَّعَاهُ وَرَثَةُ

الْحَيِّ وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ ، أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ ^٢ ، فَأَدَّعَاهُ الرَّجُلُ ، وَادَّعَتْهُ النِّسَاءُ ^٣ ، بِأَرْبَعِ

قَضِيَّاتٍ ^٤ .

فَقَالَ : « وَوَمَا ذَاكَ ؟ » .

فَقُلْتُ ^٥ : « أَمَّا أَوْلَاهُنَّ ^٦ ، فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ^٧ النَّحَعِيِّ ، كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ

الَّذِي لَا يَصْلُحُ ^٨ لِلرَّجُلِ ^٩ - لِلْمَرْأَةِ ، وَمَتَاعَ الرَّجُلِ - الَّذِي لَا يَكُونُ ^{١٠} لِلنِّسَاءِ ^{١١} - لِلرَّجُلِ ،

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «إذ» .

٢ . في الوسائل : - «الرجل» .

٣ . في «ق» ، ك ، بف ، جت : «فأدعى» . وفي «جد» : «وادعاء» .

٤ . في «ل» ، م ، ن ، بن ، جد ، وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب : «المرأة» .

٥ . في «ل» ، م ، ن ، بن ، جد ، وحاشية «جت» والوسائل : «قضايا» . وفي «ك» : «قضايا المرأة» بدل «قضايا» .

٦ . في «ل» ، بن ، والوسائل : «قلت» .

٧ . في الوسائل : «أولهن» .

٨ . في «بن» : «لإبراهيم» .

٩ . هكذا في «ق» ، ل ، م ، ن ، بف ، جت ، جد ، والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «التي» .

١٠ . في «ق» ، ب ، ج ، بف ، جت ، وحاشية «ن» والتهذيب : «لا يكون» .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «للرجال» .

١٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «لا يصلح» .

١٣ . في «ل» ، م ، بن ، جد ، والوسائل : «للمرأة» .

وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ^١ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^٢.

ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا مَدْعِيَانِ جَمِيعاً، فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً^٣ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ،
ثُمَّ قَالَ: الرَّجُلُ^٤ صَاحِبُ النَّبِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ الدَّاحِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَّةُ، فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ
لِلرِّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النَّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ^٥، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ^٦ لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ^٧ لَمْ أَرَوْهُ^٨ عَلَيْهِ^٩: مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا
زَوْجٌ^{١٠}، وَتَرَكَتْ مَتَاعاً، فَرَفَعْتُهُ^{١١} إِلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا الْمَتَاعَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا
يَكُونُ لِلرِّجُلِ^{١٢} وَالْمَرْأَةِ، فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ، فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ^{١٣}، فَهُوَ لَكَ.
فَقَالَ لِي: «فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟».

قُلْتُ: رَجَعْتُ إِلَى أَنْ قَالَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمَ^{١٤} التَّخَعِّي^{١٥} أَنْ جَعَلَ النَّبِيَّةَ لِلرِّجُلِ.

١٣١ / ٧

١. في «ق، ك، بف، جت»: «للرجل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل: «نصفان».

٣. في «ل، بن، جد، وحاشية «م» والوسائل: «يُدْعِيَانِ جَمِيعاً». وفي التهذيب: «مِمَّا يَدْعِيَانِ جَمِيعاً».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الرجال».

٥. في «بج»: «للرجل».

٦. في الوسائل: «بقضاء بعد ذلك» بدل «بعد ذلك بقضاء».

٧. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «شهدته».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «لم أَرَوْهُ».

٩. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عنه».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «زوجها».

١١. في «بف، جت»: «فدفعته».

١٢. في الوسائل: «للرجال».

١٣. في «بج» والتهذيب: «الرجال».

١٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٩٢: «قوله: لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا، إلا أن يقال: إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً، وإن لم ينسبه إليه سابقاً والأصوب ترك قوله: أن قال بقول إبراهيم النخعي، بأن يكون هكذا: «رجع إلى أن جعل البيت للرجل» كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب ج ٦، ص ٢٩٨، ح [٨٣١]، وإن كان ذكر في المواثيق موافقاً لما في الكتاب، والله أعلم».

ثُمَّ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ^١: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟
 فَقَالَ: «الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ».
 فَقُلْتُ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟
 فَقَالَ^٢: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَخْتَاجُ؟».
 فَقُلْتُ: شَاهِدَيْنِ.

فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَ مَنْ^٣ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لِأَخْبَرَوْنَا أَنَّ
 الْجَهَّازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عِلَاقِيَّةً مِنْ بَنَاتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَنَاتِ زَوْجِهَا، فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا
 الْمُدَّعِي، فَإِنْ زَعَمَ^٤ أَنَّهُ أَخَذَتْ فِيهِ شَيْئاً، فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ»^٥.

٣١- بَابُ نَادِرٍ

١٣٤٨٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

١٥ وقال الشهيد: «لو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام: «له ما للرجال، ولها ما للنساء، ويقسم بينهما ما يصلح لهما» وعليها الشيخ في الخلاف. وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام: «هو للمرأة»، وعليها في الاستبصار. ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً، وفي المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق، سواء كانت الدار لهما أولاً، وسواء كانت الزوجة باقية أولاً، وسواء كانت بينهما أو بين الوراث، والعمل على الأول». الدروس، ج ٢، ص ١١٠-١١١.

١٥ . في «ل» والتهذيب: - «النخعي».

١ . في «ك، ل، ب» والوسائل والتهذيب: - «له».

٢ . في «جد»: «قال».

٤ . في الوسائل والتهذيب: «من بين لابتيها».

٦ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٠٧٨، بسنده عن محمد بن أبي عمير. وفيه، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٣١، بسنده عن

ابن أبي عمير و عن حماد، عن عبدالرحمن بن الحجاج، مع اختلاف. الاستبصار، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٥١، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجاج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٨١، ح ٢٢٥٩٧، الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٣، ح ٣٢٨٥٥.

ابن رناب، عَنْ أَبِي بصير، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - وَمُهِوْرُهُنَّ مُخْتَلِفَةً؟
قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا؟
قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةَ - الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَحْيَرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ - رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عَرَفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ^١ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ الْمِيرَاثِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^٢».

قَالَ: «وَيُقْتَسَمَنَّ^٣ الثَّلَاثُ^٤ نِسْوَةٍ^٥ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ^٦، وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ، افْتَسَمَنَّ^٧ الْأَرْبَعُ نِسْوَةً^٨ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ^٩».

١. في «ق، ل، ك، ن، بح، جت، جد»: «الأربعة».

٢. في التهذيب، ج ٨: «وليس عليها العدة» وفي «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ١٩٣: «وروي الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد، وفيه: «وليس عليها العدة». وهو الصواب، ولعله سقط هنا من الرواية أو من النسخ؛ لأنه إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها، فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة. إلا أن يقال: المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج. ولا يخفى بعده».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٠٦٢. وفي «ك» والمطبوع: «ويقسمن».

٤. في «م، بن» والوسائل: «الثلاثة».

٥. في «ل، م، بن» والوسائل: «النسوة».

٦. في التهذيب، ج ٨: «+ «بينهن جميعاً»». وفي «ل» والوسائل: «قسمن».

٨. في «بن»: «النسوة». وفي الوسائل: «النسوة» بدل «الأربع نسوة».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٩٣، ح ٣١٩؛ و«ج ٩، ص ٣٨٤، ح ١٣٧٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف».

٣٢- بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُزَوَّجَانِ ١ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

١٣٤٨٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ١٣٢/٧

عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لِهَمَّا ٣ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟

قَالَ: ٤: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَأَيْتُهُمَا ٥ أُدْرِكُ كَانَ لَهُ ٦ الْخِيَارُ، فَإِنْ ٧ مَا تَا قَبْلَ أَنْ

يُذْرِكَا، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أُذْرِكَا وَرَضِيَا.

قُلْتُ: فَإِنْ أُدْرِكُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ٨ أُدْرِكُ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ٩، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ

١٠ يسير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦٢، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٣، ح ٢٤٩٧٠؛

الوسائل، ج ٢٢، ص ٥١، ح ٢٧٩٩٩؛ وج ٢٦، ص ٢١٧، ح ٣٢٨٦٠.

١. في «ن»: «يزوجان».

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٦، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام، ولم يتوسط أبو عبيدة بين ابن رثاب وبين أبي جعفر عليه السلام. والظاهر وقوع خلل في سند

التهذيب؛ فإنه لم يثبت رواية ابن رثاب عن أبي جعفر عليه السلام مباشرة، وقد ورد الخبر في عدة مواضع رواه ابن

رثاب، عن أبي عبيدة [الحداء] عن أبي جعفر عليه السلام.

٣. في الوسائل، ج ٢١: «يعني غير الأب».

٤. في الوسائل، ج ٢١ والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب، ج ٧: «قال».

٥. في «ن»، «بن» والوسائل، ج ٢٦: «أيتها» بدون الواو.

٦. في الوسائل، ج ٢١: «على».

٧. في الوسائل، ج ٢١ والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب: «وإن».

٨. في «ن»، م، بح، جده: «+ قد». وفي التهذيب، ج ٩: «قد» بدل «الذي».

٩. في «ن»، «بن»: «النكاح».

أَنْ تُذْرِكَ الْجَارِيَّةَ، أَوْ تَرْتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُغْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُذْرِكَ وَتَخْلِفَ^١ بِإِلَّهِ مَا دَعَاها^٢ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا^٣ بِالْتَّرْوِيجِ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَّةُ، وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ، أَيْرِثُهَا الرَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟
قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ؟

قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ الْأَبِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَّةِ»^٥.
١٣٤٨٥ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ؛

وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى^٧، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَاءَهُ مُدْرِكاً مِنْ^٨ يَتِيمَةٍ فِي

حَجْرِهِ؟

قَالَ: «تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ، وَلَا يَرِثُهَا^٩؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ^{١٠}، وَلَا خِيَارَ^{١١} عَلَيْهَا»^{١٢}.

١. في الوسائل، ج ٢١ والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب، ج ٧: «فتخلف».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب. وفي المطبوع: «ادعاهَا».

٣. في الوسائل، ج ٢١: «الرضا».

٥. الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج الصبيان، ح ٩٧٢٧. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١٥٥٥، معلقاً عن

الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي

جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢١، ص ٤١٨، ح ٢١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٩، ح ٣٢٨٦٢؛ وفيه، ج ٢١، ص ٣٢٦،

ح ٢٧٢٠٣، إلى قوله: «ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر».

٦. في «ك، ب»، والوسائل: «- عن ابن محبوب».

٧. في «ك، ن، ب»، جت: «- بن عيسى».

٨. في «ب»: «- من».

٩. في التهذيب: «+ إن ماتت».

١١. في التهذيب: «+ له».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٦٧، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٥٦٦٤، بسنده

١٣٤٨٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ^١، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ: هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟
قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا هُمَا^٢ اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا^٣، فَتَنَعَمَ».
قُلْتُ: أَيْ جَوْزُهُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا»^٤.

٣٣- بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَرَوِّجَةِ الْمُدْرَكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٣٤٨٧ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛
وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ^٥: «لَهَا نِصْفٌ ١٣٣/٧
الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^٦.

- «آخر، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٥ ح ٢٤٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٩ ح ٣٢٨٦٣.
١. في الوسائل، ج ٢٦: «عن ابن بكير». ولم يثبت توسط ابن بكير بين القاسم بن عروة وبين عبيد بن زرارة في موضع.
 ٢. في «بن» والوسائل والنوادر للأشعري: «إن».
 ٣. في «ك، م، ب، جت» والفقهاء والتهذيب، ح ١٥٥٦ والنوادر للأشعري، ص ١٣٥: «هما».
 ٤. في النوادر للأشعري، ص ١٣٥: «+ حين».
 ٥. في «بن» والوسائل: «قلنا: يجوز» بدل «قلت: أيجوز».
 ٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٩ ح ٥٦٦٣، إلى قوله: «زوجا هما فنعمة»؛ النوادر للأشعري، ص ١٣٥ ح ٣٥٠، وفيهما بسند آخر عن عبيد بن زرارة. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٢ ح ١٣٦٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري، ص ١٣٦ ح ٣٥٣، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٨ ح ١٥٥٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وراجع: التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٢ ح ١٥٤٣. الوافي، ج ٢١، ص ٤١٧ ح ٢١٤٦٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٠ ح ٢٨٠٧٥؛ و ج ٢٦، ص ٢٢٠ ح ٣٢٨٦٤.
 ٧. في «بن»: «لم» بدون الواو.
 ٨. في الوسائل: «إن» بدل «قال».
 ٩. الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها...، ح ١٠٨٩٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن

١٣٤٨٨ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ^١، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ^٢: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا النِّصْفُ^٣ وَهِيَ تَرْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ يَرْتُهَا^٤».

١٣٤٨٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ^٥ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج. وفيه، نفس الباب، ح ١٠٨٩٦ و ١٠٨٩٨ و ١٠٩٠١ و ١٠٩٠٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠٠ و ٥٠١؛ وص ١٤٧، ح ٥١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢٠٨؛ وص ٣٤٢، ح ١٢٢١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٧ و ٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢١٠ و ١٢١١. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٦.

١. في «ق، ك، بف»:- «بن عثمان».

٢. في الكافي، ح ١٠٩٠٠: «قال».

٣. في الكافي، ح ١٠٩٠٠: «فلها نصف المهر».

٤. في «جد»:- «فإن».

٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها... ذيل ح ١٠٩٠٠. وفيه، نفس الباب، ح ١٠٩٠٣ (وفيه مع زيادة)؛ والفتاوى، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٣؛ وص ١٤٦، ح ٥٠٥ (وفيه مع زيادة)؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٣؛ وص ٣٤١، ح ١٢١٥ (وفيه مع زيادة)؛ بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٢ و ٥٠٤؛ وص ١٤٦، ح ٥٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٢ و ١٢١٤؛ وص ٣٤١، ح ١٢١٩، بسند آخر، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. قرب الإسناد، ص ١٠٥، ح ٣٥٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، من قوله: «وإن لم يكن فرض لها مهرًا مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها... ح ١٠٨٩٩ و مصادر» الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠١، ح ٢١٦٠١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٩.

٧. في «ك» و الوسائل والكافي، ح ١٠٨٩٥ و التهذيب والاستبصار: «أمرأة». وفي «ل، م، بن، جد»: «أمراته».

المَهْر، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا^٢.

٤. ١٣٤٩٠ / الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا،

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٣ عَنِ الرَّجُلِ^٤ يَتَزَوَّجُ^٥ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ عَنْهَا

أَوْ طَلَّقَهَا^٦ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: مَا لَهَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَهِيَ تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا»^٧.

٣٤- بَابُ^٨ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ

١. ١٣٤٩١ / عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي

١. في الوسائل والكافي، ح ١٠٨٩٥ والتهذيب والاستبصار: «و عليها العدة كاملة».

٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها...، ح ١٠٨٩٥. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٩؛

والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٧، بسندهما عن العلاء بن رزين. الوافي، ج ٢٢، ص ٤٩٩، ح ٢١٥٩٤؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٢؛ وج ٢٢، ص ٢٤٧، ح ٢٨٥٠٧.

٣. في «ل»، بن، والوسائل: «سأته» بدل «سألت أبا عبد الله^٩».

٤. في «ل»، م، يع، بن، والوسائل: «عن رجل».

٥. في «ك»، ل، م، ن، يع، بن، جت، جده، والوسائل: «تزوج».

٦. في «ك»: «وطلقها».

٧. المقتعة، ص ٥٣٢، من دون الإسناد إلى المعصوم^٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٦٥، ح ٢١٥٤٦؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٣٣٤، ح ٢٧٢٢٧؛ وج ٢٦، ص ٢٢٢، ح ٣٢٨٦٩.

٨. هكذا في «ق»، ك، م، ن، بن، جت، جده. وفي سائر النسخ والمطبوع: «في».

عِدَّةٍ مِنْهُ^١ لَمْ تَخْرُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَهُوَ^٢ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ^٣ فِي الدَّمِ^٤ مِنْ حَيْضَتِهَا
الثَّانِيَةِ^٥ مِنَ التَّطْلِقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ^٦؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَرْتُ مِنْ^٧ زَوْجِهَا شَيْئاً،
وَلَا يَرْتُ مِنْهَا^٨.

٢ / ١٣٤٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُعْيَبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٩ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ: «تَرْتُهُ، وَيَرْتُهَا^{١٠} مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

٣ / ١٣٤٩٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في التهذيب، ج ٨: «ما».

٢. في «ق»، «ل»، «بن»، «الوسائل» والتهذيب والاستبصار: «هو».

٣. في «ك»: «مات».

٤. في «ج» و«حاشية م»: «دمها».

٥. في التهذيب، ج ٨: «الثالثة في» بدل «الثانية من». وفي المرأة: «قوله»: «من حیضتها الثانية. كذا في التهذيب أيضاً، وفي سائر الأخبار: «الثالثة» وهو أظهر، موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض. ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة، وهو مستمر إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة، وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأخر».

٦. في «ج»: «الأولين».

٧. في «ق»، «ك»، «م»، «ن»، «يع»، «بف»، «جت»، «جد»، والتهذيب، ج ٩: «من».

٨. الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، إلى قوله: «فإنها تترته وهو يرتها» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٧٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٨٠ ح ٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٤، بسندهما عن عاصم بن حميد الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩١، ح ٢٣٠٢١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٢، ح ٣٢٨٧٠.

٩. في «ل»، «م»، «جد»، «الوسائل»: «يرتتها وترته».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد. التهذيب، ج ٨، ص ٨١، ح ٢٧٧، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٣، ح ٢٣٠٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٣، ح ٣٢٨٧٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، لَمْ تَرِثْهُ
وَأَلَمْ يَرِثْهَا»^١، وَقَالَ: «هُوَ^٢ يَرِثُ وَيُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ
عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^٤.

٤ / ١٣٤٩٤ . عَلِيُّ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^٦ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ^٧
الثَّالِثَةَ^٨ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ^٩ إِلَى سَنَةٍ»^{١١}.

٥ / ١٣٤٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي
مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

١. في الوسائل: - «لم ترثه و».

٢. في «بح»: «ولا يرثها». وفي «ل»، م، جد: «يرثها ولم ترثه» بدل «ترثه ولم يرثها».

٣. في «ن»: - «هو».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٦٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٣، ح ٢٣٠٢٥: الوسائل،
ج ٢٦، ص ٢٢٣، ح ٢٣٨٧١.

٥. في «ك»، ل، م، ن، بح، بن، جد: «حاشية جت»: «علي بن إبراهيم».

٦. في «ل»، جد: «عن».

٧. في حاشية «م»: «امرأة».

٨. في «بن»، والوسائل، ج ٢٦: «طلّقها». وفي الوسائل، ج ٢٢ والكافي، ح ١٠٩٢١ والفتاوى: «التطليقة».

٩. في الوسائل، ج ٢٦: - «الثالثة».

١٠. في «ن»: «كانت».

١١. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩٢١. وفي الفتاوى، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٧٩، معلقاً
عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ح ٢٧٤، وج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٣٧٥،
بسند آخر. التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ح ٢٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «قال:

ترثه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٩، ح ٢٢٨٨٠: الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥١، وج ٢٦،
ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٤.

١٢. في «ق»، ك، ن، ب، جت: - «بن إبراهيم».

فَقُلْتُ لَهُ^١: فَإِنْ طَالَ بِهِ^٢ الْمَرْضُ؟

قَالَ^٣: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ»^٤.

١٣٤٩٦ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٥، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ أَنَّهُ قَالَ: «تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ»^٧.

١٣٤٩٧ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً^٨، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ^{١٠} امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ

١. في الوسائل والكافي، ح ١٠٩١٨: «قال: قلت» بدل «فقلت له».

٢. في «ل، بن، -» «به».

٣. في الفقيه: «+ ترته».

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٨. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٦٦٨؛ والتهذيب،

ج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٣٧٦، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه،

ح ١٠٩١٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٥، بسند آخر عن أبي العباس،

مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٣؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥،

ح ٨٧٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢؛ الواقي، ج ٢٣، ص ١١١٨،

ح ٢٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٢٨٢٤٩؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٢.

٥. في «ك» والوسائل: «أصحابه».

٦. في المرأة: «يدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة، وذهب الشيخ وجماعة

إلى أن الزوج أيضاً يرثها في المرض المذكور، وهو مخالف للخبر».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٧، معلقاً عن أبان بن عثمان. وراجع: الجعفریات، ص ١١١. الواقي، ج ٢٣،

ص ١١٩، ح ٢٢٨٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٤، ح ٢٨٢٥٧؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٣.

٨. في التهذيب، ج ٩: «-: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و».

٩. في التهذيب، ج ٩: «-: جميعاً».

١٠. في الكافي، ح ١٠٩١٤؛ والتهذيب، ج ٨؛ والاستبصار: «رجل طلق» بدل «الرجل المريض يطلق».

مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ^١ وَهِيَ مَقِيمَةٌ عَلَيْهِ^٢ لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثْتُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ^٣ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدْ رَضِيَتْ الَّذِي^٤ صَنَعَ، وَلَا مِيرَاثَ^٥ لَهَا^٦.

٣٥- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

١٣٥/٧

١٣٤٩٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ، إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ، كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ»^٧.

١٣٤٩٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^٨، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةِ جَاءَتْ تَحَاصِمَ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٩

١ . في التهذيب، ج ٩: - «ذلك».

٢ . في الكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «هي مقيمة عليه».

٣ . في التهذيب، ج ٩: «كان». وفي الوسائل، ج ٢٦: - «كانت قد».

٤ . في «صح» والوسائل والكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «بالذي».

٥ . في الكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «لا ميراث» بدون الواو. وفي التهذيب، ج ٩: «فلا ميراث».

٦ . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٤٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٥.

٧ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٤٨، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٥، ح ٢٥٠٩٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٤، ح ٣٢٩٠٥.

٨ . في حاشية دل، بن: «ابن أبي عمير». ٩ . الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى^١.

٣ / ١٣٥٠٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ

حَنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوْلَى^٥؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ

مَعْرُوفًا﴾^٦».

٤ / ١٣٥٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

الْحَمْرَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوْلَى^٥ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ^٨ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ^٩» يَعْنِي التُّرَابَ^{١٠}.

١. في «ل»، «بح» وحاشية «جت»: «الموالي».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٦٤٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٥٦٥٣؛ والمستفعدة، ص ٦٩٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٧، ح ٢٥١٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٣، ح ٣٢٩٠٢؛ وفيه، ص ١٩٠، ح ٣٢٧٩٧، إلى قوله: «في كتاب الله».

٣. أحمد بن محمد في مشايخ محمد بن يحيى، هو أحمد بن محمد بن عيسى، ولم نجد روايته عن الحسن بن الجهم مباشرة إلا في هذا السند وسند آخر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨٣٢، والمتكرر في الأسناد توسط [الحسن بن علي] بن فضال - وهو الراوي لكتاب الحسن بن الجهم - بينهما. فلا يبعد سقوط الوساطة بينهما في ما نحن فيه وفي سند التهذيب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ٢٣، ص ٢٢٠-٢٢١؛ رجال النجاشي، ص ٥٠، الرقم ١٠٩؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٣، الرقم ١٦٣.

٤. في «ل»، م، بن، جد، والوسائل: «عن أبي عبدالله^٤ قال: قلت له: بدل «قلت لأبي عبدالله^٤».

٥. في «بف»: «للمولى».

٦. الأحزاب (٣٣): ٦.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٥، من دون الإسناد إلى المعصوم^٥. مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٧، ح ٢٥١٠٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٤، ح ٢٣٩٠٣.

٨. في «بن»: «ولهم».

٩. في «بن» وحاشية «بح»: «الترى».

١٠. قال الجوهرى: «التراب فيه لغات: تراب وتؤراب وتؤرب وتيرب وتيرب وتيرب وتربة وترباء وتيراب و»

٥ / ١٣٥٠٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٢ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ^٣ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ ذَا^٤ قَرَابَةٍ^٥، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً، وَيَقُولُ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»^٦».

٦ / ١٣٥٠٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ^٨ الْكَاتِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَمْرِو الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَةً^{١٠} أُخْتِ لَهُ، وَتَرَكَ مَوَالِيَّ^{١١}، وَلَهُ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَغْلَمْ بِهَا أَحَدًا، فَجَاءَتِ ابْنَتُهُ^{١٢} أُخْتِيهِ، فَرَهَنْتُ^{١٣} عِنْدِي مِضْحَفًا، فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٤} حِينَ قُلْتُ لَهُ: «عَلِمَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَعْطِهَا^{١٥} إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً، وَلَا تَغْلِمِ^{١٦} أَحَدًا^{١٧}».

١. ويزيَّب وتزيَّب، وجمع الثراب: أتربة وتزيبان. والتراب: الأرض نفسها. الصحاح، ج ١، ص ٩٠ (ترب).

١١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٨ ح ٢٥١٠٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٥، ح ٣٢٩٠٦.

١. في «ق، م، ن، ب، جت»: «بن يحيى». ٢. في «ق، ب، ج»، والتهذيب والاستبصار: «ذا».

٣. في «ك»: «قربة». وفي حاشية «ب، ج»: «قربانه».

٤. في التهذيب والاستبصار: «في كتب الله».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١١٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧١، ح ٦٤٧، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٦ ح ٢٥٠٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٤، ح ٣٢٩٠٤.

٦. في «ب، ج» وحاشية «جت» والتهذيب: «المشمي». وهو سهو؛ فقد تقدّم غير مرّة أنّ علي بن الحسن هذا، هو علي بن الحسن بن فضال. والصواب في لقبه إمّا التيمي أو التيملي، وكلاهما بمعنى.

٧. في التهذيب: «بن تسنيم». ٨. في «ل، ن، ب»، والوسائل: «بنت».

٩. في «بن» والوسائل: «وله». ١٠. في «ل، ن، ب»، وحاشية «جت» والوسائل: «بنت».

١١. في «ن»: «أعطها».

١٢. في «ق، ل، ن، ب»، وحاشية «جت» والتهذيب: «ولا يعلم». وفي الوسائل: «ولا يعلم بها».

١٣. في «ل، ب، ج»، وحاشية «جت»: «أحد».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٨، ح ٢٥١٠٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٥، ح ٣٢٩٠٧.

١٣٥٠٤ / ٧ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «كَانَ عَلَيَّ^٣ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ دُو قَرَابَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ، وَكَانَ^٤ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ»^٥.

١٣٥٠٥ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ^٦، عَنْ حَنَانِ^٧، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^٩، فَقَالَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟
فَقِيلَ^{١٠}: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ.

فَاسْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ، ثُمَّ دَفَعَ^{١١} إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ»^{١٢}.

١٣٥٠٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ^{١٣}، عَنْ

١ . هكذا في «ق»، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي المطبوع: «الحسن بن محمد بن سماعة».

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع: «فكان».

٣ . التهديب، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١١٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧١، ح ٦٤٦، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة الوافى، ج ٢٥، ص ٨٣٥، ح ٢٥٠٩٨؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٥، ح ٣٢٩٠٨.

٤ . في الوسائل: «عن ابن أبي ثابت». والرجل مجهول لم نعرفه.

٥ . في حاشية «م»، بن، جت، والوسائل: «حنان بن سدير».

٦ . في «ك»، ن، بح، بف، جت، جد: - «بن الحسين».

٧ . في الفقيه: «+ إن».

٨ . في «جد»: «ودفع» بدل «ثم دفع».

٩ . التهديب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٢، معلقاً عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور الوافى، ج ٢٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥١٠٠؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٩،

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ^١، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ إِسْحَاقَ^٢، قَالَ:
 مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام^٣، فَقَالَ^٤: «انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَاِرِثَاءً؟».
 فَقِيلَ: لَهُ^٥ ابْنَتَانِ^٦ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ^٧.
 فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ^٨.
 ● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

٣٦- بَابُ مِيرَاثِ الْفَرَقِيِّ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ

١ / ١٣٥٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

١. في (ق، ن، بف، جت): - «بن سدير».
٢. في (ل، م، ن، ببح، بن، جد، والوسائل، ح ٣٢٤٧٤) والكافي، ح ١٣٥٥٤) والتهذيب: «إسحاق بن عمار».
 ثم إن الظاهر وقوع السقط في السند، كما يعلم ذلك من ملاحظة طبقة إسحاق بن عمار الراوي عن أبي عبد الله
 وأبي الحسن عليهما السلام ومن ملاحظة الخبر المتقدم آنفاً.
٣. في (ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد، وحاشية «ببح» والوسائل، ح ٣٢٤٧٤) والكافي، ح ١٣٥٥٤) والتهذيب
 والاستبصار: - «بن الحسين».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل، ح ٣٢٤٧٤) والكافي، ح ١٣٥٥٤) والتهذيب والاستبصار. وفي
 المطبوع: «قال».
٥. في الوسائل، ح ٣٢٤٧٤) والكافي، ح ١٣٥٥٤: + «إن له».
٦. في الوسائل، ح ٣٢٤٧٤: «ابنتين». وفي الكافي، ح ١٣٥٥٤: «بنتين».
٧. في (م): «مملوكتان باليمامة». وفي الوسائل، ح ٣٢٤٧٤) والكافي، ح ١٣٥٥٤) والاستبصار: «مملوكتين».
٨. في الوسائل، ح ٣٢٤٧٤) والتهذيب، ح ١١٩٧: «الميراث».
٩. الكافي، كتاب الموارث، باب المماليك، ح ١٣٥٥٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٨، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم. وفيه، ص ٣٣٠، ح ١١٨٧؛ و ص ٣٣٣، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٩، معلقاً عن الفضل
 بن شاذان. والوافي، ج ٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥١٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ١٣٢٤٧٤؛ و ص ٢٣٩، ذيل ح ٣٢٩١٨.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، فَيَمُوتُونَ، فَلَا يُعْلَمُ^١ أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟

فَقَالَ^٢: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام».

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ^٣ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام»^٤.

١٣٧/٧ ١٣٥٠٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ، فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ؟^٥

قَالَ: فَقَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً.

قَالَ: «وَمَا أَدْخَلَ؟».

قُلْتُ^٦: رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ، وَالْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ، لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، رَكِبْنَا^٧ فِي السَّفِينَةِ فَفَرِقْنَا، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا^٨ مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ؟

١. في «ك، ن، يف، جت» والفقهاء: «ولا يعلم» . ٢. في «ل، م، يح، بن، جد» والوسائل والفقهاء: «قال» .

٣. في «يح، بف»: «وجدناه» .

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٦٥٦، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٠ و٣٦٢، ح ١٢٨٤ و١٢٩٣، بسند آخر، إلى قوله: «يورث بعضهم من بعض» مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١؛ المقنعة، ص ٦٩٨.

من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «يورث بعضهم من بعض» مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٢، ح ١٢٩٤، الواقي، ج ٢٥، ص ٨٦١، ح ٢٥١٥٧ و٢٥١٥٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٧، ح ٣٣٠٥٣.

٥. في الفقيه: «+صاحبه» .

٦. في الفقيه والتهذيب: «+لو أن» .

٨. في «ن»: «لم يدر أيها» بدل «فلم يدر أيهما» .

كَانَ الْمَالُ^١ لِيُورَثَهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُورَثَهُ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢: «لَقَدْ سَمِعَهَا^٣ وَهُوَ هَكَذَا^٤».

١٣٥٠٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ؛

وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ، فَمَاتَا؟

قَالَ: «يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً.

قَالَ: «وَ أَيْ شَيْءٍ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ؟».

قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أُعْجَمِيَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا، أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةٌ

أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ، وَالْآخَرُ^٦ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، رَكِبْنَا^٧ سَفِينَةً فَعَرِقْنَا، فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ،

كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: تُدْفَعُ^٨ إِلَى مَوَالِي^٩ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

قَالَ^{١٠}: فَقَالَ: «مَا أَنْكَرُ^{١١} مَا أُدْخِلَ^{١٢} فِيهَا، صَدَقَ.....» ←

١. في الفقيه: «الميراث».

٢. في «بف، بن» وحاشية «بج، جت» والوسائل: «شنعها». وفي «ل»: «شعبها».

٣. في حاشية «جت» والتهذيب: «وهي كذلك» بدل «وهو هكذا».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٩، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٠،

ح ١٢٨٦، بسنده عن ابن أبي عمير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦١، ح ٢٥١٥٩؛ الوسائل، ج ٢٦،

ص ٣٠٩، ح ٣٣٠٥٨. ٥. في «جد»: «ولآخر».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي «بج» والمطبوع: «في».

٧. في «جت» بالتاء والياء معاً. ٨. في «ل، ببع، بن» والوسائل: «مولى».

٩. في «ق، ببع»: «قال». ١٠. في «بف، جت»: «ما أنكر».

١١. قال ابن الأثير: «أُدْخِلَ - بالتحريك -: العيب والغش والفساد. النهاية، ج ٢، ص ١٠٨ (دخل).

وَهُوَ هَكَذَا.

ثُمَّ قَالَ: «يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوَالِي^٢ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ مَالٌ يَرْتَهُ مَوَالِي الْآخِرِ، فَلَا شَيْءَ لِيُورَثِيهِ»^٣.

١٣٥١٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٤، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٥ بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ، فَجَبَى مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ، وَالْآخَرُ حُرٌّ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ، وَأَغْتَقَ الْآخَرَ»^٦.

١٣٥١١ / ٥. عَلِيُّ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

«وفي المرأة: «أدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقص، فأجاب^٨ بأنه وإن ذكره للنسب لكنه حكم الله، ولا يردّ حكمه بالأراء الفاسدة».

١. في «ق»، «بف»: «والتهذيب: «هو» بدون الواو.

٢. في «ل»، «بن»: «والمسائل والتهذيب: «مولي».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٠، ح ١٣٨٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٢، ح ٢٥١٦٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٩، ح ٣٣٠٥٩.

٤. لم نجد رواية حريز - وهو ابن عبدالله - عن أحدهما إلا في سند هذا الخبر وسند خير آخر ورد في تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٠، ح ٣٨. والمتكرر في الأسناد رواية حريز عن أحدهما^٩ بتوسط زرارة ومحمد بن مسلم. وقد ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٧، عن الحسين بن سعيد - وقد عثر عنه بالضمير - عن حماد عن حريز عن عمّن أخبره عن أبي جعفر^{١٠}. وتعبير أحدهما - المراد منه المعصوم^{١١} - مرّد في أسنادنا بين أبي جعفر وأبي عبدالله^{١٢} إلا في بعض الموارد القليلة جداً. فلا يبعد سقوط الوساطة بين حريز وأحدهما^{١٣} في ما نحن فيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٥٥-٤٥٦؛ وج ١٧، ص ٤٤٦.

٥. في الوسائل والتهذيب، ج ٦: «منهم».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٢ و٣٦٣، ح ١٢٩٢ و١٢٩٦، بسنده عن حماد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٧، بسنده عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي جعفر^{١٤}. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٥، ح ٢٥١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١١، ح ٣٣٠٦٢.

٧. في «ك»، «ل»، «م»، «بح»، «بن»، «جد»، «وحاشية «ن» والوسائل: «علي بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ ^١ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ، قَالَ: «تُورَثُ الْمَرْأَةُ ^٢ الْمَرْأَةَ ١٣٨/٧ مِنْ الرَّجُلِ، وَتُورَثُ ^٤ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أُمَوَالِهِمْ، لَا يَرْتُونَ ^٥ مِمَّا يُورَثُ ^٦ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ^٧ شَيْئاً ^٨».

١٣٥١٢ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ، مَا تَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا» ^{١٠}.

١٣٥١٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:

١. في «ل»، م، ب، ح، «بن»، والوسائل: «رجل».
٢. في «ل»، م، ب، ح، «ن، م، ب، ح، بن، جد»، والوسائل: «سقط».
٣. في «بف»، بن، جت: «يورث». وفي «ن» بالباء والياء معاً.
٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٢٨٨. وفي المطبوع: «يورث».
٥. في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٨٨: «لا يورثون».
٦. في «بج» وحاشية «جت»: «يرث». وفي «جد» بالياء والياء معاً تضعيف الراء.
٧. في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٨٨: «بعضاً» بدل «من بعض».
٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٨٨، معلقاً عن عليّ. وفيه، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٢، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٣، بسند آخر، إلى قوله: «والرجل من المرأة» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «والرجل من المرأة» مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١، إلى قوله: «والرجل من المرأة». الواقفي، ج ٢٥، ص ٨٦٣، ح ٢٥١٦٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٠، ح ٣٣٠٦٠.
٩. في المرأة: «وبدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب، ويمكن أن يكون عمل بما عمله واقعاً، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر، والله يعلم».
١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٨٩، بسند آخر. الوالي، ج ٢٥، ص ٩٥٤، ح ٢٥٣٦٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٤، ذيل ح ٣٣٠٦٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبْيَانٍ أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟».

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا، وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا^٢.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَذَلِكَ^٣، وَلَكِنَّهُ^٤ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا^٥، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ^٦، وَيُعْتَقُ^٧ هَذَا، فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ^٨».

٣٧- بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

١ / ١٣٥١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^١؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

إِنَّ عَلِيّاً ﷺ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ، أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَرَمِينَ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ

١. في «ب»: «فلم نعرف».

٢. في التهذيب، ج ٦: - «ويقسم المال بينهما».

٣. في «بف»: «كذلك».

٤. في «ل»، بن، جت: «ولكن».

٥. في البحار: - «بينهما».

٦. في «ل»، م، ن، والوسائل والبحار والفتية والتهذيب: «الحر». وفي «ك»، بح، بن: - «حر».

٧. في «جد»: «فيعتق».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٠، معلقاً عن حماد

بن عيسى؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٦، بسنده عن حماد، عن المختار، عن أبي عبد الله ﷺ، الوافي، ج ٢٥،

ص ٨٦٥، ح ٢٥١٧١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٢، ح ٣٣٠٦٣؛ البحار، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٧.

٩. في «ن»: «ميراث».

١٠. هكذا في «ك»، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد، والبحار. وفي المطبوع: + «ومحمد بن يحيى عن سهل

بن زياد».

عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَرَعَتْ مِنْهُمْ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَتَّى^٢، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ.

فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ^٣ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ^٣ وَوَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أُمِّهَا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلِي^٥، فَفَرَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ.
قَالَ: فَسَأَلَهُمْ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ^٦: إِنَّ^٧ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا.

١٣٩/٧ قَالَ: فَدَعَا بِرُوحِهَا أَبِي الْعَلَامِ الْمَيْتِ، فَوَرَّثَهُ^٨ مِنْ ابْنِهِ^٩ ثَلَاثِي الدِّيَةِ^{١٠}، وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الرَّوْجَ^{١١} مِنْ أَمْرَاتِهِ^{١٢} الْمَيْتَةِ^{١٣} نِصْفَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ الَّتِي^{١٤} وَرَّثَتْهُ^{١٥} مِنْ ابْنِهَا^{١٦}، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ^{١٧} الْبَاقِي^{١٨}، ثُمَّ وَرَّثَ الرَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ أَمْرَاتِهِ^{١٩} الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ

١. في البحار والفقيه والتهذيب، ج ٩: «ظهر».

٢. في التهذيب، ج ٩: - «حَتَّى».

٣. في الوسائل، ج ٩: «على الطريق».

٤. في الكافي، ج ١٤٣٩٧ والفقيه: «حاملاً».

٥. في الكافي، ج ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «فقالوا».

٦. في «ق»، بفتح: - «إِنَّ».

٧. في الوسائل، ج ١٠: «ورثته».

٨. في «بح»: «ورثت ابنه ثلث الدية» بدل «ورثته من ابنه ثلثي الدية».

٩. في البحار: «أيضاً».

١٠. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «المرأة».

١١. في البحار: - «الميتة».

١٢. في «ل»، بن، وحاشية «جت» والوسائل: «ورثتها»، وفي الفقيه: «نصف الدية التي ورثتها» بدل «نصف ثلث

الدية الذي ورثته».

١٣. في الكافي، ج ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «الميت».

١٤. في الكافي، ج ١٤٣٩٧: «الميت» بدل «المرأة الميتة».

١٥. في الكافي، ج ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «قال».

١٦. في الكافي، ج ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «المرأة».

الدِّيَّةِ، وَهُوَ الْفَأَنُ وَخَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ^١، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرَ الَّذِي رَمَتْ بِهِ جِينٌ فَرَعَتْ.

قَالَ^٢: وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبُصْرَةِ^٣.

١٣٥١٥ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ^٥، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٧ فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسِبْهَائِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمَّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئًا»^٨.

١٣٥١٦ / ٣. ابْنُ مَحْبُوبٍ^٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١١} أَنَّ الدِّيَّةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ، إِلَّا الْإِخْوَةَ

١. في الكافي، ح ١٤٣٩٧: «وورث المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم».

٢. في «جت»: «فقال».

٣. قال الشهيد الثاني: «اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال: أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليه.

والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن إدريس في القول الآخر، الروايات دلّت على حرمان الإخوة للأمّ لا مطلق المتقرب بالأمّ وكانهم عمّموا الحكم فيهم بطريق أولى».

والثالث: أنه يمنع المتقرب بالأمّ والمتقرب بالأب وحده لا غير، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف. المسالك، ج ١٣، ص ٤٣-٤٤.

٤. الكافي، كتاب الديات، باب المقتول لا يدري من قتله، ح ١٤٣٩٧، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٤؛ وج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٨٠٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٦، ص ٨٣٥، ح ١٦٢٣٣؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٤. ٥. السند معلق على سابقه، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

٦. في «ل»، بن، جد، وحاشية «م» والوسائل: «علي» بدل «أمير المؤمنين».

٧. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا^{١٢}، ص ٢٨٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٩، ح ٢٥١٧٧؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٣٢٤٣٢.

٨. السند معلق، كسابقه. ٩. في «ج»: «ترثها».

وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّةِ.^١

١٣٥١٧ / ٤. وَعَنْهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا^٢ الْوَرَثَةُ، إِلَّا الْإِخْوَةَ^٣ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.^٤»

١٣٥١٨ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ^٦، إِلَّا الْإِخْوَةَ^٧ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.^٨»

١٣٥١٩ / ٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ^٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَرِثُ^{١٠} الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.^{١١}»

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٩، ح ٢٥١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٣.

٢. في «بج»: «وترثها». ٣. في الوسائل: «والأخوات».

٤. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جد»: - «وعنه قال: قال - إلى - الإخوة من الأم».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩، معلقاً عن ابن محبوب. وفيه، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٣٦٠؛ والاستبصار، ج ٤،

ص ١٩٥، ذيل ح ٧٣١، بسندهما عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٩،

ح ٢٥١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٣.

٦. في «ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الميراث».

٧. في حاشية «ن»: «والأخوات».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠، ح ٢٥١٧٩؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٣٢٤٣٥.

٩. في «ك، ل، م، بج، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الحسن بن محمد بن سماعة».

١٠. في «م، جد»: «ولا ترث».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٣، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠،

١٣٥٢٠ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى

الْأَزْرَقِ^١، قَالَ:

١٤٠ / ٧ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرَكَ دَيْنًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَيَأْخُذُ^٢ أَوْلِيَاؤُهُ

الدَّيَّةَ: أَعْلَيْهِمْ^٣ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَتْرَكَ شَيْئًا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا^٤ دَيْنَهُ»^٥.

١٣٥٢١ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ^٦: هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْءٌ؟

قَالَ: «لَا»^٧.

١٠٠ ح ٢٥١٨٠: الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٣٢٤٣٦.

١. ورد الخبر في الفقيه معلقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق. وهو سهو كما تقدم ذيل ح ١٣١٨٥.

٢. في «جت»: «و يأخذ».

٣. في «بح» و«التهذيب»، ح ١٣٤١: «عليهم» بدون همزة الاستفهام.

٤. في «ق» و«التهذيب»، ح ١٣٤١: «- وإن».

٥. في المرأة: «هذا هو المشهور، وقيل: لا يصرف منها في الدين شيء؛ لتأخر استحقاقها عن الحياة. وهو شاذ».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤١، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٢، معلقاً عن

صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى

وعليه دين، ح ١٣١٨٥؛ و«التهذيب»، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٦٦٢ و١٦٦٣، ص ٩، ح ١٦٧، ح ٦٨١؛ و«ص»، ج ٢٤٥، ح ٩٥٢، بسند

آخر عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٢، ص ٤١٦، بسند آخر

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٧، ح ١٨٣٢١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٤،

ح ٢٣٨٥٨. ٧. في «ف»: «سألت».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٢، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠، ح ٢٥١٨١؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٣٢٤٣٧.

٣٨- بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

- ١ / ١٣٥٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»^١.
- ٢ / ١٣٥٢٣ . أَحْمَدُ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ^٣، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّةً: أَيْرِثُهَا؟^٤
قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: أَيْمًا^٥ رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ^٦ لَمْ يَرِثْهُ»^٧.
- ٣ / ١٣٥٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛
وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا،
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

-
- ١ . في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٠٨: «كَأَنَّ نَفْيَ التَّوَارِثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْمُتَحَقِّقِ فِي ضَمَنِ حُرْمَانِ الْقَاتِلِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ يَرِثُ مِنَ الْقَاتِلِ إِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَهُ».
 - ٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٣٤٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ذيل ح ٥٢٤٤، معلقاً عن القاسم بن محمد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٣، ح ٢٥١٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١، ح ٣٢٤٢١.
 - ٣ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدة من أصحابنا.
 - ٤ . هكذا في «ق، ك، ل، م، ن»، ب، ي، ف، بن، جد». وفي «ج» والمطبوع: «الحسين بن سعيد».
 - ٥ . في الوسائل: «يرثها» بدون همزة الاستفهام.
 - ٦ . في «بن، جد» + «ولا ميراث».
 - ٧ . في «ج» - «أيمًا».
 - ٨ . هكذا في «ب». وفي بعض النسخ والمطبوع: «ذو».
 - ٩ . في «م» والتهذيب: «قرابته».
 - ١٠ . في «ل» وحاشية «م»، جت، والوسائل: «ولا ميراث للقاتل» بدل «أيمًا رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه».
 - ١١ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٣٤٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الجعفریات، ص ١١٨، بسنده آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه، عن علي عليه السلام، وتتمام الرواية فيه: «من قتل حميماً له عمد أو خطأ لم يرثه». وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٥٢٤٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٣، ح ٢٥١٨٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١، ح ٣٢٤٢٢.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ^١، قَالَ: «لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، وَلَكِنْ ^٢ يَكُونُ الْمِيرَاثَ لِيُورَثَهُ الْقَاتِلُ» ^٣.

١٣٥٢٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ^٤، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ^٥، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

١٤١/٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ، قَالَ: «لَا يَرِثُهَا، وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَا أُطْنُ قَتَلَهُ بِهَا كَفَّارَةٌ لِدُنْبِهِ» ^٦.

١. لم نجد رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام - والمراد بهذا التعبير في الأغلب مردّد بين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله عليهما السلام - إلا في سند هذا الخبر وخبر آخر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٦٨٣، والتهذيب، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦١، وفي سند خبر ثالث ورد في الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٢٨٣٤. والمتكرر في الأسناد توسط زرارة أو محمد بن مسلم أو بعض أصحابنا بين جميل [بن درّاج] وبين أحدهما عليهما السلام. فالمظنون قوياً سقوط الواسطة بين جميل وبين أحدهما عليهما السلام، في ما نحن فيه والخبرين الآخرين.

وأما ماورد في التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧٠٧، من رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام مباشرة، فقد تقدّم أنّ الخبر ورد في الكافي، ح ٧٨٠٢، وقد توسط زرارة بين جميل بن درّاج وبين أحدهما عليهما السلام.

٢. في «م»: «لكن» بدون الواو.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٦٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦١، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام، وتام الرواية: «قال في رجل قتل أباه قال: لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الحدّ المقتول». الوافي، ج ٥، ص ٨٧٤، ح ٢٥١٨٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٩؛ وص ٤٠، ح ٣٢٤٤٤.

٤. في «ق»: «بف» - «جميعاً».

٥. في «ب»: «عليّ بن رثاب».

٦. الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه، ح ١٤١٩٧، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢١١؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٨؛ و«ج» ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٥ و٧٢٦. الوافي، ج ٥، ص ٨٧٤، ح ٢٥١٩٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٨.

٥ / ١٣٥٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ »^١ .

٦ / ١٣٥٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ^٢ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا ،

فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، عَلَيْهَا دِيَةٌ تَسْلَمُهَا إِلَى أَبِيهِ^٣ ،

وَإِنْ كَانَ جِينٌ^٤ طَرَحْتَهُ^٥ عَاقَةً أَوْ مُضَغَةً ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ عُرَّةً^٦ تُؤَدِّيها إِنْ

أَبِيهِ » .

قُلْتُ لَهُ : فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ ، فَلَا تَرِثُهُ »^٧ .

١ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٤،

ح ٢٥١٩١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٧.

٢ . في «ل»، بن، والوسائل وحاشية «بيع» - «الحسن».

٣ . في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»، والوسائل : «علي بن رثاب».

٤ . في الوسائل والفقيه، ح ٥٦٨٨ والتهذيب، ح ٩٤٩ + «عمداً».

٥ . في «ق، ك، م، ن، بف، جد»، والفقيه، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : «قد» بدون الواو.

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه، ح ٥٦٨٨ والتهذيب . وفي المطبوع : «لأبيه».

٧ . في «ل»، «بيع» وحاشية «جت» : «جينين» وفي التهذيب : «جينياً».

٨ . في «ل»، وحاشية «جت» والتهذيب : «طرحته».

٩ . العُرَّة - بالضم - : العبد والأمة . القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٨ (غرر).

١٠ . في «بف» : «لا ترثه» بدون الفاء .

١١ . الكافي، كتاب الديات، باب دية الجنين، ح ١٤٣٥٨، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن

٧ / ١٣٥٢٨ . الخسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ بَوْلِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ^١، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا

قَتَلَ وَالِدَهُ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ^٢ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً^٣».

٨ / ١٣٥٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

١. إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٥٦٨٨؛
والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٦؛ وج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٩٤٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٤،
ص ٣٠١، ح ١١٣٠، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٣٢١؛
والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١١٣، بسندهما عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع
اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤٣٠٩. الوافي، ج ١٦، ص ٧٥٣، ح ١٦١٠١؛ الوسائل، ج ٢٦،
ص ٣١، ح ٣٢٤٢٤.

١. في «ق، بف» والتهذيب، ح ١٣٥٩ والاستبصار، ح ٧٢٧ - «إذا قتله».

٢. في «ق، بف» - «أباه». وفي التهذيب، ح ١٣٥٩ والاستبصار، ٧٢٧: «الرجل» بدل «أباه».

٣. قال الشهيد الثاني: «إن كان القتل عمداً ظملاً فلا خلاف في عدم إرثه، وهو المطابق للحكمة المذكورة. وإن
كان بحق لم يمنع اتفاقاً، سواء جاز للقاتل تركه كالتصاص وقتل الصائل أم لا كرجم المحصن وقتل المحارب.
وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً، أو منعه من الدية خاصة، أقوال». المسالك، ج ١٣، ص ٣٦-٣٧.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٩؛ ١٣٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٧، معلقاً عن الكليني، وبسند آخر أيضاً

عن حماد بن عثمان. وفي الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه، ح ١٤٢٠٠؛

والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٩٤٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤١٩٨؛

والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٩٤٢، بسند آخر، إلى قوله: «إذا قتل والده» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، نفس

الباب، ح ١٤١٩٩؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٣، بسند آخر، وتام الرواية: «سألته عن الرجل يقتل ابنه

أيقتل به؟ قال: لا». وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٥٢٤٤؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٩٤٨، بسند آخر، مع

اختلاف. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤١٩٦؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦، ح ٩٤١، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام،

إلى قوله: «إذا قتل والده» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٢٣٨، ح ٩٥٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن

علي عليه السلام، إلى قوله: «إذا قتل والده» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٥٢٤٦؛

والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦، ح ٩٤٣. الوافي، ج ١٦، ص ٦٣٠، ح ١٥٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ح ٣٤، ح ٣٢٤٣٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَتَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَةً»^٢.

٩ / ١٣٥٣٠. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا؟ وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»^٦.

١٠ / ١٣٥٣١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قَتِيلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ»^٧.

١. لم ترد هذه الرواية في «بف».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٧٢٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨١، ذيل ح ١٣٦٢، بسند عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ذيل ح ٢٦٩؛ وص ٨٠، ذيل ح ٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ذيل ح ١٠٨٧؛ وص ٣٠٧، ذيل ح ١٠٩٤، بسند آخر عن عاصم بن حميد، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، ضمن ح ٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٩، ذيل ح ٥١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤، ضمن ح ١٢٢٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ذيل ح ٢٧٠؛ وج ٩، ص ٣٨١، ذيل ح ١٣٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ذيل ح ١٠٨٨؛ وج ٤، ص ١٩٤، ذيل ح ٧٣٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠، ح ٢٥١٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٢، ح ٣٢٤٢٥.

٣. في الاستبصار: - «أبي»، وهو سهو واضح.

٤. في التهذيب والاستبصار: + «شيء».

٥. لم ترد هذه الرواية في «بف».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٧٢٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧١، ح ٢٥١٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٢، ح ٣٢٤٢٦.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٦، ص ٦٣٠، ح ١٥٨٤٣؛

الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ، فَقُتِلَ
الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ، وَرَثَةُ الْأَبِ، وَلَمْ تَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَبِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ
بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ^٢؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ^٣ يَقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ، فَلَا دِيَّةَ
عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى الْإِمَامَ قَاتِلًا.

وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُسْرِفًا، لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ، فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ^٥ جُرْحٌ أَوْ خُرْجٌ^٦، قَبِطُهُ^٧
الْأَبُ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ سِرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا
بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالِاسْتِصْلَاحِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمَعَالِجَاتِ.
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ، فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ^٨ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ^٩، فَمَاتَ، لَمْ يَرِثْهُ.

٥ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤٢٠.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «لأنه» بدل «وهو».

٢. في «بف»: «مأجور عليه» بدل «مأمور بتأديب ولده».

وقال الشهيد الثاني: «ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروع بالسلامة، وأنه يضمن ما يجنى عليه
بسببه. وإنما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ وجماعة ادّعوا أن الحكم فيها كذلك. وبه قطع في الدروس».
المسالك، ج ١٥، ص ٦١.

وفي المرأة: «القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظملاً، ولو اشتروا في القتل منعوا، وإن كان خطأ
فالمشهور منعه من الدية خاصة. وقال ابن أبي عقيل: لا يرث مطلقاً، وقال المقيد وسلاخ: يرث مطلقاً، وإن كان
شبيه عمداً كالعمد عند ابن الجنيد، وكالخطأ عند سلاخ».

٣. قوله «بمنزلة الإمام». قال المحقق الحلبي: «من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، وقيل: تجب على بيت المال،

والأول مروى». الشرائع، ج ٤، ص ٩٥١. ٤. في «ل، م، بن، جد»: «وإن».

٥. في «ل، بن»: «به». وفي «جت»: «بالبن». ٦. في «ك»: «جرح».

٧. بظ الجرح: شقّه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٩١ (بظط). وقال المحقق الحلبي: «من به سلعة، إذا أمر بقطعها
فمات فلا دية له على القاطع، ولو كان موثقاً عليه فالدية على القاطع إن كان ولياً كالأب والجد للأب، وإن كان
أجنبيّاً ففي القود تردد، والأشبه الدية في ماله لا القود؛ لأنه لم يقصد القتل». الشرائع، ج ٤، ص ٩٧٠. والسلعة -
بكسر السين -: عقدة تكون في الرأس أو البدن.

٨. في «ق، ك، بف»: «فأوطأ» بدل «فأوطأت الدابة».

٩. في «بن»: «أخاه أو أباه».

وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا، فَوَطِئَتِ الدَّابَّةُ^١ أَبَاهُ أَوْ أَحَاهُ، فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ، وَكَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لغيرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ^٢ الْكُفَّارَةُ.

وَلَوْ أَنَّهُ^٣ حَفَرَ بِنْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ أَخْرَجَ كَنْبِيغًا أَوْ ظِلَّةً، فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثًا لَهُ، فَقَتَلَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ^٤ الْكُفَّارَةُ^٥، وَكَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَوَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ، وَلَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا كُفَّارَةٌ؟ فَأَخْرَجَهُ^٦ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَاتِلٍ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ قَتْلًا، وَإِنَّمَا الزَّيْمُ الدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اخْتِيَابًا لِلدَّمَاءِ، وَلِئَلَّا^٧ يَبْطُلَ^٨ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَكَيْلًا^٩ يَتَعَدَّى النَّاسُ^{١٠} حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَ لَوْرِثًا، وَكَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْقَاتِلُ يَخْجُبُ^{١١} وَإِنْ لَمْ يَرِثْ.

١. في «ل، بن»: - «الدَّابَّة».

٢. في «ن»: «ولم يلزمه».

٣. في «ق، ك، ب»: - «وأنه».

٤. في «ب»: «لم يلزمه». وفي «ج»: «بالتاء والياء معاً».

٥. قال الشهيد الثاني: «مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسيب ... وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره، فتجب على الصبي والمجنون بقتل المسلم وإن لم تجب عليهما الكفارة في غيره. فيخرج العتق والإطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق، ولا يصام عنهما، فإذا كمل خوطباً به ولو ماتا قبله أخرجت الأجرة من مالهما. وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفارة عليهما، بناء على أنها تكليف وليس من أهله. وهو ممنوع». المسالك، ج ١٥، ص ٥٠٤-٥٠٥.

٦. في «ل، بن»: «وإخراجه».

٧. في «ك، ن، ب»، «ج»، «حاشية جده»: «كَيْلًا».

٨. في «م، ب»، «ب»، «ج»، «حاشية ن»: «يَبْطُلُ».

٩. في «ل، م»، «حاشية ن»: «وَلِئَلَّا». وفي حاشية «م»: «وَلِئَلَّا».

١٠. في «ج»: «+ من».

١١. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أن القاتل لا يحجب، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع».

قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عِنْدَ فَقْدِ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَهُوَ تُوْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ؟ وَإِنَّمَا مَنَعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ اخْتِطَاطاً لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَيْلَا^٣ يَقْتُلَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً طَمَعاً فِي الْمَوَارِيثِ^٤.

٣٩ - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْجَمَلِ

١ / ١٣٥٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ وَهْشَامٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ
أَهْلُ مَلْتَيْنِ».

فَقَالَ^٥: «تَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا، إِنْ^٦ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً^٧».

١٤٣/٧

١. في «ق، ك، ل، م، يح، جت، جد»: «يؤخذ».
٢. في «ق، ك، بف، بن»: «من».
٣. في «ل، م»: «لثلاث».
٤. في «جت»: «الميراث».
٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٠، ذيل ح ٥٦٩٠، عن الفضل بن شاذان، مع اختلاف يسير.
٦. في «جت»: «أنه».
٧. في «ل، م، بن» والوسائل: «قال».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٣٠٢ والاستبصار، ح ٧٠٦. وفي المطبوع: «لأن».

٩. في التهذيب، ح ١٣٠٢ والاستبصار، ح ٧٠٦: «بإلا عزاً في حقه» بدل «في حقه إلا شدة».

وقال الشيخ الصدوق: «وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها في للمسلمين، وأن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله - عز وجل - إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث؟!»، الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ذيل الحديث ٥٧١٦.

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢١٢: «قال في المسالك: أتفق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلماً، وأتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب جماعة من العامة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين محتجاً بقول النبي: «لا يتوارث أهل ملتين». وأجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين، وقد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام. والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في النحل، وخالف أبو الصلاح فقال: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار، ولا ترثهم الكفار، وقال أيضاً: المعجبر والمشبه وجاحد الإمامة لا

١٣٥٣٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ^٣ الْمُسْلِمَ، وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ»^٤.

١٣٥٣٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ

سَمَاعَةَ^٦، قَالَ:

«يرثون المسلم، وعن المفيد: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً». وانظر: المسالك، ج ١٣، ص ٢٠-٢٣ و ص ٣٤.

١٠ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧٠٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٧٢٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٣١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٧١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله. من دون الإسناد إلى النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧١٢، وتمام الرواية: «سألته: يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا». وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٧١٧، إلى قوله: «لا يرثوناً» مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى النبي ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم، إلى قوله: «لا يرثوناً»؛ فقه الرضا، ص ٢٨٩، مع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١١، ح ٢٥٢٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، ح ٣٢٣٨٦.

١ . في «ق، ك، ن»: - «بن إبراهيم».

٢ . في «ل، م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «عن أبي جعفر قال: سمعته يقول» بدل «قال: سمعت أبا جعفر يقول». وكذا في «ك، إلا أن فيه» قال: سمعت يقول» بدل «قال: سمعته يقول».

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ولا النصراني».

٤ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧٠٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٧٢٧، معلقاً عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٢، ح ٢٥٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣، ذيل ح ٣٢٣٧٩.

٥ . هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، ب، ج، بن، جت، جد». وفي المطبوع: «+ عن أبيه». وهو سهو كما تقدم في الكافي، ذيل ح ١٨٧ و ح ١٢٧١.

٦ . في «ل، بن»: - «عن سماعة»، والظاهر أنه سهو؛ فإننا لم نجد في ما روى يونس، وهو ابن عبد الرحمن، عن زرعة إلا أن زرعة روى عن سماعة لا عن المعصوم مباشرة.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ»^١.

١٣٥٣٥ / ٤. عَنْهُ^٢، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، أَيْرِثُهُ؟

قَالَ^٣: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا، فَتَخُنْ نَرِثْتَهُمْ وَلَا يَرِثُونَ»^٤.

١٣٥٣٦ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَخْبُثُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَخْبُثُ
الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرِثُهُ»^٥.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧٠٨، معلقاً عن يونس. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٧٢٢، معلقاً عن زرعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٢، ح ٢٥٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣، ذيل ح ٣٢٣٧٧.

٢. الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق؛ فقد روى محمد بن عيسى عن يونس [بن عبد الرحمن] عن موسى بن بكر، في الكافي، ح ١٥١٢ و ٢٨٦٤ و ١٣٣٤٧.

٣. في دل، بن، - «قال».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧٠٩، معلقاً عن يونس. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٣٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٧١٩، بسند آخر عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٢، ح ٢٥٢٥٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢، ذيل ح ٣٢٣٧٦.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧١١، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٧٢٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ٣٣٦، صدر ح ٥٧٢٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٢، صدر ح ١٣٢٩؛ وص ٣٦٧، ذيل ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ذيل ح ٧١٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، ضمن المجلس ٩٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٤، ح ٢٥٢٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢، ذيل ح ٣٢٣٧٤؛ وص ١٢٤، ذيل ح ٣٢٦٣٩.

١٣٥٣٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ^١ ، عَنْ أَبِي وِلَادٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ ، وَلَا تَرِثُهُ »^٢ .

٤٠ - بَابُ آخَرَ فِي^٣ مِيرَاثِ أَهْلِ الْجَلَلِ

١٣٥٣٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْتَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَابْنُ أُخْتِ

مُسْلِمٍ ، وَ لِلنَّضْرَانِيِّ^٤ أَوْلَادٌ وَرَوْجَةٌ نَضَارِيٌّ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أُخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثِي مَا تَرَكَ ، وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِيهِ

١ . هكذا في (ق ، بف) . وفي (ل) : «أبيه عن ابن أبي عمير وعن ابن محبوب» . وفي (ك ، م ، ن ، بح ، بن) : «أبيه عن ابن أبي عمير وابن محبوب» . وفي (جت) والمطبوع : «أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب» .

وما أوثقناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد رواية ابن أبي عمير ، بعناوينه المختلفة ، عن أبي وِلَادٍ - وهو حفص أبو وِلَادٍ الحنّاط - في موضع ، فينتفي ما ورد في أكثر النسخ . وأما بناءً على ما ورد في «جت» والمطبوع فلم نجد ، مع الفحص الأكيد ، توسط ابن أبي عمير ، بين إبراهيم بن هاشم وابن محبوب في شيء من الأسناد . والمتكرر في كثير من الأسناد جدّاً رواية إبراهيم عن الحسن [بن محبوب] ، مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩٦ - ٤٩٩ و ص ٥٠٦ .

ويؤكد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣٠٧ ، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي وِلَادٍ .

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٠ ، ح ٧١٠ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، ح ٥٧٢٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وِلَادٍ الحنّاط . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩١٣ ، ح ٢٥٢٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١١ ، ذيل ح ٣٢٣٧٣ .

٣ . في (ق ، ك ، ن ، جت ، جده ، وحاشية «م» : «من» .

٤ . في «بن» : «وله» .

ثَلَّثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ صِغَارٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ صِغَارٌ، فَإِنْ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُذْرِكُوا.

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُنْفِقَانِ؟^٢

قَالَ: فَقَالَ: «يُخْرِجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثِي الثَّقَفَةِ، وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ الثَّقَفَةِ،

فَإِنْ^٣ أَدْرَكُوا قِطْعًا الثَّقَفَةَ عَنْهُمْ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَهُمْ صِغَارٌ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُذْرِكُوا، فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ^٤

دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا، دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ

إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ: يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثَلَاثِي مَا تَرَكَ، وَيَدْفَعُ إِلَى ابْنِ

أُخْتِهِ ثَلَاثَ مَا تَرَكَ».^٥

١. في «م»: «إِذَا». ٢. في الفقيه: «+ على الصغار».

٣. في «ق، ك، ل، م، ن، يح، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «فَإِذَا».

٤. في «ق، ك، ب، جت» والفقيه: «قَطَعُوا». ٥. في الفقيه: «أَتَمَّوْا».

٦. في الفقيه: «+ إِذَا أَدْرَكُوا». ٧. في «ل»: «فَإِنْ».

٨. في الفقيه والتهذيب: «لَمْ يَتَمَّوْا».

٩. قال الشهيد الثاني: «قد تفرَّز فيما سلف أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام، لاشتراكهما في

الجزئية وأن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، ومن أسلم قبله يشارك أو

يختص، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والأتباع على استثناء

صورة واحدة، وهي ما إذا حلَّف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخ وابن أخت

مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من

التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، وإلا استقر ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك

إلى صحيحة مالك بن أعين... وقد اختلف الأصحاب في تنزيل هذه الرواية - لكونها معتبرة الإسناد - على

طرق أربع:

أولها: أن المانع من الإرث هنا الكفر، وهو مفقود في الأولاد، وهو ضعيف؛ لأنَّ المانع عدم الإسلام، وهو

حاصل، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية....

٢ / ١٣٥٣٩ . ابْنُ مَحْبُوبٍ^١ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ^٢ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ^٤ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَوَلَّهُ أُمَّهُ نَضْرَانِيَّةً ، وَوَلَّهُ زَوْجَتَهُ وَوَلَدًا مُسْلِمُونَ^٥ ؟

قَالَ^٥ : فَقَالَ : «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتْ السُّدُسَ» .

٥ و ثانيها: تنزيها على أن الأولاد أظهروا الإسلام، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الإرث، بل في المراجعة، ومنعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر
وثالثها: تنزيها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الإسلام في حال الطفولية أم لا، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة.

ورابعها - وهو مختار المختلف -: تنزيها على الاستحباب، وهذا أولى. وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول - إلى أن قال -: «والحق أن الرواية ليست من الصحيح وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف، والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما؛ لأن مالك بن عيين لم ينص الأصحاب عليه بنوثيق، بل ولا مدح، فصحتها إضافية، فينتج القول بإطراحها أو حملها على الاستحباب». المسالك، ج ١٣، ص ٢٩ - ٣٣.

وفي مائة العقول، ج ٢٣، ص ٢١٥: «وأكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دل عليه الخبر إلا الشهيد في الدروس، حيث أورد الخبر بعينه؛ إذ الخبر يدل على أن مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للوارثين، لكن يجب عليهم الإنفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا، وليس فيه أنهم إذا أظهروا الإسلام يؤذون إليهم المال، وعلى أنه مع إظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الإمام المال إليهما، بل يأخذ المال ويتنظر بلوغهم، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال، وإلا دفع إليهما، فلو كانوا عاملين بالخير كان ينبغي أن لا يتعدوا مفاده، والله يعلم» .

١٠ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٣١٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٧٢٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٧، ح ٢٥٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨، ذيل ح ٣٢٣٩٧.

١ . السنن معلق على سابقه، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

٢ . في «ل، بن» والوسائل: «علي بن رثاب» .

٣ . في «م، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «قال: سألت أبا جعفر^٣ بدل «عن أبي جعفر^٣ قال: سألته». وفي «بف»: «سألت» وفي الوسائل: «قال: سألت أبا عبد الله^٣» .

٤ . في «ك»: «مسلم» .

٥ . في «بن» والوسائل والفقيه -: «قال» .

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وُلْدٌ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^٢ وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ^٣ وَلَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: «إِنْ أُسْلِمَتْ أُمُّهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ، وَأُسْلِمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدًا^٤، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ»^٥.

١٣٥٤٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُسْلِمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ أُسْلِمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ»^٦.

١٣٥٤١ / ٤. عَلِيُّ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ أُسْلِمَ عَلَى مِيرَاثٍ^٨ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ^٩ فَهُوَ

١. في «م، بف، جد» والفقيه: «لم تكن».
٢. في «ل» وحاشية «جت» والوسائل: «مسلمين» بدل «من المسلمين».
٣. في الوسائل: - «وأُمُّه نصرانيَّة».
٤. في «بف»: «إذا» بدل «قال: إن».
٥. في الوسائل: - «جميع».
٦. في «بف»: «لهم».
٧. في الوسائل: «فإن».
٨. في «بن» والوسائل: «أحد من قرابته».
٩. الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٥٧٢٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٦، معلقاً عن ابن محبوب الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٨، ح ٢٥٢٧٦؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠، ح ٣٢٣٩٨.
١٠. في «ل، بن»: «فإن».
١١. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وقد» بدل «بعدها».
١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٠، بسند آخر، إلى قوله: «فله ميراثه» الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٨، ح ٢٥٢٧٧؛ والوسائل، ج ٢٦، ص ٢١، ح ٣٢٣٩٩.
١٣. في «ك، ل، م، بن، جت، جد»: «علي بن إبراهيم».
١٤. في «ل» وحاشية «جد» والوسائل: «+ من». ١٥. في الوسائل: «الميراث».

لَهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.
وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ».^٢

٤١ - بَابُ أَنْ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ بَيْنَهُمْ^٣ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^٤

١٣٥٤٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ ١٤٥/٧
مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ^٥ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
حُطُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^٦».

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٣١٨: «الميراث». وفي المطبوع: «الموارِيث».

٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٨، معلقاً عن عليّ الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٧٠٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن أنبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢١١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن أنبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها إلى قوله: «ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له». التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «ومن أعتق على ميراث» إلى قوله: «فلا ميراث له» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٩، ح ٢٥٢٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١، ح ٣٢٤٠٠.

٣ . في «بن، جد» - «بينهم».

٤ . في «يح»: «أن».

٥ . في «بن، جد»: «بينهم».

٦ . في «مراة العقول»، ج ٢٣، ص ٢١٧: «هذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً: منها: أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشاركهم ولو كان امرأة، ردّاً على بعض العامة: أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار».

١٣٥٤٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : وَقَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الصَّوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَظَّوْظَهُنَّ مِنْهُ ^٢ .

١٣٥٤٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ^٥ :

عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ ^٦ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ ^٧ وَجْهِ ^٨ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَبْطُلُ ^٩ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ ^{١٠} مِثْلَ الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتُهُ ^{١١} أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَإِنَّهُمْ

« ومنها: أن يكون المراد منها أنه يجري على أهل الذمة أحكام الموارث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مخيراً في الحكم أو الرد إلى ملتهم .

ومنها: أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام ، وليس لهم أن يقولوا: إن المال انتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه . والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الأخيرين .»

٧ . التهذيب، ج ٩ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٣٢٤ ؛ والاستبصار، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٧٢٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن

الحسن بن محبوب . الوافي، ج ٢٥ ، ص ٩١٩ ، ح ٢٥٢٨٠ ؛ الوسائل، ج ٢٦ ، ص ٢٣ ، ح ٣٢٤٠٤ .

١ . في «ل ، م ، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «علي» بدل «أمير المؤمنين» . وفي «ق ، جد» : «+ علي» .

٢ . في الاستبصار: «فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه» .

٣ . التهذيب، ج ٩ ، ص ٣٧١ ، ح ١٣٢٥ ؛ والاستبصار، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٧٢١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي،

ج ٢٥ ، ص ٩٢٠ ، ح ٢٥٢٨١ ؛ الوسائل، ج ٢٦ ، ص ٢٣ ، ح ٣٢٤٠٥ .

٤ . في «ق ، بف» : - «بن إبراهيم» .

٥ . في «ق ، ك ، بف» والوسائل : - «بن عبيد» .

٦ . في «بن» : «يورثون ويرثون» .

٧ . في «ق ، ل ، م ، يح ، بف ، جت ، جد» : «ومن» .

٨ . في «ن» : «جهة» . وفي «ك ، جت» : «وجهة» .

٩ . في «ل» : «وتبطل» .

١١ . في «ن» : «وأختها» .

١٠ . في «ق ، بف ، جت» : «ولاداتهم» .

يَرْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ أَنْسَابِ الْخَطَأِ^٣.

وَقَالَ الْفَضْلُ: الْمَجُوسُ يَرْتُونَ بِالنَّسَبِ، وَلَا يَرْتُونَ بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ، وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُمَّهُ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَابْنَتُهُ^٤، فَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ، وَلِلْابْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَيْهِمَا، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ^٥ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُه لِأُمِّهِ^٦، فَلَهَا النُّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ^٧، وَالتَّبَاقِيُّ رُدَّ عَلَيْهَا^٨، وَلَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتُ^٩، وَلَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ شَيْئاً.

وَإِنْ^{١١} تَرَكَ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَأَخَاهُ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

١. في «ل»، بن، جد، «وجه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «وجه».

٣. قال الشهيد الثاني: «لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد، ويترتب عليه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاهم على توريثهم بالصحيح منهما عندنا على أقوال ثلاثة:

أحدها: الاقتصار على الصحيح منهما، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن واختاره أبو الصلاح وابن إدريس والعلامة في المختلف....

وثانيها: أنهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد، وبالسبب الصحيح خاصة، وهو خيرة الفضل بن شاذان، ونقله المصنف عن المفيد واستحسنه.

وثالثها: أنهم يورثون بالصحيح والفاسد منهما، وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وأتباعه وسلازم. المسالك، ج ١٣، ص ٢٨٠-٢٨٣.

٤. الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ٣٢٤٠٦، إلى قوله: «يورثون ميراث الإسلام».

٥. في «ن»: «ابنة».

٦. في «بف»: «وابنتها».

٧. في «ل»، وحاشية «جت»: «لأم».

٨. في «ق»، «بف»: «رداً عليهما».

٩. في «ل»، «ب»، بن، «أختها».

١١. في «ل»، م، بن، جد، «فإن».

وَلَا تَرْتُ مِنْ قِبَلِ أُمَّهَا امْرَأَتَهُ شَيْئاً، وَهَذَا كُتِبَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢
 فَإِنْ^٣ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٍّ ابْنَتَهُ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَلْمَالُ،
 بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا،
 وَتَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، فَأَلْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ
 وَالْأَخْوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ^٥ شَيْءٌ.^٦

٤٢ - بَابُ مَنْ يُتْرَكُ^٧ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

١٣٥٤٥ / ١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ^٩، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ^{١٠} رَفَعَهُ^{١١}، قَالَ:
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢}: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَتَّى وَلَّيْبِهِ وَلَدَ غَيْرَهُ، ثُمَّ
 مَاتَ الْأَبُ، وَرِثَتْهُ^{١٣} الْمُسْلِمَةُ جَمِيعَ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ
 شَيْئاً^{١٤}».

١. في «بف» وحاشية «جت»: «وهكذا».

٢. في «ل، بن»: «- إن شاء الله».

٤. في «ق، ل، ن، يح، بف، بن، جت، جد»: «المال».

٣. في «ل»: «وإن».

٥. في حاشية «جت»: «الأبوين».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٣، من دون الإسناد إلى الفضل، مع اختلاف يسير.

٧. في «ك، م، يح»: «ترك».

٨. في «ك»: «- من».

٩. في حاشية «جت» وفي التهذيب والاستبصار: «المعشمي». وهو سهو، كما تقدّم ذيل ح ٢٣٣٣، فلاحظ.

١٠. في التهذيب: «جعفر بن محمد بن رباط». وهو سهو؛ فقد روى علي بن الحسن [بن فضال] عن أخيه أحمد

بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد [بن يحيى] عن علي بن الحسن بن رباط، في بعض الأسناد. راجع:

تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٦، ح ١٨٣؛ ص ٦٢، ح ٢٠١؛ ج ٩، ص ١٩٣، ح ١٧٧٨؛ ص ٣٤٤، ح ١٢٣٧؛ و

ص ٣٧٠، ح ١٣٢٣.

١١. في التهذيب والاستبصار: «روى» بدل «رفعه».

١٢. في «يح»: «ورث».

١٣. في المرأة: «ظاهر هذا الخبر والذي بعده أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة».

١٣٥٤٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَضْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَهَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ غَيْرُ
مُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « هُمْ ٢ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ٣ » . ٤

٤٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

١٣٥٤٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛
وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، ١٤٧/٧
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْخَرَّ يَمُوتُ
وَهَلَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ ، قَالَ : تَشْتَرِي مِنْ مَالِ ابْنَيْهَا ، ثُمَّ تُعْتَقُ ، ثُمَّ يُورَثُهَا » . ٥

« ولعل الكليني أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين » .

- ١٤ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٣٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٣، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٨٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٠، ح ٢٥٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٣٢٤٠٧.
- ١ . في التهذيب: - «مسلمون وأولاد». ٢ . في «ل»، «بح»: «لهم».
- ٣ . قال الشيخ: «معنى قوله ﷺ: هم على موارثهم، أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقد بيننا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين، دونهم. ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧١، ذيل ح ١٣٢٧. وذكر نحوه في الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ذيل ح ٧٢٢.
- ٤ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٣٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٧٢٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٣٣٠، بسند عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٠، ح ٢٥٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٣٢٤٠٨.
- ٥ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١١٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٦١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣١، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٣، ح ٢٥١١٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٣٢٤٦٧.

٢ / ١٣٥٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوْفِّي وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ ، قَالَ :

« تَشْتَرِي أُمَّهُ وَتَعْتَقُ ، ثُمَّ يَدْفَعُ^١ إِلَيْهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ »^٢.

٣ / ١٣٥٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ^٣ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ

مَمْلُوكَةٌ^٤ ، وَالْمَيِّتُ حُرٌّ ، اشْتَرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ^٥ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ »^٦.

٤ / ١٣٥٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ ؟

قَالَ : « يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ »^٧.

١ . في «ج» : «تدفع» . وفي «ج» : «بالتاء والياء معاً» .

٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٢، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٤، ح ٢٥١١٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٦٨.

٣ . في «ج» : «أباً» .

٤ . في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٠٢ والاستبصار، ح ٦٦٤ : «أو أخاه أو أخته وترك مالا» .

٥ . في حاشية «ج» : «أو أمه» .

٦ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٥، بسندهما عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٤، ح ٢٥١١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٦٩.

٧ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٣، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٥، ح ٢٥١١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٧٠.

٥ / ١٣٥٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ
وَلَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ ، قَالَ : تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنَيْهَا ثُمَّ تَغْتَقُ ، ثُمَّ يُوْرَثُهَا ^١ . »

٦ / ١٣٥٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ^٢ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، وَتَرَكَ أُمَّتًا
مَمْلُوكَةً وَأُخْتًا مَمْلُوكَةً ؟

قَالَ : « تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ تُغْتَقَانِ وَتُوْرَثَانِ ^٣ . »

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلَ الْجَارِيَةِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ ؟

قَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَيَقْوَمَانِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ ، ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ ^٤ . »

١ . في «ل» وحاشية «جت» : « يُوْرَثُهَا » .

٢ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٤، معلقاً عن ابن مسكان . وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ١٢١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٧٤، بسندهما عن ابن مسكان . وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٤، بسندهما عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم، عن علي عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٤، ح ٢٥١١٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٣٢٤٧٣ .

٣ . ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٨ . وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح . عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص . والمظنون صحة ما ورد في التهذيب؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣٧ .

٤ . في «بن» : «أو أختاً» .

٥ . في الوافي : «قوله» : «أُمَّتًا وَأُخْتًا» يعني أحدهما؛ لأن الأخت لا ترث مع الأم . فالواو بمعنى «أو»، ويمكن حمله على التقيّة؛ لموافقة العامة .

٦ . في «ق، ل» ، والتهذيب والاستبصار : «يشتريان من مال الميت، ثم يعقدان و يُوْرَثَانِ» . وفي «بن، جت» بالثناء والياء معاً .

٧ . في «بج، جد» : «وتقومان» . وفي «جت» بالثناء والياء معاً . وفي «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «يقومان» بدون الواو .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرَيَا^١، ثُمَّ أُعْتِقَا^٢، ثُمَّ وَرِثَاهُ^٣ مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ كَانَ يَرِيهُمَا؟
قَالَ: «يَرِيهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا^٤؛ لِأَنََّّهُمَا اشْتَرَيَا^٥ مِنْ مَالِ الْإِبْنِ^٦».

٧ / ١٣٥٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ وَ لَهُ مَالٌ، أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَع^{١٠} إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دُو^{١١} قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ^{١٢}».

٨ / ١٣٥٥٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ

سَدِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ^{١٤}، قَالَ:

١. في «بج» وحاشية «جت»: «اشتريتا».

٢. في حاشية «جت»: «أعتقتا».

٣. في «بف» -: «ثم».

٤. في «جت»: «ورثتا».

٥. في «ق»، «بف» والتهديب والاستبصار: - «من بعد».

٦. في «ل»، «الوسائل»: «أبيهما». وفي حاشية «بج»: «ابنها». وفي «بف»: «أمها».

٧. في «بج» وحاشية «جت» والاستبصار: «اشتريتا».

٨. في «ك»: «اشترى مال الأبوين» بدل «اشترى من مال الابن».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٦٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٥، ح ٢٥١٢١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٧١.

١٠. في «ق»، «ك»، «م»، «بج»، «جت» والوافي والتهذيب، ح ١١٩٦ والاستبصار. وفي «ل»، «ن»، «بن»، «جد» والوسائل: «ثم يدفع». وفي المطبوع: «و تدفع».

١١. في الوسائل: «ذوو».

١٢. في المرأة: «قوله: لهم سهم في الكتاب، أعم من السهم المخصوص، بل يشمل من يرث بأية أولي الأرحام».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم.

وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٥، ح ١٢٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٣، ح ٢٥١١٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٣٢٤٧٢.

١٤. في «ق»، «بف» والكافي، ح ١٣٥٠٦ والاستبصار: - «بن عمارة». لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١٣٥٠٦.

مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ؑ ^١، فَقَالَ: «انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟» فَقِيلَ لَهُ ^٢: «إِنَّ لَهُ^٣ بِنْتَيْنِ^٤ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ^٥، فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ^٦».

قَالَ الْفَضْلُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ^٧ أَبِي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ، وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، يُجْبِرُ عَلَيْهِ؟

قِيلَ ^٨: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ، وَهَذَا حُكْمٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَدُّ^٩ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ تَامًا، وَلَا يَنْقُصُ^{١٠} مِنْهُ شَيْئًا، وَفِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَتَغْطِيلُهُ^{١١}، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنِ الْفُسَادِ. فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ، فَيَكْرَهُ^{١٢} الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَأَحَبُّهَا وَخَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَيْهَا، وَخَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصْبِرَ إِلَى غَيْرِهِ، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُفَرَّقُ^{١٣} بَيْنَهُ

١. في الكافي، ح ١٣٥٠٥ و ١٣٥٠٦: «لعلي بن الحسين ؑ».

٢. في «بف»: «قيل». ٣. في «ل»: «- له».

٤. في «ل»: «- له». وفي الكافي، ح ١٣٥٠٥ و ١٣٥٠٦ والتهذيب والاستبصار: «- إن له».

٥. في «ل، م، ن، ب، ج، د»، الوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والفقهاء: «ابنتين». وفي الكافي، ح ١٣٥٠٥ و ١٣٥٠٦ والتهذيب والاستبصار: «ابنتان».

٦. في الكافي، ح ١٣٥٠٦ و ١٣٥٠٧ والتهذيب: «مملوكتان».

٧. في «ل، م، ج، د» وحاشية «ب، ج، د» والوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والفقهاء والتهذيب، ح ١١٩٧: «الميراث».

٨. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ١٣٥٠٦، بهذا السند، ويسند آخر أيضاً عن أبي ثابت. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٧؛ وص ٣٣٣، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٩، معلقاً عن الفضل بن شاذان. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٨، بسنده عن أبي ثابت. وفي الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ١٣٥٠٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٦، بسند آخر عن أبي ثابت... عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ؑ. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٢، بسنده عن حنان بن سدير... عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ؑ. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥١٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ٣٢٤٧٤؛ وص ٢٣٩، ذيل ح ٣٢٩١٨.

٩. في «بف»: «إن».

١٠. في «م، بن، ج، د»: «- له».

١١. في «بف» وحاشية «ج، د»: «ولا ينقص».

١٢. في «ب، بن، د» و«يكره».

١٣. في «ب، ج، د»: «وتفرق».

وَبَيَّنَهَا^١ وَبَيَّنَ وَلَدَهُ مِنْهَا؟

قُلْنَا: فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَخْرِيرَهَا، فَإِنْ حَسِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَفَارِقَهَا، فَلَهُ أَنْ يُعْتَقَهَا، وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ^٢ مِلْكِهِ، ثُمَّ يَذْفَعُ إِلَيْهَا^٣ مَا وَرِثَتْ.^٤

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَوَرِثَتْ^٥ النُّصْفَ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوِ الثُّلُثَ، أَوِ الرَّبْعَ. قِيلَ لَهُ: يُعْتَقُ مِنْهَا^٦ بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِبَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ^٧ قِيَمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَوَرِثَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا، أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ: لَا تَبْلُغُ^٨ قِيَمَةُ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، إِنْ كَانَ^٩ مَا وَرِثْتَهُ^{١٠} جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أُعْتِقَ مِنْهَا بِمَقْدَارِ

١. في «ل، م، بن، جد»: «بينها وبينه».

٢. في «بن»: «عن».

٣. في المرأة: «لم أر من الأصحاب من تعرض لذلك».

٤. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «ورثته».

٥. في «ك، م، ن»: «أو ورثت». وفي «ل، بن»: «ورثت» بدون الواو.

٦. قال الشهيد: «ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر، ونقل الأصحاب قولاً بالفك ويسعى في الباقي. وقال الفضل بن شاذان: يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته، فلا يفك أخذاً من عدة الشهور، وزعم أن الأئمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة رذت إليها، وحكاهما عنه الكليني ساكناً عليهما، ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدير والمكاتب كالقنن، ولو كان المدير صالحاً فحكمه ما مر، وكذا أم الولد كالقنن». الدروس، ج ٢، ص ٣٤٣-٣٤٤.

٧. في «م» وحاشية «بح»: «كانت» بدل «كان». وفي «ل، بن»: «كانت» بدل «فإن كانت».

٨. في «ن، بح، جد»: «لا يبلغ».

٩. هكذا في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جت». وفي «ل، جد» والمطبوع: «كانت».

١٠. في «ق، ك، ن، بف»: «ورثت».

ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ مِنْ^١ ثَلَاثِينَ جُزْءًا، لَمْ يُغْنَبْ بِذَلِكَ^٢، وَلَمْ يُغْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَكَسْرًا أَوْ جُزْءَيْنِ وَكَسْرًا، لَمْ يُغْنَبْ بِالْكَسْرِ، كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ^٣ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ لَا تَجِبُ^٤ فِي^٥ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٍ كَذَلِكَ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ^٦: لِمَ جَعَلْتَ^٧ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ، دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ^٨ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ، أَوْ جُزْءًا^٩ مِنْ سِتِّينَ، أَوْ أَقَلَّ^{١٠} أَوْ أَكْثَرَ؟

قِيلَ لَهُ^{١١}: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ^{١٢} ١٤٩/٧ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ^{١٣} هِيَ^{١٤} الشُّهُورُ^{١٥}، فَآتَمَّ^{١٦} الشُّهُورِ ثَلَاثُونَ^{١٧} يَوْمًا، وَكَانَ الَّذِي^{١٨} يَجِبُ لَهَا^{١٩} مِنَ الرِّقِّ وَالْعِتْقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ^{٢٠} الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلنَّاسِ.

١. في «بف»: - «قيمتها أو أكثر من ذلك - إلى - من جزء من».
٢. في المرأة: قوله: لم يغنأ بذلك، ظاهره أنه لا يعطون قيمة الكسر، ولا يخفى ما فيه. ويمكن حمله على أن المعنى أن الكسر لا يمنع جواز البيع؛ لأن الكسر بعد تمام الجزء، وإنما المانع الكسر قبل تمامه. وهو بعيد.
٣. في «ن»: «حتى لا يبلغ».
٤. «ل، بن، وحاشية «بج»: «ولا تجب». وفي «م»: «ثم لا يجب».
٥. في «ق»، ك، بف»: - «في».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «+ قاتل».
٧. في «ق»، بج، بف»: «جعل».
٨. في «بن»: - «جزءًا».
٩. في «بف، جت»: - «وله».
١٠. في «بف، جت»: - «وله».
١١. في «بف، جت»: - «وله».
١٢. البقرة (٢): ١٨٩. وفي «ق»، بف»: - «والحج».
١٣. هكذا في «ق»، ل، م، ن، بج، بف، جت، جد». وفي «ك»: «هو». وفي المطبوع: «وهي».
١٤. في «بن»: - «هي الشهور».
١٥. في «ق»، م، ن، بف، جت، جد»: «وأتتم».
١٦. في «ل، بن، وحاشية «جت»: «ثلاثين».
١٧. في «ل»، بن، جد»: «له». وفي «ك»: «لها».
١٨. في المرأة: قوله: من طريق المواقيت، لعل المراد أن العبد المبعوض إذا هابه مولاه كانت مهاباته بحساب الشهر، فيخدم المولى أياماً منه، ويعمل لنفسه أياماً.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِزَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ^٢ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ تَجْعَلُ^٣ لَهُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ؟
 قِيلَ لَهُ: لَا، وَلَكِنَّهُ نَجْعَلُ^٤ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِبِ، وَإِنَّمَا هَذَا^٥ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَضَلَّ الْعَدَدِ كُلَّهُ الَّذِي لَا تَكَرَّرَ فِيهِ وَلَا تَقْصَانٌ فِيهِ عَشْرَةٌ، فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ^٦ عَلَى الْعَشْرَةِ^٧ فَهُوَ تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: إِحْدَى عَشْرَ^٨، وَاثْنَتَا عَشْرَ^٩، وَثَلَاثَةَ عَشْرَ^{١٠}، وَهَذَا تَكَرَّرَ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ^{١١} عَشْرَةٍ فَهُوَ تَقْصَانٌ عَنِ^{١٢} حَدِّ كَمَالِ أَضْلِ الْحِسَابِ وَعَنِ تَمَامِ الْعَدَدِ، فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَى لَهُ^{١٣} جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا^{١٤} كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ، وَهَكَذَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ، وَجَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِبِ، وَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِبَ لِلنَّاسِ^{١٥} الشُّهُورَ، كَمَا ذَكَرْنَا.

١. في «ل، م، ن، بن، جد»: «ما».

٢. في «جت»: «ثُمَّ مَاتَ».

٣. في «م، ل، ن»: «هَلْ يَجْعَلُ».

٤. في «بج، بن، جد، وحاشية «جت»: «وَلَكِنَّا».

٥. في «بف»: «يَجْعَلُ». وفي «ن، جت، بالنون والياء معاً».

٦. في «م، جد»: «+ كَانَ».

٧. في «ك»: «- وَأَنَّ».

٨. في «ق، ن، بف»: «عَشْرَةٌ».

٩. في «ل، بن»: «وَأَحَدَ عَشْرَةَ». وفي «ك، جت»: «إِحْدَى عَشْرَةَ».

١٠. في «ل، بن»: «وَالثَّانِيْنَ عَشْرَةَ». وفي «ق، بف»: «وَالثَّانِي عَشْرَ». وفي «ك»: «وَالثَّانِي عَشْرَةَ». وفي «جت»:

«وَالثَّانِي عَشْرَةَ». وفي «ن، بج»: «وَالثَّانِي عَشْرَ».

١١. في «جد، وحاشية «م، جت»: «وَأَحَدَ عَشْرَةَ وَثَانِيْنَ عَشْرَةَ وَثَلَاثَةَ عَشْرَةَ» بدل «إِحْدَى عَشْرَ وَثَانِي عَشْرَ

وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ».

١٢. في «بن، جت»: «عَنِ».

١٣. في «ك»: «مِنْ».

١٤. في «ق، م، جد»: «إِذْ».

١٥. في «بن»: «لِلنَّاسِ».

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّ وَهَبَ رَجُلٌ لِّلْمَمْلُوكِ مَالًا، هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ^١ بِالْأَوَّلِ؟
قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ^٢، لِأَنَّ^٣ الْمَيِّتَ لَعَانَ^٤ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ
الْمَمْلُوكِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ، فَيَبْقَى مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ، وَالْهَبَةُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ
بِعَيْنِهِ، إِنْ أَرْزَأْتَهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ،
فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ^٥؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤٤ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْخَرُّ وَالْعَبْدُ

١٣٥٥٥ / ١. الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْخَرُّ وَالْمَمْلُوكُ»^٦.

١. في «بن»: «أعتقته». وفي «ك، بف، جت»: «أعتقه».

٢. في «م، بن»: «ذلك».

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، بح، بن، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فإن».

٤. في «ن»: «أن».

٥. في «بن»: «أزلتها». وفي «م، جد» وحاشية «ن، بح، جت»: «أزلته». وفي «ل»: «أزلناه».

٦. في «ل، بن، جد»: «فقد». وفي «م، بن، جد»: «ذلك».

٨. قال الشيخ عليه السلام: «فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه؛ لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورث، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال». التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ذيل ح ١٢٠٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ذيل ح ٦٧٠.

٩. الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ذيل ح ١١٠٨٢؛ والفتاوى، ج ٤، ص ٣٤١ ح ٥٧٣٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣ ح ١٣٣١، بسند آخر عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦ ح ١٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧ ح ٦٧٠، بسندهما عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦ ح ١٢٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧ ح ٦٦٩، بسند آخر الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٨ ح ٢٥١٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٤ ح ٣٢٤٥٣.

٢ / ١٣٥٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ»^١.

٣ / ١٣٥٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ»^٢.

٤ / ١٣٥٥٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَبْدُ لَا يَرِثُ^٣، وَالطَّلِيقُ^٤ لَا يَرِثُ^٥»^٦.

٤٥ - بَابُ^٧ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ

١ / ١٣٥٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

١ . الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٧ ح ٢٥١٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٣، ح ٣٢٤٥١.

٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٥ ح ١٢٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٦٦٨، بسندهما عن العلاء. الوافي، ج ٢٥،

ص ٨٤٧ ح ٢٥١٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٣، ح ٣٢٤٥٠.

٣ . في «ق» بفتح، «يرث» بدون «لا». وفي الفقيه: «لا يورث».

٤ . في المرأة: «المراد بالطلاق المطلقة البائنة أو العبد المعتق مجازاً».

وقال الجوهري: «الطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إيساره وخلص سيئه». الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٨ (طلق).

٥ . في الفقيه: «لا يورث».

٦ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦ ح ١٢٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٧١، معلقاً عن الحسن بن محمد بن

سماعة. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤١ ح ٥٧٣٧، بسند آخر. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٨ ح ٢٥١٢٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٤،

٧ . في «ك»: «+ وأن».

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مِهْزَمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمُّ نَضْرَانِيَّةَ، وَلِلْعَبْدِ ابْنُ حَزْرٍ، قِيلَ^١: أَرَأَيْتَ
إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَا لَا؟
قَالَ: «بِرْتُهُ^٢ ابْنُ ابْنَيْهَا الْحَزْرُ»^٣.

٤٦ - بَابُ

١٣٥٦٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ:

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ^٥ بْنِ

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ

مِنْ أَصْحَابِنَا، فَاشْتَرَى أُمَّهُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَأَعْتَقُكَ^٦، فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ

بُنْ فَلَانَ^٧ فَوَرَّثْتَهُ^٨، أُعْطِينِي^٩ نِصْفَ^{١٠} مَا تَرَّثِينِ^{١١} عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ

١. في «ن»: «قلت».

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «بِرْتِهَا».

٣. التهذيب، ج ٩، ٣٣٧، ح ١٢١٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٩، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥١، ح ٢٥١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦، ح ٣٢٤٥٩.

٤. في «ق»، «بف»، «بن عيسى».

٥. في «ق»، «بف، جت»: «علاء» بدل «العلاء».

٦. في «م»، «ن، ب، ح»: «فأعتقك». وفي حاشية «م»: «اشتريتك فأعتقتك». وفي التهذيب: «إن اشتريتك وأعتقتك».

٧. في «بف»: «بن فلان».

٨. في «ب، ح» والوسائل: «فورثته».

٩. في «بن» وحاشية «ب، ح»: «أعطيني». وفي حاشية «جت» والوسائل: «أعطيني».

١٠. في «ك»: «نصف».

١١. في «ل»، «م»، «ن، بن، جد»، وحاشية «ب، ح، جت» والوسائل والتهذيب: «ترثينه».

وَعَهْدَ رَسُولِهِ، فَزُيِّتَ بِذَلِكَ، فَأَعْطَتْهُ^١ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيئَةٍ لَهُ بِذَلِكَ، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَأَعْتَقَهَا^٢ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَمَاتَ^٣ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَرِثَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟

١٥١/٧ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَجْرَ فِيهَا، إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ^٤ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ»^٥.

١٣٥٦١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَةً^٦، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ^٧، وَقَالَ^٨: «شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ»^٩.

١. في «بيح» والوسائل: «وأعطته». وفي التهذيب: «وعهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك فأعطته».

٢. في «جت»، والوسائل: «وأعتقها».

٣. في «جت»: «فمات».

٤. في المرأة: «قوله: وعليها أن تفي له، لزومه إما من طريق الجمالة أو العهد أو النذر، أو الاشتراط في العتق، فإنه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر. والأخير أظهر».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١٢١٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٨٠٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥١، ح ٢٥١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٥، ح ٣٢٤٨٠.

٦. في «ل»، م، ب، ج: «مملوكاً له» بدل «مملوكه». وفي «ك»: «مملوكاً» بدلاً.

٧. في «ل»، بن، جده: - «فأبطل شرطه».

٨. في «ل»، بن، جده، وحاشية «جت»: «فقال».

٩. في «ل»، بن، جده، وحاشية «جت»: + «وأبطل شرطه».

وفي المرأة: «هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشترطه. وقال الشيخ: إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه، كان له الولاء، دون غيره. أقول: لا يتوهم التنافي بينه وبين الخبر السابق؛ لأن الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره، وهذا اشتراط مال غيره لغيره، فتأمل».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٨، ح ١٢١٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ٥٧٤١، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٦، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢، ح ١٢٢٩، والتهذيب، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ٩٨٣، بسند آخره الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٩، ح ٢٥١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٦، ذيل ح ٣٢٤٨١.

٤٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِينَ

١ / ١٣٥٦٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمَكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى »^١ .

٢ / ١٣٥٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ؛ وَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتَبَتَيْهِ ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتَيْهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ^٢ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ ، رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتَبَتَيْهِ^٣ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ^٤ » .

١ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٥، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ٥٧٤٣، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٣ ح ٢٥١٣٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٨، ح ٣٢٤٦٥ .
٢ . في السند تحويل بعطف «عبدالله بن سنان» على «حماد عن الحلبي». ثم إن في «ل، بن، جد» وحاشية «م» والوسائل : «وعن» .

٣ . في «ق، ن» والفقيه، ح ٣٤٨٦ والتهذيب، ح ٩٩١ و١٢٥٦ والامتناع، ح ١٢٥ :- «أته» .

٤ . في «ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل : «+إليه» .

٥ . في «بن» والوسائل : «مكاتبة أبيه» .

٦ . في الوافي : «أدَّى ابنه ما بقي ؛ يعني أدَّى ما يخصه من المال . وورث ما بقي» أي ما بقي ممَّا يخصه ، ويحتمل أن يكون كلامهما من أصل التركة .

٧ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ١٣١، ح ٣٤٨٦، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩١ والامتناع، ج ٤، ص ٣٧، ح ١٢٥، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣١، ح ٣٤٨٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩٢ و٩٩٣؛ وج ٩، ص ٣٥٢، ح ١٢٦١ والامتناع، ج ٤، ص ٣٨، ح ١٢٦ و١٢٧،

١٣٥٦٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ؛

وَأُحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً^٢ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ فِي رَجُلٍ^٤ مَكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حَرَّةٌ ، فَأَوْصَتْ^٥ عِنْدَ مَوْتِهَا

بِوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ : لَا يَرِثُ وَلَا نَجِيزٌ وَصِيَّتُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ^٦ مَكَاتَبٌ لَمْ يَغْتَقِ وَلَا

يَرِثُ ، فَقَضَى أَنَّهُ^٨ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُغْتِقَ مِنْهُ^{١٠} .^{١١}

١٣٥٦٥ / ٤ . وَبِالْإِسْنَادِ^{١٢} ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

« بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٣٤٨٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٧١، ح ٩٨٨؛ وج ٩، ص ٣٥١، ح ١٢٦٠، الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٩ ح ٢٥١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٧، ح ٣٢٤٨٤.

١. في السند تحويل يعطف «محمد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي نجران».

٢. في الوسائل، ج ١٩، والكافي، ح ١٣١٩٠، والتهذيب، ج ٩: - «ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً».

٣. في «بن» والوسائل، ج ٢٦، والكافي، ح ١٣١٩٠، والفقيه والتهذيب، ج ٩: - «رجل».

٤. في «بف» - «كانت».

٥. في الكافي، ح ١٣١٩٠، والفقيه والتهذيب، ج ٩: + «له».

٦. في الوسائل، ج ٢٦، والكافي، ح ١٣١٩٠، والفقيه والتهذيب، ج ٩: - «لا يرث و».

٧. في الوسائل، ج ٢٦، والكافي، ح ١٣١٩٠، والفقيه والتهذيب، ج ٩: «إنه».

٨. في الكافي، ح ١٣١٩٠: «بأنه».

٩. في «بج»: «يورث».

١٠. في الكافي، ح ١٣١٩٠، والفقيه والتهذيب، ج ٩: + «ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه».

١١. الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للمكاتب، صدرح ١٣١٩٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٤ معلقاً عن

علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٥، صدرح ١٠٠٠، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، صدرح ٥٥٠٦، معلقاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين^٣ . الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٣ ح ٢٥١٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٣، ذيل

ح ٢٤٨٦٤؛ وج ٢٦، ص ٤٧، ح ٣٢٤٦٣.

١٢. في «ل، بن، جد» وحاشية «م، بج»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران ومحمد بن عيسى عن

يونس جميعاً بدل «وبالإسناد».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَكَاتِبِ تُوْفِي وَلَهُ مَالٌ ، قَالَ : «يُخَسَّبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُغْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِيهِ ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ^٢ مِنْهُ لِأَزْبَائِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ^٣ مَالِهِ» .^٤

٥ / ١٣٥٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ^٦ ، وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا^٧ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حَيًّا كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمِ^٨ مِنْ^٩ نُجُومِهِ ، فَهَوَّ^{١٠} ١٥٢/٧

رَدَّ فِي الرَّقِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ ، فَمَا تَرَكَ^{١١} مِنْ شَيْءٍ فَهَوَّ لِسَيِّدِهِ ، وَأَبْنُهُ رَدَّ فِي الرَّقِيِّ

إِنْ كَانَ لَهُ^{١٢} وَلَدٌ قَبْلَ الْمَكَاتِبَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ ،

١ . في التهذيب ، ج ٨ والاستبصار : «يقسم ماله» بدل «يحسب ميراثه» .

٢ . في التهذيب ، ج ٨ : «+ يحسب» . وفي الفقيه والاستبصار : «يحسب» .

٣ . في التهذيب ، ج ٨ : «هو» . وفي الاستبصار : «وهو» كلاهما بدل «من» .

٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٣٧ ، ح ١٢٤ ، بسندهما عن عبدالرحمن بن أبي نجران ،

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (في التهذيب : «أبي عبدالله») عن أمير المؤمنين عليه السلام .

التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٢٥٤ ، معلقاً عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم بن حميد . الفقيه ، ج ٤ ،

ص ٣٤٢ ، ح ٥٧٤٢ ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

الوفاي ، ج ٢٥ ، ص ٨٥٣ ، ح ٢٥١٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٤٨ ، ح ٣٢٤٦٤ .

٥ . في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» على «عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .

٦ . في الاستبصار : «من مكاتبته شيئاً» .

٧ . في التهذيب ، ج ٨ والاستبصار : «+ من يرثه» .

٨ . النجم : زمان يحل بانتهاؤه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة أو مال الكتابة كله . وكانت العرب تؤقت بطلوع

النجم ؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، وإنما كانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت

الذي يحل فيه الأداء نجماً ، ثم توسعوا حتى سمو الوظيفة نجماً . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٩٤ ؛ مجمع

البحرين ، ج ٦ ، ص ١٧٣ (نجم) .

٩ . في الاستبصار : «عن أداء» بدل «عن نجم من» .

١٠ . في التهذيب ، ج ٨ والاستبصار : «عن أداء نجومه (الاستبصار : نجمه) فإن ما ترك» بدل «عن نجم فما ترك» .

١١ . في «فق ، ببح ، بف» ، والوسائل : «- وله» .

فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ^١.

٦ / ١٣٥٦٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمَرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ يُؤَدِّي بَعْضُ مَكَاتِبَتَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، صَارَ ابْنُهُ حُرًّا، وَأَدَّى إِلَى الْمَوَالِي^٥ بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبَةِ، وَوَرِثَ ابْنُهُ^٦ مَا بَقِيَ^٧.

٧ / ١٣٥٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ آدَى مِنْ مَكَاتِبَتَيْهِ شَيْئاً، وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ

وَلِذَلِكَ أَخْرَازَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيَّ عليهما السلام كَانَ يَقُولُ: يَجْعَلُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ^{١٠} بِالْحِصَصِ»^{١١}.

١. في «ك، بح، بن، وحاشية جت»: «عليه» بدل «على ابنه». وفي المرأة: «ظاهره أنه لو كان مكاناً مطلقاً يتحرر

أولاده الذين كانوا قبل الكتابة، وهو خلاف المشهور إلا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٩٩٦،

والاستبصار، ج ٤، ص ٣٨، ح ١٢٨، بسندهما عن الحسن بن محبوب، وفي كلها مع اختلاف سيره الوافي،

ج ٢٥، ص ٨٥٦، ح ٢٥١٤٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٧، ح ٣٢٤٨٣.

٣. في «م»: «بن سماعه». ٤. في «بن» والوسائل: «عمن» بدل «عن مكاتب».

٥. في «ل، م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «المولى».

٦. في «بن»: «ابنه».

٧. في المرأة: «حمل على المشهور على أنه يؤدى ما بقي على ابنه مما يخصه من المال، لا من الجميع».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٩، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياده الوافي، ج ٢٥،

ص ٨٥٧، ح ٢٥١٤٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٨، ح ٣٢٤٨٥.

٩. في «ل»: «عن». ١٠. في التهذيب، ح ١٢٦٣: «وبين مواليه».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ١٧٦٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٣، بسنده عن أبان الوافي، «»

١٣٥٦٩ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَكَاتَبَ اشْتَرَى نَفْسَهُ ، وَخَلَّفَ مَالًا قِيَمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفًا وَلَا وَارِثَ لَهُ ^٢ .

قَالَ : دِيرْتُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ .

قَالَ : قُلْتُ : مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ ؟

قَالَ : «الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ» ^٣ .

٤٨ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١٣٥٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ^٥ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ ^٦ ، فَقَالَ : «مَالُهُ لَوْلِيهِ الْمُسْلِمِينَ» ^٨ .

٥ ج ٢٥ ، ص ٨٥٤ ح ٢٥١٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٥٨ ، ح ٣٢٤٨٦ .

١ . في حاشية ٥م) والفقهاء والتهديب : + «درهم» . ٢ . في الفقيه : + «من يرثه» ؟ .

٣ . في المرأة : «قوله عليه السلام : الضامن لجرائر المسلمين ، أي الإمام عليه السلام» .

٤ . التهديب ، ج ٩ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٢٦٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ ، ح ٥٧٤٠ ، معلقاً عن يونس

بن عبد الرحمن الواسفي ، ج ٢٥ ، ص ٨٦٠ ح ٢٥١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٦٠ ، ذيل ح ٣٢٤٩١ ؛ وص ٢٤٢ ،

ح ٣٢٩٢٢ ؛ وص ٢٤٨ ، ح ٣٢٩٣٦ . ٥ . في «ق ، ك ، بف ، جت» : «في الرجل» .

٦ . في التهديب ، ج ٩ ، ص ٩ ؛ «دين» .

٧ . في «ق ، ك ، ن ، بيج ، بف ، جت» : + «قال» . وفي الفقيه والتهديب ، ج ١٠ ، ص ١٠ ؛ «ومال» .

٨ . التهديب ، ج ٩ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٣٣٥ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٥٥٥ ، بسنده عن أبان ،

عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ التهديب ، ج ١٠ ، ص ١٤٣ ، ح ١٤٦ ، بسنده عن أبان . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ ، ح ٥٧٣٠ ؛

١٣٥٧١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَنَاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ: لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

١٥٣/٧

قَالَ^١: «يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٢.

١٣٥٧٢ / ٣ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٣، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ

كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ^٤، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا

يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهِيَ مَرْتَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ»^٥.

١٣٥٧٣ / ٤ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٦، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ؟

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٨؛ وص ٣٧٧، ح ١٣٤٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٤. الوافي، ج ٢٥،

ص ٩٢٢، ح ٢٥٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨، ح ٣٢٤١٥.

١. في الوسائل: «فقال».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٧١٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. قرب

الإسناد، ص ١٣٥، ح ٤٧٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، وتام الرواية فيه: «ميراث

المرتد لولده». الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٢، ح ٢٥٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٢.

٣. السند معلق على سابقه، فيجزي عليه كلا الطرفين المتقدمين.

٤. في الفقيه والتهذيب: «+ ثلاثاً».

٥. في دل، م، ن، بح، بن، جد، والوسائل والفقيه والتهذيب، ج ٩: «فإن».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٧١٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب،

ج ١٠، ص ١٤٢، ح ٥٦٣، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عميرة، وفي كلها مع

اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٣٢، ح ٢١٨٦٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٣.

٧. السند معلق، كسابقه.

فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^٢ عَلَيَّ مُحَمَّدًا ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ^٣، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ، فَلْيُقَسِّمُ^٤ مَا تَرَكَ عَلَيَّ وَلَدِهِ»^٥.

٤٩- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

١٣٥٧٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^٦، عَنْ يُونُسَ^٧، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَ حَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ^٨ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ^٩، فَفَقَدَنَاهُ، وَنَبِيَّ لَهُ^{١٠} مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَلَا نَعْرِفُ^{١١} لَهُ وَاثِرًا؟

١. في «بن» والوسائل والكافي، ح ١١١٣١ و ١١١٣٢ و ١٤٠٢٩ و التهذيب والاستبصار: - «دين». وفي «ن»: + «الله».
٢. في الوسائل، ج ٢٢ والكافي، ح ١١١٣١ و ١١١٣٢ و التهذيب: - «الله».
٣. في المرأة: قوله ﷺ: فلا توبة له، حمل على الفطري».
٤. في «ك، م، ن، ب، ج»: «ويقسم». وفي الوسائل، ج ٢٢ والكافي، ح ١١١٣١ و ١١١٣٢ و ١٤٠٢٩ و التهذيب والاستبصار: «و بانث منه امرأته ويقسم» بدل «و بانث امرأته منه فليقسم».
٥. الكافي، كتاب الطلاق، باب المرتد، ح ١١١٣٢؛ وكتاب الحدود، باب حد المرتد، ح ١٤٠٢٩. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب المرتد، ح ١١١٣١؛ وكتاب الحدود، باب حد المرتد، ح ١٤٠٣٩؛ والفقيه، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٤٦؛ و التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣٠٩؛ و ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٥٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٩٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ٤٨١، ح ١٥٥١٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٨، ح ٢٨٣٠١؛ و ج ٢٦، ص ٣٢٤١٤.
٦. في «بف»: - «بن عبيد».
٧. في «م»: - «عن يونس»، وقد ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم. هذا، و يأتي في ح ١٣٦٤٦ رواية علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم؛ مضافاً إلى عدم ثبوت رواية محمد بن عيسى عن هشام بن سالم مباشرة.
٨. في «ن»: + «وله».
٩. في «م، ن، ب، ج»: «بف، بن، جت، جد»: «بالأجرة».
١٠. في «ن»: «منه». وفي الوسائل: - «له».
١١. في «ن، ب»: «بف» والوسائل: «ولا يعرف».

قَالَ: «فَاطَلْبُوهُ».

قَالَ: قَدْ طَلَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «مَسَاكِينٌ»^١ وَحَرَكَ يَدَيْهِ^٢.

قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: «اطْلُبْ وَاجْهَدْ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، فَإِنْ^٤ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ»^٥.

١٣٥٧٥ / ٢. يُونُسُ^٦، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ، وَلَا يَدْرِي أَحَىٰ هُوَ^٨ أَمْ مَيِّتٌ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسَبًا وَلَا بَلَدًا^٩، قَالَ: «اطْلُبْ» قَالَ: إِنْ^{١٠} ذَلِكَ قَدْ طَالَ، فَأَتَصَدَّقُ^{١١} بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْنَهُ»^{١٢}.

١. في الوافي: «مساكين: يعني أنتم مساكين حيث ابتليتكم بهذا، أو حيث لم تعرفوا أنه لمن هو، فإنه للإمام. وكأنه^٧ لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي في باب من مات وليس له وارث، أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: مساكين يدفع إلى المساكين، أو رأيك أن تدفع إلى المساكين على سبيل الإخبار أو الاستفهام».

٢. في الوسائل: «يده».

٣. في «ق، ك، ل، جت، جد» والتهذيب: «هو».

٤. في «ل» والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٣٨٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٧٣٩، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٧٠٨، بسنده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله^٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٣، ح ١٧٤٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٦، ح ٢٣٠٣٠.

٦. السنن معلقاً على سابقه. ويروي عن يونس، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد.

٧. في «بف»: «هو حي» بدل «أحي هو».

٨. في «ل، بن» وحاشية «م، بح» والوسائل والفقيه: «ولا ولداً».

٩. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «فإن».

١٠. في «م، ن، بح»: «أفأ تصدق».

١١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٧١٠، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن عون: التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩.

١٣٥٧٦ / ٣. يُؤْتَسُ^١، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ: قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مِائَتًا^٢ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ^٣ وَأَنَا صَاحِبُ ١٥٤/٧
فُنْدُقٍ^٤، وَمَاتَ صَاحِبُهَا، وَلَمْ أُعْرِفْ^٥ لَهُ وَرَثَتَهُ، فَرَأَيْتُكَ فِي إِغْلَامِي خَالِهَا؟ وَمَا أَضْنَعُ بِهَا،
فَقَدْ^٦ ضَفَّتْ بِهَا ذُرْعًا^٧؟

فَكَتَبْتُ: «اعْمَلْ فِيهَا^٨، وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ^٩». ١٠.

١٣٥٧٧ / ٤. يُؤْتَسُ^{١١}، عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رُوحِ صَاحِبِ الْخَانَ^{١٢}، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ^{١٣}: أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ، فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ، فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ
لَا أُعْرِفُهُ^{١٤}، وَلَا أُعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ، فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي، كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِ؟ وَلِمَنْ^{١٥}
ذَلِكَ الْمَالُ؟

١٣٨٨، معلقاً عن يونس؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٧، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن ثابت
وابن عون. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٦، بسنده عن معاوية بن وهب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧،
ص ٣٥٩، ح ١٧٤١٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٧، ح ٣٣٠٣١.

١. السند معلق، كسابقه.

٢. في «ك، م، ن، ب، ح» وحاشية «ق، جده»: «مائة».

٣. في التهذيب والاستبصار: «و أربعون درهماً» بدل «و أربعة دراهم».

٤. الفُنْدُقُ: الخان ينزله المسافرون. المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فندق).

٥. في «ب، ح» وحاشية «جده»: «ولا أعرف».

٦. في «ل، بن»: «قد».

٧. قال الفيومي: «ضاق بالأمر ذرعاً: شق عليه. والأصل: ضاق ذرعه، أي طاقته وقوته فأسند الفعل إلى الشخص
ونصب الذرع على التمييز». المصباح المنير، ص ٣٦٧ (ضيق).

٨. في «ج، ت»: «بها».

٩. في «ك، ب، ف»: «حتى يخرج».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٣٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٧٤٠، معلقاً عن يونس، عن فيض بن حبيب
صاحب الخان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ١٧٤١٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٧، ح ٣٣٠٣٢.

١١. السند معلق كسابقه.

١٢. في الوسائل: «الهيثم بن أبي روح صاحب الخان».

١٣. في «ل، م، ن، بن، جده» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ولا أعرفه».

١٤. في «ن، ب، ف»: «لمن» بدون الواو.

١٥. في «ب، ح»: «ذلك».

فَكَتَبَ ﷺ: «أَثَرُكَ عَلَى خَالِيهِ»^١.

١٣٥٧٨ / ٥. يُؤْنَسُ^٢، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: «الْمَفْقُودُ يُتَرَبِّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ»^٣.

١٣٥٧٩ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ﷺ عَنْ ذَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ، وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ، فَقَابَ الْإِبْنُ بِالْبَحْرِ^٤، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَادَّعَتِ ابْنَتَهَا أَنْ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا، وَتَبَاعَثَ أَشْقَاصًا^٥ مِنْهَا، وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً إِلَى جَنْبِ ذَارٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^٦ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا؛ لِغَيْبَةِ الْإِبْنِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ^٧ أَنْ لَا يَجِلَّ لَهُ^٨ شِرَاؤُهَا، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلْإِبْنِ خَيْرٌ؟

فَقَالَ لِي: «وَأَمَّا مَنْذُ^٩ كَمْ غَابَ؟».

فَقُلْتُ^{١٠}: «مَنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ».

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩، ثم ح ١٣٩٠، معلقاً عن يونس؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٧٣٨، معلقاً عن يونس، عن الهيثم بن روح صاحب الخان الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٣.
٢. السنن معلق، كما هو واضح.
٣. قال الشيخ الصدوق - بعد نقله هذا الخبر -: «يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته، ولا يعلم في أي أرض هو، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذٍ تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرانضه». الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ذيل ح ٥٧٠٧.
٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٧٠٧، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤٢٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٤.
٥. في «ق»، ك، ب، «بف» والتهذيب: - «الثاني».
٦. في «ن» والفقيه: «في البحر».
٧. الشقص - بالكسر -: السهم، والنصيب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٥ (شقص).
٨. في الفقيه: «إخواننا».
٩. في الوسائل: - «من».
١٠. في «ل»، بن، والوسائل: - «له».
١١. في «جد»: «منذ» بدون الواو.
١٢. في «بن» والوسائل والفقيه: «قلت».

فَقَالَ^١: «يُنْتَظَرُ بِهِ^٢ غَيْبَتُهُ^٣ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ يُشْتَرَى». .
فَقُلْتُ لَهُ^٤: «فَإِذَا^٥ انْتَظَرَ بِهِ^٦ غَيْبَتُهُ^٧ عَشْرَ سِنِينَ، يَحِلُّ شِرَاؤُهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ»^٨.

٧ / ١٣٥٨٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ، فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ، وَلَمْ يَدْرِ^٩ أَيْنَ هُوَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ،
كَيْفَ^{١٠} يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟
قَالَ: «يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ»^{١١}.
قُلْتُ: فَقَدَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِيءِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلْءًا^{١٢} بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا^{١٣} جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ»^{١٤}.

١. في «بن» والوسائل: «قال».

٢. في «ن»: - «به».

٣. في «م، بن، جت» والوسائل والفقهاء: «غيبه».

٤. في الوسائل والتهذيب: - «له».

٥. في «ق، بف، جت» والتهذيب: «بها».

٦. في «ق، ل، م، ن، بن، جت» وحاشية «بج» والوسائل والتهذيب: «غيبه».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٨٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٩٠، ح ١٣٩١، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافى،
ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ١٧٤٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٩، ح ٣٣٠٣٦.

٨. في الوسائل والتهذيب: «فلم يدر».

٩. العلاء، بالكسر والمد: جمع المليء، وهو كثير المال، أو الثقة الغني، أي هم متمولون، أو في غنى وثقة به.
راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩ (ملا).

١٠. في «ل، م، بج، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فإن هو» بدل «فإذا». وفي «ن» والتهذيب: «فإذا هو».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٤، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الكافي، كتاب الزكاة، باب المال الذي لا
يحول عليه الحول في يد صاحبه، صدرح ٥٨٣٣، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٢ مِثْلَهُ.

١٣٥٨١ / ٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ،

١٥٥/٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ^٤، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ، فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ، وَلَمْ يَدْرِ هُوَ أَيْنَ هُوَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ^٥ أَبِيهِ؟
قَالَ: «يُغْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ».

قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِيءَ».

قُلْتُ: فَأِذَا جَاءَ يَزْكِيهِ؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».

فَقُلْتُ^٨: فَقِدَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِيءْ؟

١٥٥ إبراهيم عليه السلام، إلى قوله: «يعزل حتى يجيء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٠، ح ٢٥٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٥.

١. في «ق» بفتح: - «عن سهل بن زياد»، والمتكرر في كثير من الأسناد رواية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [أحمد بن محمد] بن أبي نصر. وليس أحمد بن محمد بن أبي نصر في طبقة من يروي عنه الكليني بواسطة واحدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٩٥-٤٩٦ و ص ٥٠٣-٥٠٧.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٧٠٩، معلقاً عن ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥١، ح ٢٥٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٥.

٣. هكذا في «ق» ك، م، ن، يح، بف، بن، جت، جد. وفي «ل» والمطبوع والوسائل: «الحسن بن محمد بن سماعة».

٤. في «ق» بفتح، والفهيد: - «الأول».

٥. في الوسائل: «فلم يدر».

٦. في «بف»: «وأي».

٧. في «بن»: «عن».

٨. في «ق» ن، يح، بف، والفهيد: «قلت».

قَالَ: «إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ افْتَسَمَوْهُ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ^٢ عَلَيْهِ»^٣.

٩ / ١٣٥٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «الْمَنْقُودُ يُحْبَسُ مَالَهُ عَنِ الْوَرَثَةِ قَدْرَ مَا يُطَلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ قَسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ، حُبِسَ الْمَالُ وَأُنْفِقَ عَلَى وَوَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ»^٥.

٥٠- بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ^٦

١ / ١٣٥٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْقُوسِ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَرَثٌ، إِنَّهُ رَثَمًا

كَانَ أَخْرَسًا»^٨.

١. في «بح» (بف)؛ - «هو» . ٢. في «ق»؛ «رد» .

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط الوافي، ج ١٧،

ص ٣٦١، ح ١٧٤٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٠، ح ٣٣٠٢٧ .

٤. هكذا في «ق»، ك، م، ن، بح، بف، جت، وحاشية «جد». وفي «ل»، بن، جد، والوسائل والتهذيب: «ماله على

الورثة قدره». وفي المطبوع: «ماله الورثة على قدره» .

٥. في «م»، بن، جد، والوسائل: «فان» .

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٦، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤٢١؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ٣٠٠، ح ٣٣٠٣٨ .

٧. الاستهلال: «ولادة الصبي حياً ليرث، سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته» .

٨. قال الشهيد: «الحمل وارثه ممنوع إلا أن يفصل حياً، فلو سقط ميتاً لم يرث، لقوله ﷺ: السقط لا يرث ولا

١٣٥٨٤ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السَّقَطِ: «إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ كَأَنَّ بَيْنَنَا، بَرْتٌ وَيُورَثُ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ».^٢

١٣٥٨٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

١٥٦/٧

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ^٦، فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَصَاحَ جِينٌ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ^٧، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ^٨؟

•• يورث. ولا يشترط حياته عند موت المورث، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيناً. ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جان، وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي. ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث، ولا يشترط الاستهلال؛ لأنه قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة البيّنة، ورواية عبدالله بن سنان باشرط استماع صوته محمولة على التقيّة. الدروس، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٧، ح ٢٥٢٣٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٢، ح ٣٣٠٤٤.

١. في «ن، بف»: «تحريكاً». ٢. في «ق، بف»: «إنما».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩١، ح ١٣٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٧٤٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ١٣٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٧٤٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ١٣٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٧٤٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٧، ح ٢٥٢٣١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٣، ح ٣٣٠٤٥.

٤. في «ل، م، بح، بن، جد»: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام».

٥. في «جد» وحاشية «م»: «وضع».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «م» والكافي، ح ١٤٥٣٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي «م» والمطبوع: «على».

٧. هكذا في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، بن، جت» وحاشية «جد» والكافي، ح ١٤٥٣٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي «م، جد» والمطبوع والوافي: «على».

٨. الكافي، ح ١٤٥٣٧ والفقيه والتهذيب، ج ٦ والاستبصار: «بعد ذلك».

قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغَلَامِ»^١.

٤ / ١٣٥٨٦ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ^٣، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ^٤: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَ

وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَيُورَثُ الرُّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ؟

قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ»^٥.

٥ / ١٣٥٨٧ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ^٧:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٨ فِي مِيرَاثِ^٩ الْمَنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ، قَالَ^{١٠}: «لَا يَرِثُ مَنْ

١. الكافي، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٤٥٣٧، عن محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٢،

معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٣، ح ٣٣١٦؛ والتهذيب، ج ٩،

ص ٣٩١، ح ١٣٩٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٦، ص ٩٦١، ح ١٦٤٧٩.

٢. السنن معلق على سابقه، فيجزي عليه كلا الطريقتين المتقدمين.

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي المطبوع: «عبدالله سنان». ولعله سهو مطبعي.

٤. في «بن:» عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بدل» قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول.

٥. في «بف:» يجوز. في «م، جت» والتهذيب، ج ٩: «كانت».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٦، بسنده عن ابن محبوب، عن ابن سنان؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٩١،

ح ١٣٩٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١، ح ١٠٤؛ معلقاً عن محمد بن علي بن

محبوب بإسناده عن ابن سنان. راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٧؛ والجمعريات، ص ١٤٥؛ وفقه

الرضا عليه السلام، ص ٣٠٨. الوافي، ج ١٦، ص ٩٦٢، ح ١٦٤٨١؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٦٤، ذيل ح ٣٣٩٥٣.

٨. في «ق، ك، بف:» - «بن سماعه».

٩. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: «عبدالله سنان».

١٠. في الوسائل: - «عن أبي عبدالله عليه السلام».

١١. في «ق، بف» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤: - «ميراث».

١٢. في «ق، ك، بف، جت» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤: - «من الدية قال».

الدِّيَّةُ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيَسْمَعَ صَوْتَهُ»^٢.

١٣٥٨٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَزْزٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهْلَ وَيَسْمَعَ صَوْتَهُ»^٤.

٥١- بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

١٣٥٨٩ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦؛ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ^٧، عَنْ صَفْوَانَ^٨، عَنِ

١. في «ن، بيج» والوسائل: - «من الدية».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩١، ح ١٣٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٧٤٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفي التهذيب، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٥٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٨٥٧، بسندهما عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٨، ح ٢٥٢٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٢، ح ٣٣٠٤٢. في «جت»: «سمعت».

٤. في الوافي: «قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة على الصبي، وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنه لا يورث حتى يصيح أو يتحرك تحريكاً بيناً، وجوز حمل الصياحة على التقية، لأنهم براعون الاستهلال لاغير».

أقول: ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالإرث من الدية لتقيد الخبرين بها، وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الإرث، وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة أنه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وأنه يرث بحساب شهادتهن، فإن شهدت واحدة ورث الربع، فإن شهدت اثنتان فالنصف، وروينا أخباراً كثيرة في ذلك».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٨، ح ٢٥٢٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٢، ح ٣٣٠٤٣.

٦. في «ل، بن»: - «بن يحيى». وفي الوسائل: - «عن صفوان بن يحيى».

٧. هكذا في «ك، ل، م، ن، بيج، بن، جده، وحاشية «جت»». وفي «جت» والمطبوع: + «جميعاً»، وهو سهو واضح. وفي «ق»: - «عن الفضل بن شاذان»، وهو أيضاً سهو واضح. وفي «بف»: - «عن صفوان بن يحيى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان». في «م، بن، جده»: «صفوان بن يحيى».

ابن مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، وَلَهُ قَبْلُ وَذَكَرَ، كَيْفَ يُورَثُ؟
قَالَ: «إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ، فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ^٢ مِنْ الْقَبْلِ^٣،
فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى»^٤.

١٣٥٩٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٦ يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ
يَبُولُ»^٧.

١٥٧/٧

١٣٥٩١ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً^٨، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

١. في «ل» بن، والوسائل والتهذيب: «له» بدون الواو.

٢. في «ن» بف: - «يبول».

٣. في «ق» بف: «الدبر».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٧، معلقاً عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى. الغارات، ص ١١٤، ذيل الحديث، بسند آخر عن علي عليه السلام، مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٩، ح ٢٥٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٣، ح ٣٣٠٠٧.

٥. ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد. والمتكسر في الأسناد رواية أحمد بن محمد [ابن عيسى] عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٧٨-٣٨٨.

٦. في «م» بع: «علي» بدل «أمير المؤمنين».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٣٥٠، بسند آخر عن الرضا، عن أبانته، عن علي عليه السلام، مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٩، ح ٢٥٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٣، ح ٣٣٠٠٨.

٨. في «بف»: - «جميعاً».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤَلُّودُ يُؤَلَّدُ^١، لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟
 قَالَ: «يُؤَرَّثُ^٢ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ^٣ بَوْلُهُ»، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا^٤ سَوَاءً، فَمِنْ حَيْثُ
 يَنْبَعِثُ^٥، فَإِنْ كَانَا^٦ سَوَاءً، وَرَّثَ مِيرَاثَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ^٧»^٨.

٤ / ١٣٥٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ، عَنِ
 بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكْرِ، وَلَهُ مَا لِلأُنثَى^{١٠}، قَالَ^{١١}: «يُؤَرَّثُ مِنَ
 الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ؛ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكْرِ، وَرَّثَ مِيرَاثَ الذَّكْرِ؛ وَإِنْ بَالَ مِنَ مَوْضِعِ الأُنثَى،
 وَرَّثَ مِيرَاثَ الأُنثَى»^{١٢}.

١. في التهذيب: «قال: قضى علي عليه السلام في الخثى بدل «قال: قلت له: المولود يولد».
٢. في الوسائل: «من حيث يبول».
٣. في «ن»: «يسبق».
٤. في «ل، م» و«م»: «من حيث يبول» بدل «من حيث سبق بوله».
٥. في «ق، بف»: «منهما». وفي التهذيب: «جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج».
٦. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٣٥: «قوله عليه السلام: فمن حيث ينبعث، فسّر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً، ولا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدّر. وقال الفيروزآبادي: بعثه - كمنعه -: أرسله، كاتبته فانبعث. ويؤيده قوله عليه السلام في الرواية الآتية: «فمن أيهما استدرز».
- وقال في الشرائع: لو اجتمع مع الخثى ذكر متيقن قيل: يكون للذكر أربعة أسهم، وللختى ثلاثة، ولو كان معها أنثى كان لهما سهمان، وقيل: بل تقسم الفريضة مّرتين، ويفرض في مرّة ذكراً وفي الأخرى أنثى، ويعطى نصف النصيبين. انتهى. أقول: المشهور الثاني، ولا يخفى أن الأخبار تأتي عن شيء منهما. وانظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٤ (بعث)؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٤٢.
٧. في «ق، ك، بف، جت»: «كان».
٨. في الوسائل: «وميراث النساء».
٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٦٦٩، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٠، ح ٢٥٢٣٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٥، ح ٣٣٠١٤.
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «وله ما للذكور وما للأنثى».
١١. في «ك»: «وقال». وفي الوسائل: «فقال».
١٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٢، ح ٢٥٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٣٠٠٩.

وَعَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَقَبَّ^١ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَتُولُ: عَلَى
أَيِّ مِيرَاثٍ يُوْرَثُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ إِذَا^٢ بَالَ نَحَى بِبَتُولِهِ^٣، وَرَثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْحَى
بِبَتُولِهِ^٤، وَرَثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى»^٥.

١٣٥٩٣ / ٥. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ، يَبْتُولُ مِنْهُمَا
جَمِيعاً، قَالَ: «مِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ».

قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا^٦ جَمِيعاً؟ قَالَ: «فَمِنْ أَيُّهُمَا اسْتَدْرَأَ».

قِيلَ: فَإِنْ اسْتَدْرَأَ جَمِيعاً؟ قَالَ: «فَمِنْ أُنْعَدِهِمَا^٧»^٨.

٥٢ - بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١٣٥٩٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ١٥٨/٧

١. في «بن»: «تقبأ». وفي «ق، بح»: «تقبأ».

٢. في «ق، بف»: «- إذا».

٣. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد»: «بوله».

٤. في «ق، ك، م، ن، بف، بن، جت، جد»: «بوله».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٧٠٢، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٢، ح ٢٥٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٤، ذيل ح ٣٣٠٢٧.

٦. في «ك»: «عنهما».

٧. في المرأة: «فمن أبعدهما، أي زماناً، فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع، لكن سبق أن اعتبار الاستدراخ يخالف مذهبهم؛ أو مكاناً، فيكون كناية عن شدة الانبعاث والاستدراخ، والله العالم».

٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٢، ح ٢٥٢٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٤، ح ٣٣٠١٠.

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ^١، قَالَ:

سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ مَوْلُودٍ وَوَلَدٍ، وَوَلَيْسَ^٢ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى،
وَلَيْسَ^٣ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ: كَيْفَ يُورَثُ؟

قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ، وَيَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ، فَيَدْعُو اللَّهَ، وَيَجْعَلُ السَّهَامَ^٤، عَلَى أَيِّ
مِيرَاثٍ يُورَثُ^٥: مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى، فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ، وَرَثَهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَإِي قَضِيَّةٍ أَغْدَلٌ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
يَقُولُ: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»^٦»^٧.

١٣٥٩٥ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

١. هكذا في الطبعة الحجرية. وفي «ك، ل، م، بح، ب، جت، جد» والمطبوع: «الفرزاري». وفي «بن»:

«العرازي». وفي حاشية «م» و«الوسائل»: «العرزمي». وفي حاشية «جت»: «العرازمي».

وما أوثبناه هو الظاهر؛ فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٢٨، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله، ص ١٦٨، الرقم
١٩٤٩، إسحاق المرادي وقالوا: «روى عنه ابن مسكان».

ويؤكد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٤ - وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح بذلك -
عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق
المرادي.

٢. في «ق، ك، م، ن، ب، جت» و«التهذيب، ح ١٢٧٤: «ليس» بدون الواو. وفي «ن»: «+ هو».

٣. في «ق، ك، ن، ب، جت» و«التهذيب، ح ١٢٧٤: «ليس» بدون الواو.

٤. في «ك، ب، جت» و«التهذيب، ح ١٢٧٤: «بالسهم».

٥. في «ك، بن، جت، جد» و«الوسائل» و«التهذيب، ح ١٢٧٤: «يورثه». وفي «م، بح»: «يورثه» بتضعيف الراء.

٦. في «جت»: «- ميراث».

٧. الصافات (٣٧): ١٤١. ودحضت الحجّة دحوضاً: بطلت. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٦٩ (دحض).

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٤، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفيه، ص ٢٥٧، ح ١٢٧٦، بسنده عن صفوان
بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٨، ح ٢٥٢٥؛

الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩١، ح ٢٣٠٢٣.

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لَهُ^١ مَا لِلنِّسَاءِ؟

قَالَ: «يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ بِهِ^٢: يَكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ: «عَبْدُ اللَّهِ» وَعَلَى سَهْمٍ آخَرَ^٣:

«أُمَّةَ اللَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ^٤ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ^٥ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، فَبَيِّنْ^٦ لَنَا أَمْرًا^٧ هَذَا

الْمَوْلُودِ، كَيْفَ^٨ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ^٩، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ^٩ فِي سَهْمِ مُبْتَهَمَةٍ،

ثُمَّ تُجَالِ^{١٠} السَّهْمِ^{١١}، عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ^{١٢}».

٣/ ١٣٥٩٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ

بْنِ مَيْمُونٍ^{١٣}، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. في «ق» ، «بف» ، والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار والمحاسن : - «له» .

٢. في الوسائل والاستبصار : - «به» . وفي الفقيه والتهذيب ، ج ٦ والمحاسن : «هذا يقرع عليه الإمام» بدل «يقرع الإمام أو المقرع به» .

٣. في «ق» ، «بف» ، بن ، والوسائل والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار : - «آخر» .

٤. في «بف» : - «أنت الله» .

٥. في المحاسن : + «يوم القيامة» .

٦. في «ل» ، م ، بن ، جده وحاشية «جت» وفي الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والمحاسن : «بين» .

٧. في «جده» وحاشية «م» : «أن» .

٨. في «بن» والوسائل : «طرح السهام» .

٩. في «ن» ، جده والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار : «بجال» .

١٠. في «ق» ، «بف» ، والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار : «السهم» .

١١. المحاسن ، ص ٦٠٣ ، كتاب المنافع ، ح ٢٩ ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار . وفي

التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٢٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، ح ١٧٠١ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ،

ج ٣ ، ص ٩٤ ، ح ٣٣٩٨ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ؛ الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٩ ،

ح ٥٧٠٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ؛

التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٣٩ ، ح ٥٨٨ ، بسنده عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار . الوافي ،

ج ٢٥ ، ص ٩٠٨ ، ح ٢٥٢٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٩٢ ، ح ٣٣٠٢٤ .

١٣. في «ق» ، ن ، «بف» : - «بن ميمون» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَىٰ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَبْرٌ: كَيْفَ يُورَثُ؟

قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ، وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُو اللَّهَ وَتُجَالُ^٢ السَّهَامُ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ؟ أَمْ مِيرَاثِ الذَّكَرِ^٣ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَىٰ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثُهُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أُعْدِلَ مِنْ قَضِيَّةِ تُجَالُ^٥ عَلَيْهَا السَّهَامُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾» قَالَ: «وَلَا مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَهَلَهُ أَضَلُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُ الرِّجَالِ»^٦.

٥٣- بَابُ^٨

١٣٥٩٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَذْرَبِيِّ:

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

كَيْسَانَ جَمِيعاً:

عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا، قَالَ: وَأَخْبِرُنِي^٩ عَنِ الْخُنْثَى وَقَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام فِيهِ^{١٠}: «يُورَثُ^{١٢}

١٥٩/٧

١. في «ك»: «الأنثى».

٢. في «ن، جد»: «ويجال».

٣. في الوسائل: «على أي ميراث يورث، على ميراث الذكر».

٤. في «ل، م، ن، بن» وحاشية «بح، جت»: «أم».

٥. في «ن، جد» والتهديب: «يجال».

٦. في الوسائل: «وقال» بدل «قال و».

٧. التهديب: ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٨، ح ٢٥٢٥٠، الوسائل،

ج ٢٦، ص ٢٩٣، ح ٣٣٠٢٥.

٨. في «ك»: «باب».

٩. في «ل، م، بن، جد»: «وقال: أخبرني» بدل «قال: وأخبرني». وفي الوسائل والتهديب: «قال و».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهديب. وفي المطبوع: «أمير المؤمنين».

١١. في «ل» والوسائل: «فيه».

١٢. في الوسائل: «تورث».

الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ، مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ، وَشَهَادَةُ الْجَارِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ^١، مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ^٢ امْرَأَةٌ وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرَّجَالُ، أَوْ عَسَى^٣ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجِلُّ؟

فَأَجَابَهُ^٦ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا^٧: «أَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَيَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْأَةً، وَيَقُومُ^٩ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ غُرْيَانَهُ، فَيَنْظُرُونَ^{١٠} فِي الْمِرْأَةِ^{١١}، فَيَرَوْنَ شَبْحًا، فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ^{١٢}»^{١٣}.

٥٤ - بَابُ آخَرُ مِنْهُ^{١٤}

١٣٥٩٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ^{١٥} أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ

١ . في «ك، بف»: «لا يقبل» .

٢ . في «ك، بح، بف، بن، جت» والوسائل والتهديب: «أن يكون» .

٣ . في «ن»: «وعسى» . وفي «ل، بن»: «- عسى» . ٤ . في الوسائل: «- عسى أن» .

٥ . في «ق، ن، بف» والتهديب: «ما» . ٦ . في «ل، بن» والوسائل والتهديب: «فأجاب» .

٧ . في الوسائل: «- عنها» . ٨ . في «جد»: «- واحد» .

٩ . في «ك، ل، بح، بن، جد» والوسائل: «وتقوم» .

١٠ . في «بف»: «ينظرون» . ١١ . في «بن» والوسائل: «المرايا» .

١٢ . في «مرأة العقول»، ج ٢٣، ص ٢٣٨: «ظاهرة أن الرؤية بالانطباع وإن أمكن أن يقال: إن المراد أنهم يرون شيئاً بحسب ما يتخيل ويتوهم ظاهراً، وما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة. وعلى التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء ونحوهما، إلا أن يقال: إنما جاز هذا للضرورة، وإنما قدم هذا الفرد من الرؤية لأنه أقل شناعة وأبعد من الريبة، فلا ينافي كونه محزماً في حال الاختيار. لكنه بعيد، والمسألة في غاية الإشكال» .

١٣ . التهديب، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٢، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر. تحف العقول، ص ٤٧٧، إلى قوله: «وهذا ممَّا لا يحلُّ»؛ وفيه، ص ٤٨٠، من قوله: «فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام» وفيهما عن علي بن محمد الهادي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٦، ح ٢٥٢٤٨: الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٠، ح ٣٣٠٢١.

١٤ . في «ق، ن، بح، بن، جت، جد»: «- منه» .

١٥ . هكذا في «ق، بض، بف، به، بي، جص». وفي سائر النسخ والمطبوع والروايف والوسائل: «+ سهل بن»

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ^١، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: قَالَ: «وُلِدَ عَلِيُّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٣ مَوْلُودٌ لَهُ^٤ رَأْسَانٌ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ^٥ وَاجِدٍ^٦، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٧: يُوْرَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاجِدٍ؟^٨ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً، كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاجِدٌ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاجِدٌ، وَبَقِيَ الْآخَرَ نَائِماً، يُوْرَثُ^٩ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عنه زياداً. وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإننا لم نجد رواية سهل بن زياد عن علي بن أحمد بن أشيم - بل لم نجد اجتماع هذين الراويين - في موضع. وأما رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن علي بن أحمد [بن أشيم] فمذكورة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٣٢-٥٣٣؛ و ص ٦٨١-٦٨٢.

١. هكذا في «ق ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع والطبعة الحجرية: «القاسم بن محمد الجوهري».

هذا، ولم نجد عنوان محمد بن القاسم الجوهري في موضع، والظاهر أن الصواب في العنوان هو القاسم بن محمد الجوهري كما سيأتي في ذيل الخبر، لكن بعد اتفاق النسخ على ما أثبتناه واحتمال التصحيح الاجتهادي في الطبعة الحجرية لا تطمئن النفس بثبوت «القاسم بن محمد الجوهري» في النسخ المعتبرة.

لا يقال: ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٨، عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمد الجوهري، والمعتنون قوياً أخذ هذا الخبر من الكافي، وإن لم يصرح الشيخ الطوسي بذلك، فهذا يورث الظن بثبوت هذا العنوان في النسخ العتيقة من الكافي.

فإنه يقال: المذكور في الطبعة الحجرية من التهذيب وفي جامع الرواة، ج ٢، ص ٢٠. نقلاً من التهذيب هو: «محمد بن القاسم الجوهري»، فاحتمال التصحيح الاجتهادي في سند التهذيب قوي جداً.

ويؤكد ذلك أن الخبر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٧٠٦، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبدالله.

ثم إنه لا يبعد وقوع خلل آخر في سند الخبر؛ فإننا لم نجد رواية القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله مباشرة، كما لم نجد روايته عن أبيه في موضع.

٢. في «ك، م، بح»: «وله».

٣. الحَقْوُ: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة. المصباح المنير، ص ١٤٥ (حقو).

٤. في الفقيه: - «وصدران في حقو واحد». ٥. في «بح»: «واحد أو اثنين».

٦. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»، وحاشية «جد» والفقيه: «ورث». وفي الوسائل والتهذيب: «فإنما يورث».

الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^١.

٢ / ١٣٥٩٩ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ:
رَأَيْتُ بِفَارِسٍ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٌ مُتَرَوِّجَةٌ، تَغَارُ^٢ هَذِهِ عَلَى
هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، قَالَ: وَحَدَّثْنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ، وَكَانَا خَائِبَيْنِ يَغْمَلَانِ
جَمِيعاً عَلَى حَقِّ^٤ وَاحِدٍ^٥.

٥٥- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

١ / ١٣٦٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ،
قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سِبْهَامِ اللَّهِ^٧».

- ١ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٧٠٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري، عن أبيه، عن حريز بن عبدالله؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١؛ الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١، مرسلأ من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٩، ح ٢٥٢٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٥، ح ٣٣٠٢٨.
- ٢ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند المتقدم.
- ٣ . في الوافي: «تغار: من الغيرة، وفي بعض النسخ بالفاء من الغوران أي يجاش غضبها».
- ٤ . في «ك، ن»: «حقو».
- ٥ . قال الجوهري: «قال الأصمعي: الحقة: المنوال، وهو الخشبة التي يلف عليها الحائك الشوب. قال: والذي يقال له: الحف هو المنسج. قال أبو سعيد: الحقة: المنوال ولا يقال له حف، وإنما الحف: المنسج». الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٤ (حذف).
- ٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ذيل ح ٥٧٠٦، إلى قوله: «وهذه على هذه»: التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٩، وفيهما معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٠، ح ٢٥٢٥٤.
- ٧ . قال الشيخ الصدوق - بعد إيراد هذا الحديث -: «يعني إخوة لأم أو لأب وأم، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه،

١٣٦٠١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ مِيرَاثَ وَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ، فَلِاقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ: أَخُوَالِهِ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.^٢

١٣٦٠٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ^٣ فِي الْمُلَاعِنِ: «إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ، زِدَتْ

١. والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب، فهم والإخوة للأم في الميراث سواء. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ذيل ح ٥٦٩٦.

وقال المحقق: «لا عبرة بنسب الأب هنا، فلو خلف أخوين، أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه، فهما سواء. وكذا لو كانت أختين، أو أختاً وأختاً، وأحدهما للأب والأم. وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه، أو خلف أختاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدّة، المال بينهم أثلاثاً، وسقط اعتبار نسب الأب». الشرائع، ج ٤، ص ٨٤١. ٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٦، معلقاً عن منصور بن حازم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٠ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٠، ح ٣٢٩٦١.

١. في «ول، بن، جد»، وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣٢٩٦٠: «لم تكن أمه حيّة» بدل «كانت أمه ليست بحيّة». وفي «م»: «لم يكن أمه حيّة» بدلها.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٨، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٣، بسنده عن صفوان. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٦٩٦، معلقاً عن موسى بن بكر. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩٠، بسندهما عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، وتتمام الرواية هكذا: «ولد الرضي وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله لأنه أو عصبتها». التهذيب، ج ٨، ص ١٩٥، صدر ح ٦٨٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه هكذا: «سألته عن ابن الملاعنة: من يرثه؟ فقال: أمه وعصبة أمه». الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الرضي، ذيل ح ١٣٦١٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٩، ح ٢٥٢٠٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٩، ح ٣٢٩٦٠. وفيه، ص ٢٦٤، ح ٣٢٩٧١، وتتمام الرواية فيه: «أن ميراث ولد الملاعنة لأمه».

٣. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٩٦٧ - «أنه قال».

إِلَيْهِ^١ امْرَأَتُهُ، وَصَرَبَ الْحَدَّ؛ وَإِنْ أَبِي لَاعِنَ، وَلَمْ تَحِلَّ^٢ لَهُ أَدَا؛ وَإِنْ قَدَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدَهُ^٣ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ، فَإِنْ أَدَعَا^٤ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْإِبْنُ، وَلَمْ يَرِثْهُ^٥ الْأَبُ.

٤ / ١٣٦٠٣ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَالدِ الْمَلَاعَنَةِ: مَنْ يَرِثُهَا؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

فَقُلْتُ^٦: إِنْ^٧ مَاتَتْ أُمُّهُ، مَنْ يَرِثُهَا^٨؟ قَالَ: «أَخْوَالُهَا»^٩.

٥ / ١٣٦٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ

مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَاعِنَ امْرَأَتَهُ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ

بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ، وَزَعَمَ أَنْ وَلَدَهَا وَلَدَهُ: هَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِ؟

١ . في «ل» بن: - «إليه».

٢ . في «ل» م، بن، جد، وحاشية «ن» والوسائل: «وإن لاعن لم تحل» بدل «وإن أبي لاعن ولم تحل».

٣ . في «ق» ك، ب، ف: - «ولده».

٤ . في «ك»: «ولم يرث». وفي «ب» ف: - «الابن ولم يرثه».

٥ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢١٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٤،

ص ١٨١، ح ٦٨١، بسند آخر، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الطلاق،

باب اللعان، ج ١١٠٧٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٦٤٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٣٢١. الوافي، ج ٢٢،

ص ٩٦٥، ح ٢٢٥٦٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٢، ح ٣٢٩٦٧؛ وفيه، ص ٢٥٩، ح ٣٢٩٥٩. من قوله: «وإن أبي لاعن» إلى قوله: «ورثه أخواله».

٦ . في «ل» م، بن، جد، والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٧ . في «ن» بن، جد، وحاشية «ج» والوسائل: «قلت».

٨ . في «ل» م، ن، ب، بن، جد، وحاشية «ج» والوسائل: «فإن».

٩ . في «ب» ف: - «من يرثه».

١٠ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢٠، معلقاً عن أبان بن عثمان. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٨، بسند آخر، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٩، ح ٢٥١٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦١، ح ٣٢٩٦٤.

قَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةً، لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا تَحُلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ^١: مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، فَوَرِثَهَا^٢ الْغُلَامُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ، مَنْ يَرِثُهُ؟

قَالَ^٣: «أَخْوَالُهُ».

فَقُلْتُ: إِذَا أَقْرَبَهُ الْأَبُ، هَلْ يَرِثُ الْأَبُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ^٤ الْإِبْنَ^٥».

٦/١٣٦٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَهُوَ إِخْوَةٌ،

فَسِمَ مَالَهُ عَلَى سِبْهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^٦

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والتهذيب، ح ١٢٢١: «سألته».

٢. في «ق»، ك، جت، والتهذيب، ح ١٢٢١: «وورثها».

٣. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٩٦٢: «فقال».

٤. في «ن»: «فإن». وفي «جت»: «إن».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٢٩٦٢ والتهذيب، ح ١٢٢١. وفي المطبوع:

+ «[من]».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢١، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ص ٣٤٠، ح ١٢٢٣؛ والاستبصار، ج ٤،

ص ١٧٩، ح ٦٧٦، بسندهما عن محمد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «من يرثه؟

قال: أخواله مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٦٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٣،

بسند آخر إلى قوله: «ولا تحلُّ له إلى يوم القيامة» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢٢٤ و

١٢٢٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٧٧ و ٦٨٨، بسند آخر، إلى قوله: «من يرثه؟ قال: أخواله» مع اختلاف

يسير. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨١، ح ٦٨١؛ والأهالي للصدوق،

ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٠، ح ٢٥٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٣، ح ٣٢٩٦٨؛ وفيه،

ص ٢٦٠، ح ٣٢٩٦٢، من قوله: «قال: وسألته: من يرث الولد؟» إلى قوله: «من يرثه؟ قال: أخواله».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٧، معلقاً عن الفضل بن شاذان. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٠، ح ٢٥٢٠١؛ الوسائل،

ج ٢٦، ص ٢٦٠، ذيل ح ٣٢٩٦١.

١٣٦٠٦ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^١، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى^٢، فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا^٣، وَأَقْرَأَ^٤ بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟

قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَلَا يَرِثُهُ^٥ وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى»^٦.

١٣٦٠٧ / ٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كُرَّامٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ، هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلَا ادُّعَى وَلَدُهُ، لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَمَّا^٧ الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدَانًا. فَسَأَلْتُهُ: مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: «أَخْوَالُهُ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «عَصْبَتُهُ أُمَّهُ».

١. في الكافي، ح ١١٠٨٨: + «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد».
٢. في الكافي، ح ١١٠٨٨ والفقيه، ج ٤: + «قد استبان حملها فأنكر (في الفقيه: وأنكر) ما في بطنها».
٣. في الكافي، ح ١١٠٨٨ والفقيه، ج ٤: «ادّعا» بدل «ادّعى ولدها».
٤. في «ول، بن»: «وأقرء».
٥. في الكافي، ح ١١٠٨٨ والفقيه، ج ٤: «و يرثه» بدل «ولا يرثه».
٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ١١٠٨٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩، بسندهما عن علي، عن الحلبي، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ١١٠٨٣؛ وكتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١٣؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ٤٨٥٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٦٧٢؛ و ص ١٩٤، ح ٦٨٢؛ و ج ١٠، ص ٧٧، ح ٢٩٦، بسند آخر عن الحلبي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٦، ح ٢٢٥٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٩٦٦.
٧. في «بن»: «فأما».

قُلْتُ: فَهَوَا يَرِثُ أَخْوَالَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».^٢

٩ / ١٣٦٠٨ . عَنهُ^٣، عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ؟

قَالَ: «يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ، وَيَرِثُهُ أَخْوَالَهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ»^٤.

فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ»^٥.

١٠ / ١٣٦٠٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ

ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدٍ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَتَفَرَّقَا، وَقَالَ زَوْجُهَا

بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَوَلَدِي، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ.

قَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَزْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ أَرَدُ إِلَيْهِ الْوَلَدَ، وَلَا أَدْعُ وَوَلَدَهُ، لَيْسَ لَهُ

مِيرَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ، فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الرَّأْيِيَّةِ

١ . في «م» بن، جد، وحاشية «يح»: «فهل».

٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢٢، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة: الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٦٧٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد بن سماعة: الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨١ ح ٢٥٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٦، ح ٣٢٩٧٦؛ وفيه، ص ٢٦١، ح ٣٢٩٦٥، إلى قوله: «قال: عصبه أمه».

٣ . الضمير راجع إلى الحسن بن محمد المذكور في السند السابق.

٤ . في التهذيب والاستبصار: «+ الولد».

٥ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٧٩، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص: الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٢ ح ٢٥٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٧، ذيل ح ٣٢٩٧٨.

٦ . في «ق» «بف» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠ - «ولد».

٧ . في «م»: «وليس» . في «ن»: «وإن» .

٨ . في «ل» بن، جت، والتهذيب، ج ٩: «با ابن» .

٩ . في «بف»: «وإن» .

جِلْدُ الْحَدِّ ٢.

قَالَ الْقَاضِي^٣: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ لَا وَاثَرَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَأَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَمِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَالْحَالَاتِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ١٦٢/٧ الْمَلَاعِنَةِ وَلِدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ، وَإِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سَهَامِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَتَهُ وَجَدَّهُ^٤ فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ^٥ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَجَدَّهُ^٦ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَجَدَّهُ^٧

١. قال الشيخ الطوسي رحمته الله بعد نقل هذا الخبر: «لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى: لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر به الوالد بعد انقضاء الملائنة: لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث أخواله ويرونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملائنة، فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة، بل يرونه ولا يرثهم، لأنه لم يصبح نسبه». الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ذيل ح ٦٨٢.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٨٠، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ذيل ح ١١٠٨١؛ والفتاوى، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٦٩١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٦٥٠؛ وص ١٩٥، ح ٦٨٤؛ وج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٤؛ وج ٤، ص ١٨١، ذيل ح ٦٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الفتاوى، ج ٣، ص ٥٣٦، ذيل ح ٤٨٥٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٣، ح ٢٥٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٧، ذيل ح ٣٢٩٧٩.

٣. في «ك»: «بن شاذان».

٤. في «بن»: «إخوته».

٥. في «بح، بن»: «وإن».

٦. هكذا في «ق، ك، ن، بف، جت، جد». وفي «ل، م، بح، بن»: «إخوة وجدّة». وفي المطبوع: «إخوة وجدّ».

٧. في «ك، بح»: «والأخوات والجدّة بدل «والجدّة». وفي «بن، وحاشية «م»: «والأخوات». وفي «م»: «والجدّة بدل «والجدّة».

٨. في «م»: «جدّ وأخ».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «وجدّ».

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٤٣: «قوله: «وإن ترك الأم» هذا هو المشهور، وقيل: مع عدم عصبة الأم يردّ الزائد على الثلث على الإمام رحمته الله، وفرّق الصدوق بين حضور الإمام رحمته الله وغيبته، فحكم بالردّ على الإمام على الأول. وقوله: «وإن ترك ابن أخته وجدّ» المشهور عدم الفرق، وأتتهما يرثان مع الجد وإن بعد؛ لاختلاف الجهة. ولا يخفى أنّ العلة التي ذكرها سابقاً جارية هنا، فلا يظهر للفرق وجه».

فَالْمَالُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَأَمْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ امْرَأَتَهُ وَجَدَّهُ: أَبَا أُمِّهِ، وَخَالَه، فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ، وَلِلْجَدِّ الثَّلَاثُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخْتًا^١ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ مَاتَتْ ابْنَتُهُ مُلَاعَنَةً^٢، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَ أُخِيهَا^٣ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ^٤؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا^٥ تَرَكَتْ^٦ أَخًا^٧ لِأُمِّهَا^٨ وَابْنَ أَخٍ لِأُمِّهَا^٩، فَالْمَالُ لِلْأَخِ^{١٠}.

٥٦ - بَابُ آخِرٍ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

١٣٦١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ^{١٢}، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^{١٣}؛
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٤}، قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُهُ^{١٥} أُمُّهُ الثَّلَاثُ، وَالْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛

- ١ . في «بف»: «للأم».
- ٢ . في «ق، ن، بح، بف، جت»: «أو أخته».
- ٣ . في «ك، م، ن، بف، بن»: «ابنة ملاعنة ماتت» بدل «وإن ماتت ابنة ملاعنة».
- ٤ . في «ق، ل، بف»: «أختها».
- ٥ . في «جد»: «للجد». وفي المرأة: «قوله: وما بقي فلللجد، هو خلاف المشهور».
- ٦ . في «ق، ك، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «كأنه». وفي «بف»: «كأن».
- ٧ . في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «ترك».
- ٨ . في «ك»: «وأخاه».
- ٩ . في «ل»: «- ولأم».
- ١٠ . في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «عن ابن رثاب».
- ١١ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ذيل ح ٥٦٩٠، معلقاً عن الفضل بن شاذان النيسابوري، مع اختلاف يسير.
- ١٢ . هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي المطبوع: «عن ابن رثاب».
- ١٣ . في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت»: «والحداء».
- ١٤ . في «ل، بن» والتهديب، ح ١٢٣١ والاستبصار، ح ٦٨٤: «ترت».

لِأَنَّ جَنَائِزَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ^١ .^٢

٥٧- بَابٌ^٣

١٣٦١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ^٤ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ^٥ رِجَالَهُنَّ^٦ وَانْقَرَضُوا وَصَارَ رَجُلًا ، وَزَوْجَتُهُ^٧ وَأَدْخَلَتْهُ^٨ فِي مَنَازِلِهِنَّ^٩ ، وَفِي يَدَيَّ^{١٠} رَجُلٍ دَارَ ، فَتَبَعَتْ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ^{١١} وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ انْقَرَضُوا ، فَتَأَشَدُّهُ اللَّهُ أَنْ لَا^{١٢} يُعْطِيَ^{١٣} / ١٦٣ / ٧ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ^{١٤} الدَّارَ قِصَّتَهُ ، وَأَنَّهُ مَدَّعٍ^{١٥} كَمَا

- ١ . قال الشيخ الطوسي^{١٦} بعد نقل هذا الخبر وخبر آخر : «هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأننا قد بينا أن ميراث ولد الملائنة لأتمه كله ، والوجه فيهما التقية» . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ ، ذيل الحديث ١٢٣١ .
- ٢ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٤ ، ح ٥٦٩٣ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢٣٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، ح ٦٨٣ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين^{١٧} . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٤ ، ح ٥٦٩٤ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٢٣١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، ح ٦٨٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين^{١٨} . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٨٤ ، ح ٢٥٢٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٥ ، ذيل ح ٣٢٩٧٣ .
- ٣ . في «م ، بن ، جد» : «آخر» .
- ٤ . في «ل ، م ، بن ، جت ، جد» وحاشية «ك ، ن ، بح» والوسائل : «أبا عبدالله» .
- ٥ . في «ل ، م ، بح ، بن ، جد» وحاشية «ك» والوسائل : «ذهب» .
- ٦ . في «ق ، ك ، بف ، جت» وحاشية «جد» : «رجالها» . وفي حاشية «ك» : «حالهن» .
- ٧ . في «ق ، ك ، بح ، بف ، جت» وحاشية «جد» : «وزوجوه» .
- ٨ . في «ن» : «فأدخلته» . وفي «بح» وحاشية «جد» : «وأدخلوه» . وفي «ق ، بف ، جت» : «فأدخلوه» . وفي «ك» : «فأدخلوا» .
- ٩ . في «ق ، ك ، بح ، بف ، جت» وحاشية «جد» : «منازلهم» .
- ١٠ . في «ك» : «يد» .
- ١١ . في «ق ، ك ، ن ، بف ، جت» وحاشية «م» : «الرجل» .
- ١٢ . في «ق ، ك ، بف» : «ولا» .
- ١٣ . في «ن ، بف ، بن ، جت ، جد» : «يده» .
- ١٤ . في «ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «مدعي» .

وَصَفْتُ لَكَ، وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ^١ لَا يَذِرِي يَذْفَعُهَا^٢ إِلَى الرَّجُلِ، أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ، أَوْ عَصَبَةِ الرَّجَالِ^٣ ؟

قَالَ: لِي: «يَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي^٤ يَعْرِفُ^٥ - يَعْني عَصَبَةَ النِّسَاءِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لِهَذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثَ بَدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ»^٦.

٥٨ - بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِ

١٣٦١٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَبَيْدَةٍ^٨ قَوْمٍ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا،
ثُمَّ ادَّعَى^٩ وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{١٠} قَالَ: الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنِ إِلَّا^{١١} رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَبَيْدَتِهِ^{١٢}».

١. في الوسائل: «الأمر عليه» بدل «عليه الأمر».

٢. في «ب» و «عصبة».

٣. في «ق»، «ب»، «و» و «عصبة».

٤. في «ق»، «ج»، «ت» و «تعرف».

٥. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

٦. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

٧. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

٨. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

٩. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١٠. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١١. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١٢. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١٣. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١٤. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١٥. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

١٦. في «ق»، «ل»، «م»، «ن»، «هـ»، «و» و «تعرف».

وَأَيْمًا^١ رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ^٢، ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةً، يَلْحَقُ^٣ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وُلِيدَتَيْهِ^٤.

٢ / ١٣٦١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعِيَ^٥: يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ^٦، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ^٧ وَهُوَ^٨ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ. فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ لِعَيْتَةٍ^٩ لَا يُورَثُ»^{١٠}.

٣ / ١٣٦١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَحْيَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وُلِيدَةٍ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَادَّعَى^{١١} ابْنَهَا.

١. أخر عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٥ و ١٢٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٧ و ٦٨٨، بسند آخر. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧ ح ٢٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩٠.

١. في «ل»، بن: «وأتي».

٢. في «ل»، بن، م، بح، جد، وحاشية «جت»: «الولد».

٣. في «ن»: «ويلحق».

٤. في «ل»، م، بن، جد، «إن».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٣، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٦٨٠، معلقًا عن حماد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧ ح ٢٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٠، ذيل ح ٣٢٩٨٣.

٦. في «ل»: «فحملت».

٧. في «بن» والتهذيب والاستبصار: «هو» بدون الواو.

٨. ولد غَيِّوً ويكسر: زينة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٩ (غبي).

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٦٨١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٦٨٥، بسند آخر عن محمد بن الحسن الأشعري. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٨ ح ٢٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩١.

١٠. في «ل»، بن: «وادعى».

قَالَ ١: فَقَالَ: «لَا يُورَثُ مِنْهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا يُورَثُ وَوَلَدَ الزَّوْنِي إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ» ٢.

١٦٤/٧ ١٣٦١٥ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ﷺ مَعِي: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ٣، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ . فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ لِعَيَّتِهِ ٥ لَا يُورَثُ» ٦.

١٣٦١٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

مِيرَاثُ وَوَلَدِ الزَّوْنِي لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلِيٍّ نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ٧.

١ . في «ل»، بـ، جـ، دـ: «قال».

٢ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٢، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧ ح ٢٥٢١٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٥، ذيل ح ٣٢٩٩٣.

٣ . في التهذيب: «+ فحملت» .

٤ . في «ل»: «الوليد» .

٥ . في «بف»: «بغية» .

٦ . التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٧، بسنده عن علي بن مهزيار، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٨ ح ٢٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩١.

٧ . قال الشيخ - بعد إيراد هذه الرواية -: «فهذه رواية موقوفة لم يستدها يونس إلى أحد من الأئمة ﷺ، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية؛ بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ذيل ح ١٢٣٨.

وقال الشهيد: «الزني يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، ولا يرثهما، ولا من يتقرَّب بهما، وإنما يرثه ولده وزوجته، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام. وروى إسحاق بن عمار: «أنه ترثه أمه وإخوته منها أو عصبتها» وكذا في رواية يونس، وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلي، ونسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوي أنه ولد الملاعنة، والثانية إلى الشذوذ، مع أنها مقطوعة، وروى حنان عن الصادق ﷺ إذا أقرَّ به الأب ورثه وهي مطرحة. الدرر، ج ٢، ص ٣٥٠.

٨ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٩، معلقاً عن

٥٩- بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١٣٦١٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ^١ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ^٢ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ، فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ ^٣ وَلَدًا غَيْرَهُ : أَيْرِثُهُ ؟
قَالَ : «نَعَمْ» ^٤ .

١٣٦١٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ ، فَأَوْلَدَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا ؟

عنه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ابن المملعة، ج ١٣٦٠١؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ذيل ح ٥٦٩٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٩ ح ٢٥٢١٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٦، ذيل ح ٣٢٩٩٥.

١. هكذا في «ل، بح، بن، جد» وحاشية «م، جت». وفي «ن» والوسائل: «عن ابن ثابت». وفي «ق، ك، بف، جت» والمطبوع: «عن ابن رثاب». وفي «م»: «+ عن ابن رثاب».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإننا لم نجد رواية ابن رثاب عن حنان بن سدير في موضع، وقد روى أبو ثابت عن حنان [بن سدير] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٧٥، الرقم ١٣٩٩٤ و ص ٣٤٨. ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان. ٢. في «ق، ك، بف» والوسائل: «- بن سدير».

٣. في «م، بح، بن، جد» والاستبصار: «ولم يترك».

٤. في «ل، بن»: «يرثه» من دون همزة الاستفهام.

٥. في المرأة: «لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطي».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥ ح ١٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤ ح ٦٩١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت [في الاستبصار: «ابن ثابت»] عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٠ ح ٢٥٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ٣٢٩٩٦.

قَالَ ١: فَقَالَ: «يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ» ٢.

قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَضْرَانِيٌّ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا، ثُمَّ مَاتَ النَّضْرَانِيُّ وَتَرَكَ

مَالًا، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ» ٣.

٦٠- بَابُ

١٦٥/٧

١٣٦١٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طِرْبَالٍ، عَنْ خَرِيْزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ،

وَأَنَّهُ حَبِلَتْ، وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا ٦ فَسَادَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا هِيَ ٨ وَوَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ، وَلَا يَبِيعُهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا

١. في «م» بن: - «قال».

٢. في المرأة: «من اليهودية» أي لولده الحاصل من اليهودية، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية. والأول أظهر.

٣. قال الشيخ عليه السلام: «هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير، ولم يروهما غيره، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً، فإنه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال». التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ذيل ح ١٢٤١.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٠، ح ٢٥٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ٣٢٩٩٧.

٥. في التهذيب، ج ٨، والاستبصار: «سليمان». لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٣٥٢٨.

٦. هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقهاء والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «أنتهما» و.

٧. في التهذيب، ج ٨: «منها».

٨. في «ك» ب، جت، والوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقهاء والتهذيب والاستبصار: - «هي».

مِنْ دَارِهِ^٢.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: زَجَلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ^٣ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَإِنَّهُ أَتَمَّهَا

وَحَبَلَتْ^٤؟

فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَوَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ،

وَلَيْسَتْ^٥ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ^٦».

٢ / ١٣٦٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^٧، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «إِنَّ زَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي^٩، فَقَالَ لَهُ^{١٠}: إِنِّي

ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ: إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ^{١١} أَطَأُهَا، فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا، وَخَرَجْتُ^{١٢} فِي

١. في الوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «في».

٢. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبع: +

«وإماله».

٣. في «بف»: «لم يك».

٤. في الوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقيه والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وليس».

٥. في المرأة: «وليس هذه مثل تلك. أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من

الدار، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة».

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية... ح ١٠١٠٠. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٥؛

والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣١٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٦، معلقاً عن الحسين

بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٦٧٩، معلقاً عن القاسم بن محمد. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل

يكون له الجارية... ح ١٠٠٩٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٠، ح ٣٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٩.

الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٤، ح ٢٣٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١٣.

٧. في التهذيب والاستبصار: - «وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً».

٨. في التهذيب: «أتى أبا جعفر^٩». وفي الاستبصار: «أتى أبا عبد الله^{١٠}».

٩. في الاستبصار: «وقال».

١٠. في الوسائل والكافي، ح ١٠٠٩٧: - «له».

١١. في «ن»: «وكنت».

١٢. في «ل»: «ثم خرجت».

حَاجَةٌ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا^١، وَتَسَبَّحْتُ نَفَقَةً لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا، فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا، فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً.
 قَالَ^٢: فَقَالَ لَهُ أَبِي^٣: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا تَبِيعَهَا^٤، وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ^٥ لَهَا مَخْرَجًا^٦.^٧

٦١- بَابُ الْحَمِيلِ

١٣٦٢١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

١. في «بح» والتهديب، ج ٩: - «منها».

٢. في «بف» والفقيه: - «قال».

٣. في التهديب، ج ٨ والاستبصار: «أبو عبدالله عليه السلام».

٤. في «م، بح، بن»: «أن تقر بها».

٥. في الوسائل والكافي، ح ١٠٠٩٧: «و لا أن تبيعها». وفي الاستبصار: «أن تبيعها ولا تقر بها» بدل «أن لا تقر بها

ولا تبيعها».

٦. في «بف»: «فرجاً». وقال المحقق: «لو وطأ أمته ووطأها آخر فحوراً ألحق الولد بالمولى. ولو حصل مع

ولادته إماره يغلب بها الظن أنه ليس منه، قيل: لم يجز له الإحاق به ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء

ولا يوزنه ميراث الأولاد، وفيه تردد». الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٤.

وفي المرأة بعد نقل عبارة المحقق: «وما تردد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها...، ح ١٠٠٩٧. وفي التهديب، ج ٨، ص ١٧٩،

ح ٦٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١٣٠٧، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٧؛

والتهديب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٣، ح ٢٣٥٤٥؛

الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٦، ح ٢٦٨٠٦.

٩. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَمِيلِ^١ ؟

فَقَالَ : «وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟» .

قَالَ : قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تُسَبِّى مِنْ أَهْلِهَا^٢ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ ، فَتَقُولُ : هُوَ^٣ ابْنِي ،

وَالرَّجُلُ يُسَبِّى فَيَلْقَى أَخَاهُ ، فَيَقُولُ : هُوَ أُجِّي ، وَلَيْسَ لَهُمْ^٤ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ^٥ .

قَالَ : فَقَالَ : «فَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ^٦ عِنْدَكُمْ؟» .

قُلْتُ : لَا يُورَثُونَهُمْ^٧ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^٨ عَلَى وِلَادَتِهِمْ^٩ بَيِّنَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ

الشُّرَكَ .

فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا^{١٠} ، وَلَمْ تَزَلْ^{١١} مَقَرَّةً بِهِ ، وَإِذَا

عَرَفَ أَخَاهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَزَلْ^{١٢} مَقَرَّةً بِذَلِكَ ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ

١ . قال ابن الأثير : «في حديث علي: أنه كتب إلى شريح: «الحميل لا يورث إلا ببيئته»، وهو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا ببيئته». النهاية، ج ١، ص ٤٤٢ (حمل).

وقال الجوهرى: «الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام.... والحميل: الدعوى». الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٨ (حمل).

٢ . في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والفقهاء والمعاني: «من أرضها». وفي الوسائل: «من أرضها و».

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء والمعاني. وفي المطبوع: «هكذا».

٤ . في الفقهاء والمعاني: «لهما».

٥ . في الفقهاء والمعاني: «قولهما».

٦ . في «ل، بح، بن، جت» والوسائل: «ما».

٧ . هكذا في «ل، م، بح، بن، جد» والوسائل. وفي «ك، ق، ن، بف، جت، جد» والفقهاء والمعاني: «الناس فيه». وفي المطبوع: «فيهم الناس».

٨ . في الفقهاء: «لا يورثونه».

٩ . في «بح»: «لم تكن».

١٠ . في الفقهاء: «ولادته». وفي المعاني: «ولادتهما».

١١ . في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «بابنتها». وفي الفقهاء: «أو ابنتها».

١٢ . في «ك، ق، بف، جت» والفقهاء والمعاني: «لم تزل» بدون الواو.

١٣ . في «ك، ق، بف» والمعاني: «لم يزالوا» بدون الواو. وفي «ن»: «ولم يزالوا». وفي «بح»: «ولا يزالوا». وفي الفقهاء: «لم يزالوا» بدون الواو.

مِنْ بَعْضِ^١ ٢.

٢ / ١٣٦٢٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْتَ أَحْيِي ، فَعَرِفْنَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ أُغْتِيَقَا وَمَكْنَا مُقَرَّرَيْنِ بِالْإِخَاءِ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ ؟

فَقَالَ^٣ : «الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ ٤ يُصَدِّقَانِ» ٥.

٣ / ١٣٦٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيلِ ؟

فَقَالَ : «وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ ؟» .

١ . في مرآة العقول ، ج ٢٣ ، ص ٢٥٠ : «ذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير تثبت بإقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقر له فيثبت التوارث بينهما ولا يتصدى إلا مع البيّنة ، وفي البالغ خلاف ، والمشهور اعتبار التصديق» .

٢ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ ، ح ٥٦٧٦ ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ؛ معاني الأخبار ، ص ٢٧٣ ، ح ١ ، بسنده عن صفوان بن يحيى . راجع : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٢٥٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٧٠٠ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٩٣ ، ح ٢٥٢٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٧٨ ، ح ٣٣٠٠٠ .

٣ . في «ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن» ، والوسائل ، التهذيب والاستبصار : «قال» .

٤ . في التهذيب والاستبصار : «للآخر» .

٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٢٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٩٩ ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٩٤ ، ح ٢٥٢٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٧٩ ، ح ٣٣٠٠١ .

٦ . في السند تحويل يعطف «عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» .

فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسَبِّئُ مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ، فَتَقُولُ: هُوَ ابْنِي، وَالرَّجُلُ يُسَبِّئُ، فَيَقُولُ أَخَاهُ^٢، فَيَقُولُ: هُوَ أُخِي وَيَتَعَارَفَانِ، وَلَيْسَ لِهَمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا^٥.

فَقَالَ: «مَا يَقُولُ مَنْ قَبَلَكُمْ؟».

قُلْتُ: لَا يُورَثُونَهُمْ؛ لِإِنَّهُمْ^٦ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^٧ عَلَى ذَلِكَ^٨ بَيِّنَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ^٩ وِلَادَةٌ فِي الشُّرْكِ.

قَالَ^{١٠}: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا^{١١} مَعَهَا، وَلَمْ تَزَلْ^{١٢} بِهِ^{١٣} مَقَرَّةً، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا^{١٤}، وَلَا يَزَالَانِ^{١٥} مُعَرِّينِ بِذَلِكَ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^{١٦}.

١. في حاشية «ن، جت»: «هذا».

٢. في «جت» والتهذيب والاستبصار: «فيلقاه».

٣. في «ق» والتهذيب والاستبصار: «أخوه».

٤. في «ك، ق، ل، يح، بف، بن، جد»: «هو».

٥. في «بف»: «بقولهما».

٦. في التهذيب والاستبصار: «لا يورثونه لأنه» بدل «لا يورثونهم لأنهم».

٧. في التهذيب: «لهم». وفي الاستبصار: «لها».

٨. في «بف»: «على ذلك».

٩. في حاشية «جت»: «كان».

١٠. في «م، يح، بن، جت»: «فقال».

١١. في «ك، ق، م، يح، بف، جد»: «أو بابنتها». وفي «جت»: «أو بنتها».

١٢. في «ك، ق، بف»: «لم يزل» بدون الواو. ١٣. في «بف»: «به».

١٤. في «ق، يح» والتهذيب والاستبصار: «عقولهما».

١٥. في «ل»: «ولم تزالا». وفي «م، ن، يح، بن، جد» وحاشية «جت»: «لم يزالا». وفي «ك، جت»: «من عقولهما» بدل «من عقولهما ولا يزالان». وفي «بف»: «من عقولهما لا يزالون».

١٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧ ح ١٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٦٩٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوالي،

ج ٢٥، ص ٨٩٣ ح ٢٥٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٩، ذيل ح ٣٣٠٠٠.

٦٢- بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ^١، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمْ بِأَخٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَاؤُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، فَيَلْزِمُهُ فِي حِصَّتِهِ لِلْأَخِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَقْرَأَتْ إِحْدَاهُنَّ بِأَخٍ، رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقْرَأَتْ لَهَا رُبْعَ مَا فِي يَدَيْهَا، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ، وَأَقْرَأَتْ^٢ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِأَخٍ، رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقْرَأَتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

فَإِنْ^٣ تَرَكَ ابْنَيْنِ، فَأَدَّعَى^٤ أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ هَذَا الْمُقَرَّرَ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ^٥، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُورَثَا^٦؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَ^٧ عَلَى أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعِي بِدَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ.

١٦٧/٧

٦٣- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ^٨

١٣٦٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «و ترك ابنتين وابنين». وفي «ك»: «- و ابنتين».

٢. في «بح»: «فأقرت».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «وإن».

٤. في «ق»، «بف»: «ادعى».

٥. في «ق»، «ك»، «ن»، «بح»، «بف»، «جت»: «يده».

٦. في «ل»، «م»، «بح»، «بن»، «جد»: «لم يورث».

٧. في «ل»، «م»، «بح»، «بن»: «كانت».

٨. في حاشية «بح»: «+ على الميت».

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ^١، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ، قَالَ:
 كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ وَتَخُنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ^٣ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ^٤ جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ
 مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَقِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَسَلِيهِ، فَقَالَتْ^٥: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي^٦، وَأَخَذْتُ
 مِيرَاثِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدْتُ لَهُ^٧.
 فَقَالَ^٨ الْحَكَمُ: فَبَيْنَا^٩ أَنَا أُحْسِبُ مَا يُصِيبُهَا^{١٠} إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١١}، فَقَالَ: «مَا هَذَا
 الَّذِي أَرَاكَ تَحْرُكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟» فَأَخْبَرْتَهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ.
 فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٢}: «أَقْرَتِ بَثْلُ^{١٣} مَا فِي يَدَيْهَا^{١٤}، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا».

١. تقدم الخبر في الكافي، ح ١٣١٨٢ بنفس السند عن زكريا بن يحيى الشعيري، وهو الظاهر، كما يعلم من سائر مواضع ورود الخبر.
٢. في الكافي، ح ١٣١٨٢ والفقية: «ننتظر».
٣. في «ك، ب، ج»: «إذا».
٤. في «ك، ق، م، ن»: «قالت».
٥. في «ب، ف»: «+ خمسمائة درهم».
٦. في التهذيب والاستبصار: «+ بذلك على زوجي».
٧. في الكافي، ح ١٣١٨٢: «قال».
٨. في الكافي، ح ١٣١٨٢ والفقية: «- ما يصيبها».
٩. في حاشية «بن» والفقية: «بثلي».

١٠. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٥٢: «قوله^{١١}: أقرت بثلت ما في يديها. كذا في أكثر الكتب، وقد مر هكذا في كتاب الوصايا، وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب: «بثلي ما في يديها»، ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره، أو حمل قوله^{١٢}: «أقرت بثلت ما في يديها» على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يديها، أو قرئ: «أقرت» على البناء للمجهول، أي تقر المرأة على الثلث، ويرد منها الباقي.

ثم اعلم أن نسخة الكتاب ظاهراً موافقة للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الإقرار على الإشاعة، وأن كل من أقر بوارث أو دين إنما يرد ما فضل عتاك نسيه لو كان هذا الغريم أو الوارث، ففي هذا المثال لما كان الدين زائداً على التركة، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص، فيأخذ كل غريم بقدر دينه، فنصيب المرأة ثلث الألف وهو ثلثا الخمسمائة، فتدّ القاضل وهو ثلث الخمسمائة، والنسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة، فقد أقرت المرأة للغريم من كل ما ترك الميت ثلثين، فيلزمها أن ترد

قَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^١.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الرَّوْجِ صَارَ أَلْفًا ^٢ وَخَمْسِمِائَةً دِرْهَمًا ^٤، لِلرَّجُلِ أَلْفٌ، وَلَهَا خَمْسِمِائَةٌ ^٥ هُوَ ثَلَاثُ الدِّينِ، وَإِنَّمَا جَارَ إِقْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا، فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيْتُ الثَّلَاثُ، وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثَانِ، فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثَّلَاثُ، وَيُرَدُّ ^٦ الثَّلَاثَانِ عَلَى الرَّجُلِ، وَالَّذِينَ اسْتَفْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ^٨ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا ^٩.

١٣٦٢٥ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ

وَخَسْبِينَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

«ثَلَاثِي مَا فِي يَدَيْهَا عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الْوَرْتَةِ بَزْعَمِهَا غَاصِبُونَ أَخَذُوا مِنْ مَالِهَا عِدْوَانًا فَذَهَبَ مِنْهُمَا. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْوَى؛ لِمَا مَرَّ وَلِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِرْوَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَعَصْبَتَهُ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ الْبَيْتَةَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَأَخَذَتْ مِيرَاثَهَا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، فَأَقْرَبَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَقْرَبَتْ بِذَهَابِ ثَلَاثِ مَالِهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثِي الْخَمْسِمِائَةِ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ».

١. فِي الْكَافِي، ح ١٣٦٨٢ وَالْفَقِيهِ: «فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ».

٢. الْكَافِي، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنْ أَوْصِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ، ح ١٣٦٨٢. التَّهْذِيبُ، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١، مَعْلَقًا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دِرْجَاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ الْاِسْتِصْبَارُ، ج ٤، ص ١١٤، ح ٤٣٦، مَعْلَقًا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دِرْجَاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، الْفَقِيهِ، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَفِي كُلِّهَا مَعَ اخْتِلَافِ سَبِيْرِ الْوَافِي، ج ١٦، ص ١١٠٧، ح ١٦٧٥٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٩، ص ٣٢٦، ذَيْلُ ح ٢٤٧٠٣.

٣. فِي «بَيْحٍ»: «أَلْفَ دِرْهَمٍ» بَدَلَ «أَلْفَاءٍ». وَفِي «ق»، «ك»، «بَف»، «جَت»: «أَلْفٌ».

٤. فِي «ل»، «بِن»، «جَد»: «دِرْهَمٌ».

٥. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «+ دِرْهَمٌ».

٦. فِي «ك»، «جَت»: «وَهُوَ». فِي «ق»، «ل»، «بَح»، «بَف»، «جَت»: «وَتَرَدُّ».

٨. فِي «م»، «بِن»، «جَد» وَحَاشِيَةِ «ن»، «جَت»: «مَنَّهُ» بَدَلَ «مِنْ ذَلِكَ».

٩. رَاجِعُ الْكَافِي، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنْ أَوْصِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ، ذَيْلُ ح ١٣٦٨٢؛ وَالْفَقِيهِ، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَقْرَبُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ: «يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ».^٢

٦٤- بَابُ

١ / ١٣٦٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَْتُ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ^٣، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَرِثُهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ، أَخْتَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا، أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَدًا، فَتَحْنُ آبَاؤُهُ».^٤

٦٥- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

١ / ١٣٦٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

١. في «ق»، ك، ن، ب، ج، ف، جت، والفقيه، ج ٤، والتهذيب والاستبصار: «فأقر». وفي الكافي، ح ١٣٢٥٤: «فأقر عليه».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب بعض الورثة يقر بعق أو دين، ح ١٣٢٥٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٥، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٦؛ و ص ٣١٠، ح ٨٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، ح ١٧، بسند آخر عن ابن أبي عمير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، صدر ح ٣٧١٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٩٨، صدر ح ٤٤٢؛ وج ٩، ص ١٦٣، صدر ح ١٧٠؛ و ص ٣٧٢، صدر ح ١٣٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، صدر ح ١٨؛ وج ٤، ص ١١٤، صدر ح ٤٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ٥٢، صدر ح ١٧١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٦، ح ٢٥٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٤، ذيل ح ٢٤٦٩٨.

٣. في الوسائل: «قلت له» بدل «دخلت عليه، وسلمت، وقلت: جعلت فداك».

٤. في المرأة: «قال الوالد العلامة: لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للإرث، ولعله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور، فإن هذا الأخ أحقّ منهم».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٩، ح ٢٥٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٥، ح ٣٢٩٥٥.

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ ذَنْبًا، فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ، وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ؛ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتَيْهِ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ^١، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^٢.

١٦٩/٧ ١٣٦٢٨ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ صَمِنَ جَرِيْرَتَهُ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^٣.

١٣٦٢٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام^٤، قَالَ^٥: «الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^٦.

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوسائل: «مولى». وفي «بف»: «مولى».

٢. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة...، ضمن ح ١٠٦٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي علل الشرائع، ص ١٢٧، ضمن ح ٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٨٥، ضمن ح ٢٩؛ ومعاني الأخبار، ص ٥٢، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي تفسير القمي، ج ١، ص ٩٤ و ٢٧٨؛ وج ٢، ص ١٧٦، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي كلّ المصادر إلى قوله: «فلورثته» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة...، ح ١١٠٦٩؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٤، صدر ح ٧٨، الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٨، ح ٢٥٣٤٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٧، ح ٣٢٩٣٣.

٣. في الوافي: «فماله من الأنفال، يعني للإمام».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٥٧١٤، معلقًا عن العلاء. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٣٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٣٣٤، بسندهما عن العلاء. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٥٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٧، ح ٢٥٣٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٦، ح ٣٢٩٣٠.

٥. في الكافي، ح ١٤٢٤: «عن العبد الصالح عليه السلام بدل «عن أبي الحسن الأول عليه السلام».

٦. في «بج»: «+ وإن».

٧. الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيه، والأنفال...، ضمن الحديث الطويل ١٤٢٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٣٠، ضمن

١٣٦٣٠ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» قَالَ: «مَنْ
مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى، فَمَالَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^١.

٦٦- بَابٌ ٢

١٣٦٣١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَارِثٌ، فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِيرَاثَهُ^٢ إِلَى هَمَشَهْرِيجِهِ^٣»^٤.

١. الحديث الطويل ٣٦٦، بسنده عن حماد بن عيسى. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٧، ح ٢٥٣٤٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٨، ح ٣٢٩٣٤.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣٢، بسندهما عن ابن مسكان، عن الحلبي، من قوله: «من مات». وفي الكافي، كتاب الحجّة، باب الفسء والأنفال...، ح ١٤٣٨؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٦٦١؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٤؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٨، ح ٢٥٣٤٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٧، ح ٣٢٩٣٢.

٣. في «ل» - «باب». ٤. في «بج»: «ماله».

٤. في «م، بن، جد، وحاشية «ن»: «همشهرجيه». وفي حاشية «بح، جت» والاستبصار: «همشهرجيه». وقال الشيخ ﷺ: «هذه الرواية مرسلّة لاتعارض ما قدّمناه من الأخبار مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم؛ لأنّ الذي تضمّن أنّ أمير المؤمنين ﷺ أعطى تركته همشهرجيه، ولعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح؛ لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جازله أن يعمل به ما شاء، وليس في الرواية أنّه قال: إنّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له، فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار». التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ذيل ح ١٣٨٣.

وفي المرأة بعد نقل عبارة الشيخ الطوسي ﷺ: «وقال الوالد العلامة: عليه يمكن أن يكون - صلوات الله عليه - دفعه إليهم ليوصلوا إلى وارثه، أو يكونوا ورثته أو لما كان له أن يدفع إلى من يريد، ويمكن أن يكون فعل

١٣٦٣٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَادِ السُّدِّيِّ^١ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا وَلَيْسَ
لَهُ أَحَدٌ^٢ : أُعْطِيَ^٣ الْمِيرَاثَ^٤ هَمْشَارِيحَهُ^٥ .»

٦٧ - بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتَقَ

١٣٦٣٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

« ذلك لتلا يدفع إلى بيت المال، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور، وكان غرضه أنهم أولى من بيت المال. »

٥ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٣٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٦، معلقاً عن داود الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٩، ح ٢٥٣٤٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٢، ح ٣٢٩٤٦.

١ . هكذا في «ك، م، ن، جد»، وحاشية «جت». وفي «نف»: «خلاد المدي». وفي «جت»: «خلاد الندى». وفي «ق، ل، يح، بن»، والمطبوع والوسائل: «خلاد السدي».

وخلاد السدي ترجم له النجاشي في كتابه، ص ١٥٤، الرقم ٤٠٥، ونسب إليه كتاباً يرويه عدّة منهم ابن أبي عمير.

لا يقال: ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ١٩٩، الرقم ٢٥١٧ خلاد السدي البزاز الكوفي، وترجم في فهرسته، ص ١٧٥، الرقم ٢٧١ لخلاد السدي، ونسب إليه كتاباً يرويه ابن أبي عمير.

فإنه يقال: إن المذكور في أقدم نسخ رجال الطوسي وهي نسخة ابن سراهنگ، هو خلاد السدي. وأما الفهرست فقد ذكر في هامش طبعة النجف الأشرف، ص ٦٦، الرقم ٢٦١، السدي كنسخة للسدي المذكور في عنوان الراوي.

وظهر ممّا ذكرنا أنّ ما ورد في التهذيب والاستبصار من نقل الخبير عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري، سهو.

ويؤكد ذلك أنّنا لم نعثر في موضع على روايه من يسمّى بخلاد عن السري.

٢ . في «ن»: «وارث». وفي حاشية «يح»: «ولد». ٣ . في «ن»: «أعطى».

٤ . في «يح، بن»، وحاشية «ن»: «المال». وفي الوسائل: «مال».

٥ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٣٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٥، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٩، ح ٢٥٣٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٢، ح ٣٢٩٤٤.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ^٣ .

٢ / ١٣٦٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤ ، فِي حَدِيثِ بَرِيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : أُعْتِقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ

لِمَنْ أُعْتِقَ»^٥ .

٣ / ١٣٦٣٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ١٧٠ / ٧

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، قَالَ : «قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ بَرِيْرَةَ اسْتَرْطَوْا

وَلَاءَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^٦ .

١ . في الكافي ، ح ١٠٠٨٧ : - «ومحمد بن مسلم» .

٢ . في المرأة : «لمن أعتق ، أي لا يجوز انتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي» .

٣ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب الأمة تكون تحت المملوك...، ضمن ح ١٠٠٨٧ ؛ وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،

باب الولاء لمن أعتق ، ح ١١٢٣١ . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ضمن ح ١٣٩٦ ، معلقاً عن الكليني في

ح ١١٢٣١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ ، ح ٩٠٥ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ١٩٠ ، باب الثلاثة ، ضمن ح ٢٦٢ ،

يسند عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ .

الفتحية ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ضمن ح ٣٤٩٧ ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ . قرب الإسناد ،

ص ٩٤ ، ضمن ح ٣١٦ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ . راجع : الفتحية ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، ح ٣٤٩٦ ؛

والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٢ ، ح ٩١٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٢ ، ح ٧٠٧ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٦ ، ح ٢٥٢٩٣ ؛

الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦١ ، ح ٢٩١٠٧ .

٤ . في «بن» : «قال» .

٥ . الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح ١١٢٣٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٠٦ ،

معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٦ ، ح ٢٥٢٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦٢ ، ح ٢٩١٠٨ .

٦ . الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح ١١٢٣٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٠٧ ،

معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٦ ، ح ٢٥٢٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦٤ ، ح ٢٩١١٤ .

١٣٦٣٦ / ٤ . صَفْوَانٌ^١ ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ،

فَأَغْتَقَهُ؟

قَالَ : «وَلَاءٌ وَوَلَدِهِ لِمَنْ أُغْتَقَهُ»^٢ .

١٣٦٣٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ^٣ ، عَنْ أَبِي

الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أُغْتَقَتْ رَجُلًا ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ ، وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟

١ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار .

٢ . هكذا في ف ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد . وفي المطبوع : «العيس» .

٣ . في مرآة العقول ، ج ٢٣ ، ص ٢٥٧ : «ظاهره أن الأم كانت حرة أصلية ، فعلى المشهور بين الأصحاب - بل ظاهره الاتفاق عليه - أن لا ولاء لأحد على الولد ، وظاهر كثير من الأخبار أن الولاء ينجز إلى موالي الأب إذا اعتق ولو كانت الأم حرة أصلية . ويمكن حمل هذا الخبر على أن الأم كانت معتقة ، فبعد عتق الأب ينجز ولاء الأولاد من موالي الأم إلى موالي الأب كما هو المشهور ، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناء على صحة اشتراط رقبة الولد ، لكنه بعيد» .

وقال الشهيد الثاني : «لو كانت الأم حرة أصلية ، والأب معتقاً ، ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث إن الانتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه ، كما لو كان الأب حراً بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين ، وجهان ، أظهرهما عند الأصحاب - بل ظاهرهم الاتفاق عليه - الثاني ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حراً أصلياً» . المسالك ، ج ١٣ ، ص ٢١١ .

٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٤٩٨ ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩١٠ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٦٦ ، بسندهما عن صفوان . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٧ ، ح ٢٥٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦٦ ، ذيل ح ٢٩١١٦ .

٥ . تقدم الخبر في الكافي ، ح ١١٢٣٥ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، وهكذا أيضاً ضبطه الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج ٢٣ . وهو الظاهر ؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمد بن الفضيل في كثير من الأسناد . وروى أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل كتاب أبي الصباح الكناني ، و لم يثبت رواية أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٥٢ و ٣٥٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٥٢٥ ، الرقم ٨٤٠ .

قَالَ: «بِالَّذِي أُعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا»^٢.

٦ / ١٣٦٣٨ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَتِهِ^٤ حَمْزَةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى^٥ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ^٧، كَمَا تَزْوِي^٨ الْعَامَّةُ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ، لَيْسَ كَمَا تَزْوِي^٩ الْعَامَّةُ^{١٠}.

٦٨ - بَابُ وِلَاءِ السَّائِبَةِ

١ / ١٣٦٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن» والوسائل، ج ٢٦: «غيره».
٢. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الولاء لمن أعتق، ح ١١٢٣٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٣، ح ٩٢٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٥، ح ٢٥٢٩٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٢، ح ٢٩١٠٩؛ وج ٢٦، ص ٢٤١، ح ٣٢٩١٩.
٣. في «م»، جت: «الني».
٤. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «ن»، جت، والتهذيب والاستبصار: «بنت».
٥. في «ق»، ل: - «على».
٦. في «بع»: «لم تكن».
٧. في «ل»، م، بن، جد، وحاشية «بع» والتهذيب والاستبصار: «بنت».
٨. في «بن»: «قالت».
٩. في «جد»: «بروي».
١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣١، ح ١٩١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٦٥٢، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٤، ذيل ح ٥٦٥٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٣٢، ذيل ح ١١٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٤، ذيل ح ٦٥٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٠، ح ٢٥١١٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٦، ذيل ح ٣٢٩٠٩.
١١. في الكافي، ح ١١٢٠١: «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِبَتَهُ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَرَضِيَ^١ بِذَلِكَ مِنْهُ^٢ الْمَوْلَى، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ^٣، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ؟
قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ، فَمَا اِكْتَسَبَهُ^٤ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهَوَ لِلْمَمْلُوكِ».

قَالَ^٥: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ، فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا».
فَقُلْتُ^٦ لَهُ: فَلِلْمَمْلُوكِ^٧ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ، وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَأَجْزُ ذَلِكَ لَهُ».

قُلْتُ^٨: فَإِذَا^٩ أُعْتِقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ^{١٠} اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وِلَاءٌ الْمُعْتَقِ؟

-
١. في الكافي، ح ١١٢٠١: «فرضي».
 ٢. في الوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: - «منه».
 ٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والكافي، ح ١١٢٠١. وفي المطبوع: «المملوك بذلك». وفي الوسائل، ج ١٨: - «المولى ورضي بذلك المملوك». وفي الفقيه والتهذيب: - «ورضي بذلك المملوك».
 ٤. في «ك، ل، م، ن، ي، ح، بن، جد»، والوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والفقيه والتهذيب: «اكتسب».
 ٥. في الوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: - «قال».
 ٦. في «جد»: - «أليس قد».
 ٧. في الوسائل، ج ١٨ والفقيه والتهذيب: «قلت».
 ٨. في الكافي، ح ١١٢٠١: «قلت له: فماترى للمملوك» بدل «فقلت له: فللمملوك».
 ٩. في «م»: «فقلت».
 ١٠. في «ق، ك، ب، جت»، والوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والفقيه والتهذيب: «فإن».
 ١١. في الكافي، ح ١١٢٠١: - «كان». وفي التهذيب: - «مما كان».

قَالَ^١: «يَذْهَبُ فَيُؤَالِي^٢ مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتَهُ».

قُلْتُ لَهُ^٤: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟».

قَالَ^٦: «هَذَا سَائِبَةٌ^٧ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ^٨، أَلَيْزَمَةٌ^٩ ذَلِكَ؟ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ

وَوِثَّتُهُ؟

قَالَ^{١٠}: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُ^{١١} عَبْدٌ حِرًّا»^{١٢}.

١٣٦٤٠ / ٢. ابنُ محبوبٍ^{١٣}، عَنِ عُمَارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ^{١٤}، قَالَ:

١. في الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: + «فقال». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقهاء: «فقال».
٢. في «ن، ن، بح» وحاشية «جت»: + «إلى». وفي الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: «فيتوالى إلى». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقهاء: «فيتوالى إلى». وفي الوسائل، ج ٢٦: «فيوالي».
٣. في «م»: «لمن».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والكافي، ح ١١٢٠١ والفقهاء والتهذيب. وفي المطبوع: - «له».
٥. في الوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والفقهاء والتهذيب: - «قد».
٦. في الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: + «فقال». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقهاء: «فقال».
٧. في الوافي: «العقل: الدية. والسائبة: المهمل، والعبد الذي يعتق على أن لا ولاء له».
٨. في الوسائل، ج ٢٦: - «وحدته».
٩. في الوسائل، ج ١٨ والفقهاء: «يلزمه» بدون همزة الاستفهام.
١٠. في الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: + «فقال». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقهاء: «فقال».
١١. في الوسائل، ج ١٨ والفقهاء: «لا يرث» بدون الواو.
١٢. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المملوك يعتق وله مال، ح ١١٢٠١. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ٨٠٧، معلقاً عن الكليني في ح ١١٢٠١. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣٤٧٤، معلقاً عن ابن محبوب، الوافي، ج ١٠، ص ٦٧١، ح ١٠٣٢٩، إلى قوله: «نعم وأجر ذلك له»؛ وفيه، ج ٢٥، ص ٩٣١، ح ٢٥٣٠٦، من قوله: «قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب»؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٥، ح ٢٣٦١٩؛ وج ٢٦، ص ٢٤٣، ح ٣٢٩٢٣.
١٣. السند معلقٌ على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.
١٤. هكذا في «ق، بف» والطبعة الحجرية. وفي «ل، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل، ج ٢٦: «ابن محبوب، عن ابن رثاب وعمار بن أبي الأحوص». وفي «ك، م، ن، بح، جت، جد» والمطبوع: «ابن محبوب، عن ابن

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟

فَقَالَ: «انظُرْ^١ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ فِيهِ «فَتَّخِرِي رَقَبَتِي»^٢ فَبِتْلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاةَ لِأَحَدٍ^٣ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ عليه السلام، وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنَّ وِلَاةَ لِلْإِمَامِ، وَجِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثَهُ لَهُ»^٤.

١٣٦٤١ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَالَى^٦ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ»^٧.

«رئاب، عن عمار بن أبي الأحوص».

هذا، وقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٥٠٤ عن ابن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص، وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ٩٣٠، وج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤١٠، والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٨٥، و ص ١٩٩، ح ٧٤٨، عن الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص. وروى الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص في الكافي، ح ١٥٣٠؛ والخصال، ص ٣٥٤، ح ٣٥. ولم نجد في موضع توسط ابن رئاب بين ابن محبوب وعمار بن أبي الأحوص، كما لم يثبت رواية ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام؛ فما أثبتناه هو الظاهر.

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب، ج ٨ والاستبصار، ح ٨٥ وتفسير العياشي. وفي «ل، بيح» والمطبوع: «انظروا».

٢. النساء (٤): ٩٢؛ المجادلة (٥٨): ٣.

٣. في الفقيه: «من المسلمين». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار، ح ٨٥ وتفسير العياشي: «من الناس».

٤. في «ق، ل، بيح، بن، جت»، والوسائل، ج ٦، والتهذيب، ج ٩ وتفسير العياشي، ح ٢١٥: «لرسول الله» بدل «لرسوله». وفي تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٣: «فله» بدل «فهو لرسوله».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٥٠٤، والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ٩٣٠، وج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤١٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٥١٥ و ص ١٩٩، ح ٧٤٨، معلقاً عن ابن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص. وفي تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٢٢٢؛ و ص ٣٤٨، ح ٢١٥، عن عمار بن أبي الأحوص، وفي الأخير مع زيادة في آخره. الواسفي، ج ٢٥، ص ٩٣١، ح ٢٥٣٠٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٩١٤٢؛ وج ٢٦، ص ٢٤٨، ح ٣٢٩٣٥.

٦. في الوسائل: «ولي».

٧. في الوافي: «المعقلة: دية جنابة الخطأ».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ١٤١٣، معلقاً عن الفضل بن شاذان. التهذيب، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٦٨٥، بسند

١٣٦٤٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَزِيِّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً؟
 قَالَ^١: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ، وَعَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ».
 قُلْنَا لَهُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَمْ يَتَوَالَ^٢ أَحَدًا؟
 قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ»^٣.
 ١٣٦٤٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
 وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً، فَلَيْسَ^٤ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، وَلَيْشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ»^٥.

- «آخر، وتام الرواية فيه: «من لجأ إلى قوم فأفروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معلقته». الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٥، ح ٢٥٢٩٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٤، ح ٣٢٩٢٤.
١. في «بن، جد»: «فقال».
 ٢. في «بن» والتهذيب، ج ٨: «قلت».
 ٣. في «ل، يح، بن، جت، والفقيه والتهذيب، ج ٨: «ولم يتول».
 ٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٥٠٣، معلقاً عن شعيب، عن أبي بصير. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٤، ح ١٤٠٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٢، ح ٢٥٣٠٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٣، ذيل ح ٢٩١٣٣.
 ٥. في «ق، بف»: «ليس».
 ٦. في التهذيب والاستبصار: «+ وقال: من تولى رجلاً ورضي بذلك، فجريرته عليه، وميراثه له». وقال الشهيد: «يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوي، ولا يشترط الإشهاد في التبري. نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة». الدروس، ج ٢، ص ٢١٤.
 ٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ٩٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٨٣، بسندهما عن ابن سنان، عن «

١٣٦٤٤ / ٦ . ابنُ مَخْبُوبٍ^١، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّائِبَةِ؟

فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غَلَامَهُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، لَيْسَ لِي مِنْ

مِيزَانِكَ شَيْءٌ، وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ»^٢.

١٣٦٤٥ / ٧ . ابنُ مَخْبُوبٍ^٣، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتَهُ،

فَانْطَلَقَ ابْنُهُ، فَاِبْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِيهِ^٤، فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ

مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ، لِمَنْ يَكُونُ مِيزَانُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ^٥ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ^٦ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ^٧

عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَحَدَثَهُ^٨، كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ^٩ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^{١٠} قَرِيبٌ^{١١}

يَرِثُهُ».

١٠٠ أبي عبد الله ﷺ، الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٣، ح ٢٥٣١٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٤، ذيل ح ٢٩١٣٤.

١. السند معلق على سابقه. ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦،

ح ٣٥٠٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ٩٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٨٤ معلقاً عن الحسن بن محبوب.

الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٤، ح ٢٥٣١٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٧، ذيل ح ٢٩١٤٣.

٣. السند معلق كسابقه.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بن» والتهذيب والاستبصار. وفي «بن» والمطبوع: «كسبه».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «كانت».

٦. في الفقيه: «نذر».

٧. في «بف»: «وأوجه».

٨. في الفقيه: «وجريرته».

٩. في «ك، ل»: «وارثه» بدون الواو.

١٠. في «بف»: «+ وارث».

١١. في الفقيه: «+ من المسلمين».

قَالَ: «وَإِنْ^١ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى^٢ مَاتَ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرْتَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَةً أَنْ يُغَيِّقَ عَنْهُ نَسَمَةً، فَإِنَّ^٣ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ».

قَالَ: «وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاجِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْزَارًا يَرْتُونَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ، فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَةً بِذَلِكَ، فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ، فَأَعْتَقَهُ^٥ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ»^٦.

١٣٦٤٦ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُغْتِقَ سَائِبَةً؟

قَالَ: «يَتَوَالِي مَنْ شَاءَ، وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟

١. في «ول» ، جده: «فإن».

٢. في «ول» ، بيع: «وحين».

٣. في «فإن» : «كان».

٤. في الفقيه: - «من الرجال».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع: «فأعتق».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٥٦؛ والتهديب، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ٩٢٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٣، ح ١٧٦. معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العملي، الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٧، ح ٢٥٣٢٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧١، ذيل ح ٢٩١٣٢.

٧. هكذا في «ل»، م، بيع، بن، جت، جده والوسائل. وفي «ق»، ن، «فإن» والمطبوع: «عن أبيه» وهو سهو، لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١٨٧ و ١٢٧١.

قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^١.

٩ / ١٣٦٤٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٤ فِي مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ^٥ أَنَّهُ حَرٌّ لَا

سَبِيلَ^٦ لَهُ^٥ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ^٧ فَهُوَ

يَرْتَهُ^٧»^٨.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٧٤٦ و ٧٤٧، بسند آخر عن هشام، عن سليمان بن خالد الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٢، ح ٢٥٣٠٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٣، ح ٢٩١٣٣؛ وج ٢٦، ص ٢٤٤، ح ٣٢٩٢٥ و ص ٢٥٤، ح ٣٢٩٥١.

٢. هكذا في حاشية (ق، جت). وفي (ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد، والمطبوع والوسائل): «أحمد بن محمد».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد، والمراد به أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد في موضع. وما ورد في الكافي، ح ٣٢٥٩ من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد، تقدّم أنّ الصواب فيه «محمد بن أحمد» كما في بعض النسخ. وما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١٤٦٣، من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد، هو مأخوذ من الكافي، ح ٩٦٧٥ وقد ورد العنوان في الكافي على الصواب.

ويؤكد ذلك ما ورد في «بح» من «محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن عبد الحميد»؛ فإنّ الظاهر فيه وقوع السقط بجواز النظر من «محمد» في «محمد بن أحمد» إلى «محمد» في «محمد بن عبد الحميد».

ثم إنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٢ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد، والظاهر فيه سقوط «محمد بن» قبل «عبد الحميد» لعدم رواية محمد بن أحمد عن يحيى عن عبد الحميد ولا رواية عبد الحميد عن هشام بن سالم في موضع. ٣. في «ك» والتهذيب: «مملوكه».

٤. في «ل، م، ن، بن»: «ولا سبيل».

٥. في «ق، ك، ن، بف»: «- له».

٦. في الفقيه والتهذيب، ح ٨٠٢: «حدثه».

٧. في «بن»: «وليّه».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤١١، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٢، بسنده عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم. وفي الكافي، كتاب الدييات، باب الرجل يقتل مملوكه أو يكفل به، ذيل ح ١٤٢٢٦؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦، ذيل ح ٩٣٧، بسندهما عن هشام بن سالم. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥١٩، معلقاً عن هشام بن سالم الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٦، ح ١٠٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٣، ذيل ح ٢٩٠٦٩.

٦٩ - بَابُ آخِرِ مِئَةِ ١

١ / ١٣٦٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، يَغْتَقُ ٢ أَخْذُهُمَا نَصِيبَهُ ، كَيْفَ يَضَعُ الْخَادِمُ ٣ ؟

قَالَ : «تَخْدُمُ ٤ الْبَاقِي ٥ يَوْمًا ، وَتَخْدُمُ ٦ نَفْسَهَا يَوْمًا» .

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا ؟

قَالَ : «الْمَالُ ٧ بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ ٨ بَيْنَ الَّذِي أُعْتِقَ ، وَبَيْنَ الَّذِي أُمْسَكَ ٩» . ١٠

٢ / ١٣٦٤٩ . عَنهُ ١١ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ ، عَنْ ١٧٣/٧

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَقَالَ : إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبَنِي

١ . في «جت» : - «منه» .

٢ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح ٣٢٤٩٢ والتهذيب . وفي «بف» : «فعتق» . وفي المطبوع : «فيعتق» .

٣ . في «بن» والوسائل ، ح ٣٢٤٩٢ : «بالخادم» .

٤ . في «ك ، ن ، ب» : «يخدم» .

٥ . في الفقيه والتهذيب : «الثاني» .

٦ . في «ن» : «ويخدم» . وفي «ك» : «وتخدمها» .

٨ . في «ل ، بن» : «نصفين» .

٩ . في «ق ، ك ، م ، ن ، ب» ، جت ، جد : «يمسك» . وفي المرأة : «محمول على عدم تحقق شرائط السراية» .

١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٧٥ ؛ ١٠٠٣ ؛ وج ٩ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٤١٢ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد

بن الحسن بن علي الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، ح ٣٤٧٣ ، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي . الوافي ، ج ٢٥ ،

ص ٩٢٧ ، ح ٢٥٢٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٤٨ ، ذيل ح ٣٢٤٦٦ ؛ وص ٦١ ، ح ٣٢٤٩٢ .

١١ . الضمير راجع إلى محمد بن أحمد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى محمد بن أحمد [بن يحيى] عن

[الحسن بن موسى] الخشاب في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٤٠ ، ص ٤٤٧ ؛

ج ١٥ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، ص ٣٣٣ .

وَشَرَطَ^١ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ^٢ صَرْبَةً وَاجِدَةً، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ يَأْخُذَ^٥ كُلَّهُ صَرْبَةً^٦، وَيَجِيزَ^٧ عَيْتِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٨، فَقَالَ: صَدَقَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَخْذُ إِلَّا التُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ، وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيزَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ^٩ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠}: فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرَطِكَ^{١١}.

تَمَّ كِتَابُ^{١٠} الْمَوَارِيثِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْخُدُودِ^{١١}.

١. في حاشية «جت»: «فشرط».

٢. في «ق، ك، م، ن، بف، بن» والوسائل: - «كل».

٣. في «ل»: - «كله».

٤. في «بن» والوسائل والتهديب والاستبصار: «فسألته».

٥. في «ق، بح، بن، جت» والوسائل والتهديب والاستبصار: «أن يأخذه».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي «بح» والمطبوع: + «واحدة».

٧. في حاشية «بح»: «ويمضي».

٨. في «بف»: - «له».

٩. التهديب، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٥، ح ١١٩، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

الحسن بن موسى الخشاب ... عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه^{١٠} . الواقفي، ج ١٠، ص ٦٤٥،

ح ١٠٢٧٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦١، ح ٣٢٤٩٣.

١٠. في «ل، بن، جد» وحاشية «م، جت»: + «الفرائض و».

١١. في أكثر النسخ بدل قوله: «والحمد لله رب العالمين، ويتلوه كتاب الحدود» عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	عدد الأحاديث الضمنية	الأحاديث
٥		
٧	١٥	٠
١٤	١٦	٠
٢٣	٤	٠
٢٥	٤	٠
٢٨	١٣	٠
٣٤	٣	٠
٣٦	١	٠
٣٦	٥	٠
٣٨	١٠	٠
٤٣	٣	٠
٤٦	١٤	٠
٥٢	١٣	١
٥٩	٦	٠
٦٢	٣	٠

(٢٦) كتاب الزي والتجمل والمروءة
١ - باب التجمل وإظهار النعمة
٢ - باب اللباس
٣ - باب كراهية الشهرة
٤ - باب لباس البياض والقطن
٥ - باب لبس المعصفر
٦ - باب لبس السواد
٧ - باب الكتان
٨ - باب لبس الصوف والشعر والوبر
٩ - باب لبس الخز
١٠ - باب لبس الوشي
١١ - باب لبس الحرير والديباج
١٢ - باب تشمير الثياب
١٣ - باب القول عند لباس الجديد
١٤ - باب لبس الخلقان

- ١٥ - باب العمائم ٦٣ ٨ .
- ١٦ - باب القلائس ٦٦ ٤ .
- ١٧ - باب الاحتذاء ٦٧ ١٥ .
- ١٨ - باب ألوان النعال ٧٤ ٧ .
- ١٩ - باب الخفّ ٧٧ ٦ .
- ٢٠ - باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما ٧٩ ٦ .
- ٢١ - باب الخواتيم ٨١ ١٧ .
- ٢٢ - باب العقيق ٨٦ ٨ .
- ٢٣ - باب البياقوت والزمرد ٨٩ ٥ .
- ٢٤ - باب الفيروزج ٩٠ ٢ .
- ٢٥ - باب الجزع اليمانيّ و البلّور ٩١ ٢ .
- ٢٦ - باب نقش الخواتيم ٩٢ ٩ .
- ٢٧ - باب الحلّي ٩٧ ١٠ ٢ .
- ٢٨ - باب الفرش ١٠١ ٨ .
- ٢٩ - باب النوادر ١٠٥ ١٢ .
- ٣٠ - باب الخضاب ١٠٩ ١٢ .
- ٣١ - باب السواد والوسمة ١١٥ ٧ .
- ٣٢ - باب الخضاب بالحناء ١١٨ ٦ .
- ٣٣ - باب جزّ الشعر وحلقه ١٢٠ ٨ ١ .
- ٣٤ - باب اتّخاذ الشعر والفرق ١٢٣ ٥ .
- ٣٥ - باب اللحية والشارب ١٢٦ ١٢ .
- ٣٦ - باب أخذ الشعر من الأنف ١٢٩ ١ .
- ٣٧ - باب التمشّط ١٣٠ ١١ .

- ٣٨ - باب قص الأظفار ١٣٤ ١٧ .
- ٣٩ - باب جزّ الشيب ومنتفه ١٤٢ ٦ .
- ٤٠ - باب دفن الشعر والظفر ١٤٤ ١ .
- ٤١ - باب الكحل ١٤٤ ١٢ .
- ٤٢ - باب السواك ١٤٩ ١٠ .
- ٤٣ - باب الحتام ١٥٣ ٣٨ .
- ٤٤ - باب غسل الرأس ١٧٣ ٧ .
- ٤٥ - باب النورة ١٧٦ ١٥ .
- ٤٦ - باب الإبط ١٨٣ ٧ .
- ٤٧ - باب الحتاء بعد النورة ١٨٧ ٥ .
- ٤٨ - باب الطيب ١٩٠ ١٨ .
- ٤٩ - باب كراهية ردّ الطيب ١٩٦ ٤ .
- ٥٠ - باب أنواع الطيب ١٩٧ ١ .
- ٥١ - باب أصل الطيب ١٩٨ ٣ ٢ .
- ٥٢ - باب المسك ٢٠١ ٩ .
- ٥٣ - باب الغالية ٢٠٤ ٥ ١ .
- ٥٤ - باب الخلوق ٢٠٧ ٦ .
- ٥٥ - باب البخور ٢٠٩ ٥ .
- ٥٦ - باب الآدهان ٢١١ ٧ .
- ٥٧ - باب كراهية إدمان الدهن ٢١٣ ٣ .
- ٥٨ - باب دهن البنفسج ٢١٥ ١١ .
- ٥٩ - باب دهن الخيري ٢١٩ ٢ .
- ٦٠ - باب دهن البان ٢٢٠ ٣ .

- ٢٢٢ ٢ . - باب دهن الزنبق ٦١
- ٢٢٣ ٢ . - باب دهن الحلّ ٦٢
- ٢٢٤ ٥ . - باب الرياحين ٦٣
- ٢٢٦ ٨ . - باب سعة المنزل ٦٤
- ٢٢٩ ١٤ . - باب تزويق البيوت ٦٥
- ٢٣٥ ٧ . - باب تشييد البناء ٦٦
- ٢٣٩ ٦ . - باب تحجير السطوح ٦٧
- ٢٤١ ١٦ ١ . - باب النوادر ٦٨
- ٢٤٧ ١٠ . - باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال... ٦٩

عدد أحاديث الكتاب: ٥٥٦

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٥

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٥٦١

٢٥٥

(٢٧) كتاب الدواجن

- ٢٥٧ ١١ ١ . - باب ارتباط الدابة والمركوب
- ٢٦٣ ١٩ ١ . - باب نوادر في الدواب
- ٢٧٤ ٦ . - باب آلات الدواب
- ٢٧٧ ١٢ . - باب اتّخاذ الإبل
- ٢٨٣ ٩ . - باب الغنم
- ٢٨٨ ٢ . - باب سمّة المواشي
- ٢٨٨ ١٩ . - باب الحمام
- ٢٩٦ ٤ . - باب إرسال الطير
- ٢٩٨ ٦ . - باب الديك

- ١٠ - باب الورشان ٣٠١ ٣ .
- ١١ - باب الفاخنة والصلصل ٣٠٢ ٣ .
- ١٢ - باب الكلاب ٣٠٤ ١٢ .
- ١٣ - باب التحريش بين البهائم ٣٠٩ ٢ .

عدد أحاديث الكتاب: ١٠٨

عدد الأحاديث الضمنية في الكتاب: ٢

جمع كل الأحاديث في الكتاب: ١١٠

٣١١

(٢٨) كتاب الوصايا

- ١ - باب الوصية وما أمر بها ٣١٣ ٥ .
- ٢ - باب الإشهاد على الوصية ٣١٨ ٧ .
- ٣ - باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته ٣٢٤ ٦ .
- ٤ - باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيًا ٣٢٧ ١١ .
- ٥ - باب الوصية للوارث ٣٣٣ ٦ .
- ٦ - باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له... ٣٣٦ ٧ .
- ٧ - باب ٣٤١ ١ .
- ٨ - باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ٣٤٢ ٤ .
- ٩ - باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو... ٣٤٤ ٣ .
- ١٠ - باب إنفاذ الوصية على جهتها ٣٤٧ ٥ .
- ١١ - باب آخر منه ٣٥٠ ٢ .
- ١٢ - باب آخر منه ٣٥٢ ٢ .
- ١٣ - باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ٣٥٣ ١٨ .
- ١٤ - باب أن من حاف في الوصية فللوصي أن يردّها إلى الحق ٣٦٥ ٢ .

- ١٥ - باب أنّ الوصّي إذا كانت الوصيّة في حقّ فغترها فهو ضامن ٣٦٧ ٣ .
- ١٦ - باب أنّ المدبّر من الثلث ٣٧٠ ٤ .
- ١٧ - باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين ثمّ بالوصيّة ٣٧٢ ٣ .
- ١٨ - باب من أوصى وعليه دين ٣٧٤ ٧ .
- ١٩ - باب من أعتق وعليه دين ٣٨٢ ٣ .
- ٢٠ - باب الوصيّة للمكاتب ٣٨٧ ١ .
- ٢١ - باب وصيّة الغلام والجارية التي لم تدرك و... ٣٨٩ ٤ .
- ٢٢ - باب الوصيّة لأمهات الأولاد ٣٩١ ٤ .
- ٢٣ - باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة و... ٣٩٤ ٤١ ١ .
- ٢٤ - باب من أوصى بجزء من ماله ٤٢٣ ٣ .
- ٢٥ - باب من أوصى بشيء من ماله ٤٢٦ ٢ .
- ٢٦ - باب من أوصى بسهم من ماله ٤٢٦ ٢ .
- ٢٧ - باب المريض يقتر لوارث بدين ٤٢٩ ٥ .
- ٢٨ - باب بعض الورثة يقتر بعق أو دين ٤٣٢ ٣ .
- ٢٩ - باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه و... ٤٣٤ ٣ .
- ٣٠ - باب ٤٣٦ ٤ .
- ٣١ - باب من لا تجوز وصيّته من البالغين ٤٣٨ ١ .
- ٣٢ - باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم ٤٣٩ ٣ .
- ٣٣ - باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير ٤٤١ ٢ .
- ٣٤ - باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما... ٤٤٢ ٢ .
- ٣٥ - باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم ٤٤٤ ١٤ ١ .
- ٣٦ - باب ما يلحق الميّت بعد موته ٤٦٦ ٥ ١ .
- ٣٧ - باب النوادر ٤٦٩ ٣١ .

- ٣ ٤٩٤ - باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه
- ١ ٩ ٤٩٨ - باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و...
- عدد أحاديث الكتاب: ٢٤١
- عدد الأحاديث الضمنية في الكتاب: ٦
- جمع كل الأحاديث في الكتاب: ٢٤٧

(٢٩) كتاب الموارث

- ٥٠٥
- ٥٠٧ ١ - باب وجوه الفرائض
- ١ ٥٠٩ ٢ - باب بيان الفرائض في الكتاب
- ٢ ٥١٧ ٣ - باب
- ٣ ٥١٩ ٤ - باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذ السهم...
- ٣ ٥٢٠ ٥ - باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف
- ٢ ٥٢٢ ٦ - باب نادر
- ٣ ٥٢٤ ٧ - باب في إبطال العول
- ١ ٧ ٥٢٨ ٨ - باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة
- ٤ ٥٣١ ٩ - باب معرفة إلقاء العول
- ٢ ٥٣٣ ١٠ - باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة
- ٢ ٥٣٥ ١١ - باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة و...
- ٣ ٥٣٧ ١٢ - باب علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم
- ٤ ٥٤٠ ١٣ - باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره
- ٩ ٥٤١ ١٤ - باب ميراث الولد
- ٤ ٥٤٧ ١٥ - باب ميراث ولد الولد
- ٣ ٥٥٣ ١٦ - باب ميراث الأبوين

- ٠ ٧ ٥٥٥ ١٧ - باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والإخوة و...
- ٠ ٣ ٥٦٠ ١٨ - باب ميراث الولد مع الأبوين
- ٠ ٣ ٥٦٦ ١٩ - باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين
- ٠ ٥ ٥٧٠ ٢٠ - باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة
- ٠ ٣ ٥٧٤ ٢١ - باب الكلاله
- ٠ ١٠ ٥٧٥ ٢٢ - باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد
- ١ ١١ ٥٩٨ ٢٣ - باب الجد
- ٠ ٧ ٦٠٤ ٢٤ - باب الإخوة من الأم مع الجد
- ٠ ١٧ ٦٠٨ ٢٥ - باب ابن أخ وجد
- ١ ٨ ٦٢٣ ٢٦ - باب ميراث ذوي الأرحام
- ٠ ٨ ٦٣٦ ٢٧ - باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها
- ٠ ٥ ٦٣٩ ٢٨ - باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته
- ٠ ١١ ٦٤٣ ٢٩ - باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
- ٠ ١ ٦٥١ ٣٠ - باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت
- ٠ ١ ٦٥٣ ٣١ - باب نادر
- ٠ ٣ ٦٥٥ ٣٢ - باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين
- ٠ ٤ ٦٥٧ ٣٣ - باب ميراث المتروجة المدركة ولم يدخل بها
- ٠ ٧ ٦٥٩ ٣٤ - باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض
- ١ ٩ ٦٦٣ ٣٥ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
- ١ ٧ ٦٦٧ ٣٦ - باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم
- ٠ ٨ ٦٧٢ ٣٧ - باب موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث
- ٠ ١٠ ٦٧٧ ٣٨ - باب ميراث القاتل
- ٠ ٦ ٦٨٤ ٣٩ - باب ميراث أهل الملل

- ٤٠ - باب آخر في ميراث أهل الملل ٦٨٧ ٤
- ٤١ - باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ٦٩١ ٣
- ٤٢ - باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ٦٩٤ ٢
- ٤٣ - باب ميراث المماليك ٦٩٥ ٨
- ٤٤ - باب أنه لا يتوارث الحر والعبد ٧٠٣ ٤
- ٤٥ - باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ٧٠٤ ١
- ٤٦ - باب ٧٠٥ ٢
- ٤٧ - باب ميراث المكاتبين ٧٠٧ ٨
- ٤٨ - باب ميراث المرتد عن الإسلام ٧١١ ٤
- ٤٩ - باب ميراث المفقود ٧١٣ ٩
- ٥٠ - باب ميراث المستهل ٧١٩ ٦
- ٥١ - باب ميراث الخنثى ٧٢٢ ٥
- ٥٢ - باب آخر منه ٧٢٥ ٣
- ٥٣ - باب ٧٢٨ ١
- ٥٤ - باب آخر نه ٧٢٩ ٢
- ٥٥ - باب ميراث ابن الملاعنة ٧٣١ ١٠
- ٥٦ - باب آخر في ابن الملاعنة ٧٣٨ ١
- ٥٧ - باب ٧٣٩ ١
- ٥٨ - باب ميراث ولد الزنى ٧٤٠ ٥
- ٥٩ - باب آخر منه ٧٤٣ ٢
- ٦٠ - باب ٧٤٤ ٢
- ٦١ - باب الحميل ٧٤٦ ٣
- ٦٢ - باب الإقرار بوارث آخر ٧٥٠ ٠

- ٦٣ - باب إقرار بعض الورثة بدين ٧٥٠ ٢ .
- ٦٤ - باب ٧٥٣ ١ .
- ٦٥ - باب من مات وليس له وارث ٧٥٣ ٤ .
- ٦٦ - باب ٧٥٥ ٢ .
- ٦٧ - باب أنّ الولاء لمن أعتق ٧٥٦ ٦ .
- ٦٨ - باب ولاء السائبة ٧٥٩ ٩ .
- ٦٩ - باب آخر منه ٧٦٧ ٢ .

عدد أحاديث الكتاب: ٣١٨

عدد الأحاديث الضمنية في الكتاب: ٨

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٣٢٦